التقرير
الختامي الشامل

الجزء الرابع
جبر الضرر ورد الاعتبار

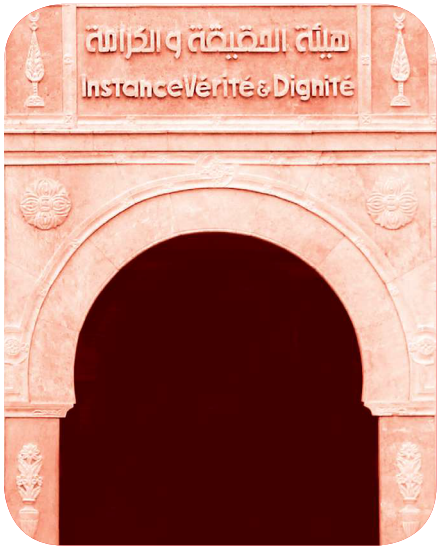

ديسمبر 2018

الفهرس

فلسفة الهيئة في جبر الضرر 13

المقدمـــــــــة 23

I. المرجعية الدولية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان 28

II. المرجعية الوطنية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان 34

1. دستور الجمهورية التونسية 34

2. القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات 36

III. جبر الضرر في التجارب المقارنة 38

الاستنتاجات 45

المحور الأول: جبر الضرر الفردي 49

المقدمـــــــة 51

I. تحديد المفاهيم الواردة بالفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية 52

1. التعويض المادي والمعنوي 53

2. إعادة التأهيل 56

3. الإدمـــــاج 58

4. استرداد الحقوق 59

5. الاعتـــــــــــذار 60

6. رد الاعتبار 62

II. قراءة لمجمل التدابير والإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة لفائدة الضحايا قبل إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة 62

1. دراسة حول التدابير والإجراءات المتعلقة بالمرسوم عدد 1 لسنة 2011 63

2. التدابير والإجراءات المتمتع بها من قبل وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية 65

III. دراسة لمخلفات الانتهاكات 68

1. المخلفات البدنية 68

2. المخلفات النفسية 72

3. المخلفات الاجتماعية 83

4. دراسة ملفات طالبي التدخل العاجل 86

5. تحليل لبعض شهادات ضحايا انتهاكات حقوق الانسان 88

6. خصوصية المرأة: الانتهاكات والآثار 104

VI. انتظارات الضحايا في مجال جبر الضرر 109
1. انتظارات الضحايا من خلال الجلسات العلنية 109
2. انتظارات الضحايا من خلال الاستشارة الوطنية 111
V. البرنامج الشامل لجبر الضرر الفردي 113
تقديـــــــــــم 113
1. الطرق المالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان 114
2. الطرق الغير مالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان 118
3. استرداد الحقوق السياسية والمدنية 124
4. الاعتـــــــــذار 125
5. جبر الضرر للشخص المعنوي 125
6. إجراءات مشتركة لجبر الضرر 125
7. مقاربة الهيئة في جبر الضرر بالنسبة للمرأة الضحية 126
8. الأخذ بعين الاعتبار كبار السن والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة 127
المحور الثاني: جبر الضرر الجماعي 137
المقـــدمـــــة 138
القسم الأول: تدعيم فاعلية بعض الحقوق الأساسية 142
I. الحق في الحياة والحق في الحرية والامن 142
1. الافراط في استعمال القوة / عدم التناسب في استعمال القوة 142
التوصيات 144
2. الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري 146
التوصيات 149
3. الاحتجاز والحرمان من الحرية 152
التوصيات 152
II. الحق في السلامة الشخصية والحرمة الجسدية 154
1. التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 154
التوصيات 156
2. أشكال العنف والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب 158
التوصيات 159
III. الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة وتدابير الإنصاف الفعالة 161
التوصيات 161

IV. الحقوق المدنية والسياسية 162
1. استرداد الحقوق المدنية والسياسية 162
التوصيات 163
2. حرية التنقل والإقامة والحق في السفر 163
التوصيات 165
3. حرية التكوين والانضمام لجمعيات المجتمع المدني 166
التوصيات 167
V. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 170
1. الحق في التعليم 171
التوصيات 172
2. الحق في الصحة البدنية والعقلية 173
التوصيات 176
3. الحق في العمل والوصول المتساوي لمراكزه 177
التوصيات 178
القسم الثاني: حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري 180
1. الحق في هوية مميزة 182
2. الحق في المشاركة في أخذ القرار والحق في الوصول المتساوي لمراكزه 183
3. التصدي لجميع اشكال التميز العنصري 183
القسم الثالث: جبر ضرر المناطق الضحية 184
فرع اول: المرحلة التحضيرية 188
I. تحديد المفاهيم 188
1. مفهوم المنطقة 188
2. مفهوم التهميش 188
3. مفهوم الاقصاء 189
4. مفهوم الاستبعاد الاجتماعي 190
5. عوامل التهميش والاستبعاد والاقصاء الاجتماعي 192
6. مخاطر التهميش والاقصاء الاجتماعي 193
7. أثار التهميش والاقصاء الاجتماعي على الافراد والجماعات بتونس 194
II. تصورات جبر ضرر المنطقة الضحية من خلال الاستشارة الوطنية 197
المحور الأول: مظاهر الاقصاء والتهميش التي طالت المناطق الضحية 197

المحور الثاني: الاضرار الناتجة عن الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية 198
المحور الثالث: أشكال جبر الضرر المادي التي تتناسب مع الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية 199
III. منهجية العمل 202
1. إثبات التهميش أو الإقصاء الممنهج 204
2. الخطوات العملية المتبعة 206
3. صياغة البرنامج الشامل لجبر ضرر المنطقة الضحية 207
فرع ثاني: الجانب التطبيقي 208
I. تقديم الملفات المودعة بالهيئة 208
II. قراءة للتوجهات السياسية والاقتصادية المؤدية للتهميش أو الاقصاء الممنهج بالمناطق 210
1. التوجهات والخيارات السياسية المتبعة 210
2. الخيارات الاقتصادية للدولة التونسية منذ الاستقلال 217
3. تشخيص وتحليل لمقومات ومراحل منوال التنمية المتبع في تونس منذ 1956 222
4. اخلال الدولة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان 226
III. دراسة الملفات 228
منطقة القصرين 228
I. التقديم 228
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة 234
III. تكييف المنطقة 238
VI. توصيات جبر ضرر منطقة القصرين 238
منطقة جندوبة 241
I. التقديم 241
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة 252
III. تكييف منطقة جندوبة 260
IV. توصيات جبر ضرر منطقة جندوبة 260
منطقة قفصة 264
I. التقديم 264
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة 269
III. تكييف المنطقة 274
IV. توصيات جبر ضرر منطقة قفصة 275

منطقة الكاف 279
I. التقديم 279
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 289
III. تكييف المنطقة 295
IV. توصيات جبر ضرر منطقة الكاف 295
منطقة سيدي بوزيد 298
I. التقديم 298
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 306
III. تكييف المنطقة 315
IV. توصيات جبر ضرر منطقة سيدي بوزيد 316
منطقة القيروان 319
I. التقديم 319
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة 322
III. تكييف المنطقة 333
IV. توصيات جبر ضرر منطقة القيروان 334
المناطق التابعة لولاية سليانة: مكثر، العروسة، الروحية والعمادات والاحياء والدواوير التابعة لها 339
I. التقديم 339
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة 345
III. تكييف المنطقة 351
IV. توصيات جبر ضرر منطقة سليانة 352
منطقة مدنين 356
I. التقديم 356
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 364
III. تكييف المنطقة 368
IV. توصيات جبر ضرر منطقة مدنين 368
منطقة تطاوين 371
I. التقديم 371
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 379
III. تكييف المنطقة 383

IV. التوصيات 384
منطقة قابس 386
I. التقديم 386
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 399
III. تكييف المنطقة 410
IV. توصيات جبر ضرر منطقة قابس 410
منطقة قبلي 412
I. التقديم 412
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 419
III. تكييف المنطقة 426
IV. توصيات جبر ضرر قبلي 427
منطقة باجة 432
I. التقديم 432
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 436
III. تكييف المنطقة 440
IV. التوصيات 441
منطقة حزوة، منطقة نفطة ومنطقة دقاش عن ولاية توزر 442
I. التقديم 442
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 445
III. تكييف المنطقة 450
IV. التوصيات 451
المناطق: الكبارية، جبل الأحمر، المحمدية وجبل الجلود 452
I. التقديم 452
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالأحياء الشعبية 462
III. دراسة ملفات المناطق 466
1. منطقة الكبارية 466
2. منطقة جبل الجلود 468
3. منطقة الجبل الأحمر 469
4. منطقة المحمدية 470

IV . تكييف المناطق 473
V. التوصيات 473
منطقة صفاقس 475
I. التقديم 475
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة 484
III. تكييف المنطقة 490
IV. التوصيات 490
منطقة نرغوان 492
I. التقديم 492
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 497
III. تكييف المنطقة 501
IV. التوصيات 502
منطقة لمطة، جمال، حي الزامرين ومندرة الشاهد-عن ولاية المنستير- 504
I. التقديم 504
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 507
III. تكييف المنطقة 514
IV. التوصيات 514
منطقة بوهلال العلي القبلية ببومرداس عن ولاية المهدية 516
I. التقديم 516
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 517
III. تكييف المنطقة 520
IV. التوصيات 520
منطقة النفيضة وسد الجوفي عن ولاية سوسة 522
I. التقديم 522
II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 523
III. تكييف المنطقة 526
IV. التوصيات 527
منطقة براكة الساحل من معتمدية الحمامات، منطقة دوار أولاد مسعود من معتمدية قرنبالية
ومنطقة القبة من معتمدية قربة عن ولاية نابل 528
I. التقديم 528

II. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة 531
III. تكييف المنطقة..... 533
IV. التوصيات 534
ملخص جبر ضرر المناطق..... 536
I. المستوى الاجتماعي 537
II. المستوى الاقتصادي..... 541
III. المستوى البيئي..... 545
IV. البعد الثقافي والسياحي..... 546
ملاحظات ختامية..... 547
توصيات عامة حسب الاولويات 550
I. الربط بين برامج جبر ضرر المناطق الضحية وبرنامج تنموي بديل..... 550
II. ادماج المناطق الضحية في الدورة الاجتماعية والاقتصادية 553
III. الاشكال الرمزية لجبر ضرر المناطق الضحية..... 559
IV. ضمانات عدم التكرار..... 560
خاتمة..... 566
القسم الرابع: ادراج خصوصية النساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.... 567
I. النســـــــــــــاء 567
1. التصدي للتمييز المسلط على المرأة 570
التوصيات..... 571
2. التصدي للتمييز المسلط على المرأة داخل الجهات: 572
التوصيات..... 575
II. الاشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية 577
التوصيات..... 577
III. الأطفـــــــــــــــال..... 578
1. مظاهر الانتهاكات وأساليبها وآثارها..... 580
التوصيات..... 584
2. خصوصية الاطفال في بعض المناطق الداخلية..... 585
IV. كبار السن..... 586
التوصيات..... 589

مقترح إحداث مجلس الحكماء 591
V. الشبـــــــــاب 593
التوصيات 596
القسم الخامس: توصيات مشتركة 599
I. الأشكال الرمزية لجبر الضرر 599
II. إحداث مؤسسة عمومية مستقلة: متابعة ومراقبة قرارات وتوصيات هيئة الحقيقة والكرامة 600
III. إنشاء مركز نموذجي لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان 602
IV. الاقتصاد الاجتماعي التضامني 610
التوصيات 614
V. التنمية الثقافية شكل من أشكال جبر ضرر المنطقة الضحية 615
الخاتمة 622

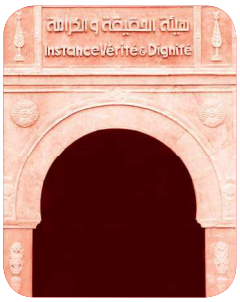

فلسفة الهيئة

في جبر الضرر

تعتبر العدالة الانتقالية في السنوات الأخيرة كإحدى أهم الوسائل، رغم نشأتها الحديثة نسبيا، في مجال حقوق الإنسان وحل الصراعات. وهي ترتكز، بشكل عام، على كيفية معالجة ارث الفظائع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتحقيق السلم المجتمعي بالنسبة إلى المجتمعات الخارجة من صراع، من الحرب إلى السلام أو من نظام استبدادي إلى الديمقراطية، والتي تمر بمرحلة انتقالية.

فمن الناحية العملية والنظرية، يتمثل هدف العدالة الانتقالية في معالجة الإرث الثقيل لانتهاكات حقوق الإنسان بطريقة شاملة وجذرية. ويشمل العدالة الجنائية والعدالة التصالحية والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، فإنها تقوم على فكرة أن سياسة العدالة المسؤولة يجب أن تشمل التدابير التي ترمي بالتوازي إلى تحديد المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في الماضي وردع إعادة ارتكابها في المستقبل، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الجماعية لبعض أشكال الإيذاء.

وتستند العدالة الانتقالية أيضاً على الاقتناع بأن المطالبة بالعدالة ليس أمرا مطلقا، بل على العكس يجب موازنته مع الحاجة إلى تحقيق السلام والديمقراطية والتنمية الاقتصادية وسيادة القانون. كما تأخذ بعين الاعتبار أنه غالبا ما تكون هناك، في السياقات الانتقالية، قيود عملية محددة تتعلق بقدرة بعض الحكومات على اتخاذ تدابير تحقيق العدالة. وقد تشمل هذه القيود موارد بشرية ومادية محدودة، أو نظاما قضائيا ضعيفا أو فاسدا، أو سلاما هشا أو تحولا ديمقراطيا حديثا، أو نقصا في أدلة الملاحقة القضائية، أو عددا كبير ا من الجناة أو الضحايا ...

ولذا نجد أنّ مفهوم العدالة الانتقالية يتضمن بعدين، البعد الاجتماعي والبعد المؤسسي والوظيفي. وهكذا، فإن مفهوم العدالة الانتقالية يشمل جميع التدابير اللازمة لتمكين المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية أو ما بعد «الاستبدادية»، من تلبية متطلبات العدالة والانصاف وبناء السلم المجتمعي.

وإنّ أي نقاش حول كيفية التغلب على مظالم الماضي، يجب أن يعالج حتما مسألة جبر الأضرار، والتي في مجال العدالة الانتقالية، لا ينبغي الخلط بينها وبين إعادة الإعمار أو جهود التنمية او مساعي المصالحة. حيث يجد جبر الضرر أهميته بكونه النهج الحقيقي الوحيد الذي يركز على الضحايا، وحيث أنّ الاعتماد فقط على الإصلاحات لتلبية احتياجات الضحايا، قد لا يفي بمبدأ التناسب مع الأضرار التي تعرضوا لها أو إعادة الاشخاص الذين فقدوهم، أو استعادة وضعهم كمواطنين وحفظ كرامتهم. فمن أجل تحقيق العدالة والمصالحة وإعادة البناء المجتمعي على مبادئ المواطنة واحترام الاخر وقبوله، فإنه من الضروري الاعتراف بمعاناة الضحية ووضع برامج مصممة «للشفاء» الفردي والجماعي والتي يستوجب تحقيقها، تضافر جملة من الآليات، منها إعادة التأهيل والتعويض واسترداد الحقوق.

غير أنّ جبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، يعتبر واحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل والتعقيد. وهو أمر معقد لأن مصطلح الجبر له عدة معان. فعلى سبيل المثال هو ليس مرادفا للتعويض ولا يقتصر على المسائل المالية أو النقدية البحتة ولأن تنفيذ برامج الجبر يعتمد بشكل أساسي على الخصائص السياسية والثقافية والتاريخية الراجعة لبلد معين. كما أنه مثير للجدل جزئياً لأن

التعويض يتضمن معنى التبادل أو صرف واستلام المال أو الأرض أو الخدمات وخاصة مسألة تحديد من يعطي ومن يتلقى. فإن تحديد من ارتكب أخطاء ومن عانى من الانتهاكات هو فعل مشحون عاطفيًا لا يخلو من الصعوبات، خاصة في حالات الانتهاكات واسعة النطاق التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار تتطلب التزامات كبيرة في ميزانية الدولة.

كل هذه المسائل تجعل من جبر الضرر مسألة ذات أهمية كبرى وتتطلب إنشاء نظام قادر على التعامل مع عدد كبير من الطلبات الفردية والجماعية. وتكون مصدر الالهام عند وضع معايير التعويض ومقداره وحدوده.

وحيث أن جبر الضرر الناجم عن الانتهاك أصبح مبدا أساسيا من مبادئ القانون الدولي منذ أن كرسته محكمة العدل الدولية الدائمة المنشأة سنة 1927 من قبل عصبة الأمم، حين اعتبرت أنّ الجبر ضروري عند الإخلال بالتزام دولي حتى وإن لم يقع التنصيص عليه صراحة. وهو بالأساس تطبيق لمبدأ منطقي قائل بأنّ الضرر الناجم عن انتهاك القانون يجب إزالته. فهو أداة حيوية لإعادة الحقوق المغتصبة وجبر الأضرار اللاحقة والإهانات المتحملة، وهو كذلك وسيلة للاعتراف بالانتهاكات الحاصلة وبمسؤولية الدولة عن تلك الأضرار وإعلان التزامها بالاستجابة لآثارها ومعالجتها، غير أنّ الهدف الأسمى هو تعزيز وضع الضحايا والانتقال بهم من وضع مسلوبي الحق إلى أصحابه دون ان يتمظهر ذلك في شكل مزيّة أو حسنة من الحسنات التي تعطى للسائل.

كما أقرت المواثيق والأعراف الدولية، التي صادقت عليها الدولة التونسية، جملة من الضمانات القانونية التي تقع على كاهل الدول والتي تهدف لحماية الأفراد والجماعات من أي تصرف أو إهمال يمسّ الحقوق الأساسية والكرامة البشرية كما أنّها أكدت دائما على مبدأ المساواة بين الجميع.

و هذا ما كرسه دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 في جملة المبادئ العامة التي تبلورت في توطئته والباب الأول منه وكذلك في جملة الحقوق والواجبات أمام القانون ومدى التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في الباب العاشر المتعلق بالأحكام الانتقالية حيث نصت النقطة 9 من الفصل 148على أنّه: «تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتّصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن. وهو ما يشكل اهم الضمانات القانونية لتكريس سبل انصاف الضحايا وضمان احترام حقوقهم.

ففي مجال العدالة الانتقالية، يعد جبر الضرر وسيلة للتعامل مع جرائم حقوق الإنسان واسعة النطاق. فهي لا تتعلق بالنظر في انتهاكات محددة أو حتى حالات جسيمة ولكنها منعزلة.

وهو ما ترجمه المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بالتنصيص على جملة من الوسائل والآليات التي تمكن من معالجة آثار الانتهاكات وكيفية جبر الضرر في فصله 11. حيث أكد المشرع التونسي على أنّ جبر الضرر هو نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي، غير أنّه أردفه بآليات أخرى، وأكد أنّ الدولة مسؤولة قانونا بأن تكفل جبر ضرر وإنصاف الضحايا الذين تعرضوا إلى انتهاكات جسيمة أو ممنهجة، بما يتناسب مع

جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية حتى يكون كافيا وفعالا من حيث الأهداف المرجوة.

ولما كان من اهم أهداف جبر الضرر محاولة الوصول إلى الترضية كأحد أسس طي آلام الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية، فإن المشرع التونسي اعتمد مفهوما موسعا للضحية في الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 فألحق الاشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم وكل من لحقه ضرر لقرابته بالضحية الأصلي. والمقصود بالضحايا هم الأشخاص الطبيعيون الذين حصل لهم ضرر بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، نتيجة المس بحقوقهم الأساسية بشكل خطير عن طريق القيام بأفعال أو نتيجة الامتناع عن القيام بما يجب فعله كالإهمال. كما لم يهمل المشرع التونسي الأشخاص المعنويين والجماعات التي تعرضت إلى الانتهاك بصفتها تلك، وأضاف المناطق التي تعرضت للتهميش والإقصاء الممنهج ليشمل بذلك موضوع جبر الضرر أكبر قدر ممن تعرضوا للإيذاء. وذلك رغبة من المشرع في إنجاح المصالحة عن طريق تحقيق الترضية، كمرحلة أولى، لأكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع التونسي.

فيمكن القول أنّ جبر الضرر هو جملة الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأوضاع السابقة، الناتجة عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أي محاولة إرجاع الضحية إلى الحالة السابقة للانتهاك. ولكن هل يمكن استعادة الحياة التي سلبت ومحو الآلام والمعاناة؟ هذا هو السؤال الذي لا مفر منه بالنسبة إلى البرامج جبر الضرر أي كيفية إصلاح ما لا يمكن إصلاحه.

فعليه أنّ جبر الضرر يهدف إلى إرجاع الضحية إلى حالة جيدة ليست بالضرورة الحالة السابقة للانتهاك ومساعدته على تقبل وضعه الجديد وذلك بغية إخراجه من دائرة التصادم مع الدولة وباقي مكونات المجتمع إلى مواطن يتمتع بحقوقه وله كل السبل لكي يدافع عنها.

وفي هذا النطاق يجب الإشارة إلى محدودية دور جبر الضرر في مساعدة الضحية في استعادة الثقة في مؤسسات الدولة أنّ لم يكن مدعوما بجملة من الآليات لعل أبرزها الإصلاح المؤسساتي وكشف الحقيقة على اعتباره من أهم أسس ضمانات عدم التكرار ورد الاعتبار وحفظ كرامة الضحية.

وعند اطلاعنا على التجارب المقارنة في مجال جبر الضرر، لاحظنا أنّ التجارب التي وقع فيها التركيز على الجانب المالي وإعطاء الأولوية للتعويض المادي على حساب كشف الحقيقة والمساءلة وأيضا تلك التي أهمل فيها الجانب التعويضي على حساب الإصلاحات الكبرى، كلاهما فشلا في تحقيق سلم مجتمعي مستقر ومصالحة شاملة. ولذلك وجب الموازنة بين كلتا الطريقتين لتحقيق الاستقرار.

فالبحث عن الحقيقة يعتبر من المبادئ الاساسية لجبر الضرر التي نصت عليها مبادئ الامم المتحدة حيث تقتضي ترضية الضحايا «التأكّد من الوقائع والكشف الكامل والعلني للحقيقة وتقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية»[1].

إنّ كشف الحقيقة هو مطلب مهم، لا فقط للضحايا وإنما لكل الشعب التونسي، حيث أكدت الدراسات التي قامت بها الهيئة حول انتظارات التونسيين من العدالة الانتقالية حاجة التونسيين لمعرفة الحقيقة

إذ أكّد 76.9 % من التونسيين على ضرورة كشف الحقيقة لتحقيق المصالحة داخل المجتمع التونسي[2].

وتعتبر المصالحة من الركائز الأساسيّة لإنجاح عمليّة الانتقال الديمقراطي نحو الديمقراطيّة. وبدراسة معنى المصالحة، نجد المصالحة بين الأفراد أي المصالحة الفرديّة التي لها أثر علاجي نفسي ومعنوي على الضحيّة، والمصالحة المجتمعيّة أي المصالحة الوطنيّة التي تهدف الى طيّ صفحة الماضي من خلال كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر والاعتذار[3].

فإنّ تحقيق السلم المجتمعي والمصالحة الوطنية يتطلب معالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان ومحو آثاره السلبيّة، ولذلك أدرج المشرع اليّة استرداد الحقوق، وخصوصا الحقوق المدنيّة والسياسيّة، والتي تعتبر حجر الأساس لإخراج الضحيّة من حالة « الضحية» إلى حالة « المواطن الفاعل». كما يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الفئات التي نص عليها الفصل 12 من قانون العدالة الانتقاليّة، كبار السنّ والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة وخاصة النّساء، لأنهن يتعرضن لأشكال ممنهجة من العنف، كما يتعرضن للإقصاء والتهميش وبالتالي فإن ضرورة تفعيل آليات جبر الضرر وإنصاف النّساء الضحايا، والاعتراف بالانتهاكات، سوف يساهم في حفظ كرامتهن وفي تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعتبر نوعا من تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، وسوف يقلل من مخاطر الاستبعاد الاجتماعي. لذلك من الضروري رد الاعتبار للضحايا أفرادا ومجموعات للمحافظة على التناسق داخل المجتمع.

كل هذه التدابير سوف تساهم في تعزيز الذاكرة الجماعيّة للانتهاكات من خلال الاعتذار الذي يعتبر من الأشكال الرمزيّة المهمة لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويهدف الى الإقرار والاعتراف العلني بالخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، كما تكرّس التضامن الاجتماعي وتعزز المصالحة الوطنيّة من خلال استعادة ثقة الضحايا في الدولة وتركيز قيم الديمقراطيّة. ولقد أعلنت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أنّ «كشف معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الانتهاكات، وشركائهم، كلها خطوات أساسية في إتجاه إعادة تأهيل الضحايا والمصالحة [4].»

وعلى الرغم من أهميّة التعويضات الماديّة، فإنّ هناك العديد من أشكال التعويض مع وجوب وجود الآليات الأخرى للعدالة الانتقالية والتي في وجودها مجتمعة تحقق المصالحة على أساس استعادة الثقة في مؤسسات الدولة وذلك عن طريق إرجاع الحقوق القانونيّة للضحايا واسترداد ممتلكاتهم واستعادة

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: « المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي». الدورة 60. 21 مارس 2006. ص11.

[2] هيئة الحقيقة والكرامة. «نظرة التونسيين لمسار العدالة الانتقالية». أكتوبر 2015.

[3] الاتحاد البرلماني الدولي. إنجاح المصالحة: دور البرلمانات. 2005.

[4] قضية فيليكس انريكي شيرا فارغاس – ماشوكا ضد بيرو، في 26 تموز/يوليو 2002, ccpr/c/75/d/906/2000, الفقرة 10: قضية سارما ضد سيرلانكا، 31 تموز/يوليو 2003، ccpr/c/78/d/950/2000، الفقرة 12: قضية بوسيو ضد جمهورية الكنغو الديمقراطية، 9 آب/أغسطس 2003، ccpr/c/78/d/933/2000، الفقرة 6.3: قضية نيكوما كوبيطا تورو غيدمب ضد جمهورية الكنغو الديمقراطية، 1 آب/أغسطس 1997، ccpr/c/75/d/941/1995، الفقرة 6،3.

حريّتهم ووضعهم الاجتماعي وحقوقهم كمواطنين بشكل يحفظ كرامتهم.

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في ديباجته على «الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة التي هي أساس الحرية والعدل والسلم في العالم». كما نصّت المادة الأولى منه على أنّه «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء.» كما جرمت « المادّة 5 من نفس الإعلان تعريض الإنسان للتعذيب بأن أكدت على أن «لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيّة أو الحاطة بالكرامة.»

وهو ما يؤكد أنّ التمتّع بالحقوق الفرديّة والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة شرط لتحقيق الكرامة الإنسانيّة. لذلك فإن أيّ محاولة لسلب هذه الحقوق تعتبر امتهانا للكرامة الإنسانية. ومبدأ الكرامة هو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل ويمنح عدّة معاني للأفراد والجماعات من أجل حياة اجتماعيّة سليمة. فالحق في الكرامة هو حق اساسي، ويمثّل الإطار للعديد من حقوق الإنسان الأخرى وله ارتباط مباشر بالمساواة، ومنع الإهانة والضرر الجسدي، وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير، دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو الوضع الاقتصادي أو المحدودية الجسدية أو العقلية. فالكرامة الإنسانية مبدأ يشعر كل فرد، بصورة غريزية، بحقيقته وبقوته، حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه، إذ يتعلق بداية بجوهر الإنسان. ومن ثَمّ فإنّ الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو كوسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق.

لذلك فإن جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سوف يساهم في تحقيق كرامتهم، فلا يمكن للكرامة الإنسانيّة أن تتحقق إلاّ عبر إنصافهم، فالحق في الإنصاف سيعطيهم بشكل فعلي إمكانيّة الدفاع عن أنفسهم ضد الانتهاكات التي وقعت عليهم، واسترداد كرامتهم، والحق في معرفة الحقيقة عبر اعتراف الدولة بمسؤولياتها والتزامها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وكشف الحقيقة للعموم، وبمكافحة الإفلات من العقاب وتقديم القائمين بها إلى العدالة.

وللكرامة عدة معان، معنى اجتماعي يتمثل في المنزلة التي يحتلّها الفرد في التراتبيّة الاجتماعيّة أي أنّ استرداد الضحيّة لكرامته سوف يمكّنه من استعادة منزلته ومكانته في المجتمع. ومعنى أخلاقي، أي القيمة الممنوحة إلى الشخص في حدّ ذاته بمعزل عن طباعه الفيزيائية وموقعه الاجتماعي. أمّا المعنى النفسي فهو الوعي الذي يستمدّه الفرد من قيمته الخاصة لكونه شخصا إنسانيّا، فالاعتراف والشعور بالكرامة يحقق للضحيّة راحة نفسيّة ويحقق له ذاته بعيدا عن الفردنة والمجد، وإذا كان المجد قيمة تراتبيّة فإنّ الكرامة قيمة مساواة وتتماهى مع الصورة التي يحملها المرء لنفسه.

ومن أهم الصور التي تتحقق فيها الكرامة الانسانية، بصفة عامة، هو الشعور بالمواطنة على أساس الانتماء إلى المجموعة الوطنية والتمتع بالحقوق والاحساس بالحماية كفرد من الدولة مما يولد رغبة بأداء واجباته تجاه المجموعة والتشارك معها.

وفي هذا الإطار اعتمدت الهيئة مبدأ التشاركية في إعدادها للبرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا

انتهاكات حقوق الإنسان، عبر إنجاز استشارة وطنية موسعة ضمت 6275 مشاركا موزعين على كامل ولايات الجمهورية، حيث تمّ تشريك الضحايا من مودعي ملفاتهم بالهيئة ومكوّنات المجتمع المدني (جمعيات حقوقية، جمعيات نسائية، جمعيات ممثلة للضحايا، جمعيات شبابية، جمعيات تنموية...) وعموم التونسيين حتى لا يكون البرنامج مسقطا ويعبر، أكثر ما يمكن، عن انتظارات وتصورات الجميع وخاصة الضحايا.

وقد أولت الهيئة أهمية خاصة للنساء في الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بأن وفرت لهن فضاء خاصا للتعبير بكل حرية عن الانتهاكات التي عايشنها وعن الأضرار التي خلفتها لهن، سواء على المستوى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي، عبر تخصيص ورشات ومجموعات تركيز خاصة بهن.

وتعد آليات العدالة الانتقالية وسيلة لتحقيق العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي عبر الكشف عن أنواع الانتهاكات التي مورست على النساء. وعلى هذا الأساس سعينا لإدماج خصوصية المرأة في جبر الضرر نظرا للطبيعة المتميّزة والمعقّدة للانتهاكات الخاصة بها، وكذلك الأضرار الناتجة عنها. فلئن تشترك المرأة والرجل في الانتهاكات فإنّ طبيعة الأضرار والمخلفات الناتجة عنها تبقى لها خصوصية عند المرأة. لذا سعت الهيئة، في إطار جبر الضرر، إلى البحث عن الأسباب الهيكلية والعميقة لعدم المساواة بين الجنسين وتقديم توصيات للقضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة.

ولقد راعت الهيئة في إعدادها لبرنامج جبر الضرر كل أشكال الجبر الممكنة والتي نصّت عليها المواثيق الدولية وكذلك القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، حيث لم تقتصر على التعويض المادي والمعنوي وإنّما أكّدت على كل التدابير الأخرى من إعادة تأهيل وإدماج واعتذار ورد اعتبار واسترداد للحقوق.

فمن المهم وضع برامج تأهيل للضحايا لتقديم الرعاية النفسيّة، والصحيّة، والاجتماعيّة وكذلك الدعم القانوني لهم. فإعادة التأهيل هي عملية شاملة تهدف إلى مساعدة الفرد على استعادة قدرته على التكيّف في مجالات الحياة المختلفة، كما تشمل استعادة الفرد إلى قدراته الجسمية (إعادة التأهيل البدني)، والعقلية (إعادة التأهيل النفسي)، والتكيف الاجتماعي (إعادة التأهيل الاجتماعي)، والمهني (إعادة التأهيل المهني).

وحسب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

إن إعادة التأهيل تساعد الضحية على التغلب على الشعور بالإقصاء والتهميش وذلك بأن يسترجع ثقته في نفسه وفي هياكل الدولة ويتخلص بالتالي من صفة الضحية وتُنمّى لديه الشعور بالانتماء الى المجتمع.

فإعادة التأهيل حاجة ملحة نظرا للأضرار التي عايناها اثناء دراسة الملفات، على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي، والتي لم تقتصر على الضحية المباشرة وإنما مسّت كل أفراد أسرته. وهو ما تبين لنا أيضا من الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر، حيث عاينا حجم معاناة الضحايا (72 % يعانون من أضرار بدنية، و87.56 % يعانون من أضرار نفسية، و85.66 % يعانون من

أضرار اجتماعية). ويجب الإشارة إلى أنّ هذه الأضرار شملت عائلات الضحايا وخاصة أبناءهم ممّا يؤكد على ضرورة التزام الدولة بتوفير العناية اللازمة للضحايا، خاصة وأنّ نسبة كبيرة منهم لا يتمتعون بتغطية اجتماعية أو بتغطية صحية.

وترى الهيئة أنّه يمكن الاعتماد على مؤسّسات الدولة المتوفرة في المجال ودعم البرامج الموجودة وتطوير الآليات المتوفّرة مع إمكانية تأهيلها للاستجابة لحاجيات وخصوصيّة معاناة الضّحايا وعائلاتهم، وذلك عبر بعث خلايا إعادة التّأهيل الطبي للرّعاية والتّوجيه لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم، داخل المؤسّسات الصّحية الخاضعة لإشراف وزارة الصّحة العمومية وبالاشتراك مع وزارة الشّؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن.

كما لاحظت الهيئة من خلال رصدها للخدمات (الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية) المقدمة، سواء من هياكل الدولة أو من المجتمع المدني، وجود نقص كبير، وأحيانا غياب كلي لهذه الخدمات، خاصة داخل الجهات مما استوجب إقتراح إحداث مركز نموذجي متعدد الاختصاصات قادر على الاستجابة لحاجيات الضحايا وعائلاتهم بما يساعد على التغلب على هشاشة وضعهم وليتمكّنوا من الحصول على الإنصاف بشكل فعال، الأمر الذي من شأنه أن يُعيد الاعتبار للضحايا وللجهة وتحقيق مصالحة مجتمعية.

كما أنّ عمليّة الإدماج الاجتماعي بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن أن تتمّ بمعزل عن إعادة التأهيل النفسي والصحي والتمكين الاقتصادي إمّا عن طريق آلية التشغيل أو عن طريق بعث مشاريع صغرى لما توفره قيمة العمل للفرد من مكانة اجتماعية واستقلالية مادية. كما تلعب دورا كبيرا في بناء توازن في شخصية الفرد خاصة الجانب الاجتماعي.

فبصفة عامة يهدف جبر الضرر في إطار العدالة الانتقالية إلى تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف والذي لا يمكن أن يتحقق عن طريق السبل العادية. ولتحقيق ذلك اعتمدت الهيئة على مقاربة شاملة لجبر الأضرار تأخذ بعين الاعتبار وضعية الضحايا من الأفراد والجماعات والمناطق ومحاولة معالجة الأسباب العميقة لتلك الانتهاكات لضمان عدم تكرارها في المستقبل، وذلك أخذا بالمبدأ الأساسي القائل بانه ليكون جبر الضرر فعالا يجب إزالة سبب المضرة.

وترى الهيئة أنّه من الوجاهة اعتماد نهج تكاملي في جبر الضرر يستجيب لحاجيات الافراد والمناطق المتعرضة للتهميش والإقصاء المنهج في نفس الوقت. وذلك عبر اعتماد نموذج الاقتصاد الاجتماعي التضامني حيث انه قادر على التوفيق بين أهداف النمو والتنمية الاقتصادية من جهة، ومبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، ويعزز التماسك الاجتماعي وإدماج شرائح واسعة من المجتمع.

كما ترى الهيئة أنّه يمكن لجبر الضرر أن يساهم في تعزيز عمل تخليد الذاكرة الجماعيّة، عبر العمل على إحداث مؤسسات أو تحوير طبيعة أخرى موجودة سابقا والتي يجب أن يكون لها دورا متعدد الأبعاد. حيث تشكل تخليدا للذكرى وتساهم في جبر الأضرار وتكون فضاء حيويا لتكريس ثقافة حقوق الانسان والتنمية الثقافية خصوصا. حيث أنّ هذه الأخيرة تهدف إلى ترجمة إرث آلام الماضي إلى أعمال فنية تراعي الفوارق الثقافية وتمكن من

التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عبر تأثيرها الإيجابي على الوعي العام.

وتؤكد الهيئة أنّه لا يكفي الاعتراف للضحايا بحق الانتصاف والجبر بل يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تحققه على أرض الواقع، وخصوصا الصعوبات والعقبات التي يمكن أن تعترض تطبيقه في المستقبل، وتجاوزها وإيصال الحق إلى أصحابه، فهو مسؤولية جماعية ومشتركة بين المجتمع المدني والأحزاب والدولة. فكل المجموعة الوطنية لها مسؤولية تحقيق السلم المجتمعي والمصالحة الشاملة.

المقدمـــــــــــة

لطالما كان التونسيون ومنذ الكفاح من أجل الاستقلال دعاة حرية وكرامة متساوية لجميع أبناء الوطن. وهذه الروح التحررية التي تشبع بها جميع مكونات المجتمع كانت من الأسباب التي ساهمت في تشكل رفض لكل أشكال القمع والتسلط ويتجلى ذلك في عديد المراحل التاريخية التي عاشتها البلاد وأيضا في روح التضامن بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمشارب السياسية في شجب العنف ورفض الاستعمار والاعتداءات الماسة من الكرامة الإنسانية رغم بعض التجاوزات.

ورغم أنّ النظام السياسي في تونس كان وليد الحركة الوطنية غير أنّه سرعان ما تحول إلى نظام شمولي حيث تركزت السلطة في يد رجل واحد وحزب واحد سيطر على الحياة السياسية في البلاد. فبالاستلاء على مقاليد الحكم أصبح لا يسمح بوجود معارضة أو تداول سلمي على السلطة، وارتكز في ذلك على نظام بوليسي قوي يعتمد على القمع والترهيب مع سيطرة تامة على وسائل الإعلام وكافة النشاطات السياسية. وبسهر النظام على منع بناء أي حراك اجتماعي وسياسي مستقل يمكن أن يؤدي إلى تغير في بنية المجتمع او السلطة، سعى إلى القضاء على جميع الجماعات الاجتماعية أو جعلها تحت السيطرة، مهما كان سبب وجودها: مجموعات نقابية، سياسية، مهنية، عرقية، ثقافية أو حتى منها التي تهتم بحماية البيئة، ويعتبر هذه التشكلات عدوّة له وتهدد وجوده طالما أنّها ليست تحت سيطرته وتحكّمه.

وخلّف هذا التسلط عديد المآسي والانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والمس من الكرامة الإنسانة عبر الاعتداء الجسدي والتعدي على الحريات الفردية والعامة وصولا إلى تضييق الخناق الاقتصادي وحرمان العديد من سبل العيش الكريم. وهو ما دمّر التضامن بين السلطة السياسية ومواطنيها وعدم إحساسهم بتمثيل مؤسسات الدولة لهم وحمايتها لهم. ولتغطية ذلك عمدت السلطة إلى تسويق صورة شرعية منتظمة وفق قاعدة الأغلبية الحاكمة.

وانفضح هذا التزييف مع انفجار الأوضاع والاحتجاجات الشعبية في أغلب الجهات رفضا للنظام الدكتاتوري والمطالبة بتغيير النظام السياسي، والتي امتدت من 17 ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي 2011 وأدت إلى انهيار السلطة السياسية القائمة.

ومن ذلك الحين انطلقت مرحلة التحول من نظام تسلطي إلى وضع اللبنات الأولى لنظام ديموقراطي، فالانتقال الديمقراطي يهدف الى إرساء نظام يعتمد على قيم المواطنة وقواعد حقوق الإنسان والمشاركة السياسية، ولكن المرور إلى هذا الوضع الجديد يستوجب أساسا معالجة آثار الماضي ووضع الضمانات الكفيلة بعدم تكرار تلك المآسي.

وفي هذا السياق، تكمن أهمية العدالة الانتقالية كآلية معالجة إرث الماضي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فتمّ إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة للبحث في الانتهاكات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولوضع جملة من التدابير القضائية والغير قضائية من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات وحماية المجتمع عبر تعزيز المصالحة الوطنية والتي تستوجب أساسا إنصاف الضحايا وجبر ضررهم ورد الاعتبار لهم وتدعيم ثقتهم في مؤسسات الدولة وشعورهم بكرامتهم كمواطنين فاعلين في المجتمع.

ونصّ المشرع التونسي في القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في الفصل 39 على جملة من المهام التي ستتولى الهيئة القيام بها من بينها وضع برنامج شامل لجبر الضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات. وتتمظهر هذه الشمولية في مستويين أساسيين يتعلق الأول بأليات الجبر التي تشمل كل جوانب الضرر وتداعياته السلبية فيما يتعلق الثاني بمفهوم الضحية الذي لم يقتصر على الأفراد كذوات طبيعية فقط بل شمل الأشخاص المعنويين والجماعات والمناطق.

وهو ما عبر عنه المشرع أولا بالتنصيص على جملة من الآليات التي تمكّن من معالجة أغلب جوانب الأضرار في الفصل 11 من القانون آنف الذكر. حيث أكد على أنّ جبر الضرر هو نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي غير أنّه اردفه بآليات أخرى كالاعتذار ورد الاعتبار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج، وأكد أن الدولة مسؤولة قانونا بأن تكفل جبر ضرر وإنصاف الضحايا الذين تعرضوا إلى انتهاكات جسيمة أو ممنهجة بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية حتى يكون كاف وفعال من حيث الأهداف المرجوة. وثانيا عبر اعتماده لمفهوم موسع للضحية في الفصل 10 من ذات القانون. فألحق الاشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم وكل من لحقه ضرر لقرابته بالضحية الأصلي مع التأكيد على وجوب الأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

والمقصود بالضحايا هم الأشخاص الطبيعيين الذين حصل لديهم ضرر بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية نتيجة المس بحقوقهم الأساسية بشكل خطير عن طريق القيام بأفعال أو نتيجة الامتناع عن القيام بما يجب فعله كالإهمال. كما أضاف المشرع التونسي الأشخاص المعنويين والجماعات التي تعرضت إلى الانتهاك بصفتها تلك وأضاف المناطق التي تعرضت للتهميش والإقصاء الممنهج ليشمل بذلك موضوع جبر الضرر أكبر قدر ممن تعرضوا للإيذاء.

وانطلاقا من مفهوم الضحية، نجد أنّ الفصل 11 بُني على مقاربة شمولية لجبر الضرر الذي ينطلق من الفردي إلى الجماعي ليشمل المناطق التي تعرضت للتهميش والاقصاء السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي. ويرجع ذلك إلى الرغبة في تحقيق مصالحة حقيقية عبر إنصاف أكبر عدد ممكن ممن تضرروا من مختلف شرائح المجتمع التونسي.

ويستخلص مما تقدّم أنّ جبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم يعدّ ركيزة أساسية في مسار العدالة الانتقالية وإنجاح الانتقال الديمقراطي عموما.

وقبل إعداد البرنامج قامت هيئة الحقيقة والكرامة بالاطلاع على التجارب المقارنة في مجال جبر الضرر واستخلاص العبر منها عبر الاستئناس بما وُفقت فيه ومحاولة تجنب أو تجاوز مواضع إخفاقها دون إغفال خصوصية الوضع التونسي. حيث تلخصت أهم الاشكاليات أو التحديات في ضرورة اعتماد مقاربة شمولية لجبر الضرر وعدم اختزاله في التعويضات المادية. إلى جانب أهمية تشريك الضحايا والمجتمع المدني والانصات إلى انتظاراتهم وتصوراتهم قبل صياغة برامج جبر الضرر. كما يُعد إدراج النوع الاجتماعي من أهم التحديات التي طُرحت في جل التجارب. وفي هذا الإطار اعتمدت الهيئة التمشي التالي:

حيث قمنا في بداية عملنا برصد وتقييم الإجراءات السابقة التي تمّ اتخاذها لفائدة الضحايا قبل إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة والوقوف على أثرها على الضحايا والإشكاليات التي اثارتها.

ولم تكتفي الهيئة بتشخيص حاجيات الضحايا وإعداد برنامج بصفة عمودية بل اختارت أن تعتمد نهجا تشاركيا، إيمانا منها بأهمية دور الضحايا في إنجاح تجربة العدالة الانتقالية وأهمية الحوار بين مختلف مكونات المجتمع المدني والسياسي ذات الصلة، فيجب أن تكون تدابير جبر الضرر منهم وإليهم فتحقق النجاعة الطلوبة عبر قبولها من جميع المتداخلين.

وتجلى هذا في مرحلة أولى عند القيام بجلسات الاستماع السرية حيث حاولت الهيئة رصد انتظاراتهم وطلباتهم حتى يستجيب البرنامج إلى حاجياتهم. كما قامت الهيئة بدراسة ملفات الضحايا في وحدة العناية الفورية والتدخل العاجل لرصد حاجياتهم والاطلاع عن وضعهم الصحي (الجسدي والنفسي) والاجتماعي وكذلك الشأن فيما يخص عائلاتهم في مرحلة ثانية.

وقامت الهيئة أيضا بدراسة في شهر جويلية سنة 2015 لرصد مواقف المنتفعين بالمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلق بالعفو العام، من مسار العدالة الانتقالية وإجراءات التعويض، للوقوف على الإشكاليات التي تعترضهم والتي تمثلت أساسا في عدم رضا الضحايا على العديد من الإجراءات أهمها غياب التأهيل والتأطير المهني قبل إدماجهم أو انتدابهم، مما صعّب اندماجهم المهني، إلى جانب إغفال التأهيل والمتابعة الصحية وخاصة النفسية. كما تبين أن أغلب هذه الاشكاليات ارتبطت بغياب المراكز والخدمات الصحية في العديد من الجهات.

ونجحت الهيئة في القيام باستشارة وطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، والتي امتدت من مارس 2017 إلى نوفمبر 2017. وتعد هذه الاستشارة فريدة ومتميزة مقارنة بالتجارب السابقة للجان الحقيقة في العالم من حيث التقنيات العلمية المتبعة من جهة، ومن حيث محاولتها استيعاب أكبر عدد ممكن من المشاركين عبر تشكيل عينات تمثيلية لأغلب الضحايا مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الممكنة حسب النوع الاجتماعي أو الانتهاكات أو طبيعة جبر الضرر من جهة أخرى. كما شملت ممثلين عن المجتمع المدني وبعض الهيئات الوطنية، وتحولت إلى كل جهات التراب التونسي، وتضمنت عينة تمثيلية لعموم التونسيين.

فساهمت في الأخذ بعين الاعتبار آراء وانتظارات المشاركين عند إعداد البرنامج الشامل والذي ارتكز على غاية إنصاف الضحايا والاستجابة إلى حاجياتهم بشكل يعزز الوصول إلى مصالحة وطنية.

غير أنّ انصاف الضحايا لا يمكن أن يكون عبر جبر الضرر المادي والمعنوي فقط ونسيان الأسباب العميقة التي أدت الى تلك الأضرار أو طابعها الهيكلي المستمر. فالتغافل عن تلك الأخيرة يفرغ الأولى من فاعليتها ولا يشكل ضمانا لعدم تكرار تلك الانتهاكات. فإنصاف الضحايا هو نهج متكامل يهدف إلى انصاف الضحية والمساهمة في التأسيس لإطار جديد تضمن فيه الحقوق حتى يمكن الوصول إلى مصالحة وطنية وسلم مجتمعي دائم يسمح بالرقي والإبداع والتقدم ويقبل فيه الاختلاف.

لذا فإنّ الدولة مطالبة بتوفير الإنصاف بشكل متكامل للضحايا وليس الإنصاف بالضرورة الإرجاع إلى الوضعية قبل الانتهاك فهي في غالب الأحيان مستحيلة حيث لا يمكن الرجوع بالزمن. ولكن الإنصاف يكون عبر الاعتراف والاعتذار وعبر استرداد الحقوق ومحاولة إرجاع الضحية إلى أحسن وضعية ممكنة تحفظ فيها كرامته ويتمكن من تجاوز مخلفات الماضي ويتصالح مع محيطه. ولكن هذا لا يكفي بل يجب أيضا ان يكون بشكل متواصل ودائم عبر معالجة الاسباب الهيكلية وطابعها المستمر والتي يمكن أن تعيد إنتاج مآسي الماضي من تمييز وإقصاء.

فقد أقر العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع مواده، مبدأي المساواة وعدم التمييز. فالديباجة تشدد على «ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية ... من حقوق متساوية وثابتة»، ويُقر العهد صراحةً بحقوق «كل فرد» في التمتع بمختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد ومنها، على سبيل المثال، الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق في ممارسة الحريات النقابية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة والتعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية[5].

فالإنصاف الاجتماعي يبدا عبر البحث في أسباب عدم التكافؤ الاقتصادي وأسباب التمييز. فالمتأمل للتاريخ المعاصر يلاحظ أن «إشكالية التنمية غير المتكافئة وتهميش السلطة الممنهج للمناطق الداخلية وهيمنة فئة معينة على دواليب السلطة والاقتصاد»[6]، كانت مصدر للاحتجاجات والانتفاضات في تونس عبر مختلف الحقبات التاريخية، بدأً بثورة علي بن غذاهم (1864)، وثورة الفراشيش (1906)، ثم انتفاضة الخبز (1984)، وأحداث الحوض المنجمي (2008) وصولا إلى ثورة 2011 التي كان شعارها «شغل، حرية، كرامة وطنية». كما تجدر الملاحظة أنّ أهم «الفاعلين فيها عموما من الفئات المهمشة المنتمية إلى الطبقات الاجتماعية الأكثر تأثرا بسياق الأزمة كالمعطلين عن العمل وعمال الحظائر والمجموعات السكانية التي تعاني تدهورا كارثيا في مستوى العيش»[7].

[5] المجلس الاقتصادي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الدورة الثانية والأربعون. التعليق العام رقم 20. E/C.12/GC/20 جنيف 4-22 ماي 2009.

[6] ليلى الرياحي، «في البحث عن مداخل للاقتصاد البديل، الحراك الاجتماعي في تونس كنموذج». سلسلة الاقتصاد البديل. منتدى البدائل العربي، مكتب شمال إفريقيا. 2018 ص13.

فهذا التمييز والإقصاء ولّد احساسا مشتركا لدى أهالي المناطق الذين أودعوا ملفات للهيئة بأنهم منسيين من طرف الدولة وكل ما ينتظرونه هو أن تُعامل هذه المناطق بشكل عادل ومنصف حتى يتمكنوا من الإحساس بالانتماء لنفس المجموعة الوطنية. فجبر ضرر هذه المناطق يمكن أن يساهم في تقليص الشعور بالضيم والحيف الاجتماعي وتحقيق عقد اجتماعي يقوم على التضامن ويعزز التماسك داخل المجتمع.

فالمصالحة الوطنية تقتضي سياسة جديدة للتعامل مع هذه المناطق ومع تاريخها ومقاربة «تمكين» من كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونهج «حمائي» من جميع أشكال التمييز.

حيث إن الالتزام بعدم التمييز هو التزام فوري وشامل يقع على عاتق الدولة على معنى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالفقرة 2 من المادة 2 تقضي بأن «تضمن الدول الأطراف عدم التمييز بين الأشخاص في ممارسة كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وبأنه لا يمكن تطبيق العهد إلاّ بممارسة هذه الحقوق».

و« تجدر الإشارة إلى أن التمييز يتمثل في أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك. ويشمل التمييز أيضا التحريض على التمييز والمضايقة.[8]»

فجبر الضرر يجب أن يقوم على مقاربة شاملة الهدف منها تحقيق تغيير اجتماعي عميق وجذري لا فقط في المجال السياسي بل في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والقانونية. فبالإضافة إلى جبر الأضرار بشكل فردي لمستحقيه، يعالج جبر الضرر في طابعه الجماعي العوامل المنتجة للتمييز وللإقصاء على المستوى الهيكلي والعملي، عبر تدعيم وإحداث آليات ومقاربة شاملة لحماية الفئات والجماعات التي تتعرض للتمييز، وكذلك عبر منظومة قانونية تكرس الاعتراف بحق المواطنة والحماية القانونية للفئات المستضعفة، كما تعمل على إحداث تغيير في الأسباب الثقافية المنتجة للتمييز أو الفصل الإثني ودون إغفال السلوكيات المرتكزة على التمييز على أساس الجنس. وهذه المقاربة المتكاملة كفيلة بأن تؤدي دوراً فاعلاً في خلق حالة من السلم الأهلي والتناغم الاجتماعي عبر تكريس الحقوق وزرع ثقافة المساواة وقبول الآخر.

فالهدف في النهاية هو إعادة الاعتبار للذات البشرية ووضع الأسس الضرورية لضمانات عدم التكرار وحتى تتمكن كل فئات المجتمع بمختلف توجهاتها وانتماءاتها الفكرية والثقافية والدينية من إيجاد فضاء يمكنها من التعبير عن خصوصيتها وتميزها مما يرسخ إحساسهم بالانتماء، وهو ما يمثل ركيزة التعايش السلمي في تنوع يساعد على النمو والتقدم والرقي الحضاري. ويكون ذلك أساسا عبر التمتع بجميع الحقوق التي نصت عليها المعاهدات الدولية والتي تم تكريسها في الدستور التونسي الجديد.

[7] نفس المصدر عدد 2 ص 14.

[8] نفس المصدر عدد 1.

ويتكون البرنامج الشامل من محورين، محور يتعلق بجبر الضرر الفردي وآخر موضوعه جبر الضرر الجماعي. فالمحور الأول هو جملة التدابير الموجهة إلى الضحايا بشكل مباشر ومستجيبة ومتناسبة مع ما تعرضوا إليه من انتهاكات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنويين. أما المحور الثاني فهو جملة التدابير الموجهة إلى الجماعات والفئات التي تعرضت إلى التمييز وإلى المناطق التي كانت ضحية التهميش والإقصاء الممنهج.

I. المرجعية الدولية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان

أولت الهيئة أهمية كبيرة للمرجعية الدولية في مسألة جبر الضرر، من خلال الاطلاع على مجموعة من الوثائق والمراجع ذات الصلة والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد وردت في صك دولي واحد لحقوق الانسان. وكان هذا بمثابة أول اعتراف شامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والذي صادقت عليه الدولة التونسية في 1مارس 1976، الدول الأطراف قانونا بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد جاء في ديباجته:» أن الدول الأطراف في هذا العهد، اذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، ان يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الانسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية...».

من جهته، ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي صادقت عليه الدولة التونسية في 23مارس 1976، الدول الأطراف بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. وقد جاء في ديباجته:» إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، في أن يكون البشر أحرار ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة لحقوق الانسان وحرياته...»

كما ينص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 551 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 أن «الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.»

وتمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه سنة 2011 بمقتضى المرسوم عدد 3 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011.

وأكّدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال فقه قضائها على أنّ الدول ملزمة باتخاذ إجراءات فعّالة لمعالجة الانتهاكات بحسب طبيعتها وحالة الضحية، ومن بينها:

- ضرورة إجراء بحث مستفيض حول الوقائع المقضية للانتهاك،
- وتمكين الضحية من تسوية عادلة طبقا لمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتمكين الضحية أو الضحايا من العلاج الطبي،
- وتمكين الضحية أو أقربائهم من تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم،
- وضبط طبيعة وقيمة التعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية والاعتبار الخاص للضرر المعنوي،
- والإقرار بحق أسرة الضحية في التعويض تماما مثل الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق الضحية ذاتها.

كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1966 مؤرخ في 28 نوفمبر 1966، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المادة 6 على حق الضحية في طلب «تعويض عادل ومناسب أو ترضية عادلة ومناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لأي تمييز.»

وأكدت اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها 1991 بمقتضى قانون عدد 92 لسنة 1991 مؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والمتعلقة بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المادة 2 على أن «تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر». و «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.»

وأكد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المصادق عليه سنة 2002 بمقتضى قانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ونصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها سنة 2011، بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011.

من جهتها طالبت لجنة مناهضة التعذيب، التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف، من خلال قراراتها الدول المعنية بعدم حرمان ضحايا التعذيب أو ذوي الحقوق من إمكانية اللجوء إلى وسائل التظلّم. كما أكدت على إعمال مقتضيات المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تقرّ الحق في التعويض العادل والملائم وضمان الإجراءات المناسبة لتمكين الضحايا من ذلك ضمان حق ضحايا التعذيب في الإنصاف والتعويض العادل والمناسب، بما في ذلك حقهم في إعادة التأهيل (المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

من جهة أخرى، نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها سنة 1985، بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12جويلية 1985 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وتمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2008 المصادق عليها بمقتضى قانون عدد 35 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 والمصادقة عليه بمقتضى الأمر عدد 2502 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008.

ونصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008 المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري ،2008 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى على « تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة...»

وأكدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المصادق عليها سنة 2011 بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في المادة 24 على « تعريف الضحية الذي يتخذ بعداً واسعاً، والذي يشمل أي فرد لحق به ضرر مباشر من جراء الاختفاء القسري. ويقع على الدولة الطرف التزام

بضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، فضلاً عن الحق في الحصول على جبر للضرر وتعويض عاجل وعادل ومناسب. وبموجب هذه المادة، تقع على الدولة الطرف الالتزامات التالية: التحقيق وضمان الكشف عن مكان الأشخاص المختفين والكشف لذويهم، في حالة وفاتهم، عن مكان رفاتهم واحترامه وإعادته إليهم، وتقديم الجبر والتعويض، واتخاذ خطوات مناسبة لضمان الوضع القانوني للأشخاص المختفين وأقاربهم، وضمان حق الأقارب في تكوين رابطات معنية بالأشخاص المختفين ومشاركتهم فيها.»

أما إعلان الأمم المتحدة حول مبادئ العدل الأساسية المتعلّقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجناة المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 فقد تضمّن في هذا الخصوص إقرارا بجملة من الحقوق والواجبات وأهمها حق الضحايا في الجبر الفوري للضرر الذي لحقهم، وإخبار الضحايا بالحقوق التي تمكّنهم من الحصول على جبر الضرر، وواجب الدول في العمل على ضمان التعويض النقدي للضحايا كلما تعذر الحصول على تعويض شامل من مرتكب الجريمة أو من جهة أخرى، واستفادة الضحايا من جميع أنواع المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية.

وتنص الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في المادة 10 على أنه «لكل من حُكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون.» وتؤكد في المادتين 63 و68 على الحق في التعويض العادل عن الضرر اللاحق بالضحية.

وأكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا سنة 1993 أن «جميع حقوق الإنسان عالية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الانسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة[9]...»

ونص المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم لسنة 1972 على أن: «للإنسان الحق الأساسي في الحرية وفي المساواة وفي ظروف عيش مرضية في بيئة ذات نوعية تمكّنه من الحياة في كرامة ورفاه.[10]»

كما أسفر مؤتمر الأمم المتحدة بالبرازيل سنة 1992 عن «إعلان ريو حول البيئة والتنمية» والذي حدد الخطوط العريضة لإقرار سياسة اقتصادية متوازنة، وأُرفق ببرنامج عمل يسمى «أجندا 21 / Agenda 21» يقر بتحقيق تنمية مستدامة في القرن الحادي والعشرين[11].

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بالحق في التنمية في المادة الأولى على أن: «الحق

[9] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع رقم 33، مارس 2009، فقرة3، ص9..

[10] ليلى الشيخاوي، قانون البيئة، المدرسة القومية للإدارة، مركز الدراسات والبحوث الإدارية، تعريب صالح بوسطعة، 2001، ص 8.

[11] دليل في مشاريع التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 6.

[12] قرار الجمعية العامة 128/41، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والاربعون، الملحق رقم53، ص186 من النص الانقليزي/53/41/1986) A).

في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية...[12]»

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فبمناسبة نظرها في قضايا الاختفاء القسري ضدّ العديد من دول أمريكا اللاتينية، وبصفة خاصة ضمن حكميها الصادرين بتاريخ 29 جويلية 1988 و12جويلية 1989 في قضية فيلاسكيس رودريكز ضد دولة الهوندوراس[13] انتهت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ما يلي:

- واجب منع حدوث الانتهاك المحمول على الدولة مرتبط بواجب إصلاح الوضع وجبر الضرر ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات وذلك استنادا إلى المادة 163 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،
- الدولة ملزمة بمنح تعويض عادل لأقرب أقرباء الضحية وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم، إلاّ في حالة حصول اتفاق مخالف لذلك،
- واجب التعويض المناسب عن الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام دولي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهو يشمل تصحيح الأوضاع السابقة والتعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي.

وقد تم تلخيص المبادئ المذكورة أعلاه في وثيقة **المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني**[14] والتي تعد من بين أهم الوثائق التي تمّ الاستئناس بها في رسم الملامح الرئيسية لبرامج جبر الضرر، ذلك أنّ أهمية الوثيقة المذكورة تكمن بالخصوص في تقديم تعاريف دقيقة لبعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في التشاريع الوطنية المنظمة لمسارات العدالة الانتقالية، وهي نفس المفاهيم التي تبناها المشرع التونسي ضمن القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. واستئناسا بالمرجعية الدولية، ينبغي أن تحتوي برامج جبر الضرر جملة من الآليات التي تعد استحقاقات واجب تقديمها للضحايا.

فبمقتضى القانون الدولي، يترتب على وقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي نشوء الحقّ في الجبر للضحايا، وهو ما يعني نشوء واجب على الدولة بأن تقدّم جبر الضرر. وتوفّر المبادئ الأساسيّة والتوجيهيّة تصنيفا واسعا لتدابير جبر الضرر يقوم على:

- إعادة الضحيّة الى الوضع الأصلي: أي التدابير التي تعيد الضحيّة الى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على سبيل المثال «استرداد الحريّة والتمتع بحقوق الانسان، استرداد الهويّة والحياة الأسريّة والمواطنة...»
- التعويض: ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديّا حسب الاقتضاء وبما يتناسب

[13] Velasquez Rodrigues V Honduras of July 29, Human Rights Law Journal. Vol 9, 1988; 212

[14] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: « المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي». الدورة 60. 21 مارس .

مع جسامة كل انتهاك وظروف كل تعويضه مع جسامة كل انتهاك وظروف كل حالة.

- إعادة التأهيل: تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبيّة والنفسيّة فضلا عن الخدمات القانونيّة والاجتماعيّة.
- الإرجاع: من حيث هو وسيلة لإلغاء الانتهاك أو حذف آثاره معترف به في عدد من آليات حقوق الإنسان. ووفقا للقرار الشهير في قضية مصنع شورزوي[15]، فإن إرجاع الحق يشكل الهدف الرئيسي للجبر.

وتعرف مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر، الإرجاع على النحو التالي: «ينبغي أن يعيد الإرجاع، كلما كان ذلك ممكنا، الضحية إلى وضعه السابق قبل أن تحدث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني. ويتضمن الإرجاع حسب الاقتضاء، استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان وبالهوية والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة الأصلي واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.» (المبدأ 19).

وتتمثل تدابير الإرجاع فيما يلي:

- الحق في إعادة فتح الإجراءات الجنائية

عندما يكون الانتهاك نتيجة لفعل صادر عن السلطة القضائية يجب نقضه وإلغاء النتائج المترتبة عنه حتى ولو كان حكما ملزما. حيث اعترفت الاجتهاد الدولي بأن الشخاص الذين أدينوا بسبب خطأ قضائي لهم الحق في إعادة المحاكمة أو في تخفيف العقوبة.

- إرجاع الحقوق المنصوص عليها قانونا

إضافة على إعادة فتح الإجراءات الجنائية فإن هناك حقوقا أخرى منصوص عليها قانونا يتعين إرجاعها وذلك عن طريق إعادة الاعتراف بالحقوق التي حرم منها الشخص نتيجة لانتهاك حقوقه.

ومن أهمها مسح سجل السوابق الجنائية للشخص بعد محاكمة وإدانة لاتحترمان معايير حقوق الإنسان.

- إرجاع الحرية

في حالات الاحتجاز المبني على انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو عقوبة السجن الناتجة عن محاكمة غير عادلة، يرى الاجتهاد الدولي أنه يجب الإفراج عن الأشخاص الذين لحق بهم هذا الاحتجاز أو العقوبة. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أنه إذا كانت ظروف الاحتجاز تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يجب على الدولة الطرف أن تحسن هذه الظروف أو أن تفرج عن المعتقل فورا.

- إرجاع وإعادة الاعتراف بالجنسية

تنص مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر على أن إرجاع الجنسية هو أحد عناصر الإرجاع بصفة عامة. والواقع أنه عندما يحرم شخص من جنسيته في انتهاك للقانون الدولي، يمكن بسهولة إعادة الوضع إلى حاله من خلال إرجاع أو إعادة الاعتراف بالجنسية وقد اعترف بهذا على سبيل المثال فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[15] القضية المتعلقة بمصنع شورزوي (دعوى جبر الضرر)، PCIJ، سلسلة أ رقم 17، 13 أيول / سبتمبر 1928، 47 ف.

- العودة إلى مكان الإقامة الأصلي

أقرت لجنة حقوق الإنسان في الحالة التي تكون فيها الدولة قد عجزت عن حماية المدعي ضد الأخطار التي تهدد حياته والتحقيق في هذه التهديدات حتى يتسنى له أن يعيش بحرية بأن الدولة ملزمة بـ «اتخاذ إجراءات فعالة لحماية حرية الشخص وحياته بشكل يسمح له بالعودة إلى بلاده.»

- العودة إلى العمل

غالبا ما يتم فصل الأشخاص من عملهم في انتهاك لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالات فإن إعادة الوضع إلى سابقه يمكن تحقيقها من خلال العودة إلى العمل، وهذا ما تبناه الاجتهاد الدولي بشكل متواتر حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على السلطات أن تضمن العودة إلى العمل أو عمل مماثل وذلك بموجب المادة 2 3-- من العهد.

- إرجاع الممتلكات

يتطلب الإرجاع الشامل بالنسبة للحرمان من الممتلكات كنتيجة انتهاك لحقوق الإنسان، من حيث المبدأ إرجاع الممتلكات. وفي حالة نزع الملكية غير المشروع رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ أفضل شكل من أشكال جبر الضرر يكون مبدئيا، إرجاع الدولة للأرض. وأوصت لجنة حقوق الإنسان كذلك بإرجاع الممتلكات أو تعويض مماثل. وبالمثل أوصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإرجاع الممتلكات المنهوبة.

- الترضية

وهي مجموعة واسعة من التدابير الهادفة إلى وقف الانتهاكات واستجلاء الحقيقة والبحث عن المفقودين واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها وتقديم اعتذارات علنيّة وفرض عقوبات قضائيّة وإداريّة وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم والتدريب في مجال حقوق الانسان.

II. المرجعية الوطنية لجبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان

1. دستور الجمهورية التونسية

نص دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على جملة من المبادئ العامة تبلورت في توطئته والباب الثاني منه وكذلك على جملة من الحقوق والواجبات أمام القانون ومدى التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في الباب العاشر المتعلق بالأحكام الانتقالية حيث نصّ في النقطة 9 من الفصل 148 على أنّ الدولة «تلتزم بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتّصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.»

1.1. التوطئة

«... اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد لإرادته الحرة،

وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010_ 14 جانفي 2011، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية...، وانتصارا للمظلومين في كل مكان ...»

2.1. فصول الدستور

لقد خصص الدستور الباب الثاني للحقوق والحريات وهو يشمل الفصول من 21 إلى 49.

إذ ورد بالفصل 21 «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز». كما نصّ على أنه «تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم».

كما ذكر الفصل 22 أنّ «الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به الا في حالات قصوى يضبطها القانون».

ونصّ الفصل 23 على أنّ «الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم».

ونصّ الفصل 24 على أن «الدولة تحمي الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية». وأنّه «لكل مواطن الحرية في اختيار مقر اقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.»

كما ورد في الفصل 27 أنّ «المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة».

ونص الفصل 29 على أنه «لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون...»

وكذلك ورد في الفصل 30 أنّ «لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته». و«تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع».

كما ذكّر الفصل 31 أن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة». و «لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات».

كما أكد الفصل 33 على أن «الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة». و«توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي».

وورد في الفصل 34 أن «حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة».

ونص الفصل 35 على أن «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة». و«تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف».

كما أكد الفصل 36 على أن «الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون...»

ونص الفصل 37 على أن «حرية الاجتماع والتظاهر السلميّيْن مضمونة».

وأكّد الفصل 38 أنّ «الصحة حق لكل إنسان». و«تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية». كما «تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون».

وأكّد الفصل 39 أنّ «التعليم إلزامي إلى سنّ السادسة عشرة».

ونصّ الفصل 40 على أنّ «العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل».

وورد في الفصل 41 على أنّ «حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون». و«الملكية الفكرية مضمونة.»

ونصّ الفصل 42 أن «الحق في الثقافة مضمون وحرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.»

وكذلك ورد بالفصل 43 أن «الدولة تدعم الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.»

وذكر الفصل 44 أن «الحق في الماء مضمون».

ونص الفصل 45 «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي».

كما أكد الفصل 46 أن «الدولة تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها». و«تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات». كما «تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة». و«تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

وكذلك ورد في الفصل 48 ان الدولة «تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز.»

2. القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات

تم اتخاذ جملة من القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات المتعلقة بجبر الأضرار والتي تمثلت في النصوص التالية:

- القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متّصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011.
- القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

- القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.
- المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012.
- المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.
- المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام. (إقرار العفو العام وإقرار الحق في العودة للعمل وفي طلب التعويض).
- الأمر عدد 1872 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع.
- الأمر عدد 3304 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 المتعلّق بضبط صيغ تحمّل الدولة للمساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة التقاعد وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة وقاعدة احتسابها في إطار تسوية وضعيات المنتفعين بالعفو العام.
- الأمر عدد 2799 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدّمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام مثلما وقع تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 446 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016. (إحداث لجنة استشارية لدى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بالنظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية).
- الأمر عدد 1515 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ماي 2013 المتعلق بضبط طرق سير أعمال لجنة شهداء الثورة ومصابيها (لجنة محدثة صلب الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي مكلّفة بإعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها طبقا للفصل 6 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011).
- قرار وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة وضبط تركيبتها وسير عملها.
- الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.
- الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.
- الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

- الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلّق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.
- القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

III. جبر الضرر في التجارب المقارنة

عملت العديد من التجارب المقارنة على تكريس فكرة التعويضات الجماعية فأرست برامج جبر الضرر تقوم على مجموعة من التدابير والاليات المادية أو ذات طابع رمزي بغاية جبر ضرر الضحايا والتخفيف من معاناتهم.

تقدم التجارب المقارنة نماذج مختلفة لبرامج جبر الضرر وتختلف باختلاف خصوصية كل بلد والسياق التاريخي الذي مرت به وفيما يلي عرض بعض التجارب:

- **السلفادور**[16]

شهدت السلفادور فترة من العنف بين عامي 1980 و1991 نتيجة الانقلاب العسكري مما أدى إلى سقوط آلاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ودخول البلاد في حالة تمرد مسلح حيث سجلت هيئة الحقيقة سنة 1991 7312 ضحية و1057 حالة اختفاء قسري، أي ما يعادل 14% من إجمالي الحالات المسجلة. ولجبر ضرر الضحايا قامت الهيئة بأنشاء صندوق خاص للتعويض كمؤسسة مستقلة تتمتع بالصلاحيات القانونية والإدارية للتعويض المادي لضحايا العنف. كما قامت بتقديم مبالغ ماليّة للمسنين ولعائلات الضحايا.

أما على مستوى إعادة التأهيل فقد تم توفير الرعاية الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة وتوفير منح للدراسة في الجامعات لاستكمال المرحلة الثالثة، إضافة الى تمويل مشاريع للعائلات في المجال الفلاحي والإنتاجي.

أما الاشكال الرمزيّة لجبر الضرر فقد تمثّلت في تقديم اعتذار من قبل رئيس الجمهورية وإقامة يوم وطني لإحياء الذكرى وتكريم الضحايا كما أكدت الهيئة على تعزيز المقاربة التشاركية في المجال الإعلامي من خلال تشريك الضحايا في البرامج السمعيّة البصريّة وإنشاء مراكز لحفظ الذاكرة.

- **البيرو**[17]

أدّى النزاع المسلّح في البيرو سنة 1980 إلى حصول العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والذي تواصل لأكثر من 15 سنة، إلى سقوط آلاف الضحايا واختفاء العديد من المعارضين السياسيين. ولإرساء مرحلة انتقاليّة تم إنشاء هيئة الحقيقة والمصالحة سنة 2001 والتي سجلت 8558 مفقود.

تمثّل برنامج جبر ضرر الضحايا في تقديم مبالغ ماليّة لعائلات الضحايا إضافة إلى توفير الرعاية

[16] Report of the UN Truth Commission on El Salvador, 1993, http://www.derechos.org/nizkor/salvador/informes/truth.html.

[17] Rapport final de la commission de la vérité et de la réconciliation du Pérou, 2003, http://www.cverdad.org.pe.

الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة والاعفاء من الرسوم الجامعيّة. كما تم تقديم منح للدراسة للذين يرغبون في مواصلة دراستهم وتسوية الوضعيّة القانونيّة للأشخاص الذين لا يحملون وثائق رسميّة نتيجة الصراع، إضافة الى تسهيل عمليّة اقتناء المنازل.

لقد مرت البيرو بتجربة دمويّة قاسية خلفت العديد من الضحايا وهو ما جعل الرئيس «اليخاندرو توليدو» يقدم اعتذارا سنة 2003، إضافة إلى تخصيص ساحات عامة بأسماء الضحايا ويوم وطني لتخليد ذكرى الضحايا (10 ديسمبر).

كما استهدف جبر الضرر فئة معينة من الأشخاص ضمن المستفيدين من برامج جبر الضرر الجماعي كجماعة الفلاحين والسكان الأصليين للبلدات المتضررة من النزاع.

ويهدف برنامج جبر الضرر الجماعي إلى إعادة بناء الرأسمال الاجتماعي والمؤسساتي والإنتاجية المادية والاقتصادية للأسر والمناطق القروية والحضرية المتضررة من أعمال العنف وإنعاش وتوسيع نطاق الخدمات الأساسية المتمثلة في التعليم والصحة والصرف الصحي وترميم تراث المنطقة.

غير أن ما تجدر الإشارة اليه هو أن هذا البرنامج تشوبه عدة عيوب:

- البرنامج لا يأخذ بعين الاعتبار حدة النزاع أو حجم الساكنة عند اختيار جماعات بعينها للاستفادة من المشاريع الاستثمارية.
- الفشل في إضفاء طابع جبر الضرر على البرنامج وايصال المغزى من هذه المشاريع أي الإقرار بالأضرار التي لحقت بالمجتمع نتيجة النزاع.
- عدم إدراك أفراد المجتمع للدوافع التي اختيروا من أجلها للاستفادة من هذه المشاريع اذ يفترضون أن الامر يتعلق بمبادرات تنموية وليس على عنصر جبر الضرر.
- لم يول برنامج جبر الضرر الجماعي اهتماما للمرأة في العملية التشاركية لاختيار المشاريع فكانت المشاريع موجهة أساسا للرجال.

- **كندا** [18]

تمّ في ستينيات القرن الماضي انتزاع أطفال السكان الأصليين (الاينويت) بعشرات الآلاف، اذ تم انتزاع أكثر من 100 ألف طفل من عائلاتهم قسراً، وإرسالهم إلى مدارس مسيحيّة تشرف عليها الدولة لنزع ثقافتهم ولغتهم وكل ما ينتسب إليهم. وقد أخذت هذه القضية اهتماما كبيرا من قبل الرأي العام الكندي، وانتهت بلجنة الاعتراف والمصالحة سنة 2015 التي أقرت تعويضا ماليّا قدره 25 ألف دولار كندي لكل مشتكي. إضافة إلى تقديم اعتذار الحكومة الكندية في شخص رئيس الوزراء عن جريمة طمس الإرث الثقافي للأسكيمو، في عيد الميلاد سنة 2017. كما تمّ وضع صورة «للاينويت» على الصفحة الأولى من جواز السفر الكندي وإعفائهم من الضرائب.

[18] Rapport final de la commission de vérité et réconciliation du Canada, 2015, http://www.trc.ca

- **جنوب افريقيا** [19]

بعد ثلاثين سنة من الصراع المسلح 1960-1990 في جنوب إفريقيا ضد نظام التمييز العنصري «الأبارتايد» دخلت البلاد مرحلة انتقال ديمقراطي سنة 1990 وبدأت لجنة الحقيقة والمصالحة في العمل حيث تم فتح 16861 ملفًا صدرت فيه قرارات بالتعويض المالي لفائدة 9280 ضحية. إضافة إلى توصيات تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر كالإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والوظيفية والمالية.

وقد صدرت هذه القرارات لفائدة ضحايا الاختفاء القسري، الاعتقال التعسفي، الإعدام، الوفاة أو الإصابة بالرصاص خلال أحداث اجتماعية، التخفي الاضطراري، الاغتصاب. وإضافة للتعويض المالي بادرت الهيئة إلى اتخاذ تدابير لتقديم خدمات صحية للضحايا، وأوصت بتأمين التغطية الصحية الإجبارية الأساسية للضحايا ولعائلاتهم.

من جهة أخرى، ونتيجة للميز العنصري في جنوب افريقيا الذي أدى إلى سيطرة جنوب افريقيا البيضاء على عدد كبير من المزارع، أقر البرلمان الديمقراطي الجديد استرداد الأراضي لتيسير تمتع الضحايا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأقرت بإعفاء ضريبي على الأراضي وغيرها من التبرعات الأخرى المقدمة للأشخاص الذين تعرضوا للتمييز.

- **سيراليون** [20]

عاشت سيراليون نزاعا مسلحا طيلة عشرة سنوات. وقد أكدت لجنة الحقيقة والمصالحة على ضرورة إقرار الدولة بالضرر الذي لحق جميع السيراليونيين مع إعطاء الأولوية لأكثر الضحايا هشاشة ومنهم تحديدا مبتوري الأطراف، وجرحى الحرب الآخرون، والنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وأرامل الحرب والأطفال.

وتمثلت إجراءات جبر الضرر في توفير الرعاية الصحية الجسدية وعلاج الأمراض العقلية والدعم النفسي والتربوي للأطفال.

وتتمثل مقاربة جبر الضرر الجماعي في تنفيذ إجراءات جبر الضرر الرمزي التي شملت تقديم اعتذارات علنية وتشييد النصب التذكارية وأنشطة للذاكرة، وإقامة مراسم لإعادة الدفن الجماعي. فضلا عن منح القروض الصغرى للأفراد والمستفيدين الجماعيين وإعادة بناء المؤسسات.

- **رواندا** [21]

ابتكرت جمعية «بريء ومتواضع» العلاج الاجتماعي حيث عمدت إلى جمع الضحايا والجلادين في جلسات مصالحة جماعية وعملت على أن يتم التحادث بينهم وتجاوز الأفكار المسبقة والتعبير على المشاعر المكبوتة.

---

[19] Rapport final de la commission vérité et réconciliation de l'Afrique du Sud, 2002, http://www.justice.gov.za/trc/

[20] قاسي فوزية، تجارب العدالة الانتقالية في القارة الافريقية... (لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون) نموذجا، قراءات افريقية، دراسات وبحوث، 2016/06/13 www.qiraatafrican.com

[21] ساموبل جابرغ، عندما يتعايش الناجون من الإبادة مع جلاديهم في رواندا، ترجمة عبد الحفيظ العبدلي، 2012/02/16. www.swissinfo.ch swissinfo.ch

ومن ثمة اسندت للمزارعين الذين تضررت أراضيهم جراء النزاع سواء بالحرق أو غيره ووزعت آلات فلاحية على الضحايا والجلادين ليعملوا معا في حقل واحد ويتقاسمون الأكل والشرب وكذلك المحصول فيما بينهم وكانت المرونة وطمأنينة القلب عامل أساسي في إنجاح هذا المسعى التصالحي.

وقد تمّ تنظيم بدعم من سويسرا وبشكل دوري أنشطة زراعية على مساحات تعود ملكيتها إلى أحد الضحايا وهو ما يساهم في جبر الاضرار التي لحقت به بسرعة وباستخلاص الديون المستحقة على الطرف الذي تعدى على ممتلكاته وهذه الأنشطة الزراعية ساهمت في تبديد الخوف من المعاول والآلات الزراعية التي كانت أدوات قتل في الابادة الجماعية.

- **أتشيه- اندونيسيا** [22]

اندلع نزاع انفصالي في إقليم اتشي- اندونيسي على إثر سعي حركة اتشي الحرة إلى قيام دولة إسلامية مستقلة.

انصب تركيز المبادرات التي أشرفت الدولة على تنفيذها في إقليم اتشيه على إعادة الإدماج والإعمار بدل التركيز على أشكال جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات بعينها مما أدى إلى غياب ارتباط واضح بين معاناة الضحايا والمنافع المرتبطة بعملية إعادة الادماج حيث تم القيام بمشروع تحسين نظام شرب المياه رغم مطالبة النساء بتوفير الخدمات الصحية للأطفال. فضلا عن غياب الاعتراف بما هو الية أساسية في عملية جبر الضرر.

- **ليبيريا** [23]

أقرت لجنة الحقيقة والمصالحة بليبيريا أن توصيات جبر الضرر ليست موجهة على نحو فردي، بل تستهدف الجماعات والقرى والمدن والاحياء والمقاطعات والمؤسسات ومجموعات الأفراد. واعتبرت أن جبر الضرر الفردي لن يراعي سوى الحالات الحرجة وخاصة حالات العنف ضدّ النساء والأطفال، واوصت اللجنة بتقديم الرعاية البدنية والصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات والحاجيات التأهيلية التي لا يمكن بدونها أن تستمر الحياة بشكل طبيعي. ورغم أن معظم الليبيريين يطالبون بجبر الضرر على شكل أولويات تنموية تشمل توفير المرافق الطبية والتعليمية، إلا أن الحكومة ظلت مترددة في مناقشة إمكانية تنفيذ التوصيات المرتبطة بجبر الضرر فضلا عن وجود تحديات في تمويل برنامج جبر الضرر الشامل.

- **النيبال** [24]

على إثر النزاع المسلح بالنيبال الذي أفرز الفقر وعدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة نتيجة لمنظومات الطوائف ... اوصت لجنة الحقيقة والمصالحة بانتهاج أشكال مختلفة في تدابير جبر الضرر الجماعي كالرعاية الصحية ومشاريع ائتمان صغيرة

[22] التجربة الاندونيسية، المفوضية الشعبية للعدالة الانتقالية، ترجمة سعيد عز، 2013/09/13 http://pltjust.blogspot.com

[23] تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق.

[24] العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 45 وما يليها.

وتعويضات رمزية لكن دون صرف دفوعات نقدية فضلا على ضرورة إعادة التأهيل وتوفير الخدمات لضحايا المناطق الأكثر ضعفا كوسيلة لتحسين نوعية حياتهم.

- **المغرب** [25]

بالنسبة للتجربة المغربية فقد أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في المغرب من 1956 إلى 1999 والمتعلقة بالاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاعتداء الجنسي، والحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية والاغتراب الاضطراري.

في مجال جبر الضرر الفردي، تم إعداد ما يسمى «بشبكة تقدير تعويض الضحايا» سواء بالنسبة للضحايا الباقين على قيد الحياة أو المتوفون نتيجة الانتهاك. وتم التعويض المادي ل8280.

وقد أخذت بعين الاعتبار خصوصية النساء الضحايا بأن اعتمدت التمييز الإيجابي في التعويض عن الانتهاكات التي لحقتها. كما قدمت الهيئة جملة من التوصيات في مجال التأهيل الصحي والادماج الاجتماعي والمهني والتعليمي.

وفي مجال جبر الضرر الجماعي، كرّست التجربة المغربية في العدالة الانتقالية البعد المجتمعي للانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان[26] واعتبرت أن المناطق التي حصلت فيها انتهاكات جسيمة لسكانها المحليين أو التي وجدت فيها مراكز اعتقال سرية هي ضحية، لما سببه وجود هذه المعتقلات في هذه المناطق من عزلة وتهميش اقتصادين واجتماعي، وكذلك وصمة عار لحقت بهذه المناطق واضرت بحقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ولم تقتصر برامج جبر الضرر الجماعي على الضحايا المباشرين الذين سبق وأن احتجزوا في هذه السجون بل رُوعي أيضا الضرر الذي سببه تواجد مراكز الاعتقال السرية للسكان المحليين. فكان برنامج جبر الضرر الجماعي مرتكزا على معالجة الضرر الذي لحق مناطق برمتها من جراء التهميش وموجها لكامل سكان هذه المناطق، وهو يشمل إجراءات تمييز إيجابي لهذه المناطق لتحسين ظروف عيش سكانها، وفك عزلتهم وتوفير الخدمات الأساسية. وتم اعتماد آلية الوساطة في المجالات التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المعنية، فضلا عن إدماج تاريخ هذه المناطق ضمن التاريخ الرسمي وتحويل بعض المعتقلات الى مركبات تعنى بحفظ الذاكرة لغاية إعادة الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

وقد تم التركيز على مقاربة النوع الاجتماعي في جبر الضرر الجماعي. وتم إنجاز 16 إقليما مغربيا بمشاركة من الجمعيات الفاعلة في حقوق الإنسان والتنمية البشرية والجمعيات الثقافية والمؤسسات الوطنية.

[25] التقرير الختامي لهيئة الانصاف والمصالحة بالمغرب، 2007

[26] تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي،12-14فبراير2009، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص.14

- **كينيا** [27]

شهدت كينيا بعد الانتخابات لسنة 2007 أعمال عنف أسفرت عن مقتل أكثر من 1500 شخص ومئات آلالاف من المشردين تم على إثرها إحداث لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة سنة 2011. وشملت أعمال اللجنة التحقيق في جرائم القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقالات والتعذيب وسوء المعاملة في الفترة الممتدة بين 1963 و2008.

وعملت اللجنة على «تشخيص واقع أو مفهوم التهميش الاقتصادي للمجتمعات وتقديم توصيات حول كيفية معالجته»[28] قائمة بالأساس على صياغة وإقرار وتنفيذ سياسة تنمية اقتصادية للمناطق المهمشة التي حددتها والتي تتمحور حول الطرق والبنية التحتية والتعليم والمياه. كما أكدت اللجنة على جبر الضرر الجماعي بالنسبة للمجتمعات المحلية في الجهات المهمشة التي حددتها اللجنة.

كما صاغت اللجنة جملة من التوصيات لصالح فئات معينة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال ومجموعات الأقليات ومجموعات السكان الأصليين.

- **الشيلي** [29]

في سبتمبر 1973 قام الجنرال «أوجست بنوشيه» بتنفيذ انقلاب عسكري أطاح بحكومة الرئيس الاشتراكي «سالفادور ألليندي» وقد أطلق « بنوشيه» مرحلة طويلة من الدكتاتورية العسكرية دامت 16 عاما سجل فيها حالات كثيرة من الاختفاء القسري والاغتيالات داخل وخارج البلاد بالإضافة إلى الاعتقال السياسي وتعذيب السجناء ونفي المعارضين والحد من الحريات وإلغاء المؤسسات الديمقراطية للبلاد. ولتجاوز هذه المرحلة تأسست هيئة الحقيقة والمصالحة سنة 1990 وقد قامت بتحديد هويّة 1102 شخص مفقود. أما بخصوص آليّات جبر الضرر، على مستوى التعويض المادي، فقد رصدت الهيئة مبالغ ماليّة للزوج أو الزوجة (40%)، أم الضحية (30%)، عائلة الضحيّة (40%)، أبناء الضحيّة دون سن 25 سنة (15%)، الأطفال ذوو الإعاقة الجسدية أو العقلية بنسبة 50%.

أما بالنسبة لإعادة التأهيل فقد تم توفير الرعاية الصحيّة والنفسية والاجتماعيّة والتوجيه القانوني للضحايا إضافة إلى توفير منح دراسيّة لأبناء الضحايا والاعفاء من الخدمة العسكريّة الاجباريّة لأبناء الضحايا.

كما تم وضع برنامج للبحث عن جثث الضحايا المختفين وبرنامج للتعليم والتربية على ثقافة حقوق الإنسان والانخراط في صناديق التعويض.

أما الأشكال الرمزيّة فقد أخذت حيزا كبيرا في البرنامج إذ تم وضع نصب تذكاريّة للمعتقلين السياسيين، إضافة الى الساحات العامة لحفظ

[27] محامون بلا حدود، تقرير «جبر ضرر المناطق الضحية: متابعة ملفات القصرين وعين دراهم وسيدي مخلوف المودعة لدى هيئة الحقيقة والكرامة»، تونس، ص8.

[28] قانون احداث لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، قانون لجنة الحقيقة والعدالة والمصلحة عدد 6 لسنة 2008، ساري المفعول في 9 مارس 2009، الفصل .

[29] Rapport de la Commission nationale Vérité et Réconciliation du Chili, 2002, https://www.usip.org/sites/default/files/resources/collections/truth_commissions/Chile90-Report/Chile90-Report_PartI.pdf

الذاكرة ومتحف في مقبرة «الجنرال سانتياغو» مع قائمة تضم أسماء الذين أعدموا واختفوا.

لقد حاولت الشيلي أن تجبر اضرار ا مختلفة لعدة انتهاكات كالعنف السياسي، الإعدام، الاختفاء أثناء الاحتجاز وتغافلت عن انتهاكات أخرى.

كما أعطت التجربة الشيلية تصورا جديدا لجبر الضرر الجماعي بالمناطق المنكوبة من جراء الاستبداد. حيث تمت في الشيلي عمليات جبر ضرر جماعية شملت أعدادا كبيرة ومتنوعة من الضحايا من خلال تدابير وسياسات تنموية شاملة لكل المجالات وبمناطق بكاملها. حيث تم إنفاق حوالي 3.2 مليار دولار في الشيلي، على امتداد 10 سنوات. لقد أنجزت بهذه الأموال الضخمة مشاريع تنموية وتطوير للخدمات العامة والبنى التحتية وإقرار برامج للإدماج الاقتصادي والاجتماعي لعدد كبير من سكان المناطق المعنية بجبر الضرر الجماعي.

وكانت مجالات التعليم والصحة العائلية والاهتمام بالأطفال والاندماج الاقتصادي للشباب، ذات أولوية مطلقة في السنوات الأربعة الأولى من مشاريع جبر الضرر الجماعي. ولقد كان لهذه المشاريع والانجازات تأثيرا كبيرا على حياة السكان في المناطق الضحية بل جعلتهم يشعرون أنهم ينتمون لوطن و أن وطنهم رجع إليهم.

وتتميز التجربة الشيلية بالشمولية وبالمقاربة التشاركية للسكان المعنيين الذين ساهموا بأفكارهم وباقتراحاتهم وبطرح حاجياتهم الأساسية وذات الأولوية. ثم التحول من الأساسي والحياتي لمجالات الترفيه وفضاءات الإبداع والثقافة والرياضة الفردية والجماعية كل ذلك في إطار من التدرج والتعامل مع المتوفر من الإمكانات المرصودة.

كما تخللت التجربة تقييم دوري للاستفادة من الأخطاء وإصلاحها وتدعيم الايجابيات. ووفق التقييم العام للتجربة الشيلية، فإنها شملت اغلب الشرائح والطبقات وعممت الخدمات العامة وحسنتها بشكل جعلها قادرة على تلبية حاجيات أغلبية المعنيين بجبر الضرر الجماعي.

- **الارجنتين** [30]

لقد ارتبط نجاح مسار الانتقال الديمقراطي في الارجنتين إثر ما قدمته الهيئة في برنامج جبر الضرر للضحايا، فعلى مستوى التعويض المادي والمعنوي تم تقديم مبالغ مالية «للزوجة، الزوج، الأطفال، عائلات ضحايا الاختفاء القسري»، أما على مستوى إعادة التأهيل فقد تم توفير الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات القانونية والاجتماعية للضحايا. وقد اضطلعت مجموعة من المختصين من منظمات حقوق الإنسان بمهمة المساعدة في المجال الصحي والمرافقة القانونية للضحايا[31].

كما تم إرجاع المطرودين من العمل لأسباب سياسيّة أو نقابيّة إلى وظائفهم والاعتراف بهم إضافة إلى تسوية المسار المهني للمتقاعدين وإحداث بنك وطني للمعطيات الجينيّة للتعرف

[30] Rapport Commission de la nationale sur la disparition des personnes en Argentine, 1984, http://web.archive.org/..web/20031013222229/http://nuncamas.org:80/english/library/nevagain/nevagain_004.htm

[31] Herbert Maurticio Mejio Alfonso,El CELS cuenta con equipo de salud mental que brinda asistencia a victimas de la dicdaura hasta la actualidad,universidad Nacional de Colombia 2017.

على هويّة الأطفال الذين فقدوا أو اختطفوا أو اغتيلوا أو ولدوا أثناء الاعتقال واحداث اللجنة الوطنيّة للحق في الهويّة.

أما الأشكال الرمزيّة فقد تمثّلت في تخصيص حديقة لحفظ للذاكرة ونصب تذكارية ومتحف لحفظ الذاكرة بمدينة «روزاريو» وأرشيف لحفظ للذاكرة، وتحويل مراكز الاعتقال (500 مركز) إلى مراكز لحفظ الذاكرة.

وقد تميّزت التجربة الأرجنتينية بوجود منظمات غير حكوميّة قامت بدور متميّز في مجال الطب الشرعي وهو ما جعل تقاريرها معترف بها من قبل المحاكم الرسمية كما تميّزت بدور بارز للمرأة، والذي تمثل في «جمعيّة أمهات مايو» « Madres de Plaza de Mayo » والتي تعتبر أول معارضة سياسيّة أثناء الحكم الدكتاتوري في وقت تم فيه حل الأحزاب السياسيّة وعدم السماح بنشاط المنظمات الحقوقية. وقد تشكلت في البداية من 14 سيدة من أمهات الشباب المعارض المعتقل من قبل النظام ثم زادت أعدادهم ليصلوا إلى عشرات الألاف من الأمهات، والجدات، والأبناء. و قد قاموا بالإعلان عن قضيتهم في صمت من خلال التجول وهم يحملون أسماء أبناءهن على رؤوسهن في «ميدان مايو» أمام القصر الرئاسي أسبوعيا طوال أكثر من ثلاثين عاما.

كانت التجربة الأرجنتينية في مجال جبر الضرر الجماعي بالمناطق الضحية جراء الاستبداد مختلفة عن التجربة الشيلية ومتميزة من حيث منهجية المقاربة. فرغم أن القيمة المالية لعمليات جبر الضرر الجماعي بالأرجنتين لا تختلف تقريبا عن الشيلي حيث أنفق خلالها حوالي 3 مليار دولار (أي حوالي 8.1 مليار دينار تونسي)، فإن إنجاز المشاريع تم من خلال دراسات معمقة من طرف مختصين، كما تم تحديد وتقييم النتائج المباشرة وغير المباشرة وتحديد الفئات المستهدفة. فالتجربة الأرجنتينية كانت أكثر علمية وعقلانية. لذلك فإن إنجازاتها كانت أكثر تركيزا على المشاريع ذات المردودية الاقتصادية المباشرة من خلال دعم المشاريع الجماعية والعمل التضامني. لذلك ساهمت التجربة في امتصاص البطالة وتحسين إطار العيش والمقدرة الشرائية للسكان. وما يعاب على التجربة أن عمقها الاجتماعي من خلال الخدمات تطور ببطء مما خلق توترا بالمناطق المعنية بجبر الضرر.

الاستنتاجات

ترتكز العدالة الانتقاليّة على جملة من التدابير القضائيّة وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير التتبعات القضائيّة، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكالا متنوّعة من إصلاح المؤسسات. كما تختلف التجارب باختلاف السياق التاريخي لكل بلد والأطراف الفاعلة فيه لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع، أو في فترات الانتقال من الاستبداد والقمع من قبل الدولة.

ويرتبط نجاح تجارب العدالة الانتقالية من خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، ورد

الاعتبار لهم والاعتراف بحقوقهم. كما يجب أن تكون حقوق الانسان هي الركيزة الأساسيّة لبرامج الجبر وتنفيذها.

لكن بالرغم من التقدم الكبير فانّ هناك برامج لم تحقق استحقاقات جميع الضحايا حيث ركزت فقط على بعض الانتهاكات، أي المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحريّات الأساسيّة والسلامة البدنيّة وأغفلت الى حد كبير الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الأخرى. إضافة الى ذلك مازال معظم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لا يحصلون على أي جبر مما أدى الى انعدام الثقة نتيجة للضعف المؤسساتي.

لذا يجب على برامج جبر الضرر أن تساعد على تعزيز الثقة في المؤسسات وإعادة الادماج الاجتماعي للضحايا الذين لم تكن لحقوقهم قيمة تذكر في السابق وأن يكون البرنامج مصحوبا بمبادرات عدالة أخرى من قبيل كشف الحقيقة والتتبع القضائي وضمانات عدم التكرار وألا يتم اختزال برامج الجبر في بعد واحد فقط، المادي مثلا أو الرمزي ولا نعني بذلك إهمال الأشكال الرمزيّة لأنها ترسخ الذاكرة الجماعيّة للضحايا ويمكن أن نستشهد بتجربة الشيلي التي تعتبر من التجارب الناجحة القليلة التي نفذت برامج جبر الضرر لمجموعةٍ كبيرة ومتنوعة من الضحايا، حيث تضمن البرنامج التعويض المالي وإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي للضحايا الناجين وأسرهم. كما وضعت برنامجا لتحديد أماكن أطفال المعتقلين السياسيين أو المختفين الذين انتزعوا من أسرهم. إضافة الى ذلك أرست برنامج نظام رعاية صحية متخصص يراعي احتياجات الضحايا تضمّن منحا جامعيّة للضحايا وأبنائهم[32].

لقد أخفقت بعض برامج جبر الضرر في توفير جبر ملائم وفعال وسريع لمختلف الضحايا فالدولة المغربيّة مثلا قد اعترفت بمسؤوليتها فيما وقع من انتهاكات وكشفت جزءا مهما من ماضي المغرب لكنها غيّبت عنصرا أساسيّا من عناصر العدالة الانتقاليّة ويتعلق الأمر بالمساءلة و الحد من الإفلات من العقاب. كما تم أيضا استبعاد بعض الضحايا من برنامج جبر الضرر مثل «معتقلين تاكونيت[33]»، ولكنها نجحت في تقديم خدمات الرعاية الصحيّة والتعليم والإسكان وكذلك في الربط بين الجبر والتنمية من خلال اقتراح بعض المشاريع كإنشاء سدود وبناء حواجز مائيّة وإنشاء مركز للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لكن مع التأكيد أن لكل منهما أسسه ووظائفه والتحذير من محاولة تمرير برامج التنمية على أنها جبر ضرر.

كما نلاحظ أيضا في جنوب إفريقيا أنّ معظم الجهود التي بُذلت لتحقيق المحاسبة عن الجرائم المرتكبة خلال حكم التمييز العنصري باءت بالفشل لأنها أقرت العفو المشروط أو الجزئي كسبيل لتحقيق العدالة بدلا عن المحاسبة. فعوضا عن تقديم المنتهكين لحقوق الإنسان إلى المحاكم اعتمدت اللجنة جلبهم للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى.

وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في القانون الدولي وفي بعض الحالات المحددة، لم يتم تعزيز مقاربة النوع الاجتماعي في أغلب التجارب «خصوصيّة النساء

[32] دراسات مترجمة. مركز الاعلام والتوثيق والتكوين في مجال حقوق الانسان. بابلو دي غريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي. الرباط 2005.

[33] محمد الصبار، تنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر، «أشغال الندوة الوطنيّة حول تنفيذ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة». الرباط 2006.

و الفئات الهشة» حيث لا يتلقى سوى عدد محدود للغاية من ضحايا الانتهاكات المتعلقة بنوع الجنس أي جبر وتركز أغلب البرامج على الانتهاكات الجنسيّة خاصة الاغتصاب لذلك لا بد من إنشاء برامج أكثر شمولا لجبر الأضرار و خاصة محو آثار الانتهاكات التي تتعرض لها النساء عادة وإزالة العراقيل العمليّة والاجرائيّة بما يتيح للنساء الاستفادة من البرامج، إضافة الى أهميّة مشاركة الضحايا على تحسين اكتمال البرامج وتوسيع نطاق وصولها الى الفئات المستهدفة وتحسين الاستحقاقات الرمزيّة والماديّة.

أما فيما يخص جبر الضرر الجماعي فإنه تبقى لكل تجربة خصوصيتها ووضعها الاجتماعي والسياسي ونقاطها الإيجابية والسلبية.

وتختلف برامج جبر الضرر الجماعي باختلاف مستحقيها. فهي يمكن أن تتمثل في منح منفعة لمجموعات ضحايا انتهاكات حقوق الانسان الذين يتقاسمون نفس الهوية أو التجربة أو أشكال الانتهاكات التي طالتهم. كما يمكن أن تخصص التعويضات لضحايا الانتهاكات الفردية القائمة على أساس النوع الاجتماعي كالعنف الجنسي الفردي ضد المرأة. وقد تشمل التعويضات في بعض الحالات الانتهاكات التي تطال سكان مناطق معينة كالقتل الجماعي لقرى بأكملها أو الاعتقال.

وما يمكن ملاحظته، أن العديد من التجارب المقارنة قد جعلت من جبر الضرر الجماعي مجرد وسيلة لتيسير صرف التعويضات للحد من التأثيرات السلبية التي قد تنجم عند صرف التعويضات بشكل فردي مما قد يجعل جبر الضرر الجماعي يحيد عن الهدف المرجو منه وهو تغيير الحياة المجتمعية نحو الأفضل وتعزيز أساليب الحكامة الجيدة[34].

فضلا على أن التعويضات الجماعية في بعض التجارب قد انصهرت في مشاريع تنموية صرفه أو في مساعدات إنسانية ودون الرجوع الى الاحتياجات الفعلية للمجموعات المتضررة المتواجدة بالمناطق التي حصلت فيها انتهاكات حقوق الانسان.

وما يبرز اختلاف التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية مع التجارب المقارنة الأخرى، أن القانون الأساسي عـ53ـدد لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية قد نص صراحة بالفصل 11عـلى أن نظام جبر الضرر يقوم إلى جانب جبر الضرر الفردي، على جبر الضرر الجماعي الذي يشمل مجموعة أفراد أو منطقة[35]. فيتم تبعا لذلك الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص الذين قاسوا كجماعة أو كمنطقة من انتهاك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية مما يتعيّن جبر ضررها وفقا لخصوصيتها واحتياجاتها.

فالهدف الأساسي لبرامج جبر الضرر هو تعزيز الإقرار وثقة المواطنين والتضامن الاجتماعي إضافة إلى تحقيق العدالة لكن هذه العدالة لا يمكن أن تتحقق إلا بالارتباط بمسار متكامل من الآليات كفهم ومعالجة ماضي الانتهاكات والمساءلة والمحاسبة ورد الاعتبار بما يحقق المصالحة الوطنيّة ويحفظ الذاكرة الجماعيّة ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار والانتقال من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

[34] تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق، ص10

[35] محمد العيادي، الضحية في إطار العدالة الانتقالية واشكاليات جبر الضرر، الاخبار القانونية عـ223/222جوان 2016 ص14.

المحور الأول: جبر الضرر الفردي

المقدمـــــــــــة

لأكثر من نصف قرن، كان الهدف المركزي للسلطة السياسة التونسية هو الحفاظ على الحكم عبر التسويق لبعض إنجازاتها أحيانا ولكنها غالبا ما استعملت الحلول الأمنية للقضاء على معارضيها، وتجاهلها للمطالب الاجتماعية مع قمع الاحتجاجات بكل عنف واعتبارها تشكل تهديدا لاستمرار السلطة السياسية لأنها لا تمتلك إلا الحل البوليسي لمجابهة أوضاع اجتماعية واقتصادية متدهورة.

وكانت هذه التدابير الأمنية جزءاً من سياسة متماسكة تهدف إلى الانفراد بالسلطة والقضاء على كل نفس معارض، ولم تعر اهتماما لحقوق الإنسان ولكل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وهو ما أنتج حصيلة كبيرة من الضحايا.

وحيث أن أهم الغايات من جبر الضرر، على اعتباره آلية من آليات العدالة الانتقالية، هي معالجة تبعات الأضرار التي لحقت الافراد نتيجة الانتهاكات واسعة النطاق. فالضحية على معنى القانون هو من لحقه ضرر نتيجة انتهاك جسيم او ممنهج.

فيتجه دور جبر ضرر الأفراد نحو نوع خاص أو معين من انتهاكات حقوق الإنسان أي التي عبر عنها القانون «بالجسيمة والممنهجة». فكان مطلوب من الهيئة العمل على وضع بعض الإيضاحات حول ماهية تلك الانتهاكات موضوع جبر الضرر، خصوصا وأن هذه المصطلحات لم ترد في تعريف صريح أو تقسيم محدد من الناحية القانونية.

فمصطلح «جسيم» و «ممنهج» هما في الحقيقة من العناصر المضافة إلى المعجم اللغوي لقانون حقوق الإنسان والذي بدوره يحتوي على مجموعات مختلفة من الحقوق كالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فكل هذه الحقوق يمكن أن يقع انتهاكها بطريقة جسيمة أو ممنهجة. فهما عبارتين ذات دلالة نوعية فلا تنحصر في المعنى الضيق للكلمة بل تشمل الخطورة والجدية.

فالمقصود بالجسيمة هي الانتهاكات الخطيرة التي تقع بطريقة محدودة في الزمن او التي تمس بحق من الحقوق الأساسية كالحق في الحياة او من الحرمة الجسدية.

أما الممنهجة فهي تستلزم عدد من الحقوق المترابطة وتتعلق بصفة متلازمة بعدد من الأشخاص المستهدفين بتلك الانتهاكات من ناحية وبوتيرة حصولها من ناحية أخرى فهي مستمرة من حيث الحيز الزمني.

فيمكن القول إن الانتهاكات الجسيمة أو الممنهجة تشمل كل الأعمال أو الإهمال الذي يُنتج أضرارا خطيرة يصعب تجنب مفعولها فهي بذلك لها دلالة واسعة تستوعب الجرائم الدولية أو الجرائم ضد

الإنسانية الواردة بنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية والذي صادقت عليه تونس في 24 جوان 2011 كجريمة الإبادة الجماعية أو الاغتصاب أو الإجهاض القسري.

فالضحية هو كل شخص تعرض إلى انتهاك جسيم او ممنهج ولحقه ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص الكبير من حقوقه الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن القيام بعمل يشكّل انتهاكا جسيما لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي أو للقانون المحلي.

وبمقتضى المبدأ التاسع من وثيقة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينبغي على الدول أن تعمل وفقا لقوانينها والتزاماتها الدولية، على جبر أضرار الضحايا المترتبة عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة.

وعليه فإن موضوع برنامج جبر الضرر الفردي هو كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك جسيم او ممنهج سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وقد تلقت الهيئة عديد الملفات المتعلقة بالأفراد وكذلك تلك التي تتعلق بشخص معنوي لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك جسيم أو ممنهج وتمثلت في الأحزاب والمنظمات والجمعيات والنقابات.

ويجب الإشارة هنا أنه غالبا لا يمكن استرجاع ما فات والعودة بالزمن إلى ما قبل الانتهاك، فالعواقب الأكثر إضرارا للانتهاكات هي فقدان الكبرياء والكرامة، وإن عدم احترام حقوق الضحايا الأساسية، على قدم المساواة مع غيرهم من أبناء الوطن يعد عائقا لتحقيق المصالحة التي لا تتعلق فقط بهم بل تشمل كل مكونات المجتمع التونسي.

وهنا تكمن أهمية مسألة سبل الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بشكل منتظم وبطريقة شاملة تحد من التبعات السلبية لمعاناة الضحية.

وقد وقع تكريس المفهوم السامي للحق في الجبر ورد الاعتبار في إطار قانون العدالة الانتقالية صلب الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

إن عملية جبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة تعد أشمل من مجرد تعويض مالي إذ يهدف جبر الضرر الى المساهمة في إعادة البناء النفسي للأفراد المتضررين على مستويات مختلفة ورد الاعتبار بشكل عام.

وعملت الهيئة على إعداد برنامج متكامل لجبر الأضرار يقوم على فكرة التناسب مع ما تعرض له الضحايا من انتهاكات ويأخذ بعين الاعتبار وضعيتهم الحالية وكل ما يمكن ان يساهم في رد الاعتبار لهم وحفظ كرامتهم.

I. تحديد المفاهيم الواردة بالفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية

يعتبر الجبر مجموعة من التدابير القانونيّة التي يمكن الانتصاف إليها قانونيّا وتحدد المبادئ الأساسيّة للقانون الدولي خمسة أشكال للجبر هي:

رد الحقوق –التعويض-التأهيل – الترضية – ضمانات عدم التكرار. كما يقوم برنامج جبر الضرر على توزيع مجموعة من الاستحقاقات على نحو يجعل جميع الضحايا مستفيدين من خلال برامج ترتكز على التعويض المادي والمعنوي وتدابير رمزيّة.

كما يضم البرنامج مجموعة متنوعة من الاستحقاقات تتراوح بين الاستحقاقات المالية والتدابير الرمزيّة، وتخص الأفراد والجماعات وتستجيب للأنواع المختلفة من الأضرار التي يمكن أن يفضي إليها انتهاك.

ونقدم فيما يلي نظام جبر الضرر وفق الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53. لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013و يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

ينص الفصل 11 من هذا القانون على أن « جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

وجبر الضرر هو نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.»

1. التعويض المادي والمعنوي

التعويض هو مجموعة الوسائل التي يقرها القاضي والتي تهدف إما بصفة عينية أو بمقابل إلى إعادة الوضعية التي كانت موجودة قبل بعض الأحداث الضارة. فالتعويض يمكن أن يكون عينيا أو بمقابل.

ويستخلص من المبادئ القضائية ضرورة شمول التعويض كافة الأضرار وأن يكون الضرر ثابتا ومحددا وجديا ويمكن تقديره.

وبالتالي يشمل التعويض الضرر المادي الذي يؤدي إلى المساس بالذمة المالية للشخص أو بوحدته الجسدية كما يشمل الأضرار المعنوية التي تلحق المتضرر.

ولتقوم المسؤولية يجب أن يتوفر بالإضافة إلى وجود الضرر وجود علاقة سببية تربط بين الفعل الضار والضرر. فالعلاقة السببية هي رابطة قانونية بين فعل ونتائجه المضرة، أي العلاقة التي تخول لنا معرفة السبب المحدث لآثار ما. فالفعل الذي تكون علاقته بالنتيجة مباشرة يعد سببها القانوني أي السبب الذي يأخذ به القانون، ويفتح الحق في التعويض.

1.1. الضرر المادي

حدد الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود عناصر الضرر المادي إذ ينص على أن: «الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ.»

ويشمل الضرر المادي التصنيفات التالية:

- الضرر البدني: هو ما يصيب الشخص في جسده من ضرر قد يؤدي إلى العجز البدني، الجزئي أو

التام، أو الدائم أو الوفاة أو يمس القدرة العقلية للمتضرر. ويكون تقدير المبالغ التعويضية النقدية على أساس نسبة السقوط التي يقع ضبطها في الاختبار الطبي.

- الضرر الناجم عن تفويت الفرص بمختلف أنواعها: أي ضياع فرص العمل أو فرص الدراسة وهو ما يؤدي إلى الحرمان من مصدر دخل أو كسب أو الحرمان من الدراسة.
- الضرر الذي يمس مباشرة العقارات والمنقولات: أي الانتزاع غير القانوني للعقارات أو الاستيلاء على المنقولات. ويقصد بالأضرار المادية اللاحقة بالعقارات أو المنقولات التي تنقص بصفة مستمرة من القيمة الحقيقية أو الكرائية للعقارات المبنية والغير مبنية أو الأصل التجاري أو غيرها من الأملاك المنقولة وغير المنقولة، او تلك الناتجة عن الاستيلاء الذي تعتبره المحكمة الإدارية «عملا ماديا تنجر عنه مسؤولية الدولة.»

وإذا تعذر إرجاع العقار أو المنقول المستولى عليه من قبل الدولة ينتفع الضحية بقيمة العقار أو المنقول ويقع تقديره على أساس معطيات الاختبار من قبل الخبراء في الشؤون العقارية وتتكفل الدولة بتوفير الخبراء في الغرض.

1.2. الضرر المعنوي

أقر القانون المدني التونسي إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي من خلال مقتضيات الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على: «من تسبب في ضرر غيره عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة ولا عمل بكل شرط يخالف ذلك».

وأقر الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود «أن من تسبب في مضرة غيره خطأ، سواء كانت المضرة حسية أو معنوية، فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت أنه هو السبب الموجب للمضرة مباشرة. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل عليه. والخطأ هو ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه بغير قصد الضرر.»

كما نص الفصل 84 من نفس المجلة على أن المسؤولية المقررة بالفصلين أعلاه «تنسحب على الدولة ولو من حيث تصرفها كسلطة عمومية وعلى الإدارات البلدية وغيرها من الإدارات العمومية فيما يتعلق بالفعل أو الخطأ الصادر من نوابها أو مستخدميها حال مباشرتهم لما كلفوا به مع بقاء حق من حصل له الضرر في القيام على من ذكر في خاصة ذاته.»

ويعرف الضرر المعنوي على أنه الضرر الذي ليست له آثار اقتصادية أو مالية فهو ضرر مرتبط بالإحساس والشعور.

وأقرت المحكمة الإدارية في قرارها المبدئي في القضية عدد 1093 المؤرخ في 24 ماي 1993 ما يلي: «تقدير الغرامة يخضع .... لاجتهاد المحكمة التي تقرره حسب نوعية الضرر المعنوي المدعى به إن كان آلاما مادية أم أدبية أو نيلا من السمعة أو العرض أو كان تشويها خلقيا وغير ذلك من أسباب الضرر الأدبي.»

ويتمثل الضرر المعنوي في:

- الألآم البدنية والألآم الأدبية

- الألم البدني: هو ألم مادي في ماهيته لكنه معنوي في تكييفه القانوني وينتج عن النيل من سلامة الجسم وحصانته. والضرر المعنوي المقصود في هذه الحالة هو الألم في حد ذاته والذي لا يمكن أن يتجنبه المتضرر ولو بإعانة طبيب مثل ألم العملية الجراحية وألم تحمل الكسر...إذا هي آلام فيزيولوجية مرتبطة عادة بإصابة بدنية ولها نتائج مباشرة على معنويات الشخص.

- الألآم الأدبية: هي آلام مجردة تقترن حسب تقديرات المحكمة واجتهادها بدرجة الإحساس بالحسرة والخوف على المستقبل والشعور بالنقص واستئناسها بمجمل المعطيات المتوفرة لها.

- النيل من الشعور أو السمعة أو العرض هو ضرر معنوي ينال من الوضع الاجتماعي للفرد ويجرح كبرياءه وينال من سمعته أو اعتباره الاجتماعي.

- التشويه الخلقي أو الضرر الجمالي هو ضرر يخلف آثارا معنوية في نفس المتضرر تؤثر على مجرى حياته في علاقته المهنية والاجتماعية فهو ضرر ينسحب على مظهر الفرد الخلقي مهما كان سنه أو جنسه فيؤثر فيه معنويا.

- الضرر المعنوي الذي يلحق أفراد العائلة وهو ضرر عاطفي يتمثل في مظاهر الأسى واللوعة والحزن التي تلحق أفراد العائلة بمجرد حصول موت الضحية.

- تقدير الضرر المعنوي

يكتسي التعويض عن الضرر المعنوي عموما صبغة رمزية غايتها المواساة وجبر الخاطر ولا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة ولا إلى نص تشريعي أو ترتيبي معين.

يستند العمل القضائي في تقدير الضرر المعنوي على درجة تأثيره على المتضرر وعلى جملة المعطيات الموضوعية المتوفرة بالملف ومنها سن المتضرر، وحجم الضرر ووقعه على السير العادي لحياة الضحية حاضرا ومستقبلا.

فالتعويض عن الضرر المعنوي هو وسيلة أقرها فقه القضاء للتخفيف قدر الإمكان مما ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة من جراء ما لحقهم من أضرار وهو يخضع لمطلق اجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات كل حالة على حدة» (حكم إداري ابتدائي بتاريخ 22 ديسمبر 2010 في القضية عدد 1/14885).

وفي هذا الإطار تضمن الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 28127 بتاريخ 21 فيفري 2013 ما يلي: «وحيث بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي فإنه يجد أساسه في واجب الإنصاف الذي يحدو القاضي الإداري وينصب على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام والمعاناة النفسية أو الأسى أو الحسرة. وبالتالي لا يشترط فيه الرمزية بقدر ما يشترط فيه العدالة والإنصاف وتجنب الإثراء بدون سبب.»

2. إعادة التأهيل

إن إعادة التأهيل حق تم التنصيص عليه في العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية. فالمادة 14 (01) من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن:

« تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن.»

كما أن المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على أن: « تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.»

وفيما يخص النساء، نجد أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد أقرت بضرورة إعادة التأهيل في توصيتها العامة 19 المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

إن اعادة التأهيل هي عبارة عن عملية إعادة تكيّف الإنسان مع المجتمع أو الإعداد للحياة، فهي تشير إلى الخدمات التي يتم تقديمها لأشخاص كانوا عاديين لكنهم أصيبوا بعجز ما منعهم من التكيف والاندماج في الحياة.

وتتمثل إعادة التأهيل في الاستخدام المشترك والمنسق للوسائل الطبية والاجتماعية والتعليمية والمهنية لإعادة تدريب الفرد والوصول به إلى أعلى مستوى ممكن من قدراته الأدائية.

ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فإن إعادة التأهيل هي الاستفادة من الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية من أجل إعادة تدريب الأفراد لتحسين مستوياتهم الوظيفية.

فإعادة التأهيل هي عبارة عن عملية إعادة تكيّف الضحية مع متطلبات الحياة، فإذا كان اختلال تكيف الضحية مقتصراً على الناحية الطبية فإنه يحتاج إلى إعادة التأهيل الطبي، أما إذا كان الضحية في حاجة إلى إعادة تكيّف من الناحية النفسية فإنه يحتاج إلى إعادة التأهيل النفسي، وإذا كان الاختلال في التكيف مع المهنة بسبب إصابته بعائق فإنه يحتاج إلى إعادة التأهيل المهني.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن معظمها قد ركزت على النقاط الآتية:

- أن إعادة التأهيل هي عملية منسقة ومستمرة.
- ترتكز على إعادة تكيّف الفرد وتدريبه
- تعمل على الاستفادة من البرامج والأنشطة الاجتماعية والطبية والتعليمية والمهنية المتوفرة في المجتمع.
- تسعى الى الاستفادة من طاقات وقدرات الفرد وتهدف الى توظيفها بغاية الوصول إلى أعلى مستوى ممكن لقدراته الأدائية.

إن توفير وسائل إعادة التأهيل تعتبر ضرورة لأي شخص تضرر نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان التي أدت إلى أضرار وخيمة على المدين القريب والبعيد، وإلى تكبّد الضحايا تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية. وقد تسببت هذه الانتهاكات في معاناة واضطرابات نفسية تصل في بعض الأحيان إلى حد الإصابة بأمراض مزمنة وخاصة عند غياب المتابعة والمعالجة الصحية.

تشمل إعادة التأهيل، الأعمال والخدمات المتعددة الاتجاهات على المستويات الطبي، النفسي، المهني، والاجتماعي للضحية بما يساعد على التغلب على هشاشة وضعه وعلى تمكّنه من الحصول على الإنصاف بشكل فعال، من أجل رفع مستوى جودة حياة الضحية إلى مستوى حياة أفضل.

2.1. إعادة التأهيل الطبي

إن إعادة التأهيل الطبي تتطلب أكثر من مجرد الرعاية الصحية الأساسية، بل تشمل كل التدابير الضرورية التي توفر حزمة من خدمات الرعاية الصحية التي تهدف الى تنمية القدرات الصحية لبلوغ القدرة على الاعتماد على النفس والوصول لأعلى مستوى ممكن من المقدرة على الأداء الوظيفي.

وتتمثل إعادة التأهيل الطبي في عملية اعادة تكيّف الضحية من الناحية الطبية جراء ما أصابه من خلل طبي وأضرار بدنية نتيجة للانتهاك.

ويشير مصطلح إعادة التأهيل الطبي إلى الخدمات التشخصية والعلاجية لإعادة تأهيل الضحايا الذين يعانون من إصابات أو اضطرابات جسدية.

كما تشمل إعادة التأهيل الطبي خدمات الرعاية الصحية في مختلف الاختصاصات حيث يخضع الضحايا الى عيادة طبية لتقييم وضعهم الصحي وتحديد احتياجاتهم الطبية.

تهدف إعادة التأهيل الطبي الى مساعدة الضحايا على استعادة قدراتهم الجسمية ووقايتهم من مضاعفات ما لحقهم من أضرار.

2.2. إعادة التأهيل النفسي

تتمثل إعادة التأهيل النفسي في تقديم الخدمات النفسية التي تهتم بتكيّف الضحية من الناحية النفسية جراء ما أصابه من خلل نفسي نتيجة الانتهاك الذي تعرض له:

وتشمل إعادة التأهيل النفسي، التشخيص النفسي وتقديم العلاج المناسب لذلك، هذا بالإضافة إلى تقديم الإحاطة النفسية الخاصة بالتربية والأسرة، ليتمكن الضحية من اتخاذ قرارات سليمة في علاقته مع المجتمع.

تهدف إعادة التأهيل النفسي الى معالجة الاضطرابات والامراض النفسية مما يساعد الضحية على استعادة الثقة بالنفس وتقديم ايجابي لذاته ولأسرته وإلى الوصول به لأقصى درجة ممكنة من درجات النمو والتكامل في شخصيته.

كما تعمل إعادة التأهيل النفسي على مساعدة الضحايا على:

- التخلص أو التقليص من المخلفات النفسية الناتجة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها
- التعامل مع مشكلات الحياة
- القدرة على التأقلم مع الضغوط الخارجية
- مواجهة الحياة اليومية
- التحرر والمشاركة الفعالة داخل المجتمع في الانشطة والحياة اليومية.

3.2. إعادة التأهيل الاجتماعي

تعتبر إعادة التأهيل الاجتماعي مرحلة أساسية وأولية في مسار التعهد بالوضعية الاجتماعية. فهي

تشمل الخدمات الاجتماعية، التغطية الصحية، التغطية الاجتماعية، السكن، التعليم التي تساعد على تلبية الحاجيات الأساسية للضحية وتحسين ظروفه المعيشية التي تمكنه من تحقيق الاستقلالية الذاتية والمادية وتسهيل عملية إدماجه في المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه.

إن إعادة التأهيل الاجتماعي هي جزء مهم في عملية اعادة التأهيل الشاملة، شأنها في ذلك شأن أشكال إعادة التأهيل الأخرى (الطبية، النفسية والمهنية) وتركز اعادة التأهيل على فهم الضحية في ضوء تاريخه الاجتماعي وبيئته الاجتماعية الراهنة.

وتتمثل عملية إعادة التأهيل في مساعدة الضحية على التكيف مع متطلبات الأسرة والمجتمع وتخفيف أية أعباء اجتماعية واقتصادية قد تعوق عملية التأهيل الشاملة، وبالتالي تسهيل إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع الذي يعيش فيه.

3. الإدمـــــاج

لما كانت العدالة الانتقالية تهدف إلى تحقيق الاعتراف بما تكبده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلم المجتمعي والمصالحة والديمقراطية، فهي أيضا ترتكز لتحقيق ذلك على معالجة الماضي ومحاولة محو آثاره السلبية. فقد نص المشرع التونسي في القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على جملة من الوسائل والآليات التي تمكن من معالجة آثار الانتهاكات وكيفية جبر الضرر في فصله 11. حيث أكد المشرع التونسي على أن جبر الضرر هو نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي غير أنه أردفه بآليات حتى يكون كافيا وفعالا من حيث الأهداف المرجوة.

وحيث أن جبر الضرر الناجم عنه الانتهاك أصبح مبدا أساسيا من مبادئ القانون الدولي منذ أن كرسته محكمة العدل الدولية الدائمة المنشاة سنة 1927 من قبل عصبة الأمم حين اعتبرت «أن الجبر ضروري عند الإخلال بالتزام دولي حتى وإن لم يقع التنصيص عليه صراحة» . وهو بالأساس تطبيق للمبدأ المنطقي القائل بأن الضرر الناجم عن انتهاك القانون يجب ازالته. وبالتالي فإنّ من أهم أهداف جبر الضرر هي إعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الأنسان وإدماجهم في المجتمع حيث أن التعويض المادي وحده لا يكفل كرامتهم ولا يمكنهم من استعادة الوضع السابق، أي الوضع الذي كان قائما قبل الانتهاك. ولئن كانت إعادة «إصلاح» الألم والمعاناة الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان غير ممكنة فإن جبر الضرر يرمي في هذا الإطار إلى إعادة الضحية إلى أحسن وضع ممكن وإخراجه من حالة «الصدام» مع الدولة إلى حالة «المواطنة» حتى يصبح عنصرا فاعلا في المجتمع.

إن إعادة إدماج ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في المجتمع يتطلب تظافر وتواتر عديد الأليات التي تدعم إعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي في الحياة ولعل أبرز وسيلة لتحقيق ذلك هي الإدماج المهني والتي من دونها يصعب تحقيق الاستقلالية أو القدرة، في بعض الحالات، على توفير الحاجيات الأساسية.

إن عدم توفر الاستقلالية وصعوبة توفير الحاجيات الأساسية لعيش كريم يعد عقبة حقيقية أمام إدماج الضحايا وسببا رئيسا في تهميشهم، مما يفقد منظومة

العدالة الانتقالية الغاية من إصلاح وضعية المنتهكين ويعيقهم على التكيف مع المجتمع الخارجي. وغالبا ما يؤدي ذلك إلى دفعهم نحو إيجاد وسائل غير قانونية للحصول على دعم مادي للعيش وبقائهم في حالة اللاقانون ويغذي العلاقة التصادمية بينهم وبين الدولة وبينهم وبين باقي مكونات المجتمع. ومن المرجح أنّ النساء تعانين بالذات من هذا لأنه قد تواجههن تأثيرات مدمرة خصوصا عندما يكن أمهات.

وقد أكد المشرع التونسي في الفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية في فقرته الثانية على «أن جبر الضرر يأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.» وذلك حتى يكون جبر الضرر كافيا وفعالا.

وقد تبنت المفوضية قائمة ليست حصرية للتمييز بين الضحايا بما في ذلك العرق واللون والأثنية والعمر والاعتقاد أو الانتماء الديني والرأي السياسي وغيره والأصل الوطني أو الاجتماعي ونوع الجنس والتوجه الجنسي والهوية الجندرية أو الجنسية والإعاقة العقلية أو غيرها من أشكال الإعاقة والوضع الصحي والوضع الاجتماعي والوضع الاقتصادي أو وضع الشخص كمواطن أصلي وسبب اعتقال الشخص. كما تتضمن القائمة الأشخاص المتهمين بجنح سياسية أو بأعمال إرهاب وطالبي اللجوء واللاجئين أو غيرهم من الذين يخضعون للحماية الدولية أو إلى أي وضع آخر وقد يكون التمييز عكسيا فيشمل المهمشين أو الذين صاروا ضعفاء.

تعتبر درجة هشاشة وضعية الضحايا، أحد معايير التعويض وهو يخص الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا، أو كما تسميها المنظمات الدولية الفئات الضعيفة/ الفئات المستضعفة / الفئات المهمشة/ الفئات الحساسة/ الفئات الهشة، أو ذات الحاجات الخصوصية.

فالإدماج هو إعادة إدخال الضحية ضمن الدورة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وله أبعاد إيجابية في إطار المقاربة الشمولية لجبر الضرر. فتمكين الضحية من إدماجه أو إعادة إدماجه في العمل يمثل ضمانا واسترجاعا لكرامته حيث يكون مستقلا وفاعلا في المجتمع كما تساهم عملية إدماجه في إخراجه من وضعية الضحية إلى وضعية المواطنة.

فعلاوة على التعويضات المالية التي يتحصل عليها الضحية نتيجة تعرضه للانتهاك جسيم أو ممنهج، يمثل الإدماج بصفة عامة والإدماج المهني بصفة خاصة ركيزة أساسية لكرامة الضحايا بما يحققه من استقلالية للفرد ومن انصهار داخل المجتمع. وهو ما يولد لديه الشعور بالمواطنة والمصالحة مع المجتمع.

إلا أن الإدماج لا يقتصر على الإرجاع للعمل أو إيجاد مواطن شغل بل يشمل أيضا الإدماج التعليمي والإدماج في المجتمع بصفة عامة.

4. استرداد الحقوق

يعتبر استرداد الحقوق أساس نظام جبر الضرر لما له من أثر عميق في نفس الضحية ولدوره في تمكين المنتهك من التمتع بباقي الاليات وقيامه بالحداد على المه وقبول الماضي وتجاوزه. فيشكل استرداد الحقوق جزءا هاما من مسار إعادة بناء حس المواطنة لدى الضحية وتسهيل إعادة ادماجه في المجتمع وركنا أساسيا في الوصول إلى المصالحة.

إن آلية استرداد الحقوق الغير مالية تتمثل في استرجاع كل ما هو وثائق شخصية للضحية نهبت منه سابقا وتشمل أيضا حقه في الانتخاب وفي استخراج بطاقة عدد 3و بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وكل حقوقه القانونية.

ان الارجاع من حيث انه وسيلة لإلغاء الانتهاك او حذف آثاره آلية معترف بها في مادة حقوق الانسان بل فقد ذهبت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الشهير في قضية مصنع «شورزوي» لاعتبار أن إرجاع الحق يشكل الهدف الرئيسي للجبر.

إن مبادئ الأمم المتحدة حول جبر الضرر تعرف الإرجاع على النحو التالي:» ينبغي أن يعيد الإرجاع، كلما كان ذلك ممكنا الضحية إلى وضعه السابق قبل أن تحدث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني، ويتضمن الارجاع حسب الاقتضاء ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الانسان، وبالهوية، والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة الى مكان الإقامة الأصلي، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.» (المبدأ 19).

وهو ما يتجاوز المفهوم الذي ورد في المجلة الجزائية والذي يقتصر على استرداد الحقوق المدنية والسياسية إذ يعرف في بابها السادس في الفصول من 367 إلى 370 بأنه الإجراء الذي يهدف إلى محو آثار الأحكام مستقبلا.

وبالتالي يتمثل استرداد الحقوق في جانبيه المالي والغير مالي في استرجاع الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان الإقامة، واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

5. الاعتـــــــــــذار

يعتبر الاعتذار من الأشكال الرمزية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يرد لهم اعتبارهم إذ يعكس إقرارا من الدولة بما تعرض له الضحايا من انتهاكات جسيمة واعترافا لهم بمسؤوليتها.

ويساهم الاعتراف بشكل مباشر في جبر الضرر النفسي وإعادة الاعتبار للضحايا واسترجاعهم لكرامتهم وصورتهم والاعتراف بصفتهم كضحية وبدورهم في إرساء أهداف العدالة الانتقاليّة، ويجب أن يكون لذلك في إطار عملية إعادة بناء للعلاقة بين الشعب والدولة تقوم على الإلتزام بعدم التكرار وتمثل حماية للأجيال القادمة.

كما تتّفق كل التعريفات على أنّ الاعتذار هو إقرار أو اعتراف بحدوث قول أو فعل خاطئ بحق شخص أو جهة أو دولة. فهو التزام من الجهة التي ارتكبت الخطأ. وهو أسلوب يشجع على تحسين العلاقة مع الآخر من خلال التوصل إلى صيغة ترضيه.

فالاعتذار كما عرفه آرون لازار (2006) هو أكثر من اعتراف بارتكاب جريمة وتعبير عن الندم، إنّه التزام مستمر من الطرف المخالف لتغيير سلوكه. إنّه يمثل طريقة خاصة لحلّ النزاعات مما يتطلب من كلا الطرفين مواقف الصدق والكرم والتواضع والالتزام والشجاعة. وهي قيمة وثقافة سياسية، قد يحقّق مثلا أعلى عن ندم الدولة عن الانتهاكات السابقة وتساهم في بناء مقومات الديمقراطية.

وليساهم الاعتذار في بناء مقومات المصالحة، والثقة بين أفراد المجتمع وبين الدولة والمجتمع عبر ما

يسمى بالتضامن والوحدة الاجتماعية لضمان السلم الاجتماعي، يجب أن يقوم حسب (ألزار بركون) وفقا للمواصفات التالية:

- الاعتراف
- قبول المسؤولية
- الالتزام بعدم تكرار الانتهاكات
- التوفيق بين العلاقة القائمة بين الضحايا والدولة
- استعادة السّمعة

وفي نفس السياق، إعتبرت ليزا ماقاريل (2005) «أنّ الاعتراف العام من جانب السلطات ومن جانب أفراد المجتمع له دور حيوي في التغلب على ما قد يشعر به الضحايا من نفور المجتمع منهم واستبعاده لهم».

ففي أستراليا، حين رفضت الدولة تقديم اعتذار للسكان الأصليين عما لحقهم من انتهاكات الشيء الذي تسبب في خيبة أمل العديد من الناس تجاه الحكومة، تشكلت فكرة وضع كتاب «آسف» Sorry books»، وهي «اعتذار من جانب الشعب» عن أخطاء الماضي التي تعرض لها السكان الأصليون الأستراليون، وكانت تعبيرا علنيا عن الأسف والتعاطف والأمل. وقد أدّى هذا التعاطف الشعبي إلى إقرار يوم 26 ماي يوما وطنيا للاعتذار في استراليا.

نستنتج من كل هذا أن الاعتذار يشكل قيمة أساسية لرد الاعتبار للضحايا، وحاجة ملحة لترضيتهم وهو ما لاحظناه أيضا من خلال الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر حيث أجمع المشاركون في الورشات على ضرورة الاعتراف ثم الاعتذار الرسمي. واختلفت الآراء حول صيغته حيث ارتأى بعضهم أن يكون كتابيا وفرديا وإختار بعض آخر أن يكون شفويا وعلنيا. أمّا بخصوص من يقدّمه فقد أجمع المشاركون على أن يصدر الاعتذار رسميا من أعلى هرم في السلطة ويكون في يوم وطني.

وعموما ومهما كان شكل الاعتذار فهو يمثل آلية من آليات العدالة الانتقالية التي تساهم في تحقيق المصالحة الاجتماعية والسياسية بين الدولة والأفراد الذين تعرضوا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويشكل أيضا أحد الضمانات الأساسية لعدم التكرار وإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع ككل. فالاعتذار والاعتراف بالمسؤولية لهما دور أساسي في ترضية الضحايا لما لهما من قيمة في ترميم سمعتهم واسترجاع كرامتهم، وهذا ما أعلنته محكمة البين الأمريكية لحقوق الإنسان عندما أمرت بالاعتراف بالمسؤولية وتقديم اعتذار علني.

فالاعتذار يمثل «القدرة على التغيير الإيجابي للعلاقة بين الافراد والمجموعات والدول» (آرون لزارا 2006) فخطابات الاعتذار الصادرة من أعلى سلطة في الدولة هي في النهاية تعبير عن استعداد الدولة لتحمّل مسؤوليتها وإرادة قوية لإصلاح ما حصل وطي صفحات الماضي وإلى المصالحة بغية تحقيق السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية وترسيخ قيم المواطنة وثقافة حقوق الإنسان.

6. رد الاعتبار

رد الاعتبار هو آلية متميزة ويختلف عن رد الاعتبار القضائي أو القانوني الذي هو نظام يقصد به منح

المحكوم عليه بعقوبة فرصة لإزالة أثر الحكم الذي سبق صدوره ضده في المستقبل، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم المذكور ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج ثانية إلى المجتمع وذلك بعد استكمال بعض الشروط التي تهدف إلى التثبت من أنّ المحكوم عليه قد أصبح أهلا لاسترداد اعتباره على هذا النحو.

إنّ رد الاعتبار كما ورد بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بجبر ضرر الضحايا، ليس آلية قائمة بذاتها إنما يتبلور من خلال البحث والكشف عن حقيقة الانتهاكات الذي يقود إلى الاعتراف بالمسؤولية ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عن مرتكبيها.

ومن جهة أخرى، يكون رد الاعتبار للضحايا من خلال جبر الضرر، وسواء كان رد الاعتبار عبر أشكال الجبر المعنوي الغير المالي أو التعويض المالي، فهو يساهم حتما في ترضية الضحايا وحفظ الذاكرة الجماعية وضمان عدم تكرار الانتهاكات من أجل تكريس منظومة حقوق الإنسان التي تعتبر الهدف الأسمى للعدالة الانتقالية وفق ما عرفها الفصل الأول من ذات القانون.

II. قراءة لمجمل التدابير والإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة لفائدة الضحايا قبل إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة

في هذا الإطار، قامت لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار بإحصاء وتجميع مجمل التدابير والإجراءات الإدارية والقضائية المتخذة لفائدة المنتفعين بالعفو العام ولضحايا الاعتداءات التي أفضت إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها أو لفائدة المجموعات أو الفئات السياسية والنقابية التي سلّطت عليها انتهاكات أو تلك المتعلّقة بأحداث الحوض المنجمي سنة 2008 أو غيرها من الانتهاكات التي وقعت بمناسبة الأحداث الشعبية والتاريخية التي عرفتها البلاد.

والهدف من ذلك هو الوقوف على مدى نجاعة وفاعلية تلك التدابير والإجراءات وتقدير مدى سبق استجابتها للأهداف المرجوة من سنها واقرارها، إلى جانب التأكد من مدى نجاحها في استيعاب انتظارات وآمال المتضررين من الانتهاكات المذكورة.

لقد طُرحت مسألة التعويضات من خلال المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، حيث نص الفصل الأول منه على التعويض بعنوان الإصابات التي لحقت الأشخاص الطبيعيين ونتجت عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى وذلك بداية من 17 ديسمبر 2010 فضلا عن الأضرار المادية المباشرة التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية المرتبطة بنشاطها نتيجة لأعمال الحرق أو الإتلاف أو النهب المسجلة خلال الفترة المتراوحة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011، وتتكفل الدولة بالتعويضات عن الأضرار البدنية أو عن وفاة الأشخاص الطبيعيين فيما تساهم في التعويضات المقررة للمؤسسات المذكورة إلى جانب موارد صندوق ضمان مؤمن لهم. ونص الفصل الثاني على أنّ ضبط مبلغ التعويض عن الإصابات والتي نتج عنها الوفاة أو أضرار بدنية أخرى يكون بمقتضى قرار من الوزير الأول ويتم تحديد قيمة

الأضرار التي لحقت ممتلكات المؤسسات الاقتصادية المشار إليها بناء على تقارير اختبار منجزة من قبل خبراء طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أما المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام فقد أقرّ في فصله الثاني الحق في الرّجوع إلى العمل بالنسبة إلى المطرودين والحق في طلب التعويض وقد اعتمد على رؤية متكاملة للمعالجة لا تقوم على أساس ردّ الاعتبار من الناحية الأدبية فحسب ولكن أيضا من خلال الناحية المادية بموجب كفالة حقهم في التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية إلى جانب حقهم في الرجوع إلى العمل.

فيما أقرّ المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء الثورة وجرحاها التعويض للأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة وساهموا في إنجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني جراء ذلك ابتداء من تاريخ 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011.

وتعتبر هذه النصوص اعترافا من الدولة بحق بعض الفئات في التعويض المادي والمعنوي بحسب جسامة الانتهاكات التي تعرّضوا لها في فترة زمنية من تاريخ البلاد إلا أنّ غياب مقاييس ومعايير محددة لتحديد مقدار التعويض المستوجب مثّل إخلالا بالمساواة بين الضحايا.

1. دراسة حول التدابير والإجراءات المتعلقة بالمرسوم عدد 1 لسنة 2011

قامت الهيئة في شهر جويلية سنة 2015 بدراسة كمية لرصد مواقف المنتفعين بالمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلق بالعفو العام، من مسار العدالة الانتقالية واجراءات التعويض. وقبل القيام بهذه الدراسة، سعت الهيئة لإدراج كل الضحايا الذين تمتعوا بإجراءات جبر الضرر كضحايا الحوض المنجمي وجرحى الثورة لكن لم تتمكن من الحصول على قاعدة البيانات الخاصة بهم حتى تتمكن من الاتصال بهم، لذا اقتصرت الدراسة على عينة ممثلة للمنتفعين بالعفو التشريعي العام.

وشملت العينة 400 متمتعا بالعفو التشريعي العام، من مختلف جهات الجمهورية التونسية. وقد طغت الفئة العمرية المتراوحة بين 46 و59 نسبة 64 % من مجموع المستجوبين في حين لم تتجاوز نسبة الفئة العمرية المتراوحة بين 20 و35 سنة 4.8%، كما بلغت نسبة الناشطين منهم 76.5 %.

وبلغت نسبة المتزوجين منهم 92 %، منهم 87 % لهم بين شخص واحد و6 أشخاص في الكفالة.

والملاحظ أنّ 85 % من العينة تراوح سنهم عند آخر إدانة أو تتبع قضائي ما بين 20 و39 سنة، وبلغت نسبة الذين سجنوا بأكثر من ثلاث سنوات 18.8 %.

وقد تمكنا من خلال هذه الدراسة، من التعرف على أهم الاشكاليات التي طُرحت على عدة مستويات.

بالنسبة للانتداب المباشر الذي تمتع به 45 % منهم، نجد أنّ 6 % رفضوه أو تخلوا عنه بعد فترة من العمل. ويرجع ذلك إلى أنّ العمل غير مناسب لهم (56 %) أو لا يتماشى مع إعاقة جسدية يشكو منها الضحية (16 %). كما نجد أنّ من بين الضحايا الذين تمتعوا بالإدماج المهني (26 %)، 13.2% فقط تمتعوا بإعادة تأهيل وتكوين مهني. وفيما يخص إعادة التأهيل، خاصة الطبي والنفسي والذي اعتبره 55.3 %

من أهم الأهداف التي يجب أن يحققها برنامج جبر الضرر، نجد أنّ 1 % فقط تمتعوا برعاية نفسية.

وفيما يتعلق بمسألة التمتع بالانتداب المباشر في الوظيفة العمومية سواء كان للضحية أو لأحد أفراد أسرته، فقد عبّر 68.4 % عن رضاهم عنه. في حين أرجعت نسبة 29.4 % عدم رضاها عنه إلى نقص التدابير (79%) وغياب التواصل (57.9 %).

وسجلت نسبة عدم الرضا عن التسبقة المالية 38.1 % وذلك لعدة أسباب منها بطء الإجراءات (89.8%) وتعقيدات إجراءات التمتّع بها (63.3%).

أما فيما يخص تسوية الوضعية التقاعدية، فقد كانت نسبة الراضين عنها 54 %. فيما أرجع غير الراضين بنسبة 42.9 % موقفهم السلبي منها إلى بطء الإجراءات (87.5%) وغياب التواصل (62.5%). كما أشاروا إلى أن تدابير المرافقة لم تكن كافية (50%) إضافة إلى بطء الإجراءات (46.8%) وتعقيدها (37%).

وفي إطار الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل تم رصد أسئلة تتعلق بمدى رضاء الضحايا عن القرارات والإجراءات الادارية والقضائية التي تمتعوا بها قبل التوجه إلى هيئة الحقيقة والكرامة.

حيث تبيّن من خلال النتائج المتحصّل عليها أنّ 68 % من المستجوبين تمتّعوا بقرارات وإجراءات إدارية أو قضائية قبل التوجّه إلى هيئة الحقيقة والكرامة، من بينهم 93.37 % متمتعون بالعفو التشريعي العام، و75.58 % متمتعون بمنافع مرسوم العفو التشريعي، و16.34 % تمتعوا بأحكام قضائية و1.01% تمتعوا بمنافع المرسوم الخاص بشهداء ثورة 14 جانفي ومصابيها (انظر بالملاحق دراسة عدد 4).

أما بالنسبة لإعادة الإدماج، فقد تم إرجاع 48 % من الضحايا الذين تم طردهم إلى العمل. كما تمتع 62 % من مجموع المستجوبين بقرارات انتداب في الوظيفة العمومية. وتم تفعيل هذه القرارات بالنسبة لـــــــ 92 % منهم.

وقد عبر اغلبهم (66.95 %) عن عدم رضاهم على القرارات والاجراءات التي تمتعوا بها وذلك لعدة اسباب منها عدم تلاءم التعويض مع حجم الضرر (28.72 %) او أنّ الانتداب لا يتناسب مع الشهائد العلمية (13.22 %)....

بشكل عام طرحت الاجراءات المتخذة عديد الاشكاليات. ففيما يخص التعويض المادي، فإنّ الضحايا يعتبرونه غير كاف، ولا يتماشى مع حجم الضرر الحاصل جراء الانتهاك إلى جانب عديد الاشكاليات التي تهم اعادة الادماج المهني، فإمّا أنّ الوظيفة لا تتناسب مع المؤهلات والشهائد العلمية للضحية، أو أنّها لا تأخذ بعين الاعتبار حاجياتهم الخصوصية وخاصة الإعاقات البدنية.

كما أشار عديد الضحايا إلى انعدام كلي لإعادة التأهيل والتكوين قبل الانتداب أو الرجوع إلى العمل، إلى جانب عدم الإعداد المسبق لهذا الإجراء مما أدى إلى عديد الصعوبات في التأقلم لدى الضحايا في محيط العمل. كما سجلنا غياب المرافقة والمتابعة النفسية بالرغم من أنّ أغلب الضحايا، إن لم يكن كلهم، عبروا عن حاجتهم لإعادة تأهيل نفسي وبدني. هذا بالإضافة إلى غياب التغطية الصحية التي تمثل عائقا أمام الضحايا وعائلاتهم للحصول على المرافق الصحية الأساسية.

2. التدابير والإجراءات المتمتع بها من قبل وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية

استنادا إلى الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الذي ينصّ في فقرته الأولى على «...اتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تمّ اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا...»، تحصلت الهيئة على قاعدة البيانات الخاصة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، التي تتضمن الإجراءات المتمتع بها من مبالغ مالية وبطاقة علاج المتحصل عليها من قبل الوزارة.

كما تجدر الاشارة الى ان قاعدة البيانات التي تحصلنا علينا لا تحتوي اي معلومات عن الادماج و اعادة الادماج المهني.

شملت قاعدة البيانات 3835 ملفا، تم تسجيل 3451 منهم لدى هيئة الحقيقة والكرامة.

إجمالي الملفات المودعة بوزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة في نفس الوقت

الجنس	العدد
أنثى	243
ذكر	3208
المجموع العام	3451

وتضمنت قاعدة البيانات اسم ولقب مودع الملف، الحالة المدنية، مكان الإقامة والولاية، رقم بطاقة التعريف، رقم الهاتف والمهنة والوضعية السكنية ونوعية التغطية (اجتماعية/صحية).

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الملفات تنقصها المعطيات الخاصة لمودع الملف. وفيما يلي جدول تفصيلي للمعطيات الغير مذكورة (أعداد ونسب) والخانة الموافقة:

الخانة	عدد الملفات	النسبة
الحالة المدنية	1567	%45.41
وضعية المسكن	1735	%50.28
الولاية	25	%0.72
المهنة	1609	%46.62
التغطية الاجتماعية	2039	%59.08
التغطية الصحية	2544	%73.72

93 % من مودعي الملفات بوزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية وبهيئة الحقيقة والكرامة هم من جنس الذكور في حين لم تتجاوز نسبة النساء 7 %. كما مثّلت فئة المتزوجين أعلى نسبة من بين الذين أودعوا ملفاتهم.

جدول توزيع مودعي الملفات حسب الحالة المدنية

الحالة المدنية	أنثى	ذكر	العدد الجملي
أرمل	58	25	83
أعزب	12	162	174
متزوّج	86	1508	1594
مطلّق	6	27	33
غير مذكور	81	1486	1567
المجموع العام	243	3208	3451

جدول الوضعية السكنية حسب الجنس

الوضعية السكنية	أنثى	ذكر	العدد الجملي
على وجه الفضل	27	456	483
كراء	36	426	462
ملك	78	693	771
غير مذكور	102	1633	1735
المجموع العام	243	3208	3451
المجموع العام	243	3208	3451

يتبين من خلال هذه الدراسة أن أغلب مودعي الملفات ينتمون إلى ولايات تونس الكبرى (تونس 502، بن عروس 244، أريانة 234) تليها ولاية صفاقس 245 وقابس 218.

رسم بياني لمودعي الملفات حسب الوضعية المهنية

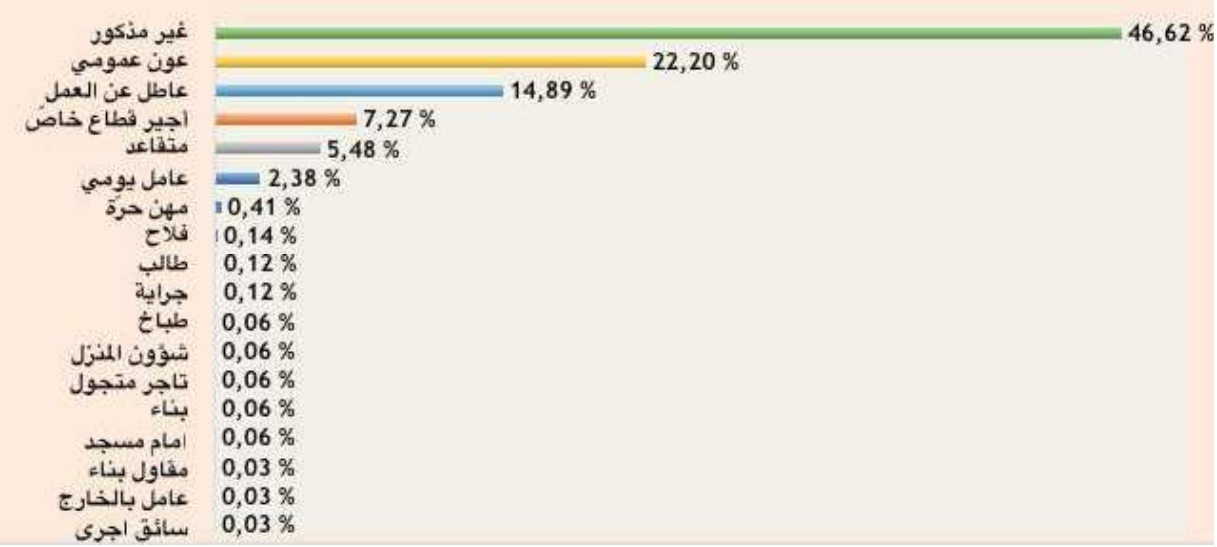

- معطيات حول التغطية الاجتماعية والصحية

إثر عملية جمع المعلومات، تمت ملاحظة تداخل في المعطيات الخاصة بنوعية التغطية الاجتماعية ونوعية التغطية الصحية، حيث نجد نوع تغطية اجتماعية تحت مسمى «وزارة الشؤون الاجتماعية» نفسها في نوعية التغطية الصحية. كما وجدنا في هاته الأخيرة تغطية صحية تحت مسمى «وزارة الصحة» وأخرى «وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية». وفيما يلي جدول تفصيلي للمعطيات المذكورة في كل من نوعية التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية:

جدول نوعية التغطية الاجتماعية حسب الجنس

نوع التغطية الاجتماعية	أنثى	ذكر	العدد الجملي
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	41	494	535
صندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعيّة	55	595	650
غير منخرط	22	201	223
وزارة الشؤون الاجتماعية	0	4	4
غير مذكور	125	1914	2039
المجموع العام	243	3208	3451

جدول توزيع مودعي الملفات حسب الجنس والمبالغ المالية المتحصل عليها من قبل وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية

المبلغ المتحصل عليه	ذكر	أنثى	المجموع العام
0	2009	158	2167
6000	1199	85	1284
المجموع	3208	243	3451

جدول نوعية التغطية الصحية حسب الجنس

نوعية التغطية الصحية	أنثى	ذكر	العدد الجملي
الصندوق الوطني للتأمين على المرض (CNAM)	57	546	603
تعريفة منخفضة	5	11	16
غير متمتع بالتغطية	5	37	42
غير منخرط	10	79	89
وزارة الشؤون الاجتماعية	0	20	20
وزارة الصحة	11	77	88
وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية	5	44	49
غير مذكور	150	2394	2544
المجموع العام	243	3208	3451

واستنادا إلى المعطيات التي تم جمعها من قاعدة البيانات تبيّن أنّ من مجموع 3451 من الذين أودعوا ملفاتهم لدى هيئة الحقيقة والكرامة، 2167 منهم تحصلوا على تسبقة مالية قيمتها 6000د.

وتتلخص أهم الإشكاليات التي طرحت بالنسبة للضحايا فيما يلي:

- عدم وجود إنصاف في التمتع بالتسبقة المالية باعتبار أنّ عددا من الضحايا لم يتمتعوا به رغم حصولهم على شهادة العفو العام.
- بالنسبة للإرجاع إلى العمل فإنّه لم تتم تسوية وضعية العديد منهم. علما وأنّهم ليسوا على اطلاع بالشروط والمعايير المعتمدة سواء في صرف التسبقة المالية أو في تسوية الوضعية المهنية.
- بالنسبة لبطاقات العلاج التي تم الحصول عليها من وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية كانت بطاقات مؤقتة انتهت آجال صلوحيتها في موفى شهر ديسمبر2015 مما جعل الضحايا وعائلاتهم في وضعية صحية هشة وبدون أي تغطية صحية.

III. دراسة لمخلفات الانتهاكات

للاطلاع على أهم مخلفات انتهاكات حقوق الإنسان على الضحايا قمنا بدراسة الملفات بعد جلسات الاستماع السرية كما اعتمدنا على نتائج الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار.

1. المخلفات البدنية

أدت انتهاكات حقوق الإنسان إلى أضرار وخيمة على المدى القريب والبعيد، وقد تسببت في مخلفات صحية تصل في بعض الأحيان إلى حدّ الأمراض المزمنة أو العجز الوظيفي وخاصة عند غياب المتابعة والمعالجة الصحية.

فمن خلال دراسة ملفات الضحايا تبين لنا وجود مخلفات صحية ناتجة بصفة مباشرة وغير مباشرة عن الانتهاك.

من بين الأضرار البدنية الناتجة عن الانتهاك مباشرة، العجز الوظيفي الدائم لدى ضحايا التعذيب، والعقم والأمراض المنقولة جنسيا لدى ضحايا الاغتصاب، والأضرار الناتجة عن الإصابة أثناء الاحتجاجات.

ولئن كانت آثار الإصابات الحادة لم تعد غالبا ظاهرة للعيان بعد مضي سنوات، فإنّ بعضها قد تظل باقية في الجسم كآثار الحروق، وتشوهات السلسلة الفقرية، والتئام الكسور بطريقة غير قويمة، وإصابات الأسنان وغيرها.

أمّا فيما يتعلق بالأمراض الناتجة بصفة غير مباشرة عن الانتهاك، جرّاء الظروف الصحية الغير ملائمة بالسجن واكتظاظ المساجين، تمثلت في وجود العديد من الأمراض المنقولة والمعدية ومن أبرزها السل والجرب والقمل. وبسبب الإهمال، وسوء التغذية، ونقص الأدوية، وغياب الكشف الطبي المستمر بالسجن وأماكن الإيقاف أصيب الضحايا بالعديد من الأمراض المزمنة منها الربو وأمراض المفاصل والصدفية وتقرح المعدة وفقر الدم.

واختلفت الآثار الصحية حسب طبيعة الانتهاك، فالانتهاكات التي تمسّ من الحرمة الجسدية للأشخاص كالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب والعنف الجنسي، والإصابة أثناء الاحتجاجات والتظاهرات والانتفاضات أو في سياقها تعتبر أكثر الانتهاكات التي خلفت أضرارا بدنية لدى الضحايا.

فمن خلال دراسة الملفات المودعة لدى الهيئة (13643 ملف تعذيب حسب تصريح الضحايا)، تبين لنا أن مظاهر التعذيب تفاوتت حسب شدّة الاعتداء وتواتره ومدته، وحسب قدرة الضحية على حماية نفسه، والحالة الصحية التي كان عليها قبل التعذيب. كما أنّ بعض أشكال التعذيب لم تترك آثارا بدنية ولكنها اقترنت بظهور حالات مرضية أخرى.

وغالبا ما اتخذت آثار التعذيب صورة حادة، حيث أنّ معظمها إلتأم في غضون حوالي ستة أسابيع من تاريخ التعذيب دون أن يترك آثارا بدنية. وتتمثل الأعراض الحادة الناجمة عن التعذيب، حسب تصريحات الضحايا، في حالات النزيف والكدمات والجروح المفتوحة والتمزقات والكسور وخلع العظام وإجهاد المفاصل وثقب الغشاء الطبلي وإصابات الجهاز البولي التناسلي والحروق والإصابات الكهربائية.

فالضرب على الرأس الذي أدى إلى فقدان الوعي، تسبب في ظهور حالة الصرع اللاحق للصدمات وآلام وصداع مستمر. كما أنّ صدمات العين نتج عنها نزيف الملتحمة، وإزاحة العدسة من مكانها، ونزيف الشبكية، ونقص المجال البصري. هذا بالإضافة إلى صدمات الأذن الناتجة خاصة عن الضرب المبرح والتي أدّت إلى تمزق الغشاء الطبلي، ونقص أو فقدان السمع، ووجود طنين بالأذن. وفي بعض الحالات لاحظنا الشكوى من الشعور بالدوار والقيء. كما أدت صدمات الأنف إلى انحراف الحاجز الأنفي والكسور الأنفية البسيطة. وترتب على الصدمات المباشرة للفم انفصال الأسنان وتكسيرها وخلع الفك السفلي أو العلوي، إضافة إلى تفاقم حالات التسوس والتهاب اللثة جرّاء الحرمان من رعاية الأسنان.

ونتج عن صدمة التعذيب اعتلال جذور الأعصاب وغير ذلك من أمراض الأعصاب، وفرط الألم، وانحراف الأحاسيس، واختلال القدرة الحركية والمشي والتنسيق.

وأدت صدمة الصدر والبطن إلى إصابة الأعضاء الباطنية، والمجاري البولية ما قد نتج عنه الالتهاب الحاد للبنكرياس والفشل الكلوي.

كما أدت إصابات الهيكل العظمي إلى كسور وخلوع والتهابات للنخاع العظمي، وقطع الأعصاب والأوتار والأربطة والعضلات، ورضوض بالأقدام ناتجة عن التعرض للفلقة، وإصابات عنقية شوكية، وتشوهات بالهيكل العظمي (خلع او كسور مع التئام غير قويم).

وتسبب التعليق وهو شكل شائع من التعذيب إلى إصابة الضفيرة العضدية والتي تتجلى في اختلال الأداء الوظيفي الحركي والحسي، وإلى اضطرابات في الجهاز الدوري كانسداد العروق بالأطراف وانتفاخ مزمن للأرجل، وفي بعض الحالات بتر الأطراف. هذا

إلى جانب ظهور الآلام والأوجاع العضلية الهيكلية الناجمة عن الضرب المتكرر أو التعليق أو ناجمة عن انعدام توفر الرعاية الصحية أثناء السجن.

وصرح ضحايا التعذيب عن طريق غطس الرأس بالقوة في الماء عن ظهور أو تفاقم الاضطرابات التنفسية لديهم هذا إلى جانب تعرض عدد منهم إلى التهاب رئوي حاد نتيجة دخول الماء الى الرئتين.

وتمثلت الأضرار الجلدية الناتجة عن التعذيب في مرض جلدي عام كالصدفية، والتمزقات، وآثار الحرق بالسجائر، والتقرح بالأرجل، والحمرة المزمنة.

كما صرح عدد من الضحايا بظهور حالات مرضية وإعاقة عضوية لديهم نتيجة التعذيب الذين تعرضوا له.

ويعد الاغتصاب والعنف الجنسي من الجرائم التي تتسم بأقصى درجات العنف الموجّه ضد المرأة والرجل، كما يؤديان إلى أضرار جسدية ونفسية ومشاكل صحية إنجابية وخيمة على المدى القريب والبعيد، وإلى تكبّد تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية. إذ رغم وجود بعض الفروق بين الانتهاك الجنسي للرجال والانتهاك الجنسي للنساء فإن الاغتصاب ينطوي دائما على خطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية، والسيلان، والزهري، والتهاب الكبد «ب» و«ج» الذي يمكن أن يتطور إلى التليف الكبدي وفي بعض الحالات يؤدي إلى الوفاة.

فمن خلال الملفات المدروسة (4198 ملف الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي حسب تصريح الضحايا)، تبين لنا أن أشكال الاغتصاب اختلفت وتعددت حيث صرح الضحايا عن تعرضهم للاغتصاب مباشرة من طرف عون أمن أو الاغتصاب بآلة (عصا، ماتراك، بندقية، قارورة بلورية، قارورة بلورية مهشمة...) مما أدى الى ظهور اضطرابات صحية لديهم تستمر أعراضها، إذ لا يزال الرجال ضحايا الاغتصاب يعانون من ضعف عضلة الشرج والاختلال الوظيفي للشرج إلى حد اليوم.

أما بالنسبة للنساء ضحايا الاغتصاب فقد صرحن بمواجهتهن إلى العديد من المشاكل بعد تعرضهن إلى هذه الجريمة ومنها تمزق غشاء البكارة، والنزيف، والحمل القسري، والإجهاض، والأمراض المنقولة جنسيا.

هذا إلى جانب الاضطرابات الصحية وأبرزها اضطرابات في التبول وآلام الشرج، وعدم انتظام الدورة الشهرية، وتاريخ الحمل اللاحق أو الإجهاض، واضطرابات جنسية (عسر الجماع...). كما شملت الآثار الصحية أيضاً الإصابة بالصداع، والآلام في الظهر والبطن، واضطرابات في الأليات العضلية والجهاز الهضمي، ومحدودية الحركة واعتلال الصحة بشكل عام.

كما أدى الاغتصاب أثناء فترة الحمل إلى وقوع الإجهاض التلقائي والوضع قبل تمام فترة الحمل وأثّر سلبيا على وزن الرضيع عند الولادة.

وتعددت أشكال العنف الجنسي واختلفت آثاره وانعكاساته على كل ضحية لتتراوح بين ما هو نفسي أو صحي محض إلى ما هو اجتماعي، لتمتد وتشمل ما يتعلق بالجانب الدراسي أو المهني لهم. فالإرغام على التعري قوّى الفزع النفسي لدى الضحايا. كما أنّ التهديدات الجنسية باللفظ وبالإساءة والتهكم ولمس أعضاء في جسم المرأة شكلت هي أيضا جزءا من العنف الجنسي اذ زادت من الشعور بالإهانة وإهدار الكرامة لديهن.

وتسببت أشكال العنف الجنسي وخاصة منها الضرب على الأعضاء التناسلية للرجال في تشوهات، وتعفن مزمن في المسالك البولية وخلل في أداء الوظيفة الجنسية (قصور في القدرة على الانتصاب أو ضمور في الخصيتين).

إنّ جمع أدلة الطب الشرعي في أقرب وقت ممكن بعد الاغتصاب (خلال 72ساعة الأولى من وقوع الاعتداء) يمكن أن يساعد على توثيق الإصابات وأخذ العينات (الدم والشعر واللعاب والحيوانات المنوية) وعلى تأكيد قصة الضحية وتحديد المعتدي بالتعرف الوراثي عليه. وقد تسمح هذه العينات ذات الغرض القضائي، بإثبات الاتصال الجنسي عن طريق البحث على الحيوانات المنوية والتي لا يمكن العثور عليها بعد عدة أيام كحد أقصى 5-7 أيام، وتحديد الجاني بالبحث عن الحمض النووي.

إن الآثار الناتجة عن الاغتصاب قد تزول مع مرور الزمن، وعدم وجودها لا يعني استبعاد حدوث الاغتصاب، حيث حوالي 50% من حالات الاغتصاب لا يشاهد بها إصابات موضعية بالمنطقة التناسلية كما تؤكده الأصول الطبية المتعارف عليها في حالات الاغتصاب.

كما أكد أطباء أمراض النساء والتوليد والمتخصصون في حالات الاغتصاب، بأنّ حالات الاغتصاب يصعب إثباتها بعد مرور أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من وقوع الجريمة.

ومن النادر العثور على أية أدلة بدنية عند فحص الأعضاء التناسلية لإمرأة بعد انقضاء أكثر من أسبوع واحد على وقوع الاعتداء. فبعد هذه الفترة القصيرة، من الجائز أن تكون المرأة قد مارست نشاطا جنسيا لاحقا أو وضعت مولودا بعد الواقعة، فيصبح من المستحيل تقريبا نسبة أي أضرار بدنية إلى واقعة معينة تشكل الاعتداء المدعى وقوعه. ولذلك فإنّ أهم عنصر في التقييم الطبي يتمثل في تقدير الفاحص للمعلومات المتعلقة بالواقعة وربط الصلة بين ادعاءات الاعتداء والإصابات الحادة التي لاحظتها المرأة بنفسها من جهة، والأعراض المستمرة والمخلفات الصحية من جهة أخرى.

لهذه الأسباب تضعف أدلة إثبات الأضرار الناتجة عن الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب والاغتصاب أو تختفي مع مرور الزمن. فبعد مضي فترة زمنية طويلة نسبياً على وقت الاعتداء قد تؤدي إلى التئام الجروح العامة والموضعية وضياع الأدلة المادية بصورة يصعب معها على الأطباء إثبات ذلك.

«وبما أنّ تقييم الأضرار ليس سهلا دائما بسبب افتقار الادلة، فإنّ الاجتهاد القضائي الدولي أوضح أنّ هذا ليس سببا لمنع جبر الضرر. ويجب افتراض الضرر لمجرد وجود الانتهاك. لأنه من الصعب تصور أن لا يعاني الشخص سواء ماديا أو معنويا من الانتهاكات الجسيمة لحقوقه. وعموما، يجب تقييم التعويض على أساس الإنصاف.»

من جهة أخرى، لاحظنا من خلال دراستنا لملفات جرحى الثورة أنّ معظم الإصابات كانت ناتجة عن إطلاق النار، وهو ما تسبب في أمراض مزمنة وإعاقات دائمة مثل الشلل، وبتر الأطراف، وضمور الأعضاء. وعجز أغلبهم عن تلقي الرعاية الصحية اللازمة، والإحاطة النفسية والخدمات الاجتماعية.

ولا يزال عدد من جرحى الثورة الذين أصيبوا بإصابات بليغة بسبب الاستعمال مفرط للقوة

أثناء الاحتجاجات يعيشون معاناة مستمرة جراء الإصابة. فقد أصبح الضحايا الذين أصيبوا بالشلل في حاجة إلى أكياس القولون، والعلاج الطبيعي لتجنب تقرحات الفراش، وأفرشة مضادة لتقرحات الجلد، وكراسي متحركة، وأدوية تخفيف الآلام ومضادات تخثر الدم. إضافة إلى ذلك، لا يستطيع العديد من الجرحى (الذين أغلبهم من الشباب) العودة إلى عملهم، فقد فقدوا فرصهم في العمل والدراسة وتسبب ذلك في معاناتهم ومعاناة عائلاتهم.

وتبين لنا من خلال دراسة ملفات ضحايا الرش الذين أودعوا ملفاتهم لدى الهيئة، والبالغ عددهم عشرون ضحية، أنّ 55 % منهم أصيبوا على مستوى الوجه والعين حيث خضع 63 % منهم إلى عدة عمليات جراحية، وأنّ 20 % فقدوا بصرهم لإحدى العينين. كما أسفرت هذه الأحداث عن إصابات بحبات الرش على مستوى الرأس، والفم، والصدر، والبطن، والظهر والأطراف ممّا خلفت لهم أضرارا بدنية. هذا بالإضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية والمادية المختلفة.

كما أدّى انتهاك الحق في الصحة، كالحرمان من العلاج أو غياب المرافق الصحية، إلى حرمان الضحايا من الحصول على الخدمات الصحية، وظهور أمراض مزمنة، وتعكر الحالات الصحية ومضاعفات الأمراض الموجودة سابقا ومن أبرزها مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والفشل القلبي والكلوي.

هذه الأضرار البدنية الناتجة عن الانتهاكات التي قمنا برصدها من خلال دراسة الملفات المودعة لدى الهيئة تأكدت من خلال نتائج الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث صرح ضحايا التعذيب ومجموعهم 168 من خلال الاستبيان الذي وجه لهم أن جميعهم يعانون من أمراض مزمنة و42.86 % منهم يعانون من أمراض الجهاز العصبي، و28.57 % يعانون من أمراض العين و14.29 % يعانون من أمراض الكلى.

كما صرح ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي ومجموعهم 143 أن 75.42 % منهم يعانون من أمراض مزمنة و35.85 % يعانون من سقوط بدني و15.25 % يعانون من تشوهات. كما تبين أن 50 % منهم يعانون من الفتق و50 % من أمراض الجهاز الهضمي.

وصرح ضحايا المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة وعددهم 141 أن 68.47 % منهم يعانون من أمراض مزمنة و22.68 % يعانون من سقوط بدني. كما أن 66.67 % منهم يعانون من أمراض الجهاز العصبي و16.67 % يعانون من أمراض الجهاز الهضمي.

2. المخلفات النفسية

علاوة على الأضرار البدنية، خلفت انتهاكات حقوق الإنسان لدى الضحايا وعائلاتهم أضرارا نفسية ظهرت في شكل اضطرابات نفسية معزولة لدى العديد منهم وفي شكل أمراض نفسية لدى الجزء الآخر. ويعود ذلك إلى عدة أسباب أبرزها جسامة الانتهاك الذي تعرضوا له والحالة الصحية والنفسية للضحية قبل تعرضها للانتهاك.

فمهما كانت طبيعة الانتهاك، تبين من خلال الملفات المدروسة أن جميعها خلفت أضرارا نفسية لدى الضحايا.

ويعد اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب من أكثر التشخيصات المرتبطة بالصدمة لدى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتعرّف الصدمة (Trauma) بالتعرض لحدث مفاجئ وعنيف مهدد للحياة يجعل الضحية تشعر بالخطر. كما أنها حالة من الأذى وعدم التوازن والاضطراب في المشاعر غالبا ما تؤدي الى تأثير عقلي وجسدي ناتج عن ردة فعل طبيعية على الحدث الصادم، مما يسبب كربا لكل من يتعرض له.

ويعد اضطراب ما بعد الصدمة حادا عندما تدوم أعراضه أقل من ثلاثة أشهر بعد التعرض للصدمة، ويعد مزمنا عندما تدوم هذه الأعراض لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر. ويعتبر الاضطراب متأخر الحدوث عندما تظهر أعراضه بعد ستة أشهر من وقوع الحادث الصادم.

ووفقا لدليل التشخيص والإحصاء للاضطرابات النفسية (DSM-IV)، يتم تشخيص اضطراب ما بعد الصدمة حسب المعايير التالية:

- مواجهة حادث صادم

- أن يكون الشخص نفسه تحت التهديد بالسلامة الجسدية أو على وشك الموت أو شاهد على أشخاص تحد التهديد بالسلامة الجسدية أو على وشك الموت
- ردة الفعل: الخوف الشديد، والعجز أو الرعب

- استعادة الخبرة المؤلمة أي يعيد الضحية معايشة الأحداث التي سببت له هذا الاضطراب بواحدة من الطرق التالية:

- كوابيس وأحلام مزعجة ومتكررة.
- ذكريات وأفكار تتوارد عليه بصورة متسربة لا يستطيع مدافعتها مما يسبب له الحزن والهم والتوتر الدائم.
- شعور الضحية بإمكانية تكرار وقوع التعذيب أو الاغتصاب وتوارد صوره وخيالاته أمام عينيه.
- الكدر الشديد عند رؤية كل ما يذكره بتفاصيل الحادث أو شخوصه وكل ما يمت له بصله فهناك من تعرض للاغتصاب بالة من طرف عون أمن منذ 10 سنوات والى حد هذا اليوم تنتابه حالة من الذعر والاسهال والتبول اللاإرادي لمجرد رؤيته عون بزي رسمي.

- تجنب كل ما يرتبط بالحادث الصادم وهو ظهور استجابات تجنبية لدى الضحية لم تكن موجودة عنده قبل التعذيب أو العنف الجنسي الذي تعرض له. ونتحدث عن التجنب عند استيفاء ثلاثة من المعايير التالية:

- تجنب الأفكار، المشاعر أو النقاشات التي تذكر بالحادث.
- تجنب الأماكن أو الأشخاص أو المواقف التي تذكر بالحادث. إذ أن العديد من ضحايا التعذيب والعنف الجنسي لا يستطيعون إلى حد هذا اليوم دخول مركز أمن حتى لقضاء شؤون إدارية (مثل استخراج بطاقة تعريف وبطاقة عدد 03).
- عدم القدرة على تذكر جزء هام من الحادث الصادم.
- طرد الانفعالات والأفكار المرتبطة به مثل تجنب الحديث عنه أو الإفراط في تناول الكحول أو تعاطي المخدرات هربا من الذكريات المؤلمة.
- العزلة والانزواء بعيدا عن النشاطات والهوايات.
- البرود العاطفي ويظهر هذا جليا في النفور من العلاقات العاطفية وضعف القدرة على الحب.
- الشعور بالتشاؤم

- فرط الاستثارة وهي ظهور حالات من فرط الاستثارة لم تكن موجودة قبل الحادث. ونتحدث عن فرط في الاستثارة عند توفر اثنين من المعايير الخمسة التالية:

- صعوبات النوم.
- نوبات الغضب والسلوك العدواني (اللفظي أو البدني)
- التشنج وصعوبات الاسترخاء.
- صعوبات التركيز.
- المبالغة في ردة الفعل عند سماع أي تنبيه أو ملامسة من قبل الآخرين. فالعديد من ضحايا التعذيب والعنف الجنسي لا يزالوا يفزعون لمجرد سماعهم صوت يشبه «ناقوس الداخلية» والذي كان يستخدم لإبلاغ الموقوفين بأن أحدهم سيتم نقله الى غرفة التعذيب.
- اضطراب يستمر لفترة أطول من شهر واحد.
- اضطراب يسبب اختلال في المركز الاجتماعي أو المهني.

في بعض الأحيان، تختفي الأعراض مع مرور الوقت، وفي بعض الحالات تستمر لعدة سنوات، وهذا ما يؤدي الى ظهور أمراض نفسية من أبرزها الاكتئاب.

ويعد الاكتئاب من أبرز الاضطرابات النفسية لدى ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان. وحسب معايير الدليل التشخيصي الإحصائي الرابع للاضطرابات النفسية الذي تصدره جمعية الطب النفسي الأمريكية (DSM-4)، يمكن تشخيص حالة الاكتئاب بناء على وجود 5 أو أكثر من الأعراض التالية خلال أسبوعين: مزاج مكتئب في أغلب الوقت وفي كل الأيام تقريبا، نقص واضح في الرغبة أو المتعة في كل الأشياء التي كانت تثير الرغبة أو المتعة وذلك في أغلب الوقت وفي كل الأيام تقريبا، ضعف في الشهية وانخفاض واضح في الوزن لا يمكن تفسيره بحمية غذائية، أو زيادة في الشهية للطعام أو زيادة ملحوظة في الوزن، أرق أو ميل للنوم في كل الأيام تقريبا، شعور بالتوتر وعدم القدرة على الاسترخاء أو الشعور بالبطء والتثاقل الجسمي في كل الأيام تقريبا، الخمول وفقدان الطاقة في كل الأيام تقريبا، الإحساس بعدم القيمة والشعور المبالغ فيه بالذنب في كل الأيام تقريبا، عدم القدرة على التفكير أو التركيز أو اتخاذ القرار في كل الأيام تقريبا، أفكار متكررة في الموت - أفكار انتحارية متكررة أو محاولة الانتحار، خلل في القدرة على أداء الوظائف الاجتماعية أو المهنية أو غيرها من الوظائف الأخرى. هذه الأعراض تؤدي إلى معاناة نفسية واضحة وخلل في القدرة على أداء الوظائف الاجتماعية أو المهنية.

لم تنحصر المخلفات النفسية لانتهاكات حقوق الانسان على اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب. اذ اختلفت من ضحية إلى أخرى وذلك حسب جسامة الانتهاك والحالة النفسية للضحية قبل تعرضها اليه.

فقد شكلت المداهمات المنزلية وخاصة منها الليلية حدثا صادما بالنسبة إلى العديد من الضحايا مما خلف اضطرابات نفسية لدى عدد كبير منهم خاصة منها اضطراب الهلع والذي يعد من اضطرابات القلق وتكون نوبات الهلع مصحوبة بالخوف الكبير والشديد. ويعاني من هذه الاضطرابات أغلبية الضحايا الى حد اليوم.

كما أن منع عدد كبير من الضحايا من الحصول على جواز سفر أو تجديده أثر بشكل كبير على حياتهم. فالعديد منهم حرم من الحضور في جنازة

أحد والديه بسبب منعه من تجديد جواز سفره والرجوع إلى تونس بعد أن اضطر للهجرة خوفا من الملاحقة الأمنية أو الاعتقال لأسباب سياسية مما خلف لديهم شعور بالذنب يعايشهم إلى اليوم.

ويعاني أغلبية ضحايا الإيقاف التعسفي والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجن من اضطرابات في النوم والأكل واضطرابات في المزاج والقلق الشديد مما أدى لدى العديد منهم الى عزلة اجتماعية.

كما عبّر العديد من الضحايا على شعورهم بالألم النفسي رغم مرور سنوات عديدة على تعرضهم للانتهاكات. فأسباب الألم النفسي تعود الى تراكم العديد من المشاعر السلبية الناتجة عن الإحساس بالذنب والتوتر والضغط النفسي والقلق والخوف من المستقبل والتي تمنع الضحية من التكيف مع الظروف المحيطة به. ففي غياب الإحاطة النفسية التي تسمح للضحية بالتعبير عن ألمه يضطر جسمه أن يعبر عن هذا الأخير بطريقته. مما أدّى الى ظهور العديد من الأمراض النفس- جسدية. (Maladies psychosomatiques) لدى العديد من الضحايا وهي أمراض يشكو منها العديد منهم وتتمثل في أعراض جسمانية لكن السبب الحقيقي وراءها نفسي وليس عضويا. فالتغيرات الفيزيولوجية التي تحدث في الجسم بسبب تدهور الحالة النفسية للشخص تتسبب في ردود فعل في معظم أجزاء جسمه وظهور أمراض نفس-جسدية أبرزها الاصابات المتعلقة بالقلب والشرايين والمعدة وأوجاع الظهر والرقبة والكتفين والرأس والصداع النصفي وارتفاع ضغط الدم والسكري وفقدان الشهية وتساقط الشعر والحساسية الجلدية.. وقد عبّر العديد من الضحايا على مدى تأثير شعورهم بالألم على وظائفهم الاجتماعية والمهنية.

وعبر العديد من ضحايا المراقبة الإدارية بصفة تعسفية على مدى تأثيرها على حياتهم إلى حد اليوم. حيث تعد المراقبة الإدارية من بين العقوبات التكميلية التي نص عليها الفصل 5 من المجلة الجزائية. وتتمثل في إجبار الشخص على عدم مغادرة المنطقة التي يقطن بها بعد قضاء مدة الحكم الصادر بحقه (وبداية من تاريخ الإفراج بالنسبة إلى السجين المسرح بموجب سراح شرطي حسب الفصل 256 من مجلة الإجراءات الجزائية) إلا بعد إبلاغ مركز الأمن المعني. كما يتم إجباره على الحضور إلى مركز أمني أو أكثر بقصد الإمضاء في سجلات الحضور.

فقد تم إجبار العديد من السجناء السياسيين المسرحين على الخضوع للإمضاء لعدة مرات في اليوم الواحد رغم عدم التنصيص على المراقبة الإدارية ضمن الحكم الذي صدر ضدهم. أما بالنسبة للمسرحين من السجناء الذين صدر ضدهم حكم نص فيه على المراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية فلم يحدد المشرع إن كانت هذه الأخيرة تتمثل في عدم مغادرة السجين المسرح مكان إقامته إلا بترخيص أو خضوعه إلى الإمضاء الدوري، مما أدى الى ظهور العديد من الخروقات إذ تمسكت المؤسسة الأمنية بحقها في الاجتهاد وفق ما تراه مناسبا في تطبيق المراقبة الإدارية وتفننت في استنباط أنماط من العقاب قصد التشفي والاذلال.

إن المعاناة التي عاشها السجناء السياسيون بعد مغادرة السجن وخلال فترة المراقبة الإدارية أثرت على حياتهم العائلية والاجتماعية والمهنية. فالذهاب إلى مركز أمن قصد الامضاء والذي يبعد في بعض الحالات 20 كم عن محل سكنى الضحية كان يأخذ

وقتا طويلا. كما أن الانتظار المطول (انتظار رئيس المركز الجديد للتعرف عليهم، انتظار العون...) كان يأخذ من وقتهم جزءا كبيرا ويمنعهم من الارتزاق ويفوت عليهم كل فرص الاندماج الاجتماعي.

وبالتالي، نتج عن المراقبة الإدارية التعسفية أضرارا على المستوى الشخصي والعائلي والاجتماعي. إذ أن المراقبة الإدارية تسببت لدى العديد منهم في ظهور اضطرابات نفسية مثل القلق الدائم، التوتر بسبب الهرسلة المعنوية التي تعرضوا لها خلال الانتظار بمراكز الأمن والشعور بالوحدة نتيجة العزلة الاجتماعية وتشويه السمعة والاكتئاب ومحاولة الانتحار.

كما تسببت المراقبة الإدارية لدى العديد من الضحايا في ضياع فرص العمل، الطرد من العمل أو الحرمان من الارتزاق نتيجة الوقت الذي كانوا يقضونه في مراكز الأمن قصد الإمضاء مما أثر على الوضع المادي لدى الأغلبية منهم وأدى الى نوع من التفكك الأسري. إذ أن الوضع المادي للضحايا انعكس سلبا على الأبناء والعائلة، فرغم وجودهم مع العائلة بعد قضاء فترة السجن، لم يتمكنوا من توفير حاجياتهم وبالتالي تدهورت علاقتهم بأبنائهم خاصة بالنسبة للضحايا الآباء.

فصورة الأب والمرتبطة بوظائفه تجاه الأبناء من توفير حاجيات الأسرة وضمان أمنها، مساعدة الأبناء على بناء شخصياتهم من خلال دعم قدراتهم تكون سيئة في حالة غياب الأب أو وجوده الجسدي وغيابه المعنوي وبالتالي تظهر لدى أبناء ضحايا المراقبة الإدارية اضطرابات في الشخصية من عدم استقرار وسلوك عدواني وقلق واندفاع، وغضب... مما يؤثر سلبا على علاقتهم بآبائهم وفي العديد من الحالات في التفكك الأسري.

هذا وقد خلف الاختفاء القسري، والذي يعد جريمة ضد الإنسانية وذلك حسب المادة 7 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، أضرارا نفسية لدى الضحايا وعائلاتهم.

فالاختفاء القسري يؤثر على حياة الضحايا أثناء فترة الاختفاء وذلك بسبب الخوف من التعذيب المستمر ومن المصير المجهول الذي ينتظرهم من جهة او ينتظر أهلهم من جهة أخرى.

فحتى بعد انتهاء فترة الاختفاء القسري، يتواصل الشعور بالخوف الشديد لدى العديد من الضحايا نظرا لعدم شعورهم بالأمان. وتظهر لدى العديد منهم اضطرابات نفسية ناتجة على حالة الرعب التي عاشوها خلال فترة الاختفاء وتتمثل في اضطرابات معزولة مثل اضطرابات النوم مع ظهور كوابيس أو عدم القدرة على النوم والشعور بالقلق والخوف الدائم وتتدهور الحالة النفسية للعديد من الضحايا وتظهر لديهم أمراضا نفسية خاصة منها الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة والتي يمكن أن نفسر ظهورها بسبب عدم توفر الإحاطة النفسية اللازمة للضحايا بعد تعرضهم للاختفاء القسري.

كما يعاني أهل الضحية والمقربون منه من القلق الدائم بسبب عدم معرفة مكانه ومصيره، أو معرفة ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة أم لا. فيبقون في حالة من عدم الاستقرار والشك والانتظار المؤلم

ويظهر لدى أهل ضحية الاختفاء القسري الإحساس بالحزن الشديد، الشعور بالذنب اللامبرر، الإحساس بعدم الثقة في النفس وعدم القدرة على التركيز مع ظهور أفكار انتحارية في بعض الحالات.

كما يخشى أهل ضحية الاختفاء القسري والمقربون منه تعرضهم لنفس مصيره في حالة محاولتهم البحث عنه. فعادة ما تعرض أقارب الضحية أو الشهود للمضايقة وسوء المعاملة والترهيب. وهذه الآثار لا تشمل عائلة ضحية الاختفاء القسري والمقربين منه فقط، فإن انتشار الاختفاء القسري بشكل ممنهج يثير الرعب لدى المواطنين ويولد لديهم خوفا دائما وشعورا بعدم الأمان والاستقرار مما يؤثر بشكل كبير على حرية التعبير عن الرأي لديهم.

أما بالنسبة إلى الاختفاء القسري المتواصل، فتعاني عائلات الضحايا إلى حد اليوم من اضطرابات نفسية متعددة. إذ أن فقدان شخص مقرب بصفة مفاجئة يشكل حدثا صادما لأفراد أسرته، وهو ما يمكن أن يخلف لديهم أمراضا نفسية وجسدية مزمنة نتيجة الصدمة الحادة التي عاشوها وخاصة منها الاضطرابات المرتبطة بكرب ما بعد الصدمة من اضطرابات في النوم والأكل والفزع وصعوبة في التركيز... مما يؤدي في العديد من الحالات إلى عجز في التعامل الاجتماعي والوظيفي.

كما تعاني عائلة ضحية الاختفاء القسري المتواصل من الاكتئاب المزمن مع تذكر الشخص المفقود بصفة مستمرة والشعور بالحزن والغضب الشديد والإحساس بالوحدة. فهي تجهل مصيره في بداية الاختفاء، ثم مع مرور الزمن لا تستطيع، أن تعمل عزاءه حتى وإن تم إعلامها بوفاته نظرا لعدم رؤيتها جثمانه والتأكد من موته. فعمل العزاء يستوجب المرور بمراحل الحزن الخمسة أو ما يعرف بنموذج كوبلر ، وتتمثل هذه المراحل أولا في انكار الصدمة وتجنبها، ثانيا في غضب ممزوج بالأسى، ثالثا في المساومة عن طريق التفاوض من أجل إمكانية تغيير الشخص ما يواجهه، رابعا الاكتئاب مع ابتعاد الشخص على اهتماماته والآخرين ويصبح كل شيء لا معنى له في نظره وخامسا القبول وهي المرحلة الأخيرة التي يبدأ من خلالها الشخص التصالح مع ما حدث ويرسم خططا جديدة للحياة. وبالتالي، تواصل عائلة المختفي قسريا في الاعتقاد بأنه لا يزال على قيد الحياة رغم مرور العديد من السنوات على اختفائه.

وتشمل هذه الاضطرابات أبناء المفقودين قسريا، ونظرا إلى أن حالات الاختفاء القسري في تونس انحصرت في جنس الذكور، فإن غياب الأب في الأسرة أثر سلبا على أبنائه.

فصورة الأب والمرتبطة بوظائفه تجاه الأبناء من توفير حاجيات الأسرة وضمان أمنها، مساعدة الأبناء على بناء شخصياتهم من خلال دعم قدراتهم تكون مفقودة لديهم مما يخلف عندهم اضطرابات في الشخصية من عدم استقرار وسلوك عدواني وقلق، اندفاع، غضب... ويؤثر سلبا على علاقاتهم الاجتماعية ومستواهم الدراسي.

علاوة على الاضطرابات المعزولة المذكورة سالفا، تبين من خلال الملفات المدروسة أن من أبرز الانتهاكات التي خلفت أضرارا نفسية لدى الضحايا وعائلاتهم هي التعذيب والعنف الجنسي.

فطبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص لأغراض مثل الحصول على معلومات أو على اعتراف، معاقبته

على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث. ويشكل الألم الشديد تعذيبا عندما يلحقه موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بتغاضيه عنه.

ويعتبر العنف الجنسي من أبرز القضايا الجرمية التي تعالجها الكثير من المواثيق الدولية باعتبارها جرائم دولية، ان كان ذلك ضمن جرائم الإبادة أو ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب. ويشكل هذا الأخير ضربا من ضروب التعذيب. ويتمثل في الاغتصاب، الاغتصاب بآلة، التحرش، التعرية الاجبارية، التهديد بالاغتصاب، تعري القائم بالانتهاك، العبث بالأعضاء التناسلية للضحية، تشويه الاعضاء التناسلية والاخصاء، الاستغلال الجنسي...

وقد تعددت أساليب الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي وأبرزها حسب ما صرح به الضحايا: «الاغتصاب بواسطة ماتراك» و «العبث بالأعضاء التناسلية باستعمال الهريسة» و«الاغتصاب بواسطة بندقية» و«الاغتصاب بآلة عند وضع البانو» و«الاغتصاب بعصا» و«الاغتصاب بقارورة مهشمة» و«وضع الزبدة على عصا ثم إدخالها بالدبر» و«الحرق بالسيجارة على مستوى الدبر» و«الضرب على العضو الذكري» و«حرق الخصيتين ثم إدخال العصا في الدبر ثم اغتصاب من طرف عون» و«سكب مادة الأثير على الأعضاء التناسلية» و«إجبار مجموعة من الموقوفين على ممارسة اللواط» و«الضرب بالعصا على الجهاز التناسلي» و«ربط العضو التناسلي «و«تقليع الشعر من المناطق الحساسة» و«إدخال العصا بالدبر» و«حرق الجهاز التناسلي ثم ربط العضو الذكري بخيط وجذبه بقوة والإجبار على الجلوس على عصا» و«الإغراق في دلو به فضلات وأوساخ بشرية وتعري العون أمام الضحية ثم التبول على وجهه وحرقه بسيجارة على مستوى الدبر ثم اغتصابه باستعمال قارورة بلورية مهشمة».

أما بالنسبة للنساء ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي فقد تطرقن إلى ذكر أساليب خاصة بالنساء «كالجذب من شعر العانة» و«الضغط على حلمة الصدر» و«إجبار موقوف على اغتصاب الضحية» و«اللمس من المناطق الحساسة والتهديد المستمر بالاغتصاب لمدة سنوات عديدة مما أدى إلى محاولة انتحار» و«الاغتصاب بالأصابع مما أدى الى فقدان الضحية لعذريتها وإصابتها بتشوه في الجهاز التناسلي» و«الاعتداء باستعمال الصاعق الكهربائي ومحاولة الاغتصاب» و«الاغتصاب مع تشويه الصدر» و«إدخال عصى بفرج ضحية وهي في بداية حملها» و«تمزيق الملابس وتعرية العون وإجبارها على رؤية جهازه التناسلي» و«استعمال عبارات ذات ايحاءات جنسية ووضع الهريسة على جهازها التناسلي ودبرها» و«الإرغام على ممارسة الجنس مع زوجها أمام الأعوان ثم تقبيلها أمامه خلال مداهمة» و«الاغتصاب من طرف الأعوان في سن 14» و«الإجبار على الركوب في سيارة الأمنيين وهم يتجولون بها في أحواز الجهة قصد استفزازها والتحرش بها وإرغامها على التعري حتى تصرح بمكان وجود زوجها» و«إجبار الضحية على تقبيل العضو الذكري لعون أمن».

فمن خلال الملفات المدروسة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جهة ومن خلال المجموعات البؤرية التي أنجزتها لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار

في إطار الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر من جهة أخرى، وبالتحديد في الورشات المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي اتضح أن المخلفات النفسية لهذين الانتهاكين متواصلة إلى حد اليوم وأبرزها اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب.

فالاستجابات النفسية للتعذيب والعنف الجنسي تتفاوت من ضحية إلى أخرى وهي مرتبطة بعدة عوامل ومنها على سبيل الذكر لا الحصر جنس الضحية وعمرها وسوابقها الطبية والنفسية ومستواها الثقافي والتعليمي والمحيط العائلي والاجتماعي الذي نشأت فيه.

وتعد اضطرابات النوم من أكثر الاضطرابات التي يعاني منها ضحايا التعذيب والعنف الجنسي. وتتمثل في نوم مذبذب أو خفيف، فزع ليلي وكوابيس. وتتسبب بدورها في حالة أرق وتوتر.

كما يعاني العديد منهم من القلق، وهو الشعور بالخوف والتهديد من شيء لا يستطيع الضحية تحديده بسبب عدم الشعور بالأمن، الانطواء والعزلة نتيجة الخوف الشديد من المجتمع واضطرابات في العلاقات مع الآخرين والإرهاق والتعب والتشتت وصعوبة التركيز... والتي تصل إلى حد ظهور أعراض جسدية منها الاضطراب في نبضات القلب والضيق في التنفس والآلام في العظام والاضطرابات في الجهاز الهضمي.

بالنسبة لضحايا التعذيب والعنف الجنسي، لاحظنا ان العديد منهم يعانون من الرهاب (أو الفوبيا)، إذ أن الكثير منهم يستعمل كلمة «الفوبيا من الأمنيين» أو «الفوبيا من مركز الأمن» وهو الخوف المتواصل من مواقف معينة أو أجسام معينة أو أشخاص عند رؤيتها أو حتى عند التفكير فيها مما يجعل الضحية يعيش في حالة هلع وضيق متواصل لمجرد رؤيته عون أمن أو المرور بجانب مركز أمن. الشيء الذي يسبب له في خسائر اجتماعية، مهنية وصحية خاصة في غياب الإحاطة النفسية اللازمة.

أما فيما يخص الاكتئاب، فأعراضه تلاحظ بشكل كبير لدى العديد من ضحايا التعذيب والعنف الجنسي ومن بينها الاضطرابات في النوم، الاضطرابات في الأكل، الانطواء والعزلة، الصعوبة في التركيز، الشعور بالفراغ، الاستياء، البكاء في أغلب الأحيان، فقدان الطاقة، التفكير في الانتحار أو محاولة الانتحار.

في بعض الحالات، تظهر على ضحية التعذيب والعنف الجنسي أعراض الذهان خاصة في حالة تعرضه لصدمة دماغ (traumatisme crânien) أو كونه صاحب بنية ذهانية قبل تعرضه للصدمة.

وتعد الاضطرابات الجنسية من أبرز الاضطرابات التي يعاني منها ضحايا العنف الجنسي والتي تؤثر على حياتهم اليومية والزوجية وتتمثل في البرود الجنسي، الضعف الجنسي (عدم القدرة على الإنعاظ) أو القذف المبكر أو تأخر القذف أو العقم خاصة بالنسبة للضحايا الرجال الذين تعرضوا للعبث بالجهاز التناسلي والاغتصاب، عسر الجماع (vaginisme) بالنسبة إلى النساء ضحايا الاغتصاب وهو التقلص اللاإرادي لعضلات فتحة المهبل بسبب الخوف من الألم. مما ينتج عنه في أغلب الحالات الامتناع عن ممارسة أي نشاط جنسي.

إن الاضطرابات النفسية الناتجة عن الانتهاكات التي سلطت على الضحايا تؤثر بشكل قوي على علاقة الفرد بمجتمعه. فقد تبين من خلال الملفات

المدروسة أن العديد من الضحايا على خلفية تعرضهم للانتهاكات يصبحون غير قادرين على إثبات ذواتهم في المجتمع وبالتالي فاقدين للمساندة والدعم الاجتماعي. كما تعرضوا إلى تشويه لسمعتهم وهذا الوصم الاجتماعي يعزز عجزهم على التواصل مع الاخرين ويزيد في ميلهم للعزلة التي يمكن ان تدفعهم للتفكير في الانتحار.

وقد توصل «روبرت وشين»[36] في هذا الصدد إلى أن الفرد المكتئب بسبب تعرضه لموقف صادم يتصرف في المواقف الاجتماعية بطريقة تعكس تقديره المنخفض لذاته، وهنالك محدودية عنده في قدرته على التواصل وإجراء الاتصالات الاجتماعية، ويؤدي ذلك إلى انسحابه من الحياة الاجتماعية بحيث يفتقر إلى الإيجابية التفاعلية في المواقف الاجتماعية مما يؤدي به إلى المعاناة النفسية وربما الاكتئاب.

كما اتضح أن العديد من الملفات حملت في طياتها نتائج أودت بحياة بعض الضحايا الذين اختاروا وضع حد لكل الضغوطات التي سلطت عليهم والانتهاكات التي مورست ضدهم.

إن العديد من مقدمي الإفادات صرحوا خلال جلسات الاستماع أنهم فكروا عديد المرات في الانتحار ومنهم من حاول وتم اسعافه.

ويعرف الانتحار بالفعل الذي يتضمن تسبب الشخص عمداً في قتل نفسه و يرتكب الانتحار غالباً بسبب اليأس، وكثيراً ما يُعزى إلى اضطراب نفسي مثل الاكتئاب وغالبًا ما تلعب عوامل الإجهاد مثل الصعوبات المالية أو المشكلات في العلاقات الشخصية والاجتماعية دوراً في ذلك (منظمة الصحة العالمية).

يمكن أن يعود فعل الانتحار إلى ثقل وقع العوامل الاجتماعية وقسوتها، كما يعود إلى هشاشة التكوين النفسي وعجز الذات عن تحمل وقائع ومتغيرات خارجية أو التفاعل معها.

يعتبر الاكتئاب من أهم العوامل المرتبطة بالانتحار، حيث يعد من أكثر التشخيصات النفسية التي لها علاقة قوية بالانتحار، لأن الفرد المكتئب يصاحبه شعور غامر بالمعاناة، بجانب الإيمان باستحالة التخلص من هذا الإحساس، وفي كثيرٍ من الأحيان، يزداد الشعور بالألم من جرّاء المعاناة النفسية اليومية خاصة لدى المصابين بالاكتئاب الحاد إلى أن يصبح أمرا لا يحتمل يدفعه الى رفض الحياة والتفكير في هجرها وبالتالي يرفض وجوده وينبذه مما يدفع به إلى التفكير في الانتحار بشدة في بعض الحالات والاقدام عليه في حالات أخرى.

إذا وبناء على ما سبق نستخلص أن السلوك الانتحاري هو فعل معقد ناتج عن عدة عوامل تتفاعل مع بعضها (عوامل شخصية ونفسية واجتماعية ومادية ...). فالعلاقة بين الانتحار والاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية مثبتة من خلال تصريح الضحايا في الجلسات السرية.

وتختلف طرق الانتحار، كما أن دوافعه وأسبابه متعددة. وفيما يلي نستعرض بعض طرق الانتحار وأشكاله من خلال معالجتنا للملفات المودعة بالهيئة:

[36] Robert R., Chen Y., Depressive Symptoms and suicidal ideation among Mexican origin and Anglo adolescents. Journal of American Academy of Child and adolescent Psychiatry, 1995, 34 (1), 8190-.

الانتحار شنقا هو نوع من الانتحار عن طريق الاختناق حيث يقدم الشخص على استعمال حبل أو أي شيء مشابه ليشنق به نفسه وهو الأسلوب الأكثر شيوعا في معظم البلدان.

ومن خلال تصريحات بعض من ممثلي الضحايا فقد سجلنا ثلاث حالات انتحار شنقا نتيجة لحلات الاكتئاب نذكر منهم ضحية انتحرت باستعمال حجابها ووجدها زوجها، وهو سجين سياسي سابق، «تتدلى من عمود سور المنزل»، وقد صرح أنها عانت الكثير من التضييقات على خلفية سجن زوجها وبسبب ارتدائها الحجاب، وقد أدت كل الضغوطات النفسية التي تعرضت إليها إلى إصابتها بحالة انهيار عصبي أدت إلى اقامتها بمستشفى الرازي ومن ثم تدهورت حالتها النفسية وأصبحت تتعاطى عديد الادوية بصفة مسترسلة إلى أن التجأت الى الانتحار شنقا.

كما أفاد أحد الضحايا أنه فقد والدته التي تعرضت لجملة من المضايقات والانتهاكات (مداهمات ليلية) تسببت في إصابتها باضطرابات عصبية أدت بها إلى الانتحار شنقا.

هذا وقد سجلنا حالة انتحار أخرى بالشنق قامت بها أخت سجين سياسي سابق بعد المداهمات والزيارات الليلية التي شهدتها العائلة وحالات الرعب التي انجرت عليها.

عاينا كذلك من خلال الشهادات أن ثلاثة من الضحايا أقدموا على الانتحار بإضرام النار في اجسادهم.

فظاهرة الانتحار حرقا تمثل نوع من أنواع الاحتجاج التي يقدم عليها الغاضبون للتعبير عن مطالبهم. فعندما يشعر الإنسان بالإحباط والفشل، تتوقف عنده القدرة على التحليل والتفكير بالحلول، فيلجأ إلى الانتحار ظنا منه أنه سينهي ألمه ويتخلص من واقعه المرير.

إن اختيار الحرق كوسيلة يعبر عن نية الشخص بتعذيب الآخرين وإيصال رسالة للعالم تتحدث عن معاناته ووجعه فلا أحد يستطيع إضرام النار بنفسه، إلا إذا كان وجعه الداخلي أقوى من أي وجع يمكنه الشعور به. كما أن فيه نوعا من المشهدية والاستعراض ولا يؤدي حتما إلى الموت فالمراد منه قبل الموت هو التماهي مع رمز، والاحتجاج على وضع ما، وإيصال صوت للمعنيين بالأمر، لهذا عادة ما يقع هذا النوع من الانتحار في الفضاءات العامة وأمام المقرات الرسمية للدولة لأنها تمثل رموز السلطة (ولاية، مجلس نواب، إدارة ...) ويلجأ الأشخاص للانتحار حرقا بسبب سهولة الإنقاذ، وقوة الصدمة والضجة التي يحدثها هذا الفعل لأن رمزيته تكمن في إرادة البقاء في ذهن الآخر بهدف دفع المجتمع للتحرك.

هذا إلى جانب أننا قد سجلنا حالات انتحار أفراد من عائلات الضحايا و لكن لم يذكر مقدمي الإفادات الطريقة التي اعتمدها الهالكون و تفاصيل الحادثة ، فقد صرح أحد الضحايا أنه سلطت في حقه العديد من المضايقات و التجاوزات الأمنية على خلفية انتماءات أخيه السياسية ، مما تسبب له في خسائر مادية تمثلت في إفلاس مكتبته و رهن منزله لدى البنك فقام ابنه بالانتحار لأن الانتهاكات طالته فعاش بدوره تتبعات أمنية و فرز أمني خلال مشاركته في العديد من المناظرات ومن أهمها مناظرة شركة النقل رغم تحصله على رخصة سياقة جميع أنواع وسائل النقل لكن تعرضه للإقصاء الممنهج هو الدافع الأساسي لانتحاره حسب تصريح والده .

كما ذكر أحد الضحايا أن والده انتحر على إثر تعرضه لانتهاك حق الملكية وذلك بالتحيل عليه، وبعد خسارة مصنعه بثمن زهيد مقابل قيمته الحقيقية وتهديده ببيع بقية أملاكه قام بوضع حد لحياته. في نفس السياق ذكر أحد الضحايا أن والده انتحر على إثر تعرضه للتضييق من قبل أشخاص نافذين في الدولة أرغموه بصفته مدير عام مساعد ببنك على الموافقة على قروض متعلقة برجال أعمال أتباعهم بطريقة غير قانونية وبمجرد رفضه تمت هرسلته وتدميره ماديا فأصيب بحالة اكتئاب أدت به الى الانتحار.

هذا وقد سجلت الهيئة حالات عديدة من محاولات الانتحار بطرق مختلفة تمثلت في «تناول مجموعة من الحبوب»، و«القفز من سطح البيت»، و«قطع الشرايين»، و«شرب الجفال»، و«الالقاء بالنفس تحت حافلة»، و«تناول جرعات زائدة من الدواء عمدا».

فالعديد من الضحايا حاولوا الانتحار نذكر منهم ضحية أقدمت على الانتحار ليلة زواجها جراء التضييق الأمني الذي سلط عليها وعلى عائلتها. وبسبب حالتها النفسية حاولت إحدى الضحايا الانتحار في أحد الأعياد بعد بضع سنوات من الحكم على زوجها بالسجن لمدة 12 عاما والهرسلة المعنوية التي تكبدتها.

إذا فبالرجوع إلى الأسباب التي أدت بالضحايا الى التفكير في الانتحار ومحاولة الانتحار والإقدام عليه نجد أنها مرتبطة بطريقة مباشرة بالانتهاكات، فقد سجلنا عديد الأسباب كالمنع من الارتزاق وممارسة أشكال الاعتداء على حق الشغل، وانتهاك الحق في التعليم، والإيقاف والتعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية في السجن، والمراقبة الإدارية. فالضغوطات الناتجة عن هذه الانتهاكات تسلب الضحية حريته وتحط من كرامته وتساهم في تحطيم نفسيته جراء الاهانات والهرسلة المعنوية والصراع اليومي الذي يعيشه مع النظام.

وقد اتخذت الأنظمة السابقة سياسات التجويع والمنع من الارتزاق منهجا لمعاقبة الضحايا وبالتالي فإن تردي الوضع المادي يؤثر بشكل كبير على علاقة الفرد بعائلته وبمجتمعه ويؤدي إلى انهيار نفسيته مما يدفع به إلى التفكير في الانتحار وهو ما اتضح لنا من خلال دراسة الملفات.

هذه الأضرار النفسية الناتجة عن الانتهاكات التي قمنا برصدها خلال دراسة الملفات تم التأكيد عليها في إطار الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث عبّر ضحايا التعذيب من خلال مجموعات التركيز التي خصصت لهم عن تواصل الآثار النفسية التي خلفها التعذيب إلى اليوم والتي تتمثل في «فقدان الثقة بالنفس»، و«الإحساس بالإهانة»، و«فقدان الأمل»، و«الخوف المستمر» والذي ارتبط خاصة برجوع الجلادين ورؤيتهم طليقي السراح حسب تعبير الضحايا. ودُعّمت هذه المخلفات من خلال الاستبيان الذي وجه للضحايا حيث تم استجواب 168 ضحية تعذيب، واتضح أن 16.39 % منهم يعانون من اضطرابات في النوم، و11.48 % يعانون من سلوك اندفاعي، و13.11 % يشعرون بالخوف الى حد اليوم، و18.03 % منهم يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة، و3.28 % منهم فكروا في الانتحار.

كما عبر ضحايا الاغتصاب وأشكال العف الجنسي على معانتهم والألم النفسي الذي يعايشهم إلى اليوم و«الخوف الدائم» هذا إلى جانب إصابة عدد منهم

باضطرابات جنسية. وهو ما تبين من خلال نتائج الاستبيان، حيث تم استجواب 143 ضحية اغتصاب وأشكال العنف الجنسي واتضح أن 92.65 % منهم يعانون من القلق، و88.24 % منهم يعانون من الاكتئاب. هذا بالإضافة إلى اضطراب ما بعد الصدمة الذي صرّح 34.62 % من المستجوبين أنهم أصيبوا به . من جهة أخرى عبّر ضحايا انتهاك الحق في حرية التنقل والمراقبة الإدارية عن إصابتهم باضطرابات نفسية حادة تصل إلى «الاكتئاب» إذ صرح أحدهم عن «محاولة الانتحار أكثر من مرة» بسبب تعرضه إلى «تحرش جنسي» خلال فترة المراقبة الإدارية.

وقد عبّرت عائلات ضحايا القتل العمد والإعدام دون ضمانات المحاكمة عن إصابتهم بأضرار نفسية نتجت خاصة عن الهرسلة التي تعرضوا لها من طرف أعوان الأمن والتي أدت إلى إصابة أحدهم بـــ «انهيار عصبي». كما صرح أحدهم بـــ»إدمانه على الكحول» نتيجة المضايقات التي عاشها في محاولة منه للهروب من الواقع الأليم.

كما أدت المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الى ظهور اضطرابات نفسية لدى الضحايا إذ تبين أن 91.60 % من مجموع 141 ضحية يعانون من الاكتئاب، و94.12 % من القلق، و48.65 % من اضطرابات في النوم، و13.51 % من اضطراب ما بعد الصدمة.

أما فيما يتعلق بضحايا الإيقاف التعسفي الذين تم استجوابهم ومجموعهم 147، صرح 88.36 % منهم يعانون من الاكتئاب، و80.03 % يعانون من القلق. كما عبر 33.85 % منهم عن الإحساس بالظلم والقهر و18.46 % أصبح لديهم سلوك اندفاعي.

كما أدت الإصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والانتفاضات أو بمناسبتها الى ظهور العديد من الأضرار النفسية لدى الضحايا. حيث عبر الضحايا عن الإحساس بالظلم والقهر، هذا إلى جانب الشعور الدائم بالخوف. وهو ما تأكد من خلال الاستبيان حيث تبين أن 81.19 % من المستجوبين يعانون من الاكتئاب، و68.14 % منهم يعانون من القلق، و42.86 % منهم يعانون من الشعور بالخوف.

هذه المخلفات النفسية لم تقتصر على ضحايا الانتهاكات التي تمس من الحرمة الجسدية. فقد عبر ضحايا انتهاك الحق في الملكية والحق في السكن بإصابتهم باضطرابات نفسية خاصة من جراء المداهمات الليلية. كما صرح ضحايا انتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق عن إحساسهم بالظلم والقهر مما أثر على حالاتهم النفسية وتسبب لديهم في صعوبات في التأقلم والاندماج في العمل. من جهة أخرى، عبر ضحايا انتهاك الحق في التعليم والحرية الأكاديمية عن إصابتهم باضطرابات في النوم و«الاحساس الدائم بالخوف» إلى جانب «الإحساس بالظلم والقهر»، وفقدان الأمل في المستقبل نتيجة حرمانهم من مواصلة الدراسة وتحقيق طموحاتهم.

3. المخلفات الاجتماعية

إنّ انتهاك حقوق الإنسان «الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة والثقافيّة» تنتج عن فشل الدولة في تنفيذ التزاماتها بضمان التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز، وغالباً ما يكون انتهاك أي نوع من هذه الحقوق مقترناً بانتهاك حق آخر، ومن الأمثلة على ذلك نجد عدم ضمان حق الإنسان في العمل

لتحقيق العيش الكريم، أو إخراج الناس قسرياً من منازلهم وبذلك يفقد الإنسان حقه في السكن.

كما يشير مفهوم انتهاك حقوق الإنسان إلى سلب الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسيّة، أي معاملتهم معاملة قاسية لا تستحق الاحترام. ومن الأمثلة على ذلك ما مورس في فترة الحكم الاستبدادي من جرائم مثل التعذيب، والاغتصاب، الاختفاء القسري والقتل العمد.

- الإقصاء الاجتماعي

تبعا للملفات التي تمت دراستها، لاحظنا أنّ العديد من الضحايا تعرضوا للعديد من الانتهاكات مما نتج عنها أضرار بدنيّة ومخلّفات نفسيّة جراء تشويه السمعة والهرسلة المعنويّة. كما تعرضوا أيضا للإقصاء الاجتماعي والنبذ على خلفيّة نشاطهم السياسي في وضع منغلق تنعدم فيه الحريات.

ونعني بالإقصاء الاجتماعي النمط الاجتماعي المنغلق السائد في المجتمع حيث تترابط وتتنوع فيه الملامح والأبعاد السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والاجتماعيّة، فتعمل على إقصاء وتهميش أفراد وجماعات داخل المجتمع طبقا لاعتبارات تقررها وتفعلها المنظومة أي السلطة الحاكمة وتعيد إنتاجها بصور مختلفة، حيث يحرم كثير من الضحايا أفرادا أو جماعات من المشاركة في الحياة السياسيّة أو من فرص الوصول إلى الكثير من المرافق كالعمل والنشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة. كما تم حرمانهم أيضا من التغطية الصحيّة والاجتماعيّة مما خلّف لديهم عديد الأضرار (بدنيّة، نفسية اجتماعية) نتيجة الانفراد بالسلطة والمناخ المنغلق وعدم السماح للمعارضين السياسيين بالنشاط بل الحرص على اقصائهم وعزلهم وتهميشهم ومنعهم من الحق أو حتى قتلهم قتلا عمدا.

- الوصم الاجتماعي

إن إلصاق صفة أو تهمة سلبيّة (خوانجي/ يساري) قد حرمت العديد من الضحايا من العمل كما أدت أيضا بهم إلى السجن والنبذ والرفض الاجتماعي من قبل المجتمع بأفراده وجماعاته ومؤسساته وحتى من العائلة.

ويمكن تحديد معنى» الوصم» بأنه إطلاق صفات أو تسميات غير مرغوب فيها تلصق بفرد أو بمجموعة من جانب الاخرين للحرمان من التقبل الاجتماعي أو من التأييد المجتمعي لأنّ الشخص (أو المجموعة) مختلف عن بقيّة الأشخاص في المجتمع. وهذه الصفة تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه نظرا لحالة الرفض الذي يعاني منها وعدم التوازن النفسي والاجتماعي. كما أنها تعتبر نوعا من العنصريّة التي ترتكز على عنصر الاختلاف في الخصائص بين البشر سواء تعلق الأمر بخصائصه العقليّة، النفسيّة، الاجتماعية، أو الطبقيّة التي تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه نظرا لحالة الرفض الذي يعيشه ويعتبر ذلك عنفا رمزيّا ويساهم في تفشي ظاهرة العنف بشكل عام.

إنّ تعرّض العديد من الضحايا إلى الإقصاء والوصم الاجتماعي وحرمانهم من التغطية الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة قد ساهم في التأثير على وضعيّتهم

الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة. كما ساهم أيضا في التأثير على العديد من القيم في المجتمع كالعدالة الاجتماعيّة التي تعتبر نوعا من تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع والتضامن الآلي بين الأفراد على اعتبار أنهما قيمتين يقوم عليهما التكامل الوظيفي للبناء الاجتماعي للمجتمع ولذلك فإن هذه المخلفات الاجتماعيّة قد أثرت سلبيّا على ممارسة حياتهم اليوميّة وأقصتهم من المجتمع، لذلك فمن الضروري أن يكون برنامج جبر الضرر شاملا وكافيا وفعالا ويراعي خصوصيات واحتياجات كل الضحايا.

هذه الأضرار الاجتماعية التي قمنا برصدها من خلال الملفات المدروسة تأكدت من خلال نتائج الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. فقد صرح ضحايا مختلف الانتهاكات أنه حصلت لديهم أضرارا اجتماعية لا تزال تؤثر على حياتهم إلى حد اليوم.

المخلفات النفسية لانتهاكات حقوق الانسان حسب الملفات المدروسة

فعلى المستوى الأسري، عبر العديد منهم عن «تفكك الروابط الأسرية»، و«الطلاق»، وحتى «العنف الزوجي». وعلى المستوى العائلي، صرح العديد من الضحايا عن «النظرة الدونية من طرف العائلة» التي عانوا منها، و«اعتبارهم خونة»، و«رفضهم من قبل الأقارب» مما أدى إلى «تشتت العائلة» في العديد من الحالات.

أما على المستوى الاجتماعي، فقد عبر الضحايا عن «الإقصاء الاجتماعي» الذين عانوا منه، و«صعوبات في التأقلم والاندماج الاجتماعي والمهني»، و«النبذ من قبل المجتمع» مما ولّد لدى العديد منهم «الشعور بالإقصاء» و«الإحساس بالنبذ» وتسبب لهم في «العزلة الاجتماعية والانطواء».

وقد أجمع الضحايا على «تشويه السمعة» و«الوصم بالعار» الذي ظل يلاحقهم لمدة سنوات بسبب انتماءاتهم السياسية أو التهم التي نُسبت إليهم، والذي انجرّ عنه «تأخر سن الزواج» لعدد كبير منهم.

وهذا ما تم تدعيمه بنتائج الاستبيان الذي وجه للضحايا حيث تبين أن جميع الانتهاكات تسببت في أضرار اجتماعية لدى الضحايا ولكن بنسب متفاوتة. فالاغتصاب وأشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والايقاف التعسفي تعدّ من أكثر الانتهاكات التي خلفت أضرارا اجتماعية لدى الضحايا وخاصة النساء منهم. حيث صرح 87.88 % من الرجال وجميع النساء ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي بتعرضهم لتشويه السمعة أو العرض. كما عبر 92.42 % من الرجال وجميع النساء ضحايا نفس الانتهاك عن العزلة الاجتماعية التي عاشوها نتيجة الانتهاك الذين تعرضوا له.

كما صرح 80.39 % من الرجال وجميع النساء ضحايا التعذيب بتعرضهم لتشويه السمعة أو العرض. وعبر 86.93 % من الرجال وجميع النساء ضحايا نفس الانتهاك عن العزلة الاجتماعية التي عاشوها نتيجة الانتهاك الذين تعرضوا له.

أما فيما يخص المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صرح 79.51 % من الرجال وجميع النساء بتعرضهم لتشويه السمعة أو العرض. وعبر 92.42 % من الرجال وجميع النساء ضحايا نفس الانتهاك عن العزلة الاجتماعية التي عاشوها نتيجة الانتهاك الذين تعرضوا له.

كما نتج عن الإيقاف التعسفي تشويه السمعة أو العرض لدى 88.15 % من الضحايا الذكور وجميع الضحايا النساء. إضافة إلى العزلة الاجتماعية التي عاشوها بنسبة 80.74 % لدى الرجال و90.91 % لدى النساء.

4. دراسة ملفات طالبي التدخل العاجل (انظر الملاحق دراسة عدد5)

للوقوف على الوضعية الصحية والاجتماعية للضحايا وعائلاتهم قمنا بدراسة ملفات الذين تقدموا بمطالب تدخل عاجل لدى وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي والبالغ عددهم 5744. يمثل الضحايا 79.71 % منهم (4579).

بالنسبة للضحايا فإن أغلبهم تتراوح أعمارهم بين 50 و59 سنة (37.43 %) وذلك بالنسبة للنساء والرجال. أما فيما يخص المستوى التعليمي فإن نسبة اللذين لديهم مستوى ثانوي تحتل المرتبة الأولى (45.71 %). وفيما يتعلق الوضع المهني فقد تراوح بين اللذين

في حالة مباشرة (45.80 %) والعاطلين عن العمل (31.34 %).

على المستوى البدني، اتضح من خلال دراسة الوضعية الصحية للضحايا وعائلاتهم أن 75.47 % (4335) منهم يعانون من أمراض ومشاكل صحية (75.6 % ضحايا، 14.02 % قرين ضحية، 7.5 % أبناء الضحايا و2.7 % أحد والدي الضحايا).

فيما يخص الضحايا اللذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 3279، تبين أن أهم الأمراض التي يعانون منها تترتب كالاتي:

- أولا أمراض الجهاز العظمي التي تمس 1172 ضحية (35.71 % من مجموع الضحايا الذين لديهم أمراض). حيث تمثل التهابات المفاصل 40.73 % (38.90 % ذكور و48.69 % إناث) من مجموع أمراض الجهاز العظمي، يليها الخلل في العمود الفقري بنسبة 20.15 % (20.57 % ذكور و18.35 % إناث).
- ثانيا أمراض الجهاز الدوري التي نجدها لدى 914 ضحية (28.67 %) اهمها ارتفاع ضغط الدم بنسبة 59.61 % (58 % ذكور و65.15 % إناث).
- ثالثا أمراض الغدد لدى 770 ضحية (23.46 %). وقد احتل مرض السكري (77.19 %) النسبة الأعلى (80 % ذكور و67.18 % إناث).

وبلغت نسبة المصابين من الضحايا بأمراض العين 17.64 % (579). وقد تبين أن النقص في المجال البصري احتل المرتبة الأولى في نسب أمراض العين بنسبة 73.77 % (73.80 % ذكور و73.63% اناث).

كما أوضحت الدراسة أنّ 345 ضحية (10.51 %) يعانون من أمراض الجهاز الهضمي. ويعد الفتق من أهم الأمراض التي مست الجهاز الهضمي بنسبة 30.56 % (32.13 % ذكور و22.22 % إناث)، يليه قرح المعدة بنسبة 29.80 % (30.03 % ذكور و28.57 % إناث).

أما بالنسبة للإصابات التي صرح بها الضحايا أنها ناتجة عن الانتهاكات، فقد تبين أن 311 ضحية صرحوا بأن لديهم أضرار بدنية وبنسبة 6.79 % من مجموع الضحايا الذين لديهم أمراض، وأن الأطراف كانت أكثر الأعضاء الجسدية التي تعرضت للإصابة بنسبة 28.61 % من مجموع الأعضاء المتضررة (28.70 % ذكور و27.59% إناث) تليها العين بنسبة 16.58 % (16.81 % ذكور و13.79 % إناث).

وفيما يخص الامراض الخطيرة وجدنا أن 108 ضحية تعاني من الأورام (3.29 %) وأن ورم الجهاز الهضمي احتل المرتبة الأولى بنسبة 32.41 % (44.29 % ذكور و10.53 % إناث).

أما فيما يخص زوجات وازواج الضحايا الذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 664، فقد تبين أن أكثر الأمراض شيوعا لديهم هي أمراض الجهاز الدوري اذ تمس 34.10 % منهم، وأهمها ارتفاع ضغط الدم بنسبة 69.92 % (61.54 % ذكور و70.40 % إناث).

واتضح لنا من خلال دراسة الوضع الصحي لأبناء الضحايا الذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 376، أن أكثر الأمراض شيوعا لديهم هي أمراض العين حيث نجدها لدى 19.89 % منهم، ويعد نقص المجال البصري من أهم أمراض العين بنسبة 89.23 % (96.77 % ذكور و82.53 % إناث).

كما تبين لنا من خلال دراسة الوضع الصحي لأباء وأمهات الضحايا اللذين لديهم مشاكل صحية، وعددهم 125، أن أكثر الأمراض شيوعا عندهم، هي أمراض الجهاز الدوري (لدى 52.10 % منهم) وأمراض الغدد (لدى 34.45 % منهم). ويعد ارتفاع ضغط الدم من أهم أمراض الجهاز الدوري بنسبة 68.42 % (50 % ذكور و73.33 % إناث) كما يمثل السكري أهم أمراض الغدد بنسبة 84.44 % (100 % ذكور و81.08 % إناث).

أما على المستوى النفسي، فقد اتضح من خلال هذه الدراسة ان 10.14 % (583) من الضحايا وعائلاتهم يعانون من اضطرابات نفسية.

فيما يخص الضحايا، وعددهم 514، تبين أن أغلب الاضطرابات النفسية التي يعانون منها تترتب كالآتي:

حالات الاكتئاب كانت في مقدمة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الضحايا بنسبة 43.56 % (41.09 % ذكور و51.54 % إناث). وتجسدت من خلال أعراضها المتمثلة في فقدان الرغبة في ممارسة الانشطة اليومية الاعتيادية، اضطرابات في النوم اضطرابات في المزاج، قلق وضجر، إحساس بالتعب أو الوهن، فقدان الثقة بالنفس، الشعور المبالغ بالذنب، أفكار انتحارية أو محاولات للانتحار، فقدان الرغبة الجنسية الى جانب سرعة الغضب والمزاجية وسرعة الملل والتعامل بشكل حدّي مع الآخرين في النقاش، والعصبية في كثير من الأحيان.

تليها حالات القلق بنسبة 21.78 % (20.67 % ذكور و25.38 % إناث) والتي تتجسد أعراضها من خلال التوتر، والتشتت وصعوبة التركيز، والاضطرابات في العلاقات مع الآخرين، والاضطرابات في النوم، والإرهاق والتعب، والضعف والخمول وسيطرة الخوف على حياتهم.

ويأتي اضطراب ما بعد الصدمة في المرتبة الثالثة بنسبة 12.34 % (13.54 % ذكور و8.46 % إناث) والذي تتمثل أعراضه في اضطرابات النوم (خاصة الكوابيس)، والقلق الحاد، واسترجاع الأحداث المؤلمة، ومحاولة تجنب التفكير أو التحدث بخصوص الحادث الصادم الذي تعرض له الضحية، وتجنب الأماكن والأنشطة أو الأشخاص الذين يذكرونه بالحادث الصادم، واضطرابات في الذاكرة، ونوبات غضب وحالات انهيار وبكاء، والشعور بالخوف والفزع، والشعور المفرط بالذنب.

هذا إلى جانب اضطرابات نفسية أخرى جاءت بنسب أقل وبطريقة معزولة مثل الاضطرابات في الأكل، والاضطرابات في النوم، والاضطرابات الجنسية.

أما بالنسبة لزوجات وازواج الضحايا الذين لديهم اضطرابات نفسية، وعددهم 31، فقد تبين أن الاكتئاب جاء في المرتبة الأولى بنسبة 73.68 % (83.33 % ذكور و71.88 % إناث) من مجموع الاضطرابات النفسية لديهم.

وكذلك الشأن بالنسبة للأبناء (وعددهم 37) حيث نجد حالات الاكتئاب بنسبة 52.63 % (57.14 % ذكور و47.06 % إناث).

أما فيما يتعلق بالوضعية الاجتماعية فقد تبين من خلال الدراسة أن 28.17 % (27.35 %ذكور و32.47 % إناث) من الضحايا الذين تقدموا بمطالب تدخل عاجل لا يتمتعون بالتغطية الصحية و36.43 % (31.85 % ذكور

و60.44 % إناث) منهم لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية، وبلغت نسبة من ليس لديهم عمل 34.22 % (29.29 % ذكور و56.89 % إناث) ونسبة من ليس لديهم مسكن على وجه الملكية 58.09 % (57.25 % ذكور و62.48 % إناث).

فيما يخص الوضعية الاجتماعية للقرين سجلنا أن 23.8 % من طالبي التدخل العاجل لا يتمتعون بالتغطية الصحية و67.47 % لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية. وبلغت نسبة من ليس لديهم عمل 56.02 %.

فيما يخص الوضعية الاجتماعية لأباء وأمهات الضحايا سجلنا أن 32 % منهم لا يتمتعون بالتغطية الصحية و70.4 % لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية.

وبربط بعض المتغيرات نجد أن 12.38 % (11.83 % ذكور و15.27 % أناث) من الضحايا لديهم أمراض مزمنة ولا يتمتعون ببطاقة علاج. وتجدر الاشارة ان عدد هام منهم (42.68 %) سنه فوق الستين.

وبالنسبة للطلبات فقد تمحورت جلها حول طلبات المساعدة المالية سواء بالنسبة للضحايا أو عائلاتهم والتي تتوزع كالاتي: 88.82 % (88.73 % ذكور و89.31 % إناث) من مجموع طلبات الضحايا، و92.14 % (96.14% ذكور و91.91 % إناث) من مجموع طلبات زوجات وازواج الضحايا، و93.70 % (92.90 % ذكور و94.78 % إناث) من مجموع طلبات أبناء الضحايا و88.79 % (94.59 % الذكور و86.08 % إناث) من طلبات الوالدين.

ما يمكن استخلاصه من نتائج هذه الدراسة أن الوضعية الصحية (البدنية والنفسية) والاجتماعية للضحايا الذين تقدموا بمطلب تدخل عاجل تعكس الطلبات التي تقدموا بها لدى وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي. اذ تبين أن 9.10 % (8 % ذكور و14.87 % إناث) من الضحايا لديهم أمراضا بدنية واضطرابات نفسية ووضع اجتماعي صعب في الآن نفسه.

فالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عايشها الضحايا وعائلاتهم (الحرمان من الدخل، الحرمان من بطاقة علاج، عدم توفر المرافق الصحية أو الإحاطة النفسية) جعل حالتهم الصحية تتدهور مما أثر على جميع مجالات حياتهم (الزوجية، العائلية، المهنية والاجتماعية) ولهذه الأسباب كانت طلباتهم بالأساس مادية وصحية، وهو ما يجعل من إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي ضرورة أساسية حتى يتمكن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان من استعادة سلامتهم الجسدية والنفسية وقدراتهم الطبيعية وحتى يتمكنوا من ممارسة حياتهم بصفة عادية والاندماج في المجتمع وفي المحيط الذين يعيشون فيه.

5. تحليل لبعض شهادات ضحايا انتهاكات حقوق الانسان (انظر الملاحق دراسة عدد6)

حاولنا في هذا البحث الوقوف على آثار وتبعات الانتهاكات على الصحة النفسية للضحايا وعلاقاتهم الاجتماعية، حيث قمنا بتحليل بعض الشهادات الحية لمجموعة من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. وقد ارتأينا في ملفاتهم عينة تمثل تفاصيل الانتهاكات واثارها ونتائجها على واقع الضحايا الحالي. وتقوم الدراسة على محورين: العلاقة بالذات والعلاقة بالآخر.

أولا: علاقة الضحايا بذواتهم وتأثير الانتهاكات عليهم

يكاد يستحيل الفصل بين ما هو اجتماعي وما هو نفسي أو ثقافي أو سياسي، فالظاهرة الاجتماعية كما يقول مارسال موس في مُعظمها ظواهر كليّة، لذلك لا يمكن تحليلها وفهمها وفق عامل واحد، حيث تتداخل مجموعة من العوامل في تفسير الأفعال الإنسانية، أمّا الفصل الذي نقوم به هنا فهو منهجي بحت.

إن العلاقة بين الضحية والقائم بالانتهاك مبنية على التفاعل الرمزي، حيث انّ الفاعل هنا يتحكّم ويُؤثر في سلوك وانطباع الضحية بشكل سلبي أو إيجابي. ويذكر الضحايا أنّ غالبا ما يكون تعامل الأمنيين معهم قائم على العنف اللفظي والمادي والنفسي والجنسي. وفي هذا الإطار يمكن القول ان القائم بالانتهاك يعمل من خلال التعابير اللفظية والجسدية والايماءات والايحاءات ونوعية الفعل على التقليل من القيمة وكسر الصورة الإيجابية التي يحملها الضحية عن نفسه، ممّا يؤثّر في علاقته بذاته، وبجسده وفي علاقته بالآخرين وبالمجتمع.

1. تقدير الذات: Estime de Soi

يُعد تقدير الذات من المفاهيم الأساسية التي اهتم بدراستها المختصون في علم النفس حيث يعرّف روزنبرغ Rosenberg تقدير الذات على أنّه مجموع أفكار الفرد ومشاعره اللذان يعبران عن قيمته وأهميته. وهو يرى أنّ تقدير الذات المنخفض غالبا ما يكون مرتبط بوضعية خاصة منها الإحساس بالفشل، الاكتئاب، المشاعر المنحطة، أعراض القمع. ويربط بعض المختصين تقدير الذات بالوالدين[37]، حيث هما من يرسخان ذلك منذ الطفولة ثمّ يتغيّر بعد ذلك حسب عدة مؤثرات خارجية أخرى، كما تؤثّر الظروف المحيطة بالفرد بمستوى تقديره لذاته. فإذا ما توفرت مثيرات بيئة إيجابية تحترم الذات الإنسانية يصبح تقدير الذات إيجابيا، أما إذا كانت البيئة مُحبطة فإن الفرد يشعر بالدونية، وبالتالي يسوء تقديره لذاته[38].

ويؤكّد علماء الاجتماع على وجود علاقة وثيقة بين التقدير الفردي والتقدير الاجتماعي. كما أنّ احترام الذات هو انعكاس للاحترام الاجتماعي. وفي هذا الإطار يرى عالم الاجتماع الأمريكي George Herbert Mead أنّه يمكن الحصول على التقدير الذاتي عندما يتم الاعتراف بالدور الاجتماعي للفرد، حيث أنّ احترام الفرد لذاته مرتبط باعتراف المجتمع بالمهمة الاجتماعية التي يؤديها هذا الفرد، خاصة عندما يتم الاعتراف بدوره الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع[39]. حيث أنّ احترام المرء لذاته يعني شعوره بالشّرف والقيمة الشخصيّة وهذا ما يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قَدْره.

ويعتبر تقدير الذات نتاج تفاعل وتكامل مجموعة من المعايير والمكونات، نُجملها في ثلاثة عناصر أساسية وهي: الثقة في الذات، النظرة إلى الذات

---

[37] منصور السيد كمال الشربيني، استراتيجيات المواجهة وتقدير الذات والانفعال الايجابي والانفعال السلبي. دراسات تربوية ونفسية. مجلة كلية التربية بالزقازيق، عدد77 القاهرة، 2012.

[38] بينس نجوي السيد، الكفاية الشخصية وتقدير الذات وعلاقتها بأمراض الاكتئاب لدى المراهقين، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية جامعة الزقازيق، القاهرة، 1995، ص 40.

[39] Santarelli Matteo, l'estime de soi: un cas particulier d'estime sociale. https://journals.openedition.org/teth/667.

وحب الذات، حيث أن التوافق والانسجام بين هذه العناصر يعطي تقديرا جيدا ومتوافقا مع الذات. وفي هذا الإطار تذكر احدى الضحايا انه بعد تعرّضها لجملة من الانتهاكات وخاصة الاغتصاب وتشويه أعضائها التناسلية، أنّها كرهت ذاتها وكرهت جسدها حيث قامت بقص شعرها بشكل تشويهي وذلك لرغبة منها في تشويه نفسها ولشعورها بالمهانة والظلم ففي تقديرها لم ترتكب جرما يستحق هذه المعاناة. فهي حسب تعبيرها «اختارت «طريق الله» ولا علاقة لها بالسياسة ولم تكن تعرف معطيات متعلقة بنشاط زوجها فما ذنبها حتى تعامل بهذا الشكل.»

واستنادا على ما سبق نرى أنّ عدم الثقة وكره الذات وفقدان احترام الفرد لذاته يصل في بعض الأحيان الى حدّ التفكير أو الاقدام على الانتحار، وهذا ما أقدمت عليه احدى الضحايا، وهي أم لأربعة ابناء، زوجها سجين سياسي اسلامي، حيث حاولت الانتحار رفقة أبنائها، وذلك بسبب الشعور بانعدام الثقة في النفس الذي أدىّ الى كره الجسد ، وكره الذات وكره الاخر (الزوج والابناء)، وهي تصف حالتها النفسية قائلة: «حسيت روحي فارغة، محطمة، كيف النعناع الي تشيحو وتحكو يهبط تراب، فقدت الشعور بكل شيء... فقدت الشعور بأولادي... حتى راجلي كرهته وقعدت عام ما نخزرلوش.»

فقد اختارت نفس المصير لأولادها قناعة منها ان أولادها سيعانون من بعدها خاصة وان والدهم محكوم ب 21 سنة سجن وان لا أحد سيؤمن لهم العيش الكريم بعد رحيلها الابدي الذي تطمح لتحقيقه. فجمعتهم في غرفة واحدة ثم فتحت قارورة الغاز لتتخلص من حياتها وتخلصهم من المعاناة بعدها، ولكن بمجرد اختناق ابنتها الصغيرة، تفطنت الضحية لخطورة ما تفعله فتراجعت في قرارها وانقذت اطفالها.

إن الذين يرتكبون فعل الانتحار الإيثاري بشكل عام، يقومون به لأنهم يحسون أن ذلك هو واجبهم، فيرون في الانتحار الجماعي الحل الوحيد للتخلص من الالام والمشاكل والضغوطات. ذلك ان الانتحار الإيثاري « يأتي من الأمل لأنه يعتمد على الاعتقاد في التصور الجميل لما بعد هذه الحياة.»

وهذا يعكس ان الضحية ارادت بالأساس ان تحمي أبنائها من خلال قرار الانتحار الذي اتخذته في لحظات ضعفها .....

ومن خلال هذه الشهادة نتبيّن أنّ فقدان الضحية لمكانتها داخل الأسرة كأم وزوجة، ولّد لديها عدم الرغبة في الحياة. حيث أنّه لا يمكن للضحية أن تتمثّل ذاتها بشكل مستقل عن التفاعلات والتمثلات الاجتماعية، فكلّما تم التقدير الاجتماعي كلما زاد احترام الذات، وعلى العكس من ذلك فإنّ أن عدم التقدير الاجتماعي وانخفاض او تراجع المساهمة الفردية للضحية في المجتمع يجعلها غير متوازنة نفسيا ويمكن ان ينتج عن ذلك سلوك عدائي تجاه الذات او تجاه الاخر، حيث يعتبر احترام وتقدير الذات شرط ضروري للسلامة النفسية.

وقد خلّفت هذه الانتهاكات التي سُلّطت على الضحايا الشعور الدائم والمستمر بالخوف، وعدم الشعور بالأمان وبوجود الحماية وذلك بسبب المداهمات والايقافات والانتهاكات المتتالية التي تعرضوا لها. وبالنسبة لبعض الضحايا يمثّل وجود

الرجل (الزوج او الاب او الأخ الكبير) مصدر حماية وأمان. وفي هذا الإطار تقول إحدى الضحايا «تصور انت كان جاء فما راجل يحميك، تصور انت نساء وبنات وحدهم... راهي مأساة راهي مأساة، منتصورش انا فما عائلة هكا، كيف عائلتنا هذه تعبت مستحيل، على خاطر بلي دهموا عليهم بلي خوفوهم عندهم رجال، نحنا كان جانا معانا راجل رانا تشجعنا، رانا زوز بنات معانا مرا كبيرة»، ومن خلال هذه الشهادة تؤّكد الضحية أنّ غياب رب الأسرة زاد من شعورها بالخوف وعدم الأمان خاصة بعد وفاة والدها وهروب شقيقها. وهذا الشعور بالخوف وعدم الأمان يمتد ليشمل الخوف من الاخر ومن الدولة. خاصة عندما تصبح الدولة عاجزة عن حماية الافراد بل هي طرف في الانتهاكات فيفقد الفرد الثقة في القانون والمؤسسات والدولة، خاصة وأنّ من يراقبهم ويقوم بالمداهمات الليلية هم رجال الامن أي السلطة التنفيذية، حيث ينتهكون حرمة المنزل. هذا الفضاء الخاص الذي يصبح مستباحا من طرف البوليس.

ان الانسان بحكم طبيعته له خصوصياته ومشاعره الذاتية وعلاقاته الخاصة، فلا يمكن ان يتمتع بهذه الخصائص إذا لم يكن له مكان طبيعي يأوي اليه، ويشعر فيه بالسكينة والاطمئنان بمنأى عن تطفل الغير. لذا يعد المسكن من أبرز مظاهر الحياة الخاصة، ففيه يهدأ الانسان لنفسه ويحيا فيه لشخصه.

وجدير بالذكر ان مفهوم المسكن نسبي ويختلف باختلاف الزمان والمكان. بيد انه رغم نسبية الفكرة، يمكن تعريف المسكن بأنه المأوى الذي يقيم فيه الانسان والمكان الذي يعد لسكناه، وهو مستودع أسراره ومكان راحته، وذلك ينصرف بدوره الى توابع المسكن وهي الأمكنة المخصصة لمنافعه والتي تتصل به مباشرة او يضمها معه سور واحد بحيث تبدو جزءا مكملا له. هذا فيما يتعلق بتحديد مفهوم المسكن، اما عن تعريف خصوصية المسكن، فقد عرفها البعض بانها تأمين حق الفرد في حماية حرمة مسكنه بوصفه مكنون سره ومستودع خصوصياته. وهو يستلزم تحريم دخوله في غير الاحوال المقررة في القانون او من دون اتباع الاجراءات المقررة فيه من جانب أحد ممثلي السلطة، اعتماداً على وظيفته، حماية وتدعيما لأمن الفرد وهدوئه في المكان الذي يقيم فيه.

وبممارسات رجال الامن المستفزة لراحة الافراد في بيوتهم عاش الكثير من الضحايا القلق الدائم وانعدمت الطمأنينة في قلوبهم. فلم تعد بيوتهم تمثل مصدر راحتهم و مأواهم بل أضحت مرتعا للأمنيين الذين يقتحمونها في أي وقت من الليل او النهار. ولا يكتفون بالاقتحام فقط بل بترهيب اهل المكان وبعثرة محتوياته و تقول احدى الضحايا في هذا السياق ‹› «تصور منرقدوش في الليل في الليل نباتو نعسو تلقانا بحوائجنا وبكبابتنا بش هوما كي يدخلوا يلقونا مستورين» .. «نخافوا منو الليل، ريت الليل نخاف منو، مرة نحنا راقدين وهوما دخلوا علينا، بدينا نصيحو ونعيطو الساعة انا مالاول وقتلي ريتو بكشت نعمل ...بع. بع بعد بش رجع الصوت.. حاصيلوا عذاب.»

كما تقول ضحية أخرى في شهادتها أنها تنام في بعض الأوقات وتترك باب البيت مفتوحا وذلك لمعرفتها ان الامن امام المنزل يراقبونها دائما.

وقد جاء على لسان الضحايا أنّ المداهمات والهرسلة والمراقبة الأمنية كانت دائمة ولصيقة وشبه يومية،

وغالبا ما تثير في نفوسهم الهلع والخوف، وهذا يؤكد مدى خطورة الأوضاع التي عايشها الضحايا في غياب تام للأمن والأمان حتى في عقر ديارهم.

وفي هذا الإطار نذكر أنّ عبارة الخوف ذكرت في شهادات كلّ الضحايا خلال جلسة الاستماع. وارتبط هذا الشعور بالتعبير عن الخوف من الاخر (القائم بالانتهاك) الذي ألحق الضرر بالضحية جسديا ونفسيا، وهنا يعبّر الضحايا عن خوفهم من الإيقافات، ومن التعذيب، ومن السجن، ومن الاغتصاب. كما يعبرون عن الخوف على الأخر حيث يعبر الضحايا عن خوفهم على أبنائهم، اخوتهم، وعائلاتهم. اذ تقول إحدى الضحايا» كيف يقولوا لي هانا باش نشدوا لك بنتك، هانا باش نوقفوها لك، نخاف على بناتي (..) ايه ديما الخوف والخوف والخوف الأغلبية على بناتي خائفة، أكثر خائفة عليهم. وتذكر ضحية أخرى انها لم تكن تخاف على نفسها بقدر خوفها على عائلتها «وليت نخاف، علاش نخاف؟ نقول باش نحطم برشا حاجات، à part أنا، ما يهمنيش في روحي كي نتحطم، موش على روحي، انا نخاف على عائلتي، خاطر العباد هاذم يعملوا أي حكاية.

هذا وقد جاء على لسان احد ضحايا احداث الخبز بعدما تعرض للتعذيب والعنف الجنسي حيث يقول و هو يرتعش بالبكاء « خرجت نخاف من حاجة اسمها أمن، عندي فوبيا منهم، نايا توا عندي فوبيا منهم الأمن، الله غالب يا بنتي راني كي نشوف أمن نخاف، نايا لتوا كي نشوف بوليس (نبول على روحي) نخاف منهم لتوا نخاف منهم».

ويعبّر اغلب الضحايا عن الرغبة في اعادة التأهيل النفسي حيث انّ أغلبهم يعانون اضطرابات نفسية والشعور الدائم بالخوف واضطرابات في النوم وعدم الشعور بالأمان، حيث يتراجع الشعور بالخوف كلما زادت الثقة في النفس.

وهنا نستنتج انّ القائمين بالانتهاك لا يقتصر تعذيبهم على تشويه الجسد وإلحاق الاذى الدائم به فحسب بل بغاية إلحاق الاذى بالجسد من ناحية وبغاية الأذى النفسي وكره الذات من خلال الاذلال والاهانة من ناحية أخرى، لأن هذا الشعور يرافق الضحية على المدى البعيد. حيث أكد الضحايا انه يمكنهم تجاوز ونسيان العنف المادي ولكن العنف المعنوي لا يمكن نسيانه لأنه شعور يلازمهم دائما.

2. الإذلال: فعل مُمنهج يستهدف الضحايا

أن الشعور بالمهانة والإذلال يمثل عاطفية سلبية محبطة للسلوك ومنبعاً للعديد من الانتكاسات النفسية والجسدية لذلك يعتبر الاعتداء النفسي شكلا واضحا من اشكال العنف ويتعلق بتواتره وتأثيراته على المدى القصير والطويل ذلك ان الإساءة النفسية المستمرة تؤدي الى صدمة أكبر للضحايا من سوء المعاملة الجسدية المتكررة.

نلاحظ من خلال شهادات الضحايا أنّ القائم بالانتهاك عمد بطريقة واعية ومُمنهجة إلى التقليل من قيمة ومكانة الافراد، من خلال إذلالهم وانتهاك حُرمتهم الجسدية. وقد سعت السلطة السياسية وخاصة من خلال الجهاز التنفيذي (حرس، شرطة، أمن، بوليس سياسي، أعوان سجون ...إلخ) وبعض افراد من العائلة الحاكمة (عائلة الطرابلسية) إلى ممارسة العنف المادي أو اللفظي على الضحايا مستعملين طرق مذلّة ومُحقرة وحاطة من كرامتهم الإنسانية، حيث أنّ كرامة الإنسان قيمة أساسية وجوهرية، وعلى

الدولة حفظها، وتوفير الضمانات الكفيلة لتحقيقها. وهنا يمكن التأكيد أن العلاقة التفاعلية بين الضحية والقائم بالانتهاك هي علاقة عمودية، بين الفاعل (القائم بالانتهاك) وبين المفعول به (الضحية) قائمة على استراتيجية هجومية يستعملها القائم بالانتهاك وذلك لممارسة فعل تحقير الذات والإذلال والاهانة والتعذيب المادي والجسدي والمعنوي والنفسي في ان واحد. فالقائم بالانتهاك يسعى لتوظيف اللغة، الفضاء المكاني والزماني من أجل الهيمنة الرمزية على الضحايا، ولعل دافعنا لتناول الظاهرة وفق هذا المنظور السوسيولوجي، هو تلك الجدلية القائمة بين القائم بالانتهاك والضحية، والتي تتوسطها مجموعة من الرموز. حيث يؤكّد اغلب الضحايا أنّ فعل الإذلال شمل عدة مستويات:

- الإذلال بالفعل من خلال انتهاك حُرمة جسد الضحية:

يعْمد القائم بالانتهاك إلى تحطيم نظرة الإنسان الإيجابية عن نفسه من خلال طلب القيام بأفعال مهينة ومُذلّة. وهنا يستند القائم بالانتهاك إلى المرجعيات الأخلاقية والقيمية في ممارسة فعل الإهانة، وبالتالي السعي إلى تحويل الإنسان من فرد متوازن إلى انسان منهار نفسيا ومنبوذ اجتماعيا. ويبرز ذلك خاصة في الانتهاكات الجسدية والجنسية او التهديد باستعمالها كإحدى طرق التعذيب، أو التعرية، وقد تعرّض الضحايا نساء ورجالا لهذه الممارسات.

يذكر أحد الضحايا تعرّضه للانتهاكات الجسدية حيث تعرّض للضرب بكل انواعه وبكل اشكاله على خلفية نشاطه. ولكن ما أثر فيه هو الطريقة المهينة والمذّلة، حيث يشعره ذلك بانعدام قيمته ويقول في هذا الإطار «كنت عبارة على خيشة الى يجي داخل يضرب، كل عون أمن يدخل يضرب من غير ما يسألك على السبب لا حتى شيء يضرب. ويضيف «تعرّضت للضرب والتقييد في طاولة او كرسي او الى حاجة موجودة والضرب بكل الاشكال من الصفع الى الضرب بالبروتكان حطان رجلو على راسي... ويخليك ليلة كاملة ميهموش فيك ...هذا خبزي اليومي لكن من اسوء ما صار لي إنه يحطلك راسك في قصرية متاع توالات». ويذكر أنه رغم ما تعرّض له من أذى مادي إلاّ أنه يعتبر ان أسوأ ما حصل معه يتمثل في تغطيس رأسه في القاذورات لأنه فعل مهين.

كما اعتمدوا الإهانة خلال عملية التعذيب حيث يرتبط التعذيب في المقام الأول والأخير بالسلطة ودوافعها وفي السياق يؤكد فوكو أن التعذيب هو في الأساس مسألة سياسية وليست مسألة توازن يجب إعادته إلى المجتمع، بل هذا الفعل مبني على سياسة الترهيب والمستهدف ليس جسد الضحية بقدر ما هو استهداف للذات البشرية.

وقد تعرّض اغلب الضحايا للتعذيب سواء في غرفة الايقاف، أو في السيارة او في السجن، وهو فعل ممنهج يعتمده القائم بالانتهاك من اجل تحطيم النظرة الايجابية للفرد عن نفسه (l'image de soi)، وتشويهه نفسيا ومعنويا واذلاله بشكل مُنظم ومُمنهج. وعملية التعذيب تسبق أحيانا عملية الاستنطاق أو التحقيق، ويقول أحد الضحايا في هذا الصدد « يبدأ التعذيب، من أوّل ما تدخل بطريقة مباشرة،

مع أول كلمة يقولها لك يبدأ معها التعذيب واستنطاقي كان يتم اثناء التعذيب.»

كما تشير شهادات الضحايا إلى أن التعذيب ظاهرة متغلغلة داخل الأجهزة الأمنية للدولة، وهو فعل مُمأسس. فالتعذيب أسلوب ترسّخ في سلوك الدولة التونسية منذ الاستقلال وقد أفرزه في أول الأمر الصراع المحموم على السلطة، حيث تمت إدارة كل الخلافات السياسية باللجوء إلى العنف الدموي، ثم تحول هذا العنف إلى آلية للسيطرة على المجتمع. وفي فترة حكم بن علي وسيطرة عائلة الطرابلسية مورس التعذيب أيضا من طرفهم حيث نذكر شهادة ضحية كانت تعمل لدى عائلة الطرابلسية تعرضت للعنف من قبل العائلة، حيث كانت السيدة إ. وهي مؤجرة الضحية تقوم بتعنيفها وهنا تقول: كانت كلّ ما تضربني تسيبني لحمي أزرق» « أنا نتكلّم هي تضربني، (..)، معناها أي كلمة نتكلمها تضربني تشدني من شعري،» كما كانت تعطي الأوامر لأعوان الأمن لإيقافها وتعذيبها وهي تقول حطوني في بلاصة موسخة ويحكي معايا بكلام زايد، وتوجه لها البوليس قائلا: نحي حوائجك كما جابتك أمك، وأمام رفضها، قام بتعذيبها لمدة ستة ساعات.

نلاحظ أنّ فعل التعذيب المُمارس ضد الضحايا سبّب لهم اضرارا بدنية متفاوتة الخطورة، ولكن من اهم اثاره فقدان الضحايا ثقتهم في أنفسهم واحتقار ذواتهم بسبب تعرّضهم المستمر للهرسلة المعنوية والعنف اللفظي والمادي. فالتعذيب يستهدف تحطيم رمزية الجسد الذي يمثّل شرف الإنسان (بالمعنى الأخلاقي) لذلك يتعمّد أعوان الأمن او أعوان السجن القيام بأفعال قائمة على الإهانة والتنكيل به أو إلحاق الأذى.

يعتبر اذلال الضحية وانتهاك حقوقه بالقمع والتعذيب والاهانة بما في ذلك الاغتصاب سياسة ممنهجة من طرف السلطة السياسية. حيث أنّ القائمين بالانتهاك اعتمدوا ممارسة الاغتصاب او التهديد به او ممارسة مختلف اشكال العنف الجنسي الاخرى قصد اذلالهم. كما تم اعتمادها كأداة لتحطيم المعنويات وكسر شوكة الضحايا. وهنا نذكر الشهادة الأولى لضحية في عقدها الخامس تعرّضت للعنف المادي وللتحرّش الجنسي وللاغتصاب بألة حادة (تورنيفيس) كما تم قطع جزء من البظر clitoris، ونتيجة هذا الانتهاك قامت الضحية بمحاولة انتحار، حيث تقول في هذا الصدد إنهم يعتبرون «الاغتصاب دعابة» «انا خيرت الموت بكرامة على ان يتم اغتصابي.»

والشهادة الثانية لضحية في العقد السادس من العمر وهو ناشط سياسي تم تهديده باغتصاب زوجته ، وهو يقول «ما تمّش الاعتداء الجنسي أما تم تهديدي بزوجتي، كانوا يقولوا لي تو نجيبوها، تو نعملوا لها، وتو بالسيف عليك تتكلّم.»

والشهادة الثالثة لناشطة سياسية في العقد الخامس من العمر تعرّضت للتعذيب المُمنهج، حيث كانت حاملا أثناء الإيقاف وقد استغّل أعوان الامن حساسية وضعها الصحي أثناء الإيقاف وخاصة خلال التحقيق معها وهي تقول: «تعبت بالوجائع، وكيف شافوني تاعبة ونتوجع ونعيط لهم. نقول لهم هزوني للطبيب،

ما هزونيش، 03 ليالي مواصلين التحقيق معايا يحاولوا باش ينطقوني والضرب والتعذيب متواصل، بنفس الطريقة متواصلة والسب هاذاكا خلي واسكتي والكلام الخايب والبذيء، كلام من الحزام للوطة. هددوني كيف عرفوني enceinte هددوني قالو لي تو نطيحو هو لك صغيرك، يهددوني، كان تواصلي هكا راو صغيرك مازال عندنا، يقولوا راو عندك صغيرك، تخافي على صغيرك، ومباعد بقيت مهددة بالإجهاض في أي لحظة.»

بالإضافة الى الاغتصاب المباشر والتهديد به، تعرّض بقية الضحايا لأشكال أخرى من العنف الجنسي كالاغتصاب باستعمال آلة، أو القيام بتعرية الضحية أو تعري القائم بالانتهاك أمامه(ها)، والتحرّش أو العبث أو تشويه الأعضاء التناسلية للضحية، مرفقا بالعنف اللفظي. مما يساهم بشكل مباشر في تحطيم النظرة الإيجابية للضحية عن نفسه والشعور بالمهانة والمذلّة.

وهنا يستند القائم بالانتهاك إلى المرجعيات الأخلاقية والقيمية في ممارسة فعل الإهانة، فانتهاك حُرمة الجسد (سواء الرجال أو النساء) بدأ عبر فعل التعرية وما يحمله من دلالات رمزية حيث انّ تعرية الرجل أمام الرجل تحوّله الى شاذ، وتعرية المرأة أما الرجال تحوّلها الى مومس، وربما يعود ذلك لدلالات الجسد وعلاقته بمفهوم الشرف في التمثلات الاجتماعية، وقد تعرّض 9ضحايا من مجموع 10 لفعل التعرية وبالتالي زرع الشعور بالاحتقار الذاتي.

- الإذلال بالقول عبر اختيار لغة مهينة وحاطّة من الكرامة:

إنّ اللغة هي الفضاء الذي يُؤسس فيه الفاعل الاجتماعي الأبنية المعرفية، الشيء الذي يُحوّلها إلى سلاح خطير تتحقق بواسطته السيطرة الرمزية، فإنّ الإجراء اللغوي هو الوجه الأعمق للإجراء السياسي . حيث يتعرّض الضحايا للإذلال من طرف الأعوان او من طرف اشخاص نافذين خاصة في عهد بن علي وذلك بالقول من خلال نعتهم بأبشع النعوت والصفات المهينة والجارحة والحاطة من الكرامة الإنسانية والتي غالبا ما تكون لغة بذيئة ذات خلفية جنسية أو أخلاقية او سياسية، في هذا الإطار نذكر شهادات بعض الضحايا. حيث تعرّضت احدى الضحايا اثناء ايقافها للسب والاهانة، كما طلب منها أعوان الامن القيام بوصف نفسها بأبشع النعوت حيث تم تغطيسها في الماء وثم اخرجوها وطلبوا منها ان تقول «انا عاهرة كبيرة ومعاشرتي جنسيا حلال، وبإمكاني في ساعة زمنية ان ألبي شهوات عشرة رجال»، وعندما رفضت الضحية ذكر تلك العبارات المهينة تم تهديدها بالقول انه إن لم تقل ما طُلب منها سوف تتم تعريتها. وهو ما حصل فعلا حيث قام الأعوان بتعريتها وظلت في ملابس داخلية، وقد وجدت نفسها أمام عشرة امنيين بدون لباس وكانوا يقولون لها كلام بذيء ثم بدأوا بلمسها كل واحد بعضوه الذكري، وهي تقول «انا زوجي عمري ما شفته عريان وهم يمسوني بنجاستهم

يمسوا فيّا من البلايص الكل من صدري، من يدي، من وجهي، من كتفي يقولون لي مسي شدي بيدك وقول شنوه هذا، عملوا معايا حاجات ما تتحكاش (تبكي وترتعش) ما كانوش يحبوا يخرجوا مني معلومة على خاطر ما سألونيش حتى سؤال كانوا فقط يقولولي قول على روحك هك وهك.»

وهنا لا يمكن الفصل بين الاذلال عبر الكلمة أو عبر الفعل، لأنهما يتداخلان، ولكن ذلك يشعر الضحية بإحساس مضاعف بالإهانة، حيث تم استهداف جسد الضحية لما له من قيمة اعتبارية ولتأثيره عليها. وقد كرهت جسدها وذاتها وزوجها وحتى ابناءها. كما تعرّض الضحايا الرجال أيضا لنفس الانتهاكات حيث يذكر أحد الضحايا من ذوي البشرة السمراء انه عانى من الميز العنصري والعنف اللفظي والمادي اثناء إيقافه، حيث خاطبه رجل الامن قائلا «وصيف وتزيد تضّر بن علي» . «يا وصيف تحب تطيّح سيدك بن علي» وقد كان الضحية أستاذ فقال له العون «ما نرضاش ولادي يقريهم واحد كيفك»، والامثلة عديدة على اذلال واهانة الضحايا بالكلام، وهذه ليست سوى عينة. حيث اكّد جميع الضحايا أنّ تعامل رجال الامن قائم على الاذلال بكل مستوياته.

- الاذلال من خلال اختيار الفضاء المكاني:

اختيار القائم بالانتهاك للفضاء له دلالاته السوسيولوجية، حيث يعتبر المكان من الفضاءات الرمزية التي يرتكز عليها فعل الإهانة، حيث يذكر الضحايا ان غرفة الايقاف لا يتوفر بها مرحاض، وان توفّر فهو مكشوف، فيضطر الضحايا لقضاء حاجتهم البشرية امام بعضهم. كما يتم التعذيب في غرف متسخة وبها قاذورات بشرية وبها اثار دماء. بالإضافة الى تعمّد اعوان الامن ترك الباب مفتوح ليسمع الضحايا اصوات الضحايا الاخرين تحت التعذيب وأحيانا رؤيتهم. وهذا التعذيب النفسي يساهم في انهيار الضحية وشعوره بالخوف ليس على نفسه فقط بل ايضا خوف ان يتم جلب عائلته لمراكز الإيقاف.

وتذكر احدى الضحايا أنه تم ايداعها ب«الجيول» لمدة أربعة أيام وكانت في غرفة مظلمة لا يصلها الضوء، كما تم فتح الباب وجعل الضحية تستمع لصياح وآلام الموقوفين الاخرين الذين كانوا يُعذبون. وهي تصف المشهد كالتالي« وقاللهم حلوا الباب خلي تسمع الحس والعياط متاع النساء اللي يتعذبوا.. اللي سمعتوا تصورت روحي في سبيطار متاع ولادة تقولش عليها امرأة قاعدة تولد وليت نتساءل انا فين.» حيث يلجأ الاعوان لبث الرعب والخوف في نفس الضحية من خلال وضعهم في أماكن مظلمة او بها أثار دماء. كما يتم ارسال الضحايا بعد صدور أحكام قضائية في شأنهم الى سجون تبعد عن مقر سكن عائلاتهم، كما يتم نقلهم من سجن لأخر كل مرة. وهذا من شأنه أن يتعب العائلة ويزيد من معاناتهم من ناحية وتضاعف شعور الضحية بالذنب من ناحية أخرى.

وهنا يلعب المكان دورا مهما في زيادة احساس الضحية بالإذلال خاصة عندما تغيب ابسط مقومات الكرامة داخل الفضاء السجني. ويذكر أحد الضحايا « إني ندخل للحبس نلقى التوالات شطر باب فيها إهانة كبيرة... وزيد الناس تطل عليك...»

- الاذلال من خلال اختيار الفضاء الزماني:

يقوم أعوان الامن باختيار اوقات محدّدة، للقيام بالايقافات او المداهمات او المراقبة الأمنية أو ممارسة التعذيب. هذا الاختيار ليس اختيارا اعتباطيا او عشوائيا وإنما ممنهجا ومدروسا، حيث تتم هذه الممارسات خارج الأوقات القانونية.

وغالبا ما يتم اختيار اوقات متأخرة من الليل، مما يرعب الضحية وعائلته. وهم يحوّلون دلالة الليل من الهدوء والسكينة الى الفوضى والعنف، فغالبا ما يقتحم أعوان الامن حُرمة المنزل بطريقة عنيفة حيث يحملون أسلحتهم ويهرسلون من في البيت وذلك بغاية بث الرعب والخوف في نفس الضحية وعائلته وحتى جيرانه وأهله. وتذكر احدى الضحايا:» منرقدوش في الليل في الليل نباتو نعسو».. يدهموا علينا في الليل، ال 12 متاع الليل، سبان وعيران وتهديد» كما يضيف أحد الضحايا انه تعرّض للإيقاف بطريقة استعراضية حيث داهمت القوة العامة منزلهم (04 سيارات جيش و06 سيارات امن) وقد تم بحثه وتعذيبه من منتصف الليل الى حدود الساعة 04 صباحا.

كما يتم اذلال الضحية من خلال الحضور في المناسبات والاعياد الوطنية وحتى في المناسبات الخاصة (خطبة، عقد قران، زواج...) وذلك لتأكيد حضورهم الدائم. ولهذا اثار كبيرة لا على الضحية فقط بل على عائلته وجيرانه. حيث تساهم الايقافات والمداهمات خاصة في المناسبات الخاصة في تشويه السمعة العائلية. وقد أكّدت إحدى الضحايا أنّها تشعر بالإهانة عندما يقوم أعوان الامن بسرقة مفتاح منزلها ويدخلوه في كل وقت، خاصة أثناء الزيارات الليلية في أوقات متأخرة. كما كانوا يُسيئون معاملتهم، مما يثير الرعب والخوف في قلوبهم، وعدم الشعور بالطمأنينة وهي تقول «انا معرسة، تصور راجلي جاء يخطب فيا وهوما دهموا علينا، تصوري متصدرة والأمن موجود.»

وقد أكّدت احدى الضحايا أنّ المداهمات الليلية المتكررة نتج عنها الاصابة باضطرابات نفسية وامراض عضوية طالتها هي وابنتها البالغة من العمر 15 سنة.

لقد تكبد الضحايا معاملات سيئة من طرف القائمين بالانتهاك و كان الهدف منها اذلالهم و التقليل من قيمتهم و انتزاع كرامتهم و ادخالهم في حالة عاطفية سلبية تترك بصمة عميقة في نفس كل ضحية. ومن خلال جلسات الاستماع نتبيّن تعرّض كل الضحايا الي الإذلال سواء عبر الفعل، او الكلمات، او المكان والزمان. ومن وجهة نظر الدراسات النفسية فإنّ الفرد الذي يتعرّض لسلوك قائم على الاذلال يشعر بفقدان قيمته ومكانته المجتمعية كما يقوم الإذلال بتنشيط مناطق بالدماغ متعلقة بالألم. وفي هذا

الإطـار أجـرت جامعـة أمسـتردام دراسـة شـارك فيها 46 متطوعًا، مـن أجـل مقارنـة ردود أفعالهـم تجـاه الحـالات العاطفيـة المختلفـة. كـمّا حلّـل الباحثـون الموجـات الدماغيـة للمشـاركين بينـما يقـرؤون مجاملات أو إهانـات، فوجـدوا أنّ الشـعور بـالإذلال أدى إلى نشـاط دماغـي أسرع بكثير وأكـثر كثافـة مـن الشـعور بالفـرح و اكـثر سـلبية مـن الشـعور بالغضـب، حيـث ان التعـرّض لفعـل قائـم عـلى الاذلال يؤثـر عـلى تقديـر الفـرد لذاتـه.

اعتمدنـا هـذه الدراسـة لنبـيّن خطـورة الاذلال عـلى الصحـة النفسـية للأفـراد بصفـة عامـة ولضحايـا الانتهـاكات الجسـيمة والممنهجـة لحقـوق الانسـان بصفـة خاصـة، حيـث أنّ أغلـب الضحايـا تولّـدت لديهـم مشـاعر كـره الـذات وكـره الاخـر، بـل ويصل الى حـدّ عـدم الإحسـاس بوجودهـم وذلـك بسـبب تعرضهـم لأفعـال مذلـة ومهينـة. في هـذا السـياق نذكـر تصريـح احـدى الضحايـا بشـعورها قائلـة: « حسـيت روحـي فارغـة، محطمـة، كيـف النعنـاع الي تشـيّحه وتحكـه يهبـط تـراب انـا هـكك حسـيت ، فقـدت الشـعور بـكل شيء و بـدأت مأسـاتي، فقـدت الشـعور بـأولادي سـاعات نسـال روحـي نقـول هـاذم انـا وقتـاش جبتهـم ووقتـاش عرسـت نسـيت الـلي هـم اولادي». ويمكـن ان يـؤدي إذلال الآخريـن الى الاحسـاس باللامبـالاة وتغيـير الطريقـة التـي يؤثـر بهـا هـذا الإذلال عـلى الضحيـة. وهنـا تذكـر احـدى الضحايـا» وليـت راسي صحيـح....»

الإذلال هـو شـكل مـن أشـكال المعانـاة النفسـية الشـديدة وتوضـح مسـألة الإذلال أنّ أصـول ونـوع الإذلال متعـددة، سـواء كانـت متعلقـة بالجنـس أو لـون البـشرة أو مـا إذا كانـت شـخصية أو اجتماعيـة أو مهنيـة. ومـع ذلـك، حتـى عندمـا تكـون موجهـة إلى مجموعـة، فـإن الإذلال - الـذي يتـم الشـعور بـه بطريقـة أكـثر أو أقـل حـدة - يمـس دائمًـا الفـرد بشـكل أسـاسي فالفـرد يحـس بقيمـة فعلـه مـن خـلال القيمـة التـي يعطيهـا الاخـرون لـه.

نسـتخلص مـما سـبق ان ضحايـا انتهـاكات حقـوق الانسـان أضحـوا يعانـون مـن مشـاكل نفسـية واجتماعيـة عـدة بسـبب مـا لحقهـم مـن تعذيـب ممنهـج وتدمـير مدبـر لنفسـيتهم في مسـتوى اول ولعلاقاتهـم الاجتماعيـة في مسـتوى ثـاني، ونتيجـة مـا سـلط عليهـم مـن انتهـاكات عانـوا مـن العزلـة والوحـدة النفسـية التـي دمـرت نسـيج علاقاتهـم بأنفسـهم وبالآخريـن..

ثانيا: تأثير الانتهاكات على علاقة الضحايا، بالآخر:

تعرضنـا فيـما سـبق لتأثـير الانتهـاكات في علاقـة الفـرد بذاتـه، ولكـن الفـرد في تفاعـل دائـم مـع الاخـر. حيـث يذكـر جميـع الضحايـا أنّ غالبـا مـا يكـون تعامـل الأمنيـين معهـم قائـم عـلى العنـف المـادي والنفـسي والجنـسي لهـم او لعائلاتهـم وكل مـن تربطـه علاقـة بهـم. ولهـذا تأثـير كبـير عـلى حياتهـم الزوجيـة والاسريـة والاجتماعيـة، حيـث تـؤدي الى كـره الـذات ونبـذ الاخـر خاصـة عندمـا يتعرّضـون للإقصـاء الاجتماعـي وعـدم الاعـتراف بمكانتهـم ودورهـم سـواء داخـل العائلـة أو في المجتمـع بصفـة عامـة.

- تأثير الانتهاكات على علاقة الضحايا بالقرين (ة):

ينتـج عـن انتهـاكات حقـوق الانسـان التـي تعـرض لهـا ضحايـا مفهومـا جديـدا و اسـتثنائيا الا وهـو ‹›ثقافـة الألم‹‹ ، فيتجـرد الضحيـة مـن احاسيسـه

وينصهر في هذا المفهوم الجديد. وحين يعود الى وعيه عند استعادة الإحساس يتعاظم خطر رغبته في الاندثار و التقوقع على نفسه و القطع مع المجتمع. و يمكن ان يصل الامر بالضحية الى جلد ذاته حتى يبلغ مرحلة اللاتحمل لما عاناه، فاكثر المراحل حرجا تتمثل في تجاهل و تفادي الضحية التعبير عن مشاعره للأخرين، و قطع الروابط الحميمية مع المقربين له بالموازاة مع تواصل الاضطراب النفسي المخفي الذي يتجلى حسب الظروف والوقائع لكل فرد.

ان العنف الذي سلط على الضحايا من شانه ان يفقدهم قيمة الأشخاص من حولهم، ويبلد مشاعرهم فيضحى الفرد غير قادر على ان يسترجع مشاعر الحب والطمأنينة والراحة النفسية ويعجز على نسج علاقات صلبة وناجحة مع الاخرين.

ويعتبر الزواج من أهم النظم الاجتماعية التي تعمل على حفظ توازن وتماسك واستقرار الفرد والعائلة والمجتمع. ولكنّ هذه المؤسسة تم استهدافها بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة من طرف النظام السياسي. وقد تعرّض عدد من الأزواج والزوجات (08من10) لانتهاكات جسيمة، أثّرت على علاقتهم الزوجية بطرق متفاوتة.

حيث تذكر احدى الضحايا أنها بعد ما تعرضت له من انتهاكات واهانات شعرت وأنها غير مستعدة لرؤية زوجها وظلت سنة كاملة تقوم بالذهاب الى السجن مع أبنائها ولكنها لا تقابله، حيث تقول» كرهت كل الرجال وكرهت جنس الذكر، رغم انه كان يحب يشوفني وكان كل مرة يقول لبنتي قول لأمك نحب نشوفها حتى لو نزعت الحجاب انا مسامحها، قلها نحب نشوفها «، ولكنها لم تكن مستعدة لذلك لأنها كانت تشعر بالقذارة -كما تصف وضعها - من ناحية بسبب ما تعرّضت له من تحرش جنسي ولأنها تعتبره هو السبب فيما حصل معها من ناحية أخرى. كما انّها كرهت جسدها خاصة بعد رفض زوجها لها (بعد خروجه من السجن)، فهي مضطربة في علاقتها بجسدها وبزوجها وفي علاقة بحياتهم الجنسية فهي تقول من ناحية «راجلي كرهته، كرهته نتقزز وليت منه ومن روحي، نولي نرد» وتخاطب زوجها قائلة: «عندي مشكل لهذه الدرجة، شنوه صاير لهذه الدرجة ما عادش نثيرك ما عادش نحير فيك حتى شيء، علاش ما تحبش تختلي بي وتعطيني خصوصياتي، بالك سمعت عليا حاجة في الداخلية والا من عند الناس.»

كما أفادت ضحية اخرى في هذا الصدد: «تصور انت مرا نهار كامل في الفرش مريضة، دواء المعدة، دواء الدم، هاو الدوخة نهار كامل، يعني معشتش كيف النساء، مرا معرسة ويروح راجلها تبدأ متفرهدة معشتهاش، ديما نصيحلو في الليل، ديما نفز ما نرقدش في الليل، ديما على عصابي في النهار حاسيلو .... راجلي عيا تعب، قالي نحب مرا بش تاقفلي في الدار موش نهار كامل راقدة، ومريضة ودوايات، وعيا مالطبة عيا.. ‹›

من خلال هذه الشهادات نتبيّن تأثير الانتهاكات على الزوجين في علاقة بالذات والجسد والمجتمع، فهي تظّن أنّ رفض زوجها لها بسبب ما سمعه عنها او ما يشاع عنها، بالرغم من أنها كانت تقول كرهت الرجال.

كما يذكر أحد الضحايا أنه بعد زواجه وعلى خلفية الانتهاك الجنسي الذي سُلط عليه عانى من اضطرابات في الوظائف الجنسية ولم يتمكن من العيش بطريقة عادية مع زوجته بما انه أصبح يعاني من ضعف جنسي نتيجة التعذيب والانتهاكات الجنسية الذي تعرض لها. كما أنّ ذلك لم يؤثر على حياته الجنسية فقط بل على حياته الزوجية بشكل عام، ولم يتمكن من الانجاب الا بعد التدخلات الطبية وبعد مرور 09 سنوات من الانتظار والعلاج. وحتى بعد الانجاب لم يتمكنا من بناء علاقة حميمية عادية. هذا وقد أصبح الضحية في الوقت الحالي عاجزا تماما على المستوى الجنسي ولا يربطه بزوجته سوى علاقة متوترة اذ انها طلبت منه ان لا يقترب منها ابدا وقد صرح انه ينام على الأرض وليس في غرفته ‹› نفرش جراية ونرقد متحبنيش نقربها قتلي ابعدني». ان تأثير الانتهاكات لم يقتصر على توتّر واضطراب العلاقة الزوجية فقط بل شمل العلاقة الاسرية والعائلية الموسعة.

- تأثير الانتهاكات على علاقة الضحايا بالأسرة:

سعى النظام السياسي إلى قطع جميع علاقات الضحايا بعائلاتهم وبالتالي أجبرهم على العيش في عزلة اجتماعية. وهذه العزلة قسرية وليست اختيارية، وهي تكون من طرف الضحية أو من طرف افراد الاسرة. حيث يلجأ الضحايا في احيان كثيرة الى تجنب الاحتكاك بأصدقائهم واقاربهم خوفا عليهم من الأذى. وأحيانا أخرى بسبب تواجد أعوان الامن وقيامهم بالمراقبة الأمنية الدائمة واللصيقة. ونتيجة هذه الانتهاكات أصبح الضحايا يعيشون في عزلة قسرية حيث تم قطع علاقاتهم الاجتماعية. تقول احدى الضحايا ان والدتها كانت تزورها خلسة وكانت تبكي لمعاناتها ولكنها لم تجد الدعم المنتظر من عائلتها بسبب خوفهم من الأمن. وتصف شعورها بالاغتراب والعزلة قائلة «اليوم اشعر انني مقطوعة نحس روحي مانيش انسانة سوية، علاقتي بعائلتي مقطوعة في العام يسألوا علي مرة هذا كان سألوا.»

كما أثّر اتهام أحد الضحايا بالمشاركة في احداث الخبز، في توتر علاقاته الاسرية خاصة بعد سجنه، حيث تولّدت ضغينة بينه وبين عائلته وخاصة اخاه الأكبر، الذي كان ينعته ب «كلب سوق». وهو يقول «تبدى المأساة الاجتماعية في دارنا.. كرهوني دارنا وكرهني خويا، وليت نخرج من دارنا الخامسة متاع الصباح نروّح الساعة 2 متاع الليل»، حيث التجأ الى الشارع والمقاهي بسبب رفض اهله والاقرباء وأصبح يشعر انه منبوذ، ونتيجة هذا الرفض يضطر الضحية للعيش وحيدا دون التفاعل الاجتماعي.

كما عمل النظام على تجفيف المنابع وقطع كل العلاقات الاجتماعية من خلال مضايقة من له علاقة بالضحية، حيث تذكر احدى الضحايا أنه تم التحقيق مع احدى صديقاتها لمجرد انها تبادلت الحديث معها. كما قام أعوان الامن بمداهمة منزل عائلتها ومنازل اخوتها وتم تهديدهم بأنه في حالة تواصلهم معها فانهم سيتعرضون للعقاب ولذلك فمن صالحهم ان يقطعوا كل صلتهم بها، وهي تقول «قطعوا عني كل العلاقات، عملوا مداهمات ليلية

وكسروا وهدموا ومشوا لإخوتي الكل عملولهم مداهمات ليلية وكسروا وهدموا وقالوا لهم اختكم متزوجة بعظمة حارمة، كان ما تتبروش منها باش تلقوا رواحكم معذبين معاها واللي يقول اختي ويدخل لدارها ما يخرجش والي يخرج ما يروحش رعبوهم وخوفوهم»، فلم يبقى لدى الضحية خيار اخر، فاضطرت ان تعيش دون عائلتها حتى لا يتعرضوا للتعذيب فطلبت منهم ان لا يتواصلوا معها من أجل مصلحتهم. كما أكّد أحد الضحايا أنّ الإيقاف والسجن أثّر على علاقته بعائلته وزوجته وابنائه، وقد صرّح أنه بعد خروجه من السجن تضاعف شعوره بالإقصاء والعزلة وتأنيب الضمير وذلك بسبب تنكّر أبنائه له ونبذه وهجره كما قاموا بتحميله ذنب ما حصل لهم من انتهاكات، كما تعرّض للوصم والنبذ الاجتماعي.

والمحرك الأساسي للضحايا هو الخوف، خوف الضحية على العائلة والاصحاب والاحباب، أو خوفهم من التعرّض لأي انتهاك على خلفية علاقتهم بأحد الضحايا وكأنه مرض يخاف الجميع ان ينقل لهم العدوى، وهذا ما نجح النظام في بثّه مما ينجّر عنه أحيانا إصابة الضحايا بالعزلة والاكتئاب.

- تأثير الانتهاكات على علاقة الضحايا بالمجموعة:

يميل الإنسان بطبعه ككائن اجتماعي إلى العيش وسط جماعة معينة والاختلاط بالآخرين، حيث يشعر بينهم بالأمان والاستقرار والطمأنينة، وتشبع حاجته إلى الانتماء، وتتشكل شخصيته من خلالهم، ويجد الانسان ذاته من خلال هذا الانتماء فهناك الكثير من السلوكيات التي تنم عن حياة الانسان الاجتماعية ومن هذه السلوكيات التعاون والايثار والتكافل الاجتماعي وعادة ما تتميز العلاقات الإنسانية بالتماسك الاجتماعي ليحقق الفرد توازنه داخل محيطه.

عادة ما يطور الفرد سلوكه الاجتماعي على ضوء حوافز دفاعية Motivation وتعزيزية Renforcement وايثارية Stimuli واستجابية Réponses، لكن العزلة الاجتماعية تمنعه من الخوض في السلوكات العادية والطبيعية التي نشا عليها و يدخل في قوقعته ليتجنب الذكريات المؤلمة التي يرى انه من الممكن ان تتعزز او تنشط كلما اتسعت او تعمقت دائرة علاقاته الاجتماعية التي كان قد كونها.

وفي هذا الإطار كتب ابن خلدون أنّ أساس الاجتماع البشري هو أساس طبيعي لأن الإنسان اجتماعي بطبعه، ويحتاج إلى الآخرين من أجل تحقيق حاجياته الأساسية في العيش، ففطرَته على البحث عن قوته اليومي، لا يتحقق بقدرته الشخصيّة، بل بحاجته إلى تكاتف القُدَرِ من بني جلده أي إلى التكاتف في تحصيل القوت بغية الديمومة والبقاء، وهذا يستوجب التعاون من أجل ردِّ الضرر.

كما أنّ غياب الفرد بشكلٍ كامل أو شبه كامل عن التواصل مع الناس والمجتمع، يفرض عليه ان يخلق لنفسه عالماً يخصه وحده. وفي معظم الأحيان تكون هذه العزلة غير مرتبطة بإرادة الشخص، وإنما تكون نابعة من أحاسيس داخلية كثيرة أو ظروف معينة أجبرته على الانقطاع عن التعامل مع الآخرين. فهي تمثل شعور الفرد بفجوة

نفسية تباعد بينه و بين اشخاص وموضوعات مجاله النفسي الى درجة يشعر معها بافتقاد التقبل والتودد والحب من جانب الاخرين. فيفقد بالتالي قدرته على إعادة بناء علاقاته الطبيعية مع المجتمع، طالما ان هذا الأخير يحرم الضحية من التفاعل معه والانسجام في مؤسساته، نظرا لتناقض ميوله و اتجاهاته و مصالحه وأهدافه وقيمه مع ما هو سائد ومفروض في محيطه. وفي هذا الصدد عبرت احدى الضحايا عن معاناتها من نفر المجتمع لها « حتي حد لا يدور بيا جملة، البنات في حومتنا حتي وحدة ما تكلمني ، حتي حد ما يخدّمك، حتي حد ميدور بيك، يقلك فك عليا منها نكلمها يجيني الامن فك عليا منها.» كما وصفت التغيير الذي طرا على حياتها على اثر الانتهاكات « في الحومة ولا حد ما يدور بيك، كنت ناشطة كيف كنت صغيرة، معروفة ومحبوبة وعندي اصحابي، ملي وقعت الفازة هذيكا، حد ماعاد يدور بيك جملة، 17 سنة وانت طفلة صغيرة محشية في بيت لا يكلمك حد لا يدور بيك حد. حتى بش تحكي مع واحد تفيق بيك يبدا يتجبد، نهز روحي ونمشي وحدي، حاسيلو مأساة كبيرة.»

ان ما يترتب عن الانتهاكات من تداعيات نفسية للضحية أولا ولأفراد أسرته ثانيا له اثار وخيمة. ذلك أن الضحايا بعد الانتهاك أو أثناء تنفيذه يفقدون مواردهم المالية وهذا يخلف اثرا على العلاقة التي تصيبهم وأبنائهم نتيجة شعور هؤلاء بالضياع. مما ينعكس على العلاقة الأسرية التي تربط الضحايا بأبنائهم وقد يعيق إعادة دمجهم من جديد في المجتمع.

ويشير باندورا (Bandura , 1973) في هذا الإطار الى ان العزلة الاجتماعية هي نتيجة لعدم قدرة الفرد على استرجاع مكانته في عديد المستويات، ونتيجة كذلك لفقدانه للمهارات الاجتماعية Social Skill التي تعزز من ارتباطه بالآخرين، وان هنالك عوامل بيئية كعلاقته بمحيطه وعوامل شخصية كعلاقته بذاته تتدخل في تموقعه في فضائه وتعرقل ادماجه من جديد في وسطه الاجتماعي.

ان تدمير النسيج الاجتماعي يشارك في هذه السياسة النفسية ويساهم في فقدان الشخص لمعالمه الجغرافية التي اعتاد عليها، فيفقد بالتالي توازنه النفسي وهذا ما يولد الضغط النفسي الذي يهدم التجربة النفسية والحركية والحسية للفرد داخل وسطه، فالضحايا الذين تعرضوا للتعذيب النفسي والجسدي لديهم نوع من «الحنين الاكتئابي» لان رمزية اوساطهم الطبيعية ليست جغرافية بل نفسية وهي بمثابة دليلهم في التأقلم.

- تأثير الانتهاكات على علاقة الضحايا بالحياة المهنية:

لم يكتفي النظام بقطع الروابط العائلية وعلاقات الجوار، بل تجاوز ذلك الي الروابط المهنية والثقافية والمجتمعية بصفة عامة وذلك عبر تشديد المراقبة الأمنية، والايقافات المتكررة مما ينجر عنه الغياب عن العمل، او تهديد الرئيس المباشر، فتعرضوا للطرد التعسفي وتشويه السمعة المهنية، وفقدوا مورد رزقهم، ولهذا تأثير كبير على حياته فيفقد دوره ومكانته في عائلته باعتباره رب الأسرة وفي المجتمع.

كما أنّ المراقبة الإدارية تزيد من معاناة الضحايا، حيث قام الفاعل بالتركيز على كسر الصورة الإيجابية التي يحملها الإنسان عن نفسه، ممّا يؤثّر على علاقته بذاته، بجسده وعلاقته الآخرين وبالمجتمع، حيث يدخل الضحية في حالة من الصراع بين القبول والرفض، وبين الاقصاء وإعادة الاندماج وإعادة بناء النسيج الاجتماعي. حيث مثّلت النشاطات الثقافية والسياسية وسيلة تساعد الضحية على تحقيق التوازن.

خاتمة:

ختاما يمكن القول أنّ الانتهاكات الجسيمة والممنهجة طالت جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمواطن التونسي سواء خلال فترة حكم الحبيب بورقيبة الذي يصفه معارضوه بالشمولي، أو فترة حكم زين العابدين بن علي الذي وُصف هو الآخر بالديكتاتوري والقمعي، أو مرحلة ما بعد الثورة التي شهدت تغيرات ديناميكية سواء في مستوى السياسي او الاجتماعي.

6. خصوصية المرأة: الانتهاكات والآثار

لم يبدأ الاهتمام الدولي بحقوق المرأة، واقعا، إلا منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 ثم توالت الاتفاقيات والاعلانات الدولية وكذلك قرارات كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لتوطيد مركز المرأة وحمايتها من العنف الجنسي.

وتنص المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993) على أن «العنف ضد المرأة » هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.»

لقد تعرضت المرأة في تونس إلى مختلف انتهاكات حقوق الانسان من انتهاك حرية اللباس وانتهاك الحق في العمل والمنع من الارتزاق وانتهاك حرمة المسكن والإيقاف التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية في السجن ... وقد تبين من خلال الملفات المدروسة أن كل الانتهاكات خلفت لدى النساء الضحايا أضرارا بدنية أو نفسية أو اجتماعية ولكن بدرجات متفاوتة. ويعد التعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي التي سلطت على المرأة من أبرز الانتهاكات التي خلفت لديهن أضرارا جسيمة.

بداية لابّد من تعريف بعض المصطلحات ذات العلاقة، حيث تعرف الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية التحرش الجنسي بأنه كل اعتداء ذي طابع جنسي يرتكب في حق طرف ما دون رضاه، وهو كل سلوك له إيحاءات جنسية غير مُرحب بها من قبل الطرف الآخر، ويشمل أيضا طلب خدمات جنسية أو تصرفات ذات طابع جنسي، ويمكن أن يكون عبر الكلام أو النظرات أو عرض مواد جنسية بحيث يراها الطرف المستهدف. ويعرّف العنف الجنسي بأنه ممارسة فعل جنسي دون الحصول على موافقة الطرف الآخر أو عندما يكون الشخص الآخر غير قادر على إعطاء الموافقة (مثل أن يكون معاقا أو مخدرا). أمّا الاعتداء الجنسي فيشمل ممارسة أي

نشاط جسدي جنسي دون الحصول على موافقة من الشخص الآخر، أو عندما يكون الشخص الآخر غير قادر على الموافقة على هذا النشاط. ويمكن أن يشمل الاعتداء الجنسي استخدام القوة البدنية والعنف والتهديد والتخويف وتجاهل اعتراضات الطرف الآخر. ويعتبر الاغتصاب كل سلوك قائم على الإجبار مثل إدخال قضيب، أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى، في الفرج أو الشرج، عن طريق الإكراه.

يعتبر الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي من الممارسات القديمة التّي مارسها الإنسان وخاصة أثناء الحروب، كما تم اعتمادها كوسيلة من وسائل الحرب النفسية، والتي مُورست ضد كلّ المخالفين للنظام الحاكم. واللافت للانتباه أنّ هذه الممارسات مازالت مستمرة إلى يوم الناس هذا، رغم الثورات السياسية والحقوقية التي قامت من أجل حماية حرمة الإنسان. وفي هذا الصدد تؤكد سوزان ميلر براون في مؤلفها «ضد إرادتنا: الرجل والمرأة والاغتصاب» الصادر سنة 1975، أن الاغتصاب جريمة تؤثر على كل النساء لأنها تهديد خطير يقيد كل تحركات المرأة ومن ثم فإنه يمثل أحد ركائز السلطة الأبوية، وبالتالي حسب رأيها هو عملية إرهابية تتمثل في زعزعة شخصية المرأة.

من خلال تحديدنا لمجتمع البحث والذي يتكوّن من مجموع النساء اللاتي تعرّضن للاغتصاب وأشكال العنف الجنسي في الفترة الممتدة من 01 جويلية 1955 إلى حدود 31 ديسمبر 2013، واللاتي قدمن ملفات لهيئة الحقيقة والكرامة والبالغ عددهنّ 398 امرأة، فقد تبيّن لنا أنّ أعوان الأمن و أعوان السجون عمدوا إلى استعمال أشكال متعددة من العنف الجنسي نقدم منها على سبيل الذكر لا الحصر: الاغتصاب المباشر أو باستعمال آلة، التهديد بالاغتصاب، القيام بتعرية الضحية أو تعري القائم بالانتهاك أمامها، التحرّش أو الاستغلال الجنسي، العبث أو تشويه الأعضاء التناسلية للضحية، العنف اللفظي ... وقد تعرّضت لهذه الممارسات النساء بمختلف أعمارهنّ وباختلاف انتماءاتهن السياسية (إسلامية أو يسارية أو قومية)، وحتىّ النساء اللامنتميات لأي تيار سياسي. فأثناء ذهابهن للسجون لزيارة أحد أفراد الأسرة أو أثناء المداهمات، كن يتعرضن لكل أنواع التحرش من طرف أعوان الأمن إلى جانب العنف المادي واللفظي.

لقد تبين من خلال الملفات المدروسة أن المرأة الضحية تعاني من أضرار بدنية مختلفة نتيجة الانتهاكات التي سلطت عليها وأبرزها أمراض الجهاز الهضمي (التهاب معوي، قرح في المعدة...) وأمراض الجهاز التنفسي (التهاب رئوي مزمن، الحساسية، الفدة...)، والأمراض الجلدية (الحساسية الجلدية، الصدفية...)، وأمراض الجهاز الهيكلي العظمي (خلل في العمود الفقري، التهابات في المفاصل...) وأمراض الجهاز البولي والتناسلي والكلى. كما نتج لدى العديد من النساء فقدانا للخصوبة بسبب الإصابة بأحد الامراض المنقولة جنسيا أو نتيجة تعرض أجزاء الجهاز الانجابي لصدمة مباشرة مما أدى إلى إصابتهن بأمراض تناسلية وحرمان العديد منهن من الإنجاب.

كما تبين من خلال الملفات أن الأضرار النفسية التي لحقت بالنساء الضحايا تمثلت في اضطرابات نفسية ونفس- جسدية بدرجات متفاوتة وأبرزها اضطرابات في النوم واضطرابات في الأكل والقلق واضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب.

وتعاني المرأة ضحية انتهاكات حقوق الإنسان عامة من فقدان الثقة بالنفس، الشعور بالذنب، فقدان الإحساس بالمبادرة واتخاذ القرار مما يؤدي في أغلب الحالات الى التفكك الأسري، الطلاق، اضطرابات بين الأهالي، الوصم بالعار مما يتسبب لها في عزلة اجتماعية.

إن تمثيلات النساء لذواتهن ولعلاقاتهن بالقائم بالانتهاك وبمحيطهن واسرهن ومجتمعهن عموما تختلف عن تمثيلات الرجال، إذ ترتبط مختلف أشكال العنف الجنسي بنظرة عامة ودونية إلى المرأة ولجسدها، حيث يقوم المجتمع بعملية الوصم الاجتماعي، أي أنه يقوم بإلصاق بعض الصفات السلبية بالمرأة بمجرّد ايقافها ويعتبرها «مدنسة» ولا يعطي نفس الوصم إلى الرجل، أو على الأقل ليس بنفس الدرجة، ولهذا تأثيرات وخيمة على الصحة النفسية والجنسية والعصبية والاجتماعية والأسرية، للمرأة الضحية، لذلك نجد أنّه عند تعرّض المرأة للاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، لا تستطيع التصريح بذلك، لأن النظرة المجتمعية في أحيان كثيرة لا تُنصف الضحية بل تزيد في معاناتها من خلال تشويه السمعة أو اتخاذ موقف معاد لها، فتجد نفسها تعاني العزلة.

ومن خلال الورشات التي خصصت للمرأة الضحية في إطار الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار، تمحورت أغلب الإجابات حول الانتهاكات التالية والتي يمكن تبويبها على النحو التالي:

- الانتهاكات الجسيمة والتي تشمل الاغتصاب والعنف الجنسي والتهديد بالاعتداء الجنسي على الأقارب لانتزاع الاعترافات وانتهاك الحرمة الجسدية في مراكز الإيقاف والمصحوب بالعنف اللفظي والتحرش هذا بالإضافة إلى التعذيب.
- انتهاك الحق في الارتزاق، وقد عبرّت عنه أغلب المشاركات بطرق مختلفة مثل الحرمان من الشغل والتضييق في الرزق والطرد من العمل. وقد شمل كذلك المراقبة الإدارية والأمنية التي لها تأثير مباشر على حق التنقل والعمل.
- انتهاك الحق في حرية اللباس، الذي اعتبرته النساء الضحايا انتهاكا للحرمة الجسدية وحرية المعتقد بالنسبة لضحايا المنشور 108 من خلال الإجبار على نزع الحجاب.
- انتهاكات ذات صلة بالحياة الاجتماعية للضحايا والتي مسّت خاصة المرأة مثل عمليات تشويه السمعة والوصم التي طالتها مما يؤثر إما على حياتها العاطفية والزوجية كضياع فرصة الزواج أو الطلاق اضطرارا أو كإقصائها وتنكر العائلة لها.

وقد خلفت هذه الانتهاكات أضرارا بدنية ونفسية واجتماعية صرحت بها النساء اللواتي شاركن في المرحلتين الكيفية والكمية للاستشارة.

ورغم أنّ المرأة تشترك مع الرجل في تعرّضها إلى نفس الانتهاكات وإلى معايشتها لنفس التجارب

المؤلمة إلاّ أنّ مخلّفاتها تختلف وتتفاوت بينهما. وهو ما تمّ رصده من خلال طبيعة الأضرار التي سُجّلت في ورشات التفكير ومجموعات التركيز الخاصّة بالمرأة الضحية، حيث تبّين أنّ هناك أضرارا بدنية مسّت المرأة دون الرجل وذلك يعود إلى تركيبتها الفيزيولوجية حيث تعرّضت المرأة إلى اضطرابات في الحمل (الإجهاض ووفاة المولود بعد الولادة مباشرة) في فترة الإنتهاك نتيجة التعذيب أو الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي وسوء المعاملة والإهمال (إنتهاك الحق في الصّحة). كما سُجّل في المرحلة الكمية (من خلال الإستبيان الموجّه للضحايا) نسبة 57.36 % من النسّاء اللاّتي يعانين من أمراض في الجهاز التناسلي.

أمّا على مستوى الأضرار النفسيّة، فقد أفادت المشاركات أنّهن يجدن صعوبة في تجاوز الحدث المؤلم وأنّهن يعشن حالة خوف ورعب دائمة من المنتهك (34.95%) وفقدان الثقة في النفس وفي الجنس الآخر ممّا انعكس على حياتهن الزوجية (اضطرابات جنسية) وأدّى في بعض الحالات إلى فشل العلاقات الزوجية. كما صرّحن أنّهن يعانين من حالات انفعالية وسلوك اندفاعي انعكس على علاقتهن بمحيطهن العائلي وخاصة الأطفال، حيث أكّدن على أنّ أبناءهن يعانون من تبعات الانتهاك الذي تعرّضن إليه (اضطرابات نفسية (47.68 %)، فشل دراسي أو انقطاع مبكّر عن الدراسة (20.60 %)، صعوبات تكيّف اجتماعي (33.25 %) وعن شعورهن بالذنب إزاءهم.

كما تبين من خلال الورشات التي خصصت للمرأة وجبر الضرر أن أبرز الأضرار الاجتماعية التي حصلت للنساء الضحايا تمثلت في:

- البطالة والخصاصة الناتجتان عن سياسة التجويع وانتهاك الحق في العمل
- ضياع الفرص الناتجة عن الحرمان من الدراسة
- العزلة والإقصاء الاجتماعي
- الفرز الأمني من المناظرات والطرد التعسفي من العمل
- الإجبار على الطلاق والانفصال عن الزوج

أما في المرحلة الكيفية، فقد أجمعن على أنّهن تعرّضن إلى تشويه السمعة (76.04 %) وذلك بنعت الواحدة منهن بـــ«خوانجيّة»، «إرهابيّة»، «يساريّة»، «رجعيّة»، «متطرّفة»، إضافة إلى الوصم الاجتماعي الذي نتج عنه الشعور بالإقصاء والشعور بالنبذ («تحميلها مسؤولية ما حصل لها») والعزلة الاجتماعية (90.23 %). وهو ما كان له تأثير على حياتهن العائليّة، أدّى في بعض الاحيان إلى تفكّك الروابط العائلية وفقدان الاستقرار العائلي (الطلاق أو الاجبار على الطلاق). حيث تحدّثت البعض منهن عن تعرضهن إلى العنف الأسري والموقف العدائي من قبل العائلة إلى حدّ التهديد بسحب اللقب، هذا إلى جانب الحرمان من تكوين عائلة (تأخّر سنّ الزّواج).

وأشارت كلّ المشاركات إلى أنّ الانتهاكات التي تعرضن لها لم تؤثر على مكانة المرأة في العائلة فقط وإنّما كذلك على علاقة العائلة بمحيطها الاجتماعي، مما خلّفا أضرارا نفسية، واجتماعية، واقتصادية، مسّت الاسرة بأكملها.

وفي نفس السّياق، صرحّت المشاركات أنّهن عانين من تبعات الإقصاء الاجتماعي الذي سُلّط عليهن

والـذي تجلّـت مظاهـره في حياتهـن الدراسـيّة والمهنيّـة حيـث عانـت أغلبهـن مـن البطالـة والخصاصـة الناتجـة عـن سياسـة التجويـع وانتهـاك حـق العمـل إلى جانـب القمـع داخـل مؤسسـات العمـل وتضييـق الخنـاق والحرمـان مـن الوظيفـة والفـرز الأمنـي في المناظـرات والطـرد التعسـفي مـن العمـل وضيـاع الفـرص الناتجـة عـن الحرمـان مـن الدراسـة.

إن المخلفـات البدنيـة وخاصـة النفسـية لانتهـاكات حقـوق الانسـان التـي تعـاني منهـا المـرأة الضحيـة لم يتم علاجهـا في أغلـب الحـالات نظـرا إلى عـدم وعيهـا بهـا أو إلى عـدم توفـر المرافـق الصحيـة والإحاطـة النفسـية في بعـض المناطـق أو نظـرا إلى الظـروف الاجتماعيـة التـي عانـين منهـا (الحرمـان مـن الدخـل، الحرمـان مـن بطاقـة عـلاج...).

وهـو مـا يؤكـد مـدى حاجـة المـرأة ضحيـة انتهـاكات حقـوق الإنسـان إلى إعـادة التأهيـل الطبـي والنفـسي، وإلى الإحاطـة والمرافقـة النفسـية للتعافـي مـن جراحها وعودتهـا إلى الحيـاة الطبيعيـة حتـى تتمكن من اسـتعادة الثقـة في نفسـها وفي الآخريـن وبالتـالي المشـاركة والفاعلية في المجتمـع. كل هـذا يحيلنـا إلى ضرورة توفـير الأُطـر المناسـبة والقـادرة عـلى الاسـتجابة لحاجيـات النسـاء الضحايـا وعـلى احـترام خصوصيتهـن مـن خـلال:

- توفـير إطـار طبـي وشـبه طبـي وأخصائيـين نفسـيين وأخصائيـين اجتماعيـين مـن بينهـم نسـاء للرعايـة الطبيـة والنفسـية والتوجيـه الاجتماعـي للمـرأة الضحيـة خاصـة في حالـة تعرضهـا للتعذيـب أو الاغتصـاب أو العنـف الجنـسي. حيـث أن العلاقـة بـين الضحيـة والشـخص الـذي سـوف يقـوم برعايتهـا تلعـب دور هـام في علاجهـا. إذ أن أغلبيـة النسـاء ضحايـا التعذيـب والاغتصـاب يفضلـن أن يكـون الشـخص الـذي سـوف يقـوم بالاسـتماع إليهـن ورعايتهـن امـرأة عـلى أن يكـون رجـلا نظـرا إلى أنـه يذكرهـن في أغلـب الحـالات بالشـخص الـذي قـام بالاعتـداء عليهـن مـن جهـة، وبسـبب خجلهـن مـن سرد أحـداث لهـا علاقـة بحرمتهـن الجسـدية أمـام رجـل مـن جهـة أخـرى.
- تكويـن طاقـم الموظفـين الـذي سـيتعامل مـع المـرأة ضحيـة انتهـاكات حقـوق الانسـان في مجـالي حقـوق الانسـان وحقـوق المـرأة.
- توعيـة الموظفـين حـول أهميـة حمايـة المعطيـات الشـخصية للمـرأة الضحيـة.

وختامـا، يمكـن القـول أنّـه تـم اعتـماد سياسـة مُمنهجـة قائمـة عـلى الإهانـة والإذلال والهرسـلة، والحـط مـن القيمـة وعـدم احـترام كرامـة المـرأة مـن خـلال امتهـان جسـد المـرأة، فتـم اغتصـاب المرأة، الإسـلامية واليسـارية والقوميـة، لم يقـع التمييـز بينهـن، تـم التحـرش بهـن في المكاتـب المغلقـة. كـما تعرّضـن لمختلـف اشـكال العنـف الجنـسي أمـام أعـين ذويهـم (أزواجهـم، أبنائهـم وأباءهـم وأمهاتهـم...)، أو أمـام سـجناء آخريـن.. هـذه الممارسـات لم تسـتطع النسـاء الضحايـا تجاوزهـا فحرمـان المـرأة مـن القـدرة عـلى الإنجـاب بسـبب العنـف الجنـسي، أو القيـام بعمليـة اغتصـاب أحـد أفراد الأسرة أمـام عينيهـا أو العكـس... هـو أقـسى مـا يمكـن ان تتعـرّض لـه وهـذا حسـب تعبـير الضحايـا أنفسـهن.

IV. انتظارات الضحايا في مجال جبر الضرر

1. انتظارات الضحايا من خلال الجلسات العلنية

تهدف جلسات الاستماع العلنيّة إلى الاطلاع على حجم الانتهاكات وتوثيقها، بالإضافة إلى رد الاعتبار للضحايا وتكريمهم. فلجلسات الاستماع العلنية قيمة رمزية ونفسية إذ أن البوح هو نوع من الجبر النفسي للضرر الذي لحق الضحايا حتى لا تبقى معاناتهم طي الكتمان، وهو بداية علاج لمشكلة حتى لا تتكرر مع الأجيال القادمة.

وقد عرضت هيئة الحقيقة والكرامة 13 جلسة علنيّة تمحورت حول شهداء وجرحى الثورة، الرقابة على الأنترنات، الانتهاكات المسلطة على النساء، أحداث الرش، أحداث الخبز، تزييف الإرادة الشعبيّة خلال الانتخابات... وقد طالب العديد من الضحايا بضرورة كشف الحقيقة لتجاوز ماضي الانتهاكات إضافة إلى جبر الضرر المادي والمعنوي، واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل.

وقد انتظمت أولى جلسات الاستماع العلنية بفضاء بالعاصمة، واكبها عشرات الضيوف الأجانب إضافة إلى عدة شخصيّات وطنية وممثلين عن المجتمع المدني. وخصصت هذه الجلسة لضحايا القتل العمد أثناء الاحتجاجات حيث طالبت أم الضحية «صلاح الدشراوي» بكشف حقيقة من أعطى الأمر بقتل ابنها، كما طالبت السيدة «وريدة بوكدوس» بتقديم ملف ابنها إلى الدوائر القضائيّة المتخصصة لمحاسبة المتورطين. كما طالبت عائلة «كمال المطماطي» بتوظيف أحد أفراد العائلة وإقامة موكب دفن لتكريم الضحية.

لم تقتصر طلبات الضحايا على كشف الحقيقة فقط بل أكدّوا على أهميّة التعويض المادي وعلى ضرورة رد الاعتبار من خلال أشكال رمزيّة كإقامة يوم وطني لمناهضة التعذيب، وتسمية بعض الشوارع بأسماء الشهداء « شارع نبيل البركاتي « أو تحويل مركز أمن مدينة « قفعور « الذي مورس فيه التعذيب إلى متحف للجمعيّات. أما عائلة «الفاضل ساسي « التي تم اغتيال ابنها في انتفاضة الخبز في جانفي 1984 فقد طالبوا برد الاعتبار والمحاسبة وتغيير «شارع باريس» مكان اغتيال الشهيد باسم الشهيد «الفاضل ساسي». كما طالب السيّد «حمادي غرس» بتغيير شارع شارل ديغول وتسميته بأسماء أحد الشهداء.

لا يمكن للمصالحة الوطنيّة أن تتم إلا من خلال الإعتذار للضحايا على حجم الانتهاكات الواقعة ضدهم لذلك نجد أنّ أغلبهم أكدوا على ضرورة أن يقدّم الاعتذار إما من قبل الجلادين الذين مارسوا التعذيب أو من قبل وزارة الداخلية، حيث أكدت «نجوى الرزقي» في شهادتها على أهميّة الاعتذار دون ذكر لأسماء الجلادين نظرا لما يمكن أن يخلفه ذلك من آثار على الأبناء.

وتزامنا مع إحياء الذكرى السادسة لثورة الحرية والكرامة، استأنفت الهيئة عقد جلسات الاستماع العلنية، حيث عُرضت خلالها شهادات لعدد من جرحى الثورة، وضحايا توظيف السلطة للقضاء والمسّ من استقلاليته والتجنيد القسري، وقد أكد جريح الثورة «مسلم قصد الله» على ضرورة

التكفل بمصاريف العلاج له ولكافة جرحى الثورة ورد الاعتبار لهم وإدماجهم، كما طالب «خالد بن نجمة» بالتعويض المادي وبتوفير مسكن وبالمحاكمة العادلة.

أما بالنسبة للجلسة العلنيّة التي خصصت للنساء الضحايا، فقد طالبت السيدة «إيناس الجفناوي» بتمكينها من العودة إلى الدراسة. كما طالبت السيدة «أحلام بلحاج» بتوثيق نضالات النساء وإدراجها في تاريخ الحركة الوطنية. كما اقترحت بعض النساء عدة أشكال رمزيّة لجبر الضرر كإقامة نصب تذكاري لامرأة أو وضع صورة امرأة على العملة التونسيّة أو إصدار طابع بريدي يحمل صورة ضحية امرأة. كما طالبت بعض النّساء باسترداد بعض الممتلكات التي كانت على ملك العائلة كاسترجاع بندقيّة صيد وآلات تصوير أو بطاقة التعريف الوطنيّة.

أما على مستوى إعادة التأهيل والادماج فقد طالب بعض الضحايا بتسوية المسار المهني وتوفير الرعاية النفسيّة لأبنائهم بالإضافة الى تشغيل المفروزين أمنيا وإرجاع المطرودين من وزارة الدفاع الوطني الى العمل.

أما الجلسة الجماعيّة المخصصة لأحداث الخبز، والتي ووجهت فيها الاحتجاجات بالقمع والاعتقالات في صفوف العديد من النقابيين والناشطين السياسيين وحتى المواطنين، إضافة إلى صدور أحكام بالإعدام. حيث أكّد السيد «محمد السلامي» ضحيّة أحداث الخبز بكشف الحقيقة والمحاسبة بعد أن كان شاهدا على إصابة طفل يبلغ من العمر 6 سنوات وامرأة بالرّصاص إضافة إلى وفاة 3 أشخاص وإصابة 20 شخص. كما أكدت السيدة لطيفة الأندلسي أرملة «محمد الحبيب التوكابري» الذي قتل في أحداث الخبز أنّ زوجها تم قتله بالرّصاص ورميه في حفرة في مقبرة إضافة إلى اتهامه بحرق البلدية، وطالبت بالتعويض المادي والمعنوي. اضافة إلى ذلك أكد «صابر شهيدة» شاهد على الأحداث بضرورة فتح تحقيق من أجل معرفة من نفّذ وأمر بقتل الضحيّة إضافة إلى تسمية ساحة أو قاعة باسم الضحيّة.

أما الجلسة المخصصة لأحداث الرش، ولاية سليانة في أواخر شهر نوفمبر من سنة 2012، والتي تم خلالها عرض أربع شهادات لكل من المتضرر «الطيب كرامت» والمتضررتان «سعاد طعم الله «و«صابرين السلامي» وشقيق المتضرر «علي البراري». وقد تم تسجيل رفض بعض الفاعلين في هذه الأحداث على غرار الأمنيين والنقابيين تقديم أي إفادة في هذا الملف. كما طالب المتضرر» أيمن بهلي « بكشف الحقيقة ومعرفة الجهات المسؤولة عن إصدار الأمر بقمع المحتجين، إضافة إلى المطالبة بجبر الضرر وتكفل السلط المعنية بمعالجة المتضررين، معتبرا أنّ القضاء لم ينصف ضحايا الرش من خلال توجيه التهم للأمنين فقط دون أن تشمل القيادات العليا، مؤكدا أنه وإلى حد هذا اليوم لم يقع تقديم أي تعويضات لأي من الضحايا.

كما تمحورت أهم الانتظارات المعبر عنها في جلسات الاستماع العلنية حول ضرورة كشف الحقيقة إلى جانب التعويض المادي والمعنوي. كما أكد الضحايا على ضرورة استعادة ممتلكاتهم وعلى رد الاعتبار

لهم من خلال الاعتراف والاعتذار وكذلك الأشكال الرمزيّة.

2. انتظارات الضحايا من خلال الاستشارة الوطنية

ما يمكن ملاحظته من الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر هو ان 92.57 % من المستجوبين رغبوا في ردّ الاعتبار وهو ما يُحيل إلى أهمّية حفظ كرامة الضحايا بشكل عام ويأتي في مرتبة ثانية بالنسبة للإنتظارات، كشف الحقيقة بنسبة 90.38 %. وتراوحت النسبة بين 86.72 % و89.62 % بالنسبة إلى اعتراف الدولة بالانتهاكات وحفظ الذاكرة الوطنية وإصلاح المؤسسات.

كما تُبيّن النتائج أنّ 79.78 % من المستجوبين ينتظرون إعادة كتابة التاريخ، وهو ما تمّ التنصيص عليه في ورشات التفكير ومجموعات التركيز، حيث تحدث المشاركون على أهمية إعادة صياغة التاريخ وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان، وإدراجها ضمن البرامج التربوية والتعليمية. أمّا بالنسبة إلى مسألة المحاسبة ومساءلة المتورطين في الإنتهاكات، فإنّ 77.69 % ينتظرون ذلك كآلية من آليات جبر الضرر. ويعتبر 61.77 % من الضحايا أنّ إعفاء المسؤولين المتورّطين في إنتهاكات حقوق الإنسان من مهامهم، هو جزء من جبر الضرر بالنسبة إليهم.

1.2. التعويض المادي

وبالنسبة إلى التعويض المادي، إرتأى 71.01 % من الضحايا أنّ التعويض المادي مهمّ جدّا. وتراوحت الإجابات، بين اعتباره مهما (18.35 %) ومهمّا نسبيّا (6.26 %). في حين اعتبرت نسبة قليلة لم تتجاوز 3.07 % أن التعويض المادي غير مهمّ، و1.32 % غير مهمّ بالمرة. وإذا توقفنا عند انتظارات الضحايا حسب طبيعة الانتهاك، نجد تقريبا نفس النتائج.

فبالنسبة إلى ضحايا التعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي، وضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهم يعتبرون التعويض المادي مهمّا جدا (72.44 %). كما عبرت عائلات ضحايا انتهاك الحق في الحياة على أهمية التعويض المادي، والتي تراوحت بين مهم جدا (45.52 %) ومهم (41.45%).

وأكد 76.78 % من المجموع العام من المستجوبين على أنّ يكون التعويض المادي دفعة واحدة، مقابل 11.26% منهم إختاروا أن يكون في شكل جراية شهرية. واقترح 23.93% أن تكون التعويضات حسب ما تقرره هيئة الحقيقة والكرامة وحسب إمكانيات الدولة. كما أوصى 12.64 % منهم بأن تكون في شكل إنتداب، أوفي شكل مشاريع (8.62 %). وأكد 12.66 % على ضرورة تسوية الوضعية المهنية كشكل من أشكال التعويض، والأخذ بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية (18.09 %). وأخيرا اختار 6.70 % أن يتم التعويض باسترجاع ممتلكاتهم. وتجدر الملاحظة أنّ نسبة 17.36 % من الضحايا أكّدوا على مراعاة إمكانيات الدولة في التعويض المادي.

2.2. إعادة التأهيل

أجمع المشاركون في جميع مراحل الاستشارة على الحاجة الملحة لإعادة التأهيل الصحي والنفسي

والاجتماعي خاصّة بالنسبة إلى الذين يفتقرون إلى بطاقة علاج واعتبروه أولوية بالنسبة لهم ولأبنائهم وللمسنين والنساء وذوي الاحتياجات الخصوصية وضحايا الإصابات أثناء الاحتجاجات وضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب والمراقبة الإدارية. حيث أكد 55.35 % من المستجوبين على حاجتهم إلى التمتع بالرعاية الطبية وبالرعاية النفسية (45.14 %) وعلى حاجتهم لبطاقة علاج (28.28 %) إلى جانب الإحاطة الاجتماعية (38.74 %). ومنهم من أفادوا أنهم في حاجة إلى التكوين المهني (4.18 %).

كما تم التّنصيص على إيلاء أهمية للوضعيات الاجتماعية خاصّة لذوي الاحتياجات الخصوصية والفئات الهشة، وذلك بتمكينهم من منحة أو مساعدات اجتماعية وخدمات أخرى كتوفير بطاقة تنقل مجاني. وأكّدت النسّاء الضحايا على حاجتهن إلى المرافقة الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية.

وتمحورت أهم توصيات المشاركين في ضرورة إحداث مركز إعادة تأهيل صحي ونفسي واجتماعي وإرشاد قانوني خاصّ بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يكون معززا بفريق في الاختصاصات المعنية يتمّ تكوينه في مجال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

3.2. الإدماج

أكد الضحايا على أهمية الإدماج المهني والاقتصادي لما يضمنه من استقلالية مادية وردّ اعتبار للضحايا والتّي تمثّلت إمّا في الانتداب المباشر للضحايا أو لأبنائهم، وفي إعادة إدماج المطرودين من عملهم وتسوية مسارهم المهني وتسوية ملف التقاعد.

وتمّ التّطرق في ورشات المرأة إلى أهمّية بعث أو تمويل مشاريع من شأنها أن تساهم في استقلالية المرأة الضحية وتنظيم دورات تدريبية للنساء الضحايا اللاتي انقطعن عن وظيفتهن حتى يلتحقن بالسلّم الوظيفي ويصبحن مؤهلات للوظيفة وتأمين المرافقة المهنية لهن. كما أكدوا على ضرورة فتح آفاق التكوين المستمر أمام المدمجين من الضحايا في قطاع الوظيفة العمومية. وتم الإجماع على حق الطلبة في إعادة ادماجهم في التعليم وتسهيل إجراءات الترسيم.

- الإدماج في التعليم

بالنسبة للسؤال المتعلق بإعادة الادماج في التعليم، فإنّه تم طرحه فقط على الذين تم انتهاك حقّهم في التعليم والذين يمثلون 19.65 % من العيّنة المستجوبة. حيث نجد أن 18 % منهم عبّروا عن رغبتهم في إعادة الإدماج في التعليم.

- الإدماج المهني

اعتبر 55 % من المستجوبين أنّ الإدماج المهني يكون عن طريق الانتداب المباشر و62 % منهم بالرجوع إلى العمل بالنسبة للذين تم طردهم من عملهم.

4.2. جبر الضرر الرمزي

بالنسبة لهذا المحور، كان هناك تفاعل إيجابي من طرف الضحايا فقد اعتبروا أنّه رغم عدم التنصيص

في قانون العدالة الانتقالية على أهمية جبر الضرر الرمزي إلاّ أنّ هذه الآلية لها أهمية كبرى لما توفّره من إمكانية لرد الاعتبار للضحايا ومن دروس للأجيال القادمة. وفي هذا الإطار تعددت الإجابات وتنوعت فقد تمت الإشارة إلى بعض المقترحات ذات طابع فردي وأخرى لها بعد وطني وفي علاقة بحفظ الذاكرة. وهو ما تم التأكيد عليه في المرحلة الكمية، حيث أكد اغلبية المستجوبين على أهمية الأشكال الرمزية لجبر الضرر (85.64%).

وعلى المستوى الفردي، أكّد المشاركون على أهمية اعتراف الدولة بالمقاومين وإسنادهم بطاقة مقاوم مؤكّدين على أحقّية هذا الطلب، فالبطاقة لها بعد رمزي بقطع النظر عما توفره من خدمات أخرى. فيما إتّفق الأغلبية على أن يكون جبر الضرر الرمزي في شكل تسمية الشوارع والمؤسسات التربوية والمهرجانات بأسماء الشهداء والمناضلين وإدراج صفة مناضلة أو مناضل في بطاقة التعريف الوطنية. كما تمّت المطالبة بتكريم الضحايا أو منح أوسمة لهم. فيما ارتأى البعض الآخر أنه في إقامة النصب التذكاري هناك رمزية كبرى ورد للاعتبار وفي نفس الوقت توجد رسالة للأجيال القادمة. وعلى مستوى وطني، هناك شبه إجماع على مسألة إحياء ذكرى سنوية لكرامة المواطن.

أما النساء فقد طالبن بتخصيص يوم وطني للمرأة المناضلة، وصك عملة تونسية تحمل صورة إمرأة مناضلة وفي ذلك رد لاعتبار كل نساء تونس التي طُمست حقوقهن على مدى أجيال ومراحل تاريخية والاعتراف بنضالاتهن ودورهن الفاعل ومساهمتهن في بناء الدولة وفي مقاومة الاستبداد. وهو ما تم التأكيد عليه في المرحلة الكمية، حيث أكد اغلب المستجوبين على أهمية الأشكال الرمزية لجبر الضرر (85.64 %).

5.2. الاعتذار

85.64% من المستجوبين أكدوا على أهمية الاعتذار لهم. واختار 66 % منهم أن يكون الإعتذار جماعيّا في حين أكد 34 % على ضرورة أن يكون فرديا.

كما إرتأى 70 % منهم أن يكون الإعتذار علنيا وشفويا مقابل 30 % منهم كتابيا. وبخصوص من يقدم الاعتذار تراوحت الإجابات بين أن يكون القائم بالانتهاك (75 %) وأن يصدر من رئيس الجمهورية (50.94%).

V. البرنامج الشامل لجبر الضرر الفردي

تقديم

نص الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن «جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال

والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.» عملا بمقتضيات هذا الفصل. « وبالتالي يمكن تفصيل آليات جبر الضرر وتوزيعها حسب محورين أساسيين يختزلان الخيار التشريعي المضمن بالفصل المذكور أعلاه وعلى نحو يقع به تصنيف طرق التعويض عن الانتهاكات ومخلفاتها كالتالي:

- الطرق المالية لجبر الضرر: (indemnisation pécuniaire) وتشمل التعويض المادي والمعنوي واسترداد الحقوق المالية الواردة في الفصل المذكور اعلاه (والمتمثلة في حق الملكية).
- الطرق الغير مالية لجبر الضرر (indemnisation non pécuniaire) وتشمل آليات الإدماج وإعادة التأهيل ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق في شكلها غير المالي (الحقوق المدنية والسياسية).

وعليه فإن برنامج جبر الضرر ورد الاعتبار، للأشخاص ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، يقوم على وضع معايير جبر الضرر المتعلقة بالتعويض المادي والمعنوي من جهة وضبط إجراءات رد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج من جهة أخرى. كما يعمل على تحديد طرق صرف التعويضات طبقا لما نص عليه الفصل 39 القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

ويتكون موضوع برنامج جبر الضرر الفردي من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين كانوا ضحية انتهاك جسيم أو ممنهج في الفترة المنوطة بعهدة الهيئة على معنى من نفس القانون، وذلك عند توفر العلاقة السببية بين الانتهاك والضرر الحاصل للضحية لتقوم مسؤولية الدولة ويفتح الحق في التعويض.

كما يتضمن البرنامج إجراءات مشتركة لجبر الضرر تخص مجموعة من الضحايا الأفراد علاوة على ما تم اتخاذه من إجراءات خاصة بالمرأة الضحية والفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 11 المذكور.

وتقوم مسؤولية الدولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال للضحايا وذلك عبر تنفيذ قرارات وإجراءات جبر الضرر التي وضعتها الهيئة من خلال البرنامج الشامل لجبر الضرر وهو ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال الطرق المالية لجبر الضرر والطرق الغير مالية لجبر باقي الأضرار فيما سنقدم لاحقا القرار الإطاري العام المتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ونختم بجملة من التوصيات التي من شأنها أن تضمن حقوق الضحايا كإنشاء مؤسسة عمومية تشرف على صندوق الكرامة وأيضا إنشاء مركز نموذجي لإعادة التأهيل وللإحاطة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للضحايا، تراعى فيه خصوصية الضحية إلى جانب بعض التوصيات حول الأشكال الرمزية من أجل رد الاعتبار لهم.

1. الطرق المالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

1.1. التعويض عن الضررين المادي والمعنوي

إن جميع حقوق الإنسان متداخلة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ارتباطا وثيقا. فانتهاك حق من

حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى وعلى هذا الأساس سيتم التعويض عن الانتهاكات الجسيمة بطبيعتها والممنهجة بنسب متفاوتة وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أي الأفراد.

وبما أن جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية، كما جاء في صريح الفصل 11 المتعلق بجبر الضرر، سييتم التعويض المالي عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا انتهاكات حقوق الانسان بناء على جسامة الانتهاك.

وقد عملت الهيئة على مقاربة تقوم على دمج التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بطريقة إجمالية بمبلغ موحد عن الضررين، وذلك حسب جسامة الانتهاك استنادا إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

وبالتالي وقع الاعتماد على 4 أصناف يضم كل صنف مجموعة من الانتهاكات حسب جسامتها.

صنف أول

يهم الانتهاكاتالتي تمس الحق في الحياة والتي تتعلق بالقتل العمد والموت تحت التعذيب أو نتيجة له والإعدام دون توفّر ضمانات المحاكمة العادلة والاختفاء القسري مع عدم الظهور. ويحظى هذا الصنف بالسقف الأعلى في التعويض نظرا لحرمان الضحية من حقه في الحياة تعسفا وذلك بإسناد قيمة 100 % ضارب الوحدة الحسابية.

صنف 2

يهم هذا الصنف الانتهاكات التي تمسّ من السلامة الجسدية والنفسية والتي تعلقت بالاغتصاب والتعذيب والإصابة أثناء الاحتجاجات التي أدت إلى عجز جزئي دائم والعنف الجنسي وأشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة والتي ستحظى بتعويض حسب كل انتهاك نظرا لتفاوت الآثار التي تكبدها الضحايا إذ يتصدرها الانتهاك المتعلق بالاغتصاب بإسناد قيمة 70 % ضارب الوحدة الحسابية لما له من آثار وخيمة على الضحايا سواء بدنية أو اجتماعية وخاصة نفسية مازالوا يعانون منها إلى حد اليوم، وهو ما بيناه سابقا من خلال دراسة ملفات الضحايا وجلسات الاستماع السرية لهم والجلسات الحوارية في إطار الاستشارة الوطنية.

ثم يليها التعذيب والإصابة اثناء الاحتجاجات التي ادت الى عجز جزئي دائم بإسناد قيمة 60 % ضارب الوحدة الحسابية.

ثم يليها العنف الجنسي بإسناد قيمة 35 % ضارب الوحدة الحسابية، وأشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة بإسناد قيمة 25 % ضارب الوحدة الحسابية،

صنف 3

يحتوي هذا الصنف الانتهاكات التي تمس من حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه المتمثلة خاصة في الملاحقة والمنع من الارتزاق والمراقبة الإدارية بصفة تعسفية. وتجدر الإشارة الى ان المنع من

الارتزاق كانتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعتبره الهيئة في هذا الصنف بصفته تلك، بل ارتبط بالملاحقة والتي تمس حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه ومن ثم تعوقه في الحصول مصدر رزق. ومن هنا يكون المنع من الارتزاق ناتجا عن الملاحقة المستمرة لبعض الضحايا.

ويتم التعويض عن هذه الانتهاكات بإسناد قيمة 40 %ضارب الوحدة الحسابية.

كما يشمل هذا الصنف الاعتقال التعسفي أو غير القانوني والذي يتمثل في أشكال الاحتجاز من قبل الدولة كالسجن أو الاحتجاز التعسفي أو الإقامة الجبرية أو التجنيد القسري والتي تكون خارج الإطار القانوني وارتأت الهيئة ربط مقدار التعويض الناتج عنها بالمدة الزمنية التي قضاها الضحية في السجن أو الاحتجاز أو التجنيد القسري، ولتحقيق الانصاف بين جميع الضحايا تم تحديد النسب حسب المدة وذلك حسب الجدول التالي:

أقل من 3 أشهر	7 % ضارب الوحدة الحسابية
من 3 أشهر إلى 1 سنة	15 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 1 سنة إلى 5 سنوات	25 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 5 سنوات على 10 سنوات	35 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 10 سنوات	45 % ضارب الوحدة الحسابية

صنف 4

يتعلق هذا الصنف بالانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في الطلاق القسري وانتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة وانتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر وانتهاك الحق في التعليم، وهي انتهاكات ليست بالجسيمة بطبيعتها بل انتهاكات ممنهجة التي تسند لها قيمة 15 %ضارب الوحدة الحسابية.

ملاحظـــــــة:

قررت الهيئة دمج النسب المخصصة لكل الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا وذلك حتى يتمتع كل ضحية بتعويض عن مجمل الانتهاكات التي تعرض لها في صورة تعددها. ويستثنى من عملية الدمج الصنف المتعلق بالانتهاكات التي تمس من الحق في الحياة تعسفا لأنه يحظى بأعلى نسبة من التعويض أي مائة بالمائة.

كما يتم التقيد بنفس قيمة الوحدة الحسابية التي حددتها الهيئة كمعيار في طريقة التقييم وذلك حفاظا على مبدأ المساواة بين الضحايا والموضوعية في التقييم من جهة أخرى. وفيما يلي طريقة احتساب القيمة الجملية للمبالغ المالية:

2.1. كيفية احتساب القيمة الجملية للتعويض عن الضررين المادي والمعنوي

يتم احتساب القيمة الجملية للتعويض المادي والمعنوي على النحو التالي:

اولا: لايمكن ان يتجاوز سقف التعويض المسند لنفس الضحية نسبة 100 % والتي تمثل النسبة الأعلى.

ثانيا: في صورة تعرض الضحية لأكثر من انتهاك يقع احتساب مقدار التعويض المخصص لكل انتهاك ويتم تصحيح قيمة التعويض عن الانتهاك الموالي اعتمادا على المعيار الطبي (طريقة بالتازار).

بالنسبة للانتهاكات التالية:

- الاغتصاب والعنف الجنسي
- التعذيب واشكال المعاملة او العقوبة اللاإنسانية او القاسية او المهينة،

يقع احتساب مقدار التعويض المخصص للانتهاك الذي يحظى بالسقف الأقصى في التعويض.

3.1. المنتفعون بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي

ينتفع بالتعويض المالي عن الضررين المادي والمعنوي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الشخص الطبيعي أي الأفراد.

وقد قررت الهيئة أنه لا يمكن الجمع بين الانتفاع بالتعويض المالي وصفة رئيس الجمهورية أو صفة النيابة في مجلس تشريعي وصفة عضو بالحكومة أو المستشار بها أو برئاسة الجمهورية وكذلك السفراء والقناصل والولاة ورؤساء البلديات المتفرغين وأعضاء الهيئات التعديلية المتفرغين والرؤساء المديرين العامين، مع الاحتفاظ بباقي حقوقهم في جبر الضرر.

- المنتفعون بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي في صورة وفاة الضحية

في إطار العدالة الانتقالية، لا يمكن للتعويض أن يتخذ شكل الإرث مثلما هو معمول به في القانون العام لذلك سينتفع بالتعويض كل من القرين والأبناء والأب والأم وذلك بنسب متفاوتة أخذا بعين الاعتبار خصوصية المرأة والطفل وذو الاحتياجات الخاصة طبقا لما نص عليه الفصل 11 من القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، على أن يقع الترفيع في مقدار التعويض بنسبة 5% في كل الحالات التي تكون فيها الضحية امرأة أو طفلا زمن الانتهاك.

وعليه قررت الهيئة في هذه الصورة أن يتم التعويض لكل من القرين والأبناء والأب والأم على النحو التالي:

- إذا كان القرين امرأة يقع منحها 20% من مبلغ التعويض الجملي و15% للأم و10% للأب على أن يقع اقتسام باقي المبلغ بين الأبناء بالتساوي.
- إذا كان القرين رجلا يقع منحه 15% من مبلغ التعويض الجملي و15 % للأم و10 % للأب على أن يقع اقتسام باقي المبلغ بين الأبناء بالتساوي.
- وفي حال وجود أبناء ذوي إعاقة يضاف لكل واحد منهم 10% من مبلغ التعويض الجملي المخصص للأبناء.

- إذا كان الضحية أعزبا يقع اقتسام مبلغ التعويض الجملي بين الأبوين بحساب 60 % للأم.

وسيتم التعويض بناء على جسامة الانتهاك كما ذكر سابقا اعتمادا على أصناف وعلى نسبة مائوية تختلف من صنف إلى آخر مع ضرب تلك النسبة في وحدة حسابية تكون موحدة بالنسبة لكل أصناف الانتهاكات.

4.1. طرق صرف التعويضات

فيما يخص طرق صرف التعويضات، قررت الهيئة أن يتمتع كل الضحايا بقسط من مبلغ التعويض كتسبقة. ويقع صرف التعويضات النهائية لبقيّة الضحايا صبرة واحدة وعند الاقتضاء (حسب توفر الموارد بصندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحليا الاستبداد) على أقساط سنوية لا يتجاوز أقصاها 6 سنوات.

وبالنسبة لكبار السّن وذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، ارتأت الهيئة أن يتم صرف المبلغ المتبقي في شكل جراية لا تقل شهريا عن ضعف الاجر الادنى المضمون.

بالنسبة للأضرار المتعلقة بانتهاك حق الملكية الواقع على الاشخاص وكذلك المتعلقة بملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، ونظرا لما يتطلبه تقدير الأضرار المتعلقة بانتهاك حق الملكية وكذلك المتعلقة بملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام من اختبارات تستوجب الاستعانة بالخبراء من جهة، ونظرا لحجم التعويضات الممكنة من جهة أخرى، قررت الهيئة أن البت في جبر الأضرار المتعلقة بهذه الانتهاكات يعود إلى الدوائر القضائية المتخصصة. كما تحمل مبالغ التعويض ومصاريف التقاضي والاختبارات على الأطراف القائمة بالانتهاك والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين استفادوا من الانتهاك. ولا تحمل مبالغ التعويض المحكوم بها في هذه القضايا على ميزانية صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد.

2. الطرق الغير مالية لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

1.2. الإدماج وإعادة الإدماج

تندرج آلية الإدماج وإعادة الإدماج في إطار المقاربة الشمولية لجبر باقي الأضرار الفردية نظرا لما يمثله الحق في العمل من استقلالية اقتصادية للفرد وحفظ لكرامته.

تبين من خلال الاجتهاد الدولي أنّه في حالة فقدان العمل نتيجة انتهاك لحقوق الإنسان، يجب على الدّولة أن تضمن الإرجاع الشامل في شكل العودة إلى العمل، وإن كان ذلك غير ممكن فإنه يجب أن يحصل الضحية على عمل مماثل. وكإجراء أخير، إذا استحال الأمران، يجب على السلطات أن تمنح تعويضا عن فقدان العمل.

وعليه يتمتع بالإدماج وإعادة الإدماج الضحايا الذين تعرضوا لانتهاك المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل.

وسيتم إدماج الضحايا و/أو إعادة إدماجهم على النحو التالي:

يتمّ تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان الذين تعرضوا لانتهاك الحق في الحصول على عمل نتج عنه حرمان من مصدر دخل من أحد الخيارات التالية :

1. تمتيعهم برأس مال حسب مقدار التعويض المستحق لهم.
2. تمتيعهم بجراية عمرية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجر الأدنى المضمون يصرفها لهم صندوق الضمان الاجتماعي بعد ان يحل محلهم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد في دفع مبالغ التعويض المستحقة لهم. (على غرار القانون عدد 9 لسنة 1974).
3. توفير المساهمة اللازمة لإنجاز مشروع يتكفل بها صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد طبق البرنامج الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والتي تخضع لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل.
4. وتنطبق النقطتين 1 و2 من الفصل 13 على الضحايا الذين تمتعوا بالانتداب المباشر بشكل استثنائي بعد السن القانونية المحددة للانتداب، وفق القانون عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق باحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي. وتُضم مدة المساهمة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصندوق الضمان الاجتماعي. (تم ادراج هذه النقطة في قرار الشرح الذي ارفقته الهيئة للقرار الاطاري بتاريخ 12 ديسمبر 2018).

ويتمّ إرجاع الأعوان العموميين على اختلاف وضعياتهم الإدارية إلى العمل الذي كانوا يشغلونه قبل الانقطاع وينتفعون بالتدرّج الذي تمتّع به نظراؤهم وبإعادة تكوين المسار المهني وذلك من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ الإرجاع. ونظرا للصعوبات التي تعرض لها الضحايا الذين تم ارجاعهم للعمل بعد ينوات من الانقطاع، ارتات الهيئة ان يتمتع الأعوان العموميون وجوبا بفترة تكوين ورسكلة قبل استئنافهم للعمل لمدّة ثلاثة أشهر على الأقل.

وبالنسبة للاعوان الذين تعذّر إدماجهم في أسلاكهم الأصليّة أو في غيرها من الأسلاك أو إلحاقهم بإدارات غير إدارتهم الأصليّة، ارتات الهيئة ان تتم إحالتهم على التقاعد. ويتكفل صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد بتسوية مسارهم المهني من حيث الترقيات والرتب وبتحمّل المساهمات الراجعة للصناديق الاجتماعيّة من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ بلوغ سن التقاعد، وذلك وفق مقدار التعويض المستحق لهم.

- بالنسبة للإدماج التعليمي: نظرا لان عديد الضحايا الذين اجبروا على الانقطاع عن الدراسة عبروا عن رغبتهم في مواصلة تعليمهم، وهناك من حاول الالتحاق بمقاعد الدراسة لكن طلباتهم جوبهت بالرفض من قبل الوزارات المعنية، فان الهيئة ارتات ان يقع تمكين الضحايا وابناؤهم الذين أجبروا على الانقطاع الدراسي الراغبين منهم في مواصلة تعليمهم من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية العمومية.

2.2. إعادة التأهيل

إن إعادة التأهيل الطبي والنفسي كما سبق تعريفه له أهمية كبرى على الصحة البدنية والنفسية للضحايا وعائلاتهم فمن خلال الملفات المدروسة تبين أن عديد الضحايا حصلت لهم أضرار بدنية نتيجة الانتهاكات التي تعرضوا لها ولازالوا يعانون من أضرار نفسية أثرت على مجرى حياتهم وحياة عائلاتهم. وقد عبروا على ضرورة تكفل الدولة بهم خاصة وأن العديد منهم ليست لهم تغطية صحية.

وبناء عليه ينتفع الضحايا ممن حصلت لهم أضرار بدنية ونفسية نتيجة الانتهاك والذين لا يتمتعون بتغطية اجتماعية وتغطية صحية بمجانية العلاج لدى مؤسسات الصحة العمومية.

وتلتزم الدولة بتحمل تكاليف الآلات الطبية التعويضية الصناعية لفائدة الضحايا جراء الانتهاكات وبالأخص جرحى الثورة بصفة آلية ودورية طيلة حياتهم.

كما يتمتّع القرين والأبناء والوالدان في الكفالة الذين حصلت لهم أضرار بدنية ونفسية جراء الانتهاكات بإعادة التأهيل الطبي والنفسي المجاني لدى مؤسسات الصحة العمومية.

1.2.2. آليات وطرق إعادة التّأهيل الطّبي

- الاعتماد على الآليات الموجودة

إعادة التّأهيل الطبي لضحايا الانتهاكات داخل المؤسّسات الصّحية: المستشفيات العمومية، ومراكز الصحة الأساسية.

تكوين أطباء مرجعيين ليكونوا ذوي خبرة في مجال الرّعاية الصحية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وللعناية بهم ومعالجة اثار الانتهاكات وتقديم المشورة والتّوجيه. وذلك بالقيام بدورة تكوينية لمدّة محدّدة (3) أشهر لأطباء من الصحة العمومية، تتوج بشهادة خبرة في مجال الرّعاية الصحية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ويقع تكليفهم كأطباء مرجعين بالمستشفيات والمراكز الصحية وخاصّة على مستوى أطباء الخطّ الأوّل لتقديم المشورة وحسن التوجيه للضّحايا.

- دعم وتطوير الآليات الموجودة

دعم البرامج الموجودة وتطوير الآليات المتوفّرة مع إمكانيات تأهيلها للاستجابة لحاجيات وخصوصيّة معاناة الضّحايا وعائلاتهم وذلك عن طريق بعث خلايا إعادة التّأهيل الطبي للرّعاية والتّوجيه لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم داخل المؤسّسات الصّحية، تحت إشراف وزارة الصّحة العمومية وبالاشتراك مع وزارة الشّؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على النّحو التّالي:

- تخصيص فضاء داخل المستشفيات والمراكز الصّحية الوسيطة.
- احداث فريق عمل متكوّن من أخصائيين دائميين وهُم: الطّبيب، الأخصائي النّفسي والأخصائي الاجتماعي لإعادة التأهيل الطبي، النفسي والاجتماعي.

- بعث وإنشاء آليات جديدة لإعادة التأهيل الصحي

- انشاء مركز نموذجي متعدّد الاختصاصات الطّبية، النفسية، والاجتماعية، لإعادة تأهيل الضّحايا وعائلاتهم (انظرالتوصيات المشتركة)،
- احداث خلايا إعادة التّأهيل الصّحي لضحايا الانتهاكات: إحداث خلايا صلب المؤسسات العمومية تحت إشراف وزارة الصحة العمومية وبشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، تسهر على مهام الاستماع والإرشاد والتوجيه الطبي والعلاج وإعادة التأهيل،
- احداث وحدات صحية متنقلة لإعادة التّأهيل الصّحي لضحايا الانتهاكات.

• وحدة صحية متنقلة

الوحدة الصحية المتنقلة توفر مجموعة من الخدمات الصحية حسب حاجيات ومتطلّبات الحالة الصحيّة للضّحايا، وفي مواقع محددة بالجهات الأكثر تهميشا والتي بها عدد كبير من ضحايا الانتهاكات، وتفتقر في نفس الوقت إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، ووفقًا لجدول زمني طيلة السّنة. وتكون تحت إشراف وزارة الصّحة وبالاشتراك مع وزارة الشّؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. ويمكن توفير الخدمات التالية من خلال الوحدة الصحية المتنقلة:

- خدمات عيادة طبية عامة/تخصصية
- خدمات التصوير الطبي التشخيصي
- خدمات المختبر الطبي
- خدمات علاج الأسنان

2.2.2. آليات إعادة التأهيل النفسي

تتجانس هذه الآليات مع آليات إعادة التأهيل الطبي. ومن الأجدر أن تكون إعادة التأهيل النفسي متلازمة مع إعادة التأهيل الطبي ولكن من الممكن أن تكون هذه الآلية منفردة ليتمتع بهذه الخدمة كل ضحية يشكو من اضطرابات نفسية منعزلة.

• الاعتماد على الآليات الموجودة

إعادة التّأهيل النفسي للرّعاية والتّوجيه لضحايا الانتهاكات داخل المؤسّسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي توفر لهم الإحاطة النفسية، والتي تم تحديدها في خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية للمؤسّسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

• دعم وتطوير الآليات الموجودة

دعم البرامج الموجودة وتشريك الهياكل الحكومية وغير الحكومية من خلال:

- توفير الدّعم المّادي والبشري لمراكز الرعاية النفسية الحكومية وغير الحكومية مع تكوين الاخصائيين النفسانيين في مجال إعادة التأهيل النفسي لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.
- دعم بعض المراكز الحكومية التي توفر الإحاطة النفسية وتعزيزها بتوفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي وذلك بتعزيز فريق العمل بأخصائيين اجتماعيين لإعادة تّأهيل ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم.
- تقريب الخدمات النفسية للضّحايا بالجهات التّي تفتقر إلى هذه الخدمات عبر القوافل

الصحية المتنقّلة لإعادة التّأهيل النفسي لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم تحت إشراف وزارة الصّحة وبالاشتراك مع وزارتي الشّؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

- بعث وانشاء اليات جديدة لإعادة التّأهيل النفسي

- إحداث خلايا صلب هياكل الصحة العمومية لإعادة التّأهيل النفسي، تسهر على توفير الاستماع والإرشاد والتعهد النفسي لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وتغطي خاصة المناطق التّي تفتقر إلى هذه الخدمات.

- إحداث خلايا إصغاء بالجهات (المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن)، تتعهد بالضحايا وتقوم بالإصغاء والتوجيه والدعم النفسي والمعنوي للضحايا (Cellules d'écoute).

3.2.2. آليات إعادة التأهيل الاجتماعي

تشمل اعادة التأهيل الاجتماعي مجموعة من الخدمات والتي تتمثل في:

- التغطية الصحية

تتمثل في إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية عبر:

- تمكين الضحايا الذين ليس لهم إمكانية التمتع بنظام التغطية الاجتماعية، ولا تتوفر لهم امكانية الانخراط مع الأصول أو الفروع او القرين، من بطاقة علاج مجاني أو منخفضة التعريفة حسب أوضاعهم الاجتماعية ووفق المعايير المعمول بها لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

- المساعدة الاجتماعية

إن إعادة التّأهيل الاجتماعي لضحايا الانتهاكات تكون داخل المؤسّسات الحكومية التي توفر الخدمات الاجتماعية.

وتتمثل عملية المساعدة الاجتماعية في مساعدة الضحايا على تخفيف أية أعباء اجتماعية واقتصادية نتيجة للانتهاك وذلك بدراسة الحالة الاجتماعية لكل منهم، بهدف تشخيص الوضع الاجتماعي وتوجيههم إلى الجهة المختصة بتلك الخدمة، بعد دعمهم بتكوين ملف في الغرض.

ولدعم وتطوير إعادة التّأهيل الاجتماعي يجب توفير الدّعم المّادي والبشري لبعض مراكز التوجيه والحماية الفاعلة، ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وذلك بتوفير فريق عمل متعدد الاختصاصات، إلى جانب تكوينهم في مجال إعادة تّأهيل ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم.

إن توفير وسائل إعادة التأهيل، تمثل شكلا من أشكال جبر الضرر، بالاستخدام الموحد والمنسق للتدابير الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والمهنية، عبر الآليات والطرق التي سبق ذكرها لتمكين الضحايا من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية وتحقيق إمكاناتهم البدنية والنفسية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل والمشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع وفي جميع نواحي الحياة.

4.2.2. الهياكل التي يمكن الاعتماد عليها لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

يعاني أغلب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من مشاكل صحية ونفسية واجتماعية وقانونية وهو ما يجعلنا نؤكد على ضرورة التركيز على إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني للضحية وأسرته بما يساعده على التغلب على هشاشة وضعه، وليتمكّن من الحصول على الإنصاف بشكل فعال. وتقع المسؤولية القانونيّة لجبر الضرر على عاتق الدولة وتبقى مهمة المجتمع المدني تكميلية.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بإنجاز خارطة الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية خلال شهري ماي وجوان 2015 لتحديد المهام والأهداف والفئات المنتفعة بالخدمات المسداة من قبل الهياكل الحكومية والغير حكومية إلى جانب ضبط عناوين الاتصال (عنوان المقر، ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني) مما يساعد على توجيه ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

لذا ترى الهيئة أنه من الضروري استغلال الخدمات الموجودة ودعم البرامج المتوفرة وتشريك كل الهياكل الحكومية وانخراطها في مسار العدالة الانتقالية عبر الآليات المتوفرة لإعادة التأهيل مع إمكانية دعمها (ماديا وبشريا). إلى جانب تطويرها من حيث التكوين في مجال حقوق الإنسان للاستجابة لحاجيات وخصوصية معاناة الضحايا وعائلاتهم لمعالجة آثار الانتهاكات التي سلطت عليهم، مع مراعاة هذه العملية عند إعداد الوزارات لميزانياتها.

وتتمحور المؤسسات الحكومية الفاعلة والمشاركة في إعادة التأهيل حول ثلاث وزارات:

- وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،
- وزارة الشؤون الاجتماعية،
- وزارة الصحة.

تشمل هذه المؤسسات الحكومية عدة هياكل موجودة في كامل تراب الجمهورية والتي توفر عدة خدمات لإعادة التأهيل الطبي، النفسي، الاجتماعي، والإرشاد والتوجيه القانوني.

إذ تقدّم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن من خلال هياكلها المتوفرة في كامل تراب الجمهورية التوجيهات، وتقديم المشورة، والرّعاية للنّساء، والفتيات ضحايا العنف، وللشباب، والأطفال وكبار السن.

وتتلخّص الخدمات حسب الهياكل في تقديم الرعاية الصحية، النفسية، الاجتماعية، والمشورة القانونية.

وتضمن وزارة الشّؤون الاجتماعية تنفيذ سياسة الدّولة لتحقيق التّنمية الاجتماعية المتوازنة وتعزيز التضامن المجتمعي ودعم الرّعاية الاجتماعيّة من خلال هياكل مختلفة، وتتوزّع على عدة جهات من البلاد كما تقدّم مساعدات اجتماعيّة مع الالتزام برعاية النساء ضحايا العنف.

وتقوم مختلف الهياكل التّابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيّة بالمساعدة الاجتماعيّة، والنفسيّة والقضائيّة والتي تتمثّل في خدمات الاستماع والاستقبال والتّوجيه والدّعم النّفسي والإرشاد والتوجيه القانوني.

وتُقدّم وزارة الصحّة العمومية الرّعاية الصحيّة بجميع هياكلها الصّحيّة، وتختلف الخدمات المقدمة حسب هياكل الصحّة العامّة، بداية بالمراكز الأساسيّة للصحّة والتي تتوزّع على كامل تراب الجمهوريّة،

وصولا إلى المستشفيات الجامعيّة التي تُوفّر خدمات عالية الجودة والتخصّص.

كما تقدّم أغلبيّة مراكز الصحّة الإنجابيّة التابعة لديوان الأسرة والعمران البشري الموجودة بكل الولايات التونسيّة، الرّعاية الطبية والنّفسيّة للنّساء ضحايا العنف.

وقد وقع لأول مرة في تونس وبالتحديد في ولاية بن عروس انشاء مركز حكومي للدّعم النّفسي للنّساء ضحايا العنف تحت إشراف الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

ويُشكّل هذا المركز تجربة رائدة في تلبية احتياجات النّساء ضحايا العنف، ممّا يشجع على إنشاء عدّة مراكز أخرى على نفس المنوال تغطّي عدّة ولايات بالجمهوريّة. كما يمكن الاعتماد على هذه الخدمات الموجودة لمعالجة آثار انتهاكات حقوق الانسان لدى الضحايا النساء، لإعادة تأهيلهن.

وفي هذا الإطار، يمكن القيام بإعادة التّأهيل لضحايا انتهاكات حقوق الانسان بالاعتماد على الخدمات الموجودة ودعم البرامج المتوفرة وتشريك الهياكل الحكومية، لإعادة التأهيل الطبّي والنفسي والاجتماعي والمساعدة والإرشاد والتوجيه القانوني.

لذلك من الضروري إحداث خلايا صلب المؤسسات العمومية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تسهر على مهام الاستماع والإرشاد والتعهد النفسي والعلاج وإعادة التأهيل.

وفي إطار تطوير هذه الخدمات الضروريّة لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فإنّه من اللازم وضع استراتيجيّة وطنيّة لمعالجة آثار انتهاكات حقوق الانسان، من خلال توفير الدّعم المادّي والبشري لبعض الهياكل الحكوميّة التي توفّر هذه الخدمات، والتّكوين الموجّه للعاملين بهذا الميدان، لاكتساب المعرفة والخبرة في كيفيّة إعادة تّأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، ومعالجة آثارها لإعادة إدماجهم داخل المجتمع.

كما يجب التّنسيق بين الهياكل الحكومية وغير الحكومية، لما تتمتّع به هذه الأخيرة من خبرة في التّعامل مع معالجة بعض انتهاكات حقوق الانسان.

وترتكز إعادة التأهيل على دعم البرامج الموجودة واستغلال الآليات المتوفرة وتشريك المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية حسب خارطة الخدمات الصحية والاجتماعية لهذه الهياكل والتي توفر هذه الخدمات مع إمكانية تأهيلها للاستجابة لحاجيات الضحايا.

3. استرداد الحقوق السياسية والمدنية

من آثار لانتهاكات التي تعرض لها الضحايا حرمانهم من حقوقهم المدنية والسياسية الذي تبين لنا من خلال دراسة الملفات والاستماع السري والاستشارة الوطنية التي قامت بها الهيئة، إذ عبر العديد منهم عن عدم تمكنهم من تسوية أو ضاعهم القانونية واستخراج وثائق شخصية التي أعاقتهم على عديد المستويات، وبناء على طلباتهم أوصت الهيئة بتمتيع الضحايا الذين حرموا من حقوقهم المدنيّة والسياسيّة والقانونية بتسوية وضعياتهم واسترجاع كامل تلك الحقوق واستخراج جميع الوثائق الشخصية.

4. الاعتـــــــذار

الاعتذار هو من أهم أشكال جبر الضرر نظرا لكونه يمثل قبول المسؤولية عن الانتهاكات وذلك عن طريق الاعتراف العلني للضحايا. وقد عبر جميع الضحايا من خلال الاستشارة الوطنية لجبر الضرر ورد الاعتبار التي قامت بها الهيئة عن أهمية هذه الآلية في جبر الضرر نظرا لما في رمزيتها من رد للاعتبار وطي صفحة الماضي.

وبما ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها وفق ما نص عليه الفصل 72 من الدستور التونسي، يقدم رئيس الجمهورية اعتذارا علنيّا باسم الدولة لكل الضحايا على معنى الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، يقوم على:

- الإقرار والاعتراف بمسؤولية الدولة على انتهاكات حقوق الانسان التي ثبت اقترافها من اجهزة الدولة او مجموعات او افراد تصرفوا باسمها او تحت حمايتها والاعتذار عن ذلك.
- الالتزام بضمان عدم تكرار الانتهاكات والدعوة العلنيّة للمصالحة الوطنية الشاملة من أجل طيّ صفحة الماضي وحفظ الذاكرة وتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون واعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وتركيز قيم الديمقراطيّة.
- تقدم شهادة اسمية من نص الاعتذار لكل ضحية.

5. جبر الضرر للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي الأحزاب والجمعيات والمنظمات التي تظلمت لدى الهيئة والتي تعرضت لانتهاكات مختلفة كما وقع بيانه سابقا. ومن خلال الملفات المدروسة والجلسات الحوارية التي قامت بها الهيئة مع مختلف المنظمات والأحزاب والجمعيات حول الانتهاكات التي تعرضوا لها والتوصيات التي قدموها في إطار جبر الضرر، قررت الهيئة تمكينهم من استرجاع أرشيفاتهم و/أو ممتلكاتهم التي تم الاستيلاء عليها كما تتمتع الأحزاب والجمعيات والمنضمات بالاعتذار.

6. إجراءات مشتركة لجبر الضرر

يتمتع بهذه الإجراءات الضحايا الذين تعرضوا لانتهاك «التمييز ضد فئة من قدامى مقاومي الاستعمار الفرنسي وعدم تمكينهم من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المقاومين وفقا للقانون.»

وقد توصل عمل هيئة الحقيقة والكرامة بموجب الصلاحيات المسندة إليها عملا بقانون العدالة الانتقالية وتنظيمها، إلى ضبط قائمة في الضحايا الذين تم حرمانهم من التمتع بصفة مقاوم والحصول على المنافع المتعلقة بها.

وبناء على ذلك يقع اعتبارهم من صنف المقاومين ويسحب عليهم مفعول الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط إجراءات

اسناد بطاقة مقاوم وتحديد مقدارها وتسند لهم جميع المنافع المستوجبة قانونا أو لأولي الحق منهم على معنى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1974 المذكور أعلاه.

وبالتالي يقع جبر الضرر للضحايا الذين تم حرمانهم من التمتع بصفة مقاوم عن طريق الحصول على المنافع المتعلقة بها وذلك بسحب مفعول الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط إجراءات إسناد جراية مقاوم وتحديد مقدارها وإسنادهم جميع المنافع المستوجبة قانونا أو لأولي الحق منهم على معنى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات لمخولة للمقاومين وعلى جميع النصوص التي نقحته.

كما تشير الهيئة الى انها وعند دراسة الملفات التي تقدم بها قدامى المقاومين من اجل الاستقلال او ذويهم ومن خلال جلسات الاستماع السرية تبين لها ان العديد من بين المتبقين على قيد الحياة وكذلك اولي الحق بالنسبة للذين وافاهم الاجل يعيشون في ظروف اجتماعية صعبة خصوصا الذين تم حرمانهم من التمتع بالجرايات المخولة للمقامين بموجب الشروط التي جاء بها القانون عدد 9 لسنة 1974. وهو ما أدى الى حرمان هؤلاء من ممارسة جملة من الحقوق كحق في الصحة والتعليم والعيش الكريم بصفة عامة. ولم يكن المنتفعون بهذه الجرايات أحسن حظا فرغم تضحياتهم فإن المقدار الممنوح كان ضئيلا جدا لا يفي بالحاجة، خصوصا وان القانون كان يشترط دخلا سنويا دون 360 دينارا للتمتع بهذه الجراية. ورغم الترفيع في مقدارها في عديد المناسبات التي كان آخرها بمقتضى الأمر عدد 2242 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 الذي نص في فصله 8 بأنه «يضبط المقدار الشهري الأقصى لجراية مقاوم بثلاثمائة (300) دينار.» وبذلك فهي لا تفي بالحاجة وتشكل نوعا من أنواع التمييز والانتقاص من مكانة المقاومين وعدم الاعتراف بجميلهم على الوطن. وهي امتداد لسياسة النظام ابان الاستقلال التي انكرت نضالات العديد من أبناء الوطن مقابل التركيز على الدور المركزي للزعيم بورقيبة. لذا توصي الهيئة:

بالترفيع في مقدار الجرايات المخولة للمقاومين بشكل يتماشى مع أوضاعهم او أوضاع اولي الحق منهم ومتناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي والاجتماعي حتى يضمن لهم الحد الأدنى من العيش الكريم. وهو ما يمكن ان يشكل نوعا من أنواع رد الاعتبار لهم و الاعتراف بنضالهم بما يكرس الاحترام بين الأجيال وتكريس ثقافة تثمين دور الكبار بشكل عام داخل المجتمع.

7. مقاربة الهيئة في جبر الضرر بالنسبة للمرأة الضحية

تبين من خلال الملفات المدروسة أن كل الانتهاكات خلفت لدى النساء الضحايا أضرارا بدنية أو نفسية أو اجتماعية ولكن بدرجات متفاوتة. ويعد التعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي التي سلطت على المرأة من أبرز الانتهاكات التي خلفت لديهن أضرارا جسيمة.

ورغم أنّ المرأة تشترك مع الرجل في تعرّضها إلى نفس الانتهاكات وإلى معايشتها لنفس التجارب المؤلمة إلاّ أنّ مخلّفاتها تختلف وتتفاوت بينهما فغالبا ما تتعرض النساء إلى ضرار مزدوجة. فإلى جانب الإصابات

والصدمات التي تكون أحيانا خطيرة ودائمة، فإنها تواجه اشكاليات اجتماعية كالوصم بالعار والنبذ من المجتمع وحتى من عائلاتهن.

وعليه قررت الهيئة اعتماد التمييز الإيجابي للمرأة وذلك بالترفيع في مقدار التعويض المادي والمعنوي بنسبة 5% كلما كانت الضحية امرأة.

أما في صورة تمتعها بالتعويض عند وفاة الزوج (الضحية) يقع منحها 20% من مبلغ التعويض الجملي. فيما أقرت الهيئة المساواة في التعويض إذا كانت المرأة من بين الأبناء إذ يقع اقتسام باقي المبلغ بين الأبناء بالتساوي.

وقد أولت الهيئة أهمية خاصة لإعادة تأهيل المرأة الضحية وذلك من خلال رفع توصية تتمثل في توفير إطار طبي وشبه طبي وأخصائيين نفسيين وأخصائيين اجتماعيين من بينهم نساء للرعاية الطبية والنفسية والتوجيه الاجتماعي للمرأة الضحية خاصة في حالة تعرضها للتعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي وذلك عند رغبتهن في ذلك.

كما أوصت الهيئة في إطار اقتراح مشروع لإنشاء مركز نموذجي لإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ان يتم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة وذلك بتوفير التكوين والتدريب الملائم للمختصين والعاملين وتكوين المتدخلين حول حقوق الإنسان وكذلك حول المخلفات النفسية والاجتماعية للانتهاكات على المرأة وعلى حياتها بشكل عام، إلى جانب توفير مختصين من النساء لأن أغلب النساء وخاصة ضحايا التعذيب والانتهاكات الجنسية يفضلن أن يتم الاستماع اليهن ومرافقتهن من طرف نساء.(انظر التوصيات المشتركة، مشروع المركز النموذجي).

8. الأخذ بعين الاعتبار كبار السن والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة

نص الفصل 11 من القانون عدد 53 لسنة 2013 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

واعتمدت الهيئة في إطار جبر الضرر الفردي جملة من الامتيازات على مستوى التعويض المالي وصرف التعويضات وكذلك في مجال إعادة التأهيل الطبي والنفسي والإدماج أو إعادة الإدماج حسب الحالات.

وعليه قررت الهيئة أن يقع الترفيع في مقدار التعويض بنسبة 5% في كل الحالات التي تكون فيها الضحية طفلا زمن الانتهاك وأن يضاف لكل ابن ذو إعاقة 10% من مبلغ التعويض الجملي المخصص للأبناء في حالة وفاة الضحية.

وبالنسبة لكبار السّن وذوي الاعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، فانهم يتمتعون مثل غيرهم من الضحايا بتسبقة مالية من التعويض المخصص لهم على ان يتم صرف المبلغ المتبقي في شكل جراية لا تقل شهريا عن ضعف الاجر الادنى المضمون مما يحفظ استقلاليتهم ويسمح لهم لهم بالعيش الكريم.

بالنسبة لذوي الاعاقة، وفي صورة انتفاعهم بآلية إعادة الإدماج فإنه يؤخذ بعين الاعتبار نوعية ودرجة الإعاقة. وهو ما عبر عليه الضحايا الذين

تـم ادماجهـم سـابقا ولم تراعـى خصوصيتهـم (غيـاب ممـرات خاصـة، غيـاب مصعـد...)

وبالنسـبة لإعـادة التأهيـل، يتمتـع أبنـاء الضحيـة الذيـن حصلـت لهـم أضرار بدنيـة ونفسـية جـراء الانتهـاكات بإعـادة التأهيـل الطبـي والنفـسي المجـاني لـدى مؤسسـات الصحـة العموميـة.

امـا فيـم يخـص الضحايـا ذوي الاعاقـة والحاملـين لالات طبيـة تعويضيـة، ونظـرا لانهـم يحتاجـون لتغييرهـا بصفـة دوريـة فقـد ارتـات الهيئـة ان تلتـزم الدولـة بتحمـل تكاليفهـا طـوال حياتهـم بمـا يسـاعدهم عـلى العمـل ويضمـن لهـم كرامتهـم والعيـش بشـكل طبيعـي في المجتمـع خاصـة وان الاعاقـة هـي نتيجـة انتهـاك لحقوقهـم، عـلى غـرار جرحـى الثـورة.

القرار الإطاري العام عدد 11 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار

إنّ مجلس الهيئة،

بعد الاطلاع على الفقرة التاسعة من الفصل 148 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها،

وعلى القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1966 المؤرخ في 28 نوفمبر 1966 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين، وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،الفصل 93 منه،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها،

وعلى الأمر عدد 1821 لسنة 1991 المؤرخ في 25 نوفمبر 1991 المتعلق بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 568 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وعلى الأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2799 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية 2013 المتعلق بضبط صيغ واجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الاشخاص المنتفعين بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ماي 2014 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع،

وعلى الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط إجراءات إسناد جراية مقاوم وتحديد مقدارها،

وعلى الأمر عدد 4555 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1224 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بتنقيح وإتمام أحكام الأمر عدد 3304 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 يتعلق بضبط صيغ تحمل الدولة للمساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة التقاعد وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة وقاعدة احتسابها في إطار تسوية وضعيات المنتفعين بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 1382 لسنة 2016 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد،

وعلى الأمر الحكومي عدد 211 لسنة 2018 المؤرخ في 28 فيفري 2018 المتعلق بضبط طرق تنظيم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد وتسييره وتمويله،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة،

وعلى المنشور عدد 24 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 حول تيسير إنجاز هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها،

وبعد مداولات مجلس الهيئة، وبعد التعديلات التي أدخلت في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2018 تقرر ما يلي:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

يضبط هذا القرار الترتيبي:

-1 معايير جبر الضرر المتعلقة بالتعويض المادي والمعنوي لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

-2 إجراءات رد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج.

-3 طرق صرف التعويضات.

الفصل 2:

ينتفع بمقتضيات هذا القرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما عرفهم القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

الفصل 3:

طبقا للفصل 39 من القانون الأساسي عدد٥٣ لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، يراعى في تنفيذ هذا القرار كل ما تمّ اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا.

العنوان الثاني

طرق احتساب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي

الفصل 4:

يتم التعويض عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا انتهاكات حقوق الانسان بناء على جسامة الانتهاك واثاره وفق التصنيف التالي:

صنف 1: الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة

- القتل العمد
- الموت تحت التعذيب او نتيجة له
- الإعدام دون توفّر ضمانات المحاكمة العادلة
- الفقدان والاختفاء القسري مع عدم الظهور

يتم التعويض عن هذه الانتهاكات بإسناد قيمة 100 % ضارب الوحدة الحسابية

صنف 2: الانتهاكات التي تمسّ من السلامة الجسدية والنفسية

- الاغتصاب

يتم التعويض عن هذا الانتهاك بإسناد قيمة 70 % ضارب الوحدة الحسابية

- التعذيب
- الاصابة اثناء الاحتجاجات التي ادت الى عجز جزئي دائم (*)

يتم التعويض عن هذا الانتهاك بإسناد قيمة 60 % ضارب الوحدة الحسابية

(*) يساوي أو يفوق 40%
و دون ذلك تعتمد نسبة العجز المحددة بالاختبار الطبي

- العنف الجنسي

يتم التعويض عن هذا الانتهاك بإسناد قيمة 35 % ضارب الوحدة الحسابية

- أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة

يتم التعويض عن هذا الانتهاك بإسناد قيمة 25 % ضارب الوحدة الحسابية.

صنف 3: الانتهاكات التي تمس من حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

- الملاحقة والمنع من الارتزاق والمراقبة الادارية بصفة تعسفية

يتم التعويض عن هذه الانتهاكات بإسناد قيمة 40 % ضارب الوحدة الحسابية.

- الاعتقال التعسفي
- التجنيد القسري خارج إطار القانون أو المفروض بصفة تعسفية.

يتم التعويض عن هذين الانتهاكين الأخيرين بحسب المدة ويكون كالاتي:

أقل من 3 أشهر	7 % ضارب الوحدة الحسابية
من 3 أشهر إلى 1 سنة	15 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 1 سنة إلى 5 سنوات	25 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 5 سنوات على 10 سنوات	35 % ضارب الوحدة الحسابية
أكثر من 10 سنوات	45 % ضارب الوحدة الحسابية

صنف 4: الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية.

- الطلاق القسري
- انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة وحرية اللباس والمظهر
- انتهاك الحق في التعليم

يتم التعويض عن هذه الانتهاكات بإسناد قيمة 15 % ضارب الوحدة الحسابية

الفصل 5:

يتم التقيد بنفس قيمة الوحدة الحسابية التي حددتها الهيئة كمعيار في طريقة التقييم.

الفصل 6:

ينتفع بالتعويض المالي في صورة وفاة الضحية كل من القرين والأبناء والأب والأم.

- إذا كان القرين امرأة يقع منحها 20% من مبلغ التعويض الجملي و15% للأم و10% للأب على أن يقع اقتسام باقي المبلغ بين الابناء بالتساوي.
- إذا كان القرين رجلا يقع منحه 15 % من مبلغ التعويض الجملي و15 % للأم و10 % للأب على أن يقع اقتسام باقي المبلغ بين الابناء بالتساوي.
- وفي حال وجود ابناء ذوي اعاقة يضاف لكل واحد منهم 10 % من مبلغ التعويض الجملي المخصص للأبناء.
- إذا كان الضحية أعزبا يقع اقتسام مبلغ التعويض الجملي بين الابوين بحساب 60 % للام.

العنوان الثالث

طرق صرف التعويضات

الفصل 7:

يتمتع كل الضحايا بقسط من مبلغ التعويض كتسبقة .

الفصل 8:

بالنسبة لكبار السّن وذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة يتم صرف المبلغ المتبقي في شكل جراية لا تقل شهريا عن ضعف الأجر الأدنى المضمون.

الفصل 9:

يقع صرف التعويضات النهائية لبقيّة الضحايا صبرة واحدة وعند الاقتضاء على أقساط سنوية لا يتجاوز اقصاها 6 سنوات.

الفصل 10:

في صورة وفاة الضحية يسند المبلغ المتبقي الى افراد عائلته وفقا لمقتضيات الفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 11:

بالنسبة للضحايا فاقدي الأهلية: المحجور عليه والصغير غير الراشد.

- بخصوص المحجور عليهم، يقع إسناد المبالغ المالية لفائدة المقدم أو الوصي، بعد الحصول على أذون قضائية خاصة بالسحب في اجل لا يتجاوز ستة أشهر وفي خلاف ذلك يتم تأمين المبلغ لفائدتهم بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للجمهورية التونسية.
- بالنسبة للصغير غير الراشد: يقع إسناد المبالغ للولي بعد الحصول على إذن قضائي خاص او تأمين المبالغ المالية بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للجمهورية التونسية إلى حين بلوغه سن الرشد أي 18 سنة.

العنوان الرابع

الإدماج وإعادة الإدماج

باب اول: الادماج واعادة الادماج المهني

الفصل 12:

ينتفع بالأحكام الواردة بهذا الباب الضحايا الذين تعرضوا لانتهاك المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل. وبالنسبة لذوي الاعاقة يؤخذ بعين الاعتبار نوعية ودرجة الإعاقة عند الإدماج.

الفصل 13:

يتمّ تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان الذين تعرضوا لانتهاك الحق في الحصول على عمل نتج عنه حرمان من مصدر دخل من أحد الخيارات التالية :

1. تمتيعهم برأس مال حسب مقدار التعويض المستحق لهم.
2. تمتيعهم بجراية عمرية لا يقل مقدارها عن ضعف الأجر الأدنى المضمون يصرفها لهم صندوق الضمان الاجتماعي بعد ان يحل محلهم صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد في دفع مبالغ التعويض المستحقة لهم. (على غرار القانون عدد 9 لسنة 1974).

3. توفير المساهمة اللازمة لإنجاز مشروع يتكفل بها صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد طبق البرنامج الراجع بالنظر للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والتي تخضع لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 14:

يتمّ إرجاع الأعوان العموميين على اختلاف وضعياتهم الإدارية إلى العمل الذي كانوا يشغلونه قبل الانقطاع وينتفعون بالتدرّج الذي تمتّع به نظراؤهم وبإعادة تكوين المسار المهني وذلك من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ الإرجاع.

يتمتع الأعوان العموميون وجوبا بفترة تكوين ورسكلة قبل استئنافهم للعمل لمدّة ثلاثة أشهر على الأقل.

تتم إحالة الأعوان الذين تعذّر إدماجهم في أسلاكهم الأصليّة أو في غيرها من الأسلاك أو إلحاقهم بإدارات غير إدارتهم الأصليّة، على التقاعد. ويتكفل صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد بتسوية مسارهم المهني من حيث الترقيات والرتب وبتحمّل المساهمات الراجعة للصناديق الاجتماعيّة من تاريخ الانقطاع عن العمل إلى تاريخ بلوغ سن التقاعد، وذلك وفق مقدار التعويض المستحق لهم.

باب ثاني: الادماج الدراسي

الفصل 15:

يمكّن الضحايا وابناؤهم الذين أجبروا على الانقطاع الدراسي الراغبين منهم في مواصلة تعليمهم من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية العمومية.

العنوان الخامس

اعادة التأهيل

الفصل 16:

ينتفع الضحايا ممن حصلت لهم أضرار بدنية ونفسية نتيجة الانتهاك والذين لا يتمتعون بتغطية اجتماعية وتغطية صحية بمجانية العلاج لدى مؤسسات الصحة العمومية.

وتلتزم الدولة بتحمل تكاليف الآلات الطبية التعويضية الصناعية لفائدة الضحايا جراء الانتهاكات وبالأخص جرحى الثورة بصفة آلية ودورية طيلة حياتهم.

يتمتّع القرين والأبناء والوالدان في الكفالة الذين حصلت لهم أضرار بدنية ونفسية جراء الانتهاكات بإعادة التأهيل الطبي والنفسي المجاني لدى مؤسسات الصحة العمومية.

العنوان السادس

استرداد الحقوق السياسية والمدنية

الفصل 17:

يتمتع الضحايا الذين حرموا من حقوقهم المدنيّة والسياسيّة والقانونية بتسوية وضعياتهم واسترجاع كامل تلك الحقوق واستخراج جميع الوثائق الشخصية.

العنوان السابع

إجراءات مشتركة لجبر الضرر

الفصل 18:

يقع جبر ضرر ضحايا التمييز ضدّ فئة من قدامى مقاومي الاستعمار الفرنسي الذين تم حرمانهم من

التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من المقاومين وفقا للقانون بإسنادهم صفة «مقاوم» وتسحب عليهم أحكام القانون عدد 9 لسنة 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين وجميع النصوص التي نقحته.

الفصل 19:

يقع جبر الضرر للشخص المعنوي سواء كان جمعيّة أو حزب أو منظّمة بتمكينهم من استرجاع أرشيفاتهم و/أو ممتلكاتهم التي تم الاستيلاء عليها.

العنوان الثامن

الاعتذار

الفصل 20:

يقدم رئيس الجمهورية اعتذارا علنيّا باسم الدولة لكل الضحايا على معنى الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، يقوم على:

- الإقرار والاعتراف بمسؤولية الدولة على انتهاكات حقوق الانسان التي ثبت اقترافها من اجهزة الدولة او مجموعات او افراد تصرفوا باسمها او تحت حمايتها والاعتذار عن ذلك.
- الالتزام بضمان عدم تكرار الانتهاكات وضمان حفظ كرامة الضحايا والدعوة العلنيّة للمصالحة الوطنية الشاملة من أجل طيّ صفحة الماضي وحفظ الذاكرة وتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون واعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وتركيز قيم الديمقراطيّة.
- تقدم شهادة اسمية من نص الاعتذار لكل ضحية.

العنوان التاسع

احكام خاصة

الفصل 21:

لا يمكن ان يتجاوز سقف التعويض المسند لنفس الضحية نسبة ال 100 %.

في صورة تعرض الضحية لأكثر من انتهاك يقع احتساب مقدار التعويض المخصص لكل انتهاك ويتم تصحيح قيمة التعويض عن الانتهاك الموالي اعتمادا على المعيار الطبي (طريقة بالتازار).

بالنسبة للانتهاكات التالية:

- الاغتصاب والعنف الجنسي
- التعذيب واشكال المعاملة او العقوبة اللاإنسانية او القاسية او المهينة،

يقع احتساب مقدار التعويض المخصص للانتهاك الذي يحظى بالسقف الأقصى في التعويض.

الفصل 22:

يقع الترفيع في مقدار التعويض بنسبة 5% في كل الحالات التي تكون فيها الضحية امرأة او طفلا زمن الانتهاك.

الفصل 23:

لا يمكن الجمع بين الانتفاع بالتعويض المالي الوارد بهذا المقرر وصفة رئيس الجمهورية او صفة النيابة في مجلس تشريعي وصفة عضو بالحكومة او المستشار

بها او برئاسة الجمهورية وكذلك السفراء والقناصل والولاة ورؤساء البلديات المتفرغين واعضاء الهيئات المستقلة التعديلية المتفرغين والرؤساء المديرين العامين، مع الاحتفاظ بباقي حقوقهم في جبر الضرر.

الفصل 24:

يعود البت في جبر الاضرار المتعلقة بانتهاك حق الملكية الواقع على الاشخاص وكذلك المتعلقة بملفات الفساد المالي والاعتداء على المال العام، الى الدوائر القضائية المتخصصة، تحمل مبالغ التعويض ومصاريف التقاضي والاختبارات على الاطراف القائمة بالانتهاك والاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين استفادوا من الانتهاك.

لا تحمل مبالغ التعويض المحكوم بها في هذه القضايا على ميزانية صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد.

الفصل 25:

رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكل الوزراء المعنيين ورئيس لجنة التصرف في صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل 26:

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الرسمي لهيئة الحقيقة والكرامة.

2 المحور الثاني: جبر الضرر الجماعي

المقدمـــــــــــة

لا يقتصر جبر الضرر على الإرجاع إلى حالة جيدة أو الحالة السابقة للانتهاك فقط، بل إنّ الهدف من جبر الضرر هو مساعدة الضحية على تقبل وضعه الجديد وذلك بغية إخراجه من دائرة عدم الثقة في مؤسسات الدولة إلى مواطن يتمتع بحقوقه وله كل السبل لكي يدافع عنها. ففي كثير من الحالات ترتبط الجوانب الفردية والجماعية لانتهاكات حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا. فبالرغم من دور جبر الضرر الفردي في معالجة جميع الجوانب السلبية نتيجة الانتهاك فإنه يجب أن يكون مدعوما بمعالجة الأسباب التي تعيد إنتاج تلك الانتهاكات.

ويتم بشكل عام التمييز بين إجراءات التعويض الفردية والجماعية على أساس المستفيدين منها، سواء كانت هذه الإجراءات موجهة نحو الأفراد أو نحو المجموعات أو الجماعات. فجبر الضرر الفردي هو الذي يسند للضحية باسمه وبشكل محدد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ويمكن أن يتخذ شكل إجراء مشترك موجه لمجموعة من الضحايا المحددين مسبقا. في حين أنّ المقصود بجبر الضرر الجماعي هو التعويض للجماعات أو للمناطق التي عرفت تهميشا أو إقصاء ممنهجا، أي جملة التدابير التي تتسم بالعمومية والتجريد أي التي تستهدف فئة أو جماعة أو فئة دون تحديد الأفراد داخلها، فهي ترمي إلى تصحيح الخلل الذي استهدف فئة أو جماعة على أساس المكون الأساسي لها كالون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الانتماء الجغرافي.

إنّ المجتمع التونسي الخارج من الاستبداد والذي هو في طور إعادة البناء لنسيجه الاجتماعي، الذي تفكك بسبب الشك وعدم الثقة والشعور بالاستياء الذي نشره التسلط والانحراف بالسلطة، يحتاج للخروج من حالة التصادم والتمزق نحو إنشاء مجتمع متناغم، إلى إصلاح أسس العيش المشترك وإعادة تحديد الدوافع التي تجمع بين فرقائها. ومن المهم أن تترجم «الصفحة الجديدة» من الخطاب السياسي بعد الثورة إلى إجراءات ملموسة تهدف إلى إعادة بناء النسيج الاجتماعي عبر احترام القانون وضمان حقوق كل المكونات داخل المجتمع على قدم المساواة دون أي تمييز.

ويلعب جبر الضرر الجماعي دورا هاما في إعادة بناء هذا النسيج لما تتميز به تدابيره من استمرارية وما تنتجه من آثار طويلة المدى إلى جانب دوره في المساهمة في تركيز ضمانات عدم التكرار.

ويجد اختيار جبر الضرر الجماعي، كآلية للعدالة الانتقالية، تبريره في ثلاثة أسباب:

- الاحتياجات الجماعية التي يتقاسمها الأفراد من الضحايا والمتعلقة بالفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية.
- في البلدان النامية، يجب أن يتنافس جبر الضرر الجماعي مع المطالب التنموية وواجبات الدولة الأخرى، ضمن قيود الميزانية.
- في بعض الأحيان، يكون لانتهاكات حقوق الإنسان تأثير مشترك على مجموعات محددة من الأفراد يتقاسمون الهوية أو الجغرافيا أو ربما النوع. وهكذا، يبدو من المنطقي التصدي لتلك الانتهاكات عن طريق أشكال جماعية من جبر الضرر.

وعليه فإنّ جبر الضرر الجماعي يعتبر جملة التدابير التي تهدف لمعالجة الأسباب الجذرية والعميقة للانتهاكات واسعة النطاق، كما يهدف إلى تقديم الدعم للأشخاص الذين قاسوا كجماعة أو كمنطقة أو جهة من انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك فهذه التدابير الجماعية تكون موجهة لضمان الحقوق الأساسية وتكريس عدم تكرارها و كذلك لمعالجة أسباب التمييز و التهميش واسع النطاق الذي له صلة بالهوية أو الجنس أو العرق أو النوع الاجتماعي وأخرى ذات صلة بمنطقة، بما يقتضي من هذه الإجراءات أن تكون مناسبة ومستجيبة لما أصاب الفئات المذكورة من استهداف لمقومات هويتها أو خصوصيتها أو لبنيتها الأساسية. فجبر الضرر الجماعي لا يعتبر مقابلا عن الانتهاك بل هو آلية لتصحيح الخلل في التوازن بين الجماعة أو منطقة أو فئة وباقي مكونات المجتمع. ولكن كي يحقق النجاعة المرجوة يجب أن يكن مدعوما بجملة من الآليات الأخرى لعل أبرزها الإصلاح المؤسساتي.

وقد قامت لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار بدراسة عينات من الملفات الفردية الذين يشتركون في نفس الانتهاكات الجسيمة للوقوف على أسباب إنتاجها وكيفية الحد من تكرارها.

وفي هذا الإطار فإنّ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يتضمن عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية، حيث يعترف بأنّ الأشخاص يمكن أن يعانوا فرديا أو بشكل جماعي من الضرر أو من انتهاك لحقوقهم، ويشير أيضا إلى أنّه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة فإن الإرجاع يجب أن يكون للمجتمع. وقد ألهم هذا الإعلان صياغة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر.

فضمان احترام القانون وفاعلية حقوق الإنسان هو حق جماعي لكل الشعب التونسي علاوة على أنه يشكل ضمان لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة. كما أنه شكل من أشكال جبر الضرر للضحايا الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأساسية، حيث لا يكون جبر الضرر الفردي كاف وفعال دون إزالة سبب المضرة.

كما تلقت الهيئة ملفات من ممثلين عن الأمازيغ والطائفة اليهودية والطائفة المسيحية الإنجيلية، كما تقدم إلى الهيئة مطلب عن ذوي البشرة السمراء.

ونجد في صياغة المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بالأقليات وفي المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بشكل مشترك مع

سائر أفراد جماعتهم في ثقافة خاصة وفي ممارسة ديانتهم وكذلك استعمال لغتهم الخاصة. وتؤكد المادة (03) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية على أنّ «الأشخاص المنتمين إلى أقليات يمكنهم ممارسة حقوقهم خاصة المبينة في هذا الإعلان بشكل فردي وكذلك بالاشتراك مع سائر افراد جماعتهم ودون أي تمييز.»

وعليه فإنّ الجماعة المستوجبة للجبر يجب أن تكون قد تعرضت للانتهاك على أساس انتمائها العرقي أو الاثني أو اللغوي أو الديني. فهي جماعات تعرضت للتمييز أو الاضطهاد على أساس المكون الأساسي لها. فجبر الضرر الجماعي في هذا المستوى يهدف إلى حماية تلك الجماعات من كل أشكال التمييز الواقع عليهم والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع التونسي على اعتبارهم جزءا من مكوناته مع المحافظة على خصوصيتهم الثقافية بما يشكل دعامة للاستقرار والإحساس بالانتماء.

وحيث أعطى المشرع التونسي أيضا صفة الضحية لمنطقة التي تعرضت إلى التهميش والإقصاء بصفة ممنهجة، وهي التجمعات السكانية التي كانت ضحية استهداف عبر الحرمان والتمييز لجملة من الحقوق المترابطة وبصفة متلازمة من ناحية وبوتيرة مستمرة من حيث الحيز الزمني من ناحية أخرى.

فيهدف جبر الضرر الجماعي في هذا النطاق إلى تحقيق الكرامة الإنسانيّة وتدعيم السلم المجتمعي وتحقيق الاستقرار المستدام خصوصا وأن اغلب الاحتجاجات التي عصفت بالبلاد عبر تاريخها الحديث كانت ذات طابع اجتماعي بالأساس والذي كان نتيجة الحكم الفردي والمُقصي لجميع الأطراف داخل المجتمع.

وحيث أكد المشرع التونسي في الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فقرته الثانية على أن يأخذ جبر الضرر « بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.» ولمّا كان جبر الضرر يهدف إلى إعادة الضحية إلى حالة المواطنة وترميم الأضرار الناتجة عن الانتهاك، فإنه من المستبعد أن تغير تدابير جبر الضرر الفردي بصورة جذرية الحالة الهيكلية للتمييز التي يجد عديد الضحايا أنفسهم فيها والتي تُفقد العدالة الانتقالية الغاية منها.

وقد تبنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قائمة ليست حصرية للتمييز، من ذلك التمييز على أساس العمر، والنوع الجنسي أو التوجه الجنسي، والهوية الجندرية أو الجنسية، وكذلك على أساس الإعاقة العقلية أو غيرها من أشكال الإعاقة والوضع الصحي والاجتماعي والاقتصادي، .... أو إلى أي وضع آخر، ... أو تمييز عكسي بما في ذلك المهمّشون أو الذين أصبحوا ضعفاء.

فتعتبر درجة هشاشة وضعية الضحايا، أحد معايير التّعويض وهو يخص الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا، أو كما تسميها المنظمات الدولية الفئات الضعيفة/ الفئات المستضعفة / الفئات المهمشة/ الفئات الحساسة/ الفئات الهشة، أو ذات الحاجات الخصوصية.

وتعرف المنظمات الدولية الفئات الاجتماعية الخاصة والهشة، باعتبارها المجموعات التي تواجه مخاطر الخصاصة والاستبعاد الاجتماعي من باقي السكان، والنساء اللواتي يُعِلْن الأسرة، والأطفال الأيتام، والعاملين، والمشردين، والأشخاص ذوي الإعاقة (المعتمدون على الغير)، والمرضى (المعتمدون على الرعاية الصحية الدائمة)، وكبار السن. بالإضافة إلى الفئات الأكثر فقرا في المجتمع التي تواجه صعوبات في كثير من الأحيان يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الاستبعاد الاجتماعي، مثل انخفاض مستويات التعليم والبطالة أو العمالة الناقصة.

وترتبط درجة الهشاشة بمستوى الحساسية لدى الأشخاص تجاه الأحداث المتسببة في الضرر وبقدرتهم على التأقلم معها، وهو ما يؤثر على استقلاليتهم، وصحتهم، وأمل الحياة لديهم، وكرامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية.

وعليه فإن الفئات المستضعفة هي التي لا تستطيع أن تنخرط في النسيج الاجتماعي، نتيجة للتمييز المسلّط عليها أو لمكوّن طبيعي فيها، أو التي لم تتوفر لها الفرصة التي أتيحت لغيرها في المجتمع ولم تستفد منها. فهي فئات ضحية تعاني من التجاهل أو الاستبعاد، أو هي تلك الفئات التي تعاني من قصور في إشباع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية ولا تستطيع تحقيق المستوى المعيشي المعقول وتفتقر إلى وجود مورد ثابت يساعدها في إشباع احتياجات أفرادها الرئيسية، ومن ثم تصبح تلك الفئات بحاجة إلى توفير نسق متكامل من الخدمات المادية والعينية لمواجهة متطلبات الحياة اليومية.

ولتلافي هذا القصور قامت الهيئة بناءً على القاسم المشترك بين الضحايا كالفئة العمرية أو النوع الاجتماعي وعبر شهاداتهم من رصد أسباب القصور لديهم ومحاولة الوقوف على اشكال التمييز المسلط عليهم والذي لا يمكن لجبر الضرر الفردي تلافيه ومجابهة عدم التوازن الحاصل بينهم وبين باقي مكونات المجتمع وباقي الضحايا.

وعليه فإن موضوع جبر الضرر الجماعي يتمحور حول أربعة مواضيع أساسية وهي تدعيم فاعلية بعض الحقوق الأساسية، وحماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري.. ومعالجة أسباب التهميش أو الإقصاء الممنهج الذي تعرضت له المناطق والحد من آثاره. ثم الحماية من الحرمان والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.

القسم الأول: تدعيم فاعلية بعض الحقوق الأساسية

إنّ هيئة الحقيقة والكرامة تعتبر كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية والمرتبطة خصوصا بمعالجة ملفات ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وللبحث عن أحسن السبل لتسوية آلام الماضي بشكل عادل ومنصف، بما يضمن كرامة الضحايا ويؤسس لمصالحة شاملة. فالعدالة الانتقالية تحيل إلى مفهوم الانتقال السياسي أو الديمقراطي وإلى التغيير المجتمعي والاجتماعي.

وقد تلقت الهيئة عددا كبيرا من الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال تلقت 13986 ملفا متعلق بحالات التعذيب، و18277 ملفا لحالات الإيقاف التعسفي، و4396 ملفا عن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي، و3867 حالة إصابة اثناء الاحتجاجات والمظاهرات والانتفاضات أو بمناسبتها. إنّ هذا الكم من الحالات يعكس تلازم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، التي شهدتها البلاد التونسية والمرتكبة خلال الفترة مرجع نظر الهيئة، مع غياب الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية علاوة عن الممارسات التعسفية للسلط العمومية.

إنّ بناء نمط مجتمعي جديد، مؤسس على احترام حقوق الإنسان وقبول الآخر على أساس قيم المواطنة وتُحفظ فيه كرامة الفرد والجماعة، يمر أولا عبر تسوية آثار الماضي، وثانيا عن طريق معالجة الأسباب العميقة التي أدت إلى تلك الانتهاكات والتأسيس لعدم تكرارها.

I. الحق في الحياة والحق في الحرية والامن

عملا بالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه «لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمن على شخصه.» وحيث أنّ «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان» على معنى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي أنّه حق لا يجوز تضييق تفسيره. كما تنص المادة 4 من ذات العهد على عدم جواز تضييق الحق في الحياة وعلى القانون ان يحميه في كل الصور، أي أنّ هذا الحق لا يمكن انتهاكه حتى في حالات الطوارئ.

حيث يعتبر إعداما تعسفيا كل «عملية قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معهم، أو تغاضيها عن أفعالهم أو قبولها»، ولكن دون أي حكم قضائي أو دون ضمانات المحاكمة العادلة.

1. الافراط في استعمال القوة / عدم التناسب في استعمال القوة

تتسم الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة بأهمية كبرى على معنى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه ينبغي على الدولة اتخاذ تدابير، ليس فقط لمنع الحرمان من الحياة عن طريق الأعمال الإجرامية، بل أيضا لمنع القتل

التعسفي الذي ترتكبه قوات الأمن التابعة لها. والحرمان من الحياة على يد سلطات الدولة هو أمر بالغ الخطورة. ولذلك يجب أن يتحكم القانون في الظروف التي قد يحرم فيها شخص من حياته على يد هذه السلطات وأن يحدّ من هذه الظروف.

وبمعالجة الملفات المودعة لدى الهيئة وفي مختلف الأحداث والاحتجاجات التي عاشتها البلاد على مرّ العقود، نجد أنّ الوسائل المعتمدة من قبل الموظفين الموكل إليهم إنفاذ القانون تتسم بالعنف ولا تتناسب مع ما عاشته البلاد من اضطرابات.

وحيث ورد في نص المدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي أعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 على أنّه ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في أدائهم لواجبهم، أن يطبقوا، قدر الإمكان، الوسائل التي لا تتسم بالعنف قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية. ولا يجوز لهم استعمال الأسلحة النارية إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ومتى كان الاستعمال المشروع للقوة والأسلحة النارية أمرا لا مناص منه، فيجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التقليل من الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى، ويحترمون الحياة الإنسانية ويحافظون عليها.

حيث تنص المادة 3 من المدونة المذكورة أعلاه أنه: «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.»

وعليه يعتبر استعمال الأسلحة النارية أقصى التدابير التي يمكن اللجوء اليها من قبل الموظفين الموكل إليهم تنفيذ القوانين، وينبغي بذل جهد لتفادي استعمالها.

- المبادئ الأساسية التي لابد من مراعاتها عند استخدام القوة:
  - التناسبية
  - القانونية
  - المساءلة
  - الضرورة
- المبادئ الأساسية لاستعمال الأسلحة النارية:
  - لا تستعمل الأسلحة النارية إلاّ في الظروف القصوى.
  - لا تستعمل الأسلحة النارية إلاّ للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.
  - منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديدا بالغاً للحياة.
  - القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب.
  - لا يجوز استخدامها إلاّ في الحالات التي يثبت فيها قصور التدابير الأقل خطورة.
  - لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة.

وقد تلقت الهيئة 3867 ملف يهم اعتداء على الأشخاص أثناء أو بمناسبة الاحتجاجات عبر مختلف

الفترات الزمنية التي شهدتها البلاد التونسية. والتي إن لم تسبب الموت فإنّ المصاب أصبح من جرائها عاجزا عن الحركة أو خلفت إعاقة دائمة كبتر أحد الأطراف.

وبمعالجة الملفات المودعة لدى الهيئة ومن خلال جلسات الاستماع السرية للعديد من الضحايا وفي مختلف الأحداث والاحتجاجات التي عرفتها البلاد التونسية من أحداث سنة 1978 أو ما يعرف بأحداث الخبز سنة 1984، أو في أحداث الحوض المنجمي سنة 2008 وصولا إلى أحداث الثورة ومن ثمّ إلى ما سمّي بأحداث الرش سنة 2012، تبين أنّ استعمال القوة لم يكن متناسبا مع ما شهدته البلاد من احتجاجات وهو ما أدى الى سقوط مئات القتلى بالإضافة إلى عديد الإصابات البليغة. إذ أنّ تعامل رجال الامن والمكلفين باستتباب الأمن مع المحتجين أو المتظاهرين السلميين، ومنذ اللحظة الأولى، كان عبر الاعتداء بالعنف والضرب والطلق الناري.

وتحيط الهيئة علما بالقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر والذي جاء بعد إقرار نظام الحزب الواحد من طرف الحزب الحر الدستوري الجديد سنة 1963 وكذلك كنتيجة للاحتجاجات التي قادتها أطياف سياسية منها اليوسفية واليسارية على نظام الحكم القائم. كما شهدت فترة الستينات اضطرابات واحتجاجا على تطبيق نظام التعاضديات، مما يعني أن هذا القانون وضع بهدف الحد من الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفضاء العام وحماية للحزب الحاكم.

وعليه فإنّه من الضروري تنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، لعدم تماشيه مع معايير حقوق الإنسان الواجب إتباعها عند استعمال القوة، ولعدم استجابته لضرورة تحقيق التوازن بين حق المواطنين في التظاهر والتجمهر، وبين ضرورة توفير الحماية القانونية لأعوان الأمن عند ممارسة مهامهم. فتحديد واجبات كل طرف بكل دقة من شأنه أن يسهّل التعامل بين كل الأطراف ويضمن حسن تطبيق القانون.

وحيث أنّ تكوين الأمنيين بصفة عامة يقوم على التدريب العسكري وطرق فرض النظام لكنه لم يكن يولي أهمية كبرى لأخلاقيات التعامل مع المواطن وإلى التكوين في مجال حقوق الانسان، وبذلك فإنّ أعوان الأمن لا يتعاملون مع المدنيين باعتبارهم مواطنين بل باعتبارهم رعايا للسلطة القائمة الذين هم جنودها. مما يدعو إلى إعادة التفكير في سبل تكوين الأعوان، ووكلاء الدولة الموكل إليهم إنفاذ القانون بما يتماشى مع قيم المواطنة واحترام دولة القانون والمؤسسات وحقوق الإنسان.

التوصيات

توصي الهيئة خصوصا:

- بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، أو وضع إطار قانوني جديد ينظّم ويضبط استعمال القوة من قبل وكلاء الدولة.
- بأن يمنع استعمال الأسلحة النارية ضد المتظاهرين وبأن تستبدل بوسائل أخرى

(كالماء، الرصاص المطاطي...) تكون ناجعة وفي نفس الآن تضمن الحق في الحياة. ويجب في كل الحالات أن يستجيب استعمال القوة الى المبادئ التالية:

- شروط استعمال القوة:
  - السعي أولا إلى استعمال وسائل غير عنيفة.
  - يقتصر استعمال القوة على حالات الضرورة القصوى والتي يحددها القانون سابقا.
  - يقتصر استعمال القوة على الأغراض المشروعة لإنفاذ القانون.
  - لا يجوز السماح بأي استثناءات أو أي ذرائع لاستعمال القوة بصورة غير مشروعة خارج الحالات المنصوص عليها بالقانون.
  - يكون استعمال القوة في كل الحالات بشكل يتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه.
  - ممارسة ضبط النفس في استعمال القوة.
  - وجوب تقليل الضرر والإصابة إلى الحد الأدنى.
  - إتاحة مجموعة من وسائل استعمال القوة بدرجات متباينة للوكلاء الموكل إليهم إنفاذ القانون.
  - تدريب جميع الموظفين على استعمال مختلف وسائل التطبيق المتباين للقوة.
  - تدريب جميع الموظفين على استعمال الوسائل التي لا تتسم بالعنف.
- المساءلة عن كل استعمال للقوة:
  - تقديم المساعدة الطبية إلى جميع المصابين.
  - تقديم تقرير كامل وتفصيلي عن الواقعة.
  - إجراء تحقيقات في كل حالات استعمال القوة دون استثناء وخصوصا التي خلفت أضرارا وإصابات.
- بأن تخصّص فرق غير حاملة للأسلحة النارية للتعامل مع الاحتجاجات ويكون لها تدريب متخصّص.
- بأن يحمي القانون القادة الميدانين عند رفضهم الأوامر بإطلاق النار، لدرايتهم بالوضعية التي هم فيها وعند تقديرهم بعدم تناسب الأمر مع استعمال الأسلحة النارية.
- بأن ينصّ القانون صراحة وبشكل دقيق على الوضعيات التي يقع فيها استعمال الأسلحة النارية ويجب أن يستجيب للمبادئ التالية:
- المساءلة عن استعمال القوة والأسلحة النارية:
  - الإبلاغ الوجوبي عن جميع وقائع استعمال القوة أو الأسلحة النارية واستعراضها من جانب المسؤولين الأعلى رتبة.
  - يعتبر المسؤولون الأعلى رتبة مساءلين عن أفعال أفراد الشرطة الذين يقعون تحت قيادتهم إذا كان المسؤول الأعلى على علم بتلك الافعال، أو كان ينبغي لهم أن يكونوا على علم بالتجاوزات ولكنهم أخفقوا في اتخاذ إجراءات ملموسة لمنعها.
  - منح حماية قانونية للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.
  - لا يجوز لأي مسؤول يرتكب تجاوزات لهذه القواعد أن يتذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكابه لهذه التجاوزات.

- الظروف المسوح فيها باستعمال الأسلحة النارية:

- لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا في حالات الضرورة القصوى. ويجب على القانون ان يضبط صراحة تلك الحالات.
- لا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا عند الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.
- أو لمنع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة.
- أو للقبض على شخص يمثّل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو منعه من الهرب.
- ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية بأي حال من الأحوال إلا إذا ثبت عدم كفاية التدابير الأخرى.
- ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة.

- إجراءات استعمال الأسلحة النارية:

- ينبغي أن يعلن رجل الشرطة أنّه من الشرطة حتى وإن كان لباسه يشير إلى ذلك.
- وأن يُفصح بوضوح عن اعتزامه استعمال الأسلحة النارية.
- وإتاحة المهلة الكافية لمراعاة ذلك. إلاّ إذا كان ذلك من شأنه تعريض رجل الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجراح بالغة. وإذا تبين بوضوح أن ذلك لا يتفق مع ظروف الحادث أو لا جدوى منها.

- بعد استعمال الأسلحة النارية:

- تقديم المساعدة الطبية إلى جميع المصابين أو تسهيل وصول المساعدة الطبية لهم بشكل سريع ودون تمييز.
- إبلاغ أقرباء أو أصدقاء الأشخاص المتضررين في أسرع وقت ممكن.
- إجراء تحقيقات من قبل فرق مختصة ليست لها علاقة هرمية ومستقلة عن الأعوان الذين أطلقوا النار ورؤسائهم المباشرين.
- تقديم تقرير كامل وتفصيلي عن الواقعة من قبل من أطلق النار إلى رئيسه المباشر الذي بدوره يعلم به الإدارة الراجع إليها بالنظر.

2. الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

حيث ورد بعديد مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الانسان أنّه ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الافراد، ويتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

توصي الهيئة الدولة بالقيام بإجراءات تقديم الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 31 و32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللذين يتصلان باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في تلقي شكاوى

الأفـراد وشـكاوى الـدول الأخـرى ودراسـتها، بغيـة تدعيـم إطـار الحمايـة مـن الاختفـاء القسـري المنصـوص عليـه في الاتفاقيـة

وحيـث لم يُـدرج الاختفـاء القسـري في تشريعـات الدولـة بعـدُ باعتبـاره جريمـة مسـتقلة. كـما أن التشريعـات الوطنيـة لا تنـص تحديـداً عـلى تجريـم الاختفـاء القسـري بوصفـه جريمـة في حـق الإنسـانية وفقـاً للمعايـير المنصـوص عليهـا في المـادة 5 (المـواد 2 و4-7) مـن الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري. غـير أنّـه وبالرجـوع إلى المجلـة الجزائيـة نجـد أحكامـا تُجـرّم بعـض الأفعال والممارسـات المشـابهة والتـي تتكـوّن منهـا بعـض أركان جريمـة الاختفـاء القسـري عـلى غـرار جريمـة الفـرار بشـخص (الاختطـاف)، وجريمـة الاعتـداء عـلى الحريـة الذاتيـة للغـير مـن قبـل موظـف عمومـي دون موجـب قانـوني، وجريمـة الاعتقـال أو الاحتجـاز دون إذن قانـوني.

وتحيـط الهيئـة علـما بـأنّ المـشرع التونـسي تعـرّض صلـب المجلـة الجزائيـة إلى ثـلاث (3) صـور لجريمـة الاختطـاف وهـي: جريمـة الفـرار بشـخص باسـتعمال العنـف والحيلـة والتهديـد، وجريمـة الفـرار بشـخص دون اسـتعمال العنـف أو الحيلـة أو التهديـد، وجريمـة إخفـاء شـخص وقـع الفـرار بـه أو تضليـل البحـث عنـه.

كـما جـرّم فعـل الاعتـداء عـلى الحريـة الذاتيـة الصـادر عـن الموظـف العمومـي دون موجـب قانـوني، حيـث ينـصّ الفصـل 103 مـن المجلـة الجزائيـة عـلى أنّـه «يُعاقـب بالسـجن مـدّة خمسـة أعـوام وبخطيـة قدرهـا خمسـة آلاف دينـار الموظـف العمومـي أو شـبهه الـذي يعتـدي عـلى حريـة غـيره الذاتيـة دون موجـب قانـوني أو يبـاشر بنفسـه أو بواسـطة غـيره سـوء معاملـة ضـد متّهـم أو شـاهد أو خبـير بسـبب إدلائـه بتصريـح للحصـول منـه عـلى إقـرار أو تصريـح. أمّـا إذا لم يقـع إلا التهديـد بسـوء المعاملـة فالعقـاب يُحـطّ إلى سـتة أشـهر.»

وتجـدر الإشـارة، في هـذا الصّـدد، إلى أنّ القانـون الجـزائي التونـسي قـد تبنّـى مفهومـا موسّـعا لصفـة الموظـف العمومـي عـلى معنـى الفصـل 82 مـن المجلـة الجزائيـة.

كـما جرمـت المجلـة الجزائيـة الاعتقـال أو الاحتجـاز دون إذن قانـوني بمقتـضى الفصـل 250 الـذي ينـص عـلى أنّـه «يعاقـب بالسـجن مـدة عـشرة أعـوام وبخطيـة قدرهـا عـشرون ألـف دينـار كل مـن قبـض عـلى شـخص أو أوقفـه أو سـجنه أو حجـزه دون إذن قانـوني» ويقـع مضاعفـة العقـاب حسـب الـشروط الـواردة بالفصـل 251 مـن نفـس المجلـة.

ورغـم كل هـذه الأحـكام التـي تُجـرّم بعـض الأفعـال والممارسـات المشـابهة ولكنهـا لا تتكـوّن منهـا أركان جريمـة الاختفـاء القسـري.

وتشـير الهيئـة أنّ القانـون التونـسي لا ينـصّ تحديـداً عـلى عـدم جـواز تقييـد حظـر الاختفـاء القسـري تحـت أي ظـرف اسـتثنائي (المـادة 1) مـن الاتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري.

وحيـث أن الاختفـاءات القسريـة التـي يشـملها القانـون الأسـاسي عـدد 53 لسـنة 2013 المتعلـق بإرسـاء العدالـة الانتقاليـة وتنظيمهـا تخضـع للتقـادم، بيـد أن الهيئـة تحيـط الدولـة علـما بعـدم وجـود معلومـات كافيـة

عن نظام التقادم الذي سيطبق على أفعال الاختفاء القسري إذا ارتكبت بعد الفترة التي يغطيها القانون الأساسي عدد53 (الفصل 8).

وحيث تشير الهيئة إلى أنّ أفعال الاختفاء القسري قد تندرج ضمن اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر إلى التشريعات النافذة في الوقت الراهن، والتي تنص على أنّ عناصر الجيش المتهمين بارتكاب جريمة في إطار القانون العادي أو العسكري إضافة إلى المدنيين في حالات محددة، يقدّمون إلى المحاكم العسكرية باستثناء الجرائم الإرهابية. وهو ما يعتبر نقصا في الضمانات للوصول الى محاكمة منصفة وكشف أفعال الاختفاء القسري ومرتكبيه.

وحيث أنّ المحاكم العسكرية لا توفر، مبدئياً، الاستقلالية والنزاهة التي تطلبهما الاتفاقية المذكورة آنفا للنظر في القضايا التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري.

وعليه فإنه يتوجب على الدولة اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بحيث تُستثنى حالات الاختفاء القسري صراحة من القضاء العسكري، كما يتوجب أن تكون المحاكم المدنية المختصة هي الوحيدة التي يمكنها التحقيق فيها ومحاكمة المتورطين فيها.

وتذكّر الهيئة بالفصل 40 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، الذي يجيز لها اعتماد التدابير الملائمة لحماية الضحايا والشهود والخبراء وجميع من يُستمع إلى البيانات التي يدلون بها في علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان. كما تحيط علماً بالمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا ينبغي الاستماع إلى الشهود بحضور المدّعى عليهم. هذا إضافة إلى التشريعات الأخرى التي تشمل أيضاً تدابير لحماية الشهود. وتشير أيضاً بأن اللجنة التابعة لوزارة العدل والمسؤولة عن تعديل القانون الجزائي تعكف حالياً على إعادة النظر في آليات حماية المشتكين والشهود والأقارب من جميع أشكال التخويف.

يجب على الدولة اعتماد التدابير اللازمة بحيث توفر للأشخاص المشار إليهم في المادة 12 من الاتفاقية، في القانون والممارسة، والحماية من أي سوء معاملة أو تخويف نتيجة شكوى قدموها أو شهادة أدلوا بها في إطار تحقيق في اختفاء قسري.

وحيث لاحظت الهيئة عند معالجتها لعديد الملفات أنّ السلطات المختصة لا تُعلم على الفور أقارب الأشخاص الذين يوضعون في عهدة التدابير المتخذة في حقهم ولا أماكن احتجازهم، ولا تُيسّر للأقرباء والمحامين الحصول على معلومات عمن سُلبت حريتهم. كما تحيط علما بالقانون الأساسي عدد 2015/22 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المؤرخ 24 جويلية 2015 والذي لا يضمن توكيل محامين أو إعلام الأقارب أثناء الاحتجاز، الأمر الذي يبيح للشرطة أن تحتجز المشتبه في أنهم إرهابيون في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى 15 يوماً بموافقة المدعي العام بعد اليوم الخامس.

وتشير في هذا الصدد بإيجابية التعديل الذي أُدخل على قانون الإجراءات الجزائية والذي اعتمد في فيفري 2016، والذي يضمن توكيل محام منذ بداية سلب الحرية، لكن هذا التعديل ينص على استثناء

المشتبه في أنهم إرهابيون، الذين يمكن منعهم من مقابلة محاميهم لمدة تصل إلى 48 ساعة (المواد 17-18 و20 و22). وهو ما يذكر بممارسات السلطة سابقا في الايقافات التعسفية، وهو ما يفتح أيضا الباب لعودة الانتهاكات واسعة النطاق، وخصوصا لإمكانية استغلال هذا القانون من قبل السلطة السياسية لممارسة الضغوط على معارضيها عن طريق الإيقاف بشُبهة الإرهاب دون توفر الضمانات القانونية اللازمة للموقوف.

وحيث تحيط الهيئة علما بنظام جبر الضرر المنصوص عليه في القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، بيد أنها تشير أنّ القانون المحلي، خارج نطاق القانون المذكور، لا ينص على تعريف للضحية يتفق مع التعريف الوارد في المادة 24 (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا يتضمن نظاماً للتعويض الشامل تكون الدولة هي المسؤولة عنه ويشمل، إضافة إلى التعويض، جميع تدابير جبر الضرر التي تنص عليها المادة 24 (5) من الاتفاقية 4 (المادة 24).

التوصيات

توصي الهيئة بأن تعتمد الدولة التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق ما يلي في أقرب وقت ممكن:

- إدراج الاختفاء القسري في القانون الجزائي باعتباره جريمة مستقلة وفقاً للتعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفرض العقوبات المناسبة التي تأخذ في الحسبان خطورتها البالغة على من يقترف هذه الجريمة، متجنّبةً عقوبة الإعدام. وتدعو الهيئة الدولة إلى التنصيص أيضا على الظروف المخفّفة والمشدّدة المحدّدة المنصوص عليها في المادة 27(2) من الاتفاقية.
- تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة في حق الإنسانية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية.
- توصي الهيئة الدولة بأن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة بحيث ينص القانون تحديداً على المسؤولية الجنائية للرؤساء المباشرين والمسؤولين الأعلى رتبة بما في ذلك المسؤول السياسي، إن ثبت أنّه على علم أو قد اعطى الامر بالقيام بجريمة إخفاء شخص قسريا، تماشيا مع ما جاء بالمادة 6 (1)(ب) من الاتفاقية.
- اعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بحيث تكون مدة تقادم الإجراءات الجزائية، المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي لا يشملها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 طويلة الأمد، وأن تتناسب مع جسامة الجريمة. وأن تبدأ، مع مراعاة الطابع المستمر للاختفاء القسري، من لحظة انتهاء الجريمة (من اللحظة التي يوجد فيها المختفي وهو على قيد الحياة أو عند الوفاة، عندما يوجد رفاته وتحديد هويته، أو عند استرجاع هوية طفل انتُزع). كما تدعو، عند تجريمها الاختفاء القسري

باعتباره جريمة مستقلة، أن تنص تشريعاتها على أن هاته الجريمة لا تسقط بالتقادم.

كما توصي الهيئة بأن تبذل الدولة مزيداً من الجهود لإنجاز ما يلي بشكل عاجل:

- التحقيق الشامل والنزيه في جميع حالات الاختفاء القسري السابقة، واستمرار التحقيقات حتى يُكشف مصير المختفين.
- محاكمة جميع الضالعين في حالات الاختفاء القسري، بمن فيهم عناصر الجيش والرؤساء المباشرون المدنيون، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم بما يتناسب وخطورة أفعالهم.
- البحث عن جميع من اختفوا قسراً ولا يُعرف مصيرهم وتحديد أماكن وجودهم، وفي حال وفاتهم تحديد رفاتهم واحترامها وإعادتها الى أهلهم.
- اتخاذ كل التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بحيث تُستثنى حالات الاختفاء القسري صراحة من القضاء العسكري، وأن تكون المحاكم المدنية المختصة هي الوحيدة التي يمكنها التحقيق فيها ومحاكمة المتورطين فيها.

كما توصي الهيئة بأن تعتمد الدولة جميع التدابير اللازمة بحيث يُمنح جميع من سُلبت حريتهم، بغض النظر عن الجرائم التي اتهموا بها، بحكم القانون وبحكم الواقع، منذ اللحظة الأولى لسلب حريتهم، كل الضمانات القانونية الأساسية التي تنص عليها المادة 17 من الاتفاقية. وتوصيها خاصة بضمان ما يلي:

- الاتصال فوراً وعلى نحو يراعي السرية بمحام مؤهل ومستقل، أو الحصول على المساعدة القضائية المجانية عند الاقتضاء، منذ لحظة اعتقالهم والاتصال دون إبطاء بأقاربهم أو أي شخص من اختيارهم.
- إبلاغهم فوراً، بلغة يفهمونها، سواء شفوياً أو خطياً، بحقوقهم وأسباب اعتقالهم والتهم الموجهة إليهم، وتوقيع وثيقة يؤكدون فيها فهمهم للمعلومات المقدمة إليهم.
- تَمكين أي شخص له مصلحة مشروعة من أن يحصل بسرعة وسهولة على أقل تقدير على المعلومات الواردة في المادة 18 من الاتفاقية، بما في ذلك أثناء احتجازه.
- الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب مستقل خلال 24 ساعة من وصولهم إلى مكان الاحتجاز.
- المثول فوراً أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في غضون 48 ساعة من القبض عليهم.
- تمكينهم من الطعن في مشروعية احتجازهم من خلال إجراء طلب المثول أمام المحكمة وتسجيل احتجازهم في سجل خاص بمكان الاحتجاز وفي سجل مركزي للأشخاص المحرومين من حريتهم يمكن لمحاميهم وأفراد أسرهم الاطلاع عليهما.
- تدوين جميع حالات سلب الحرية، دون استثناء، في سجلات و/أو ملفات موحَّدة

تتضمن على الأقل المعلومات المطلوبة بموجب المادة من الاتفاقية.

- تحديث السجلات و/أو الملفات عن مسلوبي الحرية بسرعة ودقة وإخضاعها للتدقيق الدوري، ومعاقبة الموظفين المسؤولين العقاب اللازم متى حدثت مخالفات.
- الحرص عملياً على حماية مقدمي الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز من التعرض لسوء المعاملة أو التخويف بسبب الشكاوى أو الأدلة المقدمة.
- إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى في جميع أماكن الاحتجاز.
- تيسير تقديم السجناء المدانين بيانات وشكاوى إلى جميع الجهات المعنية، أي إدارة السجن الذي يُحتجزون فيه، والسلطة المشرفة عليه، والسلطات الأخرى، والمحاكم، وسلطات الادعاء العام، ومنظمات المجتمع المدني، وإلى المنظمات الدولية في حالة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وذلك قصد توفير كل الضمانات حتى لا تتكرر التجاوزات.
- اتخاذ تدابير جبر الأضرار وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان 24-25).

كما توصي الهيئة الدولة باتخاذ التدابير اللازمة بحيث ينص القانون المحلي على ما يلي:

خارج نطاق القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013:

1- تعريف للضحية يتقيد بما يرد في المادة 24 من الاتفاقية بحيث يتمتع كل فرد تكبد ضرراً ناجماً مباشرة عن اختفاء قسري تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل الحق في جبر الضرر.

2- إقامة نظام جبر الضرر والتعويض يكون شاملاً مراعياً لنوع الجنس ويتماشى كلياً مع المادتين 24 و5 من الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى المتصلة بالموضوع، وتكون الدولة مسؤولة عنه ويكون قابلاً للتطبيق حتى إن لم تُتخذ أي إجراءات جنائية.

3- الاحتجاز والحرمان من الحرية

خلصت الهيئة إلى خطورة استخدام الحبس الانفرادي ومحدودية النظام الخاص بالأشخاص المودعين في الحبس الانفرادي، التي أدت إلى مشاكل على مستوى الصحة العقلية والبدنية. وبالرغم من تجديد بعض المرافق القائمة وتشييد أخرى جديدة، فإنها لاحظت استمرار الظروف المادية والصحية غير الملائمة في أماكن الاحتجاز بما في ذلك الاكتظاظ الشديد، وعدم كفاية مرافق الاستحمام والمراحيض، وعدم الحصول على ما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، والتهوئة الملائمة، والرعاية الصحية، وعدم ممارسة أنشطة في الهواء الطلق، والقيود غير الضرورية المفروضة على الزيارات الأسرية. وتؤكد الهيئة خاصة أنّه يقع حجز السجناء المصابين بأمراض معدية مع السجناء الذين هم في صحة جيدة، الأمر الذي يتسبب في ارتفاع معدلات العدوى والاعتلال بين المحتجزين مما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة. وتشير الهيئة في هذا الصدد إلى عدم توفر مراقبة

ظروف الاحتجاز من قبل الهيئات القضائية (المواد 2 و11-14 و16).

كما تشير إلى تواصل معدل الاكتظاظ المرتفع في السجون مما يساهم في تدني جودة الخدمات المقدمة وصعوبة حفظ كرامة السجناء. فلا يمكن أن تحافظ البلاد على هذا المستوى المرتفع من نسبة الساكنة السجنية، لتكلفته المالية العالية ولآثاره الاجتماعية حيث أن الاكتظاظ له عواقب خطيرة على النزلاء سواء فيما يتعلق بالوقاية من حالات العود أو إضاعة فرص إعادة الإدماج.

ويمكن رد هذا الاكتظاظ في بعض جوانبه الى الأسباب التالية:

- إتباع سياسة جزائية تمنح مكانة مبالغا فيها للعقوبات دون التمكّن من التقييم الصحيح لآثارها.
- غياب بدائل للعقوبات السالبة للحرية وعدم وجود سياسة ومبادئ توجيهية تشجع القضاة على اعتماد التدابير غير السالبة للحرية.
- التأخير في الفصل في القضايا نهائيا وعدم تفعيل السراح الشرطي في كل الحالات التي لا يمثل فيها المتهم خطرا على المجتمع.
- عدم فاعلية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وغياب الرعاية في فترة ما بعد السراح مما يرفع في حالات العود.
- ضعف مستوى البنية التحتية بالمؤسسات السجنية.

التوصيات

توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- ضمان أن يظل الحبس الانفرادي تدبيرا استثنائيا في حالات مخالفة محددة مسبقا بموجب القانون ومحدود المدة لا يتجاوز الأسبوعين.
- مواصلة تكثيف جهودها لجعل الظروف في أماكن الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).
- مواصلة تقليص الاكتظاظ في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تجديد المرافق القائمة وتشييد أخرى جديدة وفقاً للمعايير الدولية، وتنفيذ القوانين المعدلة التي تتيح بدائل للاحتجاز وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- ضمان توفير الظروف المادية والصحية الملائمة للمحتجزين، بما في ذلك مرافق الاستحمام والمراحيض، وما يكفي من الأغذية جيدة النوعية، والحيز الكافي لكل سجين، والإضاءة الطبيعية والاصطناعية، والتهوية المناسبة، والرعاية الصحية، والأنشطة في الهواء الطلق، والزيارات الأسرية دون قيود مجحفة.
- فصل السجناء المتمتعين بصحة جيدة عن أولئك الذين يعانون من الأمراض المعدية

في جميع مرافق الاحتجاز، وتوفير الرعاية الطبية المتخصصة في المستشفى وفي المرافق الطبية الأخرى المتخصصة للسجناء الذين يعانون من الأمراض..

- تعديل القوانين من أجل إتاحة إمكانية فعالة للمراقبة القضائية لجميع أماكن الاحتجاز وتمكين هيئات الرصد المستقلة من القيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز وعقد لقاءات خاصة مع المحتجزين.
- تدعيم دور المراقبة القضائية قبل المحاكمة، كبديل عن الاعتقال الاحتياطي. وإعطاء القاضي دور الوساطة الجنائية في بعض الجنح والجرائم التي لا تشكل خطرا على الأمن العام.
- اعتماد تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار من قبل القاضي بعد استشارة اخصائي نفساني واخصائي اجتماعي.
- تفعيل وتوسيع مجال عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة.
- اعتماد العقوبات المالية وتدبير الحبس المنزلي أو المراقبة الالكترونية إذا لم يشكل الفعل خطرا على المجتمع أو الأمن العام.
- اعتماد مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبات متوسطة وطويلة المدة. باعتماد الخروج الوقتي المراقب أو الإفراج المقيد تدريجيا. وذلك لتسهيل إعادة ادماج السجين في الحياة العادية وتأقلمه مع المحيط الخارجي.
- اعتماد فلسفة عامة في مجالات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتي ينبغي ترجمتها عبر مجموعة من التدابير الجنائية التي تمكن من تفادي وتقليص الاحتجاز، سواء قبل المحاكمة أو خلال النطق بالعقوبة أو خلال تنفيذها.
- صياغة استراتيجية شاملة ومنسجمة لإدراج العقوبات البديلة واتخاذ تدابير تهدف إلى توسيع مجال مراكز التكفل وإعادة التأهيل حتى يشمل المجموعات الأكثر هشاشة والتي تخضع للعقوبات البديلة.
- استخدام جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الصحية، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين او سجينة، في مراعاة لخصائصهم الاجتماعية والجنائية، وقدراتهم ومواهبهم الجسدية والذهنية، ومدة العقوبة.
- مراعاة برامج التأهيل والإدماج خصوصية المرأة السجينة ومستقبلها بعد إطلاق سراحها.
- أن تتوفر خاصة في سجن النساء عيادة والمعدات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل وبعد الولادة للسجينة ورضيعها.

II. الحق في السلامة الشخصية والحرمة الجسدية

1. التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

عملا بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.» كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب. ولا يجوز تضييق هذا الحق حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية. فلا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تنافي المادة 7 فحسب بل ويجب احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الأحرار.

حيث ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريف التعذيب في المادة 1 بأنه: «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

وحيث أنّ الهيئة درست الادعاءات بشأن تعرض عديد المواطنين للتعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع في الفترة الممتدة بين 1955و 2013، بما في ذلك الضرب المبرح للمحرومين من حريتهم، ولا سيما أثناء اعتقالهم وخلال فترة الإيقاف التحفظي، وذلك بالأساس من أجل انتزاع الاعترافات. كما لاحظت استمرار الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب إذ لم تسجل محاكم الدولة التونسية إلا العدد القليل من القضايا المتعلقة بالتعذيب ولم تنظر فيها بضمانات وشروط المحاكمة العادلة.

وقد سجلت الهيئة، من خلال جلسات الاستماع السرية والشهادات والإفادات التي أدلى بها أصحاب الملفات، أكثر من 13986 ضحية تعذيب، رجالا ونساء مما يدل وبشكل واضح على أنّ هذا الانتهاك الجسيم بجميع التعاريف الدولية والمواثيق، والصادر عن السلطة التي من المفترض أن تحمي مواطنيها، هو أيضا انتهاك ممنهج تمّ اعتماده لكسر إرادة الموقوفين والمحتجزين فهو يهدف إلى إهانة الضحية ومعاقبته على ما اتهم به ووسيلة معتمدة لنزع اعترافات في أغلبها خيالية حتى تبرر السلطة قمعها لمعارضيها.

كما ورد في الشهادات المقدمة إلى الهيئة أنّه يتمّ إجبار المحتجز على الوقوف إلى الحائط وإخضاعه

للضجيج وحرمانه من النوم والأكل والشرب، وهي أساليب حسب ما يبدو كانت تستعمل مجتمعة مع سبق الإصرار ولمدة ساعات متواصلة. وهو ما تسبب -إن لم يكن في أذى بدني مباشر ومادي - فعلى الأقل في معاناة ونفسية شديدة جدا للأشخاص الذين تعرضوا لها، كما أنها أفضت إلى اضطرابات نفسية حادة. وحيث تعتبر هذه الأساليب الحاطة من الكرامة الإنسانية ومهينة نظراً إلى أن المقصود منها الاستجواب عن طريق كسر مقاومتهم البدنية أو النفسية بزرع مشاعر الرعب والدونية في نفوس الضحايا.

لقد اعتمدت السلطات الأمنية طرق وحشية في استباحة الذات البشرية للموقوفين والمحتجزين ولم يكن لديهم أي محرمات تردعهم في وسائل التعذيب المعتمدة. فقد تمّ تسجيل التعذيب بكل صوره الجسدية والنفسية والجنسية، وكانت التعرية وسيلة متبعة مع أغلب الموقوفين، حسب البيانات التي تم تسجيلها في الهيئة، وذلك قصد الحط من كرامة الموقوف وفقدانه الثقة في النفس والمقاومة وذلك بالإضافة إلى استعمال الألفاظ النابية واستعمال أدوات حادة وقاسية على الجسد مما أدى الى العديد من حالات القتل او التسبب بإعاقة جسدية بالإضافة الى الاضطرابات النفسية واضطرابات ما بعد الصدمة التي تلازم الانسان الضحية طول حياته والتي تحتاج إلى علاج وتأهيل نفسي.

فبحسب جلسات الاستماع السرية والشهادات صرح العديد من الضحايا أنّ الانتهاك الوحيد الذي لا يمكن نسيانه هو التعذيب والاعتداء على الحرمة الجسدية.

وقد تضمّن الرصيد التشريعي في مادة القانون الجزائي قواعد هامّة لتجريم مختلف أشكال الاعتداء على الأشخاص من ذلك الفصل 101 من المجلة الجزائية، الذي جرّم استعمال العنف ضدّ الأشخاص وقد اقتضي هذا الفصل أنّ كل موظف عمومي أو شبهه يرتكب، بدون موجب، بنفسه أو بواسطة جريمة الاعتداء بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته وبمناسبة مباشرتها يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية مالية، ممّا يدل على أ نّ المشرّع يتبنّى مفهومًا مبهما للعنف، وعلاوة على ذلك يربط قيام جريمة استعمال الموظف العمومي أو شبهه للعنف ضد الأشخاص بانعدام الموجب. والمقصود بالموجب هنا هو الموجب القانوني وحده، أي وجوب ردّ فعل من العون العمومي، ليس في إطار سوء المعاملة أو ممارسة التعذيب، وإنّما باعتباره ردّا طبيعيًا عن اعتداء من الغير أو هجوم يستوجب الدفاع عن النفس. مما يفتح الباب للتفصّي من العقاب خصوصا في غياب آلية إدارية مستقلة للتحقيق الفوري والفعال. فقد كانت سببا في تكييف عديد حالات التعذيب والعنف الشديد على انها تبادل للعنف وبذلك فهي تفرغ الفصل من مضمونه وتعدم الغاية منه خصوصا في انعدام الرقابة.

وقد اقتضى الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية في صيغته الأصلية أنّه «يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له ».

والمقصود بالموظف طبق أحكام المجلة الجزائية كما ورد في فصلها 82 هو: «كلّ شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.»

ويُشبّه بالموظف العمومي كلّ من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعيّنه العدالة للقيام بمأمورية قضائية». وهو بذلك لا يشمل من يتصرف بصفة رسمية او تحت حماية السلطة دون ان يكون موظف عمومي.

وبعد صدور المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، أصبح مفهوم التعذيب أوسع نطاقا ليشمل مجالات أخرى لم تكن موجودة.

كما تحيط الهيئة علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة في طريق الوقاية من التعذيب وأهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 والمؤرخ في 21 أكتوبر 2013. وتأكد الهيئة على تمكينها من جميع التسهيلات لإنجاز مهامها بشكل فعال.

ولا بدّ في هذا الإطار من التمييز بين جريمة التعذيب والجرائم القريبة منها على غرار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد من طرف موظف عمومي موضوع الفصل 101 من المجلة الجزائية، وجريمة سوء المعاملة المنصوص عليها بالفصل 224 من المجلة الجزائية، وجريمة حجز شخص دون إذن قانوني الواردة بالفصل 250 من المجلة الجزائية.

حيث أن جريمة التعذيب تفترض قصدا خاصا وهو الغاية من التعذيب على معنى التعريف الوارد بالاتفاقية مثل انتزاع اعتراف أو معلومات أو المعاقبة على فعل ارتكب أو حتى الاشتباه في ارتكابه، أو التخويف أو الإرغام، ويعتبر هذا القصد المعيار الأكثر أهمية الذي يمكّن من التمييز بين التعذيب من جهة، وبين الجرائم القريبة منه من جهة أخرى. فالمعاملة السيئة أو الاعتداء بالعنف الشديد من موظف عمومي لا يمكن تكييفها على أنّها ممارسة للتعذيب إلاّ إذا استهدف مرتكبها من ورائها قصدا خاصا وهو انتزاع اعتراف أو معلومات من المجني عليه أو لأي سبب من الأسباب الأخرى. حيث أنّ على أرض الواقع تبقى التفرقة بين أفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست أمرا يسيرا في كل الحالات، خصوصا في غياب تعاريف واضحة.

التوصيات

وعليه تؤكد الهيئة في توصيتها للدولة بأن تتخذ تدابير فورية وفعّالة لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء البلاد، وبأن تتخذ كذلك خطوات صارمة لإنهاء حالة إفلات المرتكبين المزعومين لهذه الأفعال من العقاب. وينبغي على الدولة:

- أن تكفل إصدار رئيس الجمهورية لبيان علني يؤكد، بشكل لا لُبس فيه، عدم التسامح مع ممارسة التعذيب.
- أن تقوم بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأفعال المادية والمعنوية التي يمكن أن تكيف قانونا بأنها أفعال وممارسات تشكل تعذيبا. وبتوسيع قائمة المشمولين بالتتبع على معنى القانون الدولي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.
- أن تقوم بالتنصيص صراحة في القانون الجزائي على الحالات التي تعد ضربا من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإن تُرتّب عقابا متناسبا مع كل وضعية.
- أن تشرع في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والأطباء والموظفين العموميين، والمحامين وكل من له علاقة بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- أن تعلن مباشرتها على الفور لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية ضد المرتكبين المباشرين لأفعال التعذيب والمسؤولين عن إصدار الأوامر في جميع الحالات، وأن تحذّر أعوانها وبشكل رسمي من ان كل من يرتكب أفعال التعذيب، أو التواطؤ فيها، أو بقبول ممارسة التعذيب يعرّض نفسه للمساءلة الشخصية أمام القانون وللملاحقة الجنائية والعقوبات الملائمة.
- أن تكفل إخضاع جميع الشكاوى المتعلقة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفي السجون، للتحقيق الفوري والفعال والنزيه من قبل آلية إدارية مستقلة لا توجد فيها أي صلة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجناة المزعومين. مع ضمان مراعاة مبدأ قرينة البراءة، ومعاقبة المدانين، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا. (مع احترام اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب).
- أن تكفل إيقاف جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم بتهمة ارتكاب أفعال التعذيب عن ممارسة عملهم دون المس بحقوقهم المالية إلى حين صدور حكم قضائي في شأنهم.
- أن تقدم مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة وأن تحكم في حقهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات ملائمة.
- التنصيص صراحة على عدم الاستشهاد بأية أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على إدانته.
- أن يكون التحقيق في كل الجرائم بتسجيل بالصورة والصوت مع اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية، واتخاذ إجراءات حماية الشهود والضحايا.
- أن تكفل إمكانية حصول المتهمين ومحاميهم على تسجيلات الاستجوابات بالصورة والصوت، من دون أن يتحمل المتهم أي تكلفة، وإمكانية استخدام هذه التسجيلات كأدلة في المحكمة.

- أن تكفل تمتع ضحايا التعذيب بحق واجب التنفيذ في تعويض منصف وكاف.

2. أشكال العنف والاعتداء الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

إن الاغتصاب انتهاك بصفة عامة للقانون الدولي، وبصفة خاصة للقانون الإنساني. ولا يُذكر بشكل صريح دائما في معظم نصوص القانون الدولي الإنساني، لكنه يندرج ضمن السلوكيات المحظورة بشكل عام مثل «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية» أو «الاعتداء على الكرامة الشخصية» أو «التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

ويشكل العنف الجنسي، كجريمة ضد الإنسانية، حالة خطيرة من بين الأنماط المأساوية والمدمرة للأفعال الإجرامية التي ترتكب في حق الافراد. فإلى جانب ما يسفر عنه من إصابات جسدية وصدمات نفسية يعاني منها الناجون منه أو الشهود عليه، فإنّه قد يؤدي أيضا إلى انقسامات داخل المجتمع. وإن عدم معالجة آثاره وإرساء ضمانات كفيلة بالوقاية من تكرار وقوعه يعرقل جهود تحقيق العدالة والمصالحة والسلم المجتمعي.

إنّ الاغتصاب والعنف الجنسي كظاهرة مدمرة لها عواقب وخيمة ليس على الضحايا فقط بل وعلى أسرهم ومجتمعاتهم بأكملها. فعندما تتعرض الضحية لاعتداء جنسي أو اغتصاب تحاول بشتى الطرق والوسائل نسيان هذا الأمر المؤذي أو الانفصال عنه وتغاضيه إلّا أنّها تفشل في ذلك وتدخل في دائرة الخوف والقلق والإحساس بالعجز والدونية، ذلك أنّ الآثار النفسية والاجتماعية والصحية التي تتعرض لها الضحية ليست وقتية ترتبط بالحدث فقط بل تمتد في أغلب الحالات على سنوات عديدة قد تعتقد خلالها الضحية أنها تخلصت من هذه الآثار ولكنها تبقى راسخة في أغوار نفسها وتظهر على معظم جوانب حياتها بشكل مباشر وغير مباشر.

ومن خلال الشهادات المقدمة تبين للهيئة أنّ النظام، وعبر مختلف الحقبات التاريخية التي شهدتها تونس، قام بشتى أنواع التعذيب النفسي والجسدي ومختلف أشكال العنف الجنسي ضد معارضيه. وذلك من خلال اعتماد بعض أساليب وسلوكيات وأفعال تمثلت في الجرح، والحرق، وتشويه الأعضاء التناسلية أو العبث بها إلى حد الاخصاء أحيانا، والتعرية أو تعري القائم بالانتهاك والتحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب ويمكن أن تتطور هذه السلوكيات إلى الاغتصاب أو الاغتصاب بآلة.

وقد كان لهذه الممارسات آثار جسدية على الضحايا، فمنهم من أصيب بأمراض عضوية، ومنهم من تعرض للإخصاء، ومن النساء من تعرضن للإجهاض وفي بعض الحالات الى فقدان العذرية. ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أنّ الكثير من الضحايا يرفضون الإدلاء بشهادتهم فيما يخص هذا النوع من الانتهاكات خوفا من نتيجة التصريح بذلك على المستوى العائلي والاجتماعي.

وأنتجت هذه الممارسات العديد من الصعوبات لدى الضحية إذ لا يدلي بشهادته خاصة في المحكمة وذلك بسبب الإحساس بالإذلال الذي يعانيه، ويتملكه إحساس بالخطر على سلامته الشخصية. مما

يجعل دور الأطباء غاية في الأهمية في هذا السياق سواء كانوا أطباء حكوميين أو عاملين في المنظمات الإنسانية، لإعداد تقرير طبي يثبت تعرض الضحية للعنف والاعتداء الجنسي أو الاغتصاب. لذلك لم تقم الهياكل المعنية بتمكين الضحايا من الاتصال بالأطباء أو بعرضهم على أطباء لإجراء الفحوص عليهم، وإن وقع عرضهم فيكون ذلك بكثير من التأخير حتى يضمحل أثر الانتهاك بدنيّا.

وجدير بالتذكير أنّ النظام القانوني التونسي، وفي حال عدم وجود أدلة كافية لإثبات وجود الاغتصاب، لا يجيز مقاضاة الجريمة على أنها جناية، بل «اعتداء جنسي» أو حتى «سوء سلوك جنسي» أو «تحرش»، وبذلك يمكن اعتباره جُنحة. ويصعب أحيانًا أيضًا إثبات أنّ الفعل لم يكن قد تمّ برضا الطرفين، وعلى الضحايا أن يثبتوا أنّهم لم يوافقوا على الممارسة الجنسية بمحض إرادتهم، إذ ربّما تكون الموافقة قد تمّت بالقوة، فعادة ما يتم الاعتداء تحت التهديد وسوء استعمال السلطة، أو أي شكل آخر من أشكال القسر. وهو ما يمكن أن يشكل شروطًا مجحفة لإثبات هذه الأفعال مثل ضرورة وجود دليل مادي أو حتى شهود. مما يحبط الضحية ويجعلها يائسة من وجود سبل إنصاف فعالة.

وتعدّ هذه الجريمة حاليًا وبصورة رسمية بموجب القانون الدولي جريمة ضدّ الإنسانية عند ارتكابها في إطار هجوم ممنهج على المدنيين. كما أُدخل العنف الجنسي ضمن تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب التي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص قضائي عليها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي الذي تمّ تبنّيه في 17 جويلية 1998.

ورغم أنّ برنامج جبر الضرر الفردي يهدف إلى تحقيق الوصول إلى الدعم الطبي، والنفسي والاجتماعي، والاقتصادي الضروري لمساعدة ضحايا العنف الجنسي على استعادة حياتهم، إلا أن غياب مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وغياب ضمانات فعالة لعدم تكرارها يفرغ العدالة الانتقالية من غايتها ألا وهي المصالحة الوطنية عبر تغذية الإحساس بعدم الثقة في مؤسسات الدولة وأعوانها.

التوصيات

توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- وضع خطة شاملة لمعالجة ظاهرة ممارسة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، من قبل النزلاء وموظفي السجون في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك سجن النساء.
- القيام بتكوين للأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان وقيم الأمن الجمهوري.
- أن تعتمد في تشريعاتها تعريفا خاصا بجرائم العنف الجنسي يشمل الأركان التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

- الاغتصاب: أن يولج مرتكب الجريمة عضوًا جنسيًّا في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، حتى ولو بشكل طفيف، أو أن يولج أي جسم أو أي مكان

آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي. وأن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه. ان القوة أو التهديد باستخدامها ووجود الضحية تحت سلطة المعتدي معنويا وإداريا يعتبر دليلا واضحا على عدم الرضا. ويمكن أن يشكل الاغتصاب تعذيبًا إذا توفرت الظروف المحددة للتعذيب. المادة 8 (2) (ب) '22 – 1: (جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب. المحكمة الجنائية. أركان الجرائم).

- الاعتداء الجنسي: ممارسة أي نشاط جسدي ذو طابع جنسي دون الحصول على موافقة من الشخص الآخر، أو عندما يكون الشخص الآخر غير قادر على الموافقة على هذا النشاط. ويمكن أن يشمل الاعتداء الجنسي استخدام القوة البدنية والعنف والتهديد والتخويف وتجاهل اعتراضات الطرف الآخر. لمادة 7 (1) (ز) – 6: (العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية).

- التحرش الجنسي: سلوك له إيحاءات جنسية غير مرحب بها من قبل الطرف الآخر، ويشمل أيضا طلب خدمات جنسية أو تصرفات ذات طابع جنسي، ويمكن أن يكون عبر الكلام أو النظرات أو عرض مواد جنسية في مكان بحيث يتسنى ان يراها الطرف المستهدف.

- أن تقرر العقاب المناسب لكل فعل. وفي حال كان الفعل في أماكن الإيقاف أو الاحتجاز فإنّ المسؤولية تمتد الى الرؤساء إذا ثبت علمهم أو عدم قيامهم بما يجب للحيلولة دون وقوعه.

- التنصيص صراحة على إلزامية عرض كل ادعاء بالتعرض إلى العنف الجنسي وخصوصا التعذيب على الطبيب في أقرب الآجال وقبل الشروع في التحقيق ومن الممكن كذلك إجراء فحوصات نفسية لتحديد النتائج المترتبة على الحالة الذهنية للضحية ويتوجب على الطبيب، وفي كل الأحوال، أن يُعد التقرير حول الضحية وبأسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادث.

- ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ومحايدة في جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي لا سيما الموجه منه ضد النساء والفتيات وغيرهن من الفئات المستضعفة .

- التنسيق في مجال المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز بين الهيئات المختصة، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية في مراكز الاحتجاز ومعاقبة الجناة وإتاحة سبل إعادة التأهيل الطبي والنفسي للضحايا.

III. الوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة وتدابير الإنصاف الفعالة

حيث لاحظت الهيئة في عديد الملفات التي تلقتها أنّ بعض القضاة كانوا يأتمرون بأوامر السلطة السياسية والتي كانت تتدخل للتأثير على مسار بعض المحاكمات، والحال أن الفصل 65 من دستور الجمهورية التونسية لـ 1 جوان 1959 نّص على أنّ « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.»

وحيث قامت السلطة السياسية عبر توسيع مجال السلطة التأديبية لوزير العدل وبتنامي صلاحياته المرتبطة بالتعيين والتكليف وحركة القضاة، بتسليط نقل تعسفية وبالتضييق على القضاة الذين رفضوا الانصياع لإملاءاتها ووصل الامر في بعض الأحيان إلى عزلهم. الشيء الذي أفرغ استقلال القضاء المنصوص عليه دستوريا من محتواه.

وحيث يعتبر التدخل في سير القضاء إخلالا بضمانات المحاكمة العادلة وهو ما كان له تأثير على عدم قدرة القضاء على لعب دوره في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

وحيث تشير الهيئة إلى التطور الحاصل في مجال القضاء بعد الثورة وخصوصا مع المصادقة على الدستور الجديد للجمهورية التونسية بتاريخ 26 جانفي 2014 والذي كرس استقلال السلطة القضائية مع إحداث المجلس الأعلى للقضاء.

وحيث يلعب القضاء دورا هاما في حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وفي ضمان الحريات العامة، فإن إرجاع الثقة فيه وفي فاعليته من شأنه أن يساهم في ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة، وفي إرجاع الثقة في مؤسسات الدولة وفي مدى احترام القانون وبناء مصالحة حقيقية.

وينص الفصل 20 من دستور 26 جانفي 2014 صراحة على أن «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين، وأدنى من الدستور. بيد أنّ المحاكم التونسية لا تستشهد بالمعاهدات إلا في حالات نادرة.

وتعدّ السلطة القضائية الجهاز الموكول له مراقبة تكريس واحترام القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية في هذا المجال. وقد نصّ الدستور التونسي في الفصل 49 على تكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحرّيات من أي انتهاك. كما نصّ الفصل 102 منه على أنّ القضاء سلطة مستقلّة تضمن إقامة العدل وعلويّة الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحرّيات وعلى أنّ القاضي مستقلّ لا سلطة عليه في قضائه لغير القانون.

وبناء عليه، تطلب الهيئة من الدولة اتخاذ كل التدابير لتيسّر تنفيذ المعاهدات من قبل السلطات الوطنية بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية.

التوصيات

وتوصي تحديداً بما يلي:

- العمل على تقليص آجال التقاضي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

- تكريس مبدأ التحصين ضد العزل كضمانة أساسية لاستقلال القضاة مع احترام اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالتأديب والترقية وحركة القضاة بما يكفله القانون.
- ضمانا للنزاهة والاستقامة وعدم التحيز يجب تفعيل التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ التدبير اللازمة عند المخالفة.
- توعية القضاة والمحامين والجمهور العام وأعضاء البرلمان بإمكانية الاحتكام إلى القضاء فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي بشأنها، وبإمكانية الاستشهادبأحكامالمعاهداتأمامالمحاكم.
- توفير تدريب متخصص للقضاة بمختلف فئاتهم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها.
- منع العمل بكل التدابير الحادة من الحرية وحرية التنقل والسفر دون إذن قضائي.

IV. الحقوق المدنية والسياسية

1. استرداد الحقوق المدنية والسياسية

إن عدم استرداد الحقوق المدنية والسياسية كان عقبة حقيقية أمام إعادة الإدماج، ويُعتبر سببا رئيسا في تهميش من قد أُرتُكب في حقه الانتهاك وخصوصا المساجين منهم، مما عقد اندماج العديد من الضحايا في المجتمع. فالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية يعيق الضحية ويمنعه من التكيف مع المجتمع الخارجي، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى دفعه نحو إيجاد وسائل غير قانونية للحصول على دعم مادي للعيش وبقائه في حالة اللاقانون، وهو ما غذى العلاقة التصادمية بينه وبين الدولة وبينه وبين باقي مكونات المجتمع. ومن البديهي أن تعاني النساء بالذات من التمييز لأنه قد يتم رفضهن من قبل أسرهن، ويمنعن من العودة إلى بيت الأسرة ويحرمن من الحصول على عمل نتيجة البطاقة عدد 3 المتضمنة لسوابق وهو ما جعلهن يواجهن تأثيرات مدمرة خصوصا عندما يكنّ أمهات.

وإن إعادة إدماج ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في المجتمع يتطلب تظافر وتواتر عديد الآليات التي تدعم إعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي في الحياة ولعلّ أبرز تلك الآليات آلية استرداد الحقوق المدنية والسياسية والتي من دونها يصعب الحصول على عمل، أو القدرة، في بعض الحالات، على ممارسة الحقوق المدنية كإبرام العقود، أو تعذر ممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت أو الترشح للانتخابات.

فهذا الشكل من أشكال التعويض هو الآلية التي تمكن من استعادة الوضع السابق، أي الوضع الذي كان قائما قبل الفعل غير القانوني المرتكب. ولئن لم يكن ممكنا عادة «إصلاح» الألم والمعاناة الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه في بعض جوانبه قد يكون متاحا، مثل استعادة الحرية، والتمتع بالحقوق والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وإعادة الإدماج في مكان الإقامة، وإعادة الإدماج في العمل واسترداد الأموال.

وقد أولى المشرع التونسي اهتماما بآلية استرداد الحقوق اذ خصها بباب كامل في مجلة الإجراءات الجزائية وهو الباب السادس في الفصول من 367 إلى 370.

ويعرف استرداد الحقوق بالاستناد إلى مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بأنه الإجراء الذي يهدف إلى محو آثار الأحكام مستقبلا، إذا توفرت شروطه القانونية.

وأسند المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المتعلق بالعفو العام، العفو العام إلى عدد من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. وقد عاينت الهيئة عدم استرداد العديد منهم لحقوقهم المدنية والسياسية بشكل تام ونهائي.

التوصيات

توصي الهيئة الدولة بـــــــــــــــــــ :

- تفعيل العفو العام وخصوصا فيما يتعلق بجانب محو آثار الأحكام الصادرة في حقهم (نظافة البطاقة عدد 3) حيث إنّ عدم استرداد الحقوق يُعد عقبة حقيقية أمام إعادة الإدماج وسببا رئيسيا في تهميش من قد ارتكب في حقه الانتهاك وخصوصا المساجين منهم، مما يفقد منظومة العدالة الانتقالية الغاية من إصلاح وضعية المنتهك وإخراجه من حالة «الضحية» الى حالة «المواطن».
- تسوية الوضع القانوني للأشخاص الذين اعتقلوا و/أو حوكموا أو أدينوا على أساس عناصر إثبات غير كافية أو خطأ قضائي والذين تم العفو عنهم أو منحوا حق العفو أو الذين أطلق سراحهم بانقضاء مدة العقوبة.
- إيقاف العمل بكل التدابير الإدارية التي تقيد الحصول على وثائق الهوية وجوازات السفر دون إذن قضائي في الغرض.

2. حرية التنقل والإقامة والحق في السفر

عملا بالمادة 13(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، «لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.» كما تعلن المادة 13(2) أنّ «لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.»

فحق الحرية في التنقل يعتبر من الحقوق الاساسية المرافقة لوجود الانسان وإنّ وضع قيود وحدود له هو انتهاك له. ويتجسد هذا الحق في حق الانسان في التنقل والانتقال ضمن حدود الدولة وعلى كامل المساحة الجغرافية لهذه الدولة وإلى خارجها إلى أي دولة كانت والعودة إليها متى شاء دون أية قيود ودون التعرض للاعتقال أو السجن أو التسليم إلى دولة أخرى. وهذا يعني أنّ حق الأفراد في التنقل والانتقال ليس منحة أو امتياز من حكومة أو دولة ما بل هو حق من حقوق الإنسان الأساسية مرتبط وجوده بوجود الإنسان ذاته، لذا يتوجب على القانون الوضعي أن يكفل هذا الحق ويحميه بنصوص قانونية وأن يعاقب من ينتهكه.

حيث لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، والتي يجب أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو

حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها.

وحيث تحججت الدولة بهذه الاستثناءات ووضعت تشاريع وقوانين تبيح لها انتهاك هذا الحق بشكل صريح وواضح معللة ذلك بالنظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي ودون مراعات لعديد الحقوق الأساسية الأخرى، وهو ما أفرغ أصل الحق من محتواه. فقد ورد في نص القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوزات السفر ووثائق السفر في فصله 13 أنه « لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده مع مراعاة الاستثناءات التالية: ... د- إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية «. حيث أن هذا الاستثناء أعطى السلطة الإدارية والأمنية صلاحية واسعة في تفسيره وتنفيذه بما تراه مناسبا وخاصة مع المعارضين السياسيين والنقابيين الذين حرموا من هذا الحق بجميع آلياته وذلك إما بالتنقل خارج البلاد أو بالمطالب للحصول على جواز السفر الذي هو من آليات حرية التنقل. ولذا كان لابد من وضع معيار ثابت وواضح لاستثناءات حق حرية التنقل والانتقال.

فالقيود المشار إليها سابقا، حتى وإن كانت محددة ومحدودة الفاعلية لأسباب موضوعية، فإن فرضها بشكل تعسفي على مستوى الممارسة يعني أنّ الغرض منها معاقبة المواطن، أو التنكيل به بسبب موقفه السياسي مثلا أو لأي سبب غير المصلحة العامة.

ويعتبر امتناع الحكومة عن إصدار جواز سفر أو وثيقة هوية شخصية إعاقة لممارسة هذا الحق، ومن ثم انتهاكا للحق في حرية التنقل.

فالمنع من السفر كمثال، كانت الدولة تمارسه، سواء بوجود قرار رسمي من إحدى الجهات المسموح لها بمنع المواطنين من السفر، أو حتى من دون وجود مثل هذا القرار، إذ وقع منع العديد من النشطاء من السفر لحضور مؤتمرات أو فعاليات حقوقية في الخارج. وعلاوة على ذلك تمّ اخضاعهم لتحقيقات غير قانونية في مكاتب الأمن الوطني في المطارات، وفي بعض الحالات الأخرى تم الاستيلاء على جواز السفر، وهو ما يشكل انتهاك واضح لأبسط حقوق المواطن ألا وهو حقه في حمل وثيقة قانونية مثل جواز السفر.

ومن خلال جلسات الاستماع السرية تم تقديم أكثر من 10135 ملف بخصوص التعرّض لانتهاك حق التنقل إلى الخارج والحرمان من السفر، أو افتكاك جواز السفر أو منع تجديده. وقد تعرّض مختلف الضحايا نساء ورجالا ومن مختلف الانتماءات السياسية والحقوقية لهذا الانتهاك، ولكّنه تدعّم أكثر في فترة حكم بن علي، حيث تمّ التضييق خاصة على هذه الأطراف الناشطة والفاعلة، ونذكر أنه تم تحجير السفر على عدد منهم على خلفية نشاطهم السياسي والحقوقي. كما تم منعهم من حضور ملتقيات دولية، ومحاضرات علمية، أو متابعة نشاطاتهم وأعمالهم في الخارج. إذ صرّح بعض الضحايا أنهم كانوا يتعرضون للإهانة في المطارات وإلى التفتيش الجسدي حتّى في حالات الموافقة على السفر.

اعتمد النظام السابق هذه الممارسات للحد من حرية الافراد والتضييق عليهم وإجبارهم على البقاء داخل التراب الوطني، وفي حالة السفر بطرق قانونية أو غير قانونية فإنه تتم مضايقتهم في بلدان

المهجر. فقد كان هناك انتهاكات ممنهجة هدفها العقاب الفردي والجماعي لكل مخالف للنظام، حيث يتسبب ذلك خاصة في ضياع الفرص المهنية، ومواصلة الدراسات العليا.

وفي أشكال أخرى لانتهاكات حرية التنقل، نذكر أنّ نقاط التفتيش الأمنية في مداخل بعض المدن أو خارجها، تمنع بعض المواطنين من الدخول للمدينة أو احتجازهم وتأمرهم بعدم مغادرة المنطقة التي يتواجد بها مقر سكناهم، كل هذا دون أي سند قانوني.

وحيث امتد انتهاك هذا الحق من خلال فرض المراقبة الإدارية والأمنية. فرغم أنّ الفصول 22 و23 و24 من القانون الجزائي التونسي أعطت الحق في تحديد وتغيير إقامة المحكوم عليه والفرض عليه إقامة معينة وتحرك محدود للسلطة الإدارية بموجب نص حكم قضائي. ولكن وقع انتهاك الحق في التنقل واختيار مقر السكنى بشكل ممنهج ومعتمد من قبل السلطة الأمنية بفرض المراقبة الإدارية وتحجير الخروج من مساحة جغرافية دون اذن مسبق، في غياب أي سند قضائي لهذه القرارات. بل وتم إلزام العديد من الضحايا بالإمضاء الحضوري يوميا في عدة مراكز أمن أو لعدة مرات في اليوم مما أدى أيضا إلى انتهاكات أخرى اتسمت بالجسامة من حيث آثارها ومنها حق العمل والحق في التعلم، بالإضافة إلى التدخل في الحياة الخاصة ... ما أعدم عند العديد منهم الإحساس بالأمن والمواطنة. وكل هذا خلف اضرارا جسيمة اقتصاديا ونفسيا واجتماعيا منها تشويه السمعة، والاذلال، والاهانة، وفقدان تقدير الذات لأنه يجعل الضحية يعيش العزلة والاقصاء الاجتماعي والمهني. وهو ما رصدته الهيئة من خلال توثيقها للانتهاكات التي تعرض لها ضحايا الرأي المخالف والسجناء السياسيين والنقابيين والذي كان ممنهجا، حيث عبر عنه آلاف الضحايا بانه «السجن الكبير».

ولئن تشير الهيئة إلى التنقيح الذي حصل بعد الثورة للقانون عدد 40 لسنة 1975 وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 الذي نص على أنه « إذا كان من شأن حامل الجواز النيل من الأمن العام ولو في غياب التتبع أو الحكم ضده، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل إقامة حامل الجواز وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه بعد استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بمقتضى قرار معلل للمدة التي يحددها على ألا تتجاوز في جميع الحالات ثلاثة أشهر... يتم الطعن في القرار الصادر عن رئيس المحكمة طبقا للإجراءات المقررة في مادة الأذون على المطالب». وهو ما يستجيب إلى معايير المواثيق الدولية في القيود والاستثناءات للحد من الحق في التنقل والسفر مع تكريس حق التظلم كضمانة.

التوصيات

- تنقيح القانون الجزائي بطريقة تفضي لملائمته مع مقتضيات الدستور التونسي الجديد والمعاهدات الدولية وذلك بتحديد الاستثناءات بطريقة لا تدع مجالا للتأويل الواسع عند مرجع النظر.

- تنقيح خصوصا الفصول 22 و23 و24 من المجلة الجزائية بطريقة لا تجيز للمسؤولين عند تنفيذ هذه العقوبات التكميلية حرية التصرف حسب تقديراتهم، ويجب أن تتماشى التدابير التنفيذية مع مبدأ التناسب بحيث تكون متلائمة مع تحقيق وظيفتها الحمائية. كما يجب الا تكون هذه العقوبات ماسة بحقوق أساسية أخرى وتراعي أساسا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمحكوم عليه.
- تجريم كل مراقبة إدارية وأي تحجير للتنقل مورس دون إذن قضائي وتحديد المسؤولية الفردية لمقررها.
- دعوة الإدارة الى الالتزام بالرد على تظلم أي مواطن في الآجال القانونية.
- اقتراح إنشاء دائرة قضائية في المحكمة الإدارية مختصة في النظر في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون وزارة الداخلية طرفا فيها.
- تخصيص مكاتب جهوية للعلاقات مع المواطن صلب مختلف مناطق الأمن والحرس الوطنيين لقبول العرائض والشكاوى وتوجيه المواطنين.

3. حرية التكوين والانضمام لجمعيات المجتمع المدني

حيث وفي نطاق دراسة الهيئة للملفات المقدمة من قبل ممثلين عن جمعيات وأحزاب ورابطات خلص لديها أن السلطة السياسية كانت تمارس ضغوطات على الراغبين في تكوين الجمعيات والأحزاب. كما تضع قيودا قانونية عند الممارسة للتضيق على حرية التأسيس. فالقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، أسس للمراقبة المسبقة للسلطة التنفيذية على حرية تكوين الجمعيات. ووفقا لفصله الرابع كان يعتبر صمت الإدارة بعد انقضاء 04 أشهر رفضا. ورغم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 الذي نص على أنّه يحق للجمعية النشاط بعد تقديمها للتصريح وبعد 03 أشهر ولكنه أبقى لوزير الداخلية صلاحية الاعتراض على تكوين أي جمعية. مما يفيد بان النظام المتبع المتعلق بتكوين الجمعيات هو نظام الترخيص وليس نظام التصريح. فكان يشترط حتى تتمكّن الجمعيّة من النشاط موافقة وزارة الداخلية وإعطاءها «التأشيرة».

وحيث علاوة على التضييق والحرمان من الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات، تم رصد عديد الانتهاكات الأخرى كالحرمان من الحق في التّجمع السّلمي بالتضيق على الاجتماعات، وتدخل السلطة من خلال إلغاء سير الاجتماعات، ومراقبة المنخرطين وتهديدهم، بل ذهبت في ذلك إلى حد إيقاف كامل المكتب التنفيذي لعديد الجمعيات والأحزاب حتى تفكك وجودها فعليا. كما قامت السلطة بالتعدي على حرية التعبير والإعلام والنشر بمنع عديد الأحزاب والجمعيات من إصدار نشرياتها ومنشوراتها. كما تبين أن السلطة قامت بإتلاف الممتلكات الخاصة لعدد من الجمعيات والأحزاب ومصادرة الوثائق والارشيفات الراجعة لها.

وحيث يعد الحق في تكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية المكرسة في العديد من المواثيق الدولية ولعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذي نص في المادة العشرين منه على أنه «لكل شخص حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية». كما أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وكرّس «حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين حماية لحقوق الذات والغير». ومن جهة أخرى أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل إنسان أن يكوّن جمعيات مع الاخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حدّدها القانون. كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 115 منها أنّه لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

وحيث يعتبر هذا التأصيل في القانون الدولي للحق في تكوين الجمعيات مهمّا على اعتبار أنّه يفرض على التشريعات الوطنية احترام هذا الحق وتكريسه مراعاة للحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن داخل مجتمعه.

وحيث تحيط الهيئة علما بما جاء في دستور 26 جانفي 2014 من تكريس لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والتي تمّ ذكرها ضمن الباب الثاني الخاصّ بالحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص بما جاء به الفصل 35 منه المتعلق بحرية تكوين الجمعيات والذي ينصّ: «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف». كما اعتبر الفصل 65 أن تنظيم الجمعيات يجب أن يتّخذ شكل قوانين أساسية وهو ما يدلّ على أهمية حق تكوين الجمعيات باعتبار أن القوانين الأساسية يجب أن تحظى بموافقة الأغلبية من النواب حتى تمرّ على خلاف القوانين العادية التي يمكن أن تمرّ بتصويت ثلث النوّاب فقط.

التوصيات

وعليه توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- إدراج نضالات الأحزاب والجمعيات، على اعتبارها ذوات معنوية مستقلة عن منتسبيها ولبعدها الرمزي حيث تمثل منهجا وفكرا يترجمان التطورات التاريخية والتفاعلات الثقافية والسياسية الحاصلة في المجتمع التونسي على مر المراحل الزمنية، ضمن المناهج التربوية.
- تشجيع مؤسسة التلفزة الوطنية على إعداد برامج حول الأحزاب والجمعيات التي تعرضت للانتهاك دون تمييز بينها على أي أساس كان. وذلك كنوع من الاعتراف ورد الاعتبار لها
- إحداث جناح خاص، في المتاحف المعدة لحفظ الذاكرة، يوثق الانتهاكات التي طالت الأحزاب والجمعيات. وذلك كشكل من اشكال تخليد نضالاتها ورد الاعتبار لها ومن خلالها العائلات الثقافية والسياسية التي تمثلها
- سن قانون أساسي خاص بالجمعيات على أن يحترم المعايير التالية:

- اعتماد نظام التصريح عند التأسيس. حيث يمثل تأسيس الجمعية واقعة قانونية يقررها الأشخاص الراغبون في تكوينها ولا تتدخل الدولة إلا لتسجيل الجمعية الجديدة وحفظ ملفها وذلك عبر الكتابة العامة للحكومة. وعند مخالفة بعض شكليات التأسيس لا يكون للسلطة التنفيذية الا المطالبة بتصحيح الإخلال في آجال معقولة.
- ضمان عدم تدخّل الإدارة العامة للجمعيات أو الجهة الموكل اليها تلقي التصريح بالتأسيس في تحديد أهداف الجمعيات وتغيير نظامها الأساسي.
- أن ينص صراحة على دور المطبعة الرسمية عند إشهار الجمعيات وعدم تمتعها بالسلطة التقديرية في رفض الاشهار. وذلك بالتنصيص صراحة على وجوب الإشهار عند تولى من يمثّل الجمعيّة إيداع إعلان بالمطبعة الرسميّة للجمهورية التونسيّة ينصّ على اسم الجمعيّة وموضوعها وهدفها ومقرّها، مرفقا بنظير من محضر الإعلام عن طريق عدل التنفّيذ أو بنظير من المكتوب المرسل محمولا بما يثبت تاريخ الإرسال.
- اعتماد آجال قانونية للنشر في الرائد الرسمي قصيرة المدى لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ تسلم الإعلام بالبلوغ أو بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ إرسال المكتوب للجهة الحكومية المختصة.
- أن يضمن حصول الجمعيات على التمويل العمومي بشروط موضوعية تضمن المساواة بينهم. كما يجب أن ينصّ على رقابة دائرة المحاسبات في ذلك.

- تكريس التوجه شبه المستقر من السلطة العامة في تونس نحو تشريك المجتمع المدني في عديد اللجان التي تم إحداثها أو تلك الموجودة سابقا، ويجب العمل على مواصلة هذا التمشي التشاركي حتى يكون أكثر فاعلية وضمانا لعدم تكرار ممارسات الماضي حين كانت السلطة تسن قوانين في ظاهرها تشاركية ولكنها من حيث التطبيق اقصائية وخانقة لكل مبادرة خارج إرادة السلطة.
- أن يكون اختيار مكونات المجتمع المدني على اساس قواعد موضوعية للاختيار والمفاضلة. ويجب عدم تعيين أشخاص طبيعيين داخل اللجان والهيئات لتمثيل جمعيات بل يجب أن تكون العضوية للجمعية والشخص هو مجرد ممثل لها لا العكس.
- الإسراع في إيجاد نظام قانوني خاص بالوداديات وذلك لخصوصية نشاطها بالنسبة لبقية الجمعيات.
- وضع إطار قانوني لتكريس الدور الرقابي للمجتمع المدني ويمكّن منظمات المجتمع المدني من حضور جلسات مجلس نواب الشعب ومجالس الحكم المحلي. ومزيد توسيع مجالات الشراكة مع المجتمع المدني والوزارة المعنية بالشؤون المحلية وذلك للدور الفاعل الذي يمكن أن يلعبه في هذا الميدان وتكريسا للممارسات التشاركية وترسيخا للعمل الديمقراطي.

- إرساء نظام خاص للانتداب صلب الجمعيات وإرساء تشجيعات مالية وإعفاء جبائي للجمعيات التي تنتدب إطارات من أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل.
- سن قانون أساسي خاص بالأحزاب على أن يحترم المعايير التالية:

- أن تكون الطبيعة القانونية ونظام التأسيس خاصا بالجمعيات السياسية والتي يكون هدفها المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال عرض المرشحين للانتخابات الحرة والديمقراطية بما يميزها عن الجمعيات الاخرى.
- أن تكرس حرية تكوين الأحزاب دون قيد، على ألا تتعارض مبادئ الحزب مع مبادئ الجمهورية ومقتضيات الدستور. فحرية التعبير والرأي ضرورية للصالح العام وحسن عمل المجتمع الديمقراطي. فالأحزاب السياسية، كأدوات جماعية للتعبير السياسي، يجب أن تكون قادرة على التمتع بكامل هذه الحقوق وهو ما كانت السلطة الاستبدادية تقيده وتلغيه.
- أن ينص القانون صراحة على الحالات التي لا يمكن على أساسها تكوين الأحزاب. فالأصل في الأشياء حرية تكوين الأحزاب والحق في حرية التعبير باعتبارها حقوقا أساسية فيجب أن تمارس بحرية وأي شكل من شروط التكوين والانضمام للأحزاب لا يجب ان يفرغ الحق من محتواه.
- ألاّ يعتمد على شروط شكلية وجوهرية الواجب توفرها لتأسيس الأحزاب تكون مجحفة وتفرغ الحق من محتواه. وخاصة الشروط المتعلقة بنسب التمثيل الجهوي والإقليمي والحد الأدنى لعدد المنتسبين.
- أن يشير صراحة على أن واجب الدولة يمتد في حماية حرية تكوين الأحزاب السياسية ليشمل الأحزاب في التعبير عن وجودها وخصوصا التي تتبنى أفكارا ليس لها امتدادا شعبيا كبيرا.
- أن ينص صراحة على أنه يتعين على الأحزاب رفض استخدام العنف والدفاع عن العنف أو استخدامه أو على تكوين المليشيات الخاصة بهم أو اللجوء إلى خطاب الكراهية كأداة للعمل السياسي. كما يجب ألا تحاول تعطيل اجتماعات الأحزاب المنافسة.
- أن يضمن أن تستند أي قيود على حرية تكوين الأحزاب إلى أحكام الدستور أو التشريع الجاري بها العمل وليس على لائحة تنفيذية.
- بأن يضمن وجود المشاركة الفعالة للمرأة وللشباب داخل الأحزاب ودون تمييز على أساس الجنس او العمر وخصوصا في مراكز اتخاذ القرار داخل الأحزاب.
- يجب أن ينص القانون بشكل واضح على أسباب رفض طلب تسجيل الأحزاب ويستند في ذلك إلى معايير موضوعية. عندما يتم رفض تسجيل أي حزب لأسباب إدارية مثل عدم الالتزام بالموعد النهائي، يجب أن تكون الأسباب المقدمة معقولة ومعروفة. فهناك حاجة إلى تحديد مواعيد نهائية واضحة وإجراءات

التسجيل من أجل تقليل الأثر السلبي لحالات رفض التسجيل بدافع من الأسباب الإدارية البحتة. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تغيير الاجراءات، يجب ألا ينتج عن هذه التغييرات إلغاء حالة تسجيل الأحزاب السياسية المسجلة سابقا بموجب التشريع القديم. ويجب أن تكون قادرة على الحفاظ على وضعهم كأحزاب سياسية ويجب إعطائهم فرصة معقولة لإكمال وثائقهم وتماثلهم لمقتضيات التقيحات الجديدة.

- يجب ألّا يتم حل الحزب أو رفض تسجيله بدون تقديم مبررات قانونية، فقرار الحل أو المنع من النشاط يكون آخر الحلول ولا يكون إلّا عبر التقاضي مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة.
- يجب أن يكرس لدى الأحزاب في نظامها الداخلي احترام مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين.
- يجب أن يكفل بشكل عام ان تكون الوظائف الداخلية للأحزاب السياسية خالية من تدخل السلطات العامة.
- يجب صياغة متطلبات تسجيل الأحزاب بعناية لتحقيق الأهداف المشروعة اللازمة في مجتمع ديمقراطي.
- يجب أن يحترم تمويل الأحزاب مبادئ المساءلة والشفافية.
- يجب على الأحزاب احترام الأحكام التشريعية التي تتطلب الكشف عن أصل التبرعات الخاصة التي تتلقاها.
- فيما يتعلق بالتمويل العمومي، يجب أن يكون للأحزاب السياسية إمكانية الوصول إلى موضوع هذا التمويل بالحد الأدنى من الشروط. على أن تكون هذه الشروط معقولة وغير تمييزية.
- وبصرف النظر عن الأشكال المختلفة للتمويل المنصوص عليها، يجب على الأحزاب الامتناع عن تلقي المساعدات المالية أو غيرها من السلطات العامة وخصوصا تلك التي يتولى أعضاؤها مسؤولية إدارتها.
- أن ينص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأي حزب الحصول على أي مساعدة بشكل سري أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال.
- يجب أن يكون لكل حزب سياسي في نظامه الأساسي آليات لمراقبة حساباته على المستوى الوطني والإشراف على حساباته على المستويين الإقليمي والمحلي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقديمها لمراجعة الحسابات من قبل هيئات الدولة المختصة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل، حتى نضمن عدم الهيمنة والحفاظ على قدر من النزاهة والتعددية.

V. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية والسياسية لا تعدو أن تكون التزامات سلبية تفرض عليها ألا تضع العراقيل أمام المواطنين والتي تحول بينهم وبين تحقيقها.. بينما لا يكفي التنصيص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في تشاريع الدول، بل لابد من قيام الدول بعمل إيجابي بغية الوفاء بها. فهي حقوق تفرض على الدول القيام بأعمال من شأنها تقديم العون للمواطنين في حياتهم على مختلف الأصعدة، في الوقت الذي لا تفرض الحقوق المدنية والسياسية عليها سوى التزاما سلبيا تمتنع بمقتضاه عن القيام بأية أعمال يمكن أن تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم.

وعليه يمكن القول إن الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي التزامات إيجابية، بما يعنيه ذلك من ضرورة بذل الدول لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة، فضلا عن توفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها. وهو ما يفيد بأن للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة بأن تقدم لهم يد العون والمساعدة، وأن توفر لهم كل ما هم بحاجة إليه لكي يعيشوا حياة لائقة وكريمة.

1. الحق في التعليم

وفقاً للتعريف الذي وضعه التعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنّ «الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تجريها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يذهب بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود الإنساني ومكافآته».

وحيث يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وتكمن أهميته في دوره الحيوي في الإنماء الكامل للشخصية والإحساس بالكرامة الإنسانية وتمكين الفرد من القيام بدور بناء في المجتمع. فالدولة يقع عليها واجب حماية الحق في حد ذاته وبذل كل ما يمكن لتوفير التعليم بشكل متساوي دون تمييز. ووفقاً لما أوردته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 13 لسنة 1999، يُظهر التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات المترابطة والأساسية التالية:

- التوافر
- إمكانية الالتحاق
- إمكانية القبول
- قابلية التكيف

وحيث تلقت الهيئة حوالي 4308 ملفا يتعلق بانتهاك حق التعليم وهو ما يشكل 10% من

ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في الفترة المناطة بعهدة الهيئة. ولئن دلّ ذلك على شيء فهو يدل على تعمّد النظام الاستبدادي حرمان معارضيه من حق التعليم بطريقة ممنهجة كما هو الشأن في باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكي يضيق عليهم ويحرمهم من سبل العيش الكريم.

كما تحيط الهيئة علما بأن نسبة المنقطعين عن الدراسة تتوزع كما يلي: 8.7 % في المرحلة الابتدائية و43 % في المرحلة الإعدادية و47.8 في المرحلة الثانوية. أما حسب سنوات الدراسة فقد بلغت أقصاها في السنة السابعة إعدادي بـ 24.7 % و19.2 % في السنة أولى ثانوي. ويمثل المنقطعون في السنة السابعة 57 % من جملة المنقطعين في المرحلة الإعدادية.

بالتهميش واسع النطاق والاقصاء الذي طال مناطق وفئات مستضعفة من الحصول على تعليم مناسب والذي يتمظهر في:

- ضعف معدّل التحصيل الدراسي في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً.
- التفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية التي تكشفها معدلات الأميّة، والفارق الكبير في الحصول على التعليم.
- ارتفاع نسبة الانقطاع المدرسي في الأقسام الصغرى ومعدل الأمية في بعض المناطق. (حوالي 100 ألف منقطع عن الدراسة سنويا قبل السنة سابعة أساسي)
- سوء نوعية التعليم العام، وخاصة في مادتي الرياضيات والعلوم، وهو مؤشر يساعد في تفسير ارتفاع الطلب على مدارس التعليم الخاص وعدم التلاؤم مع متطلبات سوق الشغل مما عمق معدل البطالة عند أصحاب الشهادات العليا.

التوصيات

وعليه توصي الهيئة بأنه ينبغي على الدولة أن تقوم بما يلي:

- حماية الحق في التعليم والتعلم دون تمييز. وحيث يعتبر شرط العمر للنفاذ للتعليم وللمؤسسات التعليمية شرطا تمييزيا.
- توفير كل السبل اللازمة للمحرومين من حريتهم من مواصلة تعليمهم دون معيقات او بالرجوع لمزاولة تعليمهم عند استرجاع حريتهم.
- بناء منهج التعليم على تدريب الأطفال والتلاميذ على أسس التعايش المشترك وغرس روح المواطنة وقيم حقوق الانسان.
- معالجة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤثر في التحصيل الدراسي.
- استثمار المزيد من الموارد في التعليم في المناطق الريفية بغية معالجة الفوارق القائمة، بوسائل منها بذل جميع الجهود الممكنة لزيادة فرص نيل التعليم قبل المدرسي.

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد المدرسين المؤهلين والنهوض بالبنى الأساسية التعليمية المناسبة، وخاصة في المناطق الريفية والنائية.
- معالجة المعدل المرتفع للانقطاع الدراسي والأمية، على سبيل الاستعجال.
- إنشاء مجلس وطني للمناهج التربوية بتمثيل عادل لكل الولايات يراعي خصوصية المناطق ويعمل على سبل التطوير في المناهج حسب حاجيات كل جهة لتحقيق التكافؤ في التكوين وتطبيقا للتميز الإيجابي المنصوص عليه في الدستور.
- توظيف التعليم العالي لخدمة الاقتصاد والاهتمام بأنشطة البحث العملي ومواكبة التطورات.
- ربط مخرجات التعليم العالي باحتياجات سوق العمل.

2. الحق في الصحة البدنية والعقلية

تعد الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه فبدونه يصعب التمتع بباقي الحقوق. فهو من الحقوق المسلم بها في العديد من الصكوك الدولية. فعلى سبيل المثال تأكد الفقرة 1 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ... والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.» وتقر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.» وإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به في المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي المادتين 11و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل. وكما يعترف بالحق في الصحة في عديد من الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

«ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط. فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء. أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.»

وفي جميع الحالات فإن الحق في الصحة يشترط عددا من العناصر المترابطة والأساسية التالية:

- التوافر: فيجب على الدولة أن توفر القدر الكافي من المرافق المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية وكذلك المعدات والأدوية والخدمات والبرامج اللازمة.
- إمكانية الوصول: ينبغي أن يتمتع الجميع، بدون تمييز، بإمكانية الاستفادة من المرافق والعقاقير والخدمات الصحية. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد متداخلة هي:

- عـدم التمييـز: فيجـب أن يتمتـع الجميـع بإمكانيـة الاسـتفادة مـن المرافـق والخدمـات الصحيـة، ولا سـيما أكـثر الفئـات ضعفـاً أو تهميشـاً مـن بـين السـكان بحكـم القانـون وبحكـم الواقـع، دون أي تمييـز عـلى أسـاس أي سـبب عـن الأسـباب المحظـورة عـلى معنـى الصكـوك الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الانسـان.
- إمكانيـة الوصـول ماديـاً: ينبغـي أن تكـون المرافـق والسـلع والخدمـات الصحيـة متاحـة ماديـاً وعـلى نحـو مأمـون لجميـع فئـات السـكان،خاصـةالفئـاتالضعيفـةأوالمهمشـة.
- إمكانيـة الوصـول اقتصاديـا (القـدرة عـلى تحمـل النفقـات): يجـب أن يتمكـن الجميـع مـن تحمـل نفقـات المرافـق والسـلع والخدمات الصحيـة. وينبغـي أن يقـوم سـداد قيمـة خدمـات الرعايـة الصحيـة وخدمـات المقومـات الأساسـية للصحـة عـلى مبـدأ الإنصـاف الـذي يكفـل القـدرة للجميـع، بمـا فيهـم الفئـات المحرومـة اجتماعيـاً، عـلى دفـع تكلفـة هـذه الخدمـات سـواء أكانـت مقدمـة مـن القطـاع الخـاص أو مـن القطـاع العـام. ويقتـضي الإنصـاف عـدم تحميـل الأسر الفقـيرة عـبء نفقـات صحيـة لا يتناسـب مـع قدرتهـا مقارنـة بـالأسر الأغنـى.
- إمكانيـة الوصـول إلى المعلومـات: تشـمل هـذه الإمكانيـة الحـق في التـماس المعلومـات المتعلقة بالمسـائل الصحيـة والحصـول عليهـا ونقلهـا. غـير أنـه لا ينبغـي لذلـك أن يؤثـر عـلى الحـق في الحفـاظ عـلى سريـة البيانـات الصحيـة الشـخصية.
- المقبوليـة: ينبغـي أن تراعـى في جميـع المرافـق والخدمـات الصحيـة المبـادئ الأخلاقيـة الطبيـة وأن تكـون مناسـبة ثقافيـاً، أي أن تحـترم ثقافـة الأفـراد، والأقليـات، والشـعوب، والمجتمعـات، وأن تراعـي متطلبـات الجنسـين ودورة الحيـاة، وأن يتيـح تصميمهـا احـترام مبـدأ السريـة وتحسـين الحالـة الصحيـة للأشـخاص المعنيـين.
- الجـودة: مـن الواجـب أن تكـون المرافـق والسـلع والخدمـات الصحيـة مقبولـة ثقافيـاً، كـما ينبغـي أن تكـون مناسـبة علميـاً وطبيـاً وذات نوعيـة جيـدة. ويتطلـب ذلـك، توفـير موظفـين طبيـين ماهريـن، وعقاقـير ومعـدات استشـفائية معتمـدة علميـاً ولم تنتـه مـدة صلاحيتهـا، وميـاه شرب مأمونـة، وإصحاحـاً مناسـباً.

ولكـن يجـب الإشـارة الى ان هـذه العنـاصر يتوقـف تطبيقهـا الدقيـق عـلى الظـروف السـائدة في الدولـة ضـلاً عـن العوائـق التـي تتجـاوز إرادة الدولـة. ففـي عـدد مـن جوانبـه لا يمكـن تنـاول الاعـمال الـكلي للحـق في الصحـة في إطـار العلاقـة بـين الدولـة وواجباتهـا تجـاه المواطنـين فقـط. فـلا تسـتطيع الدولـة أن توفـر الوقايـة مـن كل الأسـباب التـي يمكـن أن تـؤدي إلى اعتـلال صحـة الإنسـان. ولكـن تبقـى مسـؤولية الدولـة قائمـة فيـما تقـوم بـه بطريقـة ممنهجـة قصـد حرمـان بعـض مواطنيهـا مـن حقهـم في العـلاج بصفـة تمييزيـة او التغافـل عـن واجباتهـا بإهـمال وتجاهـل حاجيـات البعـض مـن المواطنـين.

وحيـث تلقـت الهيئـة حـوالي 1613 ملفا يتعلـق بانتهاك الحـق في الصحـة لضحايـا انتهـاكات حقـوق الانسـان في الفـترة المنوطـة بعهدتهـا. وهـذا العـدد الكبـير يـدل

على تعمّد النظام الاستبدادي حرمان معارضيه من الحق في الصحة والعلاج الكافي والسريع بطريقة ممنهجة.

وتشير الهيئة ان السلطة كانت تستعمل، وخصوصا تجاه المساجين، الإهمال الصحي والحرمان من الرعاية كإجراء عقابي وانتقامي. فتفشي عديد الامراض بين السجناء يعكس مدى تدني الظروف العامة للاحتجاز والتي تغيب فيها إجراءات الوقاية والتغذية السليمة والرعاية الصحية. ويتجلى هذا كأحد المظاهر البارزة للمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطّة من الكرامة الإنسانية والتمييزية تجاه سجناء الرأي بالتحديد.

وحيث تبين لدى الهيئة ان سياسة الإهمال الصحي والحرمان الممنهج من الرعاية اللازمة أدت الى وفاة أكثر من 37 من سجناء الرأي. وكانت النسبة الأكبر اثناء الاحتجاز عبر عدم تقديم العلاج المناسب في الآجال رغم طلبات نقلهم لتلقي العلاج بالمستشفى واجراء الكشوفات الطبية الضرورية. وفي بعض الأحيان وعند تعكر وضعهم الصحي يعمد المشرفون على السجن الى تعذيبهم وإساءة معاملتهم، وبمنع مد يد المساعدة لهم واعانتهم من باقي المساجين ومن يفعل ذلك فانه يتعرض للعقاب. ورغم الحالة الصحية المتدهورة يتم ايداعهم بالسجن الانفرادي «السيلون» أين لا تتوفر المعايير الدنيا المعتمدة دوليا ووطنيا لمعاملة المساجين إذ تفتقر الى ابسط المرافق الصحية حيث يجرد فيها السجين من ملابسه ويبقى شبه عاري رغم شدّة برودة الطقس ويشدّ وثاقه الى الحائط بسلسلة من الحديد لمنعه من التحرك داخل «الزنزانة» بحرية ومزيد التنكيل به والتضييق عليه وتتمثل وجبته الغذائية اليومية في قطعة خبز صباحا ومساءا وينام على الأرض مباشرة، كما يجبر السجين على القيام بحاجته البشرية في وعاء ضيق يكون بجانبه على مدار اليوم. وهو ما يشكل، علاوة على انتهاك الحق في الحرمة الجسدية والكرامة البشرية، انتهاكا صارخا للحق في الصحة الذي أدى الى انتهاك الحق في الحياة.

كما تبين لدى الهيئة ان السلطة قامت وفي عديد الحالات من حرمان بعض المساجين المفرج عنهم من تلقي الرعاية الصحية اللازمة عبر منعهم من السفر لتلقي العلاج او عبر الحصار والمنع من العلاج حتى داخل المؤسسات الصحية التونسية.

كما تشير الهيئة انه وفي عديد الشهادات المقدمة لديها ان الاعوان الموكل إليهم انفاذ القانون، وفي مختلف الاحتجاجات التي شهدتها البلاد عبر تاريخها الحديث، يقومون بمنع او تعطيل وصول المصابين الى المرافق الصحية لتلقي العلاج اللازم. كما ثبت لدى الهيئة وخصوصا في احداث الثورة التونسية ان أعوان الامن اغلقوا منافذ الوصول الى بعض المراكز الصحية. كما كانوا يقومون بتعطيل او منع وصول سيارات الإسعاف للمصابين في عديد الأماكن. مما أدى الى وفاة عديد المصابين.

كما قام أعوان الامن وفي عديد الأماكن من البلاد التونسية بمنع المواطنين من نقل المصابين لتلقي العلاج اللازم. فهناك منهم العديد من بقي ينزف لمدة طويلة وعند نقلهم الى المستشفى فارقوا الحياة.

وكما تحيط الهيئة علما بحالات الحرمان من فرص الاستفادة من خدمات الصحة في المناطق الريفية التي تعرف بالتصحر الطبي. وتذكر أيضاً بالنظرة السائدة في صفوف السكان والتي مفادها

أن الحصول على الرعاية الصحية غالباً ما يعوقه الفساد والصعوبات التي تعترض الفئات الأشد حرماناً في اقتناء الأدوية بتكلفة متاحة.

التوصيات:

وعليه توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- زيادة الحماية القانونية للمرضى والموظفين الصحيين والمرافقين الطبيين العاملين في المؤسسات السجنية وجعلهم غير تابعين إداريا للمؤسسات السجنية حتى يتمكنوا من الاضطلاع بدورهم دون قيود.
- الحماية القانونية للأخلاقيات الطبية والسر المهني خصوصا في المؤسسات السجنية.
- اتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك القواعد التي تحمي توفير الرعاية الصحية.
- تعزيز قدرة النظام الصحي داخل السجون وإتاحة الوصول إلى الرعاية الصحية وتوفير الرعاية المحايدة والفعالة بشكل أكثر أمناً.
- ان تقوم باتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تلتزم جميع الأطراف وبشكل أساسي الاعوان الموكل اليهم انفاذ القانون بتزويد الجرحى والمرضى بالرعاية الطبية والاهتمام قدر الإمكان وبأقل قدر من التأخير دون أي تمييز بغض النظر عن صفة و وضع الشخص المصاب او المريض و بصرف النظر عن عرقه او دينه او آرائه السياسية او أي سبب آخر.
- القيام بأنشطة التوعية والتدريب للأعوان الموكل إليهم انفاذ القانون وخصوصا العاملون بالمؤسسات السجنية حول أهمية الحق في الصحة البدنية والعقلية.
- اتخاذ التدابير التي تكفل حسن التنسيق بين الأطراف المعنية بالصحة بما في ذلك المؤسسات السجنية والصناديق الاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية.
- تزويد المساجين بوثيقة تحتوي على المعلومات الازمة حول حقوقهم خصوصا فيما يتعلق بالحق في الصحة.
- تحسين فرص الوصول إلى خدمات الصحة في المناطق الريفية المتأثرة بالتصحر الطبي وبصفة عاجلة عبر توفير قوافل صحية متنقلة وبصفة دورية.
- توفير أطباء الاختصاص في المناطق الداخلية مما يساهم في تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمرضى عبر تشجيع أطباء الاختصاص على العمل في المناطق الداخلية.
- وفي إطار مكافحة الفساد في نظام الرعاية الصحية، تطلب الهيئة من الدولة تزود المرضى بالمعلومات اللازمة عن حقوقهم، وذلك بتسليمهم «ميثاق حقوق المرضى» الذي يحدد القنوات التي يمكن اتباعها من أجل رفع شكوى في حال تعرضهم لمحاولة رشوة.
- أن تعمل قدر المستطاع على ان تكفل حصول الجميع، دون تمييز، على الأدوية بتكلفة ميسورة.

3. الحق في العمل والوصول المتساوي لمراكزه

لكل فرد الحق في العمل. ويعد الحق في العمل أساسا لإعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة. ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية دون تمييز.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة 6 على ان «الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل». كما تنص ال مادة 6 على أن تتضمن «الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين». وتنص المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964 بشأن سياسة العمالة؛ على واجب الدول العمل على «توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه».

إن الحق في العمل هو أحد أهم حقوق الإنسان، وبموجب هذا الحق فان على الدولة احترام وحماية وكفالة إمكانية قيام الشخص بعمل لكسب الرزق، والالتزام بضمان حرية اختيار العمل أو قبوله.

ويعتبر الحق في العمل أساسياً لتحقيق حقوق أخرى من حقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها. ولكل إنسان حق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له بالعيش بكرامة.

كما قدمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 18 إرشادات بشأن التزامات الدول باحترام الحق في العمل وحمايته والوفاء به. كذلك أشارت اللجنة إلى أن هذا الحق يتضمن السمات المترابطة والأساسية التالية:

- التوافر: يتعين على الدول أن تكفل توافر الخدمات المتخصصة لمساعدة الأفراد في تحديد فرص العمل وإيجاد الوظائف.
- إمكانية الوصول: تنطوي إمكانية الوصول إلى العمل على ثلاثة عناصر أساسية هي:
  - عدم التمييز والوصول المادي والوصول إلى المعلومات. تحظر ممارسة أي تمييز في إمكانية الحصول على عمل والاستمرار فيه. وينبغي للدول أن تكفل الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تسهل الوصول المادي إلى أماكن العمل لا سيما وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية. كذلك يحق لكل فرد التماس المعلومات المتعلقة بفرص العمل والحصول عليها ونقلها.
  - المقبولية والجودة: يتألف الحق في العمل من عدة مقومات مترابطة، نذكر منها الحق في اختيار العمل والقبول به بحرية، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية، لا سيما شروط العمل التي تكفل السلامة، والحق تكوين النقابات.

وقد تلقت الهيئة 22654 تصريح بحالة المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل وهو يدل على سياسة انتهجها النظام السابق خصوصا في فترة بن علي للتضييق على المعارضين وكسر ارادتهم وهو ما أثّر على تمتعهم بحقوق أخرى كالحق في الصحة والحصول على مسكن لائق.

وحيث تبين لدى الهيئة بعد التحري ان عدد الانتهاكات المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل تجاوز 16762 تتراوح بين الطرد التعسفي والنقل

التعسفية والتضييق على النشاط الحر والضغط على ارباب العمل لدفع المستهدفين للخروج من الوظيفة. كما مارست الدولة سياسة الفرز او ما يعبر عنه «بالفرز الأمني لمنع بعض الشباب أصحاب الرأي او المنتمين الى النقابات الطلبية او الى أحزاب معارضة من فرص الدخول المتساوي مع غيرهم الى الوظائف عبر المناظرات.

وتذكيرا بان الحق في العمل يعد من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لأنه يعد همزة وصل بين باقي الحقوق ذات الطابع الاقتصادي من جهة والحقوق الاجتماعية من جهة أخرى. وله تأثير على المستوى الفردي وعلى المجتمع برمته في آن. فهو يمكن الفرد من تأمين ما ويوفر له متطلبات العيش الكريم. وهو وثيق بالمجتمع، لان الرقي والتطور والنهوض المجتمعي موقوف على ممارسة هذا الحق. والحق في العمل يعني أولاً الحق في المشاركة في إنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني. وثانيا الحق في المشاركة في الفوائد العائدة عن طريق هذه الأنشطة المشتركة إلى الحد الذي يكفل مستوى معيشياً لائقاً. وهكذا فإن الحق في العمل يكفل عدم استبعاد أي فرد من الحياة الاقتصادية. أما نوع العمل الذي يقوم به الإنسان فيعتمد على إمكان انتفاعه بالموارد والتعليم والتدريب.

التوصيات

وعليه توصي الهيئة الدولة أن تقوم بما يلي:

- اتخاذ كل التدابير اللازمة على المستوى التشريعي والإجرائي التي تحول دون التمييز في إمكانية الحصول والحفاظ على عمل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو لأي سبب آخر يكون القصد منه تقويض أو إبطال ممارسة الحق في العمل على أساس المساواة.
- العمل على مزيد تكريس الشفافية في المناظرات.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة، من حق ضمان حق التظلم واحترام الشفافية في إجراءات النُقل خصوصا العقابية منها بشكل يحول دون اعتمادها بشكل تعسفي وممنهج.
- القيام بالتنقيحات التشريعية اللازمة لتجريم أي شكل من اشكال الاعتداء على حق الشغل بصفة ممنهجة.
- القيام بالتنقيحات التشريعية الضرورية الكفيلة بتمكين المساجين، وعبر اعتماد معايير تضمن سلامة المجتمع، من العودة لممارسة عملهم فلا يمكن معاقبتهم مرتين: بالسجن وبحرمانهم من عملهم.
- التحسين في وسائل الوصول إلى العمل والحصول على تلك المعلومات ونشرها بإنشاء شبكات بيانات بشأن سوق العمل على الصعيد الوطنية والجهوي والمحلي.

- ان تضمن الدولة عدم تدخلها مباشرة أو بصفة غير مباشرة في التمتع بالحق في العمل.
- إنشاء آليات وطنية لرصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الموضوعة.
- وينبغي أن تنطوي عملية وضع وتنفيذ استراتيجية العمل الوطنية على مراعاة مبادئ المساءلة والشفافية ومشاركة الفئات المعنية مراعاة كاملة.

القسم الثاني: حماية حقوق الأقليات والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري

تؤكد الهيئة على التباين القائم بين موقف الدولة الذي يفيد بأنّ المجتمع التونسي مجتمع متجانس، وتكاد تنفي من ناحية أخرى في بعض الأحيان وجود فئات ذات هشاشة بحكم خصوصيتها - الدينية أو العرقية أو الثقافية أو العقائدية أو غيرها - بالمقارنة مع باقي مكونات المجتمع، إذ يتعرّض أفراد هذه الفئات إلى شتى ألوان الوصم والتمييز تفظي إلى حالات من التهجم والاعتداء... كما تفيد المعلومات التي تقدمها الدولة ذاتها في بعض الوضعيات والمحافل الدولية بخصوص وجود فئات مختلفة مثل تلك الناطقة باللهجات الأمازغية أو ذوي البشرة السمراء أو من منتسبي الديانة اليهودية أو المسحية غير أنها تكاد تنفي وجود منتمين إلى الشيعة أو بهائيين أو ملحدين أو ذوي الميولات الجنسية الخصوصية..

وحيث تلقت الهيئة ملفات من ممثلين عن ذوي البشرة السمراء وعن الأمازيغ وعن اليهود وعن طائفة المسيحية الانجيلية. وهو ما طرح عليها مسألة تعريف الأقليات حتى تحدد الحقوق المنطبقة عليها.

اعتمدت الأمم المتحدة سنة 1992 إعلان بشأن الأقليات، وتنص المادة 1 من الإعلان على واجب الدولة «...حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.»[40]

ولا يوجد تعريف مقبول دوليا للمجموعات التي تشكل أقليات. وكثيرا ما يشدد على أنّ وجود أقلية ما هو إلّا حقيقة واقعية، وأنّ أي تعريف يجب أن يأخذ في الاعتبار كلا من العوامل الموضوعية (مثل وجود اثنية أو لغة أو دين مشترك)، والعوامل الذاتية (بما في ذلك فكرة أن الأفراد المعنيين يجب أن يعرفوا أنفسهم كأعضاء من أقلية).

وتعزى صعوبة التوصل إلى تعريف مقبول على نطاق واسع إلى تنوع الحالات التي تواجهها الأقليات. إذ يمكن أن يعيش البعض في مناطق محددة مفصولة عن المجموعات المهيمنة من السكان. في حين يمكن للبعض الآخر أن يكون منتشرا في جميع أنحاء البلد. فبعض الأقليات لديها شعور قوي بالهوية الجماعية وتاريخ معروف، وفي بعض الحالات لا يكون لها إلا بعض المفاهيم المجزأة لتراثها المشترك.

وكما هو مستخدم في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يشير مصطلح «أقلية» عموما إلى الأقليات القومية أو الاثنية أو الدينية أو اللغوية، وفقا لإعلان

[40] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx

الأمم المتحدة بشأن الأقليات. فيكون لدى دولة ما جماعة أو أكثر من الأقليات على أراضيها الوطنية الدولة التي تعيش فيها فئة من المواطنين لها هويتها الوطنية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية، تختلف عن هوية غالبية السكان.

ووفقا للتعريف الذي اقترحه فرانسيسكو كابوتورتي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1977، فإنّ الأقلية هي مجموعة من الأفراد أقل عددا من بقية السكان في وضعية غير مهيمنة والتي يمتلكها غالبية مواطني الدولة ولهم من وجهة نظر اثنية أو دينية أو لغوية خصائص تختلف عن خصائص بقية السكان، بل ويعبرون، حتى وإن لم يكن ذلك بشكل صريح، عن شعور بالتضامن، وذلك رغبة في الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم أو لغتهم.[41]

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف الأقليات على النحو الآتي: الأقليات هي جماعات قومية أو لغوية ثقافية أو دينية تنتظم في بُنى وتشكيلات، وتقوم في داخلها وفيما بينها وبين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع ودرجة اندماجه، وهي دائماً علاقات نبذ وجذب متوازية تحدد على نحو حاسم درجة الاستقرار الاجتماعي والسياسي. والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي باختلافها وتمايزها، وحرصها على البقاء والمحافظة على هويتها، وتطلعها إلى المساواة. ويمكن القول إن الأقلية لا تظل كذلك إلا بقدر ما تطلب لنفسها نوعاً من الحقوق الخاصة تضمن شروط مناعتها وممانعتها للانصهار.

فالاعتراف بوضع الأقلية أو نفي وجودها لا يتوقف على قرار الدولة بمنح صفة الأقلية إلى جماعة ما بل يجب أن يستند إلى معايير موضوعية وذاتية. ومن خلال هذه التعريفات تبرز عناصر أربعة ينبني عليها مفهوم الأقلية وهي:

- العنصر الكمي (البعد الديمغرافي).
- تميز الأقلية لغويا أو دينيا (البعد الثقافي).
- اختلال ميزان القوى بين الأقلية والأكثرية وما ينتج عنه من تهميش وحرمان وإقصاء (البعد الاجتماعي).
- حرص الأقلية على إبقاء خصوصيتها (البعد السياسي).

وعليه وتأسيسا على ما تقدم فإن الملفات المودعة لدى الهيئة من قبل ممثلين عن اليهود والمسيحية الإنجيلية تعتبر ملفات عن أقليات. أنه يمكن القول أنّ الأمازيغ الآن في وضع مشابه لأقليات. في حين أنّ ملف منتسبي البشرة السمراء يصنّف كملف جماعي لضحايا تمييز عنصري على أساس اللون.

وحيث عاينت الهيئة النقص الواضح في البيانات المصنفة حسب الانتماء الديني والثقافي وغير ذلك وغياب إحصائيات دقيقة في الغرض[42]، وهو ما يحول دون تقييم الوضع الحقيقي لمنتسبي الديانة اليهودية أو الديانة المسيحية أو أصحاب البشرة السمراء أو الأمازيغ من التونسيين.

وحيث يفرض القانون الدولي معايير الحماية المتساوية والضامنة لعدم التمييز. وينص الإعلان

[41] Rev.1, par.568/384/U.N.Doc E/CN.4/Sub.2.

[42] رد المعهد الوطني للإحصاء على مراسلة الهيئة تحت عدد 2018/0693 بتاريخ 09 مارس 2018.

العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أنّ « الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز»، وعليه تتعهد كل دولة بأن تكفل حقوق جميع الافراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، او اللون، أو الجنس، أو اللغة، او الدين، أو الأصل القومي.

كما تعلن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّه «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية او دينية أو لغوية، أن يحرم الاشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره او استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الاخرين في جماعتهم.»

ويعيد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[43] التأكيد على الحقوق سالفة الذكر في مادته 2. وفي مادته 1 يوقع التزام إيجابي على الدول يقضي بوجوب «...حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الأثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.»

وتلاحظ الهيئة أنّ تعريف الهوية العربية والإسلامية للشعب التونسي عملا بالفصل الأول من الدستور التونسي لا يمكن تأويله بأي حال من الأحوال بطريقة يمكن أن تفضي إلى نكران الحقوق اللغوية والثقافية والدينية للأقليات الأمازيغية أو اليهودية او المسيحية، ويعد إهمال السلط العمومية لواجبها في تسخير الآليات والموارد الضرورية للعناية باللغات الأقلية وخصوصياتها الثقافية وتدريسها والترويج لها انتهاكا لحقوق الأقليات التونسية.

وقد صرح ممثل منتسبي الديانة اليهودية على مساهمة الدولة في طمس بعض المعالم التاريخية لليهود في تونس وافتكاك عديد ممتلكاتهم بعد سحب الجنسية التونسية ممن تحصل على جنسية أخرى واعتبارهم أجانب. وهو ما ساهم في تناقص عددهم وانعزال من بقي منهم وعدم رغبتهم في المجاهرة بهويتهم.

1. الحق في هوية مميزة

حيث توصي الهيئة الدولة بالقيام بما يلي:

- مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ضد الاشخاص المنتمين إلى الاقليات، بما في ذلك ما يتعرضون له من تحيز ووصم اجتماعي، وأن تكثف حملات التوعية من أجل مكافحة التعصّب وتشجيع التنوع الثقافي.
- العمل على تعزيز حرية الضمير وحرية المعتقد المنصوص عليهما صلب الدستور في أوساط الأقليات الدينية، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية. وإلى إشراك القيادات الدينية للأقليات في جميع أنشطة التوعية والاحتفالات والتظاهرات الرسمية.

[43] قرار الجمعية العامة 135/47، المرفق، الدورة 47، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم 49، صفحة 210من النص الإنكليزي، الوثيقة A (1993/47/49).

- أن تجمع، انطلاقاً من التحديد الذاتي للهوية، إحصاءات مصنفة حسب الانتماء الديني والثقافي.
- أن تعترف بالأمازيغ وثقافتهم وأن تكفل شروط الحماية والعناية.
- أن تشجع على دراسة تاريخ الأمازيغ وثقافتهم وتاريخ اليهود التونسيين والمسيحيين التونسيين لتكريس ثقافة التسامح وقبول الآخر.
- أن تبطل العمل بالمرسوم رقم 85 المؤرخ 12ديسمبر 1962، وتسمح بتقييد الأسماء حسب الانتماء الثقافي والديني للأمازيغ واليهود والمسيحيين وغيرهم من الأقليات في سجلات الحالة المدنية طبقا لمقتضيات الدستور والتوقف عن إجبار المواطنين اعتماد أسماء من الثقافة المهيمنة.

أن تعيد الجنسية التونسية لكل يهودي تونسي سحبت منه الجنسية من أجل مصادرة أملاكه حتى وإن وافاهم الأجل وتبعا لذلك لخلفهم.
كما توصي بضرورة جبر الاضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الاعتداءات العشوائية التي طالت الأفراد المنتمين للأقلية اليهودية دون تمييز.

2. الحق في المشاركة في أخذ القرار والحق في الوصول المتساوي لمراكزه

توصي الهيئة بأنه ينبغي على الدولة العمل على تمكين التونسيين من ذوي البشرة السمراء واليهود والمسحيين والأمازيغ وغيرهم من أفراد الأقليات من الحق في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة. على أن يكون لهم دور فعال على الصعيدين الوطني والمحلي في القرارات التي تتعلق بهم.

3. التصدي لجميع اشكال التميز العنصري

حيث تؤكد الهيئة على ضرورة التركيز على روح المواطنة وتكريس الخيارات والسبل الكفيلة بتغليب قيم القبول بالآخر واحترامه وتثمين الاختلاف كمصدر للإثراء الثقافي والتربوي والاجتماعي والتقني والتغاضي عن اللون أو الجنس أو الانتماءات الدينية، ووجوب توفير الحماية لكل المواطنين دون تمييز بينهم.
وحيث لم يتبين للهيئة وجود شكاوى ودعاوى قضائية مقدمة من ضحايا التمييز العنصري وهو ما يدل إلى حد كبير على الافتقار إلى تشريع مناسب أو على جهل بوجود سبل انتصاف أو على عدم ثقة في السلطات كي تتخذ إجراءات قضائية فعالة.
ولئن تثمن الهيئة تبني الدولة لتشريعات تجرّم التمييز العنصري في 2018 فهي تطلب بتوفير المزيد من سبل الانتصاف الفعالة. كما يجب عليها توعية عامة الناس بوجود تلك السبل في مجال التمييز العنصري.

وحيث تؤكد الهيئة على أنّ العلاقة بين حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير علاقة تكامل، لا علاقة تَنافي يستلزم فيها إعطاء الأولوية لأحد الطرفين على حساب الآخر.

وينبغي أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير، تجليا كاملا، في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقا للإنسان يدعم بعضها بعضاً.

وحيث أنّ ظاهرة التمييز العنصري، والعنف ضد الآخر المُختلف وخاصة الأفراد ذوي البشرة السوداء أو السمراء، مازالت متجذرة في المِخيال الشعبي التونسي وفي الخطاب اليومي، فلا بد من ثورة فكرية تحطّم ما تجذّر في عمق الوعي الجمعي، تعمل على التخلّص من رواسب العنصرية المتأصلة في المجتمع منذ زمن. حيث تتعرّض المرأة صاحبة البشرة السوداء إلى أشكال متعدّدة من العنف المزدوج والقائم على التمييز حسب النوع الاجتماعي ولون البشرة، وذلك من خلال عملية التقسيم الاجتماعي للعمل. كما تتعرّض للتمييز العنصري الاقتصادي حيث أنّها تعاني الحيف الاجتماعي. وحيث يبدأ المجتمع في إنتاج قيمه وثقافته وتراتبيته الاجتماعية، والتي تتضمن نوعاً من التمييز القائم على أسس اللون أو النوع الاجتماعي، حيث تؤثر على عدالة تكافؤ الفرص في التشغيل. إذ يشتغلن عادة في العمل الفلاحي الهش أو معينات منزليات، كما تضعف نسبة تصدرّهن المراتب العليا في المؤسسات، وينعكس هذا أيضا في مجال السياسة حيث لاحظنا طيلة العقود السابقة كيف تم إقصاء السود بصفة عامة والنساء بصفة خاصة من البرلمانات المتعاقبة.

وهناك التمييز العنصري المؤسسي أو ما يعرف أيضاً بـ «التمييز العنصري البنيوي» أو «عنصرية الدولة»، وهو التمييز الذي تمارسه الحكومات، أو المؤسسات التعليمية أو المؤسسات الكبرى. حيث تتعمّد الدولة إقصاء النساء ذوات البشرة السوداء من بعض مواقع القرار والمهن على غرار القضاء والمناصب الوزارية رغم أنه لا يوجد مانع قانوني. ويعلّل الأمر بسيطرة موروث ثقافي معيّن وهيمنة سلوكات اجتماعية عنصرية فيما يتعلّق بالانتداب في بعض الوظائف أو المعاملات اليومية. ونذكر على سبيل المثال أنّ هذه الفئة تتعرّض للتمييز القائم على لون البشرة خاصة في بعض الوظائف مثل مذيعة أخبار أو منشطة تلفزية، وحتى وإن وجدت تكون من جنود الخفاء وليست وجها إعلاميا. وبهذا تبقى المرأة عموما وذات البشرة السمراء أو السوداء على وجه الخصوص خارج فضاء السلطة نتيجة رفض جزء من المجتمع ارتقاءها في سلم النفوذ حيث يتم وصمها بالدونية، وذلك ما يجعل حظّهن في إفراز النخب السياسية العليا بالأساس قليلا ان لم يكن منعدما ويحتاج إلى الكثير من الوقت لكي يتحقق.

التوصيات

توصي الهيئة الدولة بـــــ :

- وجوب التصدي لخطاب التحريض على الكراهية والأفكار أو النظريات القائلة بالتفوق أو القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ومكافحتها.
- كما يجب التصدي لكل تصرف أو قول ينال من حقوق المنتمين إلى الأقلية اليهودية بذريعة القصاص من العدوان الإسرائيلي.
- وضع إطار قانوني يحمي جميع ضحايا التمييز، طبقاً للدستور التونسي وللاتفاقيات الدولية.

- وضع حد للإفلات من العقاب لكل من تصدر عنه أفعال أو أقوال تمييزية.
- بأن تدرج الأفعال التالية في القانون الجزائي كجرائم يعاقب عليها القانون:
  - كل نشر للأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصرية أو الأثنية، بأي وسيلة من الوسائل.
  - التحريض على كراهية أفراد أي فئة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو العقيدة أو الأصل القومي أو الاثني أو احتقارهم أو التمييز ضدهم.
  - توجيه تهديدات بالعنف ضد أشخاص أو فئات أو التحريض عليه على الأسس المذكورة أعلاه.
  - شتم أشخاص أو فئات أو السخرية منهم أو التشهير بهم أو تبرير الكراهية أو الاحتقار أو التمييز على الأسس المذكورة أعلاه، عندما يكون واضحاً أنها تصل إلى درجة التحريض على الكراهية أو التمييز.
  - المشاركة في المنظمات والأنشطة التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.
- أن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح وقبول الأخر.
- ينبغي أن تستنير المناهج الدراسية والكتب المدرسية والمواد التعليمية بمواضيع حقوق الإنسان وتتناولها وتسعى إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح فيما بين المواطنين.
- اتخاذ تدابير للتثقيف والتوعية من أجل القضاء على مواقف الوصم والتمييز ضد ذوي البشرة السوداء مع مراعاة خصوصية الوصم الذي يطال النساء خصوصا.

كما توصي الهيئة الدولة خصوصا بـــــــ :

- العمل على الحد من الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه ذوي البشرة السوداء أو السمراء ومساعدتهم على الوصول الى مراكز القرار محليا ووطنيا.
- القيام بدراسات كمية ونوعية تقوم بتحديد نسب تمدرس ذوي البشرة السوداء أو السمراء والبحث في الأسباب الدافعة لانقطاعهم عن الدراسة وبناء استراتيجيا على ضوء ذلك، وتمكينهم من الحصول على فرص متكافئة ومتساوية مع باقي مكونات المجتمع إلى أسباب الرقي المعرفي والاجتماعي ومجابهة التهميش الذي يعانونه.

توصي الهيئة الدولة بما يلي:

- أن تيسّر الأنشطة الثقافية التي تنظمها الجمعيات الثقافية الأمازيغية.
- أن تقوم بحماية الأماكن الأثرية الأمازيغية ومعالم التراث الثقافي باعتبارها موروثا ثقافيا وطنيا.
- أن تساهم في صيانة النمط المعماري للقرى التونسية ذات الطابع الأمازيغي والحرص على إدراجها ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي الإنساني.
- أن تقوم باسترجاع الاضرحة الراجعة لرجال الدين اليهود والتي تعتبر مزارا ورمزا ذا أهمية كبرى للتونسيين اليهود.

- أن تتولى الدولة توفير مقبرة لائقة لليهود التونسيين وأخرى للمسحيين وان تتكفل بصيانتهما كما تقوم بذلك للمقابر الإسلامية.

الخاتمة

لما كان الهدف من البرنامج الشامل لجبر الضرر معالجة جميع جوانب مآسي الماضي. فإن لتحقيق ذلك عملت الهيئة على وضع مقاربة شاملة وإحداث روابط بين العناصر المختلفة لتحقيق سياسة شاملة لمعالجة الأضرار وتحقيق العدالة وضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات. وهنا تبرز أهمية جبر الضرر الجماعي.

فقامت الهيئة عبره وكما هو مبين مما سبق بالوقوف عل أسباب إنتاج الانتهاكات الجسيمة والمنهجة وإزالة قدر الإمكان مسبباتها والتأسيس لضمانات عدم تكرارها وكذلك الى التصدي الى التمييز واسع النطاق الذي طال الجماعات والفئات المستضعفة.

وتجدر الإشارة الى دور جبر الضرر الجماعي في الجمع بين أنواع مختلفة من الحقوق. وكذلك فهو اعتمد على آليات مختلفة بغاية تكريس مبدأ المساواة بين الجميع والمساهمة في وضع ضمانات للمستقبل لعدم إعادة انتاج الماضي. كل هذا جعل من وضع برنامج جبر الضرر الجماعي مسألة متعددة الأبعاد وتتسم بالتعقيد. شأنه شأن كل مراحل البرنامج الشامل حيث يجمع بين مجموعة متنوعة من الانتهاكات والأضرار والآليات الكفيلة بتصحيح ما انتجته. فيتراوح من الأشكال المادية إلى الأشكال الرمزية وكل منها موزعة بشكل فردي وجماعي.

ولكن التوسع في مفهوم الضحية عبر ادراج المنطقة في التجربة التونسية للعدالة الانتقالية زاد في الحقيقة وعلى عكس ما كان متوقعا زاد من صعوبة عمل الهيئة خصوصا في مجال جبر الضرر الجماعي فيما يتعلق بإثبات صفة الضحية وكيفية معالجة التهميش والإقصاء المنهج.

وايمانا بأهمية هذه المسالة على اعتبارها وسيلة فعالة لمعالجة ليس فقط مخلفات الاستبداد ولكن أيضا لتحقيق الاستقرار المستدام المبني على المساواة في التمتع بالحقوق والفرص. وهو ما دفع بجبر الضرر الجماعي الى ان يكون كأداة تساهم في تحقيق دفعة للتنمية أو كوسيلة لتصحيح اختلالات اجتماعية واقتصادية. رغم ان العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة وجبر الضرر الجماعي من جهة أخرى هي أكثر تعقيدًا من ذلك.

وهو ما سنتطرق اليه بأكثر تفصيل في الجزء التالي الخاص بجبر ضرر المناطق التي كانت ضحية التهميش والإقصاء المنهج.

القسم الثالث: جبر ضرر المناطق الضحية

المقدمة

طبقا للفصل 10 من قانون العدالة الانتقالية، تعد المنطقة التي تعرضت الى التهميش او الاقصاء الممنهج منطقة ضحية.

والملاحظ ان المشرع لم يورد تعريفا لهذه المصطلحات ضمن قانون العدالة الانتقالية ولم يسبق له استعمال مصطلح «المنطقة» سواء في مخططات التنمية التي اعتمد فيها على مصطلح « الجهة» كجهة الشمال الغربي، او عند التقسيم الإداري للبلاد الى ولايات ومعتمديات وعمادات والذي اعتمد فيه مصطلح الولاية والمعتمدية ...

وتعد عمليّة تحديد المفاهيم المتعلقة بالمنطقة الضحية بما في ذلك تحديد المقصود من عبارات «منطقة» وعبارة «التهميش» و«الإقصاء الممنهج» من أول الصعوبات التي واجهتنا في عملنا، نظراً لكونها الأساس الذي تستند اليه وتُبنى عليه بقيّة الخطوات، لذلك كان لزاما ان يتم تحديدها بدقة، حتى تتناسب وتخدم الغاية المراد تحقيقها من جبر الضرر. فهي ستساعد في تحديد الموضوع الأساسي لجبر ضرر المنطقة من جهة، واقتراح التصورات التي تخدم المنطقة الضحية بشكل فعال من جهة أخرى.

ومما زاد من صعوبة عمل الهيئة، غياب المراجع والمصادر الكافية التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المطلوبة ويعود ذلك لحداثة الموضوع والذي تميزت به التجربة التونسية عن أغلب التجارب السابقة في مجال العدالة الانتقالية. وبالتالي فقد توفر لدى الهيئة القليل من المعلومات في المراجع والكتب وبعض التجارب المقارنة التي تناولت نفس الموضوع، ممّا عقد مسألة الاعتماد على الدراسات والبحوث السابقة.

كما نلاحظ الفرق في استخدام المفاهيم في العلوم الاجتماعية والعلوم القانونية، حيث تتميز هذه المفاهيم بعدم المرونة وعدم الوضوح وبتعدد مجال استعمالها.

فكان لزاما على الهيئة اعتماد منهجية بحث متعددة التخصصات والقيام بالمقارنات اللازمة حتى تخدم المفاهيم المتبعة الهدف الذي تم تحديده لعمل الهيئة بموجب القانون.

وعليه فقد اقتضت منهجية العمل ضرورة البحث أولا في المفاهيم الواردة بالفصل 10 من قانون العدالة الانتقالية.

فرع اول: المرحلة التحضيرية

I. تحديد المفاهيم

1. مفهوم المنطقة

ينص الفصل 10 من قانون العدالة الانتقالية على أن «المنطقة الضحية» هي المنطقة التي تعرضت الى التهميش أو الإقصاء الممنهج.

والملاحظ أنه لا يوجد تعريف قانوني للمنطقة. فالمشرّع لم يستعمل هذه العبارة عندما قام بالتقسيم الاداري للتراب الطني الى ولايات ومعتمديات وعمادات وبلديات في الوسط الحضري ومجالس قروية في الوسط الريفي.

كما لم يتم استعمال عبارة «منطقة» في مخططات التنمية بل تم اعتماد مصطلح «جهة» كجهة الشمال الغربي او جهة الوسط وهو مصطلح أوسع من الولاية.

ولقد اعتبر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عند تقديمه لملف القصرين لهيئة الحقيقة والكرامة أن المنطقة الضحية هي الولاية معتمدا في ذلك على التقسيم الإداري.

في حين يذهب الخبير الاقتصادي السيد عبد الجليل البدوي على إثر مشاركته في ورشة عمل متعلقة بالمنطقة الضحية بتاريخ 30مارس 2018 بمقر هيئة الحقيقة والكرامة الى تعريف المنطقة الضحية بأنها «الجهة الطاردة للموارد البشرية والمالية»، دون ان يتقيد بالتقسيم الاداري.

غير أن ما يمكن ملاحظته أن «المنطقة» تنطوي على مفهوم جغرافي يتمثل في فضاء أو حيز جغرافي من سطح الأرض وعلى مفهوم سوسيولوجي يتمثل في أن يشمل الفضاء مجموعة من الافراد لهم هوية مشتركة واحساس مشترك بالانتماء لذلك الفضاء الجغرافي .

وعلى هذا الأساس، فانه يمكن تبني تعريف للمنطقة على معنى قانون العدالة الانتقالية بانها «كل فضاء جغرافي-اجتماعي بقطع النظر عن مدى ارتباطه بوحدة إدارية» .

مما يجعل من الجهة أو الولاية أو المعتمدية أو العمادة أو حتى الحي منطقة على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 10 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الفقرة في نسختها الفرنسية قد أوردت عبارة «région/جهة» كجهة الشمال الشرقي أو جهة الوسط الغربي وهي تضم مجموعة من الولايات والمعتمديات والعمادات والبلديات والمجالس القروية ولم يذكر المشرع عبارة «zone/منطقة».

لكن اعتبارا الى أن النص القانوني في لغته العربية هو المعتمد رسميا ونظرا لمرونة مفهوم المنطقة فإنها يمكن أن تشمل أيضا الجهة.

على أن المنطقة لا تكتسب صفة الضحية الا إذا توفر التهميش أو الاقصاء الممنهج.

2. مفهوم التهميش

تجدر الملاحظة الى ان القانون التونسي لم يعرف مصطلح التهميش. وبالعودة الى علم الاجتماع فان التهميش هو شكل من اشكال التمييز او الحرمان المجحف والمستمر الذي يقلص فرص ازدهار مجموعة من الأشخاص في الحياة والذي ينجم عن

مسارات اجتماعية او اقتصادية او سياسية. وقد استخدم هذا المصطلح على نطاق واسع في أوروبا واستخدم للمرة الأولى في فرنسا. وتم استخدامه في مختلف التخصصات بما في ذلك التعليم وعلم الاجتماع وعلم النفس والسياسة والاقتصاد. وعلى الرغم من الطبيعة الملتبسة لمصطلح التهميش كمفهوم، فقد تم صقله تدريجيا وأظهر قدرة على تفسير تراكم عمليات لها أصولها في قلب السياسة والاقتصاد والمجتمع، وتحديد المسافة بين الافراد والجماعات والمجتمعات، في علاقتها مع مراكز السلطة والموارد والقيم السائدة، ويصف التهميش -كمصطلح اجتماعي-الواقع الاجتماعي والاقتصادي لمن يعيشون خارج الأطر الاجتماعية التقليدية.

ويرتبط مفهوم التهميش بشكل وثيق بمفهوم التمييز الذي يقوض فرص وحظوظ مجموعة معينة خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي حيث يقترن التهميش بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل والحق في مستوى معيشي كافي وفي الحق في التعليم والحق في الصحة.

كما يمكن تعريفه بأنه عملية منع الافراد بشكل منهجي من (أو رفض الوصول الكامل الى) مختلف الحقوق والفرص والموارد التي تتوفر عادة لأعضاء مجموعة مختلفة، والتي تعد أساسية لتحقيق التكامل الاجتماعي ضمن تلك المجموعة المعينة وعلى سبيل المثال: السكن والعمل، والرعاية الصحية، والمشاركة المدنية.

ويعبر التهميش الاجتماعي للأفراد، عن اقصاء الفرد من المشاركة الفعالة في المجتمع ومن الأمثلة على ذلك استبعاد الافراد ذوي الإعاقة.

أما التهميش الاجتماعي للمجتمع فيبرز من خلال الاقصاء الاجتماعي لعديد المجتمعات، مثل التمييز العنصري، على أساس اللون(السود) أو على أساس الدين (الأقليات اليهودية) ... وبالتالي يمكننا الحديث عن الاستبعاد القسري الذي يركز على استبعاد الطبقات الفقيرة والمحرومة والطبقات المهمشة بمعناه الواسع، فالمستبعدون جبريا اجبرتهم الظروف او العوامل الاقتصادية او الاجتماعية على ذلك وهم يعانون حرمانا اقتصاديا واقصاء اجتماعيا يظهر في المسكن والملبس والعلاقات الاجتماعية والخدمات المؤسساتية.

ومن نتائج التهميش الاجتماعي هي أن الافراد أو المجتمعات المتضررة يمنعون من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية للمجتمع الذي يعيشون فيه.

3. مفهوم الاقصاء

لم يعرف المشرع التونسي الاقصاء. لكن بالعودة الى علم الاجتماع. فقد ظهر المصطلح في الستينات ضمن حقل العلوم الاجتماعية وعرف استعمالا موسعا في السبعينات، ورغم أن ممارسات الاقصاء نحو الافراد والجماعات والمناطق يعود الى بداية الزمن، فان المصطلح لم يبرز الا على خلفية أزمة السبعينات من القرن الماضي حيث وفرت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناتجة عن الأزمة الظروف لإجراء نقاش جديد للمعاني والاستخدامات لمصطلحات مثل الفقر والاقصاء.

ولم يكن لهذا المفهوم أن يتخذ مكان الصدار ة في السبعينات عندما كان مصطلح اللامساواة يحتل

صدارة الخطاب الاجتماعي والسياسي، غير أن قصور مفهوم اللامساواة عن التعبير عن ظاهرة القطائع وأزمات الهوية التي تميز مسار الاقصاء قد فرض اللجوء الى المفهوم الجديد .

وكثيرا ما اقترن تعريف الاقصاء الاجتماعي بالفقر، كما بات من الواضح أن مفهوم الاقصاء يكمل ذلك المتعلق بالفقر. فبالرغم من أن الفاقة قد تؤدي الى الاقصاء الاجتماعي، لكن الاقصاء الاجتماعي، ليس على نحو قاطع، مسألة موارد مادية غير كافية.

ويعد الاقصاء الاجتماعي تمزقا يصيب الرابطة الاجتماعية، ويعكس الاقصاء الاجتماعي تماسكا أو تكاملا اجتماعيا ناقصا، وعلى المستوى الفردي يشير الاقصاء الاجتماعي الى عجز في المشاركة في النشاطات الاجتماعية، وفي بناء علاقات اجتماعية ذات هدف ومغزى، كما أنه عملية انحدار في مستوى المشاركة، والوصول الى التضامن الاجتماعي.

ويتخذ الاقصاء الاجتماعي ابعادا متعددة، فهو يجمع الحرمان الاقتصادي والاجتماعي، والتمييز وعدم التمكين، ويقصد بالتمييز العمليات الاجتماعية والمؤسسية التي تميز بين الناس، وهو ما من شأنه أن يعرقل الحصول على الخدمات الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية، ويحول دون المشاركة السياسية ودخول سوق العمل.

أما الحرمان، فهو يتجاوز الحرمان المادي الذي يحول دون سد الحاجات الأساسية، بل يقصد به المساس بالحق في الحصول على خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم وعدم الاعتراف بهذا الحق.

ويتمثل عدم التمكين في مجموعة العوامل والأسباب التي تحد من قدرة أفراد أو مجموعات على تحقيق تغيير في ظروفهم المعيشية أو الانخراط في المجال العام للمجتمع بأسره.

وعموما فقد برز مفهومي التهميش والاقصاء الاجتماعي كمفهومين مترابطين ببعضهما البعض. فعادة ما يصف مصطلح الاقصاء/ التهميش أفعال المجتمعات البشرية أو ميولتها الصريحة في التخلص من غير المرغوب فيهم أو اللذين تراهم بلا منفعة، أو استثنائهم (تهميشهم) من أنظمة الحماية والتفاعل السائدة في المجتمع، ومن ثمة تقليص فرصهم ومواردهم المالية التي تعينهم على البقاء.

ويظهر الاقصاء والتهميش في لب كل مسائل الصراع الاجتماعي، التي تختلف تسمياتها باختلاف مظاهرها وتمثلاتها،

وقد تتنوع مظاهر الاقصاء تبعا لمستوى نمو المجتمع ثقافيا واقتصاديا، فعلى سبيل المثال، سيكون من الطبيعي أن تظهر الجماعات» المهمشة « في العالم الثالث أي في الدول النامية، أكثر من ظهورها في الدول المتقدمة، حيث يتم ابعاد المهمشين وازاحتهم من السياق العام فيما يتعلق بمهارات صنع القرار والسلطة، ويظلون لذلك جماعة هامشية تحظى بتمثيل ضئيل.

بالتالي، فإشكالية التهميش الذي يعيشه الفرد أي كان في مجتمعه، مرتبط بإقصائه الممنهج من الحقوق السياسية والاقتصادية المبنية على اللاعدل واللامساواة.

4. مفهوم الاستبعاد الاجتماعي

يستخدم مصطلح «الاستبعاد الاجتماعي» باعتباره محصلة نمط اجتماعي-سياسي سائد في المجتمع، تترابط وتتنوع فيه الملامح والابعاد السياسية

والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فتعمل على اقصاء وتهميش افراد وجماعات داخل المجتمع، طبقا لاعتبارات تقررها وتفعلها المنظومة، وتعيد انتاجها بصور مختلفة. ففي نطاق الحياة الاجتماعية واليومية للأفراد والجماعات، قد يحرم كثير من الجماعات من فرص الوصول والمشاركة في كثير من المرافق الاجتماعية.

فالاستبعاد الاجتماعي يقصد به حرمان الافراد من حقوق المواطنة المتساوية على كل المستويات: كالمشاركة في الإنتاج والاستهلاك، والعمل السياسي، والمشاركة في الحكم والإدارة والتفاعل الاجتماعي.

ويعرف» الاستبعاد الاجتماعي» في ابسط صوره بانه ابعاد لبعض فئات المجتمع، وعدم القدرة على المشاركة بفاعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. «فالاستبعاد الاجتماعي» هو عدم الحصول على الموارد، وانعدام القدرة على الاستفادة منها، والحرمان من الحقوق والفرص التي تعزز الوصول الى هذه الموارد واستخدامها. كما انه يمثل مجموعة العوامل التي تحول دون مشاركة الفرد والجماعة في الأنشطة المجتمعية، وعدم القدرة على التفاعل والانصهار في بوتقة المجتمع الذي يستوعب الكل بلا استثناء. اضافة لذلك فان «الاستبعاد الاجتماعي» هو الذي يفرق بين البشر، فهو عملية تحول دون المشاركة الكاملة للأفراد والجماعات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، كما تحول دون ممارسة حقوقهم.

وفي الاتجاه نفسه، يلفت جوردان (Jordan) الانتباه الى ما تقوم به جماعة من «الاستبعاد الفعال لجماعة أخرى».

بينما يرى بريان باري أن الاستبعاد الاجتماعي لا يعدو أن يكون إعادة تسمية لما اعتاد الناس تسميته بـ» الفقر». أما ما يسمى بالتعريف الإجرائي للاستبعاد الاجتماعي فهو ينصب على فكرة المشاركة، إذ يعد الفرد مستبعداً اجتماعياً إذا كان لا يشارك في الأنشطة الأساسية للمجتمع الذي يعيش فيه.

وحسب رينيه لينوار» René Lenoir»، لم يقتصر مفهوم الاستبعاد الاجتماعي عنده على الفقراء فحسب، بل شمل فئات مهمشة أخرى، منها ذوي الاعاقة والمسنين، والأطفال المعرضين للاستغلال، ومتعاطي المخدرات. وقد أدت أبحاث أجريت في الثمانينات والتسعينات الى توسيع نطاق تعريف الاستبعاد الاجتماعي وأبعاده، باعتباره يشتمل على اقصاء الافراد أو المجموعات من حقوق مثل مصدر الرزق، وملكية الأموال والأراضي، والسكن، ومستوى الاستهلاك، والتعليم، ورأس المال الثقافي، والمساواة في القانون، والمشاركة الديمقراطية والحصول على السلع العامة، والعرق، والاسرة، وتحقيق الذات، ومستوى المعرفة.

و الاستبعاد بشكل ما هو أكثر من الفقر الذي يرتبط بالإخفاق الاقتصادي و أزمات التنمية، كذلك يتجاوز المتغيرات الاقتصادية الأخرى، كحالة العمل او الوضع المهني، حيث يمثل مجموعة المشكلات و المعوقات التي تتراكم، و التي تفرز شخصا غير مندمج في مجتمعه ، و تتمثل بالحرمان من الحقوق التي تدخل في صلب التعاقد الاجتماعي ، و بالحرمان من حق المشاركة في اتخاذ القرار و صناعة المصير، فالاستبعاد ناتج من نواتج الحرمان المتعدد الذي يمنع الافراد او الجماعات من المشاركة الفعلية في مجالات الحياة المختلفة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

وقد أوضحت صوفي بسيس ان هناك ثلاثة ابعاد للاستبعاد:

أولا: البعد الاقتصادي، وهو ينتج مباشرة من الفقر، مثل الاستبعاد عن العمل، والحرمان بالتالي من دخل منتظم.

ثانيا: البعد الاجتماعي، ويتعلق بوضع الفرد في المجتمع، الامر الذي يؤدي الى التمزق في النسيج الاجتماعي والتضامن.

ثالثا: البعد السياسي، ويتعلق بوضع بعض الفئات من السكان، مثل النساء، والمجموعات العرقية والدينية، المحرومون من كل او جزء من نظمها السياسية والأقليات او المهاجرين وحقوق الانسان.

5. عوامل التهميش والاستبعاد والاقصاء الاجتماعي

يمكن تلخيص أسباب وعوامل التهميش والاقصاء الاجتماعي في ستة عوامل رئيسية هي:

* عوامل ذاتية فردية أو مجتمعية: ركزت على عوامل القلق والاستياء الذي يشعر به من يجد نفسه غير قادر على تحقيق طموحاته الشخصية أو طموحات القريبين منه، أو اختيار الاقصاء طوعا واراديا باعتباره وسيلة لتنشيط الابداع الفني والفكري لدى فئات اجتماعية معينة أو خرق القوانين أو الأعراف السائدة كما ركزت على الحواجز الاجتماعية التي تقيمها مجموعات بشرية لتفصل بينها وبين الاخرين وتقوم بإقصاء كل من لا ينتمي اليها.

* عوامل سياسية: ركزت على غياب ثقافة المشاركة والديمقراطية باعتبارها المسؤولة عن تحديد مستويات ادماج الافراد والجماعات أو اقصائهم السياسي من المشاركة في إدارة الشأن العام، حيث يؤدي انفراد بعض الافراد بسلطة القرار، وغياب التنظيم الذي يكفل للأفراد المشاركة في تناولهم قضاياهم ومشكلاتهم، الى إحساس الافراد بالضيق الذي يظهر على هيئة توتر واستعداد كبير للانفجار.

* عوامل اقتصادية: تذهب الى أن مفهوم الاقصاء يولد وينمو من الاقصاء الاقتصادي، ويقوم قياس الاقصاء الاقتصادي على تحليل وضعية الافراد في سوق العمل، أو تحديد من يوجد داخل هذه السوق أو خارجها، وطبيعة العلاقة بين المشتغلين والعاطلين عن العمل. ويعتبر العامل الاقتصادي من اهم العوامل التي تؤدي الى بروز مظاهر الاستبعاد من عمق النسق الاجتماعي، نظرا لما للعامل الاقتصادي من دور في تحديد فعالية الافراد في النظام الاجتماعي، ومدى تحكمها في توسيع او تضييق دوائر النشاط لدى الفرد، فالثروة اهم محددات استبعاد الفرد او اندماجه في المجتمع.

* عوامل ثقافية: تشير الى أنه عندما تحدد الجماعات البشرية انتماءاتها من خلال الرجوع المطلق الى بعض الأطر الثقافية الخاصة تكون بذلك قد أقصت كل من لا ينتمون الى تلك الأطر، وأدت بالتالي الى الغاء الاخر.

* عوامل نوعية: اذ يحدد جنس الفرد في المجتمع دوره ومكانته، وحتى منطلق التربية، فالثقافة العربية تفرق بين الذكور والاناث في اعدادهم لأدوار متباينة يحددها النوع الذي ينتمون اليه،

وهو ما جعل العديد من الحركات الداعية الى رفع القيود واشكال التهميش والاستبعاد للمرأة، في أداء العديد من الأدوار الجديدة، والتي تكون في العادة نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها المجتمعات العربية.

* عوامل اثنية ودينية: فالإقصاء يرتبط أحيانا بواقع الأقليات الاثنية والدينية نتيجة لافتقار العديد منها للحقوق الأساسية وحرمانها من حق التمدرس والاستفادة من الخدمات الصحية والعمل في المؤسسات الحكومية، بالإضافة لإقصائهم اجتماعيا عبر ممارسات تمييزية ترسخت في وعي العديد من مكونات المجتمع ضد أقليات تعد من المكونات المجتمعية، وكذلك التاريخية لهذه الدول.

6. مخاطر التهميش والاقصاء الاجتماعي

ان لسياسة الاقصاء والتهميش الاجتماعي سلبيات كثيرة، من بينها:

* التفكك الاجتماعي:

لقد أدت سياسة التهميش والحرمان الى بروز عديد المشاكل الاجتماعية ، مثل مشكلة التفكك الاجتماعي، ويشير مفهوم التفكك الاجتماعي إلى ما يصيب النسق الاجتماعي من قصور أو خلل في أدائه لوظائفه الأساسية وهي تحقيق الاستمرارية والاستقرار، الذي يحدث بسبب اخفاق النسق في أن يجعل التنظيم الاجتماعي ملتحماً ومتماسكا مع الأدوار المتوقعة، أي عدم قدرة النسق على القيام بمتطلباته الوظيفية بطريقة فعالة، فيحدث عدم توازن أو عدم انسجام بين أجزاء النظام الاجتماعي العام في المجتمع، أي عدم توازن في وظائف النظم الاجتماعية كأجزاء للنظام الاجتماعي العام.

وهو ما من شأنه أن يخلق توترات وسلوكيات اجتماعية خطيرة، فإذا فشل المجتمع في إشباع احتياجات الأفراد وتحديد الأدوار الاجتماعية بفعالية يشعر الأفراد بالإحباط نتيجة الإخفاق في تحقيق الأهداف وبالتالي تظهر الصراعات في الأدوار، وهو ما يرجح ظهور عديد السلوكيات منها:

* السلوك المنحرف، ويشير هذا المفهوم إلى الخروج أو الانحراف عن المعايير الاجتماعية،

* انتشار العنف في المجتمع: ان انتشار العنف وظهور مختلف الجماعات الرافضة للدولة، هو نتيجة حتمية لما يعرف بالاستبعاد الاجتماعي، ويعني الانسحاب من الالتزام بالقواعد والقوانين المنظمة للمجتمع، بفعل ظروف قد تكون قاهرة، ولا يستطيع الافراد مواجهتها.

وقد يحولها الى نوع من أنواع العنف الرمزي المدمر للأفراد والمجموعات والمجتمعات وهو الوجه الاخر لتفشي ظاهرة العنف بكل أنواعه في المجتمع التونسي، فعندما يضعف حس المواطنة والانتماء يقع الاحتماء بمجموعات جهوية أو قبلية أو طبقية لتأمين الإحساس بالانتماء والامن.

* -انهيار أسس العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي:

ان لهذه الظواهر تأثير ا واضحا على مستوى التكامل بين أجزاء المجتمع، وقد يتجسد الأثر البالغ لها من خلال قيمتي العدالة الاجتماعية

والتضامن الالي بين افراده، على اعتبار انهما اهم قيمتين يقوم عليهما التكامل الوظيفي لأجزاء البناء الاجتماعي لأي مجتمع.

حيث تمثل» العدالة الاجتماعية»، كمفهوم، الحد الأدنى للعدالة، وهي نوع من تكافؤ الفرص بين افراد المجتمع.

ويتعارض «الاستبعاد الاجتماعي» مع مبدأ العدالة الاجتماعية او الفرص المتكافئة بين الافراد، حيث يشكل «الاستبعاد الاجتماعي» في الواقع انكارا للفرص المتكافئة فيما يتصل بالأمور السياسية، فالاستبعاد الاجتماعي بإمكانه ان يؤدي الى انتهاك مقتضيات العدالة الاجتماعية، باعتبارها فرصا متكافئة.

كما تعني العدالة الاجتماعية انتفاء الظلم و الاستغلال و القهر و الحرمان من الثروة، و التي يغيب فيها الفقر و التهميش و الاقصاء الاجتماعي و تنعدم الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الافراد و الجماعات و الأقاليم و المناطق، و يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية و اجتماعية و سياسية و بيئية متساوية و حريات متكافئة، و يعم فيها الشعور بالإنصاف و التكافل و التضامن و المشاركة الاجتماعية و التي يتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم و اطلاق طاقاتهم من مكامنها و حسن توظيفها لصالح الفرد و لصالح المجتمع في الوقت نفسه.

ويقصد «بالتضامن الاجتماعي» الإحساس بمشاعر الرفقة والالفة، وهو يمتد ليتجاوز الأشخاص الذين يكون المرء على صلة شخصية بهم، وهو في حده الأدنى تقبل الاغراب كبشر لهم الاحتياجات والحقوق نفسها. فالتضامن الاجتماعي له أسبابه الاجتماعية، ومن العوامل المهمة في تقوية التضامن هو الانخراط في المؤسسات المشتركة ومعايشة الخبرات، فحياة الناس تكون أفضل حالا في مجتمع يتشارك أعضاؤه في بعض جوانب تلك الحياة.

* ضعف الاندماج الاجتماعي:

يتخذ مفهوم الاندماج الاجتماعي معنى السيرورة التي تمكن الافراد من الانصهار في مجتمعاتهم، افقيا بتمثل قيمها وعاداتها، وأنماط عيشها، وعموديا باكتساب هوية سياسية تعزز انتسابهم لمؤسسة الدولة، وتوطد ولاءهم لها.

بيد أنه لا بد من الإقرار بأن الدولة قد عجزت عن تحقيق الاندماج الاجتماعي، اذ لم تستطع النظم السياسية توفير الشروط اللازمة لتحقيق الاندماج بشقيه الافقي والعمودي، أي التحام الافراد بجماعاتهم واندماجهم في مجتمعاتهم، بتمثل القيم الجماعية، وأنماط العيش المشترك، وانصهارهم في الروح العامة للجماعة، واندماجهم موازاة لذلك، في مؤسسة الدولة وولائهم لها. بالتالي فان استعصاء تحقق الاندماج الاجتماعي من شأنه أن يحول دون تحقق قيم المواطنة والانصهار داخل المجتمع.

7. أثار التهميش والاقصاء الاجتماعي على الافراد والجماعات بتونس

- الشعور بالظلم والألم الاجتماعي

أماطت الثورة التونسية اللثام عن حجم التهميش والاقصاء الذي كان يعيش على وقعه الافراد والجماعات والجهات، لتؤكد على التداعيات

الخطيرة للتهميش والاقصاء على النسيج المجتمعي، ولما يمكن أن ينجم عنه من أزمات ومن رفض اجتماعي، كنتيجة لتعاظم الشعور بالظلم والألم الاجتماعي، ولتراكم عوامل عدم الانسجام بين عناصر المجتمع بالإضافة الى انهيار كيان الافراد وشعورهم بانعدام أهميتهم و عدم تقديرهم الذات، حيث يشير التقدير الإيجابي للذات الى مدى تقبل الفرد لذاته واعجابه بها وادراكه لنفسه على أنه شخص ذو قيمة جدير باحترام الاخرين، بينما يشير التقدير السلبي للذات الى عدم تقبل الفرد لنفسه وخيبة أمله فيها وتقليله من شأنها وشعوره بالنقص والعجز. وتمثل نظرة الآخر العامل الرئيسي في بناء شخصيّة الفرد وفي تقديره لذاته واعتزازه بنفسه ولها تأثير بالغ على النظرة التي يحملها الفرد عن ذاته Image De Soi وهو ما يعكس فقدان الأفراد أو المجموعات لثقتهم بنفسهم وتكوين نظرة ذاتيّة دونيّة لديهم عن أنفسهم نتيجة وصمهم واقصائهم اقتصاديّا وثقافيّا واجتماعيّا.

ان حرمان الافراد من تحقيق هذه الحاجات وغيرها من الاحتياجات، يؤدي الى حالة التوتر واللاتوازن الداخلي وينشئ لدى الفرد دافعا داخليا لانتهاج سلوك هادف يسعى من خلاله الى اشباع حاجياته.

كما من الممكن أن يحفز الاستبعاد الاجتماعي لدى الفرد الشعور بمشاعر مؤلمة، فالأفراد الذين يتحسسون الاقصاء والحرمان، يسبب الما اجتماعيا مما يصاحب هذا الشعور زيادة في الغضب والعدوانية وفي التفكير الهجومي.

بالإضافة الى الاحساس العميق بالمعاناة الاجتماعية، من خلال الشعور الدائم بالضيق والألم، فجل الافراد يرون انهم «منسيون» من جانب الدولة، وفي هذا الصدد يعرف (دوكلجاك) المعاناة الاجتماعية بانها «نتاج التناقضات الاجتماعية التي تخترق الفرد في وضعية معينة، وهو ما ينشئ صراعا في اللحظة التي لا يستطيع فيها الفرد الخروج من وضعيته».

- الوصم الاجتماعي

نعني بالوصم الاجتماعي كل صفة أو تسمية غير مرغوب فيها تلصق بفرد أو بمجموعة بشكل يحرمها من تقبل المجتمع لها لأنها مختلفة عن بقية أفراد هذا المجتمع.

انه نوع من أنواع العنصرية التي تركز على عنصر الاختلاف في الخصائص بين البشر سواء تعلق الامر بخصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، أو الطبقية التي تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه نظرا لحالة الرفض الذي يعاني منه من جراء اتسامه بإحدى الخصائص سالفة الذكر، مما يجعله في إحساس دائم بعدم التوازن النفسي والاجتماعي والغربة والدونية.

كما يمكن للوصم أن يتّخذ أشكالا عدّة على غرار الوصم الجغرافي ويتمثّل أساسا في تقديم صورة نمطيّة تفاضليّة بين سكّان أقاليم وجهات وولايات معيّنة وهو ما نلاحظه من تصنيف لسكّان الشمال الغربي «جماعة 08». كما يمكن للوصم أن يكون لغويّا وهو الوصم المرتبط بعيوب استخدام اللغة والكلام بحيث يقع التركيز على

طريقة نطق الحروف والكلمات للتدليل على أن لهجة وطريقة نطق معينة هي مرادف لطبقة اجتماعية تتسم بالدونية وبالتالي تصبح مصدر تفكه وسخرية، والمتأمل في عديد الانتاجات الدرامية التونسية يلاحظ رسوخ هذا التمشي من اجل الإيحاء بالوضاعة أو من أجل إضحاك الجماهير على شريحة اجتماعية أو جهة معينة. حيث يتمّ تحقير وإعطاء نظرة دونيّة لسكّان الأرياف أو بعض الجهات على أساس اللّهجات وطريقة نطقهم لبعض المفردات التّي أصبحت معيارا لتصنيفهم ضمن طبقة اجتماعيّة معيّنة.

وقد أعرب ممثلون عن المجتمع المدني بمعتمدية بوسالم من ولاية جندوبة متمثلين في جمعيّة «مكرمة الثقافيّة التنمويّة» وجمعيّة «نساء تونسيّات» عن احساسهم العميق بالقهر من تعميم النظرة الدونيّة التي يحملها المجتمع عن جهتهم بسبب اللّهجة التي تميزهم والتي أصبحت مصدر سخرية وتندّر لدى البقيّة وهو ما يتجلّى في بعض الأعمال السينمائية مثل فيلم «ريح الفرنان» للمخرج «حمادي عرافة» والذي بالغ فيه بالتهكّم من اللّهجة المحلّية.

- تفجر النعرات العروشية

لقد أدى تفاقم ظاهرة التفاوت الجهوي الى انتشار العنف داخل المجتمع، والى بروز حركات التمرد ذات المحركات القبلية التي لم تغب عن مشهد الاحداث السياسية في جهات الوسط والجنوب خلال العقود الماضية، رغم التعتيم الذي صحب اغلب تلك التحركات، وهو تعتيم مقصود لإظهار قوة الدولة واثبات حضورها، اذ لم تحظ اغلب المناطق ذات الإرث القبلي بتحقيق تحول جذري في البنى الاقتصادية والاجتماعية يقطع مع النماذج الاجتماعية المرتبطة في الذاكرة الجماعية باليات النمط الرعوي والفلاحي البسيط، وقد أدى هذا التعثر في جهات الوسط والجنوب والشمال الغربي، الى إعادة انتاج التهميش الاجتماعي على المستوى الجهوي وعلى مستوى المهاجرين الى المدن، التي لم يخل احتجاجها من عملية استنهاض الإرث القبلي، وجعله في بعض المناطق والاحياء أحد مرتكزات المطلبية الجهوية وتعبيرا عن ضعف وتيرة الاندماج الوطني التي تغذيها نزعة جهوية ومحلية خطيرة. والسبب الرئيسي لهذه التوترات يكمن في ضعف الاندماج لدى المجموعات في مناطق استقرارها، وتمتد جذور هذا الضعف الى ظواهر التهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتواتر مظاهر الحرمان وانتشار الفقر واختلال التنمية بين جهات البلاد.. اذ لم يجد الفاعلون في هذه المناطق بديلا لإرضاء ذواتهم غير الاستناد التاريخ قبلي، يعتمد على الميل الى الاستقلالية والتمرد والتلويح بالعنف في وجه الدولة التي لم تستطع ان تخفي البنية القبلية، بسبب أسلوب الاستفزاز الذي اعتمده بورقيبة، داخل الجهات ذات الرصيد القبلي مثل القصرين (الفراشيش) وقفصة وسيدي بوزيد (الهمامة) والقيروان(جلاص) ومدنين وتطاوين (ورغمه) وغيرها، وبسبب غياب التصورات حول المسألة القبلية غيابا ملحوظا في مرحلة 7» نوفمبر» (مرحلة حكم بن علي)، مع تغلب نزعة سياسية براغماتية شكلانية في ظل وعود بالتغيير لم تشمل في عمومها سوى المظاهر والاشكال.

II. تصورات جبر ضرر المنطقة الضحية من خلال الاستشارة الوطنية

في اطار الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار التي أجريت أيام 26 و31مارس و2 أفريل 2017، وكانت موجهة للممثلين عن المجتمع المدني، تم تخصيص ستة ورشات موزعة على ستة أقاليم بالجمهورية التونسية. وقد تمثلت أهدافها في:

- رصد تصورات المشاركين حول مظاهر الاقصاء أو التهميش المنهج والاضرار الناتجة عنه والحلول الممكنة لجبر ضرر هذه المناطق ماديا ورمزيا.
- تشريك مختلف المتدخلين والفاعلين لطرح تصوراتهم وانتظاراتهم من البرنامج الشامل لجبر ضرر المنطقة الضحية.
- تشريك جميع مكونات المجتمع المدني بالمنطقة الضحية في بلورة برنامج جبر ضرر المنطقة الضحية.
- تحسيس ممثلي أجهزة الدولة بأهمية جبر ضرر المناطق التي عانت من التهميش أو الاقصاء المنهج
- بناء برنامج جبر ضرر شامل للمنطقة الضحية في إطار تشاركي موضوعي وعلمي من خلال رصد تصورات وانتظارات أهالي المنطقة الضحية.

المحور الأول: مظاهر الاقصاء والتهميش التي طالت المناطق الضحية

تم تقديم العديد من التصورات فيما يتعلق بمظاهر الاقصاء والتهميش المنهج فكان منها ما هو محل إجماع كل المشاركين ومنها ما هو ذو خصوصية تعود أساسا الى خصوصية كل منطقة وكل إقليم. ويمكن تبويب هذه المظاهر الى عدة مستويات:

- المستوى الاول: بنية تحتية مهترئة وغياب الخدمات

تعتبر البنية التحتية من أبرز النقاط التي تم طرحها خلال الورشات وهي نقطة التقاء بين كل الجهات حيث عبرّ عنها المتدخلون ببنية هشة، منعدمة ومهترئة منذ الاستعمار معتبرين انه شكل من اشكال غياب الدولة وهو فعل ممنهج لجعل العديد من الجهات معزولة، مركزين في ذلك على غياب التنمية وضعف الاعتمادات.

كما عبرت الأغلبية عن غياب العديد من الخدمات التي تمس قطاع التعليم والصحة والثقافة، فاعتبروا ان قطاع التعليم يشكو من نقص في الاطارات التربوية (معملين وأساتذة)، هذا الى جانب وضعية المدارس التي تفتقر الى أبسط الخدمات الأساسية التي من شأنها ان تحفظ مستقبل التلميذ.

أما بالنسبة لقطاع الصحة، فأغلب التصورات تمحورت حول وضعية المستشفيات وغياب المعدات الطبية وغياب الاختصاص الطبي. بالإضافة إلى ذلك ركز تقريبا كل المشاركين على تغييب الجانب الثقافي والأنشطة الثقافية في المناطق الداخلية وهو ما يتسبب في ضعف حسّ المواطنة لدى الأفراد.

في نفس الإطار عبر المشاركون عن إقليمي الشمال الغربي والشمال الشرقي عن نقص كبير في التمتع بالماء الصالح للشراب رغم تواجد

ثروة مائية كبرى في هذه المناطق. في حين عبر إقليمي الجنوب الغربي والشرقي عن هشاشة قطاع المواصلات (الشركة الوطنية للنقل، حافلات قديمة لا ترتقي لمستوى النقل لمسافات بعيدة) وغياب الخدمات البلدية وبعد المرافق العمومية عن المواطن.

- المستوى الثاني: إقصاء سياسي

اعتبر المشاركون أن تغييب أبناء المناطق الداخلية في مراكز اخذ القرار هو جزء من الإقصاء والتهميش السياسي، هذا بالإضافة الى تغييب ومعاقبة الجهات على خلفية المواقف والانتماءات السياسية لأبنائها مثل (مدينة «الموت» المكنين، منزل بوزلفة، ماطر، كركر....).

كما يشمل هذا الجانب السياسة الاقتصادية المتبعة، حيث تم تسجيل العديد من الانتقادات في خصوص غياب الإرادة السياسية في بعث المشاريع، بل كان هناك عمل على تشويه سمعة هذه المناطق عن طريق الوصم والازدراء والاستهزاء والحملات الإعلامية المشوهة بالإضافة الى طمس تاريخ ومقدرات الأقاليم «الثروات الطبيعية والبشرية».

- المستوى الثالث: القانوني وفساد مالي

تميّز هذا الجانب بإجماع كل المشاركين في كل الأقاليم، فتمّ التعبير في مستوى أول عن الفراغ التشريعي الذي يتعلق بتطبيق الفصل السابع من الدستور الذي ينص على التمييز الإيجابي لفائدة المناطق المهمشة. وفي مستوى ثان ارتأى المشاركون ان هذا التهميش يمكن أن يكون كذلك نتيجة فساد مالي مبني أساسا على غياب عدالة جبائية وتمييز سلبي في الميزانية حيث تم احتكار التنمية في المناطق الساحلية، إضافة الى المحاباة والمحسوبية والتلاعب بمؤشرات التنمية البشرية والإدارة والموارد الطبيعية. هذا الفساد في تقدير المشاركين له صلة بلوبيات على مستوى السلطة والعائلات الحاكمة.

المحور الثاني: الاضرار الناتجة عن الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية

ركز اغلب المشاركون في هذا المحور على مخلفات هذه الانتهاكات والتي تمس العديد من الجوانب خاصة منها: الجانب الاجتماعي فهناك اجماع على تفشي الفقر والتهميش مما أدى الى بروز عدة أمراض اجتماعية أخرى كتفشي الانحراف والجريمة والنزوح. أما بالنسبة لهشاشة التعليم فهي تخلّف الانقطاع المبكر عن الدراسة وبالتالي عدم تكافؤ الفرص مما يؤدي كذلك الى تفشي ظاهرة تشغيل القصّر. وبسبب التلوث البيئي وغياب الخدمات الصحية تشهد العديد من المناطق تفشي الامراض السرطانية والكبدية.

أما بالنسبة للفساد وغياب الاستثمارات وتفقير المناطق من ثرواتها الطبيعية فهي متسببة في انتشار البطالة والحرمان من الحق في التشغيل بالإضافة الى هجرة العقول الى الخارج.

هذه الانتهاكات والاضرار الناتجة عنها في المناطق تجعل منها مناطق مغضوب عليها وتعيش معزولة واقصاء من الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية، مما يهدد جملة من الحقوق الأساسية كالحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل والحق في

بيئة سليمة والحق في الحياة وهي تمس متساكني المناطق التي تعاني من التلوث البيئي.

فماهي المقترحات التي تقدمت من طرف المشاركين على مستوى جبر الضرر المادي؟

المحور الثالث: أشكال جبر الضرر المادي التي تتناسب مع الانتهاكات التي تعرضت لها المنطقة الضحية

المقترحات التي تقدم بها المشاركون يمكن تبويبها على النحو التالي:

- حلول قانونية

ركزت على تفعيل الفصل الدستوري الذي ينص على التمييز الإيجابي وعلى اعطائه صيغة معيارية والتعجيل بالمصادقة على مجلة الجماعات المحلية. بالإضافة الى سن تشريعات وقوانين تراعي خصوصية كل جهة، ففي الجنوب الشرقي مثلا يجب تجريم الاعتداء على البيئة والمحيط.

وفيما يتعلق بالاستثمار واستغلال الثروات الطبيعية، أكد المشاركون على ضرورة مراجعة العقود وضمان العدالة الجبائية. كما عبّروا على ضرورة محاسبة الأطراف الضالعة في التهميش وسن قوانين تحد من المحسوبية والرشوة حتى يتم ضمان عدم التكرار وذلك عن طريق تفعيل قوانين ردعية مع ضرورة العمل في كنف الشفافية عبر تطبيق قانون النفاذ الى المعلومة.

- حلول إجرائية تمحورت أساسا حول

- تشكيل لجان متابعة لأشكال جبر الضرر حسب خصوصيات المنطقة.
- إعادة النظر في التقسيم البلدي وضرورة إعادة هيكلة المؤسسات وإعطاء الأولوية للمناطق المهمشة (الحوكمة المحلية)
- احداث مكتب دراسات متكون من أبناء الجهة لتقديم اقتراحات للدولة (تشريك أبناء الجهة في أخذ القرارات) او هيئة إقليمية لضبط برامج تنموية.
- احداث صندوق إقليمي لتمويل برامج الهيئة لفائدة المؤسسات ويكون تمويله من الميزانية العامة للدولة وضرورة بعث مخابر للتنمية.
- تكثيف الحملات التحسيسية للتوعية / العمل التطوعي / زرع المواطنة لدعم الحريات / دعم مبدأ التشاركية.

- حلول عملية يتعلق البعض منها بالخدمات وأخرى بالاقتصاد والتنمية

الخدمات: تم التأكيد على ضرورة تقريب الخدمات بكل أنواعها من المواطن، مثل انشاء مؤسسات صحية متطورة، انشاء مؤسسات تعليم جامعي متخصص في جميع المجالات (طب وهندسة).

وهناك توصيات ذات خصوصية مرتبطة بطبيعة المناطق ففي إقليمي الشمال الغربي والوسط الغربي قدمت مقترحات مثل دعم السياحة الجبلية والثقافية وتوظيف الاثار (بلاريجيا-سليانة – سبيطلة...) والغابات في انشاء مشاريع سياحية ومحطات استشفائية ودعم السياحة الجبلية والثقافية واستثمار المناطق السياحية المهملة (حيدرة، على نصر الله...).

- توصية خاصة: تحلية المياه وجلبها الى ولايات قفصة وتوزر وقبلي

اقتصاد وتنمية: أكد المشاركون أنّ هذا المجال هو مجال تدخل الدولة وأن هيئة الحقيقة والكرامة ليس من مشمولاتها جبر ضرر المناطق لأن المسألة التنموية والاقتصادية هي من صلب اختصاص الحكومة.

وفي هذا الإطار، تم تقديم مقترحات تمحورت في مجملها حول ضرورة التشجيع على الاستثمار والتحفيز على بعث مشاريع كبرى مجدية ونافعة لها قدرة على الرفع في نسبة التشغيل، مع وجوب أن تُراعي هذه المشاريع خصوصية كل إقليم وكل منطقة حتى يتم استثمار الموارد المحلية. ففي الشمال هناك تصورات حول مشروع استغلال الثروات الغابية كبعث مشاريع صناعية تستثمر في تقطير الزيوت النباتية. بينما ركزت المناطق الحدودية والساحلية على ضرورة انشاء مناطق تبادل حر بحرية وبرية.

كما شملت التوصيات إعادة هيكلة القطاع الفلاحي عن طريق التوزيع العادل للأراضي الفلاحية الدولية، وتوظيف الطاقات الشبابية المتخصصة في المجال وضرورة إحداث مناطق سقوية وعلفية من شأنها ان تنشّط المجال الفلاحي وتحقق الاكتفاء الذاتي.

ولتحقيق هذه الأهداف، أكد المشاركون على ضرورة تحسين وتهيئة البنية التحتية للحد من النزوح من جهة ولجلب المستثمر من جهة أخرى. كما تمت الاشارة الى ان الممول او المستثمر ليس بالضرورة أجنبيا فأبناء الوطن بإمكانهم الاستثمار في مناطقهم إذا وجدوا التسهيلات والتشجيعات اللازمة مثال الإحاطة بهم وإعادة المشاريع التجارية في علاقة بآليات التمويل المتعلقة ببنك التونسي للتضامن.

- كيفية المواءمة بين جبر ضرر المجموعات والمناطق الضحية

- مقترح بعث مشاريع في قطاع الاقتصاد التضامني Economie Sociale et solidaire/ Projet communautaire

- اقتراح مشاريع جماعية في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني (جبر ضرر للمجموعة)

- اقتراح انشاء مشروع تنموي (مثال منطقة بوعون وهي موجودة في منطقة فلاحية وتوظيف مشروع فلاحي في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني)

- إعطاء الأولوية في التشغيل

- إعطاء الأولوية في تحويل المواد الأساسية

- التنمية لكامل المنطقة بقطع النظر عن المجموعة المتضررة

- تمكين المجموعات من مشاريع تنموية بإعطائهم الأولوية تعود بالنفع على المنطقة والمجموعات الضحايا

- إلزام المؤسسات الاقتصادية بتخصيص 20 % من ميزانيتها للتنمية الجهوية

- تخصيص نسبة من التعويضات الموجهة إلى مجموعات الضحايا كشركاء في مؤسسات بالجهات

- مشروع تنموي يعود بالنفع على المجموعات والمنطقة

ملاحظات عامة:

في بداية الورشة كان مفهوم المنطقة الضحية غامضا و كان هناك لبس لديهم فيما يتعلق بجبر ضرر المنطقة الضحية وجبر ضرر الأفراد.

هناك رفض كلي بالنسبة الى المشاركين لان تخصص الهيئة جزء ا من ميزانية الصندوق للمناطق الضحية معتبرين أن هذا من مشمولات الدولة والحكومة

رفض دراسة المجموعات في علاقة بالمناطق معتبرين أن في ذلك اعتداء على حقوق المجموعة.

وجود تصور عام مفاده أن جبر ضرر المناطق الضحية أساسه التنمية.

- الأشكال الأخرى لجبر الضرر

في تفاعل مع هذا المحور عبّر أغلب المشاركين على ضرورة إعادة ادماج هذه المناطق اقتصاديا واجتماعيا ورفع العزلة السياسية عنها وذلك من خلال ضبط الدولة استراتيجية اقتصادية، سياسية وتنموية تعطي فيها الأولوية للمناطق الضحية حتى ترد لها الاعتبار ولمواطنيها الذين عايشوا الفقر والتهميش والاقصاء المنهج.

في هذا الإطار، كانت اغلب المقترحات المتعلقة بالأشكال الأخرى لجبر الضرر متجهة نحو جبر الضرر الرمزي وذلك عن طريق عدة اليات منها ما هو متعلق ب:

الذاكرة وإعادة كتابة التاريخ وادماج هذه المناطق ونضالاتها وصمودها. وذلك بهدف تصحيح تاريخ مشاركة الجهات المهمشة في الحركة الوطنية والمناضلة ضد الاستبداد وذكر رموزها وقياداتها الفاعلة.

ادراج نشاط ومساهمة ومعاناة الجهات في الكتب والمناهج المدرسية

احداث متحف افتراضي كمواقع لحفظ الذاكرة

تخليد أسماء الشهداء والمناضلين بإحداث نصب تذكارية وتسمية ساحات عمومية وشوارع تحمل أسماء الضحايا

ازالة النصب التذكارية لبورقيبة من الساحات العامة

فضاء عام لحفظ الذاكرة وإقرار يوم للذاكرة الوطنية وانتهاكات حقوق الانسان

تحويل مراكز الاعتقال الى مراكز حفظ الذاكرة

بعث مشاريع بأسماء الشهداء حتى يكون المشروع ذا هدفين معنوي ومادي

بعث أندية ومركبات رياضية وأنشطة (مهرجانات) بأسماء المناضلين والشهداء

احداث أفلام وثائقية وسينمائية حول الانتهاكات

اصدار طوابع بريدية بأسماء المناضلين والشهداء

ومن الملاحظ أن هذه التصورات تتوجه نحو ادماج المناطق والمجموعات والشهداء والمناضلين ضمن برنامج حفظ الذاكرة وذلك من أجل تخليد النضالات وتصحيح مسارات المراحل التاريخية ورد الاعتبار للمناطق ومتساكنيها.

- جبر الضرر الرمزي

جبر الضرر الرمزي بالنسبة للمشاركين هو كل آلية او إجراء من شأنه ان يرد الاعتبار للضحايا والمناضلين من ناحية، وان تكون درسا رمزيا للأجيال القادمة من ناحية أخرى، فبالإضافة لما تم اقتراحه في المحور الأول، تقدم المشاركون في الورشات ببعض المقترحات:

جلسة استماع علنية تسلط الضوء على المناطق الضحية وكيف تم اقصاؤها وتهميشها بشكل ممنهج.

تسمية إطارات عليا ووزراء من هذه المناطق لإعادة الاعتبار لأبنائها

إقامة أيام إعلامية لهذه المناطق المتضررة ومعالجة أسباب هذا التهميش

كما ارتأى المشاركون أن في المحاسبة ردّا لاعتبار المناطق والمجموعات وبالتالي من الضروري محاسبة أبناء الجهات الذي أضروا بالجهة، مع ضرورة البحث والتحقيق وإعادة ما نُهب من آثار قفصة ومن ثروات منهوبة من المناطق.

أشكال الاعتذار ومن يقدمه

في تفاعل مع هذا المحور، عبّر المشاركون عن أهمية الاعتذار كشكل من أشكال رد الاعتبار للضحايا وتحقيق المصالحة

وعن الجهة التي يجب ان تتقدم بهذا الاعتذار : هناك وجهات نظر متعددة ومختلفة، فمنها من اقترح ان يكون الاعتذار صادرا عن الدولة ومؤسساتها وان يكون شفويا وكتابيا ومنها ما كان متجها صوب رئاسة الجمهورية ورئاسة نواب الشعب باعتبارهما يمثلان أعلى هرم في السلطة. ويمكن أن يكون الاعتذار مباشرا باعتماد بطاقات واوسمة تكون إثر الاعتذار.

اما الموقف الثالث، فاعتبر ان كل جهة وكل مؤسسة قامت بانتهاك هي معنية بتقديم الاعتذار من الذين تم انتهاك حقوقهم سواء كانوا أفرادا او جماعة او منطقة. ويمكن ان يأخذ الاعتذار شكل اسناد أوسمة وشهادات تقدير للمناضلين وزوجاتهم وأبنائهم المتضررين.

III. منهجية العمل

إن غموض وتشعب مجال مصطلحات التهميش أو الإقصاء إضافة الى صفة المنهج التي أُضيفت لهما يطرح اشكالا جوهريا على عمل الهيئة فهي المسألة التي سيتمّ على أساسها إقرار صفة المنطقة الضحية على المطالب الواردة عليها من جهة وتحدد مجال جبر الضرر للمناطق من جهة أخرى.

فالمنهج هنا هو وصف لعملية استهداف لجملة من الحقوق المترابطة والتي تتعلق بصفة متلازمة بعدد من الأشخاص المستهدفين والموجودون على رقعة جغرافية من ناحية وبوتيرة مستمرة من حيث الحيز الزمني من ناحية أخرى.

فيمكن القول ان التهميش او الإقصاء المنهج هو شكل من العقاب الجماعي الذي تسلط على منطقة ما عبر التمييز أو الحرمان الحاد والمستمر بشكل قصدي والذي يستهدف البنية الأساسية لتلك التجمعات ويعدم مقومات الصمود لديها. وهو ما يطرح إشكالية اثباته.

فغالبا ما كانت المجتمعات التي كانت ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، مجتمعات استهدفها عنف مادي كالتهجير القسري او الإبادة، ولكن أحيانا ما تكون ضحية تمييزا طويل الأمد واستبعادا من الدورة الاقتصادية والذي له نتائج لا تقل خطورة عن الانتهاكات المادية الأخرى.

ففي حين يسهل اثبات بعض الانتهاكات كالتهجير والإبادة، فانه يصعب اثبات في بعض الأحيان الحرمان الممنهج من بعض الحقوق الأساسية قصد اضعاف تجمعات بذاتها. فالسلطة لا تعلن سياساتها الإقصائية ولا تعتمدها في استراتيجية معلنة. ولكن يمكن الاستدلال عليها عبر مؤشرات ومعايير.

فالتهميش والإقصاء يتمظهر اساسا بوجود الفقر داخل هذه التجمعات، فيجب أن يُنظر إليه كنتيجة او كمظهر للحرمان في التمتع بالحقوق والفرص والتقدم الاجتماعي المتاح لغيرها من التجمعات داخل نفس الوطن.

والفقر في هذا الإطار ليس اقتصاديًا فقط، فهو اجتماعي وسياسي وثقافي أيضًا. يتميز بالحرمان من حقوق الإنسان الأساسية لضمان عيش كريم، الحقوق الاقتصادية (الحق في العمل والحصول على مستوى معيشي لائق)، الحقوق الاجتماعية (الحق في الحصول على الخدمات الطبية والتعليم)، السياسية (الحق في حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات) والثقافة (الحق في الحفاظ على هويته الخاصة والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع). الفقر هو نتيجة لانتهاك هذه الحقوق التي يجب احترامها لضمان كرامة الجميع.

وإن كان الفقر في عديد الأحيان نتيجة للأهداف والاختيارات الإنمائية للسلطة السياسية او للخصائص الجغرافية والطبيعية للمنطقة، فلا بد من بذل المزيد من الجهود للتفرقة بين الاستراتيجيات الاقتصادية التي انتجت مجموعات محرومة او فقيرة وهي الفئات التي لم تكن تستجب لشروط الانخراط في ذاك التوجه الاقتصادي. وبين المناطق التي استهدفتها السلطة السياسية بشكل ممنهج في مقومات هويتها أو خصوصيتها أو لبنيتها الأساسية قصد اضعافها حتى لا تشكل خطرا على السلطة السياسية او كعقاب على احتجاجها او معارضتها لها.

وهو ما يحيلنا الى مفهوم «سارج بوغام» Serge Paugam لأشكال الفقر الأساسية: الفقر المندمج، والفقر الهامشي او على حافة الحد الادنى، والفقر المقصي. فهذا التقسيم العملي او البراغماتي يساعد في فهم الآليات المؤدية إلى الفقر وكيفية الاستجابة لها ومعالجتها. أي ان الفقر يمكن ان يكون نتيجة أسباب ذاتية أو نتيجة خيارات تنموية والذي يكون محدود الأثار السلبية وينتهي بتغير الخيار الاقتصادي في حين ان أخطر أنواع الفقر هي الفقر المقصي والذي كان نتيجة حرمان مستمر او إهمال طويل الأمد والذي حتى وان توفرت الخيارات الاقتصادية فهي لن تشكل حلا لأن الفقر في هاته الحالة يقصي من إمكانية الانخراط في أي حل من الحلول العادية وهنا يبرز دور جبر الضرر الجماعي للمناطق لكونه يستهدف إزالة الأسباب العميقة ويضمن عدم تكرار إنتاج الفقر المقصي.

وبشكل عام فان الاستبعاد الاجتماعي كان دائما متواجدا، وإذا لم تتحمل الدولة مسؤولياتها وتراجع خياراتها فهو سيستمر في المستقبل. مما ينذر بمخاطر على المستوى الاجتماعي والسياسي. ولكن استهداف تجمعات قصد حرمانهم بصفة ممنهجة

كان لـه نتائـج كارثيـة عـلى اسـتقرار البـلاد والسـلم المجتمعـي وان لم تعالـج بالشـكل المطلـوب فإنهـا قـد تفـرغ المصالحـة الوطنيـة مـن غايتهـا. وهـو مـا نـص عليـه المـشرع في القانـون الأسـاسي المنظـم للعدالـة الانتقاليـة بـان عـلى الدولـة توفـير سـبل الجـبر الـكافي والفعـال للمناطـق التـي تعرضـت الى تهميـش وإقصـاء ممنهـج. ويجـب ان يكـون بصفـة مسـتعجلة وبغـض النظـر عـن برامـج التنميـة والتمييـز الإيجـابي المنصـوص عليـه في الدسـتور.

وحيـث ان اسـتمرار عـدم المسـاواة بـين المناطـق لا يعني بالـضرورة ان المناطـق الأكـثر ضعفـا هـي التـي كانـت ضحيـة تهميـش او اقصـاء ممنهـج بـل يمكـن ان يكـون ذلـك نتيجـة خيـار منـوال التنميـة او نتيجـة خصوصيـة المنطقـة وهنـا تكـون الدولـة مقـصرة في الإحاطـة بهـذه المناطـق وبالاسـتجابة الى حاجياتهـا. وهـذا التقصـير هـو اخـلال بالتـزام الدولـة ولكنـه لا يقيـم الدليـل بشـكل لا يرقـى اليـه شـك عـلى ان المنطقـة كانـت ضحيـة تهميـش أو اقصـاء قصـدي مـن السـلطة السياسـية. فيجـب أن يكـون التهميـش أو الاقصـاء نتيجـة لإرادة السـلطة القائمـة التـي يتـم تطبيقهـا بشـكل منهجـي قصـد حرمـان منطقـة معينـة.

1. إثبات التهميش أو الإقصاء الممنهج

اشـترط المـشرع بالفصـل 11 مـن القانـون الأسـاسي للعدالـة الانتقاليـة ان يكـون التهميـش أو الاقصـاء ممنهجـا حتـى يمكـن وصـف المنطقـة بالضحيـة.

وهـو مـا يعنـي انـه لا يكفـي أن تشـهد المنطقـة تهميشـا أو اقصـاء نتيجـة لظـروف معينـة قـد ترتبـط بعوامـل جغرافيـة كالمنـاخ أو الموقـع، بـل يجـب أن يكـون التهميـش أو الاقصـاء ممنهجـا أي نتيجـة لخطـة محـددة أو منظومـة يتـم تنفيذهـا بشـكل منهجـي أي أن تتجـه ارادة الدولـة بصفـة مبـاشرة وقصديـة الى التهميـش واقصـاء منطقـة معينـة.

فالطابـع الممنهـج يتمثـل في الممارسـة المسـتمرة لمخطـط منهجـي لارتـكاب انتهـاكات فيكـون التهميـش والاقصـاء كنتيجـة مبـاشرة لـلإرادة التمييزيـة التـي تنتهجهـا الدولـة ضمـن سياسـة واضحـة ومدروسـة.

مـن هـذا المنطلـق، فـان عبـارة الممنهـج تحيـل الى درجـة الخطـورة والهيكلـة في التهميـش والاقصـاء الامـر الـذي يسـتدعي اثباتهـا.

وحيـث ان اثبـات الطابـع القصـدي لسياسـة الدولـة الراميـة لإقصـاء وتهميـش المناطـق يتطلب عديـد الموارد والإمكانيـات حيـث ان السـلطة لا تعلـن بشـكل واضح نيتهـا معاقبـة مناطـق بأكملهـا. فإنـه لإثبـات وجـود الطابـع الممنهـج يجـب اعتـماد جملـة مـن المـؤشرات والمعايـير للاسـتدلال عليـه.

ويجـب عـلى هـذه المـؤشرات ان ترتبـط بالالتزامـات المحمولـة عـلى الدولـة، والتـي تتمثـل في القيـام بمـا لا يجـب فعلـه او بالامتنـاع عـن القيـام بمـا وجـب فعلـه. في حـين تلعـب المعايـير دور الاسـتدلال عـلى الطابـع الممنهـج للتهميـش والإقصـاء.

فالطابـع الممنهـج في جانبـه «الإيجـابي» لا يتعلق بمنطقة مهمشـة لأسـبابها الذاتيـة، وإنمـا بمنطقـة مهمشـة قصدا، بمعنـى أنهـا مفقـرة اقتصاديـاً، ومقموعـة سياسـيا، وموصـومة اجتماعيـاً، ومسـتبعدة حضاريـا ومعرفيـا وثقافيـاً، وعند طرح مطالبهـا وحاجياتها تقابل بالتجاهل. كـما ان التغافـل عـن الاسـتجابة لحاجيـات المناطق لمدة طويلـة دون ان يكـون التهميـش نتيجـة فعـل إيجابي من

قبل الدولة يبقى عملا ممنهجا. فالعلم بالشيء وعدم القيام بما يجب فعله لتلافيه او الحد من مخاطره يعد عملا ممنهجا يتخذ شكلا سلبيا.

ولهذا اعتمدنا في البحث في نية الدولة تهميش أو إقصاء مناطق على المؤشرات المتعلقة بالحاجيات الأساسية التي من دونها لا يمكن لمجموعة بشرية اكتساب مقومات العيش الكريم او مقومات الرقي المعرفي والحضاري. فلا غرابة إذا ان تذهب السلطة السياسية في عقابها الجماعي الى استهداف الوصول الى تعليم كاف وفعال او خدمات صحية أساسية او الحصول على دخل يوفر الحاجات الأساسية فيصبح المستهدفون في دوامة السعي نحو توفير تلك الحاجيات وتنعدم لديهم مقومات الصمود وبذلك لن يشكلوا خطرا على السلطة السياسية القائمة. بل يمكن ان تستغل ذلك الحرمان في السيطرة عليهم عبر إيجاد بعض الحلول الوقتية أحيانا.

كما يجب الربط بين الاستبعاد وغياب العدل والمساواة بين المناطق، باعتباره أساس انعدام الإحساس بالانتماء وغياب التفاعل الاجتماعي والسياسي. فاللامساواة أو الحرمان أو الإقصاء مرتبط بفكرة المساواة الاجتماعية بوصفها لب عملية الاندماج والسلم المجتمعي.

فيمكن بذلك تلافي الخلط الذي يمكن ان ينشأ مما تصرح به الحكومات وطريقة فهمه على الصعيد السياسي والعملي. حيث أنه يمكن للحكومة ان تتظاهر بأنها مهتمة بالاستبعاد الاجتماعي دون أن تبالي حقيقة بعدم المساواة الاجتماعية.

وحيث ان الصحة والتشغيل والتعليم ومقومات العيش الكريم من اهم الخدمات والحقوق التي تقع على عاتق الدولة ومحمول عليها توفيرها، والتي ان وقع المس بها يكون لها أثر كبير على من حرم منها وعلى قدرته على الاستمرار والصمود. وعليه فإنه يجب علينا البحث عن مؤشرات إمكانية الوصول الى تلك الخدمات او الانتفاع بالحقوق الأساسية، وليس فقط مؤشرات توفرها.

وبناء على ما تقدم فقد وقع الاختيار على هذه المؤشرات لأنها تتوفر فيها خاصيتي الموضوعية والدقة من جهة، والشمول من جهة أخرى؛ بمعنى انها يمكن ان توفر كل المعلومات المتصلة بطبيعة التهميش والإقصاء كمسؤولية الدولة والعناصر المؤثرة فيه والمتأثرة به.

- المؤشرات
- على المستوى الصحي:

- عدد المستشفيات ومراكز الصحّة الأساسية وطاقت استيعابها مقارنة مع عدد السكان
- التوزيع الجغرافي لهذه المراكز الصحية وسهولة الوصول اليها
- عدد الأطباء العامين واطباء الاختصاص مقارنة بعدد السكان
- معدل الامل في الحياة
- نسبة الوفيات لدى الأطفال...

- على مستوى الوصول الى المعرفة والتعليم:

- نسبة التمدرس/عدد المدارس/ عدد الاساتذة
- معدل الانقطاع المدرسي
- نسبة الامية...

- على المستوى الاقتصادي:

- معدل البطالة، نسبة اليد العاملة المؤهلة
- نسبة الفقر
- النشاط الصناعي/الفلاحي/ سياحي...

• على مستوى مقومات العيش الكريم:

- الربط بالماء الصالح للشرب
- الربط بشبكة الصرف الصحي والتطهير
- البيئة
- الربط بالكهرباء
- عدد الطرقات المعبدة...

وفي دراستنا وتقييمنا للمؤشرات قمنا بإضافة جملة من المعايير أهمها الأفق الزمني وكيفية تطورها على مدى السنوات ومقارنتها مع المؤشرات الوطنية ومؤشرات بعض المناطق الأخرى، وكما حاولنا دعم ذلك، عبر البحث في الخصائص الطبيعية والتاريخية للمنطقة وايضا خصائصها من الناحية السياسية او النقابية.

2. الخطوات العملية المتبعة

أوّلا/ دراسة الملفات:

تمثلت الخطوة الأولى في الاطلاع على قائمة الملفات المتعلقة بالمنطقة الضحية المودعة بهيئة الحقيقة والكرامة والتي أمدتنا بها لجنة البحث والتقصي. فتم:

- تبويب المناطق بناء على كل ولاية وما تشمله من معتمديات وعمادات وأحياء.
- تحديد مختلف مظاهر التهميش أو الاقصاء الممنهج.
- رصد تطلعات أهالي المنطقة الضحية وانتظاراتهم اعتمادا على ما صرحوا به اثناء السماعات او اثناء الزيارات الميدانية (سواء التي قام بها فريق التقصي او فريق جبر الضرر). كما تم الاخذ بعين الاعتبار التوصيات التي قدمها الاهالي والمجتمع المدني خلال الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر.

ثانيا/ توجيه المراسلات:

تم توجيه المراسلات الى السلط والجهات المختصة:

- الولاة
- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
- المعهد الوطني للإحصاء

ثالثا/ التوجه الى:

- المعهد العالي للتصرف
- المكتبة الوطنية
- الأرشيف الوطني

رابعا/ البحث في الدراسات الاكاديمية والدراسات القطاعية:

- الدستور
- المعاهدات والمواثيق الدولية
- قانون عـ53ـدد لسنة 2013 مؤرخ في 24ديسمبر2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية.
- قانون عـ71ـدد لسنة 2016 مؤرخ في 30سبتمبر2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2013-2017.
- أطروحات ومذكرات بحث.
- مقالات ودراسات وكتب سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية وتاريخية.
- البحث في ميزانيات الدولة طيلة الفترة التي تغطيها الهيئة.
- البحث في مخططات التنمية.
- البحث في مؤشرات التنمية على الصعيد الوطني والجهوي.

3. صياغة البرنامج الشامل لجبر ضرر المنطقة الضحية

يتمثل برنامج جبر الضرر في مجمل التدابير والقرارات والاعمال والتوصيات الكفيلة بجبر ضرر منطقة تعرضت لانتهاك حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية نتيجة سياسة التهميش أو الاقصاء التي انتهجتها الدولة تجاه المنطقة الضحية.

وعلى هذا الأساس، فقد تم اعداد تصوّر يقوم على 3 محاور أساسية:

- جبر الضرر المادي للمنطقة الضحية
- الاشكال الرمزية لجبر ضرر المنطقة الضحية
- ضمان عدم التكرار

وطبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في فقرته الأولى الذي ينص على أن « جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ»، فان برنامج جبر الضرر سيكون بحسب امكانيات الدولة عند التنفيذ.

وعلى هذا الأساس فان برنامج جبر الضرر الجماعي الخاص بالمنطقة الضحية من شأنه أن يخضع الى ترتيب تسلسل أولويات عند التنفيذ مما يجعل من التوصيات المرفوعة تنقسم الى توصيات آنية حينية وتوصيات على المدى المتوسط وأخرى على المدى البعيد.

تتمثل التوصيات الانية الحينية في الحقوق الأساسية التي تعدّ التزامات أساسية دنيا محمولة على الدولة وهي لا تتطلب موارد هامة يعتد بها فهي ذات أثر فوري وينبغي اعمالها حالا اذ يتعين على الدولة وبغض النظر عن الموارد المتاحة لها أن تسعى على سبيل الأولوية الى ضمان مستويات دنيا للتمتع بهذه الحقوق كالحق في العمل والحق في حد أدنى من الغذاء والماء الصالح للشراب والحق في الصحة والدواء والحق في الحصول على سكن ملائم تتوفر به خدمات الصرف الصحي والحق في التعليم الابتدائي المجاني والالزامي.

أما بالنسبة الى التوصيات التي تنفذ على المدى المتوسط أو البعيد فهي التي تخضع الى مبدأ «الاعمال التدريجي للحقوق» والتي يتعين على الدولة أن تتخذ تدابير ملائمة بشأنها في حدود أقصى ما تسمح به مواردها وعلى امتداد فترة من الزمن لأجل الاعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية على أن تبذل الدولة جهودا مستمرة وتتخذ خطوات ملموسة لتحسين التمتع بتلك الحقوق ولا يمكنها التعلل بندرة الموارد.

والجدير بالذكر أن جبر ضرر المنطقة الضحية يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة ضحية وجسامة انتهاكات الحقوق الحاصلة بها واحتياجاتها.

وفيما يخص الاشكال الرمزية لجبر ضرر المنطقة الضحية فان الهيئة اخذت بعين الاعتبار عند رفعها للتوصيات ما ورد بطلبات الأهالي وتبنت مقترحاتهم في مناطقهم، كما قدمت توصيات حول تصورها للاشكال الرمزية لجبر ضرر المناطق.

فرع ثاني: الجانب التطبيقي

I. تقديم الملفات المودعة بالهيئة

تمثل مرحلة العدالة الانتقالية احد أهم المحطات التي تنجزها الشعوب لإعادة ترتيب ذاكرتها و كتابة التاريخ وفق ما حصل فعلا لا كما كتبه الحكام.

كما تمثل العدالة الانتقالية بكل مراحلها لحظات مهمة لتحديد الجناة ومعرفة ما قاموا به فعلا ومحاسبتهم قبل الدخول في مرحلة المصالحة التي تعتبر مدخلا أساسيا لمصالحة المجتمع برمته.

لئن كان جبر الضرر الفردي هو السمة الطاغية على مراحل العادلة الانتقالية نظرا لسهولة الموضوع الفردي وقدرته على إثبات الضرر من جراء القمع والاستبداد والتعذيب والسجن والقتل والاختفاء القصري، فان جبر الضرر المنطقة الضحية، يمثل معركة صعبة نظرا لتشعب الأدلة والمؤيدات التي تؤكد تعرض منطقة للإقصاء والتهميش قصدا من خلال القرار السياسي لمعاقبة منطقة بكاملها أو جهة أو إقليم.

في هذا الاطار توصلت لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار ب 221 ملفا عن المناطق تعلق جزء منها بالولايات، وجزء اخر بالمعتمديات، فيما تعلق الجزء المتبقي بالعمادات والاحياء. وأحيانا الدواوير والمشائخ.

وقد شملت الملفات جميع ولايات الجمهورية باستثناء ولاية منوبة واريانة وان تفاوت عددها جغرافيا بين المناطق الشمالية والجنوبية والغربية والساحلية للبلاد. حيث ورد:

- 72 ملفا عن مناطق الشمال الغربي (جندوبة وباجة والكاف وسليانة).
- 37 ملفا عن مناطق الوسط الغربي (القيروان والقصرين وسيدي بوزيد).
- 20 ملفا عن الجنوب الغربي (قفصة وتوزر وقبلي).
- 52 ملفا عن مناطق الجنوب الشرقي (قابس ومدنين وتطاوين)،
- 16 ملفا عن الشمال الشرقي وتونس الكبرى (بنزرت وتونس وبن عروس وزغوان ونابل)

وتجد الملاحظة ان الهيئة تلقت 3 ملفات عن مناطق من ولاية بنزرت التي تعلق موضوعها بالفساد المالي وتمت احالتها الى وحدة الفساد المالي.

- واخيرا 24 ملفا عن منطقة الوسط الشرقي (سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس).

وقد تراوحت صفة مودعي الملفات، بين ممثلين عن أهالي المناطق وممثلين عن المجتمع المدني. وتضمنت ما يلي:

- مطالب لا تتضمن سوى هوية صاحبها ووصل إيداع دون وثائق او مؤيدات، عدى طلب

ادراج المنطقة ضحية والمطالبة بجبر الضرر وردّ الاعتبار.

- مطالب تضمنت تقارير ومعاينات صادرة سواء عن المجتمع المدني او عن متساكني المناطق تضمنت معطيات عامة عن المنطقة.
- مطالب تقدم بها المجتمع المدني او متساكني المنطقة مؤيدة ومدعمة بدراسات وبحوث علمية.

وقد توزعت الملفات المودعة من طرف الجمعيات والمنظمات والمتضمنة لدراسات وبحوث موضوعية مستندة على مؤشرات ومراجع رسمية كما يلي:

* عن منطقة القصرين

- منظمة محامون بلا حدود والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

* عن منطقة سيدي بوزيد

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان – فرع سيدي بوزيد.
- أهالي منطقة سوق الجديد من ولاية سيدي بوزيد الذين قدموا دراسة علمية حول منطقتهم .

* عن منطقة جندوبة

- جمعية مدينتي وجمعية أشبال خمير وجمعية خمير للبيئة والتنمية وجمعية التنمية والتكافل الاجتماعي.

* عن منطقة قاب

- تنسيقية المجتمع المدني بغنوش المكونة من 10 جمعيات وهي: جمعية أوكسيجين للبيئة والصحة وجمعية البوابة للبدائل التنموية وجمعية ايثار للتكافل والاتحاد المحلي للصناعة والتجارة وجمعية ساعد للعمل التطوعي والاتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري ومجمع التنمية للصيد البحري وجمعية المتقاعدين كذلك جمعية النهوض بالقطاع الصحي وجمعية المسار لرعاية المعوقين.

*عن منطقة قفصة

- المنظمة التونسية للدفاع عن الحق في السكن والعيش الكريم – الفرع المحلي القطار.

* وقدم بارومتر العدالة الانتقالية بالاشتراك مع مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، جامعة يورك (مركز تطبيق حقوق الانسان) ومنظمة Impunity Watch شملت معتمدية عين دراهم بولاية جندوبة و معتمدية سيدي مخلوف بولاية مدنين.

تجدر الملاحظة أنه ما عدى الملفات المتعلقة بالمناطق المذكورة فان بقية الملفات المقدمة من قبل الجمعيات قد تضمنت معطيات عامة عن المنطقة، دون الاستناد الى مراجع او احصائيات رسمية وكذلك الامر بالنسبة للملفات المودعة من قبل أهالي المنطقة.

وقد تطلب العدد الهائل من ملفات المناطق التي وافتنا بها لجنة البحث والتحري ضرورة تبويبها وفقا لمرجع النظر الإداري، حيث قمنا بتجميع الملفات المتعلقة بالدواوير والمشايخ والمعتمديات التابعة لكل ولاية على حدة. لتتسنى لنا عملية البحث في المؤشرات المتعلقة بكل ولاية.

الصعوبات

تتمحور الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لملفات المناطق حول ما يلي

1- ضعف تفاعل بعض مؤسسات الدولة (الولايات) عند مراسلتها لتقديم معطيات حول بعض المناطق وعدم الإجابة عليها. الى جانب هيمنة البيروقراطية عند تعامل مؤسسات الدولة مع الهيئة فيما يخص مدها بالمعلومات التي تخص المناطق والتي غالبا ما تتمّ اجابتها بصفة متأخرة وبعد تناولها بالدرس ممّا يجعل اللجنة تتكبّد مراجعتها.

2- غياب المعطيات الدقيقة حول الاحداث السياسية التي شهدتها هذه المناطق التي من شانها مساعدتنا على رصد الانتهاكات.

3- ندرة المراجع والدراسات والبحوث التي تطرقت للتهميش والاقصاء بتونس. وغياب المعطيات الكمية والكيفية المتعلقة خاصة بالقرى والاحياء والدواوير والمشايخ.

4- صعوبة اثبات الموضوعية والحيادية في الدراسات المنشورة قبل اندلاع الثورة من طرف الوزارات والمؤسسات العمومية لارتكازها على نقاط القوة فقط دون ان تمعن البحث في نقاط ضعف المنطقة وذلك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

5- تناقض المؤشرات الواردة بنشريات الوزارات والمؤسسات العمومية والمؤشرات الواردة بنشريات المنظمات الدولية مما جعل الاخذ بها واعتمادها يكون بحذر.

6- ضعف قاعدة بيانات مراكز الدراسات وندرة الدراسات الاكاديمية التي تطرقت للتهميش او الاقصاء بتونس.

II. قراءة للتوجهات السياسية والاقتصادية المؤدية للتهميش أو الاقصاء المنهج بالمناطق

كما لا يسعنا الحديث عن وجود الطابع القصدي والمنهج للتهميش أو الاقصاء بالمناطق من عدمه، دون التطرق الى محطة مهمة من تاريخ تونس ما بعد الاستقلال وتسليط الضوء على أهم الاعتبارات السياسية والاقتصادية التي ساهمت في تغذية التفاوت والتهميش للمناطق وكرست تبعية بعضها لبعض.

في هذا الإطار ارتأينا تنزيل التوجهات والخيارات السياسية والاقتصادية للدولة التونسية كعامل من العوامل المساهمة في التهميش أو الاقصاء المنهج بالمناطق ومدى وفاء الدولة بالتزاماتها.

1. التوجهات والخيارات السياسية المتبعة

أدت التوجهات والخيارات والتنظيمات السياسية التي انتهجتها الدولة منذ الاستقلال الى اليوم الى بروز مناطق مسيطرة ومحتكرة للحكم وهي مناطق نافذة ومناطق أخرى خاضعة تم اقصاؤها سياسيا فهمشت اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا واقصيت من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن بيان هذه التوجهات في النقاط التالية:

- المناخ السياسي في تونس في ظل نظام بورقيبة وبن علي

- حكم بورقيبة (1957-1987)

حصلت تونس على استقلالها عن الاستعمار الفرنسي يوم 20 مارس 1956، وعين الحبيب بورقيبة الذي عاد من منفاه وزيرا اول سنة 1957. أعلن بورقيبة تونس «جمهورية» وأصبح اول رئيس لها. وفي 27 ديسمبر 1974 قام بتنقيح الدستور وأسندت له رئاسة الدولة مدى الحياة.

خلال فترة حكمه، أظهر شراسة شديدة في مواجهة خصومة السياسيين، وخاض صراعا عنيفا مع «اليوسفيين» الذين وقفوا مع الكاتب العام للحزب صالح بن يوسف أحد زعماء الحركة الوطنية. فكون ميليشيات مسلحة سميت «لجان الرعاية» وكلفت باعتقال اليوسفيين وتعذيبهم بمقرات الحزب الدستوري، وقتل العديد منهم. ولم تحسم هذه المسألة نهائيا الا بعد اغتيال صالح بن يوسف في فرنكفورت بألمانيا سنة 1961.

وتميز حكمه باحتكار السلطة من طرف الحزب الدستوري وتداخله مع جهاز الدولة منذ الاستقلال، مما أفضى الى واقع سياسي بعيد كل البعد عن الحداثة وتكريس قيم الجمهورية. وتحولت السلطة القضائية في عهد بورقيبة الى مجرد جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، كما قام بتصفية معارضيه في السبعينات والثمانينات خاصة. حيث استغل محاولة الانقلاب الذي استهدفته سنة 1961 ليجمد نشاط الحزب الشيوعي، ليحارب فيما بعد الإسلاميين وينكل بهم وبالمعارضة اليسارية التي شل فاعليتها. وألغى الحريات الأساسية وفرض الرقابة على الاعلام، وعطل كل الصحف المعارضة والمستقلة، ووضعت كل المنظمات الوطنية تحت وصايته. وأقام نظام الحزب الواحد.

ومع تبني سياسة التعاضد في الستينات، غاب المجتمع المدني، وهيمنت على البلاد أحادية في التسيير وفي التفكير وفي الاعلام وفي التنظيم. وبفشل التجربة، تحول بورقيبة الى الليبيرالية في السبعينات.

اختار بورقيبة سياسة الانفتاح على الغرب ورحب بالسياسة الامريكية في المنطقة، وأكد في شهر ماي 1968: «اننا نعتبر أن نفوذ الولايات المتحدة الامريكية يشكل عنصر استقرار يحمي العالم من اي نوع من الأنظمة الاستبدادية.»

كما واجه نظام بورقيبة من 1977 حتى 1987 سلسلة اضطرابات اجتماعية، وعرف عهده انتهاكات لحقوق الانسان أشهرها ما يعرف لدى التونسيين بأحداث الخميس الأسود ومظاهرات 1984 التي قامت بسبب ارتفاع سعر الخبز وعرفت ب «انتفاضة الخبز.»

كما أن علاقته ببعض الجهات الداخلية للبلاد عرفت توترا مستمرا نظرا لمعارضة أغلبيتها لطريقة حكمه ووقوفها مع صالح بن يوسف.

مما جعله يتعامل معها بمنطق التشفي و العقاب والذي يبرز خاصة من خلال خطاباته التي و ان دلت على شيء فهي تدل على قرار ضمني باستبعاد هذه المناطق و أقصائها اقصاء ممنهجا، ففي خطاب 21 أفريل 1960 وصف الرئيس بورقيبة أهل باجة بالاستكانة والخنوع في قبولهم

للمستعمر الفرنسي مقارنة بالجهات الأخرى التي لم تقبل المستعمر. كما وصف أهالي القصرين بالكسالى في خطاب سليمان 25 نوفمبر1955.

أما في خطاب 18 جانفي 1963 بالقصبة فقد ذكر بورقيبة أن من أهالي قفصة من قاوموا في الجبال وشكلوا ما يدعى بجيش التحرير وظهر فيهم القائد الازهر والقايد ساسي والقايد «الكلب» والقايد «الحلوف» فانهم يجسمون هذه الدولة... مشيرا الى «هذه هي نفسية الفلاقة ولا اقول نفسية المقاومين» وقد اعتبر أنه عندما يكون أبناء جهة قفصة «ناقصي التكوين فانهم لا يقدرون الا على استعمال الرفش والمسحاة». في حين أشاد بورقيبة في خطاب 17جانفي1955 بالمنستير» سكان الساحل.. الذين وقفوا سدا لحماية الدستور والوطن». وفي خطاب 25 اوت 1956 بسوسة لاحظ الذكاء الطبيعي لأهل الساحل وتفهمهم لمعركة بورقيبة وفي اجتماع 19 ديسمبر 1964 بسوسة تحدث عن الساحل الذي اعتمد عليه ليكون قدوة لغيره...

الامر الذي ساهم في الحط من شأن الأهالي، وترسيخ الشعور بالوصم الاجتماعي.

- حكم بن علي (1987-2011)

تولى زين العابدين بن علي السلطة في تونس يوم 7 نوفمبر 1987 بعد ان انقلب، وهو في منصب وزير اول، على بورقيبة الذي أنهكه وقتها المرض والشيخوخة.

لم تكن فترة حكم بن علي للبلاد أفضل حالا مما كانت عليه في عهد بورقيبة، فقد سيطر زين العابدين بن علي على البلاد بكاملها وأحكم قبضته على مختلف القطاعات وبسط نفوذه على معظم المجالات. منع كل فكر نقدي في البلاد وعم القمع والانتهاك الصارخ لحقوق الانسان وكتبت منظمة العفو الدولية في هذا الإطار تستنكر الهوة «بين خطاب السلطات التونسية التي لا تنفك تعلن تعلقها باحترام حقوق الانسان، وواقع ينتهك يوميا أكثر الحقوق أساسا.»

كما تعرض الاف المعارضين الإسلاميين واليساريين للسجن والتعذيب والتنكيل. كما احكم قبضته على الصحافة والنقابات، فكانت المنشورات التابعة للحكومة، في عهد بن علي، تسيطر على الصحافة المكتوبة، خصوصا بواسطة الصحف التي تملكها الدولة مثل «لا بريس la presse » و «الصحافة»، والجرائد الناطقة باسم التجمع الدستوري الديمقراطي مثل «لو رو نوفو le renouveau » و «الحرية» وكانت هذه الصحف تتمتع بمداخيل اشهارية من الدولة وشبكة توزيع تجعلها ذات أولوية فتستفيد منها استفادة كبيرة.

وكانت الإذاعة والتلفزة العموميتين صوت النظام اذ كان يتحكم في قناتين تلفزيتين «قناة تونس 7» و«قناة تونس 21» وفي أربعة اذاعات وطنية وخمس اذاعات جهوية.

كل هذه الوسائل الإعلامية كانت قريبة من السلطة ولم تتمتع بأدنى قدر من الاستقلالية فيما تنقله من اخبار. وكان التونسيون مجبرين على اللجوء الى الأقمار الصناعية لمتابعة الاخبار

والى شبكة الانترنيت رغم ما تفرضه عليهم السلطة من رقابة صارمة.

كما انفتح النظام التونسي زمن بن علي على الغرب (اوروبا وأمريكا) ودخل في اتفاقات معهم، جعلهم يغضون الطرف عن سياسته الاستبدادية، وخنقه لمعارضيه وللأحزاب والتعددية السياسية وحرية الصحافة وأنشطة المجتمع المدني وتبنيه الحزب الوحيد.

وتميزت فترة حكم بن علي أيضا بفساد مالي واداري وأصبحت عائلته رمزا للفساد في تونس. فخلال السنوات العشر الأخيرة حققت تونس نموا اقتصاديا كبيرا وبلغت نسبة زيادة الدخل الوطني الخام 94 % بين 2001 و2011، لكن ارتفاع مستوى الفساد والرشوة في نظام بن علي، حرم التونسيين من فرصة حقيقية لتحسين وضعهم الاقتصادي. فحافظت البطالة على نسبة مرتفعة، وبقيت الجهات الداخلية معزولة ومهملة ولا تحظى بقسط من الاستثمارات العمومية او الخاصة، على خلاف منطقة تونس الكبرى وأبرز مراكز المدن الساحلية.

اذن يمكن القول ان المناخ السياسي في تونس قد اتسم في ظل الأنظمة السابقة بالانغلاق والاستبداد والتفرد بالسلطة وانعدام الديمقراطية وخنق الحريات، وانتهاك حقوق الانسان.

ولقد انعكس انسداد الأفق السياسي وهيمنة أجواء سطوة الحزب الواحد، سلبا على واقع الحياة في مجالاتها كافة، الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية، حيث سادت في تونس حالة من الاقصاء المزدوج سياسيا واقتصاديا بسبب تغول الحزب الحاكم وتصفيته للقوى المعارضة وقمعه للتحركات الشعبية.

فكان أن خيمت على تونس أجواء عدم الرضا السياسي ووجدت طبقات داخل المجتمع ناقمة وغاضبة، تملكتها حالة من الشعور بالظلم والمهانة وضياع معاني الكرامة الإنسانية.

- التنظيم السياسي والإداري المعتمد

- سلطة مركزية شديدة

أفضى التنظيم الإداري التونسي الذي يستمد مرتكزاته الهيكلية من النظام الرئاسي-الذي يقوم على رئيس الجمهورية على المستوى الوطني، وعلى الوالي والمجلس الجهوي على المستوى المحلي والجهوي، ونخبة سياسية ضيقة تنتمي الى الحزب الحاكم وتحتكر كل الوظائف التمثيلية الى نظام حكم تسلطي من المركز الى الأطراف تنتفي فيه كل مقوّمات الاستقلالية.

يحتل الوالي موقعا مفصليا في النظام الإداري. ويمثل نقطة ربط بين الإدارة المركزية والإدارة الجهوية والمحلية. وتتميز وظيفته بصبغتها المزدوجة السياسية والإدارية.

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بأمر باقتراح من وزير الداخلية وذلك بالاستناد الى معايير سياسية تتمثل في الانتماء الى الحزب الحاكم.

وتتميز خطة الوالي بتعدد الانتماءات وتعدد الاختصاصات. فهو ينتمي في نفس الوقت الى الإدارة المركزية، وكذلك الى الإدارة الجهوية

اللامركزية. ويمكنه هذا من فرض إرادة السلطة المركزية وتنفيذ برامجها وتصوراتها السياسية في الجهة.

فالوالي يمثل الدولة والحكومة في الجهات. وهو ينتمي إداريا الى وزارة الداخلية. ويمارس بهذه الصفة اختصاصات متعددة تجعل منه المتحكم الحقيقي في الفضاء الإداري على الصعيد الجهوي والمحلي. وهو مطالب بتمثيل الدولة وبتنفيذ سياسة الحكومة والتنسيق بين مختلف البرامج الجهوية والمحلية للتنمية، ويراقب مختلف الادارات المدنية للدولة والجماعات العمومية المحلية في الجهات.

كما يعدّ رئيسا للولاية كإدارة لامركزية على النطاق الجهوي. ويتمكن، من خلال ازدواجية صفته كعون للدولة ورئيس لجماعة عمومية لامركزية، من تحقيق الارتباط العضوي بين الدولة والادارة اللامركزية.

تتميز الولاية كجماعة عمومية بتركيبة خاصة. فهي تتكون من هيكلين: الوالي والمجلس الجهوي الذي يتكون من الوالي رئيسا وأعضاء مجلس النواب المنتخبين في الولاية ورؤساء المجالس البلدية ورؤساء المجالس القروية ورؤساء المصالح الخارجية للوزارات في دائرة الولاية ومجموعة من الكفاءات المعيّنون.

ويمكن الإشارة الى أن هذه التركيبة تقلص من مجال الشرعية الانتخابية على المستوى الجهوي باعتبار ان العضوية في المجلس لا تستند الى تنظيم انتخابات جهوية مباشرة، بل انها تسند بحسب الصفة.

كما ان هذه التركيبة تقلص من مجال المشاركة السياسية. فهي تقوم بالأساس على مبدأ الجمع بين الوكالات الانتخابية المتعددة وتمكن نفس النخبة أعضاء مجلس النواب ورؤساء البلديات المنتمون الى نفس الحزب الحاكم من احتكار كل الوظائف التمثيلية في الدولة على جميع الأصعدة الوطنية والجهوية والمحلية مما يؤدي الى اقصاء واستبعاد أي مشاركة فعلية لبقية سكان المناطق غير المنتمين الى الحزب الحاكم في عملية صنع القرار وضعف المساهمة في السلطة وعدم التمثيل في المراكز العليا للدولة.

أما البلديات فقد وجدت نفسها أيضا عاجزة عن مواجهة الاعمال الواجب إنجازها، حيث لا بد من المصادقة على قراراتها من لدن سلطة «الاشراف» وذلك على الصعيد المحلي من طرف الوالي، وعلى الصعيد المركزي من طرف وزير الداخلية بصفة مبدئية.

ان ما يمكن ملاحظته، أن الإدارة اللامركزية في هذا المنوال التنظيمي قد تحولت من الية للديمقراطية المحلية والحكم الذاتي الى هيكل اداري مرتبط ارتباطا عضويا بالدولة ويفتقر الى أدنى مقومات الاستقلالية. يترأسه الوالي بوصفه ممثل الدولة في الجهات، ويسهر على تحقيق برامج الدولة على المستوى الجهوي والمحلي.

فتكون بذلك الإدارة اللامركزية تابعة عضويا ووظائفيا الى الإدارة المركزية توظف لخدمة برامج وأولويات الدولة على المستوى الجهوي والمحلي وهو ما يجعل من الإدارة «السلطة المركزية الوحيدة لكل قرار والمصالح الجهوية

للإدارة هي مجرد صناديق بريد ترسل الى المصالح المركزية المسائل التي تتطلب الحل».

وعلى هذا الأساس، فان الصبغة المركزية المفرطة التي ازدادت تفاقما على مرّ السنين يمكن ان تفسّر التخلف الذي تشكوه مناطق هامة من البلاد الامر الذي جعلها مناطق مهمشة ومقصيه من المشاركة في القرار السياسي.

- تكريس الجهوية

سلك النظام البو رقيبي ومن بعده نظام بن علي سياسة كرست بصفة عامة الطابع الجهوي للسلطة وذلك من خلال دعم الأقاليم الساحلية التي لها علاقة بالأصول الجهوية لأصحاب القرار السياسي، على حساب الأقاليم الداخلية مما ساهم في اختلال التوازن بين الجهات.

انزلقت سياسات دولة الاستقلال الى فكر ومنطق جهوي ضيق في التعامل السياسي. فعلى 137 تداولوا على عضوية الحكومة منذ تشكيلها بعد الاستقلال يوم 1956/4/18 والى حد تاريخ انقلاب 1987/11/7 إستأثرت ولاية المنستير، مسقط رأس رئيس الدولة السابق، وعلى مدى ثلاثين سنة بحصة ربع (1/4) أعضاء الحكومة (24.23 % المناصب الحكومية).

وقضى أعضاء الحكومة المنحدرون من الولاية المذكورة 1896 شهرا في الحكم في حين أن عدد سكانها لا يفوق 4.04 % بالنسبة لمجموع سكان الجمهورية.

وعلى صعيد أشمل، يمكن القول ان ولايات الساحل الثلاث (المنستير وسوسة والمهدية) هيمنت على مقاليد السلطة التنفيذية بجلاء لا لبس فيه، اذ بلغت مشاركتها في الحكومة 41.44 % وهي الكتلة الأكثر حضورا في تركيبة الحكومات.

وتأتي مشاركة ولايات تونس الكبرى التي تمثل 16.9 % من الوزن الديمغرافي، في المركز الثاني مع حضور وزاري يناهز 30 %، فتكون بذلك هذه الولايات فاعلة أساسية ومستفيدة أيضا من مشاركتها العالية في الحكم.

ويمثل الوزن الحكومي للساحل تقريبا ثلاث اضعاف ونصف وزنه الديمغرافي بينما يناهز الضعفين في العاصمة.

وقد هيمنت ولايات تونس والساحل مجتمعة على الحكومات بنسبة مشاركة 71.2 % ولها 29.2 % فقط من وزنها الديمغرافي، وهي المستفيدة حصرا وحسب الترتيب: المنستير والمهدية وسوسة وتونس العاصمة.

ومن ناحية أخرى تمثل ولايات الواجهة البحرية الممتدة من تونس الى صفاقس 44.5 % من الوزن الديمغرافي وتجاوزت مشاركتها بل سيطرتها على المناصب الحكومية بنسبة 82 % وهو ما يعني ان «المناطق الداخلية» او الخاضعة للهيمنة السياسية والذي يتجاوز وزنها الديمغرافي 55 % لم تبلغ مشاركتها في الحكومة نسبة 18 % وهو ما يجسد واقع السيطرة وطبيعتها السياسية ، ذلك أنه ثمة ولايات لم يتم تعيين أي وزير منها وهي ولايات سيدي بوزيد وزغوان وتطاوين وهي التي تستوعب مجتمعة 7.26 % من مجموع سكان البلاد.

وهناك ما لا يقل عن 14 ولاية تشترك في سوء تمثيلها داخل الحكومات المتعاقبة بنسب متفاوتة وهي قبلي، جندوبة، سليانة، القصرين، توزر، قفصة، الكاف، بنزرت، قابس، باجة، مدنين، القيروان، نابل، صفاقس.

ونستعرض في هذا الجدول مشاركة الولايات في حكومات فترة الحكم البورقيبي

ونستعرض في هذا الجدول مشاركة الولايات في حكومات فترة الحكم البورقيبي

الولاية	السكان بالألف	نسبة مشاركة الولاية في تركيبة الحكومات	الوزن الديمغرافي
تونس	943.5	%29.9	%16.9
المنستير	221.4	%24.2	% 4
سوسة	252.4	%8.9	%4.5
المهدية	214	%8.2	%3.8
صفاقس	479.4	%6.9	%8.6
نابل	373.9	%4.6	%6.7
القيروان	338.4	%3.7	%6.1
بنزرت	336	%2.6	%6.0
مدنين	291.3	%2.4	%5.2
باجة	245	%2.2	%4.4
قابس	259.3	%1.6	%4.6
الكتف	235	%1.6	%4.2
قفصة	236	%1.5	%4.2
القصرين	238.5	%0.7	%4.3
توزر	لم تحدث	%0.3	%0.0
سليانة	193	%0.3	%3.5
جندوبة	216	%0.2	%5.4
قبلي	لم تحدث	%0.0	%0.0
زغوان	204	%0.0	%3.7
سيدي بوزيد	216	%0.0	%3.9
تطاوين	لم تحدث	%0.0	%0.0
المجموع	5577	% 100	% 100

- الوصاية النيابية

نقصد بالوصايا النيابية صعود أعضاء الى المجلس النيابي او البرلمان على قائمات في جهات خارج انتمائهم الأصلي.

وتكمن الأهمية السياسية للظاهرة في اضعاف حضور بعض الجهات في دوائر السلطة بقدر يقل عن وزنها الديمغرافي ويخل بمبدأ تمثيلية الجهة في مجلس النواب. وفي المقابل يتم تكثيف الحضور لفائدة جهة معينة فيضاعف وزنها السياسي.

وقد عانت بعض الولايات من الوصايات السياسية لفترات طويلة حيث مثل «الهادي خفشه» من المنستير جهة القصرين منذ انتخابات المجلس التأسيسي لسنة 1956 ولمدة ثمانية عشر سنة ثم تم تعويضه بمناسبة انتخابات 1974 في رئاسة دائرة القصرين بمجلس النواب بنائب مسقط اخر محمود المسعدي، بينما تداول على رئاسة قوائم ولاية قفصة من نوفمبر 1966 الى سنة 1981 أي طيلة 15 سنة كل من محمد المصمودي ثم محمد مزالي كما سيدوم تمثيل محمد الصياح لولاية جندوبة لفترة طويلة.

نشأت الظاهرة مع انتخابات المجلس القومي التأسيسي سنة 1956، وشهدت انتخابات مجلس الامة سنة 1964 توسعا لها اذ انتخب احمد المستيري من تونس عن دائرة بنزرت، ورشيد ادريس من تونس أيضا عن سوق الأربعاء جندوبة، والحبيب عاشور من قرقنة رئيس دائرة باجة، والفرجاني بالحاج عمار من تونس رئيسا لقائمة بإحدى دوائر الكاف، والمنذر بن عمار وهو صهر بورقيبة من تونس رئيس لدائرة بالقيروان. وقد استفادت تونس بالترفيع في عدد نوابها بأربع نواب مع نائب إضافي لكل من صفاقس والمنستير. وعند اقصاء احمد التليلي عن قفصة من مجلس الامة سنة 1966 وقع تعويضه بنائب إضافي من المهدية وهو محمد المصمودي. وبذلك بلغ عدد النواب المسقطين خارج دوائرهم سبعة.

تنامت الظاهرة مع انتخابات الفترة النيابية 1969-1974 وبلغ عدد النواب المسقطين 11 نائبا. تمت إضافة سبعة (7) منهم الى العدد الأصلي لولاية سوسة وهو احدى عشر (11) عضوا. وكان من بينهم خمسة (5) اصيلو جهة المنستير (قبل احداث ولايتي المنستير وسوسة) ليبلغ العدد 18 عضوا. بينما نما عدد نواب مدينة تونس بأربعة إضافيين.

وبلغ الوضع في انتخابات سنة 1974 الى أكثر من مضاعفة عدد نواب ولاية المنستير، وفي المقابل تقلص عدد نواب اصيلي باجة وجندوبة في انتخابات 1969 من النصيب الرسمي 6 الى 4.

ولم يشذ بن علي عن هذا المنحى فقد واصل ممارسة الوصاية النيابية.

2. الخيارات الاقتصادية للدولة التونسية منذ الاستقلال

أفرزت الفوارق في القدرة على النفاذ الى السلطة والمشاركة في عملية صنع القرار تنمية اقتصادية واجتماعية غير متكافئة. ذلك أن التوجهات والخيارات السياسية التي انتهجتها البلاد قد أفرزت مناطق مسيطرة ومحتكرة الحكم وهي مناطق ذات نفوذ، ومناطق تم اقصاؤها سياسيا فهمشت وأقصيت من التنمية الاقتصادية والاجتماعية فكانت

مناطق خاضعة ترتكز على الأنشطة التقليدية ضعيفة المردودية والتي يوجه فائضها الاقتصادي-ان حققته-الى الجهات المستفيدة النافذة. وهو ما أدى الى اختلال جهوي بالبلاد التونسية.

وفي الحقيقة يعود هذا الاختلال الجهوي الى الفترة الاستعمارية، حيث توجه الاستعمار الفرنسي الى ربط الاقتصاد التونسي بشكل مباشر بفرنسا والعالم الخارجي. فانصب الاهتمام بمدن الساحل التي شكلت من خلال موانئها البحرية بوابة للتصدير والاتصال الخارجي فتمتعت بأولوية في البنى التحتية والاستثمارات مقابل اهمال بقية المناطق الداخلية للبلاد.

تواصلت هذه السياسة بعد الاستقلال فحظيت المناطق الساحلية بأوفر قسط من الاستثمارات وبأرفع نسبة من النمو الاقتصادي. فقد تمتعت مدينة المنستير مسقط رأس الرئيس بورقيبة بحوالي ثمن (1/8) الدخل القومي السنوي المخصص للتنمية، وأصبحت احدى اهم المدن الساحلية.

اعتمدت الدولة منذ بداية الستينات على مخططات التنمية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والاستثمارات العمومية والخاصة، ولتركيز المرافق العامة.

كما تعرضت وثيقة الاتفاق العشرية للتنمية لسنة 1961 الى ضرورة التقليص من الفوارق الجهوية، ودعت الى توخي سياسات تعديلية وظهرت في الوثيقة ذاتها مصطلحات «الفوارق الجهوية» و «الجهات التي تشهد كسادا» و «الجهات المتوسعة».

وفي نوفمبر 1980، بدأ الحديث في التقارير الرسمية على ثنائية التنمية بين الجهات وتبعية بعضها لغيرها، اذ تمت الإشارة في الوثيقة التوجيهية لإعداد المخطط السادس1982-1986 الصادرة عن وزارة التخطيط والمالية الى «ان البلاد منقسمة على اثنين في مجال البنية التحتية وعلى مستوى التنمية «، كما تضيف في مقطع اخر: «ان الجهات الغربية والجنوبية ...في تبعية الى العاصمة وللمدن الكبرى الشاطئية.»

وفي أواسط التسعينات (1994-1996) بدأ ينظر الى اختلال في مستويات التنمية على انه «امر طبيعي» وقد تم التنظير للتنمية غير المتكافئة كإحدى «مقتضيات العولمة»، وقدرت السلطة ان تنمية الجهات المهمشة قد تتضارب مع «الواجب الوطني» وان ذلك «امر صعب وصعب جدا»، واعتبر المثال التوجيهي للتهيئة الترابية تأهيل الشريط الساحلي للمنافسة العالمية من «الأولويات الوطنية.»

مع أواسط التسعينات أصبح التفاوت في التنمية خيارا رسميا، وقد تضمن المثال خرائط ترسم حدود المناطق أين يتطلب غياب المرافق بها، ضرورة تقديم امتيازات لاستجلاب الموظفين الإداريين والأطر الطبية للتعويض لهم عن الغبن.

وعلى هذا الأساس، قطع المثال التوجيهي للتهيئة الترابية (SDATN) الصادر في 1996 مع فكرة التوازن الجهوي الواردة بالمثال الوطني للتهيئة الترابية (SNAT) الصادر سنة 1985. واعتبر أن الجهات الداخلية غير مفيدة في سياق الاقتصاد المعولم. وأن المصلحة الوطنية تستثني تنمية هذه الجهات لأن النجاعة الاقتصادية تتطلب تنمية الأقطاب الثلاثة اين ترتكز بها أنشطة المناولة الصناعية والأنشطة الخدماتية من اشهار، مالية، اعمال استشارية، إعلامية وفلاحة تنافسية في الساحل والوطن القبلي وسهول مجردة ومليان وزراعة العلف الحيواني في بقية المناطق الرطبة.

في الاتجاه نفسه، اوصت وثيقة المخطط العاشر 2002-2006 الصادرة سنة 2001 بمزيد تأهيل الولايات الساحلية لدعم مكانتها في الأسواق العالمية... وتدعيم المكاسب التي سجلتها...وذلك قصد مزيد الرفع من تحسين القدرة التنافسية لهذه الولايات بحجة أن المجتمع أصبح في حاجة الى اقتصاد معولم ولمنافسة دولية تقتضي تنمية أقطاب عمرانية تكون فيه تونس العاصمة قطبا عالميا وسوسة-المنستير وصفاقس قطبين جهويين وتبقى بقية الجهات تدور في فلك الأقطاب الثلاثة.

ولئن قامت الدولة بإعادة التقسيم الترابي للجهات. فان هذا التقسيم اتسم بغياب الرؤية التشاركية للجهات، وغُلّبت عليه البيروقراطية ولم يأخذ بعين الاعتبار حاجيات المنطقة. من ذلك مثلا، ولاية زغوان كانت تضم معتمديات ذات أراضي خصبة كمرناق والمرناقية والمحمدية وطبربة وفوشانة والتي كانت بمثابة الحزام الأخضر حول زغوان وتزوّد سوق الجملة في تونس بالمؤن الغذائية الا أنه قد تم افراغها من هذه المؤهلات بسحب هذه المناطق منها الى ولايات اخرى مما أدّى الى تقلص دور الجهة في تنشيط الحركة الاقتصادية.

كما ذهب الخبير الاقتصادي عبد الجليل البدوي، الى أنه كان يمكن خلق حركية تنموية في كامل البلاد، حين كان التوجه آنذاك نحو إعطاء النمو أهمية للتنمية ،على اعتبار ان النمو كان مدفوع بالطلب الداخلي وهو ما كان يفتح افاقا للتنمية لان الطلب الداخلي يتطلب تنمية ويتطلب ربط بين القطاعات لخلق أسواق ويتطلب كذلك ربط بين الجهات لتسهيل عملية الإنتاج وتسويقه، ففي سنوات ال 60 كان التوجه نحو خلق اقطاب تنموية كان يفترض ان تلعب دور قاطرة، تحدث حركية تنموية حولها، مثال معمل السكر في باجة، مصنع الحلفاء في القصرين، الصناعات الغذائية في قبلي وصناعة النسيج في المنستير، صيانة السفن في بنزرت وكل ماهو كيميائي في قابس. الا ان هذه التجربة وقع اجهاضها، منذ الانطلاق في تعديل الاختيارات بصفة تدريجية في السنوات الـ 70 الى حدود أواسط الثمانينات حين تعمق وأصبح بصفة علنية، تمثلت في تقوية التصدير، ادماج اقتصاد تونس في السوق العالمية، الخ... كأولويات.

أن قصور منوال التنمية المتبع على معالجة الإشكاليات المطروحة يفسر بكون أن هذه الإشكاليات هي في الواقع نتيجة الاختلالات التي تميز هذا المنوال، ذلك أن هناك اختلالات رئيسية كانت سببا في ارتفاع البطالة والفوارق الجهوية والاجتماعية من ضمنها:

- الاهتمام بالنمو على حساب التنمية

يتمثل أول اختلال في كون منوال التنمية المتبع حرص بالأساس على تحقيق أعلى نسب نمو على حساب الاهتمام والعمل على تحقيق التنمية الشاملة، المتكاملة، العادلة والمستديمة، والتنمية كظاهرة نوعية تختلف عن النمو كظاهرة كمية لأنها تمثل صيرورة مستمرة على المدى الطويل ذات طابع كمي ونوعي يقود الى تحولات عميقة هيكلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والسلوكية، تكون في نفس الوقت مواكبة ودافعة لنسق النمو على المدى البعيد ومؤثرة في طبيعته وانعكاساته.

كما أصبح النمو في مرحلة الانتقال الليبرالي الى

اقتصاد السوق يعتمد أكثر على الصادرات أي الطلب الخارجي على حساب الطلب الداخلي، مما جعلها تصبح عرضة أكثر لتقلبات الأسواق العالمية وتكرار الازمات التي تميز العولمة النيو ليبيرالية. مع العلم أنه منذ بداية تطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي الى موفي سنة 2010 لم تتجاوز نسبة نمو الإنتاج الداخلي الخام بالأسعار القارة معدل سنوي في حدود 5 بالمائة.

- الاهتمام بالتوازنات الكلية المالية على حساب التوازنات الحقيقية

ان ثاني اختلال يتمثل في الحرص على تحسين التوازنات الكلية المالية الداخلية والخارجية على حساب التوازنات الحقيقية التي تخص مقاومة البطالة، التقليص من الفوارق بين الجهات والفئات الاجتماعية والحفاظ على البيئة وحسن التصرف في الموارد الطبيعية ومراعاة مصالح الأجيال القادمة...

وهو ناتج عن اعتقاد بأن تحسن التوازنات الكلية المالية من شأنه أن يضمن أكثر استقرار للظروف الاقتصادية وبالتالي سيقود هذا التحسن حتما الى تحفيز المبادرة الفردية والرفع من مستوى الاستثمارات الخاصة ومن نسق النمو، وسيفضي الى خلق أكثر مواطن شغل وأكثر انتاج وأعلى مستوى لدخل الفرد وتراجع الفقر والفوارق...

الا أنه، رغم تحسن التوازنات المالية، فان نسق النمو لم يتمكن من تجاوز نسبة 5 بالمائة كمعدل سنوي على المدى الطويل. كما أن هذه النسبة لم تقد بصفة الية الى تراجع البطالة وتقلص الفوارق الجهوية والاجتماعية والقضاء على الفقر وتراجع التهميش...

ورغم التراجع الطفيف لنسب البطالة بتونس، الا أن سياسات التشغيل لم تقدر على خلق مواطن شغل قارة رغم تنوع تدخلاتها، بل ان التراجع الطفيف في نسب البطالة واكبه اتساع دائرة التشغيل الناقص والتشغيل الهش، حيث بلغت مواطن الشغل غير المعياري 55.4 بالمائة من مجموع المشتغلين تتوزع الى 44 بالمائة مشتغلين بدون عقد و11.4 بالمائة مشتغلين بعقد محدد المدة.

كما واكب هذا التراجع في نسب البطالة ازدياد في الفوارق بين الجهات وبين الفئات الاجتماعية، ذلك أن الفارق بين أعلى وأقل نسبة بطالة مر في تونس من 16.6 نقطة سنة 2007 الى 25.4 نقطة سنة 2016، علما أن هذه الفوارق تشمل كذلك نسبة الامية والفقر والبنية التحتية.

- الحرص على الاندماج العالمي على حساب الاندماج الوطني والإقليمي وتأثيراته السلبية

ان الانتقال نحو اقتصاد السوق نتج عنه ارتفاع اندماج الاقتصاد التونسي في الاقتصاد العالمي، حيث ارتفعت نسبة تصدير السلع والخدمات من الناتج المحلي الخام من 36.9 بالمائة في ثمانينات القرن الماضي الى 49.4 بالمائة في العشرية الأولى من القرن الحالي، الا أن هذا الاندماج العمودي المتصاعد رغم بعض الإيجابيات على مستوى التوازنات الكلية المالية ، كانت له كذلك عديد السلبيات الهامة و الخطيرة منها ارتفاع الفوارق الجهوية و التباين بين الشريط الساحلي

و الشريط الداخلي الغربي للبلاد التونسية حيث تمركز النشاط الاقتصادي بالأساس على الشريط الساحلي نظرا لتوجه نسبة هامة من هذا النشاط نحو التصدير في اطار المناولة، و ما يتطلبه هذا التوجه من انتصاب قرب الموانئ و المطارات و المصالح البنكية و الإدارية و الجمركية و الجهات التي توفر يد عاملة متنوعة و مؤسسات قادرة على الصيانة و تقديم خدمات متنوعة...و تبعا لذلك أنجزت حوالي 81 بالمائة من الاستثمارات الجملية بالشريط الساحلي و 19 بالمائة فقط ببقية الجهات، كما يوجد بالشريط الساحلي 90 بالمائة من مجمل المؤسسات الاقتصادية و 95 بالمائة من المؤسسات الاقتصادية الأجنبية. مما أنتج تفككا على مستوى النسيج الترابي، وقد ساهم تراجع دور الدولة في ميدان إعادة توزيع المداخيل في استمرار وتفاقم هذه الفوارق.

عموما، ان البلاد التونسية قد انخرطت منذ الاستقلال في سياسات اغراق تعتمد بيع السلع والخدمات في الأسواق الخارجية بأسعار أقل من الأسعار المعمول بها في الأسواق المحلية وحتى أقل من تكلفة الإنتاج في بعض الأحيان، واتخذ هذا الإغراق جوانب متعددة منها الإغراق التجاري متمثلا في اعتماد أسعار بيع منخفضة عند التصدير، خاصة في قطاع السياحة والخياطة والجلود والأحذية والمواد الغذائية المصنعة.

والإغراق الاجتماعي الذي اعتمد تحت غطاء مرونة التشغيل والأجور قاد الى انتشار أنماط تشغيل هشة وتراجع الحماية الاجتماعية وبروز الفقر لدى الشريحة السفلى للأجراء ...

أما الإغراق الجبائي، فقد قاد الدولة الى التنازل عن موارد جبائية هامة ومثل سببا من أسباب تنامي الصعوبات المالية لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ومن جهته أدى الإغراق المالي الى تراكم الديون البنكية غير المسددة، كما قاد الى الحد من قدرة القطاع البنكي على تمويل الاقتصاد، خاصة وأن هذا القطاع يمثل أكثر من 90 بالمائة في عمليات التمويل.

أخيرا تجدر ملاحظة نوع اخر من الإغراق يتمثل في الإغراق النقدي والذي قاد الى ارتفاع قيمة المديونية الخارجية المحتسبة بالدينار واثقال كاهل المؤسسات المتداينة (الدولة، البنوك، المؤسسات الكبرى...) كما تسبب في ارتفاع الأسعار الداخلية وفي تدهور القدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى.

بصفة عامة عيوب منوال التنمية هو انه من سنوات ال 70، بدأ تدريجيا الاهتمام بالنمو على حساب التنمية والاهتمام تدريجيا بالتصدير على حساب السوق الداخلية، وإعطاء أولوية للتوازنات المالية الكلية على حساب التوازنات الحقيقية القائمة على استغلال أمثل للموارد البشرية ولراس المال والموارد الطبيعية والتوازن بين الانسان والمحيط.

هذاما خلف انعكاسات جمة على التنمية الجهوية، وعمق ظاهرة التخلف التي تشكوها المناطق الداخلية التي اتخذت فيها إجراءات تعويضية عن طريق البرامج الاجتماعية والاعانات لتثبيت السكان الى أماكنهم، والاقتصار على

الأنشطة التقليدية الضعيفة المردودية. فبقيت هذه الجهات نابذة بنيويا للاستثمار فضلا عن تراجع الأنشطة التنافسية ودخولها في مسار التفقير الحتمي مما أدى الى هجرة اهاليها للعمل بمهن هشة في العاصمة وفي جهة الساحل.

3. تشخيص وتحليل لمقومات ومراحل منوال التنمية المتبع في تونس منذ 1956

في سياق اخر، ذهب الخبير الاقتصادي حسين الرحيلي الى ان المناطق الداخلية كانت ضحية منوال تنموي مختل ومتناقض ومنحاز للجهات الساحلية، حيث ان الثروة تنتج في مناطق وتتمتع بها مناطق أخرى، مما عمق من بؤس وفقر وتهميش الجهات الداخلية بالشمال الغربي والجنوب الغربي والوسط والجنوب الشرقي، في تواصل ممنهج مع ما طبقه الاستعمار الفرنسي المباشر طيلة أكثر من 80 سنة، كما كرس منوال التنمية المعتمد، التبعية المطلقة للبلاد للمنظومة الرأسمالية تحت شعارات الانفتاح و اقتصاد السوق و العولمة، وفتح الأبواب على مصراعيها لكل السلع و البضائع الأجنبية بدون أدنى حماية للمنتج الوطني، وكان من نتائج هذا التمشي، تخلي الدولة على القطاع العام.

في نفس الإطار قدم الخبير الاقتصادي حسين الرحيلي لمحة عن التجارب التنموية التي مرت بها البلاد التونسية ومر بها الاقتصاد التونسي طيلة عقود، سنعرضها كما يلي:

- تجربة التعاضد

تتلخص أهم مراحل تجربة التعاضد في إطار المخطط العشري (1961-1970) فيمايلي:

- تأميم الأراضي الفلاحية التي كانت بيد المستعمر المباشر والتي تمسح حوالي 800 ألف هكتار، وتحويلها إلى تعاضديات إنتاجية تابعة كليا للدولة.
- تركيز التعاونيات الإلزامية، أي الانخراط الإجباري، مما أوصل نسبة الاندماج التعاوني إلى 90% سنة 1969.
- سنة 1969 أصبح القطاع العام يغطي كامل النشاط التجارة (تجارة الجملة والتفصيل) وجزء من القطاع الصناعي (مصنع الحلفاء بالقصرين ومعمل الفولاذ بمنزل بورقيبة ومصانع الآجر والرخام ومصانع الاسمنت و ....)

كما تسارع النشاط التعاضدي من 1961 إلى 1969، حيث:

- تم سنة 1695تنظيم حوالي 1.7 مليون هكتار في شكل تعاضديات إنتاجية
- جوان 1969، تم إحداث حوالي 1592 تعاضدية إنتاج تؤطر 260 ألف فلاح موزعين على 3.8 مليون هكتار
- خلال شهر أوت من نفس سنة 1969، اتسعت سياسة التعاضد لتشمل 4.7 مليون هكتار أي 88 % من الأراضي الفلاحية على المستوى الوطني، ووصل عدد التعاضديات إلى 1994 وحدة تعاضدية إنتاجية.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم محطات تجربة التعاضد، وجب التذكير:

- بان هذه التجربة كانت بتمويل من البنك العالمي آن ذاك. وبالتالي فلا يمكن أن نتخيل أن البنك الدولي أحد الآليات الأساسية للمنظومة

الرأسمالية يمول تجربة ذات عمق اجتماعي تضامني.

- تجربة التعاضد كانت تجربة لا ديمقراطية باعتبار إن الانخراط في التعاضديات والتعاونيات لم يكن طوعيا بل كان إلزاميا بقانون وسطوة وجبروت الدولة.
- التعاضد كانت تجربة لتركيز رأسمالية الدولة، في كل المجالات والنسيج الاقتصادي والاجتماعي كمرحلة أولى، قبل الدخول الفعلي في المنظومة الرأسمالية من خلال التفويت لمصانع وضيعات الدولة للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، وهو ما تم الشروع فيه أواسط الثمانينات في إطار ما سمي بالإصلاح الهيكلي.

ولكن بعد الإعلان الرسمي على فشل تجربة التعاضد سنة 1969 وحل جل مكوناتها وخاصة التعاضديات الانتاجية والتعاونيات، حاولت السلطة خلال السبعينات من خلال بعض القوانين تنظيم قطاع التعاونيات والتعاضديات مع إحداث هياكل جديدة مرتبطة بالنشاط الفلاحي خاصة. مما مكن من إحداث تجارب للاقتصاد الاجتماعي التضامني ولو بشكل محتشم وغير مساهم بشكل فاعل في الاقتصاد ككل على المستوى الوطني. ولعل أواخر الثمانينات، قد مكنت من خلال ارتفاع عدد الجمعيات من إحداث نقلة كمية ونوعية في مجال تجارب الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تونس.

- مرحلة الانفتاح الاقتصادي

كانت هذه التجربة من بداية السبعينات إلى أواسط الثمانينات، وتميزت بما يلي:

- فتح الاقتصاد المحلي للاستثمارات الأجنبية وخاصة في القطاعات ذات القيمة المضافة المتدنية والمستهلكة للموارد الطبيعية كقطاعات النسيج والصناعات الغذائية والصناعات الكيمائية كتحويل الفسفاط، إضافة إلى نمو قطاع خدماتي طفيلي غير منتج للثروة ومشغل ليد عاملة غير متخصصة وبأجور زهيدة.
- سن القوانين المانحة للحوافز الجبائية والمالية لتشجيع الرأسمال الأجنبي على الاستثمار في تونس.
- غياب قوانين تحمي العمال مما جعل البلاد مثالا للسوق الرخيصة وغير المحمية لليد العاملة المحلية.
- تركز جل هذه الاستثمارات والمشاريع بالمناطق الساحلية الشرقية مما دفع سكان المناطق الداخلية للنزوح من مناطقهم وترك أراضيهم الفلاحية المهملة أصلا والاستقرار بمناطق الساحل.
- الشروع الفعلي في تهميش وإهمال القطاع الفلاحي الذي يعتبر صمام الأمان لاكتفائنا الغذائي، وذلك عبر إهمال الأراضي الدولية وعدم هيكلة بشكل يطور مرد وديتها، والتخلي التدريجي من طرف الدولة عن الفلاحين وخاصة الصغار منهم في مجالات البذور والأسمدة والقروض الصغرى.
- تراجع الدولة عن دورها الاستثماري وخاصة في المجالات الحيوية مثل الطاقة والتصنيع والإنتاج الزراعي، والاقتصار على انجاز بعض مصانع الاسمنت لتلبية الحاجيات الخاصة بمشاريع الدولة باعتبارها أكبر مستهلك لمواد البناء.

- مرحلة الإصلاح الهيكلي

الإصلاح الهيكلي هو وصفة البنك الدولي وصندوق النقد للاقتصاد التونسي لإدماجه في ركاب الاقتصاد الرأسمالي العالمي واقتصاد السوق، ويتمحور الإصلاح الهيكلي (85 / 95) حول:

- هيكلة المؤسسات العمومية العاملة في القطاعات الإنتاجية والخدماتية التنافسية والمصرفية من خلال التقليص من عدد العمال والتخفيض من النفقات وخاصة الاجتماعية والصحية بالمؤسسات.
- سن قوانين التقاعد المبكر لتسريح أكبر عدد ممكن من العمال من القطاعات العمومية المنتجة وإثقال كاهل الصناديق الاجتماعية بأعباء هؤلاء العمال المسرحين (تسريح حوالي 5000 عامل خلال 5 سنوات من شركة فسفاط قفصة فقط)
- غلق باب الانتداب في قطاع الوظيفة العمومية والقطاع العام.
- تنقيح مجلة الشغل عبر تقنين الشغل الهش والمناولة (1993) وإدخال أنماط غامضة على طرق التشغيل كالعقود المحددة المدة وتربصات التأهيل للحياة المهنية (SIVP) والتي تعتبر صك على بياض لصاحب العمل لاستغلال اليد العاملة مهما كان مستواها التعليمي أو الفني.
- ضرب العمل النقابي وتدجين المنظمة الشغيلة حتى تكون طيعة ومتجانسة مع هذا البرنامج الكارثي، وذلك عبر تنصيب ودعم قيادة بيروقراطية وعميلة على رأس المنظمة الشغيلة.
- غلق المناجم بالشمال الغربي بتعلة عدم الجدوى الاقتصادية.
- تخلي الدولة نهائيا عن الاستثمار في القطاعات الإنتاجية، إلى جانب تخليها التدريجي عن تمويل التعليم والصحة والبنى التحتية الضرورية بالمناطق الداخلية.

تم إمضاء اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 1996، بعدما طبق نظام بن علي وبشكل كامل الإصلاح الهيكلي للاقتصاد وأصبحت بمقتضاه ثروات البلاد ومؤسسات الشعب المنتجة قابلة وجاهزة للبيع، فانطلق تبعا لذلك،

- الشروع في بيع المؤسسات العاملة في القطاعات الإنتاجية التنافسية مثل مصانع الإسمنت والصناعات الميكانيكية والتحويلية والصناعات الغذائية (الحليب والخميرة وتجميع الحبوب والمطاحن) والسياحة، وهي قطاعات لها علاقة مباشرة بحاجيات السكان.
- هيكلة ديوان الأراضي الدولية والتفويت في الضيعات الفلاحية للخواص وخاصة أفراد العائلة الحاكمة والمقربين منها.
- التفويت في جزء من ملك الدولة في شركة الاتصالات ذات القيمة المضافة الكبيرة وذات المردودية المالية العالية، وإعطاء رخص لمشغلين أجانب مثل تونيزيانا وأو رنج.
- إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الموردة وفتح السوق الداخلية على مصراعيها للبضائع الأجنبية.
- ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الخاصة المحلية مما تسبب في إفلاس وغلق العديد منها وتحويل عدد كبير من عمالها إلى البطالة الفنية.
- إصدار مجلة التشجيع على الاستثمار وإغراق المستثمرين الأجانب بالامتيازات المالية والجبائية والاجتماعية تجاه العمال خاصة في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية والسلامة المهنية.
- أمام تراجع موارد الدولة، تم الترفيع في الضرائب الموظفة على الأجراء والعائلات المحدودة الدخل، مع التخلي شبه الكلي للدولة عن دورها تجاه المواطنين في مجال الخدمات العامة من الصحة والتعليم والنقل والبنى التحتية وغيرها .....

في الختام الشروع في خصخصة القطاع المصرفي وإلحاق السوق النقدية الوطنية بالنظام المالي الرأسمالي العالمي.

ويمكن تلخيص النتائج الكارثية لهذا الإصلاح الهيكلي فيما يلي:

- انخرام كامل في التنمية بين الجهات وتركزها شبه الكلي بالشريط الساحلي الشرقي حيث يتركز 70 % من النشاط الصناعي و65 % من العدد الجملي للسكان و80 % من البنى التحتية و70 % من الميزانية السنوية للبلاد. مما يعني أن انتشار الفقر والبطالة والأمية وتدني الخدمات العامة وتدهور حالة البنية التحتية بأغلب مناطق البلاد هي نتيجة مباشرة لهده الخيارات التنموية وسياسة التنمية مرتبطة بالواجهة البحرية فقط.
- سيطرة العائلة الحاكمة والرأسمالي الأجنبي على مفاصل الاقتصاد وقطاعاته الإستراتيجية (المواد الغذاء والإسمنت والاتصالات والفلاحة السقوية والبنوك والنقل الجوي والمقاولات والبناء).
- تدني الإنفاق العام في المجال الصحي والتعليم مما خلق تعليم للأغنياء وتعليم للفقراء وصحة للأغنياء وصحة للفقراء.
- تفقير الطبقة العاملة وغالبية الطبقة الوسطى.
- انتشار للشغل الهش والسمسرة باليد العاملة والمناولة وتفشي ظاهرة الطرد الجماعي للعمال والغلق المتواصل للشركات المحلية بسبب عدم قدرتها على مسايرة اقتصاد السوق الهمجي.
- ارتفاع كبير لنسب البطالة بكل أنواعها لتصل إلى حدود 20 %، كما ارتفعت نسبة البطالة في صفوف أصحاب الشهائد العليا لتصل إلى 31.9 بالمائة وهي من اعلي النسب في العالم، دون نسيان البطالة الفنية الناجمة عن غلق المؤسسات والبطالة الناجمة عن التسريح القصري للعمال في إطار هيكلة المؤسسات.
- تراجع مداخيل الميزانية العامة للدولة والالتجاء للاقتراض المجحف وغير المبرر مما أثقل ميزان المدفوعات للميزانية حيث بلغت قيمة سداد الديون وفوائضها سنويا أكثر من 4000 مليون دينار، ورفع من نسبة الديون الخارجية إلى مستوى يتجاوز 53 %من الناتج المحلي الخام.
- تهميش القطاع الفلاحي وتركه خاضعا للعوامل المناخية، وفي المقابل تم السطو على المناطق السقوية من قبل المقربين من السلطة الحاكمة والرأسمال الأجنبي وتخصيص إنتاج هذه المناطق كليا للتصدير.

كما تدهور الوضع المالي للصناديق الاجتماعية بسبب تحملها للأعباء المالية للطرد الجماعي للعمال والتقاعد المبكر، إضافة إلى تراجع مداخيلها بتراجع عدد المنخرطين لوقف الانتدابات خاصة في القطاع العام مما جعل هذه الصناديق تلتهم مدخراتها الاستراتيجية.

اجمالا، أدى اعتماد سياسات الإغراق الى ارهاق جميع الأطراف الاقتصادية من دولة ومؤسسات وبنوك ومستهلك، في ظل منوال تنموي يتميز بعديد الاختلالات، مع تراجع دور الدولة خاصة في مجال الاستثمار والإنتاج والتسويق وتعديل السوق كما تراجعت إرادة البناء والتخطيط والبرمجة لتنمية شاملة وعادلة.

يمكن القول إن منوال التنمية الحالي أصبح يمثل اطارا غير قادر على تحقيق الانتعاش الاقتصادي المنشود وغير قادر على استيعاب التحولات الطارئة،

خاصة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ومجال الموارد البشرية ومجال المنافسة الدولية والمجال الدستوري والمستحقات الشعبية بعد 2011.

بل بالعكس أصبح هذا المنوال يمثل عائقا لكل مقومات التنمية وساهم في التراجع المستمر لمستوى عيش المواطن التونسي. هذا ما يفسر تصاعد المطلبية والتحركات الاحتجاجية خاصة من طرف الفئات التي عرفت التهميش والاقصاء والحيف الاجتماعي في فترة ما قبل 2011 مثل العاطلين عن العمل خاصة الشباب وحاملي الشهائد والذين يقومون بأعمال هشة مثل عمال الحضائر والناشطين بدون عقود أو في إطار المناولة، دون أن ننسى الجهات التي وقع حرمانها من التنمية...

الا أن التعامل مع هذه التحركات الاجتماعية كان مخيبا للآمال، حيث جوبهت هذه الاحتجاجات بالقمع، في ظل انتهاك صارخ لحقوق الانسان، ووقع الاقتصار على اعتماد حلول ارتجالية والخضوع لمنطق التجاذبات والانتهازية السياسية، ولقد ساهم سوء التعامل مع التحركات الاحتجاجية في إعاقة النشاط الاقتصادي وتسبب في تراجع انتاج قطاعات هامة وحساسة مثل الفسفاط والنفط والغاز والذي أثر بدوره على نسبة النمو.

ان مثل هذا الارتجال في التعامل مع الازمات والمسائل الاجتماعية، والخرق الواضح لكل المعاهدات وعدم احترام الاتفاقيات وغياب نظرة تنموية تمكن من حلول هيكلية، قد ساهم في مزيد تعميق الازمة والهوة بين الدولة وحاكميها وبين المواطنين بجميع أطيافهم، و أدى الى اتساع رقعة التحركات الاحتجاجية الرافضة لغلاء الأسعار و ارتفاع البطالة و استشراء الفساد، و شهدت أغلب المناطق بالبلاد تحركات شعبية و حالات احتقان متصاعد خاصة بمناطق الوسط الغربي و الشمال و الجنوب الغربي، باعتبارها مناطق منكوبة عانت من التهميش و الاقصاء و الفقر و الحيف الاجتماعي و الفوارق الجهوية .

الامر الذي يستدعي التعجيل بإيقاف العمل بهذه السياسات التي أثبتت فشلها في تحقيق الانتعاش الاقتصادي والسلم المجتمعي وضرورة استبدالها بتمشي تضامني تشاركي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

4. اخلال الدولة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان

تتمثل الالتزامات المحمولة على الدولة في مجال حقوق الانسان في الالتزام باحترام الحق وفي الالتزام بحماية الحق وفي الالتزام بالوفاء بالحق.

فبالنسبة للالتزام باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية فانه يتعين على الدولة ألاّ تتدخل في تمتع الأشخاص بحقوقهم بل عليها أن تكفل لهم التمتع بهذه الحقوق بالتساوي ودون تمييز فمثلا بالنسبة لاحترام الحق في الماء فانه يجب على الدولة تمكين كل افرادها من الماء الصالح للشراب. وبالنسبة للحق في الصحة فانه يتعين على الدولة تمكينهم من المرافق الصحية.

أما بالنسبة للالتزام بحماية الحق فانه يتعين على الدولة أن تمنع الاخرين من التدخل في التمتع بالحقوق او الاعتداء عليها، من ذلك وبالنسبة للحق في العمل فانه يتوجب على الدولة أن تجبر أرباب

العمل على دفع الحد الأدنى للأجور. أو بالنسبة للتعليم فانه يجب على الدولة أن تمنع أي طرف من منع الفتيات من الذهاب الى المدرسة.

ويتمثل الالتزام بالوفاء بالحق في اعتماد الدولة تدابير ملائمة لغاية الاعمال الكامل للحق من ذلك مثلا بالنسبة للوفاء بالحق في التعليم، فانه يجب على الدولة أن تتخذ تدابير إيجابية لضمان أن يكون التعليم حسن الجودة للجميع أو مثلا أن تقوم الدولة بالربط بشبكة الماء الصالح للشرب لتزويد الأشخاص بالماء الصالح للشرب.

ويشكل اخفاق الدولة في أداء أي من هذه الالتزامات انتهاكا لحقوق الانسان اذ يتعين عليها أن تسعى الى ضمان التمتع بحد أدنى من هذه الحقوق والا فإنها تكون قد أخلّت بالتزاماتها وانتهكت حقوق الانسان.

فالدولة التي يوجد بها عدد كبير من الافراد المحرومين من الأغذية الأساسية أو من الرعاية الصحية الأولية أو من المأوى أو من أبسط أشكال التعليم هي دولة قد اخلّت بالتزاماتها وبالتالي قد انتهكت حقوق الانسان.

تحدث الانتهاكات عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة خرق أو تجاهل الالتزامات المحمولة على الدولة أو عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الانسان.

وعموما يبرز اخلال الدولة بالتزاماتها من خلال عنصرين هما: الفعل والاغفال عن القيام بالفعل.

يتمثل الفعل في أن الدولة قد قامت بفعل ما وجب عليها تركه كالاستغلال المجحف لثروات المنطقة أو حرمان الجهة من استغلال ثرواتها.

اما الاغفال عن القيام بالفعل، فهو يتمثل في ترك الدولة ما وجب عليها فعله كأن تتغافل عن تمكين الأشخاص من الانتفاع بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية أو أن تهمل ثروات المنطقة ولا تنتفع بها أو انها لا تلتزم بالتنفيذ، فلا تتخذ التدابير الملائمة للإعمال الكامل للحق. من ذلك مثلا في الحق البيئي يبرز اغفال الدولة عن الفعل من خلال غض طرفها عن التلوث وامتناعها عن وضع استراتيجية واضحة تتضمن حلولا جذرية وإجراءات ومشاريع دقيقة تساعد على مقاومة التلوث البيئي وتحافظ على صحة الانسان.

دراسة الملفات

منطقة القصرين

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تقدمت ولاية القصرين بمختلف معتمدياتها وعماداتها ب 16 ملفا. وقد تناولت هذه الملفات مظاهر التهميش والاقصاء الممنهج والحرمان من التنمية التي عرفتها مناطقهم.

- 02 ملف ولاية القصرين:
- ملف اول تقدم به أحد أهالي القصرين. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة لإدراج القصرين منطقة مهمشة وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها بسبب ما عانته منذ الاستقلال من تهميش واقصاء وحرمان من التنمية في جميع المجالات.
- ملف ثاني مقدم من طرف المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم تدعيم الملف بدراسة أعدها المنتدى بالاشتراك مع منظمة محامون بلا حدود. وقد تناولت الدراسة تعريفا للتهميش والاقصاء. كما تناولت الدراسة المؤشرات السوسيواقتصادية في ولاية القصرين في جميع المجالات وتبدو القصرين بناء على مؤشرات سوسيواقتصادية مختلفة بما في ذلك مؤشر التنمية البشرية ومؤشر الفقر البشري ومؤشر التنمية

الإقليمية كإحدى الجهات الأكثر تضررا من عجز تام ومستمر في مجال التنمية وعلى مستويات متنوعة (اقتصادي، اجتماعي وبشري..) مقارنة بجهات أخرى وحتى بالمستوى الوطني.

وقد أرجعت الدراسة أسباب هذا التهميش الى الخيارات السياسية السيئة للنماذج الاقتصادية والتخطيط السيء واتباع نظام المركزية واتباع سياسة تفضيلية في مجال الاستثمارات العامة والخاصة وكذلك الحوكمة السيئة، المحسوبية والمحاباة والفساد.

وتمثلت المطالب التي جاءت بها هذه الدراسة في:

- اتخاذ تدابير تحفيزية اقتصادية خاصة من حيث الاستثمارات وإبراز المواقع الاثرية والطبيعية في المناطق الداخلية.
- تطوير شبكة النقل لفك العزلة الاقتصادية للجهة وتطوير وتحسين خدمات التزويد بالماء الصالح للشراب وشبكات الصرف الصحي وكذلك تطوير شبكة الأنترنت.
- التوزيع العادل والمتكافئ للإنفاق العام في مجال الصحة والرفع من القدرات الاستشفائية وتحسين جودة الخدمات.
- توفير الدعم المدرسي للأسر المحرومة وتوفير النقل المدرسي.
- ضرورة اتخاذ تدابير محددة لإدماج النوع الاجتماعي خاصة في سوق الشغل.

- ملف عمادة المزارة: تقدم أحد أهالي بملف عن عمادة المزارة التابعة لمعتمدية سبيطلة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة لإقرار المزارة منطقة ضحية تستوجب التدخل ووضع مشاريع تنموية عاجلة للحد من الفقر والبطالة وغياب المرافق الأساسية والقضاء على التلوث البيئي الذي تسبب فيه الافرازات الكيميائية التي يلقيها أحد المصانع بالمنطقة.
- ملف عمادة البنانة: تقدمت جمعية تواصل من أجل تنمية شاملة ومجمع التنمية الفلاحية النسائي «هندي زلفان» بملف مشترك عن عمادة بنانة. وقد تم تدعيمه بتقرير بعنوان «منطقة البنانة من الاستقلال الى ما بعد الثورة – رحلة طويلة مع المعاناة والتهميش والاقصاء – المرأة الريفية أنموذج» بينت فيه الجمعية مظاهر التهميش والحرمان من التنمية ومن الحقوق الأساسية التي عرفتها المنطقة حيث أنها تعاني من انتشار الامية خاصة في صفوف الاناث نظرا لعدم توفر المؤسسات التربوية. كما تعاني المنطقة من التهميش في قطاع الصحة نظرا لغياب المراكز الصحية والتجهيزات والإطارات الطبية. وتعاني أيضا من عدم توفر الماء الصالح للشراب ومياه الري وهو ما أضر بالقطاع الفلاحي. وقد طالبتا الجمعية بإقرار البنانة منطقة مهمشة وبجبر الضرر وبرد الاعتبار اليها عبر وضع برامج للنهوض بوضعية المرأة الريفية واحداث مشاريع تنموية صغرى تدعم المرأة وكذلك تطوير قطاع الصحة وتوفير النقل خاصة النقل المدرسي ومعالجة مشكلة عدم توفر الماء الصالح للشراب ومياه الري والتشجيع المادي للفلاحين بالجهة.
- ملف عمادة درناية: تقدمت جمعية مجمع المجالس الشعبية النشيطة بدريانة بملف عن

عمادة دريانة التابعة لمعتمدية فريانة. وقد تم تدعيمه بدراسة ميدانية رصدت مظاهر التهميش والاقصاء الممنهج التي عرفتها الجهة منذ الاستقلال. فبحسب الدراسة فانه رغم ما تتمتع به الجهة من ثروات طبيعية هامة الا أنها تعاني من التهميش في جميع المجالات حيث أنها تفتقر الى مركز صحي مجهز ومؤسسات تربوية وتعاني من بنية تحتية رديئة، من ارتفاع نسبة البطالة والامية ومن غياب المؤسسات الثقافية والرياضية. وقد طالبت الجمعية بإقرار الجهة منطقة مهمشة وانصافها.

وقد تقدمت الجمعة بجملة من الطلبات تتمثل في:

الطلبات:

- صيانة الشبكة المعطلة للتنوير العمومي.
- احداث مؤسسات ثقافية وترفيهية.
- توفير الآلات الكفيلة بجمع الفضلات ونقلها الى أماكن مخصصة.
- توظيف الثروة النباتية واستغلالها استغلالا محكما .
- التشجيع على السياحة نظرا للمظاهر الطبيعية الخلابة من مناطق أثرية وغابات الصنوبر.
- النهوض بوضعية المرأة الريفية واحداث مشاريع للفتاة الريفية.
- احداث مؤسسات تربوية وصحية مجهزة.
- تقريب الإدارات.
- استغلال عائدات الثروات الطبيعية الهامة التي تزخر بها المنطقة في تنميتها وخاصة عائدات شركة «سبارت» البترولية.
- العمل على تشريك شباب المنطقة في بناء التصورات التنموية الملائمة لخصوصية المنطقة.
- مقاومة الانجراف، تشبيب الغطاء النباتي وحمايته من سموم الحشرات الفتاكة ومقاومة الحرائق للحفاظ على الثروة الغابية التي تزخر بها المنطقة.

- ملف معتمدية فريانة: تم إيداع ملف المنطقة الضحية الخاص بمعتمدية فريانة من قبل أحد أهالي المنطقة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب للهيئة لإدراج فريانة منطقة ضحية وجبر الضرر الذي لحق بها بسبب التهميش والاقصاء الممنهج والحرمان من الحقوق الأساسية المادية والمعنوية منذ الاستقلال.
- ملف معتمدية سبيطلة: تم تقديم ملف من طرف أحد متساكنيها. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة لإقرار سبيطلة منطقة ضحية وكشف حقيقة المظالم التي تعرضت اليها نظرا الى أنها قد عرفت التهميش والاقصاء الممنهج منذ الاستقلال بالإضافة الى انه قد تم انتزاع صفة الولاية منها دون موجب قانوني.
- ملف معتمدية ماجل بلعباس: تم تقديم ملف من طرف أحد أهالي المنطقة. وقد اقتصر على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقته تعاني من التهميش والحرمان من التنمية منذ الاستقلال ويطالب بادراجها منطقة ضحية وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها.
- ملف معتمدية سبيطلة: تقدمت به جمعية تنمية بلا حدود. وقد اقتصر على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة تضمن معاناة المنطقة من

التهميش والاقصاء الممنهج والمظلمة الإدارية التي تعرضت اليها بسحب مركز الولاية منها. وقد طالبت الجمعية باستعادة الحق الإداري المسلوب وبعث مركز ولاية بها وكذلك إقرارها منطقة ضحية وانصافها ورد الاعتبار اليها.

- ملف عمادة الجباس: تقدم أحد المتساكنين بملف خاص بعمادة الجباس التابعة لمعتمدية سبيبة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلبا الى الهيئة بين فيه أن منطقة الجباس تعاني من التهميش والاقصاء الممنهج وعدم توفر المرافق الأساسية كالماء الصالح للشرب والطرقات المعبدة والمراكز الصحية والتنوير. وقد طالب بادراجها منطقة مهمشة والتدخل العاجل للقضاء على التهميش وتوفير التنمية ومواطن الشغل.
- ملف عمادة أعنازة الجنوبية: تقدم أحد الأهالي بملف عن عمادة أعنازة التابعة لمعتمدية حيدرة. وقد اقتصر على هويته فقط.
- ملف عمادة أولاد خليفة: تم تقديم ملف المنطقة عن طريق البريد. وقد اقتصر الملف على طلب الى الهيئة لإقرارها منطقة ضحية ورفع المظالم عنها حيث أنها تعاني من التهميش وغياب التنمية وعدم توفر مواطن الشغل والمؤسسات التربوية والمراكز الصحية والماء الصالح للشراب وكذلك رداءة الطرقات.
- ملف عمادة عين هدية: تقدمت احدى الأهالي بملف عن عمادة عين هدية التابعة لمعتمدية تالة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبته وطلب الى الهيئة لكشف حقيقة المظالم التي تعرضت اليها المنطقة وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها نظرا الى أنها تعاني منذ الاستقلال من التهميش والعزلة والاقصاء والحرمان من المرافق الأساسية.
- ملف عمادة الكامور: تقدم أحد الأهالي بملف عن عمادة الكامور التابعة لمعتمدية حاسي الفريد. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة أوضح فيه أن المنطقة قد عانت التهميش والاقصاء الممنهج وقد طالب بادراجها منطقة ضحية وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها.
- ملف معتمدية العيون: تقدم أحد الأهالي بملف عن المنطقة. وقد تم تدعيمه بتقرير أبرز من خلاله مظاهر التهميش التي تعرفها منطقة العيون منذ الاستقلال حيث أنه رغم ما تزخر به من ثروات طبيعية الا أنها لم تحظى بالمشاريع التنموية وهو ما جعلها تعاني من نسبة بطالة وفقر وأمية مرتفعة وكذلك تعاني من عدم توفر المؤسسات التربوية والصحية والثقافية والرياضية وأيضا تعاني من عدم توفر الماء الصالح للشرب في العديد من أريافها ومن العزلة بسبب عدم توفر خدمات النقل العمومي وكذلك من غياب الإدارات والمؤسسات العمومية.
- ملف عمادتي الحازة وأفران: ملف قدمه الاهالي عن عمادتي الحازة وأفران التابعتان لمعتمدية فوسانة. وقد تم تدعيم الملف بتقرير بعنوان «الأرض الغنية وساكنها فقير» أوضح مظاهر التهميش والاقصاء الممنهج الذي عانتا منه المنطقتين الحدوديتين. فرغم ما تتمتع به الجهتان من ثروات طبيعية هائلة الا أنهما تعانيان من نسب فقر وبطالة مرتفعة وتعانيان كذلك من التهميش في جميع المجالات

الاجتماعية، الصحية، الاقتصادية، الثقافية، التربوية والفلاحية. وقد طالب اصحاب الملف بإدراج الجهتين منطقة ضحية وجبر الاضرار التي لحقت بهما ورد الاعتبار اليهما.

الطلبات:

- بعث مشاريع تنموية ومنح قروض صغرى للشباب العاطل عن العمل. صيانة وتجديد شبكة قنوات الري بالمنطقة السقوية بأفران. التشجيع على الفلاحة. وتهيئة المسالك الفلاحية. احداث سد على واد هماجة خالد.
- احداث بحيرة جبلية على واد خنقة بركو وواد نفايض للانتفاع بالمياه في مجال الفلاحة
- إعادة فتح المعبر الحدودي الذي كان يتم استغلاله في عهد الاستعمار.
- انشاء مصنع للرخام نظرا لما تزخر به المنطقتان من مادة الرخام. احداث معمل للنسيج لتشغيل المرأة الريفية.
- تعبيد الطرقات وفك عزلة المنطقتين. ادخال شبكة التطهير والصرف الصحي. التنوير العمومي
- صيانة المركز الصحي وتجهيزه.
- صيانة دار الثقافة وتجهيزها.

2. تعريف المنطقة

تقع منطقة القصرين بإقليم الوسط الغربي للبلاد التونسية. وتنتمي لمنطقة السباسب التي تتميز بمناخ شبه جاف، حيث يتراوح معدل الامطار بالولاية بين 200 و400 مم في السنة، وهي متاخمة للحدود الجزائرية، وتعتبر المنطقة من حيث الموقع همزة وصل بين شمال البلاد وجنوبها هو ما يؤهلها لان تلعب دورا اقتصاديا هاما، وطنيا و إقليميا.

وتمسح منطقة القصرين حوالي 8260 كلم مربع، أي ما يمثل 5 % من مساحة البلاد، وتعد المنطقة 440 ألف نسمة حسب التقديرات السكانية لسنة 2011، مسجلة نسبة نمو تبلغ 0.64 % مقابل 1.21% على المستوى الوطني.

وتتميز المنطقة بطابع ريفي، حيث يمثل سكان المناطق الريفية 60.1 % مقابل 35.1 % على المستوى الوطني.

وتمتاز المنطقة بإمكانيات ايكولوجية هامة، من أبرزها محمية الشعانبي التي تمسح 7000 هك، وتنفرد الولاية بمخزون أثري يمثل أكثر من 25 % من المخزون الاثري الوطني (مواقع رومانية مثل سفيطلة، اميدرة، السليوم، تلابت...) مؤرخة لحقبات تاريخية وحضارات إنسانية متنوعة.

كما تشكل كثافة المنتزهات الطبيعية والغابية التي تقارب ربع الثروة الوطنية مجالا لتطوير أنشطة السياحة الايكولوجية والسياحة الصحية والاستشفائية باعتبار ما تختص به هذه المنطقة من هواء نقي ومياه عذبة، إضافة الى ما توفره منطقة بولعابة من مياه حرارية أثبتت الدراسات جدواها في المجال الصحي والاستشفائي التي تهيئ الأرضية الخصبة للمستثمرين.

3. تاريخ القصرين المهمش

تعتبر انتفاضة تالة والقصرين سنة 1906 شاهدا على الوضع المأساوي من وجهة النظر الاجتماعية

والاقتصادية وعلى قمع القوة الاستعمارية الفرنسية الشديد لمطالبها. حين جرد المستعمر الفلاحين من أراضيهم واثقل كاهلهم بالضرائب.

فيما بعد وفي ظل حكم بورقيبة، اعتبرت القصرين جهة موالية للشق اليوسفي وهو ما عرضها لحملة تشويه اذ كان يتم تناقل عدة عبارات تحط من قيمة تاريخ وثقافة الأهالي بمناسبة زيارات الرئيس بورقيبة الى الجهة الذي وصف أهالي القصرين بالكسالى في خطاب سليمان 25 نوفمبر1955.

وبقيت القصرين على ما هي عليه من تهميش في عهد حكم بن علي، فهي الوحيدة التي ليس بها سدود رغم كثرة جبالها وليس بها مناطق سقوية رغم وفرة مياهها الجوفية، فمدن مثل «العيون» و «حاسي الفريد» سميت بهذه الأسماء لما تحتويه من ثروة مائية يتم نقل جزء كبير منها الى احدى الولايات الساحلية.

وكما انها تفتقر الى قطب صناعي ومستشفى جامعي وجامعات ذات قيمة رغم التطور الديمغرافي الذي تشهده والموقع الجغرافي الذي تتميز به.

وباستثناء معمل الاسمنت الأبيض الذي أقيم «بفريانة» ضمن مشروع تونسي جزائري لتنمية المناطق الحدودية، فان بن علي لم يجد حلا من أجل اسكات صوت القصرين سوى فتح الحدود أمام التهريب وغض الطرف على التجارة الموازية، ما ساعد على تفشي البطالة والاجرام.

وطيلة حكم بن علي، لم تشهد المنطقة أي اهتمام من طرف السلطة المركزية، فتداعى ما تركه بورقيبة (على قلته) للسقوط لانعدام الصيانة، واغلق خط السكة الحديدية الرابط بين الجنوب الغربي والشمال. وعلى سبيل الذكر لا الحصر، فان القصرين التي كان بها في ستينات القرن الماضي قاعة كبرى للسينما، لا تحتوي اليوم على دليل غير مادي يذكر، رغم الأهمية الكبرى التي يحظى بها والذي أصبح واحدا من أولويات اليونسكو في المجال الثقافي باعتبار الحفاظ على التراث غير المادي هو حماية للهويات الثقافية، وبالتالي التنوع الثقافي للبشرية ويشمل التراث غير المادي على سبيل الذكر لا الحصر المهرجانات التقليدية والتقاليد الشفاهية، والملاحم، والعادات وأساليب المعيشة والحرف التقليدية، وما الى ذلك.

- ولاية القصرين والثورة

لقد كانت مساهمة المنطقة كبيرة في اسقاط نظام بن علي الذي عمق من واقع البؤس والتهميش الذي عاشته المنطقة. فتزامنا مع ما كان يحصل بسيدي بوزيد، انطلقت المظاهرات في ولاية القصرين للمطالبة بالكرامة والحرية والعدالة، غير أن النظام واجهها بنفس الطريقة واستعمل الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع مما أدى الى سقوط عديد الضحايا بين قتلى وجرحى، خاصة بمدينتي تالة والقصرين.

وافراطا في القمع، تم منع المصابين من التوجه الى المستشفيات للتداوي، كما منع المواطنون من حمل الجثامين ودفن الموتى، علاوة على استعمال العنف المعنوي متمثلا في إهانة المواطنين وشتمهم، وما حصل بحمام النساء بحي الزهور من مدينة القصرين خير دليل على ذلك.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

تضمن المخطط الثاني عشر للتنمية مشاريع في المجال الصحي على غرار توسيع المستشفى الجهوي وتجهيزه وتجهيز المستشفيات المحلية وتوفير أطباء الاختصاص. الا ان احصائيات ديوان تنمية الوسط الغربي والمعهد الوطني للإحصاء لسنة 2014 تقر بعدد ضعيف من أطباء الاختصاص، حيث يتوفّر بالجهة مستشفى جهوي يشكو عدة نقائص على مستوى الموارد المادية والبشرية. كما يتوفر بها 40 طبيب اختصاص فقط، يتمركز جميعهم في معتمدية القصرين الشمالية.

ويرتكز بالمنطقة 108 مركز صحة أساسية تشكو عدة نقائص على مستوى الموارد المادية من ادوية وتجهيزات وموارد بشرية، و5 مراكز صحة انجابية تتوزع بين الزهور وسبيطلة وفريانة وتالة والقصرين الشمالية في حين بقية المعتمديات تغيب عنها هذه المؤسسات الهامّة كمنطقة الحازة وافران وبئر خليفة وفوسانة.

كما ان أمل الحياة عند الولادة لا يتجاوز 70سنة بالقصرين في حين بلغ 77 سنة بالنسبة لولايات تونس وصفاقس.

2. على مستوى التعليم

سجلت منطقة القصرين نسبة امية مرتفعة حيث بلغت 35.02 % سنة 2004 مقابل 22.9 % على المستوى الوطني في نفس السنة. وانخفضت هذه النسبة سنة 2014 لتبلغ 32.61 %، الا انها تظل نسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني البالغ 19.27 بالمائة.

كما احتلت المنطقة على مدار عدة سنوات متتالية المراتب الأخيرة من حيث نسب النجاح في الباكالوريا حيث بلغت نسب النجاح 55.5 % سنة 2009، و49.8 % سنة 2010، و ب58.2 % سنة 2011. اما في سنة 2014 فقد بلغت 39 %.

إضافة الى غياب وسائل نقل التلاميذ سواء بالمدارس الأساسية او بالمعاهد مما نتج عنه انقطاع عن التعليم استهدف بالخصوص الاناث في عديد المناطق النائية كمنطقة فوسانة. ولقد انقطع عن التعليم الاعدادي والثانوي 3567 تلميذ في السنة الدراسية 2015/2014، وهي نسبة مرتفعة مقارنة ببقية الولايات. وقد ساهم ذلك في ارتفاع عدد العاطلين عن العمل من الذين لا يمتلكون تحصيلا علميا عال وهو ما يصعب من عملية ادماجهم في سوق الشغل.

كما تشكو المنطقة من اهتراء البنية التحتية المدرسية وتراجع مستوى الرفاه بها إلى ما دون مستوى عيش غالبية التلاميذ في اسرهم، فضلا عن خواء افضية الأقسام الا من الطاولات. كما أن نسبة الربط بالأنترنت بالمدارس جد ضعيفة، حسب ما ورد بالمطلب المقدم من طرف المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بإقرار منطقة القصرين منطقة ضحية، بما حوّل فضاء التعلم والحياة المدرسية بصورة عامة إلى فضاء نابذ منفّر لا يرغّب التلميذ في الاقبال على المؤسسة التربوية.

ولاية القصرين
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
دار شباب

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الربط بالماء الصالح للشرب

تشهد المنطقة ضعفا في نسبة التزوّد بالماء الصالح للشّراب، حيث قدرت النسبة ب 57.2 % سنة 2004 بمجموع الوسطين، منها 27.4 % بالوسط الريفي. وارتفعت هذه النسبة سنة 2010 لتسجل 59 %. وتفتقر بعض المناطق الى المياه الصالحة للشرب كمنطقة ماجل بلعباس من معتمدية تالة ومنطقة الحازة وافران ومنطقة فوسانة حسب ماورد بالمطلب المقدم من المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حول منطقة القصرين كمنطقة ضحية. كما ان شبكات الهندسة الريفية المتواجدة تقوم بتوزيع الماء الصالح للشرب على المناطق الريفية لمدة 03 ساعات في اليوم فقط، رغم أنّ القصرين تتمتع بمائدة مائية كافية لبعث الابار العميقة.

2.3. نسب الربط بشبكة الطرقات

تعاني المنطقة في معظمها من ضعف الولوج الى شبكة الطرق المصنفة حيث لا تتجاوز حصة القصرين من هذه الطرق سوى 17 % مقابل أكثر من 30 % كمعدل وطني، حسب ما افاد به المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن المطلب المتعلق باعتبار منطقة القصرين منطقة ضحية. وتمتد عدد المسالك الفلاحية على3629.57 كم.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. معدلات البطالة والفقر

رغم ما تمتاز به المنطقة من ثراء وتنوع، من سباسب عليا وخصوبة التربة وخصوصية الهواء وجودة المياه الجوفية، واحتضانها لأكثر من ربع الاثار التاريخية المادية، الا ان القصرين احتلت المراتب الأخيرة في سلم التنمية وتصدرت مؤشرات الفقر والبطالة الأعلى على المستوى الوطني، حيث بلغت نسبة البطالة 19.7% سنة 2004، مقابل 13.9 % على المستوى الوطني، وشهدت ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2014، بنسبة 22.7%، مقابل 14.8 % على المستوى الوطني. أما نسبة الفقر فقد بلغت 32% سنة2014 . كما انها تشكو من ضعف المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والذي امتد على فترة زمنية طويلة، علاوة على حرمانها من التنمية، حيث أن ميزانيات التنمية المرصودة تعتبر غير متكافئة بين الجهات ولا تأخذ بعين الاعتبار أولوية المناطق وحاجياتها بل تستند على مبدا المحسوبية وعدم الشفافية، حيث خصص لبرنامج التنمية بالقصرين اعتمادات (ميزانية الدولة لسنة 2013) بلغت 45710 ألف دينار صرفت سنة 2010 و2011. وتضاعفت اعتمادات برنامج التنمية المرصودة في ميزانية الدولة سنة 2015 لتبلغ 87563 ألف دينار وقع صرفها سنة 2012 و2013 . وفي المقابل فان المشاريع المبرمجة التي تضمنها المخطط الثاني عشر للتنمية شحيحة، حيث تراوحت بين تهيئة واحداث مناطق سقوية وتهيئة بعض المناطق الصناعية.

2.4. النشاط الفلاحي والصناعي

استنادا الى الدراسة المرفقة بملف منطقة القصرين، المقدمة من طرف المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي اعتمدت في التحليل على جملة من المؤشرات والإحصائيات، فان المنطقة تشكو من ضعف في كثافة المقاولات الصغرى والمتوسطة، فـ 90 % من المقاولات الخاصة ترتكز في الساحل كما ان الشركات الصناعية لا توجد بأهمية الا في المناطق الساحلية.

أما عدد المؤسسات الصناعية بالمنطقة 88 وتوفّر ما يقارب 5429 موطن شغل، وهو عدد ضعيف جدا مقارنة بعدد السكان 439.243 نسمة.

ورغم وجود أكثر من 80 مقطع حجارة، فان المنطقة لا تضم مصنعا لصقل الرخام الذي يقع استغلاله بطريقة عشوائية وغير قانونية وبدون قيمة مضافة للمنطقة.

وبدرجة أولى تعاني القصرين من إشكاليات الأراضي الاشتراكية التي تعتبر من اهم معوقات القطاع الفلاحي بالجهة والتّي بقيت تقريبا مجمدة وبلا نشاط يذكر غير بعض الزراعات البعلية الموسمية وذلك نتيجة عدم امتلاك أصحابها لسندات ملكية تسمح لهم بالحصول على قروض فلاحية لإقامة مشاريع.

ورغم ان اقتصاد الجهة يرتكز أساسا على القطاع الفلاحي، الذي يتميز بتنوع مجالاته، حيث تمسح الأراضي الصالحة للفلاحة: 777000 هك، وتبلغ المساحات السقوية: 24 ألف هك، والأراضي المحروثة: 325000 هك، والأراضي الرعوية: 80 ألف هك. كما تحتل الجهة الصدارة في زراعات معينة منها البيولوجية وأخرى موسمية وخاصة الطماطم والبطاطا التّي يتجاوز حجم انتاجها 109 ألف طن. وتختص كذلك في مجال الأشجار المثمرة (123.5 ألف هك)، خاصة التفاح الذي تجاوز محصوله السنوي 55 ألف طن سنة 2014والمشمش والتّين الشوكي، فضلا عن دورها المتميز في تزويد السوق الوطنية بالعديد من المنتوجات مثل اللحوم الحمراء التّي بلغت 6000 طن سنة 2014 واللحوم البيضاء التّي بلغت 380 طن.

الا ان القطاع الفلاحي يشكو من عدة معوقات أهمها وجود الأراضي الاشتراكية والتّي بقيت تقريبا مجمدة وبلا نشاط يذكر غير بعض الزراعات البعلية الموسمية وذلك نتيجة عدم امتلاك أصحابها لسندات ملكية تسمح لهم بالحصول على قروض فلاحية لإقامة مشاريع.

إضافة الى إشكالات متعلقة بقلة الابار والمناطق السقوية التي تشكو أغلبها من نقص في تدفّق مياه الريّ نتيجة قدم التجهيزات وتهرؤها وقطع الكهرباء عنها لعدم خلاص منخرطي الجمعيات المائية لمعاليم استهلاكم.

ورغم برمجة المندوبية الجهوية للفلاحة حفر عدد من الابار السطحية لتوفر الكميات الكافية للري الفلاحي، فان نسق القيام بالحفريات ظل بطيئا..

كما ان المائدة المائية بكل من سبيبة وجدليان تم استنزافها طوال العشريات الأخيرة بآبار عشوائية أدت إلى جفافها مما أدى إلى تهديد أكثر من ألف هكتار من مناطق انتاج التفاح بالجفاف.

وتعاني النساء الناشطات بالقطاع الفلاحي بالمنطقة من هشاشة اجتماعية تبرز من خلال حصولهن على اجر زهيد مقابل طول ساعات العمل (10 ساعات مقابل 8 دنانير).

إضافة الى غياب التغطية الصحية وتعرضهن لعدة أمراض مزمنة من جراء البرد الشديد في فصل الشتاء وشدة الحرارة في فصل الصيف، حيث ينشطن أساسا في جني التفاح والتّين الشوكي وجمع الحلفاء وحصد الحبوب.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة القصرين والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية، اذ أن المنطقة تمثل نموذجا وطنيا لتدني كل المؤشرات التنموية والبشرية والثقافية، فهي الجهة التي عوقبت كليا وعلى جميع الأصعدة، واجتمعت فيها جميع معايير التهميش أوالاقصاء الممنهج وهو ما يجعل منها منطقة ضحية.

بالتالي سنرفع جملة من التوصيات التي تتمحور حول ضرورة تمكين المنطقة ومتساكنيها من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية وبعث مواطن شغل تساهم في النهوض بالمنطقة وعلى الدولة اليوم الالتزام بجبر الضرر الذي يتماشى وخصوصية المنطقة.

توصيات جبر ضرر منطقة القصرين

1. على المستوى الصحي

- على المدى القريب

- توفير سيارة اسعاف مجهزة بأحدث التقنيات بالمعتمديات التّي لا ترتكز بها مستشفيات محلية: جدليان (7945 ساكن) العيون (19211ساكن) وحاسي الفريد (19400ساكن).
- صيانة الأقسام الاستعجالية وتدعيمها بالتجهيزات وبالموارد البشرية.
- تجهيز مراكز الصحة الأساسية وتوفير الادوية والموارد البشرية وخاصة منطقة فوسانة والحازة وأفران.

- تجهيز المستشفى الجهوي بالقصرين بالمعدات الطبية اللازمة حتى يستجيب لحاجيات الأهالي ويوفر عليهم مشقة التنقل لولايات اخرى.
- توفير أطباء الاختصاص والأطباء العامون.
- تأهيل الإطار الطّبي وشبه الطبي (توفير التكوين المستمر).
- بالنسبة للأرياف النائية في المناطق الحدودية ضرورة تجهيز سيارات اسعاف رباعية الدفع بالمعدات الطبية الضرورية قادرة على التوغل في المناطق الريفية النائية تتولى اسداء خدمات طبية للنساء الحوامل والأطفال والحالات الاستعجالية يزورها طبيب مختص وطبيب عام وممرض بصفة دورية لتقديم الفحوصات اللازمة مع ضرورة تشجيع وتحفيز الأطباء مادياً.

• على المدى المتوسط

- إحداث مراكز صحة انجابية بكل من فوسانة الحازة وافران وبئر خليفة.
- توفير خدمات صحية متنقلة لتوفير التلقيح للأطفال والمرأة الحامل خاصة بالأرياف النائية.
- تعزيز الموارد البشرية والتجهيزات للمراكز الصحية ومراكز التوليد.

2. على مستوى التعليم

• على المدى القريب

- الزيادة في عدد الإطار الإداري والتربوي.
- توفير التجهيزات الضرورية خاصة الحواسيب وكتب المطالعة بالمكتبات.
- صيانة البنية الأساسية بالمبيتات المدرسية بمرحلتي الاعدادي والثانوي وتجديد تجهيزاتها، فتحسين ظروف الإقامة بالمبيتات المدرسية تعتبر عنصرا أساسيا لمواصلة الدراسة في بعض الجهات.
- توفير الماء الصالح للشراب بالمدارس الريفية.
- توفير النقل المدرسي وخاصة بالمناطق الريفية البعيدة.
- مزيد تفعيل مجانية الإقامة ونصف الإقامة بالمبيتات المدرسية بالنسبة لأبناء الاسر محدودي الدخل عبر مراجعة شروط الانتفاع لاستيعاب اكثر عدد ممكن من الاطفال.
- تفعيل الدولة لقانون اجبارية التعليم وإلحاق الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 10 سنوات بالمدارس لإعادة ادماجهم وذلك بتخصيص اقسام خاصة بهم في كل مدرسة ابتدائية.

• على المدى المتوسط

- احداث مزيد من القاعات.
- تحسين ظروف الإقامة بالمبيتات المدرسية والترفيع في طاقة استيعابها.

3. على مستوى البنية التحتية

العمل على تهيئة البنية التحتية وتحسينها على المدى المتوسط من خلال:

- تعبيد الطرقات الجهوية والمسالك الفلاحية والريفية.
- تحسين خدمات التزويد بالماء الصالح للشرب مع إصلاح واستبدال قنوات الماء وبعث محطات لضخ الماء بالأرياف المعزولة وخاصة منطقة فوسانة والحازة وأفران وبئر خليفة وماجل بلعباس.
- انجاز محطات تطهير وفق المعايير والمؤشرات العلمية التّي تأخذ بعين الاعتبار المساحة وعدد السكان مع توفير الآلات والتجهيزات الخاصة بقطاع التطهير.

4. على المستوى الاقتصادي

- على المدى القريب

- الاسراع بتسوية وضعية الاراضي الاشتراكية غير المسواة.
- توفير البنية التحتية من آبار سطحية وعميقة وتجهيزها وإيصال الكهرباء اليها.
- تقديم القروض للنساء دون فوائض لبعث مشاريع فلاحية صغرى وتمكينهن من فترة امهال معقولة.
- جعل مراكز التكوين المهني بالجهة تقدم تكوينا يتماشى مع متطلبات سوق الشغل بالمنطقة حسب نوعية المشاريع المتوفرة او التي يمكن انجازها.

- على المدى المتوسط

- انجاز مصنع صقل الرخام بتالة.
- توزيع الأراضي الدولية على أصحاب الشهائد العليا من ذوي الخبرات الفلاحية ومصاحبتهم في بعث مشاريع مندمجة لها قدرة على التشغيل.

منطقة جندوبة

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تقدمت ولاية جندوبة ومعتمدياتها وعماداتها 37 ملفا. وقد تطرقت هذه الملفات الى التهميش والاقصاء والحرمان من التنمية الذي عرفته جندوبة بمختلف مناطقها. ورغم اختلاف المطالب بحسب خصوصية كل منطقة الا أنها اتفقت على ضرورة منح صفة المنطقة الضحية اليها وانصافها ورد الاعتبار اليها ووضع برامج تنموية في كل القطاعات والتي من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة الى المطالبة باتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة أسباب ونتائج التهميش لضمان عدم تكراره في المستقبل.

- 02 ملف ولاية جندوبة: تقدم ممثل عن جمعية مدينتي بالملف الأول الخاص بولاية جندوبة. وقد تم تدعيمه بدراسة ميدانية تناولت مظاهر التهميش بالمنطقة. حيث أنه رغم موقعها الجغرافي الممتاز وثرواتها الطبيعية المتنوعة الا أن كامل الولاية قد تعرضت الى الاقصاء والتهميش في جميع المجالات: الصحي، الاقتصادي، السياحي، الثقافي والتعليمي. وقد بينت الدراسة أن المنطقة تعاني تدهورا في البنية التحتية، وضعف الاستثمارات، وعدم توفر المرافق الصحية المجهزة والمتطورة، الى جانب غياب الاستثمارات والمؤسسات الاقتصادية ورداءة المؤسسات التعليمية فيها. وقد طالبت الجمعية بإقرار ولاية جندوبة منطقة ضحية وكشف حقيقة الانتهاكات التي تعرضت اليها ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ورصد تعويضات

مادية ومعنوية تكون متناسبة مع فداحة الاضرار التي لحقت بهم.

كما تم إيداع ملف ثاني خاص بولاية جندوبة من طرف شبكة الجمعيات بجندوبة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب من الهيئة لإقرار ولاية جندوبة منطقة ضحية بسبب الاقصاء والتهميش الممنهج الذي عرفته منذ الاستقلال.

- ملف معتمدية عين دراهم: تقدمت جمعية أشبال خمير وجمعية خمير للبيئة والتنمية بملف مشترك عن معتمدية عين دراهم. وقد تم تدعيمه بدراسة حول مظاهر الاقصاء والتهميش التي تعيشها المنطقة. فقد بينت الدراسة أن عين دراهم تحتل مرتبة متأخرة في مؤشرات التنمية، حيث أنها تعاني من ارتفاع نسب البطالة، وضعف البنية التحتية، وعدم توفر الماء الصالح للشرب، ومن تلوث الهواء وانتشار أمراض الحساسية بسبب السدود التي تم احداثها بالجهة. كما تعاني عين دراهم من عدم توفر المؤسسات التربوية خاصة بالأرياف وغياب المرافق الصحية وانعدام التجهيزات الطبية فيها وغياب أطباء الاختصاص وسيارات الاسعاف. وتعاني أيضا معتمدية عين دراهم من الحرمان من الاستثمارات وغياب المؤسسات الثقافية فيها.

وتتمثل المطالب في إقرار معتمدية عين دراهم منطقة ضحية ورد الاعتبار لأهاليها والتعويض المادي والاعتذار الرسمي من الدولة. وتتلخص طلباتهم في:

- تفعيل التمييز الإيجابي.
- اصلاح المؤسسات لضمان عدم العودة الى القمع والاستبداد وسوء التصرف في المال العام.
- اتخاذ إجراءات لحماية المرأة الريفية وضمان الرعاية الصحية المجانية.
- تقريب الخدمات من المواطن ببعث مكاتب محلية لكل المؤسسات الخدماتية العمومية.
- ربط المناطق الريفية المعزولة بشبكة الماء الصالح للشرب وتوفيره بالمؤسسات التربوية.
- مراجعة المنظومة الصحية بمعتمدية عين دراهم وتدعيمها بطب الاختصاص مع توفير معدات عمل متطورة وانتداب إطارات طبية ذات كفاءة.
- الاعتناء بمراكز الصحة الأساسية المتمركزة بالأرياف وتجهيزها واحداث مستوصفات جديدة بالمناطق المعزولة.
- الاعتناء بالبنية التحتية للمؤسسات التربوية وضمان بيئة ملائمة للتلميذ والمربي.
- توفير النقل المدرسي واحداث مراكز تكوين مهنية لاحتضان الفئة التلمذية المنقطعة عن الدراسة.
- الحد من البطالة، انجاز المشاريع المعطلة والتشجيع على الاستثمار ودعم أصحاب المشاريع الصغرى والمهن الحرفية.
- تفعيل المشاريع الثقافية.
- تدعيم البنية التحتية وصيانة الطرقات.
- تفعيل المنطقة السقوية حمام بورقيبة وتيسير إجراءات الاستثمار في الفلاحة السقوية.

- التسريع بإنجاز المشروع السياحي فج الأطلال.
- تنقيح بعض فصول المجلة الغابية وخاصة الفصل 18 الذي ينص على أنه لا يمكن بيع منتوجات الغابات التابعة لملك الدولة مهما كان نوعها الا بواسطة المزايدة العمومية.
- تفعيل الفصل 15 من المجلة الغابية واعتماده للقضاء على البناءات الفوضوية.
- وقف استنزاف الموارد الغابية والعناية بالمحيط الطبيعي والتصدي لظاهرة القطع العشوائي للأشجار والبناء الفوضوي داخل الغابة.
- بعث إدارة محلية تُعنى بالسياحة البيئية.

- 03 ملفات معتمدية غار الدماء: تم تقديم الملف الأول معتمدية غار الدماء من قبل جمعية التنمية والتكافل الاجتماعي، وقد تم تدعيم الملف بدراسة ميدانية أبرزت مظاهر التهميش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والإقصاء والحرمان من التنمية التي عرفتها المنطقة منذ الاستقلال رغم ما تزخر به من ثروات طبيعية. وقد طالب الأهالي بإقرار معتمدية غار الدماء منطقة ضحية وكشف حقيقة التهميش والاقصاء المنهجين وجبر الضرر ورد الاعتبار.

الطلبات:

- تنقيح المجلة الغابية لتتماشى مع وضعية السكان المحليين. وخاصة الفصل8.
- مراجعة المديونية التي أثقلت كاهل الفلاح- التخفيض في أسعار مياه الري- مقاومة الانجراف- تشبيب الغابة وخاصة شجر الزان والفرنان- احداث سد على مستوى وادي مجردة.
- توفير الخدمات الصحية- تجهيز المستشفى المحلي وصيانته- توفير سيارات الإسعاف- التحقيق في سرقة الادوية
- صيانة المدارس وتجهيزها وتوفير ظروف تدريس مريحة.
- التشجيع على احداث المؤسسات الاقتصادية- احداث منطقة صناعية- التشجيع على الاستثمار وتسهيل اجراءاته الإدارية- التشجيع على الاستثمار في السياحة الجبلية والايكولوجية- إعادة هيكلة المقاطع الرخامية- دعم القطاع السياحي- تفعيل منطقة التبادل الحر مع القطر الجزائري- تفعيل المشاريع المعطلة- إعادة فتح المناجم بالجهة - إعادة تشغيل الخط الحديدي بين غار الدماء والجزائر.
- النهوض بوضعية المرأة الريفية
- توفير الماء الصالح للشراب.
- معالجة التلوث البيئي.
- احداث محمية طبيعية ب «المركية» القلعة.
- احداث مؤسسات ثقافية بالمنطقة.

كما تم إيداع ملف ثاني للمنطقة الضحية الخاص بمعتمدية غار الدماء من قبل جمعية الأربعاء للثقافة والمسرح بجندوبة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب ذكر فيه أن المعتمدية بمختلف مناطقها عانت من الحرمان التعسفي من التنمية ومن التهميش والاقصاء المنهج. وطالب بادراجها

كمنطقة ضحية وجبر الضرر المادي والمعنوي لها وتمتيعها من حقها في التنمية.

وتم أيضا إيداع ملف ثالث معتمدية غار الدماء من طرف احد المتساكنين. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب لإقرار غار الدماء منطقة ضحية وانصافها ورد الاعتبار اليها بسبب التهميش والحرمان من التنمية الذي عرفته منذ الاستقلال حيث أنها تعاني من نسبة مرتفعة في الفقر والبطالة والامية.

- 02 ملف معتمدية بلطة بوعوان: تم تقديم ملف أول عن معتمدية بلطة بوعوان من طرف جمعية الشمال الغربي للبيئة والتنمية ببوسالم. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وأوضح أن المنطقة قد عانت التهميش الممنهج في العهد السابق حيث أنها تفتقد الى المرافق الأساسية وتعاني أغلب مناطقها من العزلة بسبب طرقاتها المهترئة بالإضافة الى غياب المرافق الصحية والتربوية والمنشئات الرياضية والثقافية وغياب مواطن الشغل.

وتتمثل الطلبات في احداث مدينة جديدة ذات تهيئة عمرانية حديثة، تغيير اسم المعتمدية الى اسم يكون جامعا لكل الأهالي ورصد ميزانية خاصة بالمنطقة تكون قادرة على تحقيق التنمية وتوفير مواطن الشغل.

كما تم تقديم ملف ثاني خاص بمعتمدية بلطة بوعوان من طرف الرابطة التونسية للحقوق والحريات وجمعية بلطة كنوز وتراث. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى رئاسة الهيئة، تمت الإشارة فيه الى أن منطقة بلطة بوعوان تعرضت الى الإهمال والتهميش منذ الاستقلال رغم ما تتمتع به من موارد طبيعية وصناعية وتراث ثقافي. حيث تفتقر الجهة الى أبسط المرافق من مؤسسات تعليمية وصحية وأمنية ومواطن الشغل مما دفع أهالي المنطقة الى النزوح، وتعيش بعض العمادات التابعة لمعتمدية بلطة بوعوان العزلة التامة والفقر والتهميش وعدم توفر الماء الصالح للشراب والكهرباء والطرقات المعبدة والمسالك. كما أنه وقع الانتزاع والاستيلاء على الأراضي الدولية وأراضي «الحبس» كما تم الاستيلاء على المواقع الاثرية من قبل أشخاص متنفذين وهو ما أعاق بعث المشاريع السياحية.

وتتمثل الطلبات التي تقدمت بها الجمعيتان في:

إقرار بلطة بوعوان منطقة ضحية. جبر الضرر المادي والمعنوي ورد الاعتبار.

إعادة النظر في التقسيم الجغرافي للمنطقة- استرجاع الأراضي الدولية و«الحبس» أو ما تبقى منها.

- انقاذ التراث والمناطق الاثرية من الاندثار وبعث المشاريع السياحية.
- جبر ضرر عمال المناجم وتعويض اهاليهم عما لحق ابائهم من ضرر بسبب الوفاة في المناجم أو بسبب الامراض ذات الصلة.
- تحديد برنامج زمني لإيصال الحاجيات الأساسية من ماء صالح للشرب وكهرباء وطرقات ومؤسسات تربوية وثقافية ورياضية لفك العزلة عن العمادات الجبلية وللحد من ظاهرة النزوح.

- بعث مشاريع صناعية ذات صلة بالموارد الطبيعية المتوفرة في الجهة كتعليب المياه وزيت الزيتون والعديد من الصناعات الغذائية والغابية ودعم سكان المناطق الجبلية بتوفير الماشية والعلف والحاجيات الأساسية.
- توفير تجمعات سكنية بأثمان رمزية للفقراء وذوي الحاجة ومتساكني المناطق المهددة بالانزلاق.
- التعجيل بإنجاز البلدية بمنطقة بوعوان ومركز امن بمنطقة بلطة.
- تخصيص نسب من الوظائف لأبناء الجهة خاصة في المؤسسات المنتصبة بكل عمادة.

- ملف معتمدية وادي مليز: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف معتمدية وادي مليز وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة أوضح فيه مظاهر الاقصاء والتهميش التي تعيشها المنطقة منذ الاستقلال. ففي المجال الصحي تفتقر المنطقة الى مستشفى محلي كما أن العديد من العمادات الراجعة اليها بالنظر تفتقر للمستوصف رغم وجود تجمعات سكنية كبيرة فيها. وفي المجال الخدماتي، تعاني منطقة وادي مليز من غياب الإدارات والمؤسسات العمومية. كما تعاني من غياب المنشئات الرياضية والثقافية. وفي المجال التربوي تفتقر المنطقة للمؤسسات التربوية. وفي مجال البنية التحتية والمرافق الأساسية تعاني وادي مليز من الطرقات المهترئة ومن عزلة مناطقها ومن غياب الماء الصالح للشراب.
- ملف معتمدية طبرقة: تم إيداع ملف معتمدية طبرقة من طرف رئيس شبكة الجمعيات بجندوبة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة لإقرار معتمدية طبرقة منطقة ضحية بسبب الاقصاء والتهميش المنهج الذي عرفته منذ الاستقلال.
- ملف معتمدية فرنانة: تقدمت جمعية نماء فرنانة بملف معتمدية فرنانة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وعلى مطلب الى الهيئة لإدراج فرنانة كمنطقة ضحية ورد الاعتبار اليها بسبب الاقصاء والتهميش المنهج الذي عرفته منذ الاستقلال.

تقدمت جمعية تونسيات بوسالم ب 5 ملفات تهم مناطق بوسالم وبوهرتمة والمنقوش والعواوضة وحفرة الجنة، وقد اقتصرت هذه الملفات على هوية صاحبها مع طلبات تخص كل منطقة وهي على التوالي:

- ملف معتمدية بوسالم: إقرار معتمدية بوسالم منطقة ضحية وجبر الضرر الذي تعرضت اليه بسبب حرمانها من التنمية حيث أنها تعاني من رداءة البنية التحتية ومشاكل الفيضانات بالإضافة الى عدم تسوية الوضعية العقارية لأهالي منطقة الروماني.
- ملف عمادة بوهرتمة: اقرارها منطقة ضحية لما تعاني منه المنطقة من عدم توفر الماء الصالح للشراب وغياب المرافق الصحية بها.
- ملف عمادة المنقوش: إدراجها كمنطقة ضحية بسبب ما تعانيه من تهميش ومن عدم توفر للماء الصالح للشرب وغياب للمرافق الصحية.

- ملف عمادة العواوضة: اقرار عمادة العواوضة التابعة لمعتمدية بلطة بوعوان. منطقة ضحية بسبب التهميش والاقصاء الذي عرفته حيث أنها تعاني من غياب الطرقات المعبدة، عدم توفر الماء الصالح للشراب ووسائل النقل وكذلك غياب المرافق الصحية.

- ملف عمادة حفرة الجنة: إدراج الجهة منطقة ضحية بسبب ما تعرضت له من تهميش حيث أنها تعاني من رداءة الطرقات ومن عدم توفر الماء الصالح للشراب ووسائل النقل.

- ملف عمادة عين سلام: تقدم أحد متساكني منطقة عين سلام التابعة لمعتمدية عين دراهم من ولاية جندوبة بملف بين فيه أنها تعاني من الفقر والتهميش وغياب التنمية وهو ما أجبر العديد من العائلات على النزوح ويطالب بالتمييز الإيجابي وتمتيع المنطقة من حقها في التنمية.

- ملف عمادة الوهايبية: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة الوهايبية التابعة لمعتمدية بوسالم والتي تعاني التهميش والاقصاء من التنمية وقد تمثلت طلباته في ادراج الجهة كمنطقة ضحية وتمتيعها من التنمية وخاصة التدخل العاجل في توفير الماء الصالح للشرب.

- ملف عمادة سيدي عبيد: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة سيدي عبيد التابعة لمعتمدية بوسالم وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقته تعاني من التهميش والحرمان من التنمية ويطالب بادراجها كمنطقة ضحية وبالتدخل العاجل لتوفير الماء الصالح للشراب.

- ملف عمادة الفضايلية: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة سيدي عبيد التابعة لمعتمدية بوسالم وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة حيث صرح أن منطقته تعاني من التهميش والحرمان من التنمية ويطالب بالتدخل العاجل لتوفير الماء الصالح للشرب.

- ملف عمادة بني محمد: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة بني محمد التابعة لمعتمدية بوسالم وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب للهيئة أوضح فيه التهميش وغياب التنمية ويطالب بإدراج جهتهم كمنطقة ضحية وبتمتيعها بحقها في التنمية والتعجيل بتوفير الماء الصالح للشرب وفك عزلتها عبر احداث المسالك وتعبيد الطرقات وتوفير وسائل النقل.

- ملف عمادتي القطايفية والصوالحية: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف منطقتي القطايفية والصوالحية الكائنتان بمنطقة وادي مليز الغربية التابعة لمعتمدية وادي مليز واقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب أوضح فيه أن هاتين المنطقتين تفتقران للطرقات المعبدة وهو ما جعل أهاليهما يعانون من صعوبات في التنقل حيث تتراكم الأوحال في الشتاء وتمنعهم من

التنقل بسهولة. وبذلك فان الأهالي يطالبون بتعبيد الطريق الذي يبتدأ من حي العياشي ويمر بالقطايفية الى برج العياشي.

- ملف عمادة الحي الشعبي القديم: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف الحي الشعبي القديم التابع لمعتمدية بوسالم وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة لإدراج الجهة كمنطقة ضحية وتسوية الوضعية العقارية لمتساكنيها.
- ملف عمادة الحوش: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة الحوش التابعة لمعتمدية غار الدماء وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه. وقد تم الاستماع اليه حيث أفاد أن منطقة الحوش هي منطقة حدودية تعرضت الى التهميش والى الحرمان من التنمية ومن المرافق الضرورية. بالإضافة الى غياب مواطن الشغل فيها وارتفاع نسبة الفقر. وطالب الأهالي بإحداث مواطن الشغل بالمنطقة وبتوفير الماء الصالح للشرب وبتعبيد الطرقات.
- ملف عمادة الوسالتية: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة الوسالتية التابعة لمعتمدية جندوبة الجنوبية. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب للهيئة أوضح فيه مظاهر التهميش والاقصاء التي عرفتها المنطقة منذ الاستقلال وطالب برد الاعتبار اليها وجبر ضررها.
- ملف عمادة معلة: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عن عمادة معلة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وعلى طلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقته تعاني من عدم توفر الماء الصالح للشرب ويطالب بالتدخل العاجل لتوفيره.
- ملف عمادة بلاريجيا: تقدمت الجمعية التنموية للأعمال الخيرية بملف عن عمادة بلاريجيا التابعة لمعتمدية جندوبة الشمالية. وقد تم تدعيم الملف بتقرير تضمن مظاهر التهميش والاقصاء في المنطقة وطلبات الأهالي. فقد أوضح التقرير أن عمادة بلاريجيا عرفت تهميشا ممنهجا للأثار والتراث الذي تزخر به المنطقة، كما تعاني من التهميش في مجال الثقافة، حيث أنها تفتقر للمؤسسات الثقافية. بالإضافة الى ذلك فإنها تعاني من عدم توفر الماء الصالح للشرب، ومن عدم التجهيز بشبكات الصرف الصحي، ومن غياب التنوير العمومي وغياب المؤسسات الاقتصادية وارتفاع نسب البطالة. وقد بينت الدراسة كذلك ان مقاطع الحجارة تسببت في أضرار في القطاع الفلاحي وتربية الحيوانات وفي طمس معالم بعض المقاطع الاثرية وبالمباني.

وقد تضمن التقرير طلبات الأهالي والتي تمثلت في ادراج منطقة بلاريجيا كمنطقة ضحية، وكشف حقيقة الانتهاكات التي تعرضت اليها المنطقة من تهميش واقصاء ممنهج، ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر الاضرار المادية والنفسية التي لحقت بالأهالي واتخاذ إجراءات تعويضية وقتية وعاجلة.

- ملف عمادة سوق الجمعة: تم إيداع ملف عمادة سوق الجمعة التابعة لمعتمدية جندوبة الشمالية من طرف أحد متساكني المنطقة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب للهيئة أوضح فيه مظاهر الاقصاء والتهميش وغياب التنمية التي عرفتها المنطقة. حيث تعاني عمادة سوق الجمعة من ارتفاع البطالة وعدم توفر الماء الصالح للشرب وغياب البنية التحتية.
- ملف عمادة شمتو: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عن عمادة شمتو التي تعاني التهميش والاقصاء واهمال لمخزونها الاثري.

- ملف عمادة وشتاتة: تم تقديم ملف عمادة وشتاتة التابعة لمعتمدية غار الدماء من طرف جمعية الأربعاء للثقافة والمسرح. وقد جاء الملف مدعما بتقرير بعنوان: «تصور مشاريع تنموية لمنطقة ريفية « و تناول مظاهر التهميش والاقصاء التي تعرضت اليها عمادة وشتانة والتي تعاني البطالة والبنية التحتية المهترئة. وقد طالب الأهالي بإقرار عمادة وشتاتة منطقة ضحية وبضرورة احداث مواطن شغل للقضاء على البطالة، واستغلال الثروة الغابية بالمنطقة لخلق مواطن شغل، وصيانة الطرقات وتوفير الماء الصالح للشرب.

الطلبات:

- حل مشكلات التزود بالماء الصالح للشرب.
- صيانة الطريق وتهيئة المسالك الغابية لفك العزلة.
- النهوض بقطاع الصحة.
- احداث المؤسسات الثقافية والرياضية.
- صيانة المؤسسات التربوية وتجهيزها.
- النهوض بقطاع الفلاحة والتشجيع على بعث المشاريع الصغرى في القطاع الفلاحي.
- النهوض بقطاع السياحة.

- ملف عمادة فج حسين: تقدمت جمعية الأربعاء للثقافة والمسرح بملف عمادة فج حسين الشرقية التابعة لمعتمدية غار الدماء. وقد تم تدعيم الملف بتقرير بعنوان «أفكار مشاريع تنموية « وأوضح من خلاله مظاهر التهميش والحرمان من التنمية التي عرفتها المنطقة وغياب المرافق الأساسية بالإضافة الى فساد مالي واداري من قبل عمدة الجهة. وقد طالب الأهالي بإدراج عمادة فج حسين الشرقية منطقة ضحية وجبر الأضرار التي لحقت بها.

الطلبات:

- تعبيد الطرقات والمسالك الفلاحية والجبلية.
- ربط السكان بشبكات التزود بالمياه الصالحة للشراب.
- إقرار برامج تشغيل عاجلة- إطلاق منظومة المشاريع الصغرى- وضع برامج عاجلة للتنمية الريفية- برمجة انشاء بحيرات جبلية
- بناء مراكز للرعاية الصحية.
- صيانة المدرسة وتزويدها بالماء.

- ملف عمادة الصوادقية: تم تقديم ملف عمادة

الصوادقية التابعة لمعتمدية وادي مليز من طرف أحد متساكني المنطقة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقته تعاني من التهميش والاقصاء والغياب التام للتنمية وحرمان أهاليها من استغلال السد الذي تم احداثه بالمنطقة بعد أن تم الاستيلاء عليه من أهالي أحد المناطق المجاورة. وقد طالب بإدراج جهة الصوادقية منطقة ضحية وجبر الضرر لها ورد اعتبارها وتسوية وضعية السد.

- ملف عمادة عين البية: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة عين البية التابعة لمعتمدية وادي مليز. وقد أرفق ملفه بمطلب الى الهيئة لإقرار عمادة عين البية منطقة ضحية وانصافها وبرمجة مشاريع تنموية لها بسبب ما عانته من تهميش واقصاء ممنهج حيث أنها تعاني منذ الاستقلال من رداءة البنية التحتية والانقطاع المستمر للماء الصالح للشراب رغم أنها تزخر بموارد مائية هائلة.

- ملف عمادة سطفورة: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف عمادة سطفورة التابعة لمعتمدية جندوبة الشمالية. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب لإقرار سطفورة منطقة ضحية وانصافها وتمتيعها من حقها في التنمية. حيث أنه قد وقع تهميشها منذ الاستقلال في المجال الاجتماعي، الاقتصادي والتنموي.

- ملف عمادة الزرق: تم إيداع ملف عمادة الزرق التابعة لمعتمدية جندوبة الجنوبية من قبل جمعية منارات للتنمية والتفكير الاستراتيجي. وقد تم ارفاق الملف بتقرير تناول مظاهر التهميش التي تعرفها المنطقة والتي شملت قطاع الصحة، التعليم، الفلاحة والبنية التحتية. فقد حرمت المنطقة من أبسط المرافق الأساسية كالطرقات والمرافق الصحية. وقد طالبت الجمعية بإقرار جهة الزرق منطقة ضحية ورد الاعتبار اليها وذلك عبر بعث مشاريع تنموية خاصة في قطاع الفلاحة واحداث مستوصف فيها وانجاز مسالك فلاحية.

- ملف منطقة أولاد هلال التابعة لعمادة سلول من معتمدية عين دراهم: تقدم أحد أهالي أولاد هلال بملف وقد اقتصر المطلب على هوية صاحبه ومطلب وبعض الوثائق والمراسلات الإدارية. وقد أشار الى أن الأهالي قد تعرضوا الى مظلمة من الدولة خلال فترة التعاضد. حيث تم انتزاع أراضيهم واستغلالها في غراسة أشجار الصنوبر ثم تم تأجيرها الى احدى شركات الخزف مقابل حرمان مالكيها الأصليين من استغلالها. وقد طالب صاحب الملف بالتدخل لرفع هذه المظلمة وانصاف أهالي أولاد هلال.

- ملف دوار الرحايمية السواني: تقدم أهالي المنطقة التابعة لمعتمدية جندوبة الشمالية بملف تضمن هوية صاحبه وتدعم بمؤيدات قضائية ومراسلات إدارية. واعتبر أن أهالي المنطقة قد تعرضوا الى مظلمة عقارية من خواص.

2. تعريف المنطقة

- الخصائص الجغرافية والطبيعية

تقع جندوبة بإقليم الشمال الغربي للبلاد التونسية على ضفتي نهر مجردة. يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط على امتداد 25 كلم من الشريط الساحلي، وجنوبا تحدها ولايتي سليانة والكاف، أما شرقا فتحدّها ولاية باجة. كما تمتدّ غربا على شريط حدودي مع القطر الجزائري يصل طوله 135كلم وتبعد عن العاصمة تونس 155 كلم. وبذلك فهي تحظى بموقع استراتيجي يمكنها من ربط علاقات مع محيطها الجهوي والوطني ولا سيما الدولي، ينتمي جزؤها الشمالي الى الجهة الغربية لمنطقة خمير ومقعد في حين ينتمي جزؤها الجنوبي إلى الجهة الغربية لسهل مجردة.

تتميز الولاية بتنوع تضاريسها التي يتراوح معدل ارتفاعها بين 200 و800 م. وتتكون تضاريس الولاية في الشمال من سلسلة من الكتل الجبلية تكسوها غابات كثيفة ويصل ارتفاعها الى 1200 م بجبل الغرة. ويزداد الارتفاع مرورا من الشمال الشرقي الى الجنوب الغربي حيث تتجاوز القمم 1000 م، لتصل 1013 م بقمة جبل الديسة و1151 م بقمة جبل البير بعين دراهم و1209 م بجبل الغرة بغار الدماء. وتعد تضاريس ولاية جندوبة شديدة التعقيد وصعبة الوصول حتى في الأماكن القليلة الارتفاع خاصة بمنطقة خمير نظرا لكونها تجمع بين أهمية المنحدرات وضيق الأودية التي تقطعها. أما في جنوب الولاية فتمتد سهول شاسعة على مساحة 80000 هك تتميز باتساعها وجودة وخصوبة تربتها وتنوع فلاحتها وإنتاجها الزراعي الوفير وبمناطقها السقوية الشاسعة والمتعددة، وبمنظومتها المائية الهامة التي تغطي جزءا كبيرا من حوض وادي مجردة.

- التقسيم الاداري للمنطقة

أحدثت ولاية جندوبة في 20 جوان 1956.

في سنة 1966 أطلق عليها اسم جندوبة بمقتضى أمر رئاسي بتاريخ 30 أفريل 1966، وتجدر الإشارة أن أصل اسم «جندوبة» بربري وهو يتكون من كلمتين الأولى «جن» ومعناها «سوق» والثانية «دوبة» ومعناها «قمح» وهذا ما يعيدنا إلى التسمية التي وقع ذكرها سابقا وهي سوق الأربعاء، إذ أن السوق كان ولازال ينعقد يوم الأربعاء. وبدخول المستعمر الفرنسي غير اسم المنطقة الأصلي وهو جندوبة إلى سوق الأربعاء ومع حصول البلاد على الاستقلال استعادت المنطقة اسمها الأصلي. ونلاحظ أن وجود جندوبة على سهول منبسطة مترامية الأطراف أمر غير معهود في التاريخ فعلى مر الأزمان أقيمت أغلب المدن حسب استراتيجية عسكرية على مرتفعات أو محاطة بالوديان والمياه بغية تفادي غارات العدو..

تمسح ولاية جندوبة 3102 كل م^2 أي حوالي 2 % من مساحة الجمهورية التونسية و72.18 % من مساحة إقليم الشمال الغربي، وتنقسم اداريا على 8 بلديات و9 معتمديات و10 مجالس قروية.

- الخصائص الديمغرافية

تعد جهة جندوبة حوالي401.5 ألف نسمة سنة 2014.

تقدّر نسبة التحضر بولاية جندوبة 30.6 % سنة 2014 مقابل 41.8 % بجهة الشمال الغربي و67.7 % على المستوى الوطني. وتبلغ الكثافة السكانية 129 ساكن /كم².

يغلب على ولاية جندوبة الطابع الريفي حيث يبلغ عدد سكان الريف 307 ألف ساكن أي حوالي 72 % من جملة السكان يتوزعون على أكثر من 600 تجمع سكني.

3. تاريخ القصرين المهمش

1.3. مناصرة الجهة للشق اليوسفي

تميزت الساحة السياسية في فترة الخمسينات، بالتأزم نتيجة للصراع اليوسفي والبو رقيبي، وحسب ما افاد به سكان جهة جندوبة، من خلال السماعات الميدانية، فان المنطقة كانت محسوبة على التيار اليوسفي خلال هذا الصراع، حيث اختارت الجهة مناصرة «صالح بن يوسف» واتّخذت موقفا معارضا لسياسة بورقيبة برفضها تسليم السّلاح سنة 1955 وانضمام مقاوميها للثورة الجزائرية المسلحة وعلى رأسهم «الطيب الزلاق» الذي كان زعيما يوسفيا بارزا في المنطقة ورفض الاستقلال الداخلي الذي قبل به بورقيبة.

ولقد كان ردّ «الحبيب بورقيبة» على الموقف السياسي الذي تبنتّه الجهة بمساندتها الشق اليوسفي، ان اعتبر المنطقة معادية له فعمل على التقليل من شأن متساكنيها والنيل من كرامتهم لفرض سيطرته عليهم.

كما اتخذت الخطابات السياسية للحبيب بورقيبة طابعا خاصا قام أساسا على تحقير واذلال سكان ولاية جندوبة. فحسب شهادات بعض من ممثلي المجتمع المدني من أبناء الجهة الذين قدّموا تصريحات عمّا تشهده ولاية جندوبة من تهميش واقصاء ممنهج فانّ «الحبيب بورقيبة» كان يتعمّد في عديد اللقاءات الرسميّة التي تجمعه بوفد من ممثّلي ولاية جندوبة يوم 03 أوت من كلّ سنة باستقبالهم بعبارات تحقيريّة على غرار «عمرت جندوبة ونبحت كلابها» وذلك بغاية اذلالهم ولتكريس النظرة الذاتية الدونية لديهم.

فارتبطت عديد المصطلحات الاقصائيّة بولاية جندوبة لتزيد من تصنيف أبنائها وتعميق احساسهم بالعار لانتمائهم للجهة ونجد منها « جندوبي حاشي المحلّ» و«جماعة 08» والتي أصبحت متداولة من سكان المدن الأخرى وهو ما جعل هذه الجهة تعاني « من صورة سلبية لدى سكان المناطق الحضارية، إذ ينظر الى سكانها كتونسيين من فئة ثالثة وكفلاحين غير أكفاء وكتجار محتالين.»

2.3. تاريخ جندوبة المهمش

صرح الأهالي وممثلي المجتمع المدني من خلال السماعات الميدانية، بان المنطقة قد طالها تهميش على مستوى تاريخها النضالي ويبرز ذلك خاصة من خلال تغييب المحطات النضالية الهامة التي عرفتها ولاية جندوبة خلال فترة الاستعمار وسنوات الاستقلال ونذكر منها:

- تصدي قبائل خمير للاستعمار الفرنسي في أفريل وماي 1881.
- أحداث بن بشير في شهري أفريل وماي 1881.
- أحداث 04 أفريل 1938 بوادي مليز الهامة

من حيث ضخامة عدد المشاركين فيها والذي قدرته السلطة الاستعمارية بـ 2000 شخص، ويمكن القول ان احداث 04 افريل 1938 بقرية وادي مليز كانت بمثابة الشرارة الأولى لأحداث 09 افريل 1938 وهذا ما يجعل سكان المنطقة يتساءلون حول أسباب تغييب الدور الفعّال الذي اضطلعت به الجهة في النضال ضد الاستعمار الفرنسي أثناء كتابة تاريخ الحركة الوطنية التونسية.

- واقعة المريج بعين دراهم 1957: معركة ذهب ضحيتها 22 شهيدا منهم خميّس الحجري خلال تصديهم لغارات فرنسية إبّان الاستقلال وجرح 14 شخص حيث كان الهدف من هذه المعركة هو تضييق الخناق على اللاجئين الجزائريين.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

تتميز منطقة جندوبة بنسبة ولادات منخفضة مقارنة بالمعدل الوطني، اذ انخفض معدل الولادات من 21.2 % سنة 1994 الى 14.7 % سنة 2004، مقابل22.7 % سنة1994و16.8% سنة 2004 على المستوى الوطني.

ويعتبر معدل الخصوبة بالولاية منخفضا وضعيفا مقارنة بالمعدل الوطني، وقد انخفض من 83 % سنة 1994 (مقابل 89.5 % على المستوى الوطني)، الى 57.7 % ولادة لكل 1000 امرأة في سن الانجاب مقابل 59.5 % على المستوى الوطني في 2004.

في 2009 ارتفع المعدل العام للخصوبة على المستوى الوطني وعلى مستوى منطقة الشمال الغربي، فيما واصل هذا المعدل انخفاضه على مستوى ولاية جندوبة.

كما شهد معدل الوفيات على مستوى ولاية جندوبة، انخفاضا هاما خلال العشرية 1984-1994 وخلال العشرية 1994-2004، الا ان هذا المؤشر ظل اعلى من المؤشر المسجل على المستوى الوطني والجهوي. وقد واصل هذا المؤشر انخفاضه على مستوى ولاية جندوبة خلال سنة 2009.

تبين الخصائص الديمغرافية لولاية جندوبة ضعف معدل النمو الطبيعي للولاية، اذ تتميز بنسبة ولادة اقل من النسبة المسجلة على المستوى الوطني وبنسبة وفيات تفوق المعدل الوطني.

خلال سنة 1984عدت ولاية جندوبة 591 سريرا ليكون المعدل سريرا واحدا لـ 608 ساكنا، وفي سنة 1996 بلغت طاقة استيعاب المستشفيات 521 سريرا، أي بمعدل سرير لـ 795 ساكنا. تبرز المؤشرات ان تطور عدد سكان الولاية لم يكن متناسقا مع تطور عدد الاسرة.

ولقد أكد تقرير صادر عن البنك الافريقي للتنمية ان جندوبة هي اقل الولايات على مستوى التمتع بالخدمات الصحية الأساسية، مع وجود طبيب عمومي واحد لكل 10000 ساكن، مقابل 2.7 كمعدل وطني.

وتضم ولاية جندوبة مستشفى جهوي بطاقة استيعاب قدرت بـ 318 سريرا سنة 2012. ويشكو المستشفى الجهوي بالمنطقة من تدهور الخدمات المسداة للمواطنين وتردي نوعية الطعام المقدم

ولاية جندوبة
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
جامعة
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

للمرضى وعدم الانتظام في التزود بالمواد الأساسية، لا سيما منها المخصصة للتحاليل الطبية الضرورية والاستعجالية.

إضافة الى نقص أطباء الاختصاص وعدم تنفيذ المشاريع المبرمجة وتعطل بعضها الاخر، على غرار قسم التوليد والكسور والعظام وإقامة الأطباء. الى جانب التعطيل في اصلاح الآلات الطبية وتعطب دورات المياه مما يضطر المرضى الى التوجه نحو المخابر الخاصة لإجراء التحاليل والى مراكز الاشعة لإجراء الصور.

كما جاء في السماعات الميدانية ان منطقة وشتاته تفتقر الى مستوصف رغم أن أحد أهالي المنطقة قد تبرع بقطعة ارض على ملكه للدولة، لبناء مستوصف، الا انه وقع تجاهل مطلبه وتم بناء مقر التجمع الدستوري الديمقراطي الخاص بالحزب الحاكم عوضا عن المستوصف المرجو.

ولقد أكد تقرير صادر عن البنك الافريقي للتنمية ان جندوبة هي اقل الولايات على مستوى التمتع بالخدمات الصحية الأساسية، مع وجود طبيب عمومي واحد لكل 10000 ساكن، مقابل 2.7 كمعدل وطني

2. على مستوى التعليم

حسب ما ورد في تصريحات الأهالي، فان منطقتهم قد تعرضت الى انتهاك الحق في التعليم، الذي يبرز من خلال غياب التجهيزات وغياب الصيانة بالمؤسسات التربوية، مما يشكل سببا مباشرا للانقطاع عن الدراسة. حيث تفتقر جل المدارس والمعاهد بمختلف مناطق جندوبة الى التجهيزات اللازمة باعتبار ان عددا كبيرا منها غير مزود بالماء الصالح للشراب وخدمات الصرف الصحي، وهو ما انعكس سلبا على صحة التلاميذ فانتشرت عدة أمراض في صفوف التلاميذ مثل: التهاب الكبد الفيروسي صنف أ والجرب وأمراض جلدية أخرى بالإضافة الى النقص الفادح في الإطار التربوي، حيث أن معظم المعلمين والاساتذة سرعان ما يغادرون المنطقة للانتقال الى الولايات الساحلية مما جعل المنطقة منطقة عبور وتجربة.

وتؤم مدارس منطقة جندوبة التي تتواجد في المجال الريفي الذي يمتد على نحو 73 % من مساحة الولاية حوالي 37555 تلميذا، 23 % منهم يقطعون يوميا مسافة تناهز 3 كلم لتصل أحيانا 10 كلم، على غرار مدرسة عين سلطان ومدرسة عرقوب الصابون التابعة لعمادة وشتاته بمعتمدية غار دماء، ومدرسة الصراء من عمادة فج حسين الشرقية،

كما شهدت نسبة الأمية في منطقة جندوبة ارتفاعا بنسبة 44 % مقارنة بمناطق الشمال الغربي الذي سجل نسبة 41.5 % والمعدل الوطني الذي بلغ 31.7 % سنة 1994. واستمر هذا الارتفاع سنة 2004 حيث فاقت النسبة التي ناهزتها ولاية جندوبة والمقدرة بـ 31.2% معدل إقليم الشمال الغربي (29.9 %) والمعدل الوطني (19 %)، كما بلغت النسبة 32.92 % سنة 2014.

وقد بلغ مؤشر الأمية بمنطقة فرنانة 47 % سنة2012، وهو أعلى مؤشر على مستوى كامل معتمديات جندوبة تليها غار دماء بنسبة 41 % و39 % بالنسبة لمنطقة بلطة بوعوان. وفي هذا الإطار يمكن الإفادة أن معدل الأمية في منطقة فرنانة يقارب ضعف المعدل الوطني والذي بلغ 25 % سنة 2012.

كما تواصل هذا الارتفاع بمنطقة فرنانة سنة 2014، حيث بلغت النسبة 44.72 بالمائة (10سنوات فما

فـوق). مقابـل 32.92 بالمائـة عـلى مسـتوى الولايـة وهـو معـدل مرتفـع مقارنـة بمجمـوع الجمهوريـة الـذي بلـغ في نفـس السـنة 19.27 بالمائـة.

وحسـب مـا جـاء في السـماعات الميدانيـة، فلقـد قـام عـدد مـن الجمعيـات ومـن مكونـات المجتمـع المـدني، ومـن بينهـم جمعيـة نمـاء فرنانـة في ولايـة جندوبـة مـن إحصـاء قرابـة 800 كـوخ في معتمديـة فرنانـة وأحوازهـا سـنة 2012، مـما يفـسر لنـا حجـم التهميـش في هـذه المنطقـة فسـكان معتمديـة فرنانـة يفتقـرون لأبسـط اساسـيات العيـش الكريـم ألا وهـو السـكن اللائـق.

كـما تعيـش منطقـة غـار دمـاء الى اليـوم، حالـة مـن التهميـش والخصاصـة تتجـلّى في السـكن غـير اللائـق والتـي وصفهـا ممثلي الجهة اثنـاء الزيـارة الميدانية، بانها مسـاكن بدائيـة تفتقـر للمقومـات الصحيـة والأساسـية وهـذه المسـاكن ليسـت مقتـصرة عـلى المناطـق الجبليـة والريفيـة فقـط بل ومتواجدة أيضـا في المناطق الحضرية. كـما أن توزيـع منـح تحسـين المسـاكن المسـندة للعائلات ذات الدخـل المحـدود والعائـلات المعوزة كانـت تتمّ على أسـاس المحابـاة والمحسـوبية وليس على أسـاس الوضعية الاجتماعيـة المتردية للسـكان، حيـث أن العمـد يتولـون اسـنادها للأشـخاص الذيـن يعربـون عـن موالاتهـم لهـم وليـس لمحتاجيهـا.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. نسبة الربط بالماء الصالح للشرب

تتمتـع منطقـة جندوبـة بمـوارد مائيـة هامـة ومتنوعـة، حيـث تعتـبر المنطقـة خـزان ميـاه البـلاد التونسـية، وتتـوزع جملـة المـوارد كالاتي:

- جملـة المـوارد المائيـة القابلـة للتعبئـة: 662 مليـون مـتر مكعـب منهـا 340 مليـون مـتر مكعـب ميـاه سـيلان.
- جملـة المـوارد المعبئـة: 360 مليـون مـتر مكعـب وبلغـت نسـبة التعبئـة 55 %.
- تحتـوي المنطقـة عـلى أربـع سـدود كـبرى بلغـت طاقـة اسـتيعابها 273 مليـون مـتر مكعـب و17 سـدا تليـا بطاقـة اسـتيعاب 18 مليـون مـتر مكعـب و39 بحـيرة جبليـة (3 مليـون مـتر مكعـب).

لكـن رغـم مـا تزخـر بـه المنطقة مـن ثـروة مائيـة هامة، الا ان نسـبة الربـط بالمـاء الصالـح للـشراب بالمنطقـة ضعيفـة ومحـدودة، رغـم مـا شـهدته مـن تطـور خـلال العشريتـين المنقضتـين، اذ بلغـت النسـبة 39.1 % سـنة 1994، ثـم ارتفعـت في سـنة 2004 الى 55.5 %، امـا في سـنة 2014 فقـد بلغـت النسـبة 59.5 %، وهـي نسـبة ضعيفـة مقارنـة بعـدد الاسر التـي بلغـت سـنة 2014 103.1 ألـف، ومقارنـة بالمعـدل الوطنـي الـذي بلـغ في نفـس السـنة 87.1 %.

كـما ان اغلـب المواطنـين بالمنطقـة يعانـون مـن مشـكل الانقطـاع المسـتمر للـماء خاصـة في فصـل الصيـف وهـو مـا يضطرهـم لـشراء المـاء في ظـل ظروفهـم الماديـة الصعبـة.

ولقـد لمسـنا هـذه المعانـاة التـي يتكبّدهـا الأهـالي مـن خـلال المطالـب الـواردة لدينـا والمدعمـة بأقـراص ليزريـة تحـاكي الوضعيـة المزريـة لهـذه المناطـق والتـي توثـق شـهادات الأهـالي وتقـدم صـورة عـن الوضعيـة المتدهـورة التـي يعانيهـا المتسـاكنون مـن حيـث غيـاب الطرقـات و المـاء الصالـح للـشراب ، مـما يضطرهـم لـشرب المـاء مـع الحيوانـات، ، كذلـك اسـتنادا الى

الزيارة الميدانية لمنطقة جندوبة نلاحظ ان اغلب ارياف منطقة جندوبة تفتقر الى الماء الصالح للشراب،على غرار عمادة الوهابية و سيدي عبيد و الفضايلية وبني محمد والمنقوش من معتمدية بوسالم، ومعتمدية بلطة بوعوان، وعمادة بوهرتمة والعواوضة وحفرة الجنة من معتمدية بلطة بوعوان، وعمادة بلاريجيا وسوق الجمعة من معتمدية جندوبة الشمالية وكذلك دوار المرازقية والنوافعية الرحاحلة والشمامرية و دوار شارن من عمادة معلة التابعة لمعتمدية جندوبة الجنوبية .

كما ان معتمدية فرنانة مثلا تسجل اقل نسبة تزود بالماء الصالح للشرب ضمن معتمديات ولاية جندوبة، فضلا عن ان عددا هاما من قراها واريافها غير مزودة بالماء الصالح للشرب. كما ان نقص او حتى انعدام التزود بالماء طال أيضا عدة مرافق أساسية مثل المستوصفات ومراكز الصحة الأساسية بالأرياف، وكذلك المدارس والمعاهد. ويأتي هذا الانتهاك الصارخ للحق في الماء بالمنطقة في ظل احتواءها على ثروة مائية هامة من سدود وعيون مائية.

كما اكد الاهالي ان منطقة وشتاته الحدودية التابعة لمعتمدية غار الدماء تعاني من غياب الربط بالماء الصالح للشرب رغم احتوائها على عدة عيون طبيعية، مما اضطر عديد العائلات الى الاعتماد على ابار قديمة لا تتوفر فيها المعايير الصحية اللازمة.

كذلك، تفتقر منطقة وادي مليز الى الماء الصالح للشرب، حيث تعاني المنطقة من نقص فادح في خزانات المياه والمحطات الخاصة لمعالجتها، كما ان هناك جهات ليس بها ماء أساسا مثل الدحامنة وأولاد عيار والحرايرية.

2.3. وضعية الطرقات

تتميز شبكة الطرقات بمنطقة جندوبة بهيمنة المسالك الفلاحية والتي تمثل 66.17 % من مجموع طول شبكة الطرقات لكامل الولاية.

تتركز 31.5 % من الطرقات المحلية غير المعبدة بمنطقة وادي مليز. ثم نجد منطقة جندوبة الشمالية ب 28 % من الطرقات غير معبدة.

اما بالنسبة للمسالك الفلاحية فيبلغ طولها 13328 كلم وتمثل 66.7 % من مجموعة شبكة منطقة جندوبة، وتبلغ نسبة المسالك الفلاحية الغير مهيأة 39.67 % من مجموع طول المسالك، مما أدى الى عزلة المعتمديات وصعوبة انفتاحها على الإقليم وعلى باقي الولايات.

وقد لامسنا من خلال التقارير المصورة التي جاءت مصاحبة للمطالب، خاصة في دوار متريف من معتمدية غار الدماء ان الأهالي يعانون من غياب الطريق، وكذلك دشرة الغرايسية التي تبعد 11 كلم عن معتمدية غار الدماء، والتي يعاني اهاليها من الطرقات المقطوعة.

إضافة الى عمادة فج حسين الشرقية وهي منطقة محرومة تعاني من غياب الطريق والذي أدى الى حالات وفاة اثناء التنقل للمستشفى، وقد صرح الأهالي بانها منطقة منسية نظرا لكونها كانت مناضلة ضد الاستعمار.

اما دوار الرماضنية فيشكو هو الاخر من معضلة غياب الطريق والذي تسبب في معاناة الأهالي، حيث يضطرون الى قطع مسافة حوالي 8 كلم لجلب الماء في مسالك ترابية.

ويتكبد التلاميذ معاناة التنقل للمدرسة، نظرا لطول مسافات التنقل مع غياب الطرقات وهو ما يشعرهم بالتعب والخوف.

4. على المستوى الثقافي

استنادا الى السماعات الميدانية، فان المنطقة تعاني من تهميش القطاع الثقافي، حيث تفتقر المنطقة الى مركز للفنون الدرامية والركحية رغم المطالبة بإحداثه منذ سنوات لكن دون جدوى.

كما تعاني المؤسسات الثقافية بجندوبة من عدة إشكاليات على مدار السنة: فدار الثقافة بمنطقة طبرقة مغلقة منذ سنوات. إضافة الى الحالة المتردية للمكتبة العمومية، اذ تعاني من تسرب المياه شتاء وتعرض ارضيتها الى اضرار جراء الامطار مما جعل اغلب التظاهرات تقام في الفضاء الخارجي.

وتفتقر منطقة وادي مليز الى دار شباب ودار ثقافة ومكتبة عمومية وفضاءات رياضية ومنتزهات وغيرها من المرافق والأنشطة التي يمكن لها أن تكون ذات بعد ترفيهي أو تثقيفي أو حتى رياضي.

أما منطقة غار الدماء، فيتجلّى التهميش الثقافي بها في اهمال صيانة ودعم الإرث الثقافي لبعض المنشآت على غرار القنطرة المتواجدة بمنطقة تبرنق من معتمدية غار الدماء ذات الطابع الهندسي المميّز والتي تبلغ من القدم 3000 سنة وهي مهمّشة ومهدّدة بالتّخريب بسبب استغلالها في مرور الشاحنات الثقيلة المحمّلة بعشرات الأطنان من البضائع والسلع بالرّغم من كونها من أحد رموز مدينة غار الدّماء.

وحسب ما جاء في تصريحات ممثلي منطقة بلطة بو عوان، فهي تفتقر الى وجود مرافق ترفيهية للشباب مثل دور الشباب، والفضاءات الرياضية.

اما في منطقة بوسالم، فيشكو القطاع الثّقافي من غياب الدّعم والتّمويل من السّلط المركزيّة والمحلّية. حيث أنّ مهرجان الرّبيع العربي للآداب والفنون، الذّي ينظّم سنويّا بالمدينة والمعروف على الصّعيدين الوطني والدّولي، لا يلقى الدّعم الكافي من وزارة الثقافة. كما أنّ المدينة تشكو نقصا في المرافق الثقافيّة والتّرفيهيّة كدور السّينما ودور الشّباب.

5. منطقة عين دراهم «المهمشة»

1.5. تاريخ منطقة عين دراهم

أفاد ممثلي منطقة عين دراهم اثناء جلسة الاستماع، بأن التهميش والاقصاء الحاصل في هذه المنطقة ليس بمحض الصدفة أو بسبب ظرفية اقتصادية سيئة، بل ان السياسات المتعاقبة للدولة التونسية جعلت التنمية محصورة في مناطق معينة دون أخرى.

فقد تميزت عين دراهم بمقاومة المستعمر وحماية الثوار في الجبال. كما كان لها دورا فعالّا في المقاومة الجزائرية وحماية الثوار الجزائريين. غلب على المنطقة انتشار المجموعات اليوسفية التي لم توافق على وثيقة الاستقلال الداخلي وطالبت بالاستقلال التام والتي سميت بعد ذلك على صالح بن يوسف معارض وخصم الرئيس الحبيب بورقيبة.

وفي فترة الثمانينات تميزت المنطقة بانتشار ناشطين في صفوف حركة الديمقراطيين الاشتراكيين «MDS» (خاصة منها منطقة ببوش التابعة لمعتمدية عين دراهم)، مما عمق وضع المنطقة تأزما ومحاصرة وحرمانا، حيث عانت المنطقة الفرز الأمني في الوظيفة العمومية، كما عانت العزلة والاقصاء.

تتميز معتمدية عين دراهم بموارد طبيعية ضخمة، الا أن سياسة الدولة المقصودة قامت بتعجيز سكان المنطقة في التصرف واستغلال ثرواتهم لتنمية المنطقة بل تستنزف لصالح مناطق أخرى (من خشب، خفاف، مواد انشائية، الماء...)، فقد أكد ممثلي المنطقة «أنها في فترة الاستعمار كانت تتمتع بتنمية وسياحة أهم مما هي عليه في الوقت الراهن».حيث أكدت ممثلين عن المنطقة ، بأن المنطقة كانت تحتل المرتبة الثانية على المستوى العالمي في مجال السياحة بعد جوهانسبورج، فقد كان الحجز لقضاء سهرة راس السنة الميلادية بنزل الفرنان (Hôtel des chênes) ينطلق منذ شهر سبتمبر وكان الإعلان ينشر في صحيفة Le Monde، وكل ذلك موثق.

2.5. المؤشرات الاجتماعية

من خلال جملة من المؤشرات نتبين التهميش الممنهج الذي طال المنطقة، حيث بلغت نسبة الامية في منطقة عين دراهم من سن العاشرة فما فوق 36.15 %، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ 18.8 %. وتختلف هذه النسبة حسب الجنسين حيث ترتفع في صفوف الاناث لتبلغ 44.53 %.

و تصل نسبة الانقطاع المبكر عن الدراسة وخاصة في ارياف عين دراهم ،في بعض العائلات الى 100 % ويعود ذلك الى الظروف الاجتماعيّة المتردية للأهالي، حيث أن العديد من العائلات يضطررن الى تشغيل بناتهن كمعينات منزليّة، بل أصبحت معتمدية عين دراهم وجهة معروفة لتشغيل الأطفال (بنات تتراوح اعمارهن بين السادسة والخامسة عشر) تحرمن من طفولتهن ودراستهن لاضطرارهن للخروج للعمل لتوفير لقمة العيش، حسب ما ورد في الدراسة الميدانية لجمعية أشبال خمير وجمعية أشبال خمير للبيئة والتنمية المضمنة ضمن طلب اعتبار منطقة عين دراهم منطقة ضحية، على الرغم من ان القانون يعاقب من يشغل الأطفال دون السن القانونية مثلما وضحت ذلك احكام الفصل 20 من مجلة حماية الطفل من ان تشغيل الأطفال في ظروف مخالفة للقانون يشكل استغلالا اقتصاديا من شانه أن يمس بسلامتهم الجسدية والنفسية والمعنوية، إلا أن هذه الظاهرة بقيت منتشرة بكثافة.

3.5. المؤشرات الاقتصادية

- معدلات البطالة

تعتبر نسبة البطالة بمنطقة عين دراهم مرتفعة نظرا لكون المؤسسات الصناعية المتواجدة لا تملك قيمة مضافة عالية ولم تساهم في امتصاص نسبة البطالة التي بلغت 27.37 %سنة 2014 وليست لها قدرة تشغيلية كبيرة لكونها تنشط في قطاعات هامشية وتحويلية فقط مع ضعف الاندماج، على الرغم من أنه كان بالإمكان ان تكون عين دراهم منطقة سياحية بامتياز نظرا لتنوع مواردها المائية والغابية والانشائية وموقعها الجغرافي المتميز ومناخها الفريد من نوعه بالبلاد التونسية وان تكون منطقة مستقطبة للاستثمار والاستقرار.

- تغافل الدولة على ثروات المنطقة وعدم تثمينها

رغم توفر الثروات الغابية والطبيعية بالمنطقة، ومقومات التنمية وفرص الازدهار، الا أن الدولة تغافلت عن تثمين هذه الثروات، حيث تمثل الجهة في الواقع مفارقة، اذ انها منطقة «غنية جدا وفقيرة جدا في الان نفسه» ويبرز ذلك من خلال:

تتمتع المنطقة بأكبر منطقة غابية بالبلاد بمساحة 118.470 هكتار، ويحتوي الغطاء الغابي بولاية جندوبة الذي يعد رئة البلاد التونسية، على عدة أنواع من الأشجار والاعشاب الطبية والنباتات الفطرية... والخيزران والخفاف وعدة أنواع من الاخشاب الصالحة لصناعة التحف بأنواعها علما وان220 ألف ساكن يقطنون بهذه المناطق أي حوالي 52 % من سكان ولاية جندوبة (بكثافة 170 ساكن في كلم).

كذلك عدم تثمين المواد الانشائية بالجهة كالحجارة الرخامية، التي تتواجد بمنطقة عين قصير في الجنوب الغربي لجبل شويشية بوادي مليز، وهو صالح لتغليف أرضية المباني والزخرفة التقليدية، كالأعمدة والتيجان، ويتميز بألوان سوداء وفي بعض الأحيان برتقالية. اما النوع الثاني فيتواجد بمناطق جبل شمتو وجبل حيرش (وادي مليز) وهو عبارة عن حجارة كلسية تتميز باللون الوردي، صالحة خاصة لتغليف الواجهات الامامية للبناءات وزخرفة الاعمدة الداخلية والخارجية. وتتواجد ايضا بمعتمدية فرنانة بكل من مجر الحنش، وام تميم وكاف الجلة بالجنوب الغربي لمدينة فرنانة، وبجبل ربيعة بالجنوب الشرقي لمدينة فرنانة، وهي حجارة صلبة صالحة لإنتاج الحصى في مجال الطرقات (خاصة منها الطبقة العليا roulement والسفلى fondation والسكك الحديدية Ballast).

كما يوجد بولاية جندوبة مدخرات متنوعة من المواد الطينية وهي تنقسم لنوعين: كاوليني يتواجد بمناطق عرقوب، المريج ومجر الساف (عين دراهم)، العرجة، سيدي بدر وجبل الطويلة ووادي بوترفس (طبرقة، بني مطير (فرنانة)، طريق باجة عين دراهم (على بعد 22 كلم من مدينة عين دراهم) وهي مواد تستعمل خاصة في صناعة السيراميك وعجين الخزف والاجر والقرميد والاجر العازل. والنوع الثاني اليتي Illitique يتواجد بمناطق مجر الحنش على بعد 25 كلم شرق مدينة فرنانة و4 كلم شرق الحدود التونسية الجزائرية، وكاف الجلة جنوب مدينة فرنانة وهو صالح لصناعة الاجر والقرميد. إضافة الى المواد السيليسية التي تتواجد بمنطقة ببوش بين طبرقة وعين دراهم وهي تحتوي على نسبة من السيليس تصل الى 65 %، وهي صالحة لصناعة الاجر المستعمل في الافران الحرارية وتدخل في صناعة بعض أنواع الاسمنت. وكذلك الرمال السيلسية التي تتواجد بالجنوب الشرقي لمدينة فرنانة وهي رمال صغيرة الحجم صالحة لصناعة السيراميك،

كما تتوفر المنطقة على مادة الجبس الذي يوجد قرب الطريق الرابطة بين مدينة جندوبة وسوق الجمعة ذو لون ابيض، حيث يصل سمك الطبقة الجبسية الى متران، وهو صالح لصناعة القوالب الجبسية المعدة للزخرفة .

وتجدر الإشارة الى ان المنطقة تتوفر على مخزون كبير ومتنوع من المواد الانشائية ذات القيمة العالية لكن رغم ذلك فمظاهر التهميش بها متعددة، ونتبين ذلك من خلال جملة من المؤشرات.

تكييف منطقة جندوبة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة جندوبة والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية على مدى نصف قرن. فجميع المؤشرات تعتبر منخفضة على جميع المستويات، اذ تعاني المنطقة من ارتفاع نسب البطالة والامية وتردي الخدمات. الى جانب اهتراء البنية التحتية مما قلص من فرص الاستثمار بالمنطقة وجعلها نابذة للسكان رغم ما تزخر به من عديد الموارد الطبيعية الهامة من خفاف وخشب وأشجار وأعشاب طبية ومواد إنشائية ظلت غير مستغلة ولا ينتفع بها المتساكنون. ولعل أسلوب التحقير والاذلال وتجنيد أبواق الدعاية لرسم صورة نمطية لسكان جندوبة تدخل في العقاب السياسي الجماعي للمنطقة بسبب مواقفها المعارضة لنظام بورقيبة، وهو ما يقيم الدليل على وجود الإرادة السياسية الممنهجة لجعل منطقة جندوبة منطقة مهمشة ومقصية، بالتالي تعتبر منطقة جندوبة منطقة ضحية.

بالتالي سنرفع جملة من التوصيات التي تتمحور حول ضرورة تمكين المنطقة ومتساكنيها من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية وبعث مواطن شغل تساهم في النهوض بالمنطقة وعلى الدولة اليوم الالتزام بجبر الضرر الذي يتماشى وخصوصية المنطقة.

توصيات جبر ضرر منطقة جندوبة

1. على المستوى الصحي

- توسيع وتجهيز المستشفى الجهوي بالمنطقة.
- توفير عدد كافي من الاسرة داخل المستشفيات المحلية وتوفير المعدات الطبية (سواء في المستشفيات او في مراكز الصحة الأساسية) خاصة في معتمدية بوسالم وعين دراهم ووادي مليز وفرنانة.
- توفير الإطار الطبي وشبه الطبي.

2. على مستوى التعليم

- على المدى القريب

- تجهيز المدارس وصيانتها حتى تصبح فضاء مؤهلا يتجاوب واحتياجات التلاميذ (دورات مياه وحنفيات) والحرص على تسييج جميع المدارس المتاخمة للجبال والواقعة في مناطق معزولة عن

السكان بأسوار لأجل حمايتهم من الحيوانات المفترسة على غرار الخنزير.

- الحاق الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم العشر سنوات بالمدارس لإعادة ادماجهم وذلك بتخصيص أقسام خاصة بهم في كل مدرسة ابتدائية.

- توفير حافلات للنقل المدرسي

• على المدى المتوسط

- تقديم حوافز مادية ومهنية للمعلمين والأساتذة العاملين في تلك الجهات لتشجيعهم على المكوث فيها.

- حملات توعوية في وسائل الاعلام حول أهمية التعلم ومكافحة الأمية.

- تقديم منحة مدرسية قارة للتلاميذ غير القادرين على تحمل أعباء ونفقات الدراسة.

• على المدى البعيد

- بعث معهد عالي للدراسات الفلاحية.

3. على مستوى البنية التحتية

• على المدى القريب

- ربط متساكني المنطقة، بجميع أريافها، بالماء الصالح للشرب.

- حفر ابار صالحة للشرب.

• على المدى المتوسط

- بناء خزانات مياه.

- تهيئة العيون الطبيعية بالمناطق الجبلية التي يصعب مدها بقنوات الماء الصالح للشرب لتمكين المتساكنين من الحصول على الماء.

- تعبيد الطرقات المحلية.

- تهيئة المسالك الفلاحية.

• على المدى البعيد

- احداث محطات خاصة لمعالجة مياه السدود واستغلالهاللتعجيل بمدالاسربالماءالصالح للشرب.

4. على المستوى الاقتصادي

• على المدى القريب

- التسريع في انجاز المشاريع المعطلة بالجهة.

- ضرورة تشجيع الدولة لبعث المشاريع الفلاحية والصناعية نظرا لما تحتويه المنطقة من ثروات طبيعية وانشائية وتكون في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالمناطق الجبلية على غرار: مشاريع تربية النحل، والارانب وذلك بتمكين الساكنة المحلية من قروض دون فوائد لتربية ارانب ذات سلالة وراثية عالية وتنظيم دورات تكوينية لفائدتهم (تسيير مرنبة، التغذية، التلقيح الاصطناعي، التحسين الوراثي...).

- تشجيع صغار الفلاحين على تكوين تعاونيات فلاحية من خلال تقديم الدعم المادي والتوجيه والارشاد.

- اعفاء صغار الفلاحين من فوائض الديون وتقديم تسهيلات لتسديد أصل الدين.

- ضرورة تنقيح مجلة الغابات في فصلها 18 المتعلق ببيع المنتوجات الغابية، وذلك قصد تسهيل استفادة متساكني المنطقة من استغلال المنتوجات الغابية وبيعها مع احترام ديمومة الثروة الغابية.

• على المدى المتوسط

- احداث مصنع لمنتوجات الخشب والخفاف
- تكوين الأهالي في مجال الحرف اليدوية لتحويل الاخشاب الى تحف ومصنوعات يمكن تسويقها محليا وسياحيا.

• على المدى البعيد

• خلق مركز للتأهيل الفلاحي وللبحوث في كل الاختصاصات الفلاحية لمرافقة الفلاحين الشبان والاحاطة بهم في كافة مراحل بعث المشروع.

5. على المستوى الثقافي

• على المدى القريب

- ترميم الفضاءات الثقافية بطبرقة (قاعات العروض، المكتبة العمومية).
- ترميم المعالم الاثرية بمنطقة تبرنق من معتمدية غار الدماء.

• على المدى المتوسط

- بعث فضاءات ثقافية ورياضية وترفيهية بوادي مليز وسطفورة وبلطة بوعوان.

6. منطقة عين دراهم

• على المدى القريب

على الدولة دعم القطاع السياحي بالمنطقة لما يمكن ان يلعبه من دور فعال في النهوض الاقتصادي بالجهة وخلق مواطن شغل، نظرا للإمكانيات السياحية الكبيرة التي تزخر بها المنطقة، وهو مطلب عبر عنه الأهالي في أكثر من مناسبة، ويكون ذلك من خلال:

- الإسراع بإنجاز المشاريع المعطلة لا سيما مشروع «فج الاطلال » ومشروع «تليفيريك»ومشروع المركز العربي الصيني للتكوين في فن السياحة والفندقة.
- دعم مشاريع السياحة البيئية ودور الضيافة والمنتجعات.
- تجهيز المعبر الحدودي ببوش وتحسين الخدمات المساندة وتهيئة الطريق الرابطة بين المعبر والمدينة.
- تشجيع الحرفيين على بعث تعاونيات في مجال الصناعات التقليدية.
- تفعيل برنامج المنطقة السقوية حمام بورقيبة التي تقدر ب 860 هكتار.
- توفير الدعم المادي للمجمع النسائي للتنمية الفلاحية بالتباينية ومجمع التنمية الفلاحية الغدير.

- تكويـن الأهـالي في مجـال الفطريـات وتشـجيعهم لبعـث مشـاريع في هـذا المجـال.
- بصفـة مسـتعجلة يطالـب الأهـالي بتسـوية وضـع ممتلـكات الأجانـب المتنـازع عليها والتـي تم التخلي عنهـا أو الاسـتحواذ عليهـا بصـورة غـير قانونيـة، كـما شـدد الأهـالي عـلى أهميـة هـذا الملـف نظـرا لتأثيره عـلى السـياحة والتنميـة والبنيـة التحتيـة في قلـب مدينـة عـين دراهـم، حسـب مـا جـاء في التقريـر المقـدم مـن المنتـدى التونـسي للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة ومنظمـة محامـون بـلا حـدود، المتعلق بجـبر ضرر المناطـق الضحيـة في إطار متابعـة ملفات القصريـن وعـين دراهـم وسـيدي مخلـوف المودعـة لـدى هيئـة الحقيقـة والكرامـة.

- على المدى المتوسط

- احـداث مرافـق ثقافيـة باعتبارهـا مطلبـا متكـررا لسـكان المنطقـة.
- وضـع سياسـات بيئيـة أكـثر فعاليـة لحمايـة الـثروة الغابيـة والمـوارد المائيـة

- الأشكال الرمزية لجبر الضرر

- انشـاء معـرض يجسـد تضحيـات النسـاء بالمنطقـة ويذكـر بالاسـتغلال الاقتصـادي للفتيـات في منطقـة عـين دراهـم وهـي مـن مقترحـات أهـالي المنطقـة.

منطقة قفصة

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

قدمت ولاية قفصة ومختلف مناطقها 08 ملفات لإقرارها مناطق ضحية، نظرا لما تعرضت اليه من تهميش أواقصاء ممنهج رغم ما تزخر به المنطقة من ثروات طبيعية هامة.

- ملف ولاية قفصة: تم إيداع ملف خاص بولاية قفصة من طرف كلا من جمعية مراحل، الاتحاد الجهوي للشغل بقفصة والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بقفصة والمتلوي. وقد تم تدعيم الملف بتقرير أوضح التهميش والاقصاء الممنهج الذي تعيشه ولاية قفصة رغم ثرواتها الطبيعية الهامة خاصة الفسفاط. وقد طالب أصحاب الملف بإقرار قفصة منطقة ضحية وانصافها وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها.

- ملف معتمدية القطار: تقدم الفرع المحلي للمنظمة التونسية للدفاع عن الحق في السكن والعيش الكريم بملف خاص بمعتمدية القطار. وقد تم تدعيمه بدراسة ميدانية بعنوان «القطار منطقة ضحية: 54-56 الواحة نموذج» حول مظاهر التهميش والاقصاء الذي شمل المجال الاجتماعي، الاقتصادي، البيئي، السياحي، التنموي، الصحي، الثقافي والرياضي، رغم ما تزخر به المنطقة من ثروات طبيعية، من واحة وجبال ومخزون تراثي هام.

وقد تمثلت الطلبات في:

إقرار القطار منطقة ضحية- التحديد الدقيق لأسباب وتداعيات هذا التهميش والاقصاء.- كشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين وتقديم التعويضات للضحايا (عن طريق التمييز الإيجابي) ورد الاعتبار للمنطقة وحفظ الذاكرة الجماعية وإعادة صياغة التاريخ.- انصاف المنطقة وجبر ضررها.

- إعادة التأهيل والادماج للمنطقة.
- اعتماد سياسة اقتصادية منسقة ومتطورة والتغيير في أساليب الحكومة- الاستغلال الإيجابي للثروات الطبيعية التي تزخر بها المنطقة- تهيئة نموذجية للواحة لتجديدها وحمايتها من الانقراض وجبر الضرر الناجم عن اتلاف الواحة.
- تحسين الشبكات والطرقات والبنية التحتية والخدمات الصحية- توفير البنية التحتية الأساسية للبيئة السليمة والصحة الجيدة والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.
- مراعاة بعد النوع الاجتماعي في التنمية.
- دراسة الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي من جراء المعمل الكيميائي وتصدع جدران المنازل جراء استعمال المفرقعات بجبل المظيلة القريب من المنطقة- نشر مواقع رصد ثابتة ومتحركة ومختبرات لمراقبة البيئة الذكية.
- العناية بالمعلم الديني التاريخي وجلبه من متحف باردو الى مكانه الأصلي بالقطار واحداث متحف يُعنى بتاريخ القطار وحماية التراث والاثار.
- بناء مستشفى جهوي جديد صنف «ب » وتعزيز الاختصاص والتجهيزات فيه.

مراجعة اتفاقيات وبروتوكولات الاستقلال (عقود الاستغلال للموارد الطبيعية مع فرنسا وكذلك مجلة المحروقات والمناجم)- مراجعة مجلة الاستثمارات (تصنيف الجهة بنفس درجة الامتيازات بمناطق الموانئ)

- على المدى الطويل: بناء مدينة جديدة بالقطار وبها الأمثلة العمرانية تستجيب لمقومات العيش الكريم وجودة الحياة.

- ملف معتمدية أم العرائس: تم إيداع ملف المنطقة الضحية الخاص بمعتمدية أم العرائس من طرف أحد أهاليها. وقد تضمن الملف مطلبا الى الهيئة أشار فيه أن منطقته تعاني من تلوث بيئي وتهميش وغياب للتنمية منذ الاستقلال. كما تضمن أيضا محضر معاينة لدى عدل اشهاد وتقرير مسلّم من طرف خبير قانوني في علوم الحياة والأرض. وقد ذكر عدل المنفذ في محضر المعاينة أنه عاين تكدس الفسفاط في وسط المدينة وبجانب محلات السكنى وعاين كذلك تصدع حيطان وارضية وأسطح المحلات وتلوث الهواء الناتج عن تراكم الغبار المنبعث من مغسلة الفسفاط المتمركزة وسط المدينة. وأشار التقرير الذي أعده خبير قانوني في علوم الحياة والأرض الى الاضرار الكبيرة التي ألحقت بالإنتاج الفلاحي وتباطؤ نمو الغراسات وموتها بسبب المياه المالحة المتأتية من مغاسل الفسفاط عند فيضان الوادي وبسبب الغبار المتناثر من مقاطع شركة فسفاط قفصة.

وقد صرح صاحب الملف خلال جلسة الاستماع أن منطقة أم العرائس تزخر بالثروات الطبيعية المتمثلة في الفسفاط الذي تم اكتشافه في عهد الاستعمار الفرنسي وتم الاتفاق مع الأهالي على استغلاله مقابل توفير التنمية بالمدينة والنهوض بها وهو ما تم فعلا وعرفت أم العرائس نهضة وتطورا الى حدود الاستقلال حيث تم اقصائها وحرمانها من التنمية وعرفت فسادا إداريا حرمها من التمتع بعائدات الفسفاط. وقد صرح أيضا أن المنطقة تعاني ارتفاعا في نسبة الفقر والبطالة ومن بنية تحتية رديئة وتفتقر للمؤسسات الصحية والتربوية المجهزة وكذلك تفتقر للمؤسسات الاقتصادية والثقافية. بالإضافة الى ذلك تعاني أم العرائس من تلوث بيئي وانتشار الامراض وضعف الإنتاج الفلاحي بسبب مقاطع الفسفاط.

وقد تمثلت المطالب في: إقرار أم العرائس منطقة ضحية وانصافها وجبر الاضرار التي لحقت بها.

- ملف معتمدية المظيلة: تقدمت جمعية أصدقاء الحوض المنجمي للبيئة بملف خاص بمنطقة المظيلة، وقد اقتصر الملف على مطلب الى الهيئة ذكرت فيه أن منطقة المظيلة تعاني من التلوث البيئي الذي يسببه المجمع الكيميائي التونسي. وقد أدى هذا التلوث الى انتشار الامراض السرطانية لدى الأهالي. بالإضافة الى ذلك تعاني منطقة المظيلة من التهميش ورداءة البنية التحتية.

وقد طالبت الجمعية بكشف الحقيقة وجبر الضرر ورد الاعتبار للأهالي.

- ملف عمادة الرديف الغربية: تقدم أحد أهالي الرديف الغربية بملف خاص بعمادة الرديف الغربية. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة للنظر في أضرار مقطع استخراج الفسفاط ب «السطحة الزرقاء» التابع لإقليم مناجم الفسفاط بالرديف. حيث تتسبب التفجيرات التي يقوم بها المقطع في تلويث المحيط وفي حدوث اهتزازات قوية انجر عنها ترويع للأهالي وخاصة الأطفال منهم وفي الحاق أضرار وتشققات بالمنازل وبالمباني العمومية من مدلرس ومعهد ثانوي. وقد طال صاحب الملف بإنصاف أهالي الاحياء الغربية بالرديف وجبر ضررهم.

- 02 ملف عمادة أولاد شريط: تقدم أحد أهالي أولاد شريط بملف خاص بعمادة أولاد شريط التابعة لمعتمدية القصر. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقته قد تعرضت الى التهميش والاقصاء الممنهج والحرمان من التنمية منذ الاستقلال بسبب انتماء «لزهر شريط» اليها. فقد عانت الظلم والاستبداد والحرمان من أبسط المرافق الأساسية، حيث أنها تفتقد للماء الصالح للشراب والري وللمسالك الفلاحية ووسائل النقل والمؤسسات التربوية المجهزة. بالإضافة الى ارتفاع نسبة الفقر والبطالة خاصة لدى الشباب من أصحاب الشهائد العليا. وقد طالب صاحب الملف بإقرار أولاد شريط منطقة ضحية وبجبر الضرر ورد الاعتبار اليها وباسترجاع رفات «لزهر الشرايطي».

الطلبات:

- تفعيل التمييز الإيجابي.
- تعبيد الطرقات وفك العزلة عن المنطقة- تعبيد المسالك الفلاحية
- كهربة الابار.
- تشجيع الشباب على بعث المشاريع عبر احداث اليات تمويل المشاريع الصغرى والحد من البيروقراطية الإدارية.

كما تقدم مواطن اخر من عمادة أولاد شريط بملف المنطقة الضحية الخاص بعمادة أولاد شريط التابعة لمعتمدية القصر. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن أهالي منطقته قد تعرضوا الى عقاب جماعي وتم تهميشهم وحرمانهم من التنمية لأسباب سياسية.

وقد طالب صاحب الملف بكشف الحقيقة ورد الاعتبار وجبر الضرر.

- ملف عمادة أم العلق: تقدمت جمعية الولاء لمقاومي الاستعمار وعائلات شهداء الحركة الوطنية بملف خاص بعمادة أم العلق التابعة لمعتمدية زانوش. وقد تم تدعيمه بتقرير تناول مظاهر التهميش والاقصاء التي تعيشها المنطقة من غياب للمؤسسات التربوية، غياب للبنية التحتية ومرافق أساسية وتهميش لقطاع الفلاحة. وقد طال التهميش أيضا مقاومي الاستعمار الفرنسي وعائلاتهم الذين وقع استثنائهم من الامتيازات التي منحت إليهم بعد الاستقلال.

وقد طالبت الجمعية بإقرار أم العلق منطقة ضحية، إعادة كتابة التاريخ وتصحيحه، رد الاعتبار والإحاطة الاجتماعية بالمقاومين والمناضلين وعائلاتهم، إقرار برنامج للتنمية بمفهومها الشامل وتنمية قطاع الفلاحة.

2. تعريف المنطقة

- الخصائص الجغرافية والتقسيم الإداري للمنطقة

أحدثت ولاية قفصة سنة 1956.

وهي تقع في الجنوب الغربي للبلاد التونسية على مسافة350 كلم من العاصمة وتتوسط 5 ولايات: سيدي بوزيد والقصرين وقبلي وقابس وتوزر. وتنقسم الى 4 مناطق طبيعية رئيسية:

- منطقة السباسب العليا وتضم معتمديات سيدي عيش وقفصة الشمالية والسند.
- منطقة الواحات التي تشتمل على معتمديات قفصة الجنوبية والقصر والقطار.
- منطقة الحوض المنجمي التي تشمل معتمديات الرديف وأم العرايس والمظيلة والمتلوي.
- المنطقة الجبلية التي تغطي معتمدية بلخير.

وهي بذلك تعد نقطة التقاء طرقات رئيسية تفتحها على مختلف مدن الجمهورية وتربط شمال البلاد بصحرائها. كما تتقاطع فيها الطريق المغاربية (سرت وتبسة) والطريق الافريقية: تونس -النيجر عبر قفصة-حزوة.

تمسح ولاية قفصة 7 807 كل م^2، وهو ما يمثل 9 % تقريبا من مساحة إقليم الجنوب و5 % من مساحة

البلاد. تنقسم إداريا الى 13 معتمدية و13 بلدية و76 عمادة :33 في الوسط البلدي و43 في الوسط غير البلدي و9 مجالس قروية.

- خصائص ديمغرافية

يبلغ عدد سكان جهة قفصة331 337 ألف نسمة. وتبلغ نسبة السكان بالوسط الحضري 74.1 % سنة 2014. وتقدر الكثافة السكانية بـ 43.2 ساكن /كلم^2.

ويبلغ عدد السكان بالوسط البلدي 236.9 ألف ساكن سنة 2004 ليتطور الى 250 ألف ساكن سنة 2014، في حين يبلغ عدد السكان بالوسط الريفي 86.8 ألف ساكن سنة، 2004 ليتطور الى 87.3 ألف ساكن سنة 2014.

3. تاريخ المنطقة

استنادا الى الدراسة التي قدمها السيد محمد المنصف علوي رئيس «منظمة تونسية للدفاع عن الحق في السكن والعيش الكريم فرع القطار، تحت عنوان «54-56 الواحة نموذج»، وذلك قصد طلب اعتبار القطار منطقة ضحية، فلقد شكلت قفصة مركز استقطاب تاريخي لأغلب الحركات الرافضة للسلطة الحاكمة سواء كان ذلك اثناء الفترة الاستعمارية أو ابان فترة الحكم البورقيبي. فجهة قفصة، بفضل مناجمها وما نشأ بالتوازي مع ذلك من حركة عمالية، كانت من الفضاءات المبجلة للحركة النقابية المعروفة باسم «جامعة عموم العملة التونسيين» التي أسسها الزعيم النقابي «محمد علي الحامي».

وهي ايضا احدى ملاذات الحركة اليوسفية وجيش التحرير الشعبي الذي أسسه «الطاهر لسود» أو ما كان يطلق عليه «بورقيبة « تسمية «الفلاقة « الذين رفضوا تسليم أسلحتهم بعد توقيع اتفاقية الاستقلال الداخلي سنة 1955، وبروتوكول الاستقلال سنة 1956.

كما كانت قفصة مركز دعم وتمويل وتسليح للثورة الجزائرية، قبل ان تكون المكان الذي اختارته مجموعة من العسكريين والمدنيين اليوسفيين للتخطيط وانطلاق «حركتهم الانقلابية» لسنة 1962 والتي جاءت كرد على اتفاقيات الاستقلال الداخلي وتصفية اليوسفيين، الى جانب إهانة بورقيبة المقاومة المسلحة والتقزيم من دورها في تحرير البلاد، وقيامه بمحاكمات غير عادلة في حق المقاومين. فحسب شهادة الشيخ «العربي العكرمي «، ان «محجوب بن علي» عذب «الازهر الشرايطي» وكسر أنفه وفمه وفقد عينه و به كسور في رجله و يديه و كان يقول له «هذه ليست فرنسا يا كلب انتم اهل الجنوب هل أصبحتم مثل البشر لكي تطالبون بالسلطة.»

ولقد تجاوز هذا التحقير للجنوب والشمال الغربي من طرف بورقيبة الى استحواذه على خيراتها الطبيعية لفائدة الشمال الشرقي والساحل، وخلق بذلك تفاوت جهوي تعاني منه تونس الى اليوم.

و في نفس السياق عبر كاتب عام الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان السيد بشير العبيدي، اثناء جلسة العمل التي عقدتها لجنة جبر الضرر و رد الاعتبار بهيئة الحقيقة و الكرامة، بأن أسباب التهميش السياسي للمنطقة مرده بالأساس العلاقة المتوترة بالسلطة المركزية، و عرج على مقاومة المنطقة

للاستعمار، حيث أن أولى التنظيمات المسلحة كانت بقفصة. فعديد الثوار رفضوا تسليم السلاح و انضموا للحركة اليوسفية و التي على أساسها بني الموقف السياسي من قفصة، إضافة الى احتضان المنطقة لحركة نقابية بارزة باعتبار المناجم و كثافة العمال.

واعتبر السيد بشير العبيدي بأن تهميش المنطقة كان ممنهجا نتيجة معارضة المنطقة لنظام الحكم، حيث تم استغلال الثروات الطبيعية للمنطقة واستنزاف المائدة المائية لغسل الفسفاط وانتشر التلوث المتأتي من فضلات الفسفاط، وهو ما أدى حسب قوله الى ظهور عديد الامراض التي طالت المتساكنين كمرض السرطان مقابل غياب طب الاختصاص ونقص التجهيزات الطبية بالمنطقة، كما ان الامراض أصابت حتى النخيل والغابات بسبب نقص المياه.

وتمثل أحداث الحوض المنجمي بالرديف سنة 2008، والتي سرعان ما اتسعت لباقي مدن الحوض المنجمي وجها اخرا لنظام بن علي الذي واصل في نهج حكم بورقيبة، فكانت الاحداث ردة الفعل الطبيعية على تواصل التهميش والفقر والبطالة وغياب الدولة المتواصلن والذي أفرز تدني شامل للخدمات العامة ومرافق الحياة الضرورية. ولئن كان التزوير والفساد والرشاوي التي شابت مناظرة لانتداب عمال بشركة فسفاط قفصة السبب المباشر لهذه الاحداث، فإنها سرعان ما عبرت بعمق عن أسبابها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، ولقد تعاملت السلطة مع هذه الاحداث بكثير من القمع والاعتقالات والمحاكمات اللاقانونية وبأسلوب أمني همجي وقمعي مما زاد من تأجيج الحراك وامتداده من الحوض المنجمي الى مناطق أخرى.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

رغم أن احصائيات ديوان تنمية الجنوب لسنة 2016 تشير الى أن عدد الأطباء العامين قد بلغ 104 وبلغ عدد أطباء الاختصاص 53، الا ان هذه الزيادة تظل محدودة مقارنة بعدد السكان الذي بلغ 331 337 ألف نسمة سنة 2014. إضافة الى افتقار المستشفيات المحلية الى أقسام أشعة حيث لا يوجد سوى قسم واحد بالمستشفى الجهوي.

كما لا ترتكز بالجهة سوى 8 مراكز رعاية الام والطفل، تفتقر للتجهيزات الضرورية وللموارد البشرية، و93 مركز صحة أساسية، و11 مخبر فقط. كما نلاحظ من خلال الاحصائيات التي قام بها ديوان تنمية الجنوب سنة 2016 ان القطاع العام لم يشهد تطورا في عدد المستشفيات المحلية والجهوية والمخابر وعدد مراكز رعاية الام والطفل وتراجع عدد مراكز الصحة الأساسية من 93 مركز الى 85 .

وفي إطار زيارة لجنة التنمية الجهوية بمجلس نواب الشعب إلى ولاية قفصة في 10 جوان 2018، تم تقديم عرض تضمن تشخيصا لتردي وضعية القطاع الصحي بالمنطقة نظرا للنقص الهام في عدد أطباء الاختصاص والنقص الفادح في المعدات والتجهيزات الطبية الضرورية ومحدودية الفضاءات مما أدى الى ضعف المؤشرات الصحية.

ولاية قفصة
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
جامعة
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

2. على مستوى التعليم

- نسب الامية والانقطاع المدرسي بالمنطقة

سجلت الجهة ارتفاعا في نسب الامية بلغت 21.14 % سنة 2014، وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني الذي يبلغ 19.27 %.

وترتفع النسبة في الوسط الريفي حيث تبلغ 23.87 % بالنسبة الى الذكور، و44.43 % بالنسبة الى الإناث. وتتفشى هذه الظاهرة بمعتمدية السند وبلخير وقفصة الشمالية.

الى جانب افتقار بعض المدارس للماء الصالح للشرب وللتنوير والوحدات الصحية، وكذلك بسبب تعطل مشاريع بناء مدارس اعدادية مبرمج احداثها منذ 2013 (منها اعدادية سيدي أبو بكر وام العرائس ومعهد القطار وكذلك توسيع معهد قفصة الجنوبية ومعهد بلخير.

كما تشهد المدارس المتواجدة بالمنطقة اكتظاظا كبيرا، حيث تعد المنطقة 34330 تلميذا و184 مدرسة تحتوي على 1235 قاعة. أي ما يعادل 28 تلميذ بكل قاعة، وهو ما يعتبر من بين الأسباب المهمة وراء الانقطاع المدرسي و ضعف النجاعة و تدني معدلات النجاح.

3. على مستوى البنية التحتية

الى جانب تآكل وقدم شبكة الماء الصالح للشرب بعدة أحياء، ومحدودية شبكات التطهير وتصريف كميات من المياه المستعملة في الوسط الطبيعي نظرا للنقص في محطات التطهير، نلاحظ غياب مخطط إستراتيجي لإعادة استعمال المياه المعالجة، مقابل ارتفاع نسبة استهلاك الموارد المائية.

كما ان البنية الأساسية غير مستغلة كالمطار وخطي السكك الحديدية (خط قفصة-قابس وخط قفصة-صفاقس-تونس (اضافة الى عدم تنوع النسيج الاقتصادي المعتمد أساسا على القطاع المنجمي، وضعف التكامل والاندماج بين القطاعات الاقتصادية. هذا بالإضافة إلى غياب خطة تسويقية للجهة.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. مدى استفادة المنطقة من الثروات الطبيعية والاثرية

- **المعالم الاثرية**

يوجد بالمنطقة معالم أثرية تعود الى حقب تاريخية وحضارات مختلفة كالبرج الذي تأسس سنة 1434 م والذي تعرض الى تلف جزء منه سنة 1943، وذلك اثناء الحرب العالمية الثانية. وقد تولى الجيش الفرنسي ترميم الجزء المهدم منه ببناء سياج. وبعد الاستقلال، في أواسط الستينات، تم إزالة السياج وبناء محكمة ومقر إدارة الشؤون الاجتماعية مكانه، مما أفسد مظهر هذا المعلم التاريخي. وحسب ما يعتقده اغلبية السكان، فقد كان ذلك بغاية طمس تاريخ المدينة، حيث راج ان الحجارة الكبيرة التي كانت تغطي الجزء المهدم تم تحويلها الى جهة أخرى بالساحل.

إضافة الى احتواء المنطقة على الاحواض الرومانية التي يعود تشييدها الى العصر الروماني، ومتحف أثري يحتوي على جناحين: جناح ما

قبل التاريخ ويتضمن أدوات واسلحة من صنع الانسان الكبصي قبل 8000 سنة وجناح روماني به لوحات فسيفسائية.

- الثروات الطبيعية: تحتوي قفصة على موارد طبيعية متنوعة:

- تربة صالحة للزراعة تقدر بـــ 577690 هك.
- حديقة عرباطة التي تتكون من حديقة للحيوانات بها العديد من أنواع الطيور والحيوانات الصحراوية واشجار الكاليتوس ومحمية للغزلان والنعام.
- توجد بالجهة مياه جوفية.
- كما يوجد بالمنطقة جبل ميدة وهو عبارة عن هضبة تمكن من مشاهدة الواحات والمدينة.
- واحات تعود الى القرن السابع عشر وهي تمتد على مساحات شاسعة كواحة قفصة التي تمسح 1400هك وواحد القطار التي تمتد على 530هكتار.

وبالاعتماد على الدراسة التي قدمتها «المنظمة التونسية للدفاع عن الحق في السكن والعيش الكريم فرع القطار» فإن واحة القطار تمتد من الارطس الى نشيو انطلاقا، من مقر معتمدية القطار مرورا بشارع منتزه الواحة. وهي تحتل مكانة وسطى بين المدينة وسبخو وقد صنفت ضمن الواحات ذات الثلاث مستويات (النخيل والأشجار المثمرة والغراسات السقوية) وكانت تعتمد الري قبل 1964 على تقنية المكايل (وحاليا الابار) وقد اتخذت موقعا استراتيجيا بالمنطقة، وهي معلم اقتصادي وتاريخي هام ومثلت لقرون مطمور «القطار» باعتبار احتوائها على جميع المنتوجات الزراعية والفلاحية التي ترتبط بالحياة المعيشية للمتساكنين.

وفي جانب اخر، واستنادا الى نفس الدراسة، فقد مثلت الواحة طوال الحقبة الاستعمارية للبلاد ملاذا امنا للمقاومين من مختلف المناطق. كذلك لعبت دورا في فترة الصراع اليوسفي البورقيبي في خزن الأسلحة والذخيرة، وكانت ملاذا للمقاومين الجزائريين.

بالتالي فقد شهدت منطقة القطار حركة وطنية حافلة بالنضال السياسي والمسلح وخلفت عددا كبيرا من الشهداء أكثر من 27 شهيدا.

وبعد الاستقلال هاجر سكان المدينة بسبب تدهور الواحة من جراء جفاف العيون نتيجة تزويد شركة الفسفاط بالمظيلة بالماء لغسل الفسفاط رغم معارضة القطار. وبسبب انتزاع أراضي لعدد 1490عائلة، تتكون من أراضي زراعية ومنتجة وأشجار مثمرة ومساكن ومنازل وابار، لإنجاز خط حديدي بين قفصة وقابس سنة 1980، شق واحة القطار، والذي قوبل بالرفض من طرف أهالي القطار.

كما جاء في دراسة «المنظمة التونسية للدفاع عن الحق في السكن والعيش الكريم فرع القطار «بان تلوث الهواء والمحيط والمنتوج الفلاحي بالواحة قد تسبب في أمراض التنفس والقلب وسرطان الرئة، وارتفعت نسبة المعاقين بالقطار الى 4.5 %، في ظل انعدام الحد الأدنى للخدمات الصحية والنقص الحاد في عدد الأطباء

العامين وأطباء الاختصاص والمستلزمات الطبية الضرورية، وذلك من جراء المعمل الكيميائي (معمل المفرقعات) والذي تم نقله سنة 1983 من مدينة منوبة بعد انفجاره وتحويله الى القطار رغم رفض الأهالي.

كما أنه رغم المخزون المهم والمتنوع الذي تزخر به المنطقة فإنها تشهد نقصا في مواطن الشغل مقابل ارتفاع نسب البطالة بسبب تغافل الدولة عن هذه الثروات وعدم استفادة المنطقة منها.

2.4. نسب البطالة بمنطقة قفصة

قدر عدد العاطلين عن العمل من 15 سنة فما فوق ب 29369 عاطل سنة 2014. وسجلت قفصة نسبة البطالة الأعلى على المستوى الوطني حيث تصل هذه النسبة الى 26.2 % مقابل 14.8 % على المستوى الوطني، وتمثل نسبة البطالة بالنسبة للذكور 19 بالمائة مقابل 11.4 بالمائة على المستوى الوطني و42.7 بالمائة بالنسبة للإناث الأكثر تأثرا بالبطالة مقابل 22.2 بالمائة على المستوى الوطني.

ولقد وصلت النسبة الى 27.3 % سنة 2017، ومن أبرز الأسباب التي ساهمت في ارتفاع نسب البطالة بالمنطقة هو غياب التنوع في النسيج الاقتصادي، وتعطل المشاريع المبرمجة، فباستثناء قطاع الفسفاط، فان الأنشطة الصناعية الأخرى متواضعة. فالنسيج الصناعي هش، وغير قادر على استيعاب اليد العاملة وخاصة العليا منها، حيث تغلب عليه المؤسسات الصغرى من حيث التشغيل. في ظل غياب مؤسسات صناعية كبرى قادرة على الإشعاع حولها وخلق ديناميكية اقتصادية.

والملاحظ ان نسبة الاناث المشتغلات بالولاية ضعيفة جدا مقارنة بالمعدل الوطني، حيث بلغ مجموع المشتغلات 18165 من مجموع الجمهورية المقدر ب 922702، أي بنسبة 1.96 بالمائة.

3.4. مدى تقدم انجاز المشاريع المبرمجة بالمنطقة

ظل النسق بطيئا في انجاز المشاريع، فرغم برمجة الدولة لجملة من المشاريع الصناعية في عدة معتمديات من ولاية قفصة سنة 2016 الا ان الإنجاز قد تعطل، حيث تم برمجة:

- 2 مشاريع صناعية بقفصة الشمالية والتي من شانها احداث 6 مواطن شغل لكنها لم تنجز.
- 8 مشاريع صناعية بسيدي عيش تمكن من فتح 68 موطن شغل لكنها لم تنجز.
- 2مشاريع صناعية بأم العرائس تمكن من فتح 15 موطن شغل لم تنجز.
- 3 مشاريع صناعية بالرديف تمكن من احداث 73 موطن شغل ولم تنجز.
- 10 مشاريع صناعية بالملتوي تمكن من احداث 121 موطن شغل ولم تنجز.
- 4 مشاريع صناعية بالمظيلة تمكن من فتح 45 موطن شغل لكنها لم تنجز.
- 8 مشاريع صناعية بالقصر، انجز منها مشروع وحيد وأحدث 4 مواطن شغل فقط من مجموع 86 موطن شغل كانت مبرمجة.
- 43 مشروع صناعي بقفصة الجنوبية، انجز منهم 9 مشاريع فقط ومكنوا من فتح 74 موطن شغل

- من مجموع 1257 موطن شغل كانت مبرمجة.
- 9 مشاريع صناعية بالقطار، انجز منها مشروع وحيد، أحدث 30 موطن شغل فقط من مجموع 167 المبرمجة.
- 3 مشاريع صناعية ببلخير، انجز منها مشروع وحيد وساهم في احداث 3 مواطن شغل من مجموع 12 موطن شغل المبرمجة.
- 8 مشاريع صناعية بالسند انجز منها مشروع وحيد ومكن من احداث 2 مواطن شغل من مجموع 126 موطن شغل المبرمجة.

5. على المستوى البيئي

اما المعضلة الحقيقية بالنسبة للمنطقة فهي تتجسد في الوضعية البيئية الكارثية نتيجة التلوث المتأتي من مغاسل الفسفاط والمعمل الكيميائي بالمظيلة. فتحولت الثروة الى نقمة من خلال استغلال مفرط للماء لغسل الفسفاط والذي يصل الى حوالي 25 مليون م3 سنويا، أي حوالي أربع مرات الكمية المخصصة للماء الصالح للشراب لكامل سكان ولاية قفصة، الى جانب ما تفرزه مغاسل الفسفاط من مياه ملوثة تقدر سنويا بحوالي 12 مليون م3 تصرف في المحيط الطبيعي وتلوث المياه والتربة.

كما يتسبب استخراج الفسفاط في تلوث للهواء وتراكم أكوام من النفايات الفسفاطية بالمناطق السكنية والاحياء، مما جعلها مصدرا متواصلا للتلوث، وتدهور للمناظر الجمالية العامة وتحويل الجبال الى أكوام من الحجارة والحصى والاتربة. وهو ما عمق مظاهر التصحر والانجراف وتحولت مجاري المياه عن مواقعها الاصلية مما تسبب في الفيضانات الكبيرة بالمناطق السكنية. ولعل اخرها فيضانات الرديف سنة 2009 التي خلفت أضرارا بشرية ومادية لازالت الى الان ظاهرة للعيان.

ولكن ورغم كل هذه التأثيرات السلبية، وامام تطور عائدات الفسفاط المباشرة والتي وصلت سنة 2010 الى حدود 2100 مليار، فان منظومة بن علي لم تفكر حتى في معالجة التلوث أو تحسين أبسط خدمات الصحة والتعليم أو تعبيد طريق بالمناطق العمرانية بالحوض المنجمي، الى درجة ان الذي يزور هذه المناطق لا يتصور أنها تضخ كل هذه المليارات لخزينة الدولة سنويا، بمعدل 3 مليار يوميا.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة قفصة والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه وتؤكده المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من

الولـوج الى الحقـوق والخدمـات الأساسـية. وهـو مـا أنتـج ارتفاعـا حـادا لمعـدلات البطالـة وانتشـار الاميـة وتـدني البنـى التحتيـة والخدمـات العامـة وتـردي الوضـع البيئـي مـما يجعـل الدولـة مسـؤولة عـن التهميـش القصـدي للمنطقـة، في إطـار عقـاب جماعـي مـن طـرف نظـام بورقيبـة للمنطقـة بسـبب ارتباطهـا بالفلاقـة أولا واللذيـن رفضـوا تسـليم السـلاح والتمسـك بمقاومـة المسـتعمر في تحـد لسياسـة بورقيبـة ان ذاك، إضافة الى مسـاندتها للحركـة اليوسـفية. وبالتـالي يمكـن القـول ان التهميـش وانتشـار الفقـر والبطالـة بالمنطقـة ليـس مرتبطـا بانعـدام المـوارد أو قلـة الـثروة أو فقـر في الطاقـات، بـل بسياسـة التفقـير والتهميـش التـي تعـبر عـن موقـف سـياسي للسـلطة تجـاه المنطقـة ككل. وعـلى هـذا الأسـاس تعتـبر منطقـة قفصـة منطقـة ضحيـة عانـت مـن التهميـش أو الاقصـاء الممنهـج. وهـذا مـا يسـتوجب جـبر ضرر المنطقـة، وفي هـذا الإطـار نرفـع جملـة مـن التوصيـات التـي تتمحـور حـول تمكـين هـذه المنطقـة من الولـوج الى الحقـوق والى الخدمـات الاجتماعيـة وخلـق مواطـن شـغل للتقليـص مـن معـدلات البطالـة.

توصيات جبر ضرر منطقة قفصة

1. على المستوى الصحي

- على المدى القريب

- دعم القطاع الصحي بأطباء الاختصاص.
- احـداث اقسـام مختصـة في الامـراض الصدريـة والسرطانيـة وامـراض الالتهـاب الكبدي بالمستشـفى الجهـوي.
- تجهيز جميع المراكز بالمعدات الضرورية.

- على المدى المتوسط

- توفـير وتدعيـم المستشـفيات الجهويـة والمحليـة بالإمكانيـات البشريـة والتجهيـزات والمعـدات الطبيـة اللازمـة ووسـائل النقـل وسـيارات الإسـعاف للارتقـاء بجـودة الخدمـات الصحيـة بمختلـف المؤسسـات العموميـة للصحـة بالجهـة.
- احـداث مراكـز رعايـة الام والطفـل بـكل مـن معتمديـات قفصـة الشـمالية –سـيدي عيـش – القـصر –زانـوش –سـيدي بوبكـر.

2. على مستوى التعليم

- على المدى القريب

- توفير حافلات مدرسية للتلاميذ.
- تجديـد البنـى التحتيـة للمـدارس القديمـة وصيانتها وخاصـة بمعتمديـة ام العرائـس والسـند والقطـار وقفصـة الشـمالية.
- إضافـة قاعـات تدريـس خاصـة بمـدارس معتمديـة السـند والقـصر وام العرائـس وقفصـة الجنوبيـة.
- احـداث وحـدات صحيـة بـكل مـن مدرسـة ام العرائـس والسـند.

• على المدى المتوسط

- احداث قاعات للتمريض بكل مدرسة وتجهيزها بالمعدات الضرورية.

- انجاز مشاريع المدارس المبرمجة: اعدادية سيدي أبو بكر وام العرائس ومعهد القطار وتوسيع معهد قفصة الجنوبية ومعهد بلخير.

- تخصيص اقسام بالمدارس خاصة بالأطفال الاميين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و15 سنة وتفعيل قانون اجبارية التعليم.

3. على مستوى البنية التحتية

• على المدى القريب

- ضرورة استكمال الطريق الحزامية والتفكير في حلول جذرية لاختناق وسط مدينة- قفصة الذي يعتبر الشريان والممر الوحيد لعبور جميع أصناف العربات، سواء المتجهة إلى مختلف المدن والمعتمديات المجاورة او العابرة الى الجزائر وليبيا.

- تمديد الطريق السيارة تونس-الوسط الغربي الى مدينة قفصة.

• على المدى المتوسط

- تجديد اسطول الشركة الجهوية للنقل

- تعصير شبكة السكك الحديدية وتجهيزها بالقطارات.

4. على المستوى الاقتصادي

تفعيل ما جاء في تقرير لجنة التنمية بخصوص زيارتها الميدانية لجهة قفصة، خاصة فيما يتعلق بالقطاع الصحي وشبكة الماء الصالح للشرب وشبكات التطهير.

:

• على المدى القريب

- توفير الموارد المادية اللازمة من نفقات الدولة للجهة مع الحرص على تطابق هذه الاعتمادات المرصودة مع الكلفة الحقيقية للمشاريع وذلك لتلافي نقص الاعتمادات الذي تسبب في تعطيل العديد من المشاريع العمومية التنموية في مختلف القطاعات.

- ضمان شفافية المناظرات بقطاع الفسفاط من طرف هيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- منح شركة القطب التنموي وصندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية صلاحيات ظرفية لمعالجة مشاكل المؤسسات المتوقفة عن النشاط باعتماد مقاييس دقيقة وموضوعية (قدرتها التشغيلية، قدرتها التنافسية...) مع ضرورة دعم مواردهما المالية.

- دعم مؤسسات قطاع النسيج والملابس المنتصبة بالجهة لمزيد النهوض بنشاطها باعتبار أن هذا القطاع يمكن أن يستوعب عددا هاما من اليد العاملة.

- على شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي احترام كامل مسؤولياتهما المجتمعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، المنصوص عليها بمجلة المناجم ومجلة الشغل والأنظمة الأساسية.

• على المدى المتوسط

- تفعيل خطي السكة الحديدية: خط قفصة-قابس وخط قفصة-صفاقس-تونس وذلك لتوفير الظروف الملائمة للارتقاء بجاذبية الجهة.

- توفير المزيد من مصادر التمويل للقطاع الفلاحي بالجهة.
- تحويل صندوق إعادة توجيه وتنمية المراكز المنجمية من مجرد شركة استثمار ذات رأس مال مخاطرة إلى مؤسسة مالية جهوية تدعمها شركة فسفاط قفصة.
- اعتماد دراسة الوكالة اليابانية للتعاون الدولي) 2142 (التي تتضمن مقترحات بخصوص تصوراتها التنموية الممكنة بولاية قفصة وكيفية إعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية والديمغرافية بما يتوافق مع موارد الجهة وحاجاتها وذلك لتصويب الرؤية المستقبلية للتنمية بهذه الجهة.

5. على المستوى الثقافي

- على المدى القريب

- الإسراع بسن مجلة قانونية لحماية البيئة تجمع كافة النصوص والاحكام المتعلقة بالبيئة وتحيينها بما يتلاءم والظروف الطبيعية والاقتصادية.
- تفعيل الية دراسة المؤثرات على المحيط عند بعث وحدات جديدة لتحويل الفسفاط وتطويرها من خلال تشريك أهالي المنطقة في تقييم الدراسات عبر القيام باستشارات عمومية في هذا المجال.
- التسريع بإنجاز مشروع المصب المراقب ومراكز التحويل بالجهة.

- على المدى المتوسط

- تنقيح الأوامر والنصوص التطبيقية للأحكام المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة. الواردة بالباب السادس من مجلة الشغل وذلك بـ:
- التعويض للأهالي وترميم المساكن المتضررة.
- إيقاع عقوبات صارمة وزجرية على المؤسسات المخالفة لقواعد حفظ البيئة.
- تعزيز الية المراقبة البيئية لجميع المصانع الملوثة للبيئة من خلال تعيين مختص في السلامة البيئية يتولى مراقبة مدى احترام المؤسسة لكمية الافرازات الغازية المسموح بها.
- انجاز برنامج للتشجير يحيط بمصانع المجمع الكيميائي وعلى مناطق واسعة وكثيرة من مدن الحوض المنجمي من أجل الحد من مشكلة تلوث الهواء والعمل على امتصاصه والتخلص منه.
- الربط بمحطة الزارات لتحلية مياه البحر لمعالجة إشكالية النقص في المياه.

- على المدى البعيد

- القيام بالدراسات الفنية الدقيقة من قبل خبراء ومختصين في مجال التربة والهواء والماء بغاية إرساء برنامج يحد من التلوث الناجم عن معامل الفسفاط.

6. منطقة القطار

- على المدى المتوسط

- احداث متحف يعنى بتاريخ القطار وحماية التراث والاثار.

- الاستغلال الإيجابي للثروات الطبيعية التي تزخر بها المنطقة مع مراعاة المواصفات العالمية للبيئة السليمة والتنمية المستدامة والمائدة المائية وانشاء سدود لتغذيتها.
- القيام بتهيئة نموذجية للواحة لتجديدها وحمايتها من الانقراض.

منطقة الكاف

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تقدمت منطقة الكاف ب 13 ملفا للمنطقة الضحية وتضمنت أربعة منها فقط دراسات ميدانية. وقد تطرقت هذه الملفات الى مظاهر التهميش والاقصاء التي عرفتها ولاية الكاف بمختلف مناطقها في الجانب الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي، التاريخي والثقافي.

- 07 ملفات ولاية الكاف: تم تقديم ملف أول خاص بولاية الكاف من طرف المنتدى الجهوي التنمية بالكاف. وقد تم تدعيم الملف بتقرير حول التهميش والاقصاء المنهج الذي عرفته ولاية الكاف بمختلف مناطقها منذ الاستقلال رغم ما تتمتع به من ثروات طبيعية متنوعة. وقد شمل هذا التهميش المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. حيث أنه تم اقصاء أبنائها عن مراكز القرار وتم حرمانها من الاستثمارات العمومية والخاصة وتهميش قطاع السياحة فيها رغم ثرائها الثقافي. بالإضافة الى افتقارها للبنية التحتية والمرافق الأساسية ومواطن الشغل.

وقد تمثلت الطلبات في:

- إقرار جهة الكاف منطقة ضحية.
- كشف حقيقة التهميش والاقصاء وأسبابه ونتائجه.
- التعويض العادل عن هذا التهميش.

- رد الاعتبار الى ولاية الكاف بمختلف مناطقها وتمييزها إيجابيا.
- التعويض للكاف عن كل استنزاف واستغلال فاحش لثرواتها.
- ضمان عدم التكرار.

وقد تم تقديم ملف ثاني خاص بولاية الكاف من طرف المكتب الجهوي للجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات «عتيد». وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة صرحت فيه الجمعية أنه رغم ما قدمته ولاية الكاف من ثروات وتضحيات للبلاد التونسية، فإنها تعرضت الى التهميش والإهمال والاقصاء الممنهج منذ الاستقلال على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

وقد طالبت الجمعية بضرورة كشف حقيقة هذا التهميش ومحاسبة المسؤولين عنه ورد الاعتبار لولاية الكاف وكافة مناطقها الداخلية وجبر الضرر والتعويض.

كما تم تقديم ملف ثالث خاص بولاية الكاف من قبل 05 جمعيات مدنية تنشط بالمنطقة وهي الجمعية التونسية للإنماء التربوي، جمعية الشباب نحو الريادة، الجمعية المحلية للصحة بالدهماني، جمعية الوفاق واتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل. وقد تضمن الملف مطلبا الى الهيئة وتقرير ذكرت فيه أن الدولة قد انتهجت سياسة التهميش والاقصاء ضد ولاية الكاف منذ الاستقلال وتم حرمانها من عائدات ثرواتها الطبيعية المتنوعة التي تزخر بها. فقد تم اقصاء أهالي الجهة عن مراكز القرار حيث أنه تتم تسمية أغلب ولاة الجهة ومعتمديها من خارج الولاية ولا يتم تعيين ولاة أو معتمدين أو مديرين عامين من أهالي الكاف في مناطق أخرى. كما تعرضت الكاف الى تهميش قطاع التعليم فيها وعدم توفير عوامل الاستقرار لهذا القطاع بالمنطقة. وتعرض ايضا قطاع الفلاحة والصحة والصناعة الى التهميش والاهمال، حيث أنه لم توفر الدولة المرافق الصحية المجهزة بالمنطقة ولم توفر المؤسسات الصناعية والاقتصادية فيها. وقد ذكرت هذه الدراسة أنه في فترة حكم الرئيس الحبيب بورقيبة تم التعدي على بعض المعالم الاثرية والدينية وافتكاك أراضي المواطنين من أجل تشييد القصر الرئاسي في الكاف.

وقد تمثلت مطالب الجمعيات في:

- إقرار الكاف منطقة ضحية.
- كشف حقيقة هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.
- جبر الضرر ورد الاعتبار.
- تمتيع الجهة من عائدات ثرواتها.

وتم تقديم ملف رابع خاص بولاية الكاف من طرف جمعية صيانة مدينة الكاف. وقد تضمن ملفه مطلبا الى الهيئة وتقرير بعنوان «أهم الاضرار الملحقة بالكاف جراء سياسة التهميش والاقصاء» صرح من خلالها ان ولاية الكاف تعاني الاهمال والتهميش والاقصاء على جميع المستويات بسبب سياسة التمييز السلبي التي انتهجتها الدولة منذ الاستقلال. وتتمثل مظاهر التهميش في تردي البنية التحتية بالجهة وعدم توفر الطرقات السيارة وغياب

المؤسسات الجامعية والاقتصادية والصحية. كما تم تهميش ولاية الكاف سياسيا واقصاء أبنائها من القرار السياسي.

وقد تم تقديم مجموعة من الطلبات خلال جلسة الاستماع والتي تتمثل في:

- التعويض العادل المتمثل في إرساء استراتيجيا وسياسة تنموية عادلة بين كل الجهات.
- ضبط منوال لتنمية الجهة يرتكز على محاور وخطوط واضحة.
- توفير البنية التحتية الازمة من طريق سيارة وطرق وطنية ومسالك فلاحية وتوفير الغاز الطبيعي وتوفير الربط بشبكات الاتصال المعتمدة على الألياف البصرية والسعة العالية.
- توفير الماء الصالح للشراب وماء الري عبر مشروع المحاور الكبرى المبرمج منذ 10 سنوات من سد بربرة بولاية جندوبة لتمكين المتساكنين بالجهة من التزود بالماء الصالح للشراب وتوفير الري للمناطق السقوية والعناية بالفلاحة التي كبلتها الدولة منذ عشرات السنين بحصرها في الزراعات الكبرى المرتبطة أساسا بالعوامل المناخية والتي أصبحت غير مجدية نتيجة تغير المناخ والاحتباس الحراري.
- الاعتماد على الفلاحة البيولوجية وتركيز وحدات تحويلية وبعث قطب صناعة التغذية.
- العناية بالمؤسسات التربوية واحداث مؤسسات جامعية.
- العمل على بعث قطب استشفائي جامعي بالشمال الغربي وهو مشروع وقع تبنيه من طرف كلية الطب بتونس وقطاع الأطباء والمنظمات وهيئات المجتمع المدني بالكاف ويحظى بدعم دولي.
- توفير الأطباء المختصين والتجهيزات الصحية الازمة وإعادة تصنيف المستشفيات بالجهة.
- إحداث خطة وطنية تهتم بإبراز وتثمين التراث والتعريف به وحمايته خاصة وأن التراث بإمكانه أن يساهم في خلق تنمية وبعث مواطن شغل.

بالإضافة الى هذه الملفات، فقد تم تقديم ملف خامس للمنطقة الضحية لولاية الكاف من طرف جمعية بلادنا الكل. وقد تضمن الملف مطلبا الى الهيئة وتقريرا بعنوان «أهم الاضرار الملحقة بجهة الكاف جراء سياسة التهميش والاقصاء» تناول مظاهر الاقصاء والتهميش التي عاشتها منطقة الكاف منذ الاستقلال في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي. حيث أنه تم اقصاء أبناء الجهة من مراكز القرار. كما تفتقر الكاف الى المؤسسات الصحية والجامعية وتعاني من تردي البنية التحتية والطرقات.

وقد طالبت الجمعية بإقرار ولاية الكاف منطقة ضحية وكشف حقيقة التهميش ومحاسبة المسؤولين عنه وجبر الضرر للأهالي.

كما قدمت جمعية صيانة وانماء الكاف ملفا آخر يهم التهميش الثقافي الذي عاشته ولاية الكاف رغم ما تزخر به من تراث فريد. وقد تضمن هذا الملف هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة وتقرير بعنوان «أهم الاضرار والتجاوزات الملحقة بتراث جهة الكاف المادي واللامادي» أعدته الجمعية بالاشتراك

مع جمعيات مدنية أخرى تنشط بجهة الكاف. وقد تناول التقرير مظاهر التهميش والاقصاء والإهمال والنهب الذي تعرضت اليه المعالم والمواقع التاريخية وهوية الجهة أمام صمت ولامبالاة مؤسسات الدولة منذ الاستقلال. وهو ما ألحق أضرارا جسيمة بذاكرة الجهة وتراثها. وقد تمثلت مظاهر التهميش والإهمال في عدم رصد اعتمادات مالية لصيانة التراث الثقافي بالجهة ولم تقم الدولة بالدراسات والحفريات ولم تتدخل ماديا وعلميا وفنيا للعناية بالمعالم وصيانتها. بالإضافة الى سوء تصرف مؤسسات الدولة في الدعم الخارجي. وقد ذكر في التقرير بعض المواقع الاثرية التي تم اهمالها وتهميشها رغم أهميتها على غرار موقع التبيروس، زنقور، اللاس، مائدة يوغرطة، القصبة، كنيسة دار القوس، متحف العادات والتقاليد الشعبية ومقام بومخلوف.

وقد طالبت جمعية صيانة وانماء بكشف حقيقة هذا التهميش الثقافي والاضرار المترتبة عنه ومحاسبة المسؤولين عنه وجبر الضرر ورد الاعتبار لتراث الجهة.

وتم تقديم الملف السابع الخاص بولاية الكاف من قبل الشبكة الجهوية لمكونات المجتمع المدني. وقد تضمن الملف تقريرا عن مظاهر الحرمان من التنمية التي عرفتها المنطقة منذ الاستقلال. ففي حين عرفت الكاف نموا واحتلت المراتب الأولى في التنمية على المستوى الوطني خلال فترة الاستعمار، الا انها عرفت تراجعا كاملا في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والتنموية منذ الاستقلال وأصبحت في المراتب الأخيرة على المستوى الوطني. حيث أنه تم اغلاق العديد من المؤسسات الاقتصادية والتنموية الحكومية والخاصة على غرار مؤسسة «ساكمو» التونسية الجزائرية ومصنع المشروبات الغازية. كما عرفت منطقة الكاف غياب للبنية التحتية وغياب كلي لصيانة البنية التحتية والاساسية الموروثة عن الاستعمار مما أدى الى اهتراء بعضها وتداعي بعضها الاخر الى السقوط. بالإضافة الى ضعف البنية الأساسية من خدمات صحية واجتماعية وثقافية وتربوية. وكذلك غياب الحوافز المالية والجبائية الحقيقية لجلب الاستثمار وعرقلة البيروقراطية الإدارية لمختلف المشاريع الحكومية والخاصة. وتعاني الكاف من ارتفاع عدد المعطلين عن العمل من أصحاب الشهادات العليا وارتفاع أعداد النازحين الى المدن الساحلية.

وقد تقدمت الشبكة الجهوية لمكونات المجتمع المدني بالكاف بالعديد من المطالب المتمثلة في:

- اعتماد منوال تنمية وطني عادل.
- برمجة وإنجاز طريق سيارة مجاز الباب –ساقية سيدي يوسف مرورا بالكاف.
- تطوير وتحديث السكك الحديدية الرابطة بين تونس والكاف.
- ربط مختلف معتمديات الولاية بالغاز الطبيعي.
- تطوير وتحسين البنية الأساسية الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية.
- اعفاء صغار الفلاحين من القروض المتخلدة بذمتهم ومن الفوائض- تشجيع صغار الفلاحين على انجاز مناطق سقوية- تمكين صغار الفلاحين والفنيين في مجال الفلاحة من استغلال الأراضي الدولية.
- التعجيل في انجاز مشروع «سرى ورتان» من اجل استثمار واستغلال الكميات الهائلة من الفسفاط.

- التعجيل في انجاز منطقة التبادل الحر بساقية سيدي يوسف حسب الاتفاق المبرم بين الحكومتين التونسية والجزائرية سنة 2003- تحسين وتطوير المعابر الحدودية- الغاء الحواجز الجمركية بين تونس والجزائر وتسهيل المعاملات الجمركية والأمنية وإلغاء معلوم العبور عن الجزائريين الوافدين على تونس عبر مناطق العبور بالولاية.

- فتح تحقيق عاجل للتثبت من الفساد والتلاعب المالي الذي طال عملية التفريط في المؤسسة الاقتصادية التونسية الجزائرية «سامكو» والعمل على استرجاعها وتوسيع نشاطها.

- مراجعة التشريعات المتعلقة بإسناد القروض لأصحاب الشهادات العليا المعطلين عن العمل.

- مطالبة السلطات الفرنسية بالتعويض عن الاعتداء الغاشم الذي تعرضت اليه ساقية سيدي يوسف سنة 1958و التعويض عن سنوات الاستغلال للمناجم المتواجدة بالولاية.

- إحالة ملكية بعض الفضاءات والمعالم التاريخية والاثرية والطبيعية وبعض العقارات الى الوكالة العقارية السياحية قصد تهيئتها ووضعها على ذمة شركة الدراسات والتنمية السياحية بالكاف والمستثمرين والخواص على غرار فضاء القصبة، مائدة يوغرطة وفضاء نزل بومخلوف.

- ترسيم المعالم الاثرية والتاريخية والطبيعية- احداث مدرسة سياحية متعددة الاختصاصات- ادراج المسالك السياحية بالجهة بالدليل السياحي الوطني- تعهد وزارتي السياحة والثقافة والمحافظة على التراث بدعم الأنشطة الثقافية والسياحية بالكاف- إيجاد الحلول للمشاريع السياحية المعطلة- الإسراع في احداث مندوبية جهوية للسياحة بالكاف

- تكوين شركات اجتماعية تضامنية في مختلف المجالات الاقتصادية والخدماتية وتمكين أصحاب الشهادات العليا المعطلين عن العمل من التمتع بقروض.

- ملف معتمدية ساقية سيدي يوسف: تقدم أحد أهالي ساقية سيدي يوسف بملف خاص بمعتمدية ساقية سيدي يوسف. واقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن ساقية سيدي يوسف قد تعرضت الى التهميش والاقصاء الممنهج. وطالب صاحب الملف بإنصاف الجهة ومحاسبة المتسببين في هذا التهميش.

- ملف معتمدية تاجروين: تم تقديم ملف خاص بمعتمدية تاجروين من طرف أحد أهالي الجهة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن تاجروين تعاني من الاقصاء والتهميش ويطالب برد الاعتبار وجبر الضرر.

- ملف معتمدية قلعة سنان: تقدم أحد أهالي قلعة سنان بملف خاص بمعتمدية قلعة سنان. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع وتم الاستماع اليه حيث صرح أن التهميش والاقصاء يعود لسنة 1959 من

خلال عدم ارساء اي مشاريع تنموية في المنطقة واقصاء ابنائها من المشاركة في اتخاذ القرار رغم مشاركتهم في تحرير البلاد. ليتواصل التهميش مع تجربة التعاضد في السبعينات وما انجر عنها من تفقير لسكان المنطقة حيث قاموا بالتفريط في أراضيهم وممتلكاتهم من حيوانات ووسائل العمل الفلاحي. ليتواصل التهميش في فترة بن علي مع برنامج الاصلاح الهيكلي الذي يتميز بفسح المجال للخواص للاستثمار ونظرا لان المنطقة لا تتوفر فيها شروط الاستثمار وخاصة فقدانها للبنية التحتية من طرقات ومسالك جبلية فقد بقيت مهجورة الى يومنا هذا ليس بها معمل او مصنع بالإضافة لإغلاق منجم بو جابر وتهميش باقي المناجم والمقاطع الجبلية.

وقد ذكر صاحب الملف أن قلعة سنان عاشت التهميش في جميع المجالات من غياب للمؤسسات الاقتصادية وتردي للبنية التحتية اضافة الى المرافق الصحية التي تعاني افتقار في الإطار الطبي والشبه طبي وفي المعدات وكذلك غياب المؤسسات الترفيهية والثقافية.

وقد تمثلت المطالب في:

إقرار قلعة سنان منطقة ضحية و محاسبة المسؤولين عن التهميش وجبر الضرر.

- اعداد تصور شامل للتنمية على المستوى الوطني.
- تفعيل التمييز الإيجابي للمناطق.
- تشريك المواطن في اعداد البرامج التنموية.
- إرساء اللامركزية.
- تحسين البنية التحتية وتوفير الظروف الملائمة للاستثمار و التشجيع على بعث المشاريع السياحية.
- تنشيط السياحة الداخلية.
- صيانة الموروث التاريخي للمنطقة.

- ملف منطقة ورغة: تقدم أحد أهالي ورغة بملف خاص بمنطقة ورغة من معتمدية ساقية سيدي يوسف. وقد تضمن الملف تقريرا بعنوان «ورغة عنوان التهميش» تناول الأهمية التاريخية لمنطقة ورغة في مقاومة الاستعمار الفرنسي وكذلك مظاهر التهميش والاقصاء الممنهج والحرمان من التنمية الذي عرفته منذ الاستقلال رغم ما تتميز به من موارد طبيعية متنوعة تتمثل في الغابات والمياه والمناجم والصخور الرخامية. وقد ذكر صاحب الملف أن منطقة ورغة تعاني من رداءة شبكة الطرقات وعدم توفر المسالك الفلاحية والجبلية. بالإضافة الى غياب المؤسسات الخدماتية.

وقد تمثلت الطلبات في:

- كشف الحقيقة و رد الاعتبار- جبر الضرر و محاسبة المسؤولين.
- الإسراع في انجاز منطقة التبادل مع الجزائر.
- إعادة الاعتبار لذكرى 08 فيفري 1958.
- تحسين شبكة الطرقات وفتح ممرات فلاحية وغابية جديدة.

- بعث مراكز تدريب وتكوين مهني مثل مركز للفتاة الريفية ومركز للتدريب الفلاحي.
- إعادة التشجير خاصة بالغابات المحروقة.
- تحسين المستوصفات الموجودة وتطويرها.
- إعادة فتح بعض المناجم مثل منجم سيدي عبد الله.
- احداث مدارس ابتدائية قريبة من التجمعات السكانية.
- تشجيع الفلاحين على الزراعات السقوية ومساعدتهم بالإرشاد والمشاتل والنحل وتربية الماشية والدواجن.

- ملف عمادات الفالتة وسيدي رابح والطابية والحميمة: تم تقديم ملف خاص بعمادات الفالتة وسيدي رابح والطابية والحميمة التابعة لمعتمدية قلعة سنان من طرف أهالي هذه المناطق. وقد اقتصر الملف على وصل الإيداع الذي ذكر فيه أن هذه العمادات قد تعرضت الى الاقصاء والتهميش المنهج. وقد طالب بكشف الحقيقة ورد الاعتبار وجبر الضرر.

- ملف عمادة الشتاتلة: تقدمت الجمعية التنموية بالشتاتلة بملف خاص بعمادة الشتاتلة التابعة الى معتمدية نبر. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطالب الى السلطات المحلية والجهوية ومطلب الى الهيئة ذكر فيه أن عمادة الشتاتلة حُرمت من التنمية وتعرضت الى الاقصاء والتهميش. وقد صرح صاحب الملف في جلسة الاستماع أن الشتاتلة تعاني من تردي بنيتها التحتية وشبكة الطرقات فيها مما يؤدي الى عزلتها خاصة في فصل الشتاء وتعطل مصالح اهاليها. وأضاف بأنها تعاني من ارتفاع نسبة البطالة والفقر من غياب وسائل النقل العمومية وكذلك من تردي قطاع الفلاحة بسبب تهميشه وبسبب عدم تشجيع الدولة للفلاحين.

وقد طالب صاحب الملف ب:

- توفير التنمية.
- تحسين البنية التحتية
- تهيئة المنطقة وتزيدها بالماء الصالح للشراب وتركيز خط كهربائي للضغط العالي 380 فولت لتسهيل بعث المشاريع بالمنطقة.
- توفير التنوير العمومي داخل التجمعات ا لسكنية .
- انجاز قنطرة أو ممر على مستوى وادي تاسة.
- انجاز المسالك الفلاحية وتهيئة الطرقات و اصلاحها .
- النهوض بالقطاع الفلاحي.
- توفير مواطن شغل للعاطلين عن العمل.

2. تعريف المنطقة

تقع مدينة «الكاف» على بعد 160 كيلو مترا من العاصمة التونسية في منطقة جبلية تتميز بطقسها البارد شتاء والمعتدل صيفا، وربما هذا ما دعا البعض لتسميتها «بمدينة الحب والجمال»، فضلا عن أهميتها التاريخية كمدينة بربرية عاصرت جميع الحقب التاريخية منذ العصر الحجري مرورا

بالعهد الروماني ثم البيزنطي فالعربي الإسلامي وحتى الاحتلال العثماني، إضافة إلى أهميتها في مقاومة الاحتلال الفرنسي.

وتمثل «الكاف» نموذجا طريفا للمدينة الجبلية التي تعكس الخصائص الطبيعية والبشرية لجهة التل الغربي التونسي، حيث وجدت أغلب التجمعات السكنية في شكل قرى زراعية اعتلت المرتفعات لأسباب دفاعية، واقتربت من العيون لأسباب حياتية.

ومن أهم العوامل التي أثرت في الحركة العمرانية للكاف، وجودها في ملتقى عدة ممرات طبيعية تربط المناطق الشمالية بالجنوب، وتربط غرب البلاد بالشرق الجزائري.

تغطي ولاية الكاف مساحة 5081 كم مربع أي حوالي 23 % من مساحة منطقة الشمال الغربي. ويقدر عدد سكانها بحوالي 256481 نسمة، و22 % من سكان الشمال الغربي.

- «الكاف مدينة التاريخ»

تقع مدينة «الكاف» فوق جبل «الدير» الذي يبلغ ارتفاعه ألف و84 مترا فوق سطح البحر، وتنتصب المدينة في أسفل نقطة من هذا الجبل على ارتفاع 750 مترا باتجاه الجنوب الغربي، حيث يضمن الجبل لها مناعة طبيعية من جميع النواحي، ويزودها بعيون غزيرة أشهرها «رأس العين.»

وانتصبت المدينة منذ نشأتها فوق أربع هضاب، أهمها النجد الصخري الذي أعطى المدينة اسم «الكاف» (تحريف لكلمة كهف)، وحماها شمالا وغربا من الرياح الباردة وعرّضها طوال النهار لأشعة الشمس فجاء هواؤها نقيا جافا.

والكاف عريقة في التاريخ، فلقد اكتُشف قربها أقدم موقع أثري يُعرف بسيدي الزين ويعود للعصر الحجري، وثمة بقايا أثرية أخرى حول المدينة تعود لألف عام قبل الميلاد، أهمها الكهوف البدائية والقبور الصخرية.

وكانت «الكاف» قرية بربرية تُعرف باسم «سيكا». وعندما توسعت امبراطورية قرطاج على حساب الممالك النوميدية اتخذتها كقاعدة حدودية، ووضعت فيها مرابطين صقليين انشأوا معبد العشتروت البونية آلهة الخصب والجمال.

لكن الملك النوميدي ماسينيسا استطاع لاحقا أن يرجعها إلى مملكته بعد هزيمة القائد حنبعل في معركة «زامة» (202 قبل الميلاد)، لتسقط لاحقا في أيدي الرومان الذين أطلقوا عليها اسم «سيكا فينيريا» نسبة إلى فينوس إلهة الحب والجمال لدى الرومان.

وأصبحت «الكاف» لاحقا أحد أهم المراكز المسيحية في المنطقة، حيث أنجبت العديد من القساوسة. وأدى زحف «الو ندال» (قبائل جرمانية شرقية) إلى زيادة تحصن المدينة خلال حكم الإمبراطور البيزنطي جوستيان، ما تسبب في تأخر فتحها من قبل المسلمين، حيث سُميت بعد الفتح الإسلامي «شقبنارية» (تحريفا لاسمها القديم).

وتحولت لاحقا إلى ملاذ للثوار والخارجين على الحكم، حيث احتمى بها «الخوارج الإباضيون» خلال حكم الفاطميين، كما احتمى بها نصرالله بن عياد الكلاعي خلال الزحف الهلالي عام 1052 للميلاد. كما لجأ إليها أهل باجة شمالا هربا من ابن غانية الأمازيغي عام 1200 للميلاد.

وخلال الاحتلال العثماني تمت الاستفادة من الموقع الاستراتيجي للكاف في إخماد انتفاضات القبائل وخاصة «بنو شنوف» ولمحاربة دايات الجزائر في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي.

- «الكاف «ملتقى الحضارات الإنسانية»

تحتفظ «الكاف» بتراث معماري كبير يعود للفترة الرومانية والإسلامية وغيرها من الحضارات التي تعاقبت على المدينة. فبداية من العين التي ما زالت مقدسة باسم «المنى» (هبة الله)، تكونت جملة مرافق للاستحمام والترفيه، أبرزها العين الرومانية والرواق والمواجل والحمام.

ويربط بين منبع العين في أسفل جبل «الدير» ومصبها دهليز طويل متصل بقاعة مربعة وبجانبها الرواق بطول 40 مترا وعرض 6 أمتار وهو متصل بالحمام الروماني، وكان يستغل للنزهة والهروب من الحر والمطر.

وكانت المواجل (الفسقيات) تصلها المياه من العين عبر نفق، وهي قائمة على 54 عمودا وتستوعب نحو 5 آلاف متر مكعب من المياه، أما الحمام فيحتوي على قاعة مسدسة ذات فسقية مسدسة أيضا ومسقوفة وجدرانها مغطاة بالرخام الأخضر مع أعمدة من مرمر وردي وأرضية فسيفسائية.

وفي «الكاف» معلم طريف وغريب الشكل يعرف بـ«البازيليك» ويُرجح أنه كان مصرفا أو كنيسة مسيحية في القرن الخامس الميلادي، ويتكون من بهو محاط بأروقة مسقوفة ذات أبواب، وقاعة على شكل صليب مؤلفة من أربع غرف موزعة على الأركان. وتم استغلاله في وقت سابق كجامع عبر سقف البهو وإضافة صومعة للمكان، إلى أن تم لاحقا بناء «الجامع الكبير الجديد» وهناك أيضا كنيسة «دار القوس» وهي من الطراز المسيحي القديم ويرجع تاريخها إلى القرن الرابع. إضافة إلى مقام «سيدي بومخلوف» (القرن الرابع عشر الميلادي) وهو نموذج للعمارة الدينية في العهد التركي. فضلا عن كنيس يهودي ومتحف العادات والتقاليد الشعبية والخزانات الرومانية. وتشكل القرية الحرفية ومائدة يوغرطة، التي تقع على ارتفاع 1270 مترا، تخليدا لذكرى القائد البربري يوغرطة المازيلي الذي تحدّى الإمبراطورية الرومانية.

أما رمز المدينة فهو «القصبة» التي تتألف من قلعة كبيرة بناها محمد باشا المرادي (ثاني البايات المراديين) عام 1679 ورممها علي باشا ثم خصصها حمودة باشا للعسكريين الأتراك، وحولها المعهد الوطني للتراث لاحقا لفضاء ثقافي. وهناك أيضا قلعة صغيرة بناها حمودة باشا عام 1817.

وتحيط بالقصبة أسوار طويلة رممها كل من علي باشا وحمودة باشا، وكانت تضم ثمانية أبراج وخمسة أبواب أحدها مخفي يُطلق عليه «باب الغدير» (وثمة مثيل له في قصبة العاصمة). وقام الفرنسيون عام 1908 بهدم جزء كبير من الأسوار.

3. تاريخ المنطقة

عانت منطقة الكاف كغيرها من مناطق الشمال الغربي تهميشا كبيرا خلال عهدي الحبيب بورقيبة

وزين العابدين بن علي ، نتيجة مواقفها المعارضة لسياسة بورقيبة وبن علي. ويمكن ان نتبين ذلك من خلال الزيارات الميدانية لمنطقة الكاف بتاريخ 21/10/2017، حيث أكّد نشطاء بالمجتمع المدني وممثلين عن المنطقة على مشاركة المزارعين ومالكي الأراضي في الكاف في الحركة الوطنيّة واعتبروا بأنّها كانت مشاركة سياسيّة ومشاركة في تمويل الحركة. ومن المناضلين الذين كان لهم شأن في تاريخ الحركة الوطنيّة خلال الثّلاثينات من القرن الماضي في الكاف تم ذكر « البحري بربوش» و«صالح بن عياش».

وحيث عرج ممثلي أهالي المنطقة على مرحلة تاريخيّة هامّة وهي مرحلة الصّراع اليوسفي-البورقيبي وبيّنوا أنّ جانبا كبيرا من سكّان الأرياف، بالشّمال الغربي بصفة عامّة ومن بينهم ولاية الكاف طبعا، انضمّوا إلى الأمانة العامة للحزب وتعاطفوا مع صالح بن يوسف. لكن النّظام البورقيبي سرعان ما سيطر على الأوضاع بالجهة ومن ثمّ تعامل مع رموزها بكثير من التّهميش والإقصاء والاحتقار، وتسبّب الخلاف البورقيبي-اليوسفي في بقاء عديد المناضلين من أصيلي المنطقة في الظّل.

وأشار نشطاء المجتمع المدني بالمنطقة خلال الجلسة أنّه في بداية الاستقلال زار الطّيب المهيري (وهو اصيل ولاية صفاقس) مدينة الكاف بصفته وزيرا للدّاخلية آنذاك لينصّب أوّل والي بالجهة، وقام الأخير بإلقاء خطاب في الغرض الى أن وصل به القول الى: « كيفما تكونوا يولّى عليكم» فقاطعه السّيد « بلقاسم العكروش » والذي كان من وجهاء المنطقة آنذاك بمداخلة قال له فيها «كما حاربنا ظلم فرنسا بالأمس سنحارب ظلم الدّولة المركزيّة». فقام الطّيب المهيري بإبلاغ بورقيبة بما قيل له، وقال له بأنّ ما قيل هو بمثابة تهديد وبأنّ هناك حسّ تمرّد في الجهة على السّلطة المركزيّة ما جعل الأخير أي بورقيبة يصدر قرارا فحواه ; أنّ مندوبي الحزب الحرّ الدستوري الجديد في الجهات يجب أن يتمّ تعيينهم من على مستوى مركزي وليس جهوي وذلك لضمان تعيين الأشخاص ذوي الولاء الحزبي التّام له وللنّظام الحاكم ما عمّق من تهميش النّخبة السّياسية بالجهة.

خلال الفترة الممتدّة من 1954 إلى 1962 كانت الكاف مساندة بقوّة للثّورة الجزائريّة حيث كان بها مراكز لتدريب جيش التّحرير الوطني الجزائري وكذلك لتخزين السّلاح وتهريبه الى الجزائر، فضلا عن كونها مثّلت ملجأ لآلاف الجزائريّين الفارّين من عنف المستعمر وهو ما جعل هذا المستعمر يثأر من العائلات التي آوتهم. ولعلّ أبرز دليل على ذلك أحداث ساقية سيدي يوسف سنة 1958، والتي تمثلت في هجوم فرنسي على المنطقة تسبب في خسائر مادية وبشرية خاصة وان الهجمة الفرنسية كانت يوم سوق أسبوعية بالساقية، وهو ما أدى الى هدم المدرسة الوحيدة الموجودة بالمنطقة ومقر الديوانة.

ولكن ورغم حجم النضال وبعد الاستقلال وبعد الثورة الجزائرية فالمنطقة لم تشهد اي تغيير يذكر على مستوى البنية التحتية اواي قطاع اجتماعي او اقتصادي.

ابّان تولّي بن علي مقاليد الحكم في البلاد لم يعدو هذا الأخير بعيدا عن السّياسة البورقيبيّة المبنيّة على الاقصاء والتّهميش بل نسج على منواله لعدّة اعتبارات سياسيّة وايديولوجيّة لعلّ أهمّها احتساب الجهة على تيّارات معارضة مثل حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين والتي كان لها النّصيب الأوفر من الأصوات

في انتخابات 1981 ومن ثمّ على الإسلاميّين خاصّة بعد انتخابات 1989 إضافة الى وجود أحزاب وتيّارات سّياسية أخرى، وباختصار وبناءا على كلّ ما سبق ذكره يمكن القول بأنّ الكاف دفعت غاليا ضريبة احتسابها على المناطق المعارضة للسّلطة المركزيّة وتعرّضت جرّاء ذلك الى جملة من الانتهاكات.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

رغم النسبة الهامة للسكان بالمنطقة حيث بلغ عدد السكان 255.7 ألف ساكن سنة 2014، الا ان نسبة التمتع بالخدمات الصحية ضعيفة (طبيب/1503 ساكن). كما بلغت هذه النسبة 0.8 طبيب لألف ساكن سنة 2014، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمستوى الوطني الذي بلغ 1.3.

ووفق ما جاء في تصريحات الأهالي، خلال الزيارة الميدانية، فان المستشفيات تشكو من غياب التجهيزات الضرورية. فالمستشفى الجهوي بالكاف والمستشفى المحلي بسيدي يوسف يشكوان من نقص في التّجهيزات والمعدّات الطّبية. كما انها تعاني من غياب أطبّاء الاختصاص، مما يضطر اغلب سكان المنطقة الى التنقل للولايات المجاورة للتداوي او الى العاصمة، وهذا له تأثير على المستوى الصحي للمريض ماديا ونفسيا والعائلة المرافقة له. اما بالمناطق غير البلدية فان الوضع كارثي نظرا لغياب شبه كلي للإطار الطبي وعدم توفر المستوصفات بأغلب قرى وارياف المنطقة وعدم التمتع بالخدمات الصحية خاصة التي تتعلق بالمرأة، من ذلك غياب خدمات الصحة الإنجابية وأطباء التوليد وبعد المسافات الفاصلة بين مقر الإقامة والمستشفى وهو ما يجعلها تتعرض للعديد من الحوادث أهمها موت الامهات اثناء الولادة.

2. على مستوى التعليم

- نسب الامية بالمنطقة

رغم تواجد عديد المؤسسات التربوية الهامة بالكاف، الا ان المنطقة شهدت ارتفاعا كبيرا لنسبة الامية بلغت 26.3 % مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ 19.34 % سنة 2014. وترتفع نسبة الامية بالمناطق غير البلدية الى حدود 35.87 % مقابل 32.67 %على المستوى الوطني. وتتوزع هذه النسب من منطقة الى أخرى ومن فئة الى أخرى فقد بلغت نسبة أمية الاناث بولاية الكاف 35.09 % من مجموع الاناث بالوسطين لـ10سنوات فما فوق، وتتوزع كالتالي26.18 % بالوسط البلدي و46.87 % للوسط غير البلدي. وبلغت نسبة امية الاناث بين 15 و19 سنة 5.09 % مقابل 3.67 % للذكور. وتنخفض هذه النسبة بالوسط البلدي للجنسين والتي بلغت 2.17 %، وارتفعت بالوسط غير البلدي الى 7.11 %.

كما تحتل ولاية الكاف المراتب الأخيرة على مستوى النجاح في مناظرة الباكالوريا حيث لم تتعدى هذه النسبة ال 20 % خلال سنة 2015.

كما جاء في افادة الأهالي خلال الزيارات الميدانية، وجود عديد المدارس والمعاهد المفتقدة للصّيانة الكافية والتي تغيب عنها التّجهيزات اللاّزمة كما أنّ عددا هامّا منها غير مزوّد بالماء الصّالح

ولاية الكاف
5
11
6
3
193
26
16
1
1
3
1
6
2
1
1
9
1
19
1
1
1
1
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

للشّراب، هذا فضلا عن نقص فادح في الإطار التّربوي.

3. على مستوى البنية التحتية

- نسبة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

تعاني منطقة الكاف بصفة عامة من ضعف نسبة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، حيث سجلت نسبة 51.4 % سنة 1994، منها 15 % في الوسط الريفي وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ في نفس الفترة 70.1 %.

أما في سنة 2004 فقد بلغت النسبة 63 %، منها 27.3 % فقط في الوسط الريفي، في حين بلغ المعدل الوطني في نفس السنة 83.3 %.

كما ان سنة 2010 لم تغير كثيرا من الوضعية المتردية للمنطقة على مستوى ربطها بشبكة الماء حيث سجلت نسبة الربط العامة 66.6 % مقابل 85.7 % على المستوى الوطني، اما الأرياف فقد حافظت على تراجعها بنسبة 31.5 %.

«قرى الكاف تفتقر الى الماء الصالح للشرب»

تسجل نسبة التزود بالماء الصالح للشرب تأخرا ملحوظا مقارنة ببقية الجمهورية، خاصة في الوسط الريفي اين لا تتجاوز نسبة 23.7 %، رغم ما تتمتع به ولاية الكاف من موارد مائية تعتبر من بين الأهم في البلاد التونسية. واستنادا الى ما جاء في تصريحات أهالي المنطقة خلال الزيارات الميدانية، فان هناك عديد القرى التي تفتقر الى الماء الصّالح للشّرب، ونذكر منها « الحميميّة» و « الفالتة» و«عين الكرمة» و «منطقة الطّابية». وتشكو المنطقة أيضا من غياب الصّرف الصّحي، وقد تسبّب هذا الوضع المتردّي في تفشّي مرض التهاب الكبد الفيروسي حسب تصريحات المتساكنين.

كما ان تزايد عدد السكان في منطقة ساقية سيدي يوسف، جعل الماء الصالح للشرب غير كاف وغير متواجد باستمرار حيث أكد الاهالي « الحنفيات تفتح ساعة في اليوم ليتحصل السكان على ما يلزمهم من ماء.»

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. نسب البطالة

يتمركز السكان النشيطون المشتغلون في معتمديتي الكاف الشرقية والغربية اللتان تحتضنان 20227 موطن شغل، أي ما يمثل ثلث العاملين في الولاية، ويرجع ذلك لتمركز الإدارات والخدمات في هاتين المعتمديتين.

ويشغل القطاع الفلاحي اهم جزء من السكان الناشطين، تليه بنسب متقاربة قطاعات البناء والأشغال العامة، والإدارة والتربية والصحة. وقد بلغ عدد السكان النشيطين 79002 شخص سنة 2004، من بينهم 62918 مشتغل و16084 عاطل عن العمل.

وتبين لنا هذه الأرقام ارتفاع نسب البطالة في هذه المنطقة بنسبة 20.4 % مقابل 13.9 % على المستوى

الوطني، وتمس البطالة بالأساس الاناث وهي ظاهرة مستفحلة ومنتشرة خاصة لدى الشرائح المتعلمة.

كما تنتشر البطالة في المعتمديات الجنوبية الغربية أكثر من بقية أرجاء ولاية الكاف، فترتفع نسبة البطالة في هذه المعتمديات الثلاث: قلعة سنان و القلعة الخصبة و الجريصة الى ما يقارب 40% و تمس البطالة أيضا بصفة حادة المعتمديتين الشرقيتين : نبر و السرس و تتفشى البطالة في بقية المعتمديات، و بالرغم من انها اقل، لكن تبقى في جميع المناطق من ولاية الكاف مرتفعة مقارنة بالنسبة الوطنية و لا يستثنى من ذلك معتمديتي الكاف الشرقية والغربية، فقط معتمدية القصور هي الوحيدة التي تسجل نسبة بطالة اقل من المعدل الوطني و تبقى في حدود 11.9 %.

وتعتبر البطالة والفقر من أبرز العوامل التي تجبر عديد المتساكنين والفئات على الهجرة.

2.4. .نصيب المنطقة من الاستثمارات

ان منطقة الكاف لم تحض بنصيبها من النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي نتيجة سوء توزيع الثروات وذلك بالرغم من تنوع الموارد الطبيعية ووجود فرص حقيقية للاستثمار، حيث سجلت الجهة أضعف نسب الاستثمار العمومي خلال العشريات الماضية إذ لم تتجاوز 1% من إجمالي الاستثمارات العمومية المنجزة خلال المخطط 11 للتنمية. كما ان الميزانية المخصصة لولاية الكاف سنة 1973 و1985 بلغت 71802 ألف دينار بنسبة 12.9 بالمائة من مجموع الاستثمار مقارنة بعدد السكان. و بين سنة 1987 و2010 تمتعت ولاية الكاف بـ 1433 الف دينار من الاستثمار العمومي أي بنسبة 25 بالمائة من الاستثمار الموجه للشمال الغربي و 3.7 بالمائة من الاستثمار الوطني. وتعتبر هذه النسبة ضعيفة إذا ما وقع مقارنتها مثلا بولاية صفاقس التي تتمتع ب 3359 ألف دينار أي بنسبة 8.7 بالمائة من المجموع العام وهو ما يثبت التوزيع غير العادل للاستثمارات بين الجهات وتفضيل جهة على أخرى وهو ما يؤثر سلبا على مستوى التشجيع على خلق المؤسسات وعلى مستوى التشغيل و الذي يبقى ضعيفا على جميع القطاعات. وقد بلغت هذه النسبة 25.25% في القطاع الفلاحي و 6.99 % في القطاع الصناعي و 1.42 % بالنسبة لقطاع المناجم و الطاقة و 34.64 % لقطاع الخدمات.

إضافة الى ضعف الحوافز الخصوصية الممنوحة للجهة وفشل سياسة تمويل المشاريع وضعف متابعة ومساندة المشاريع وتجميد وتهميش المشاريع الحدودية.

علاوة على ذلك نجد غياب تمثيليات جهوية لعديد الوزارات والمؤسسات الحكومية وعدم تشريك الجهة في رسم السياسة التنموية. فنسبة مشاركة الجهة في تركيبة حكومات بورقيبة سنة 1975مثلا، كانت ضعيفة ولا تعبر عن وزنها الديمغرافي، خاصة إذا ما قارنها بجهات اخرة لها نفس الوزن الديمغرافي لكن مشاركتها أكبر بكثير، على غرار ولاية المنستير التي حظيت بنسبة مشاركة 24.2% ووزنها الديمغرافي 4%، اما ولاية الكاف فقد كانت مشاركتها 1.6% رغم ان وزنها الديمغرافي قدر ب 4.2% في نفس السنة (1975). وهذا ينم عن سياسة الاقصاء وتعمد اضعاف حضور بعض الجهات في دوائر السلطة. وفي المقابل يتم تكثيف الحضور لفائدة جهة بعينها ويضيف الى وزنها السياسي.

3.4. النشاط الفلاحي بالمنطقة

تعتبر الكاف من بين الولايات الفلاحية الأساسية في البلاد التونسية، حيث تتمتع بخصائص متعددة تمكنها من المساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني، بتوفر مؤهلات من الأراضي الخصبة، و مستوى مهم من التجهيزات وبتنوع منتوجها الفلاحي النباتي والحيواني، حيث تبلغ المساحة الصالحة للفلاحة 483.3 الف هك منها 358 الف هك محترثة والمناطق السقوية 15.5 الف هك و المراعي و الغابات 124.7 الف هك، و الذي جعلها تساهم في كميات الإنتاج الوطني الفلاحي بنسبة 14 % من انتاج الحبوب و 7 % من انتاج الخضراوات و3 % من انتاج البقول و2 % من الإنتاج الحيواني. الا ان النشاط الفلاحي بالمنطقة يتسم بالأحادية وضعف المردودية، حيث يرتكز على الزراعات الكبرى وتربية الماشية التي تعتبر الدعامة الأساسية في تنمية الاقتصاد بجهة الكاف، اذ توفر اللحوم والالبان نسبة تفوق 70 % من حاجة الولاية. ورغم ذلك نجد ان طاقة الإنتاج تبقى دون المأمول في حدود 27 % من الإنتاج (7394 طن) وذلك لغياب وحدات تصنيع الحليب. بالإضافة الى ضعف القدرة التنافسية لاقتصاد الجهة وتدني جاذبيته، وعدم القدرة على استقطاب استثمارات كبرى ذات طاقة تشغيلية عالية.

كما يعاني قطاع الفلاحة من المديونية العالية والتشتت العقاري وغياب مسالك التموين والتوزيع وضعف مجامع التنمية الفلاحية، وكذلك التأخر في إسناد الأراضي الدولية المسترجعة وتوزيعها على طالبيها.

يمكن ان نفسر تردي وضعية القطاع الفلاحي بالمنطقة، رغم ثراء خصائصها الطبيعية التي من شانها ان تجعل منها قطبا اقتصاديا مهما، بعدم توفر الإمكانيات الملائمة لتحقيق ذلك، خاصة على مستوى توزيع الاعتمادات المخصصة للبرامج والمشاريع، والذي عرف انحيازا واضحا للشريط الساحلي على حساب الجهات الداخلية رغم ان الأخيرة تتمتع بخصائص فلاحية ثرية وهامة.

4.4. انتهاك حقوق النساء المشتغلات بالقطاع الفلاحي بالمنطقة

رغم التشريعات والقوانين التي تتحدث عن حقوق المرأة، إلا أن أغلبية النساء بجهة الكاف تعشن ظروفا اجتماعية قاسية أجبرتهن على الالتحاق بالعمل الفلاحي لتوفير لقمة العيش والمحافظة على حق الحياة. فنجدهن مجبرات على العمل بالحقول الفلاحية بصفة موسمية، ابتداء من جني الزيتون ثم الفول ثم جني الخضر والدلاع والبطيخ، حسب الإنتاج المتوفر بالجهة أو في الجهات المجاورة.

والجميع يعرف ظروف العمل بالقطاع الفلاحي بالنسبة للنساء، حيث تتعرضن للاستغلال وتنتهك حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية. فساعات العمل في القطاع الفلاحي تمتد الى أكثر من احدى عشرة ساعة وهي تتجاوز مدة العمل المسموح بها في القانون الذي ينص على 8 ساعات يوميا. ولا تتقاضين بالمقابل اجرا عن الساعات الإضافية، بل ان اجرتهن لا تتجاوز 11 دينارا في اليوم. علاوة على ذلك تعاني النساء من ظروف النقل السيئة، حيث تعملن وسط مجازفة وركوب للخطر في شاحنات الفلاحين التي انقلبت مرارا وتكرارا وأدت الى عدة حوادث.

بالإضافة الى غياب التغطية الاجتماعية، على الرغم من ان الفصل 94 من مجلة الشغل ينص على أن العاملين لوقت جزئي في القطاع الفلاحي يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي ونظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والامراض المهنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ان هذه الممارسات تتعارض ومقتضيات المواثيق الدولية الضامنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقية منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» ومع مجلة الشغل، حيث تنتهك الحقوق بالجملة في ظل غياب تام للدولة المسؤولة عن اعمال هذه الحقوق وتفعيل هذه التشريعات.

- مدى استفادة المنطقة من الثروات الانشائية

تزخر ولاية الكاف بالعديد من مواقع المواد الإنشائية الهامة خاصة منها الحجارة الرخامية والحجارة الكلسية الدولومية والكلس الأبيض الصناعي والرمل السيليسي بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى كالطين والجبس.

كما توجد في سراورتان مدخرات هامة من الفسفاط القابلة للاستغلال تقدر بحوالي 5 مليارات طن، ومدخرات هامة من الإسمنت بمنطقة الزوارين، تمتد على مساحة 720 هك.

وتضم المنطقة العديد من المواقع المحتملة للمواد المنجمية، والتي يمكن استغلالها وقد حددت الدراسات 79 موقعا في ولاية الكاف تحتوي على مواد منجمية.

لكن رغم ذلك نجد ان النسيج الصناعي بالمنطقة هش وغير قادر على استيعاب اليد العاملة وخاصة العليا منها، إضافة الى غياب مؤسسات صناعية كبرى قادرة على الإشعاع حولها وخلق ديناميكية اقتصادية.

وتزخر الجهة بموروث حضاري عريق ومواقع أثرية عديدة ومناظر طبيعية خلابة، تترجم تعاقب مختلف الحضارات والحقبات التاريخية على أرضها (المدينة العتيقة -القصبة -زاوية سيدي بومخلوف -مائدة يوغرطة -الموقع الاثري المدينة -موقع اللاس -مغاور سيدي منصور -موقع سيدي الزين -جبل الدير -غابات نبر والطويرف والساقية -الباز يليك -متحف العادات والتقاليد). لكن رغم ذلك تم انتهاك الإرث الحضاري والثروات الطبيعية للمنطقة، في ظل غياب التثمين والتوظيف لهذه المواقع الاثرية والطبيعية القادرة على خلق سياحة متنوعة، ايكولوجية وثقافية، وبيئية وصحية، وسياحة استشفائية.

لقد انعكس هذا التهميش الاقتصادي للمنطقة على الوضع الاجتماعي التي شهد هو الآخر تدهورا واضحا، خاصة فيما يتعلق بارتفاع نسب البطالة والفقر وارتفاع نسب الامية وتدهور الخدمات الصحية وغياب أطباء الاختصاص وضعف نسب الربط بمختلف الشبكات بالوسط الريفي. كما تعاني المنطقة من مؤشر هجري سلبي.

كما سجل صافي الهجرة عجزا قدر بحوالي 7900 ساكنا خلال الفترة 2009-2014. وتشهد ارياف المنطقة خاصة ارتفاعا في معدل الهجرة في اتجاه

المناطق الحضرية عامة وهو ما جعل المنطقة منفرة وطاردة. ويعود ذلك الى عدة أسباب، من أبرزها غياب مواطن الشغل وغياب التنوع في الأنشطة الفلاحية وهشاشة منظومات الإنتاج، المعتمدة أساسا على زراعة الحبوب وتربية الماشية، الى جانب تردي البنية التحتية الأساسية بالمناطق الريفية.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة الكاف والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى هذا الأساس تعتبر منطقة الكاف منطقة ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج، بالتالي سنرفع جملة من التوصيات التي تتمحور حول ضرورة تمكين المنطقة ومتساكنيها من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية وبعث مواطن شغل تساهم في النهوض بالمنطقة

.

توصيات جبر ضرر منطقة الكاف

1. توصيات ذات بعد اجتماعي واقتصادي

- على المدى القريب

على الدولة في هذه المرحلة القيام بجملة من الإجراءات المستعجلة لجبر ضرر المنطقة على مستوى الحق في الصحة والحقوق الأساسية كإيصال الماء الصالح للشرب والتقليص من الارتفاع في نسب الامية وعلى مستوى خلق مواطن شغل في إطار اقتصاد اجتماعي تضامني يثمن ثروات المنطقة الطبيعية ويشجع الأهالي على الاستقرار بجهتهم:

- التعجيل بربط المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب.
- إيصال الماء الى قرى « الحميميّة» و « الفالتة» و«عين الكرمة» و «منطقة الطّابية.
- توفير التجهيزات الطبية الضرورية بالمستشفيات وتقديم منح وامتيازات للأطباء للعمل والاستقرار بالمنطقة.
- توفير قوافل صحية دورية وقارة للمتساكنين بالقرى البعيدة عن الخدمات الصحية لتسهيل

تمتيعهم بالعلاج والمراقبة الطبية، وتكون مجهزة وتتضمن أطباء اختصاص.

- صيانة المدارس والمعاهد وتوفير التجهيزات الضرورية بها ومدها بالماء الصالح للشرب، وتوفير الإطار التربوي.
- مراقبة وزارة التربية للمدارس قصد تقليص حالات الانقطاع المدرسي.
- القيام بحملات تحسيسية وتوعوية بأهمية تعليم الفتيات.
- التكثيف من برامج تعليم الكبار وتشجيعها.
- الإسراع بإسناد أراضي دولية في شكل مقاسم لفائدة حاملي الشهادات العليا من ذوي الاختصاص ومقاسم للفلاحين الشبان.
- مراجعة التشريعات المتعلقة بالقروض الموجهة لأصحاب الشهادات العليا والمعطلين عن العمل وتمكينهم من قروض في إطار شركات اجتماعية تضامنية مختلفة.
- تأهيل وتكوين ومرافقة الشبان لتشجيعهم على احداث المشاريع الصغرى التي تثمن المنتوجات والثروات المحلية للمنطقة.

• على المدى المتوسط

- تهيئة المسالك الفلاحية للحد من عزلة المتساكنين ومساعدة الفلاحين على ترويج منتوجاتهم الفلاحية.
- التخفيض من أعباء المصاريف المتعلقة باستغلال الابار العميقة والسطحية لتسريع نسق الاستثمار الفلاحي.
- تنفيذ مقترح السوق المغاربية الذي بقي اتفاقية على ورق منذ 1988و هو من مقترحات أهالي المنطقة لتوفير مواطن شغل.
- تقديم القروض الميسرة للمستثمرين الشبان لبعث مشاريع في إطار الاقتصاد التضامني والتي تقوم على ادخال أنشطة جديدة على قطاع الصناعات التقليدية وتساهم في تثبيت المتساكنين في منطقتهم للحد من ظاهرة الهجرة المرتفعة، وتخلق حركية ثقافية-اقتصادية وتكون هذه المشاريع على غرار:
  - تعاونيات للنسيج الحائطي وصناعة اللباس التقليدي.
  - تعاونيات للنقش على الحجارة وصنع المربعات الفسيفسائية.
  - تعاونيات لصناعة الاواني الطينية والتحف الخزفية.

• على المدى البعيد

ان الجهة وكغيرها من جل جهات البلاد، تختزن ثروات طبيعية وانشائية واثرية، قادرة لو وقع استغلالها الاستغلال الأمثل، ان تخلق للمنطقة افاقا اقتصادية وان تخلق نسيجا اجتماعيا قويا يدمج الفاعلين المحليين ويشركهم في اتخاذ قرارات تهم منطقتهم وحياتهم، في هذا الإطار نقترح:

- بعث قطب فلاحي صناعي جهوي، عصري ومتنوع، يرتكز في وسط مدينة الكاف ويقوم بتحويل المنتوجات الفلاحية المتواجدة بمختلف المناطق الفلاحية بالجهة الى صناعات غذائية.
- بعث قطب صناعي يتخصص في صناعات مواد البناء.

2. الاشكال الرمزية لجبر الضرر

- استغلال القصر الرئاسي سابقا كمركب سياحي ثقافي.
- إعادة الاعتبار لذكرى احداث ساقية سيدي يوسف 8 فيفري 1958 وهي طلبات الح عليها اهالي المنطقة.

منطقة سيدي بوزيد

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تقدمت ولاية سيدي بوزيد بمختلف معتمدياتها وعماداتها ب 16 ملفا الى هيئة الحقيقة والكرامة للمطالبة باعتبارها منطقة ضحية تعرضت للتهميش او الاقصاء الممنهج طيلة حكم الأنظمة السابقة والمطالبة برد الاعتبار للمنطقة وجبر ضررها.

ولقد توجه فريق جبر ضرر المنطقة الضحية الى جهة سيدي بوزيد للقيام بزيارة ميدانية للمنطقة للتحري في أسباب الانتهاكات التي تعرضت لها الجهة وانعكاساتها على أهالي المنطقة ولتشريكهم في اقتراح التصورات التي تهم المنطقة وتتماشى وخصوصياتها.

ويمكن تلخيص اهم الانتهاكات التي تعرضت لها المناطق التي اودعت ملفات عن جهة سيدي بوزيد وفقا للمعطيات التي جاءت في المطالب ووفقا للاستماع الذي قام به فريق البحث الميداني مع ممثلي المناطق فيما يلي:

- 03 ملفات ولاية سيدي بوزيد: تقدمت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان فرع سيدي بوزيد بملف خاص بولاية سيدي بوزيد. وقد تم تدعيمه بتقرير تناول مظاهر التهميش الاقتصادي، والاجتماعي، والصحي، والثقافي، والبيئي والسياسي التي تعيشها الولاية بمختلف مناطقها. حيث أنها تعاني من ارتفاع الامية بسبب عدم توفر المؤسسات التربوية في بعض المناطق وعدم توفر المسالك والطرقات

للوصول الى هذه المؤسسات. وتفتقر المنطقة كذلك الى مؤسسات التعليم العالي. كما أن سيدي بوزيد تفتقر الى المؤسسات الصحية المجهزة أو التي تتوفر على طب الاختصاص وعلى الموارد البشرية. وتعاني المنطقة من ارتفاع نسبة الفقر والبطالة فيها بسبب غياب الاستثمارات العمومية والخاصة وضعف دعم الدولة للاستثمار الفلاحي وعدم تسوية الملكية العقارية لبعض الأراضي الفلاحية وغياب المؤسسات الاقتصادية والمناطق الصناعية رغم ما تزخر به من ثروات طبيعية في الفلاحة والمواد الطبيعية كالرخام والجبس والطين والرمال. وتعاني أيضا عدم توفر النقل ورداءة الطرقات بين المعتمديات وداخل المعتمدية الواحدة، وضعف تغطية مناطق الولاية بشبكة الجوال والانترنات. كما تفتقر سيدي بوزيد للمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وكذلك تعاني من انحسار البنوك والإدارات ذات العلاقة بالمواطن في مركز الولاية فقط، ومن تهميش لمكانة المرأة الريفية التي تعاني الامية والاستغلال في العمل. بالإضافة الى ذلك عرفت سيدي بوزيد تهميشا سياسيا طال مجاهدي الحركة الوطنية وعائلات المقاومين والشهداء وكذلك تسليط المحاكمات السياسية لأبناء الحركة اليوسفية وشباب اليسار التونسي وحزب العمال والاتجاه الإسلامي والنقابيين بالجهة.

وقد طابت الرابطة بإقرار سيدي بوزيد منطقة مهمشة وجبر ضررها واسترداد حقوقها ورد الاعتبار اليها.

كما تقدم أحد المتساكنين بملف ثاني خاص بولاية سيدي بوزيد. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة لإدراج سيدي بوزيد منطقة ضحية ومحاسبة كل المسؤولين الذين تسببوا في تهميش المنطقة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والذين عبثوا بخيراتها وأهملوا مصالحها وتعسفوا على أهلها وحقوقهم وخربوا مصالح الجهة وغيبوها منذ الاستقلال من ولاة ورؤساء مناطق وكتاب عامين للحزب الحاكم واداريين. وطالب أيضا بتعويض كامل للضرر الذي لحق بهم وبتفعيل المشاريع التي وعدت بها الحكومة منطقة سيدي بوزيد وهي مشروع معمل الإسمنت بمزونة، ومعمل الفسفاط بالمكناسي، وشبكة السكك الحديدية، والغاز المنزلي، والطريق السيارة، وكلية الطب، وصيانة وتجهيز المستشفيات ومراكز الصحة والنهوض بالبنية التحتية. فقد أوضح صاحب الملف خلال جلسة الاستماع أن ولاية سيدي بوزيد تعاني من ارتفاع نسبة البطالة وعدم توفر المرافق الصحية وغياب التجهيزات وطب الاختصاص وعدم توفر الماء الصالح للشرب في العديد من مناطقها. كما أكد على عدم توفر الطرقات المعبدة والحرمان من البنية التحتية والمرافق الأساسية المتطورة، وعدم تسوية الوضعيات العقارية للأراضي مما عطل التنمية.

وقد تقدمت «الجمعية العالمية للتنمية بسيدي بوزيد» بملف ثالث خاص بولاية سيدي بوزيد. وقد اقتصر على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة. وقد صرح ممثل الجمعية في جلسة الاستماع السرية بان ولاية سيدي بوزيد تعاني تهميشا على جميع الأصعدة، رغم ما تتميز به من

ثروات طبيعية هامة. ففي مجال البنية التحتية، تعاني سيدي بوزيد من رداءة الطرقات، خاصة في مناطقها الداخلية. وفي مجال التعليم تعاني نقصا في المؤسسات التربوية وفي الأطر التربوية وفي غياب التجهيزات والصيانة. وفي المجال الاقتصادي تعاني من غياب المؤسسات الاقتصادية والصناعية ومن ضعف الدعم للقطاع الفلاحي. أما في مجال الصحة فإنها تعاني من نقص المؤسسات الصحية وغيابها في بعض المناطق وكذلك عدم توفر التجهيزات اللازمة والأطر والاختصاصات الطبية بهذه المؤسسات. وقد شمل التهميش قطاع الثقافة والتراث حيث تعرضت الاثار التي تزخر بها سيدي بوزيد الى النهب والسرقة من قبل أشخاص نافذين، ينتمون الى العائلة الحاكمة. وقد طالب ممثل الجمعية بإقرار سيدي بوزيد منطقة ضحية وبتطبيق مبدأ التمييز الإيجابي بين المناطق في كافة المجالات وباعتراف الدولة بمسؤوليتها عن هذا التهميش والاعتذار وبإعادة كتابة التاريخ وتوثيق الاحداث التاريخية بنزاهة.

- ملف معتمدية منزل بوزيان ومعتمدية الرقاب: تقدمت «جمعية مشروع أوبرا للعدالة الانتقالية» بملف خاص بمعتمدية منزل بوزيان ومعتمدية الرقاب. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة لإقرار منزل بوزيان والرقاب منطقة ضحية وانصافهما ورد الاعتبار اليهما بسبب الاقصاء الممنهج الذي مورس ضدهما والذي أدى الى حرمانهما من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الصحة والتعليم والبيئة السليمة والشغل.
- ملف معتمدية الرقاب: تقدمت «جمعية مواطنة» بملف خاص بمعتمدية الرقاب. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة لإقرار الرقاب منطقة ضحية وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها بسبب ما عرفته من تهميش واقصاء ممنهج منذ الاستقلال.
- 02 ملف معتمدية المكناسي: تقدمت «جمعية التجديد التكنولوجي والتنمية» بملف خاص بمعتمدية المكناسي. وقد اقتصر على هويته وعلى مطلب الى الهيئة لإدراج المكناسي منطقة ضحية بسبب ما تعرضت له من تهميش واقصاء ممنهج وحرمان من التنمية منذ الاستقلال.

  وقد تقدم أحد متساكني الجهة بملف خاص بمعتمدية المكناسي. وقد اقتصر على هوية صاحبه وعلى مطلب الى الهيئة لانصاف مقاومي منطقة المكناسي الذين تعرضوا الى الاقصاء والمعاملة السيئة حيث تم تجميعهم في ظروف مهينة ولاإنسانية في قرية النصر كإجراء أمني على إثر عملية لزهر الشرايطي.
- ملف معتمدية سيدي علي بن عون: تم إيداع ملف خاص بمعتمدية سيدي علي بن عون من قبل «الجمعية التونسية للتربية والثقافة والترفيه بن عون» و«جمعية جيهونس للثقافة والترفيه» و«جمعية النهوض بالعمل الاجتماعي بن عون». وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة تناول مظاهر الاقصاء والحرمان من التنمية التي تعاني منها المنطقة.

فقد وقع تهميشها في المجال الاقتصادي، حيث أنه تم حرمان المنطقة من المناطق السقوية وتم تعطيل مشروع احداث بحيرة جبلية للنهوض بالمجال الفلاحي. كما تفتقر المنطقة الى المؤسسات الصناعيةن وهو ما جعلها تعاني من نسب مرتفعة في البطالة والفقر. أما في المجال الثقافي والترفيهي فان سيدي علي بن عون تفتقر الى المنشئات الثقافية والفضاءات الترفيهية. وقد شمل التهميش أيضا المجال الأمني في ظل غياب للأجهزة الأمنية بالمنطقة رغم كثافة سكانها. وقد طالبت الجمعيات بإدراج سيدي علي بن عون منطقة ضحية وجبر ضررها، وذلك عبر توفير المؤسسات الثقافية والتعليمية والصحية، وتحسين البنية التحتية وتقريب المؤسسات الخدماتية للمواطن وتوفير وسائل النقل العمومي وبعث المشاريع الصغرى والمتوسطة للشباب وتحسين المسالك الفلاحية والاهتمام بها وتوفير مركز شرطة.

- ملف معتمدية منزل بوزيان: تقدم أحد متساكني الجهة بملف خاص بمعتمدية منزل بوزيان. وقد اقتصر على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة لإقرارها منطقة ضحية ورد الاعتبار اليها بسبب ما تعرضت له من تهميش وحرمان من التنمية.

- ملف معتمدية سوق الجديد: تقدم أحد متساكني الجهة بملف خاص بمعتمدية سوق الجديد وتدعم بتقرير تناول مظاهر التهميش والاقصاء الممنهج التي تشكو منها المنطقة رغم ما تزخر به ثروات طبيعية هامة كالطين والرخام والفلاحة. كما أوضح التقرير أن سوق الجديد تشكو من غياب المؤسسات الاقتصادية وغياب الاستثمارات الفلاحية والصناعية وعدم توفر الدعم الكافي لقطاع الفلاحة وارتفاع البطالة والفقر. وتشكو كذلك من ضعف التزود بالماء الصالح للشرب رغم وفرة المخزون المائي ومن نقص الخدمات الصحية، خاصة بالأرياف ونقص المنشئات الصحية وانعدام التجهيزات وطب الاختصاص ومن نقص المؤسسات التربوية وغياب التجهيزات فيها خاصة في المناطق الريفية. بالإضافة الى ذلك تعاني سوق الجديد من غياب المؤسسات الثقافية والرياضية وفضاءات الترفيه ومن غياب قنوات الصرف الصحي وهو ما يؤدي الى انتشار مجاري المياه المستعملة في الشوارع، ومن انتشار المصبات العشوائية بالمنطقة وداخل التجمعات السكانية. كما تعاني من عدم توفر وسائل النقل العمومي، ومن رداءة البنية التحتية وغياب العديد من المؤسسات الخدماتية العمومية.

وقد تمثلت الطلبات في:

- رد الاعتبار لأهالي المنطقة بإقرارها منطقة ضحية .
- اعتذار رسمي من الدولة عما تسببت فيه من أضرار بشرية وبيئية وتنموية وإعادة كتابة تاريخ المنطقة وادراج نضالات أهالي «أولاد عزيز» ضمن المناهج الدراسية.
- اتخاذ إجراءات الإحاطة والتعويضات العاجلة وتفعيل التمييز الإيجابي.

- التسريع بإيجاد الحلول الجذرية والملائمة للنهوض بالمنطقة وإخراجها من حالة التهميش.
- التعويض المادي لجبر أضرار تلوث الهواء والماء وانعدام الخدمات الضرورية.
- اصلاح المؤسسات لضمان عدم العودة الى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الانسان وسوء التصرف في المال العام.
- اتخاذ إجراءات لحماية المرأة الريفية وضمان الرعاية الصحية المجانية لكل المعوقين بالمنطقة.
- تقريب الخدمات من المواطن عبر بعث مكاتب محلية لكل المؤسسات الخدماتية.
- إعادة النظر في كيفية التقسيم الترابي والإداري للعمادات.
- تفعيل اللامركزية.
- بعث الية الإسعاف الاجتماعي التي يتمثل دورها في الاهتمام بالأيتام والارامل والمعوقين والمرضى.
- ربط المناطق الريفية المعزولة والمناطق البلدية بشبكة الماء الصالح للشرب.
- احداث مستشفى محلي بالمنطقة وتدعيمه بطب الاختصاص وتجهيزه.
- الاعتناء بالبنية التحتية للمؤسسات التربوية وتحسين جودة التعليم وتوفير أخصائي رعاية نفسية ومرشدين اجتماعيين بالمدارس.
- اعداد برنامج جدي لمقاومة ظاهرة الانقطاع المبكر عن التعليم.
- توفير النقل المدرسي للتلاميذ.
- الحد من البطالة وذلك بالتسريع في انجاز المشاريع المعطلة كتسهيل إجراءات بعث المشاريع للشباب المعطل عن العمل واحداث معمل للصناعات التحويلية للمنتوجات الفلاحية عوضا عن تحويلها الى مناطق أخرى.
- تسهيل الإجراءات الإدارية المعقدة لدفع عجلة التنمية.
- احداث مناطق صناعية صديقة للبيئة.
- تفعيل المشاريع الثقافية المعطلة واحداث دار ثقافة ودور شباب بالتجمعات السكانية ذات الكثافة العالية.
- إعادة النظر في التهيئة العمرانية للمنطقة.
- تدعيم البنية التحتية والتدخل لصيانة الطرقات.
- توفير محطات نقل تتوفر فيها شروط السلامة والراحة للحرفاء.

• ملف عمادة الجباس: تم إيداع ملف خاص بعمادة الجباس من معتمدية المكناسي من طرف «جمعية الفكر والثقافة الكونية». وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلبا الى الهيئة أوضح فيه ما تعانيه المنطقة من تهميش وفقر وغياب التنمية. وقد تم الاستماع الى ممثلين عن الجمعية حيث صرحا بأن منطقتهما قد تعرضت الى التهميش والاقصاء الممنهج من قبل الدولة. فرغم أنها منطقة غنية بالثروات الطبيعية الا أن الدولة تعمدت اهمال هذه الثروات وعدم استغلالها في تنمية الجهة وعدم السماح بالاستثمار في هذه الموارد.

كما تم التأكيد على أن عمادة الجباس تتميز بجبالها الصخرية الغنية بالفسفاط ذي الجودة العالية وبجبالها الجبسية وبكميات وافرة من المياه الجوفية الصالحة للشرب والري وبمساحات ذات تربة خصبة قابلة لإنتاج كل أنواع الأشجار المثمرة منها والغابية وصالحة للزراعات الكبرى والخضروات والباكورات. بالإضافة الى سبخة جافة صالحة لغراسة النخيل والرمان، لكن الدولة تراجعت عن قرار استصلاحها والاستثمار فيها وحفر بئر عميقة فيها وتم نهب الأموال التي تم رصدها من قبل المسؤولين المحليين والجهويين.

كما تتميز منطقة الجباس بالأماكن التاريخية منها «هنشير القلال» الذي يوجد به اثار رومانية و اخر ب «مينة الجباس» الذي يتميز بالآثار المعمارية. لكن الدولة تعمدت اهمال هذه الأماكن الاثرية وعدم استغلالها في تنشيط السياحة والثقافة بالمنطقة وخلق مواطن الشغل بها.

وتعاني عمادة الجباس أيضا من عدم توفر المياه الصالحة للشرب حيث يضطر سكانها الى شرب المياه الملوثة، كمياه المستنقعات والغدران، وهو ما أدى الى انتشار بعض الأمراض الخطيرة لديهم كالالتهاب الكبدي من صنف «ج»، ومرض القصور الكلوي. كما تعاني المنطقة من ارتفاع نسبة الفقر والبطالة وغياب مواطن الشغل والمصانع والمؤسسات الاقتصادية. وتفتقر الجهة الى البنية التحتية حيث أنها لا تتوفر سوى على مسلك ترابي واحد وقع إنشاؤه من قبل المستعمر الفرنسي. كما لا يتوفر فيها المؤسسات التعليمية اذ يوجد بها مدرستين ابتدائيتين تبعد أكثر من 10 كم عن التجمعات السكانية، حيث يجد التلاميذ صعوبة في التنقل يوميا للدراسة وهو ما أدى الى الانقطاع المبكر عن الدراسة وانخفاض نسبة التمدرس وارتفاع نسبة الامية خاصة لدى الفتيات.

وتتمثل الطلبات بالنسبة الى عمادة الجباس في إقرارها منطقة ضحية، والتمييز الإيجابي عبر وضع برنامج عاجل للتشجيع على الاستثمار في الثروات الطبيعية واستغلالها لتحقيق التنمية في الجهة وفي ضمان العيش الكريم لأبنائها. كما يطالب أبناء الجهة بتوفير مواطن الشغل واستغلال الاثار التاريخية في تنشيط السياحة. بالإضافة الى ذلك فانهم يطالبون بتوفير الماء الصالح للشرب وتعبيد الطرقات وتوفير مرفق صحي مجهز بالمنطقة.

- ملف منطقة الجمال من عمادة فايض: تقدمت جمعية «الوفاق الاجتماعي» بملف خاص بمنطقة الجمال التابعة لعمادة فايض من معتمدية سيدي بوزيد الشرقية. وقد تم تدعيم الملف بتقرير حول غياب التنمية بالجهة. فقد بينت الدراسة أن منطقة الجمال منطقة فلاحية وغنية بمقاطع الحجارة ذات الجودة العالية والتي تم اكتشافها من قبل الأهالي ومثلت مورد رزق لهم لفترة طويلة. لكن تم حرمانهم من هذه الثروة الطبيعية ومن مورد رزقهم تعسفيا حيث أسندت الدولة رخصا لاستغلال المقاطع الى رجال أعمال وأشخاص نافذين. وبالإضافة الى ذلك، أدى انتصاب العديد من

مقاطع الحجارة على مقربة من المنازل والأراضي الفلاحية في حصول أضرار بيئية نتيجة الغبار والمواد الكيمياوية المستعملة وحصول أضرار صحية واجتماعية وكذلك أضرار على الفلاحة وتربية الماشية وعلى مخزون المياه بالمنطقة.

وقد طالبت الجمعية بالتدخل لرفع هذه المظلمة التي مورست ضدهم وجبر ضررهم ورد الاعتبار إليهم، وتنمية الجهة من قبل الدولة ومن قبل رجال الاعمال الذين يستغلون ثروات منطقتهم، وتوفير التشغيل وإيجاد حل للحد من أضرار الغبار على صحتهم وعلى البيئة.

- ملف عمادة قبرار: تقدم أحد متساكني الجهة بملف خاص بعمادة قبرار من معتمدية الرقاب. وقد اقتصر على هوية صاحبه وعريضة ممضاة من قبل «جمعية عطاء التنمية للنهوض بالمناطق الداخلية»، و«جمعية الاحسان الخيرية»، و«جمعية حرية وتنمية»، و«جمعية التعاون والتواصل الاجتماعي»، و«جمعية مواطنة» و«جمعية حياة لتنمية المناطق الجبلية والقاحلة». وقد تناولت العريضة مظاهر التهميش والاقصاء التي تعرضت اليها المنطقة منذ الاستقلال، رغم انها قد قدمت نضالات لتحرير البلاد من الاستعمار وخاصة في معركة قبرار الشهيرة في اكتوبر 1952 والتي شارك فيها عديد المقاومين من المنطقة. واكدت العريضة على ان المنطقة تعاني من عدم توفر الماء الصالح للشرب، الذي لا يغطي سوى 30 بالمائة من حاجيات المواطنين. وتفتقر المنطقة الى المرافق الصحية والبنية التحتية. وعند الاستماع أفاد مودع الملف أن منطقته تعاني من غياب مواطن الشغل للشباب وضعف الموارد في المدارس الابتدائية وعدم توفر المناطق السقوية. كما صرح ان المرأة في منطقة قبرار تعاني الفقر والتهميش واستغلالها في العمل الريفي بأجور زهيدة دون اي تغطية اجتماعية تحفظ لها كرامتها. وقد أكد مقدم الافادة ان المنطقة وقع استغلال ثرواتها الطبيعية واستنزافها من طرف رجال الاعمال من ذوي النفوذ.

وقد طالب صاحب الملف ب:

- رد الاعتبار.
- جبر الضرر.
- إعطائها النصيب الكامل في منوال التنمية وحقها في الانتفاع بكل مقومات العيش الكريم.
- تعبيد المسالك الفلاحية الرابطة بين المؤسسات التربوية بالمنطقة.
- احداث مناطق سقوية والاذن بحفر بئر عميقة ارتوازية للنهوض بقطاع الفلاحة.
- احداث موارد رزق لذوي الاحتياجات الخصوصية وتوفير كذلك موارد رزق للعائلات المعوزة والوفيرة العدد.
- اصلاح وصيانة وتجهيز المدرسة الابتدائية.
- صيانة وتأهيل وتوسعة شبكة المياه لتشمل جميع المناطق.
- الاهتمام بوضعية المرأة العاملة في القطاع الفلاحي في منطقة قبرار بالترفيع في اجورهن والحصول على التغطية الاجتماعية وتنظيم النقل الفلاحي

- انجاز مسالك فلاحية.
- احداث مركز للصحة الاساسية في الحزام الجبلي (منطقة الحمالة منطقة جنان العرعار) وتوسيع وتجهيز مركز الصحة الاساسية الموجود.
- احداث مؤسسات ثقافية.
- رد الاعتبار للمناضلين السياسيين والمقاومين وتكريمهم أحياء وامواتا كتثمين المكان الذي وقعت فيه المعركة وهو موجود الى الان في جبل قبرار واعلان اليوم الوطني لمعركة قبرار.

- ملف منطقة القلتة المالحة بعمادة بودينار: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف القلتة المالحة التابعة لعمادة بودينار من معتمدية الرقاب. وقد اقتصر الملف على هويه صاحبه ومطلب الى الهيئة لإدراج القلتة المالحة منطقة ضحية وجبر ضررها وانصافها بسبب ما تعرضت اليه من تهميش حيث أنها تعاني منذ الاستقلال من ضعف بنيتها التحتية، عدم توفر مركز للرعاية الصحية وعدم توفير المناطق السقوية.

- ملف عمادة الحمامة: تقدمت جمعية الحمامة للتنمية بملف خاص بعمادة الحمامة من معتمدية جلمة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن المنطقة تعاني من التهميش منذ الاستقلال وتفتقر للمرافق الأساسية كالماء الصالح للشراب والمدارس الإعدادية والطرقات ومراكز الصحة الأساسية رغم كثافة سكانها. كما كان يتم استبعاد أبناء المنطقة من المناظرات العمومية بصفة تعسفية بسبب معارضة أهالي المنطقة للنظام. كما أن منطقة الحمامة تعرضت الى تغيير اسمها بصفة تعسفية من «الحمامة» الى «الفالتة».و قد طالب ممثل الجمعية خلال جلسة الاستماع بإدراج الحمامة منطقة ضحية وتحديد اسم واحد للمنطقة وهي «الحمامة» وتحديد صفتها القانونية حتى تتمتع بصفة واضحة بمشاريع التنمية ورد الاعتبار للمنطقة، توفير موارد للماء الصالح للشراب وموارد للمياه السقوية، توفير مدرسة اعدادية، توفير الحافلات لنقل التلاميذ ووسائل النقل والطرقات، تحويل ملكية الاراضي الفلاحية من الدولة الى الاهالي والمستغلين، ايجاد حل للآبار الانبوبية التي يذهب خيرها لمناطق أخرى، توفير موارد للفتيات العازبات الاتي ليس لديهن اي مورد رزق والاهتمام بالمرأة الريفية، الحصول على نصيبها من التنمية والمشاريع.

- ملف عمادة بئر العكارمة: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف خاص بعمادة بئر العكارمة من معتمدية الرقاب. وقد اقتصر على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقته تعرضت الى التهميش والاقصاء المنهج بسبب انتمائه الى التيار الإسلامي. حيث أنها حرمت من الكهرباء ومن المواصلات العامة والخاصة بالنقل المدرسي ومن مرفق صحي ومن مدرسة اعدادية. كما انها تفتقر الى الطرق المعبدة التي تربطها ببقية المناطق المجاورة. وقد طالب بإقرارها منطقة ضحية والنظر العاجل في مسألة البنية التحتية والنقل.

2. تعريف المنطقة

أحدثت ولاية سيدي بوزيد سنة 1973 وهي تغطي مساحة 7415 كلم(مربع) أي حوالي 5 % من المساحة الجملية للبلاد.

تقع الولاية في الوسط الغربي للبلاد التونسية وهو موقع يجعلها تربط بين مختلف مناطق البلاد حيث تشترك في حدودها مع 6 ولايات، تحدها من الشمال ولاية سليانة ومن الشمال الشرقي ولاية القيروان ومن الشرق ولاية صفاقس ومن الغرب والشمال الغربي ولاية القصرين ومن الجنوب الغربي ولاية قفصة ومن الجنوب الشرقي ولاية قابس.

تنتمي الولاية في اغلبها الى منطقة السباسب العليا تتكون تضاريسها من سهول تعبرها في الوسط سلسلة جبلية معدل ارتفاعها 700م ويمكن ان يصل علوها الأقصى الى 1376م (جبل مغيلة) وتكون هذه الجبال مرتفعات ومنحدرات واضحة المعالم وسط هذه السهول الممتدة الى جانب بعض المنخفضات التي تكون السباخ من أهمها سبخة النوايل.

تتميز الجهة بخصوصيات ومشاهد طبيعية خلابة تتمثل في عيون ومرتفعات يكسوها في بعض الأماكن غطاء نباتي فريد من نوعه كما تتميز الجهة بالحديقة الوطنية ببو هدمة التي تمتد على حوالي 17 ألف هكتار.

وبلغ عدد سكانها سنة 2007 قرابة 400.000 نسمة. وتتميز هذه الولاية كعديد الجهات الداخلية بارتفاع نسبة الشباب حيث يمثل من هم اقل من 15 سنة 30 % من مجموع سكانها كما يمثل من هم في سن تخول لهم العمل (بين 15 سنة و59 سنة) 60 % من مجموع سكان سيدي بوزيد.

- ولاية سيدي بوزيد» مهد الثورة»

انطلقت الاحداث في سيدي بوزيد بحادثة محمد البوعزيزي الذي أضحى رمزا للثورة والكرامة والحرية والانعتاق في تونس، وقد كان لهذه الحركة تأثير كبير على غيره من الشباب الذين يعانون من نفس الظروف التي دفعته الى اشعال النار في نفسه.

فكانت المظاهرات والاحتجاجات عارمة في مدينة سيدي بوزيد، ثم انتشرت الى غيرها من مدن وقرى الولاية.

وواجهت أجهزة الدولة هذه الحركة الاحتجاجية بعنف شديد، بهدف قمع أي تحرك أو احتجاج، على غرار ما تم أثناء انتفاضة الحوض المنجمي سنة 2008، وأدى الاستعمال المفرط للقوة من قبل الامن الى وفاة أول ضحيتين في منزل بوزيان، ثم سقوط خمس ضحايا في يوم واحد بمدينة الرقاب.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

احتلت منطقة سيدي بوزيد منذ تكوينها سنة 1973 المراكز الأخيرة في احصائيات وزارة الصحة وعمادة الأطباء والمنظمة العالمية للصحة.

ولاية سيدي بوزيد
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
مركز الرعاية الإجتماعية
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
جامعة
وزارة الشؤون الثقافية
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

عند تركيز الولاية تم تحويل المستشفى المحلي الى مستشفى جهوي، وكان هذا التحويل اسميا فقط اذ لم تقع ترجمة هذا الارتقاء فعليا لا من حيث البناء او التجهيزات او الموارد البشرية.

وبقي المواطنون في مختلف ارجاء المعتمديات يشكون من تردي الخدمات الصحية بالجهة ومن استفحال مشكلة الرشوة، والإهمال الذي يلاقونه في المستشفى الجهوي الذي تحول بالنسبة لهم إلى» غول» يلتهم مرضاهم وخصوصا نساءهم أثناء الولادة.

كما توجد بالجهة 9 مستشفيات محلية تفتقر للتجهيزات الضرورية وبطاقة استيعاب ضعيفة (على غرار المستشفى المحلي بمنزل بوزيان الذي بلغت طاقة استيعابه 4 اسرة فقط)، حيث ان عدد الاسرة لكل ألف ساكن ضعيف جدا بالمنطقة لا يتجاوز السرير الواحد 0.99 سنة 2012.

أما فيما يتعلق بمراكز رعاية الام والطفل، فان المنطقة تسجل عددا ضعيف جدا بلغ 3 مراكز موزعة على سيدي بوزيد الشرقية وسيدي بوزيد الغربية والمكناسي فقط، وتضم المنطقة 5 مراكز صحة انجابية فقط ترتكز بسيدي بوزيد الغربية وسيدي بوزيد الشرقية والمكناسي والرقاب، وبئر الحفي.

كذلك تعاني الجهة من نقص فادح في عدد أطباء الاختصاص، حيث تسجل وجود 40 طبيب اختصاص يرتكزون بمركز الولاية والرقاب، في حين مناطق جلمة، سيدي علي بن عون، المزونة، سبالة أولاد عسكر، أولاد حفوز، بئر الحفي، منزل بوزيان، سوق الجديد، يغيب عنهم أطباء الاختصاص.

2. على مستوى التعليم

- نسب الامية بالمنطقة

بلغت نسبة الامية 34.6 % حسب احصائيات سنة 2004 و30.6 % سنة 2008 و31.6 % سنة 2010. وشهدت تراجعا بنسبة 29.99 % سنة 2014مقابل 19.27 %من المعدل الوطني.

وتعتبر أمية الاناث مرتفعة جدا حيث بلغت 39.6 % مقابل 25.6 % من المعدل الوطني سنة 2014.

كما أنّ نسبة الانقطاع المدرسي تعتبر نسبة مرتفعة حيث انقطع عن التعليم في السنة الدراسية 2011/2010 5203 تلميذ.

3. على مستوى البنية التحتية

على صعيد تجهيز الطرقات، يظلّ وضع منطقة سيدي بوزيد معزولا نسبيا عن محاور المواصلات الوطنية، ويتأكّد الأمر خاصة مع مدينة سيدي بوزيد، مركز الولاية، التي ترتبط بالمدن الأخرى للولاية وللجهات المحاذية عبر طريقين جهويين (ط ج 125 وط ج 83) تتقاطعان في سيدي بوزيد. وإجمالا، يدفع تشبيك الطرقات في الجهة على تبعية مختلف التجمعات الحضرية بالولاية لأقطاب حضريّة من خارجها، لا سيّما أنّ هذا التشبيك يظلّ غير مكتمل فيما يتعلّق بالطرقات الجهوية والمحلية المؤهلة للقيام بدور هام في رفع العزلة عن المناطق الفلاحية خاصة وتحقيق الاندماج الترابي للجهة.

وتبلغ نسبة ربط العائلات الريفية بالماء الصالح للشراب نسبة 37,6 % في الجهة، مقابل نسبة وطنية ب56 %، بما يؤكّد وجود تأخّر هام في هذا الميدان.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. نسب البطالة

نسبة السكان الناشطين بمنطقة سيدي بوزيد أدنى من المعدّل الوطني العام، فقد ارتفعت النسبة العامة في البلاد التونسية من 45,6 %سنة 2004 إلى حوالي 47 % في سنتي 2008 و 2010، أما في ولاية سيدي بوزيد، فقد كانت هذه النسبة في حدود 41,6 % في سنة 2004، و 44,7 % في سنة 2007، و 44,5 % في سنة 2008 . ويتأكّد مجدّدا بمراجعة توزيع السكّان الناشطين على مختلف القطاعات أنّ الفلاحة ظلّت النشاط الرئيسي في الجهة وساهمت بنسبة 48.7 % من مواطن الشغل سنة 2012، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 33 % سنة 2004 . ويعني ذلك أنّ أداء القطاعات الأخرى قد تراجع تراجعا حادّا في مجال توفير مواطن الشغل، فقطاع الخدمات ساهم بنسبة 31,9 % من توفير مواطن الشغل، بينما لم يقدّم قطاع الصناعات التحويلية إلاّ نسبة ضئيلة (3,7 %) من مواطن الشغل في الجهة.

وعلى مستوى البطالة، سجلت منطقة سيدي بوزيد سنة 2010 نسبة عالية جدا قدرت ب 27.5 %، مع أن المستوى الوطني آنذاك كان بنسبة 17.6 %، وقد استفحل وضع البطالة لا سيما لدى حاملي الشهادات العليا ليصبح معضلة حقيقية للجهة التي أصبحت تصنف في اخر الترتيب بنسبة بطالة ب 40.2 %.

2.4. مدى استفادة المنطقة من ثرواتها

أظهر تقرير صادر عن الإدارة الجهوية للتنمية بولاية سيدي بوزيد ان الولاية تتوفر على مقومات من شانها خلق حركية اقتصادية ودفع للتنمية إذا ما أحسن استغلالها، والتي من بينها الموقع الجغرافي الاستراتيجي المتميز باعتبارها تتوسط ولايات الوسط الغربي وقربها من الولايات الكبرى ذات الاقتصاد الهام والمتنوع.

وبيّن التقرير أنّ ولاية سيدي بوزيد تتوفر على مناخ ملائم لإنتاج مواد فلاحية بدرية واخر فصلية ومنتوجات ذات طابع خصوصي ومنتوجات مثبتة الأصل ومساحات سقوية هامة تصل الى حوالي 54567 هكتارا أي ما يعادل 12 % من المساحات السقوية الجملية على المستوى الوطني ومواقع طبيعية وايكولوجية يمكن استغلالها لتنويع الأنشطة السياحية الايكولوجية والاستشفائية ومخزون ثقافي وحضاري متنوع ومواقع اثرية هامة غير مثمنة وغير مستغلة.

كما نجد بسيدي بوزيد ثروات طبيعية ومنجمية مهملة على غرارالفسفاط والجبس وكربونات الكالسيوم والحجارة الرخامية، من ذلك 5 مواقع للمواد الرملية، و4 مواقع للمواد الجبسية و4 مواقع للمواد الطينية، و6 مواقع للمواد الكلسية، كما تنتشر بها العديد من الضيعات الفلاحية الدولية الشاسعة وأيضا رصيد عقاري دولي كبير قادر على احتضان المشاريع العمومية. والاستثمارات الخاصة.

وأشار التقرير الى ما تمتاز به المنطقة من تربة ذات تركيبة فيزيوكميائية عالية تساعد على تنويع الإنتاج وتكثيفه، واراضي ملائمة لإنتاج مواد فلاحية بدرية واخر فصلية وللإنتاج البيولوجي بامتياز، ومساحات غابية قابلة للتثمين الى جانب الموارد المائية التي تصل الى 282 مليون متر مكعب (وهو ما يمثل 5.8 % من الموارد المائية الوطنية).

لكن، رغم ان سيدي بوزيد تزخر بالموارد الفلاحية، الا ان معظم الصناعات التحويلية الغذائية تتركز في

المناطق الساحلية مما يضطر الفلاحين وأصحاب المشاريع الى تكبد مصاريف الشحن والنقل، ويعتبر النسيج الصناعي في هذه الولاية الأضعف في الجمهورية التونسية حيث لا يتجاوز نسق التصنيع بعث اقل من مصنع واحد في السنة.

3.4. النشاط الفلاحي بالمنطقة

شهد القطاع الفلاحي في ولاية سيدي بوزيد تحوّلات عميقة منذ السبعينات، بما سمح بالانتقال من نمط فلاحي يطغى فيه نشاط الرعي وتربية الماشية، إلى نمط زراعي قائم على الريّ لمساحات تمتدّ على حوالي 48000 هكتار، وعلى زراعة أشجار بعلية على مساحات تمتدّ على حوالي 293000 هكتار، وعلى تربية الاغنام (350 ألف رأس في سنة 2010 (وتربية الأبقار المنتجة للحليب (24 ألف رأس في سنة 2010)، مع اندماج أنشطة تربية الماشية تدريجيا ضمن المستغلات الفلاحية.

ومثلما هو الشأن في بقية البلاد، يظلّ الوضع الفلاحي في سيدي بوزيد متأثرا بهياكل فلاحية يطغى عليها تشتت

الملكية العقارية وصغر المستغلات. ذلك أنّ 41 % من المستغلات الفلاحية التي يبلغ عددها بالجهة 35774 مستغلة يقلّ حجمها عن خمسة هكتارات، و59,9 % منها تمسح أقلّ من عشرة هكتارات. وتظلّ الفلاحة في جزئها الأعظم ذات طابع عائلي، باستثناء بعض المشاريع الحديثة التي بعثها مستثمرون خواص قدموا من خارج الجهة (وأغلبهم من صفاقس)، وقد أقيمت خاصة في معتمدية الرقاب.

ويضاف أيضا أنّ النشاط الفلاحي ظلّ يواجه عوائق كبيرة من أهمّها:

- الاستغلال المفرط للموارد المائية (140 % من المائدة السطحية سنة 2011 و72 % من المائدة العميقة)،
- بما يشكّل تهديدا جديّا لتواصل قطاع الزراعات السقوية التي يمثّل مرتكز النشاط الفلاحي بالجهة.
- تدهور الوضع العقاري، خاصة في المناطق السقويّة التي تتسم بتشتت الأراضي..
- ارتفاع أسعار مواد الانتاج الفلاحي بسبب تراجع الدعم، أو الحذف الكلّي للدعم بالنسبة إلى الأسمدة وغيرها من المدخلات الفلاحية، وجمود أسعار بيع الموادّ الفلاحية، بل تراجعها أحيانا.

4.4. نصيب المنطقة من الاستثمارات العمومية والخاصة

خلال المخطط الخماسي السابع (1987-1991)، حظيت ولاية سيدي بوزيد باستثمار عمومي بلغ 194 مليون دينار، أي ما يعادل 4,3 بالمائة من مجموع الاستثمار الوطني في عامة البلاد، وباستثمار خاص بلغ 50 مليون دينار، أي ما يعادل 1 بالمائة من مجموع الاستثمار الخاص. ويظهر تحليل متوسط الاستثمار للفرد الواحد أنّ منطقة سيدي بوزيد كانت محظوظة نسبيّا خلال هذه الفترة، إذا اعتبرنا الاستثمار العمومي (557 دينارا للفرد)، بالمقارنة لا فقط بالمعدّل الوطني (531 دينار للفرد) ولكن أيضا بالمعدل المسجل في الشريط الساحلي (510دينار) والمناطق الداخلية (336 دينار). بالمقابل، سجّلت الجهة في نفس الفترة نتائج ضعيفة نسبيّا في مجال الاستثمار الخاص (143 دينارا) بالمقارنة بالمعدّل الوطني 549 دينار) وبمعدل الشريط الساحلي

(732 دينـار) ومعـدل الجهـات الداخليـة (336 دينـار) وهكـذا يبـدو وكأنّ الدولـة سـعت في الفـترة المفصليـة التـي تبعـت 7 نوفمـبر 1987 إلى تـدارك التأخّر الحاصل في الجهـة في مسـتوى الاسـتثمار العمومـي، لكـنّ هـذا الجهد لم تترتّبعليـه حركـة موازيـة لاسـتجلاب الاسـتثمار الخـاص، ولم يتواصـل خـلال المخططـات الخماسـية اللاحقـة.

أثنـاء الفـترة الممتـدّة مـن 1992 إلى 2010، حظيـت ولايـة سـيدي بوزيـد باسـتثمارات عموميـة بلغـت 950 مليـون دينـار، أي 2,8 بالمائـة مـن مجمـوع الاسـتثمارات المخصصة في البـلاد كلّهـا، وكانـت نسـبة سـكّان الولايـة تمثـل 3,8 % مـن مجمـوع سـكّان الجمهوريـة التونسـية. وعـلى هـذا الأسـاس، فـإنّ ولايـة سـيدي بوزيـد تصنّـف ضمـن الولايات الأقـلّ اسـتفادة في البـلاد. إذ احتلّـت المرتبـة 18 عـلى 24 ولايـة في الجمهوريـة وحظيـت بعنايـة أقـلّ مـن العديـد مـن الولايـات الأخـرى، سـواء منهـا السـاحلية أو الداخليـة: (سوسـة 6,2 ب% مـن الاسـتثمارات مقابـل 5,1 % نسـبة السـكّان، بنـزرت 6,2 % مـن الاسـتثمارات مقابـل 5,1 ب%نسـبة السـكّان، قابـس4,8 % مـن الاسـتثمارات مقابل 3,4 % نسـبة السـكّان، جندوبـة (4,7 % مـن الاسـتثمارات مقابـل 3,9 % مـن نسـبة السـكّان)، قفصـة (5,1 % مـن الاسـتثمارات مقابـل 3,2 % مـن نسـبة السـكّان).

إنّـه قطعـا مسـار حقيقـي للتهميـش وللتخلّي عـن هذه المنطقـة مـن قبـل السـلطات العموميـة، وهـو يتأكّـد بأكـثر وضـوح إذا راجعنـا معـدّل الاسـتثمار العمومـي للفـرد الواحـد، إذ نـرى حينئـذ أنّ ولايـة سـيدي بوزيـد سـجّلت رقـما (2296 دينـارا، أقـلّ بكثـير مـن المعـدّل الوطنـي 3222 دينـارا)، وأقـلّ مـن المعـدّل المسـجّل في المناطـق الداخليـة (3702 دينـارا) وأقـلّ مـن المعـدّل المسـجّل في الشريـط السـاحلي (2875 دينـارا).

وإجـمالا، يمكـن القـول إنّ سـيدي بوزيـد كادت تحتـلّ بذلـك المرتبـة الأخـيرة بـين 24 ولايـة في الجمهوريـة، إذ لم تـترك بعدهـا إلاّ ولايـة منوبـة في سـلّم الاسـتثمار العمومـي بالنسـبة للفـرد الواحـد.

وعـلى صعيـد الاسـتثمار الخـاص، حظيـت ولايـة سـيدي بوزيد أثناء الفترة الممتدّة من 1992 إلى 2010 بمبلغ 1141 مليـون دينـار، بما يعـادل 1,9 % من مجموع الاسـتثمارات الخاصـة في مجمـوع الولايات. وبهـذه الاعتمادات،

ظلّـت سـيدي بوزيـد في مرتبـة في غايـة التأخّـر مقارنـة بالجـزء الأكـبر مـن الولايـات السـاحلية التـي اسـتأثرت بالنصيـب الأوفـر مـن الاسـتثمارات الخاصـة في البـلاد (70,7 %).

ويتأكّـد تأخّـر منطقـة سـيدي بوزيـد باعتـماد تحليـل معـدّل الاسـتثمار الخـاص للفـرد الواحـد، فقـد كان هـذا المعـدّل في حـدود 2785 دينـارا، وبذلـك تكـون الولايـة قـد حقّقـت نتيجـة أضعـف بكثـير مـن المعـدّل الوطنـي (5742 دينـارا) وأضعـف مـن معـدّل المناطق السـاحلية) 6872 دينـارا (بـل أضعـف أيضـا مـن معـدّل المناطـق الداخليـة 4062 دينـارا) وقـد تحقّـق هـذا الرقـم الأخـير بفضـل حيويـة الاسـتثمار الخـاص في ولايـات مدنـين وقابـس وزغـوان التـي تقـترب مـن معـدّل الولايـات السـاحلية. أمـا إذا قارنّـا ولايـة سـيدي بوزيـد بالولايـات الأخـرى، وجدنـا أنّ ثـلاث ولايـات منهـا فقـط قـد سـجلت نتائـج أكـثر سـوءا مـن ولايـة سـيدي بوزيـد في مجـال الاسـتثمار الخـاص للفـرد الواحـد، وهـي جندوبـة وقفصـة وسـليانة. وعـلى العكـس، حطّمـت ولايـة نابـل في هـذا المجـال الرقـم القيـاسي بتحقيـق مبلـغ 9508 دينـارا للفـرد الواحـد، أي مـا يعـادل 3,4 مـرّة النتيجـة التـي حققتهـا منطقـة سـيدي بوزيـد.

يبين هذا التحليل من خلال قراءة تطوّر الاستثمار العمومي والخاص، أنّ جهة سيدي بوزيد لم تحظ بجهد هام في مجال الاستثمار بالقدر الذي كان يمكن أن يسمح للجهة بأن تشهد تحوّلا نوعيا في وضعها الاقتصادي والاجتماعي، رغم ما حقّقته من بعض المكاسب في عدد من الميادين. وعلى هذا الأساس، لم تتمكّن الجهة من تحقيق نتائج طيبة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

5.4. النشاط الصناعي بالمنطقة

يظلّ حجم النشاط الصناعي ضعيفا ومحدودا، فلا تضمّ ولاية سيدي بوزيد في سنة 2013 إلاّ 40 مؤسسة تشغّل 3073 عاملا، وذلك بعد أكثر من خمسين سنة من بداية التصنيع في البلاد. وتختصّ 14 مؤسسة منها بالتصدير، مشغّلة 2000عامل، أما باقي المؤسسات (26 مؤسسة تشغّل 1073 عاملا) فهي تسوّق منتوجاتها في الأسواق المحليّة. فمنطقة سيدي بوزيد تسجّل أضعف الإمكانيات الصناعية في الوسط الغربي، ومن المرجّح أنّها تسجّل أضعف الإمكانيات الصناعية في البلاد كلّها. ويمكن القول إنّ النسيج الصناعي الذي أحدث في الجهة يكاد يكون خال من الأهمية.

وعلى صعيد آخر، يقتصر النشاط الصناعي عامة، في سيدي بوزيد، على التحويل الأوّلي للموارد الموجودة بالجهة، فهو نشاط صناعي لا يتطلّب موارد بشريّة ذات كفاءة عالية. بل تقتصر حاجاته على تقنيّين ذوي كفاءة للعمل في إدارة الانتاج وتشغيل الآلات وصيانتها. ثم إنّ المستوى الضعيف للكثافة التكنولوجية لا يشجّع على إنتاج قيمة مضافة ذات بال للنسيج الصناعي، ولا يمكّن من تحقيق التراكم الاقتصادي وتطوير النسيج الصناعي في الجهة كلّها.

وعلى مستوى التوزيع المجالي، يتميّز النسيج الصناعي بالانحصار في بضعة معتمديات من الولاية: ففي سنة 2013، كانت مدينة سيدي بوزيد (الواقعة بين معتمديتي سيدي بوزيد الشرقية وسيدي بوزيد الغربية) تستأثر وحدها ب 60 % من الأربعين مؤسسة صناعية و91 % من مواطن الشغل البالغة 3073 موطنا. أما معتمدية الرقاب، فلا تضمّ إلاّ 7مؤسسات تشغّل 206 عاملا، وتضم معتمدية جلمة مؤسستين اثنين تشغلان 60 عاملا. أما المعتمديات الأربع لسوق الجديد وسيدي علي بن عون ومنزل بوزيان ومزونة، فلا تضمّ أية مؤسسة صناعية، وتظلّ معتمديات فلاحية وريفية بحتة.

وعلى سبيل الخلاصة، يمكن القول إنّ النسيج الصناعي لولاية سيدي بوزيد يشهد منذ فترة ضربا من الجمود، بل من التراجع والسبب في ذلك قلّة الحيويّة في إنشاء المؤسسات الصناعية مقابل ارتفاع عدد المؤسسات التي تغلق أبوابها. فالمؤسسات العاملة بالجهة تشعر أنّها تواجه محيطا صعبا، لا سيّما أنّ الهياكل المعنية بدعم القطاع الصناعي في سيدي بوزيد لا تضطلع بالدور الضروري للتشجيع على الصناعة، ومساعدة المؤسسات العاملة في الجهة عندما تواجه الصعوبات.

5. نسب الفقر بالمنطقة

حسب المعهد الوطني للإحصاء تحتل سيدي بوزيد أعلى ترتيب مؤشر الفقر المدقع صحبة القصرين، اذ يبلغ المؤشر في سيدي بوزيد 27.5 % وفي القصرين

27.2 %، بينما لا يتجاوز 7.6 % في كل الجمهورية التونسية.

ويمكن أيضا أن نتابع وضع الفقر في المنطقة، من خلال تدخّلات «البرنامج الوطني لمساعدة الأسر المعوزة» الذي يقدّم إعانة مالية كلّ ثلاثية (حوالي 140 دينارا) للأسر الأكثر فقرا. ولم يفتأ عدد الأسر المتمتعة بهذه الإعانة يرتفع في سيدي بوزيد، اذ انتقل من 5334 أسرة خلال الفترة 1997 - 2001، إلى 5723 أسرة خلال الفترة 2007 - 2011، أي أنّه شمل عددا من الأشخاص ارتفع من حوالي 26670 فردا إلى حوالي 28615 فردا.

وحسب المعهد الوطني للمنافسة والدراسات الكمية، سجّلت الجهة في سنة 2012 مؤشرا جهويا للتنمية ضعيفا نسبيا (0,28)، واحتلّت مرتبة دنيا على سلّم ترتيب ولايات الجمهورية (المرتبة 22 على 24 ولاية).

كما نلاحظ، من جهة أخرى، وجود فوارق ملحوظة بين معتمديات الولاية، لا سيّما بين معتمديتي سيدي بوزيد الشرقية وسيدي بوزيد الغربية، المستفيدتين من وجود مركز الولاية فيهما ومن دوره، وبين بقية المعتمديات في الولاية. وفي الواقع، تقع أغلب معتمديات الجهة في مجموعة المعتمديات الأكثر حرمانا في البلاد.

ومن منظور المؤشر الجهوي للتنمية البشرية، تحتلّ ولاية سيدي بوزيد المرتبة 23، تليها مباشرة في المرتبة الأخيرة ولاية القصرين بمؤشر 0,65، مقابل 0,82 لتونس العاصمة، و0,79 للمنستير وسوسة، و0,77 لصفاقس. وعليه، فإنّ الأغلبية من معتمديات الجهة تصنّف في الجزء السفلي من جدول ترتيب مجموع معتمديات البلاد، ولا نجد إلاّ معتمدية سيدي بوزيد الغربية في وسط الترتيب وفي المرتبة 135 من مجموع 264 معتمدية.

6. وضعية النساء العاملات بالقطاع الفلاحي بالمنطقة

ذكرت دراسة شاملة تحت عنوان:» المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بولاية سيدي بوزيد بين الحق والانتهاك»، ان نسبة البطالة مرتفعة لدى النساء بالجهة، حيث تبلغ 28.5 % أي ضعف المعدل الوطني، كما تسجل نسبة بطالة صاحبات الشهائد العليا 41.9 % مقابل 31.9 % من المعدل الوطني لسنة 2014.

ويبلغ عدد النساء بالجهة 215238 منهن 156960نساء ريفيات، ويتوزعن بشكل متفاوت بين المعتمديات مع تركز في معتمديتي الرقاب وسيدي بوزيد الشرقية.

وتنتشر الامية في صفوفهن حيث يمثلن84.2 % من مجموع الاميات بالولاية وتمثل المرأة عموما 67.2 % من الاميين وهو ما يؤثر على طبيعة النشاط الذي يمارسنه وطبيعة الانتهاكات التي يتعرضن لها خاصة في علاقة بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة الى أنّ أغلب النساء بالمنطقة تشتغلن في القطاع الفلاحي وتتوزعن بين عاملات مساعدات دون اجر في إطار الفلاحة العائلية بنسبة 57.9 % وعاملات باجر، في حين لا تمثل باعثات المشاريع الفلاحية سوى 4.07 %.

وبالنظر لطبيعة العمل ومدى استجابته لمقاييس العمل اللائق والكريم، نجد انتشار الطابع الموسمي المرتبط بالمحاصيل الزراعية وخاصة الأشجار المثمرة

والمزروعات السقوية مما يجعل العاملة في القطاع الفلاحي ضحية شغل هش لا يحقق الاستقرار والاستمرارية في العمل وبالتالي الاستقرار العائلي بالنظر لكونه المصدر الأساسي لإعالة اسرتها، فالعاملة الفلاحية تكاد لا تدرك مصيرها الشغلي في اليوم الموالي، وهو ما يؤدي لانعكاسات سلبية على الاستقرار الاجتماعي.

كما تشكو النساء العاملات بالقطاع الفلاحي بولاية سيدي بوزيد من عدة صعوبات، حيث ان95 % من النساء العاملات في القطاع الفلاحي بالجهة ليس لهن تغطية اجتماعية، و90 % اجورهن أدنى من أجور الرجل (حوالي نصف اجر الرجل)، وبالنظر لعدد ساعات العمل المطالبة بها المرأة العاملة في القطاع الفلاحي نجد ان 79 % من النساء يشتغلن 8 ساعات او أكثر غير ان الانتهاك هنا يكمن في حرمان المرأة العاملة من اجر الساعات الإضافية من اجرها ويشمل هذا الحرمان أكثر من نصف العاملات (54 %).

وهذا ما يعتبر بمثابة دليل على الوضعية الهشة التي مازالت تعاني منها المرأة الريفية، ففي ظل العمل دون عقد ودون عمل متواصل ومستمر، يفسح المجال امام انتهاكات أخرى وهي التسريح والطرد التعسفي دون أدنى حقوق، فضلا عن الإيقاف المستمر عن العمل حسب حاجة المؤجر وحسب الموسم وطبيعة المحاصيل وأحيانا حسب مزاج الوسيط الذي يزود أصحاب الضيعات بالعاملات حسب الطلب.

كما ان حوالي 90 % تعرضن للتحرش والعنف اللفظي وأحيانا الجسدي.

كما ان المشتغلات بالقطاع الفلاحي تستعملن موادا كيميائية، خاصة في نشاط الفلاحة المروية، والتي تمثل خطرا على صحتهن وسلامتهن، حيث ان 36.1 % تمارسن مثل هذا العمل الخطير، وترتفع هذه النسبة الى أكثر من النصف في معتمديتي منزل بوزيان والمزونة.

ورغم المخاطر التي تهدد صحة العاملات في القطاع الفلاحي، تفتقر الضيعات الفلاحية لأدوات الوقاية والحماية ولا تتوفر حتى على صندوق اسعافات أولية وتضطر العاملات الفلاحيات الى العلاج على نفقتهن الخاصة للأمراض المتفشية في صفوفهن خاصة المتقدمات في السن والناتجة عن العمل الفلاحي، على غرار التحسس من عدة مواد كيميائية والروماتيزم والامراض الجلدية ،و حتى في حوادث الشغل اثناء ممارسة العمل او اثناء التنقل نحوه، حيث ان المؤجر يتهاون في تامين النقل الضروري و الكريم للعاملات و يتركهن عرضة لشريحة ثانية من الناقلين و هي مهمة يقوم بها مجموعة من الأشخاص ليس لهم علاقة بقطاع النقل، و أحيانا لا علاقة لهم بالفلاحة ،يمتهنون إضافة الى نشاطهم الأصلي نقل العاملات صباحا و مساء بمقابل في ظروف لا إنسانية وقاسية- بعد مدة انتظار تتجاوز نصف ساعة الى الساعة -و ابرزها الاكتظاظ حيث يتم نقل عدد كبير من النساء في عربة غير مهيأة لنقل الأشخاص إضافة الى طريقة اجبارهن على الوقوف بسكب الماء على أرضية العربة و هو ما يعرضهن لخطر الحوادث.

ويتحول بعض الناقلين الى مناولين حيث يقوم بنقل العاملات الى الضيعة التي يختارها هو، ويتكفل بخلاصهن مباشرة عوضا عن المؤجر الحقيقي مما يجعل الانتهاك مضاعفا.

7. على المستوى البيئي

يتسم الوضع البيئي بالمنطقة بعدة اخلالات مرتبطة بإفرازات مقاطع الحجارة والجبس المسبب لتلوث هوائي يهدد التجمعات السكنية والمناطق الفلاحية بمنطقة «فايض، المكناسي والمزونة «وغياب منظومة للتصرف في النفايات المنزلية والصناعية وتواضع شبكة صرف المياه المستعملة.

وفي مجال التطهير، تتسم المنطقة أيضا بالتغطية الضعيفة، فمدينة سيدي بوزيد هي وحدها التي تضمّ محطّة في طور الاشتغال، لمعالجة المياه المستعملة. أمّا مدينة المكناسي، فقد أحدثت فيها محطة جديدة لكنها لم تبدأ الاشتغال بسبب مشاكل عقارية.

واستنادا الى تصريحات ممثلي المنطقة أثناء جلسة الاستماع، فلقد ساهم تدهور الخدمات المقدمة من طرف ديوان التطهير في انتشار الامراض المعدية والأوبئة مما جعل ولاية سيدي بوزيد تتصدر مناطق البلاد في مرض «الليشمانيا»، هذا المرض الجلدي ذي العلامة التي لا تندثر والناتجة عن توفر الحشرات والجرذان وكلاهما يتمعش من انعدام التطهير وانتشار الفضلات، فضلا عما يسببه ذلك من تلويث للمائدة المائية.

فالدولة لم تكترث لهذا الانتهاك الصارخ الذي طال سكان ولاية سيدي بوزيد، اذ لم يقع ادراج خدمات التطهير في المخططات المتتالية. بالإضافة الى محدودية المساحات الخضراء والمنتزهات الحضرية وفضاءات الترفيه.

أما على المستوى المؤسساتي، تعاني المنطقة من غياب هيكل رسمي وفني يعنى بالتصرف في النفايات، إضافة الى غياب معطيات شفافة وصحيحة تخص هذا المجال، خاصة في ظل قلة الوعي الشامل للتصرف في النفايات، مع غياب كامل لتفعيل المبادئ الأساسية للتصرف في النفايات Pollueur payeur/ producteur récupérateur.

كما يشكو المجال البيئي من نقص في الموارد البشرية والفنية ومن كثرة المصبات العشوائية.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة سيدي بوزيد والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما ترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية وتردي البنى التحتية، مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى

هـذا الأسـاس تعتـبر منطقـة سـيدي بوزيـد منطقـة ضحيـة عانـت مـن التهميـش أو الاقصـاء الممنهـج، بالتـالي سـنرفع جملـة مـن التوصيـات التـي تتمحـور حـول ضرورة تمكـين المنطقـة ومتسـاكنيها مـن الولـوج الى الحقـوق والخدمـات الأساسـية وبعـث مواطـن شـغل تسـاهم في النهـوض بالمنطقـة.

توصيـات جـبر ضرر منطقـة سـيدي بوزيـد

1. على المستوى الصحي

- على المدى القريب

- توفـير أطبـاء الاختصـاص والتجهيـزات الضروريـة بالمستشـفيات المحليـة.
- الزيـادة في عـدد الاسرة بالمستشـفى الجهـوي والمستشـفيات المحليـة.
- زيادة عدد سيارات الإسعاف.

- على المدى المتوسط

- انجاز المستشفى الجامعي المبرمج بالجهة.

- على المدى البعيد

- بعـث مستشـفى محـلي بمعتمديـة سـبالة أولاد عسـكر.

الزيـادة في عـدد مراكـز رعايـة الام والطفـل ومراكـز الصحـة الإنجابيـة وتوزيعهـا عـلى كامـل المعتمديـات.

2. على مستوى التعليم

- على المدى القريب

- توفـير النقـل المـدرسي بالمنطقـة ضمانـا لراحـة التلميـذ وتقريبـه مـن الوسـط المـدرسي.
- اصلاح المدرسة الابتدائية بعمادة قبرار.
- توفير فضاءات للأنشطة الثقافية داخل المؤسسات التربوية.

- على المدى المتوسط

- انجـاز مدرسـة اعداديـة بـكل مـن منطقـة الحنيـة ومنطقـة الحمامـة.
- انجـاز مدرسـة ابتدائيـة بقريـة النـصر مـن معتمدية المكنـاسي.
- احـداث مراكـز تكويـن مهنـي لاحتضـان الفئـة التلمذيـة المنقطعـة عـن الدراسـة.
- بعـث خلايا اصغاء مـع ضرورة تأمين اخصائيين تربويين اجتماعيـين ونفسـيين داخل المؤسسـات التربوية.

3. على مستوى البنية التحتية

- على المدى القريب

- توفير الماء الصالح للشراب لكل من:
- منطقـة سـوق الجديـد: ربـط المناطـق الريفيـة المعزولـة والمناطـق البلديـة بشـبكة المـاء الصالـح للـشراب عـن طريـق الشركـة الوطنيـة لاسـتغلال وتوزيـع الميـاه.

- منطقة الحمامة من معتمدية جلمة.
- منطقة الحنية.
- منطقة الجباس من معتمدية المكناسي

• على المدى المتوسط

- تعبيد الطرقات المحلية والجهوية والوطنية.
- تهيئة المسالك الريفية والمسالك الفلاحية بكل من معتمدية سوق الجديد، قرية النصر، عمادة الحنية ومنطقة الجباس.
- إنجاز الطريق السيارة تونس جلمة المبرمج.

4. على مستوى الاقتصادي

• على المدى القريب

- انجار مشاريع في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالمناطق الريفية:
- تربية الدواجن / تربية الماشية / تربية الارانب / احداث مجامع تنمية فلاحية بالمعتمديات لمرافقة الفلاح وتوجيهه.
- العمل على تسوية مديونية القطاع الفلاحي وخاصة لصغار الفلاحين ومعالجة الوضعيات العقارية للأراضي الاشتراكية والأراضي الدولية.
- كهربة الابار وتسليم الفلاحين تراخيص لا ستغلا لها .
- تمكين الشباب بالجهة من تسهيلات بنكية لمساعدتهم على بعث مشاريع فلاحية

• على المدى المتوسط

- تزويد الفلاحين بمشاتل غراسة الزياتين والأشجار المثمرة لأراضيهم.
- توسعة المساحات البيولوجية وخصوصا الزياتين والأشجار المثمرة والنباتات الطبية والعطرية.
- تركيز قطب للصناعات التحويلية في مجال الالبان، اللحوم الحمراء والبيضاء، زيت الزيتون، الباكو رات، الخضراوات والفواكه والفلاحة البيولوجية وتربية الماشية.
- احداث مناطق صناعية.

• على المدى البعيد

- بعث مناطق سقوية في معتمدية سيدي علي بن عون والرقاب.

5. على المستوى البيئي

يتسم الوضع البيئي الحالي في جهة سيدي بوزيد برداءة محيط العيش، بما يمكن أن يهدّد جديّا التنمية مستقبلا. وأمام هذا الوضع البيئي الصعب، يتعين وضع البعد البيئي في صدارة مسار التنمية المستقبلية في المنطقة من خلال:

• على المدى القريب

- بعث محطات تطهير بالمنطقة.
- غلق واستصلاح المصبات العشوائية.

- انجاز المصب الجهوي المبرمج بالجهة.
- توفير الموارد البشرية الضرورية للنهوض بالمجال البيئي.

• على المدى المتوسط

- تشجيع مشاريع صناعة إعادة التدوير (الرسكلة) للنفايات الصلبة و تقديم جميع المعلومات و التسهيلات اللازمة لتحفيز المستثمرين للاهتمام بالصناعات التدويرية.

• القيام بدورات تكوينية وتحسيسية تهم القطاع.
• دعم التكوين والإحاطة الفنية ودعم القدرات لكل الاعوان المعنية بالمنظومة مع تنمية الموارد البشرية والقدرات وتحسين إمكانيات التصرف.

• على المدى البعيد

- القيام بدراسات وبحوث تخص المجال البيئي.

• اشكال رمزية لجبر الضرر

- رد الاعتبار للمناضلين السياسيين والمقاومين وتكريمهم أحياء وامواتا كتثمين المكان الذي وقعت فيه المعركة وهو موجود الى الان في جبل قبرار (مقترح من اهالي المنطقة).

منطقة القيروان

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

قدمت ولاية القيروان 04 ملفات للمطالبة باقرارها مناطق ضحية. تناول الملف الأول ولاية القيروان ومختلف معتمدياتها ومناطقها والملف الثاني عمادة الحشايشية من معتمدية بوحجلة. أما الملف الثالث فقد تناول منطقة الريايشة من معتمدية نصر الله. وقد طالب أصحاب الملفات بإنصاف هذه المناطق وتعويضها عن الاضرار التي لحقت بها بسبب التهميش والاقصاء الممنهج والحرمان من الحقوق الأساسية.

- ملف ولاية القيروان: تقدم فرع القيروان لرابطة الدفاع عن حقوق الانسان بملف خاص بولاية القيروان التي تعاني من التهميش والحرمان من الحق في التنمية وفي العيش الكريم لمتساكنيها منذ الاستقلال. وقد تم الاستماع لهذا الملف حيث صرح ممثلو الرابطة بأنه قد وقع اقصاء كامل ولاية القيروان من التنمية على خلفية انتماء معظم أبنائها للحركة اليوسفية و معارضتهم للنظام بالإضافة الى ذلك فقد ذكر بعض المواطنين أن من أسباب التهميش هو زيارة الحبيب بورقيبة الى الولاية بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في عهد الوالي «عمر شاشية » حيث أنه وقعت محاولة لاغتيال بورقيبة ومنذ تلك الزيارة أصبحت القيروان مهمشة وخاصة منها معتمدية «العلا»

التي تعتبر أفقر منطقة في الجمهورية التونسية فقد تنامت فيها نسب الانتحار و الفقر و الجريمة و الأمية. وتعاني كامل ولاية القيروان من البنية التحتية المهترئة ومن غياب المرافق الصحية، وتعاني كذلك الولاية من ارتفاع نسبة البطالة وعدم توفر مواطن الشغل وغياب المؤسسات الثقافية.

وقد طالبت الرابطة بإقرار ولاية القيروان بكل معتمدياتها منطقة ضحية وكشف حقيقة سياسة التهميش والاقصاء الممنهج التي انتهجتها الحكومات منذ الاستقلال ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عن هذه السياسة ورد الاعتبار والتعويض العادل الذي يتمثل بحسب الرابطة في توفير الماء الصالح للشراب خصوصا وأن الولاية لديها عديد السدود كسد نبهانة / الهوارب / سيدي سعد. كما أكدت على ضرورة تحسين البنية التحتية وخاصة تهيئة المسالك الفلاحية لتمكين الأطفال في المناطق الريفية من الالتحاق بمدارسهم وعدم الانقطاع عن الدراسة هذا إضافة إلى توفير دور الثقافة وبعث المشاريع الصناعية والفلاحية بالمنطقة والاهتمام بالمرافق الصحية خاصة في المناطق الريفية.

- ملف عمادة الحشايشية: تقدم أحد أهالي الحشايشية بملف خاص بعمادة الحشايشية التابعة لمعتمدية بوحجلة. وقد اقتصر على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة لتوفير الماء الصالح للشراب والذي حرمت منه المنطقة بسبب معارضتها للنظام.
- ملف منطقة الرايشة من عمادة الاحواز: تم تقديم ملف خاص بمنطقة الرايشة التابعة لعمادة الاحواز من معتمدية نصر الله من طرف أهالي الجهة. وقد تضمن الملف مطلبا الى الهيئة أشار الى أن منطقة الرايشة تعاني من التهميش والبطالة والفقر وعدم توفر الماء الصالح للشراب.

وقد تمثلت المطالب التي تقدم بها الأهالي في:

- التدخل لتوفير الماء الصالح للشرب.
- تشغيل الشباب من أصحاب الشهادات العليا.
- تشغيل مواطني المنطقة العائدين من ليبيا قسرا بسبب الأوضاع الأمنية فيها.
- توفير مياه الري.

- ملف عمادة السرجة من معتمدية حاجب العيون: تم إحالة ملف متعلق بمتساكني عمادة السرجة من معتمدية حاجب العيون ولاية القيروان من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الى هيئة الحقيقة والكرامة، وقد جاء فيه أن الأهالي تقدموا بشكاية بالعمدة السابق الذي بعدة تجاوزات كالحصول على رشوة من المواطنين وتسليم شهادات فلاحية لمواطنين ليست لهم أملاك وادراج أسماء من الأغنياء في قائمة المعوزين. وتم اجراء زيارة ميدانية الى المنطقة بتاريخ 2018/01/12 والتي انتهت الى تعرض المنطقة الى جملة من الانتهاكات منها انتهاك الحق في الماء الصالح للشراب وانتهاك الحق في الصحة والتعليم وارتفاع نسب البطالة قد تمحورت طلبات الأهالي في توفير الماء الصالح للشراب وبعث منطقة سقوية بالجهة للنهوض بالقطاع الفلاحي وبعث فضاءات ترفيهية للشباب وتوفير مواطن شغل.

2. تعريف المنطقة

- الخصائص الجغرافية والتقسيم الإداري للمنطقة

تمّ احداث ولاية القيروان بموجب القرار المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بأول تقسيم اداري لتونس المستقلة.

تنتمي الولاية الى إقليم الوسط الغربي وتتوسط خارطة البلاد التونسية كما تمثل نقطة عبور هامة بين شمال البلاد وجنوبها وشرقها وغربها وتتقاسم الحدود مع ست ولايات هي زغوان من الشمال وسليانة وسيدي بوزيد من الغرب وولايات صفاقس والمهدية وسوسة من الشرق.

تبلغ مساحة ولاية القيروان 6712 كل م^2 وتمثل 4.1 % من مساحة الجمهورية التونسية، وتنقسم اداريا الى 11 معتمدية تضم 114 عمادة و12 بلدية و7 مجالس قروية.

- الخصائص الديمغرافية

عدت ولاية القيروان 546209 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 مسجلة بذلك نسبة نمو ديمغرافي 0.25 %، أما في سنة 2014 فتفيد الاحصائيات بان مجموع سكان ولاية القيروان قد بلغ 570600 نسمة وبذلك تكون نسبة النمو الديمغرافي 0.44 % .

يتميز سكان الولاية بطابعهم الريفي حيث يمثلون 64.7 % من مجموع سكان الولاية، في حين يبلغ عدد سكان الوسط البلدي 35.3 % طبقا لإحصائيات سنة 2014.

- الخصائص الطبيعية

تتميز المنطقة بشساعة المساحات السقوية التي تناهز 53000 هك وكذلك بوفرة وتنوع منتوجها الفلاحي.

كما تختزن الجهة موارد مائية هامة تقدر بحوالي 325 مليون متر مكعب قابلة للتعبئة ومواد انشائية متنوعة وقابلة للتحويل على غرار الرمل «السليسي» بالوسلاتية والرخام ذو الجودة العالية بحفوز.

توجد أيضا بالولاية العديد من المواقع الطبيعية والايكولوجية الجذابة: محمية التوتي (نصر الله) ومحمية شريشيرة (حفوز) وجبل زغدود وجبل سرج وجبل وسلات (الوسلاتية)، مغاور جبلية بالوسلاتية، ثلاث منابع مياه استشفائية بجبل طرزة (حفوز) وحمام سيدي معمر ب حاجب العيون وحمام سيدي إبراهيم الزهار بالوسلاتية.

- المخزون الثقافي والحضاري

تعرف القيروان بعاصمة الاغالبة وهي اول المدن الإسلامية في المغرب العربي الإسلامي.

اشتهرت بالعمارة الإسلامية العريقة وكانت اول المراكز العلمية والثقافية وأكثرها تألقا بالمغرب الإسلامي طيلة 5 قرون من القرن 7 الى القرن 12 تليها قرطبة في الاندلس ثم فاس في المغرب.

تتميز المنطقة بتراث ثقافي فريد يتسم بثرائه وتنوعه (المخزون التاريخي، المعمار، الفنون، الصناعات التقليدية العادات والتقاليد،

المأكولات، المهرجانات ...) مما يؤهلها لتتبوأ مكانة هامة كإحدى الوجهات السياحية المتميزة بما توفره من منتوج سياحي واعد.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

بلغ عدد السكان للطبيب الواحد5044 ساكن سنة 2014 مقابل1813 على المستوى الوطني. كما لم يتجاوز عدد الاسرة لكل 1000 ساكن 1.2 مقابل2.0 على المستوى الوطني سنة 2014.

كما تسجل المنطقة نقصا في الموارد البشرية وغياب أطباء الاختصاص خاصة داخل المعتمديات الريفية وتدهور البنية التحتية لأغلب المؤسسات الصحية وافتقارها للتجهيزات الطبية وخاصة الثقيلة منها. حيث بلغ عدد أطباء الاختصاص 53 طبيبا سنة 2008 وعدد الأطباء العامون 104 سنة 2009.

وتشكو كل من معتمديات عين جلولة ومنزل المهيري والشراردة من نقص في عدد مراكز الصحة الأساسية ومن غياب المستشفيات المحلية.

2. على مستوى التعليم

1.2. نسب الامية بالمنطقة

تتسم المنطقة بارتفاع نسبة الامية حيث بلغت 38.1 % سنة 2004 و29.3 % سنة 2010 و32.9 % سنة 2014 وهي تعتبر نسب مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني الذي قدر ب 19 % سنة 2010 كما تعتبر نسبة التمدرس بجهة القيروان متواضعة حيث قدرت بـ 66.88 % سنة 2010 مقابل 75.19 % معدل الوطني.

وترتفع نسبة الامية لدى الاناث من 10 سنوات فما فوق بالوسط غير البلدي حسب احصائيات سنة 2014 حيث بلغت 50 % أي انها اعلى من المعدل الوطني الذي بلغ في نفس السنة 41.72 %.

وقد يعود هذا الارتفاع في ظاهرة الامية بالمنطقة الى عدم وجود سياسات مفعلة في اتجاه رفع المستوى التعليمي بالمناطق الريفية، إضافة الى تظافر عدة أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية حالت دون تعليم الفتاة بالمنطقة، من بين هذه الأسباب نجد العوامل الثقافية والمتمثلة في النظرة المحافظة والسلبية للمرأة، حيث لازال بعض الاولياء يميزون بين الاناث والذكور ويعتبرون ان المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل ولذلك لا داعي لتعليمها.

إلى جانب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تعيشها الاسر الريفية والتي تلعب دورا كبيرا في تكريس التمييز ضد الاناث وحرمانهن من التعليم حيث تعتبر الفتيات أولى ضحايا الفقر والظروف المادية الصعبة للأسر في ظل ضعف القدرة المادية للآباء وصعوبة توفير المستلزمات الضرورية لتعليم الفتيات من مأكل وملبس وأدوات وغيرها من المصاريف، إضافة الى بعد المسافات عن المدارس او المعاهد وصعوبة التنقل نظرا لعدم توفر وسائل نقل والذي مثل عائقا اخر حال دون تعلم الفتيات وهو ما ولد لديهن شعورا بالقهر والظلم.

ولاية القيروان
8
3
14
1
1
1
1
8
3
1
1
1
1
1
31
1
9
11
7
1
36
1
26
5
1
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

2.2. نسبة الانقطاع المدرسي

يتسم القطاع التربوي بولاية القيروان بارتفاع ظاهرة الانقطاع المدرسي بجميع المعتمديات حيث بلغ عدد المنقطعين عن الدراسة (المرحلة الإعدادية والثانوية) 4536 تلميذ سنة 2008 و2876 تلميذ سنة 2009 و1619 تلميذ سنة 2010).

للانقطاع المدرسي أسباب عديدة، وهي تصنف الى أسباب نفسية واجتماعية وقيمية واقتصادية، فالظرف الاقتصادي الذي تعيشه العديد من العائلات صعب وهو ما جعلها عاجزة عن حث أبنائها على مواصلة الدراسة: فالنشاط الدراسي يتطلب حدا أدني من النفقات لمدة سنة دراسية كاملة يكون هدفها النجاح لكن الكثير من العائلات الفقيرة غير قادرة على تامين نفقات الدراسة فتجبر ابناءها على الانقطاع في سن متقدمة وتدفع بهم الى الالتحاق المبكر بسوق الشغل، في ظل عدم تحمل الدولة لمسؤوليتها الاجتماعية.

وحسب دراسة ميدانية حول الانقطاع المدرسي التي قام بها فرع المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمنستير، بكل من القصرين والقيروان والمنستير، فان النسبة الهامة من المنقطعين ينحدرون من عائلات ذات دخل ضعيف أي ان الطبقة الفقيرة تعتبر المغذي الرئيسي للمنقطعين عن الدراسة وستظل خزانا للمنقطعين في حالة عدم اتخاذ التدابير الاجتماعية الناجعة.

كما يتسبب ضعف التأطير التربوي في ضياع البوصلة لدى التلميذ وعدم اعتماده على نفسه للارتقاء في السلم الدراسي والوصول إلى مراحل متقدمة.

هذا ويعتبر الفضاء المدرسي منفرا عن الدراسة ويشعر التلاميذ باغتراب تجاهه، نظرا لتآكل البنية التحتية التربوية والنقص الكبير على مستوى التجهيزات والبناءات نتيجة التخريب المتعمد من قبل العديد من التلاميذ الذين يبرزون هذه السلوكات كردة فعل على الاقصاء والتهميش والتمييز الذي يشعرون به في المدرسة او في المجتمع او حتى في عائلاتهم، فالساحات في الغالب تفتقر للحدائق كما ان جدران الأقسام ملطخة بمختلف التعبيرات التي تعبر عن سلوكيات انتقامية وتبرز تمردا على النظام السائد في المدرسة. وهو ما يتسبب في تنامي الانقطاع المدرسي.

كما ان الفضاءات الصحية بالمدارس وسخة، فانقطاع المياه بها لفترة طويلة يتسبب في عزوف التلاميذ عن التعليم خاصة الاناث لعدم التمكن من استعمال الدورات الصحية، حيث تشكو المدارس الابتدائية بأغلب معتمديات الجهة عدة مشاكل من حيث الربط بالماء الصالح للشرب ما عدى القيروان الشمالية (مدرسة واحدة) والقيروان الجنوبية نظرا لوجود أكثر المدارس بمركز المدينة وضواحيها نتيجة الربط بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. اما بقية مدارس المعتمديات فتضعف فيها شبكة الربط وتنزل الى دون المعدل الجهوي (43 %) خاصة في مدارس المناطق الريفية. من ذلك ان 30 مدرسة بسيدي عمر بوحجلة من أصل 42 (أي ما يقارب 71 % من عدد المدارس) تعاني مشاكل في التزود بالمياه. وكذلك الشأن بالنسبة الى معتمدية السبيخة التي نجد فيها 27 مدرسة من أصل 37 (72.97 بالمائة) تفتقر الى المياه على غرارهما معتمدية الوسلاتية ترتفع فيها المدارس غير المزودة بالمياه الى 26 من 31 مدرسة (83.87 بالمائة).

توجد3 مدارس بمنطقة الشراردة تتزود من احتياطي مياه الامطار عبر المواجل، وهي عادة وان كانت

معمول بها في تلك المنطقة بالنسبة للمنازل البعيدة عن الربط بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، فهي لا تخلو من المخاطر الصحية بالنسبة للتلاميذ.

وحسب دراسة المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فان 48 % من الاولياء رفعوا شكاوى الى إدارة المدارس من اجل تحسين وضعية المياه و50 % من الاطار التربوي اتصلوا بكل من المندوبية الجهوية للتربية وبمصالح وزارة الصحة العمومية و39 % من الاطار التربوي بالسلط الجهوية والمحلية من اجل ابلاغهم بالمخاطر المتعددة المرشحة للوقوع وحثهم على معالجة المشكل وإيجاد حلول الا ان تدخلات السلطة الجهوية وبقية السلط المحلية لحل مشاكل انقطاع المياه بالمدارس الابتدائية في كامل ارياف القيروان كانت محدودة جدا حيث وفرت بعض الصهاريج ببعض المدارس لتتواصل معاناة التلاميذ ،فانقطاع الماء بالمدارس الابتدائية اثر سلبا على نتائج المتعلم أي ان وضعية المياه لا تهدد وضع المتعلمين الصحي والبيئي فقط ، وانما تنعكس سلبا على مستوى المنظومة التربوية برمتها بما انها يمكن ان تصنف كعائق معرفي للدراسة باعتباره انه يساهم في فقدان التركيز لدى التلميذ.

بالإضافة لانقطاع الماء، فان المدارس التي يتوفر فيها الماء في اغلبها لا تتوفر على الماء الصالح للشرب مما يؤثر سلبا على صحة التلاميذ من ذلك انتشار الامراض على غرار الاسهال والبوصفير، حيث أجرى المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحليل 7عينات من المياه المستعملة في مخبر التحاليل الطبية التابع للإدارة الجهوية للصحة واثبتت التحاليل أن أربعة منها ماؤها غير صحي ويشكل خطرا على صحة التلاميذ بالإضافة لإمكانية وجود مخاطر صحية في بقية المدارس المزودة بالماء الصالح للشرب (172 مدرسة).

ومن جملة المدارس التي قام بتحليل مياهها: *مدرسة الحسيان ومدرسة مقرة من معتمدية الوسلاتية، مدرسة العالية من معتمدية حفوز مدرسة المعراجي ومدرسة الدخيلة من معتمدية السبيخة، مدرسة أولاد خليف ومدرسة رقوبه علي بن سعد من معتمدية نصرالله وذلك بغية التأكد من سلامتها بتحليل الماء حسب طريقة 1-ISO9308 من اجل البرهنة على وجود او غياب جراثيم ضارة مثل Califormes Totaux ,Intestinales et Escherichia Coli وقد قام بمقارنة النتائج المتحصل عليها في كل عينة بخاصيات المياه الصالح للشراب المعتمدة في المدارس التالية :

- مدرسة رقوبه علي بن سعد: مصدر المياه الصهريج، وجود جراثيم «القولونيات « من 10 في حين انه لا يجب ان تجاوز 10 من 100 في الملل الواحد مما يجعل هذا الماء لا يتماشى مع شروط الماء الصالح للشراب ويتسبب في امراض.

- مدرسة أولاد خليفة نصر الله: مصدر المياه الصهريج، معدل الجراثيم Escherichia Coli أكبر من المعدل المقبول وبالتالي فان هذا الماء غير صالح للشراب في هذه المدرسة.

-مدرسة مقرة عين جلوله: معدل الجراثيم في الماء المستعمل يساوي 12 على 100 مل مما يجعل هذا الماء غير صالح للشراب.

-مدرسة العالية: معدل الجراثيم في الماء المستعمل اكث من 10، وبذلك تثبت هذه العينة ان ماء مدرسة العالية ليس ماء صالحا للشراب

-مدرسة الدخيلية من معتمدية السبيخة: وجود تقارب كبير بين المعدل المقبول ومعدل وجود الجراثيم في هذه العينة وبالتالي فان مياه هذه المدرسة قابلة للتحسن.

-مدرسة المعراجي من معتمدية السبيخة: مياه هذه المدرسة نظيفة وصالحة للشرب لخلوها من الجراثيم الضارة.

-مدرسة الحسيان عين جلوله: قد اثبت التحليل ان هذا الماء صالح للشرب.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. ضعف الربط بالماء الصالح للشرب

رغم التطور الحاصل في نسبة ربط الاسر بالماء الصالح للشرب في المنطقة، الا انها لازالت تعاني نقصا ملحوظا خاصة في الوسط غير البلدي، حيث بلغت نسبة الربط 69.1 % في مجموع الوسطين (البلدي وغير البلدي) سنة 2004 و52.6 % في الوسط غير البلدي. وفي سنة 2011، بلغت النسبة 72.4 % في مجموع الوسطين و55.9 % في الوسط غير البلدي.

أما في سنة 2012، فقد بلغت النسبة 72.2 % في مجموع الوسطين و55.7 % في الوسط غير البلدي. وهو ما يؤكد عدم ايفاء الدولة بالتزاماتها تجاه متساكني المنطقة.

علاوة على ذلك، يوجد بالمنطقة 49 بئرا عميقة مستغلة للتزويد بالماء الصالح للشرب، الا ان 26 بئرا منها فقط مستغلة جزئيا للولاية اما الباقي فينقل الى ساحل البلاد.

كما ان الشبكات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تغطي اغلبها المناطق الحضرية، بينما تبقى المناطق الريفية معزولة، علما وان التزويد بالماء الصالح للشراب في الوسط الريفي في معظمه يتم عبر ربط جماعي عن طريق حنفية عمومية، او عن طريق شبكة الهندسة الريفية التي تديرها المجامع المائية، والتي تشكو بدورها من صعوبات مالية، وهو ما جعل جنوب الولاية يفتقر لنوعية جيدة من الماء حسب المواصفات المطلوبة، وتهم هذه الوضعية أساسا منطقتي بوحجلة ونصر الله.

2.3. وضعية الطرقات والنقل والمساكن

- الطرقات

- تعاني المنطقة من تدهور حالة الطرقات التي تكثر بها الحفر وتشكل اغلبها مسالك فلاحية غير مهيأة بلغت 3505.8 كلم سنة 2008 و3365.3 كلم سنة 2009 و3336.3 كلم سنة 2010.

- كما توجد بالقيروان احياء كبيرة ذات كثافة سكانية عالية، على غرار حي التبان والمنشية والملاجئ ودار الأمان والمنصورة وسط مدينة القيروان، وهذه الاحياء تشترك كلها في ضعف البنية التحتية والانارة العمومية، وهو ما يؤثر سلبا على باقي الجوانب الاجتماعية والدراسية والتنموية في ظل النظرة الدونية للأحياء الشعبية وعدم ادراجها في مخططات التهيئة الترابية والتنمية البشرية.

- التطهير

رغم أن محطة التطهير بالقيروان تعد من أقدم محطات التطهير بالبلاد التونسية اذ يرجع تاريخ

انشائها الى سنة 1979 بطاقة معالجة تعادل 12000 م3 في اليوم، فان نسبة الصرف الصحي تعد ضعيفة اذ لا تتجاوز 32.00% وذلك للتدخل المحدود لديوان التطهير في الوسط البلدي.

كما ان نسبة الربط بشبكة التطهير تنعدم بكل من الشبيكة ونصر الله، حسب احصائيات 2014.

ورغم انطلاق أشغال محطة التطهير بالشبيكة في سبتمبر 2017 الا انها اقتصرت فقط على مركز المعتمدية ولم تشمل بقية عماداتها لاسيما منطقة ورفلة التي لا تنتفع بخدمات الديوان رغم أن الشبكة تمرّ على أراضيها.

والملاحظ أنه رغم توفر محطة تطهير بمدينة القيروان والوسلاتية وحاجب العيون وحفوز وبوحجلة، لكن تصريف المياه المستعملة يقع في الاودية مما يتسبب في تلويثها.

- النقل

رغم ان المنطقة تتمتع بموقع استراتيجي هام بالشريط الوسيط، فهي تربط جنوب البلاد بالشمال وشرقها بالغرب وتتجاور مع ست ولايات، فضلا عن قربها من الأقطاب الاقتصادية (تونس-سوسة وصفاقس) ومن الموانئ البحرية (سوسة وصفاقس) والجوية (المنستير والنفيضة وصفاقس)، الا ان المنطقة تفتقر الى خط حديدي يربطها مع سائر الولايات المجاورة، إضافة الى عدم وجود طريق سيارة، وهو ما جعل من المنطقة غير جاذبة للاستثمار وتشكو من عزلة اقتصادية.

- المساكن

يشكو الأهالي بمنطقة أولاد نصير من تصدع وانشقاق ما يقارب 118مسكنا كما أن أغلب المنازل أصبحت مهددة بالسقوط بسبب عملية البحث والتنقيب عن البترول التي انطلقت في الجهة منذ بداية سنة 2013، من طرف شركة التنقيب «ديولاكس.»

وفي المقابل فوجئ الأهالي بالانحياز الواضح للشركة من طرف السلطة الجهوية، حيث لم تمارس هذه الأخيرة أي ضغط من اجل ان ينال المواطنون حقوقهم كاملة، حتى انها تجابههم بالقوة العامة لمواجهة الاحتجاجات، مع رفض تام للحوار بل وتعطيل أي محاولات للحوار وإيجاد حلول من دون تقديم سبب وجيه.

رغم ما تزخر به جهة القيروان من ثروات طبيعية وأثرية هامة، الا انها تحتل المرتبة قبل الأخيرة (23) من حيث مؤشر التنمية الجهوية لسنة 2012، اذ بلغت النسبة 0.25 %.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. معدل البطالة بالمنطقة

تواصل ارتفاع نسبة البطالة بالمنطقة التي قدرت ب 14.9 % سنة 2004 و10.6 % سنة 2010 و2012 ، بينما شهدت هذه النسب ارتفاعا صارخا سنة 2014 حيث قدرت ب 28.95 % وهي نسبة اعلى من المعدل الوطني الذي بلغ 22.45 % في نفس السنة.

بالإضافة الى ذلك، يواجه الشباب من أصحاب

الشهائد المعطلين عن العمل عدة صعوبات وعراقيل اثناء التفكير في بعث مشاريع خاصة، فهم يصطدمون بمنظومة ادارية معقدة تتخلله الكثير من الإجراءات والوثائق التي لا يتحملون نفقاتها، علاوة على عدم جدية المؤسسات المعنية بهذا الملف في الاقتراح وتوجيه الشباب الباحث عن الخلاص من الفقر والبطالة.

2.4. النشاط الصناعي

على الرغم من الموقع الاستراتيجي المتميز لمنطقة القيروان وقربها من الموانئ البحرية والجوية ومن الطريق السيارة تونس صفاقس، وعلى الرغم من احتوائها على ثروات طبيعية سانحة للاستغلال مثل توفرها على مصادر الطاقة (الغاز والطاقات المتجددة) وعلى مواد انشائية قابلة للتحول الصناعي على غرار الرمل السيليسي بالوسلاتية والرخام ذو الجودة العالية بمنطقة حفوز، الا ان المنطقة ظلت تعاني من عدة صعوبات وإشكاليات مثل:

- تواضع القطاع الصناعي الذي لا يزال يقتصر نسيجه على 180 وحدة (مشغلة ل 10 عمال فما فوق) أي ما يمثل نسبة 3.16 % من مجموع الوحدات الصناعية بكامل تراب البلاد.
- تشتت النسيج الصناعي وغياب الأقطاب التكنولوجية والصناعية، حيث ان اغلب المؤسسات الصناعية المتواجدة بالمنطقة ناشطة في ميدان عصر وتعليب زيت الزيتون (36 مؤسسة سنة 2013) وتشغل ما يقارب 2914 فقط.
- كما ان نسبة المشتغلين في الصناعات المعملية بقيت محدودة، فقد قدرت ب 9.3 % سنة 2004 و8.1 % سنة 2007 و8.6 % سنة 2008.

3.4. نسب الفقر بالمنطقة

بلغ عدد العائلات المعوزة بولاية ال قيروان6045 سنة 2010 لتناهز الضعف 13300 في سنة 2014 تمتعت منهم 12442فقط ببطاقة علاج ومنحة قارة اي ان ما يقارب 850 عائلة لا تتمتع بالتغطية الصحية والمنحة القارة وقد سجلت ولاية القيروان في نفس الإطار اعلى نسب فقر بالجمهورية التونسية ب 34.9 % سنة 2014.

كما تحتل منطقة القيروان المرتبة الأولى في الفقر المدقع بنسبة 10.3 % وهو ما يفسر الظروف الاجتماعية الصعبة وحالة الفقر والخصاصة والتهميش التي تعيشها هذه العائلات داخل هذه المنطقة حيث تشهد مدينة سيدي عمر بوحجلة ظروف اجتماعية صعبة، وتواصل الفقر والتهميش حيث أصبحت محطة لكسب أصوات الناخبين على امتداد عقود وذلك لثقلها السكاني اذ يبلغ عدد سكانها 120 ألف ساكن، لازالت تتصدر قائمة المعتمديات الأكثر تهميشا وفقرا والاقل تمتعا بالإحاطة الاجتماعية لفئاتها الهشة فأصبحت بالتالي المدينة المحرومة من كل ابجديات الحياة.

كما تجدر الإشارة الى ان الاحياء الشعبية بولاية القيروان تشهد حالة من الخصاصة والتهميش حيث تنتشر فيها الحالات الاجتماعية وطابع البناء البسيط على غرار عمادة المنشية التي تعرف بحي النور من معتمدية القيروان الشمالية وهو من أكبر

الاحياء الشعبية ويقدر عدد السكان ب 50 ألف ساكن.

5. على المستوى الثقافي

على الرغم من ان منطقة القيروان تحتوي الى جانب المعالم الاثرية الإسلامية، على العديد من المعالم التي تعود الى حقبات تاريخية أخرى كالمعبد الروماني-الكنيسة الاثرية بحاجب العيون الحصن البيزنطي بعين الغراب المقبرة الرومانية بسيدي عمر الجديدي وغيرها، الا انها تشكو من:

- فقدان المدينة العتيقة نسيجها وشكلها المعماري بسبب تصدع وتهاوي بعض المباني والمساكن جراء تسرب مياه الصرف الصحي من جهة وجراء هجر السكان لمساكنهم من جهة أخرى. مع الإشارة الى ان المدينة العتيقة تضم 86 مسجدا و84 ضريحا و55 صباط و62 قوس.
- اهمال المخزون العلمي والتاريخي الموجود بمتحف رقادة الذي يحتوي على 40 مخطوطة تاريخية منها أقدم مخطوطات للقران في العالم.
- تهميش واهمال المعالم الاثرية وأيلولة البعض منها للاندثار مثل قصور المياه الرومانية والمساكن البربرية والفسقيات.
- احتجاب العديد من المهرجانات على غرار ربيع الفنون الدولي والمهرجان الصوفي ومهرجانات أخرى في طريقها الى الاحتجاب كمهرجان ليالي الصيف.
- نقص الدعم المادي والمعنوي للمهرجانات المتبقية والتي تواجه صعوبات مالية والمتخلد بذمتها ديون متراكمة.
- تردي البنى التحتية للمنشآت الثقافية بالمنطقة.
- تعطل المشاريع المبرمجة لبعث دور ثقافة بالمعتمديات الريفية بكل من أولاد حفوز وبوحجلة والعلا والشراردة.
- نقص في الدعم المادي للمشاريع الثقافية المقامة بالجهة على غرار دار الممثل ودار الشعر.

6. ظاهرة الانتحار في منطقة القيروان

«عديدة هي الأسباب التي تدفع نحو الفعل الانتحاري، وسواء كانت الأسباب ذاتية او اجتماعية فان الاقدام في لحظة مأساوية والجرأة على وضع حد للحياة يختزل حالة مؤلمة ينعدم فيها الامل والحلم، لحظة قد تبدو للبعض غير مفهومة افرزت فعلا غير مبرر الا انها لحظة قرار الانسحاب من الحياة والهروب الطوعي نحو الموت.»

لقد كان موضوع الانتحار من أوائل المواضيع التي شغلت بال الباحثين في علم الاجتماع منذ نشأته الأولى على يد عالم الاجتماع الفرنسي «اميل دوركايم» (1858-1917م)، حيث قام بدراسته كظاهرة اجتماعية بحتة في كتابه «الانتحار، دراسة في علم الاجتماع» سنة 1897 وعرف فيه الانتحار بكونه:

«كل حالات الموت التي تنتج بصفة مباشرة او غير مباشرة عن فعل إيجابي او سلبي ينفذه الضحية بنفسه وذلك لغاية ونتيجة الموت.»

وبالرغم من ان عملية الانتحار عملية شخصية بحتة الا انها لا تخرج عن نطاق المجتمع الذي يعيش فيه المنتحر اذ ان القوى الاجتماعية المحيطة به قد تدفعه الى تدمير ذاته إضافة الى حالته النفسية

التي غالبا ما تتعكر نتيجة للواقع الاجتماعي الذي يعيشه الشخص.

كما ان التناقضات التي قد تظهر في البناء الاجتماعي لا بد ان تكون عاملا من عوامل تفاقم مشكلة الانتحار، فكلما كان الافراد منسجمين مع المجتمع ومتكيفين لعاداته وتقاليده وظروفه كلما تنخفض فيه نسبة الانتحار والعكس صحيح وكلما قلت وتيرة الاندماج الاجتماعي كلما ارتفعت وتيرة الانتحار، وكلما ارتفعت وتيرة الاندماج الاجتماعي كلما قلت وتيرة الانتحار.

ومن جهة ثانية، تؤكد عديد الدراسات ان الفعل الانتحاري لا يخضع لسبب واحد وانما قد توجد عوامل حاثة ودافعة لا يعلمها الا القائم بمحاولة انتحار، فالانتحار اذن هو فعل فردي لكنه خاضع الى محددات اجتماعية وثقافية تحكمه، فالإقدام على هذه العملية هو المحصلة لمسار من المعاناة والعجز عن إيجاد الحلول للمشاكل المختلفة التي يعيشها المقدم على الانتحار.

ولقد شهدت تونس تطورا ملحوظا في عدد حالات الانتحار ومحاولات الانتحار ليبلغ 304 حالة سنة 2013 و203 حالة سنة 2014 و549 حالة سنة 2015.

لكن الملفت للانتباه اليوم ان ظاهرة الانتحار بتونس قد القت بظلالها على فئة الأطفال دون سن الثامنة عشر، وهو ما يجعلنا ندق ناقوس الخطر حول المخاطر التي باتت تهدد حياة الأطفال.

تعود أسباب استفحال ظاهرة الانتحار في السنوات الأخيرة الى تفاقم مشكل الانكماش الاقتصادي وتأزم الأوضاع الاقتصادية للأفراد وللعائلات وتزايد نسب الفقر والبطالة وهي ظواهر ساهمت الى حد كبير في تفاقم الشعور بالإقصاء والتهميش لدى فئات اجتماعية واسعة وفي تعميق الهشاشة الاجتماعية والنفسية بشكل عام.

ومن هذا المنطلق، يمكن تفسير ظاهرة الانتحار انطلاقا من طبيعتها الماكرو سوسيولوجية، فنجد ان هذه الظاهرة كثيرا ما يتم حصرها في فئات اجتماعية معينة على غرار فئة الشباب او فئة الفقراء او فئة المهمشين او فئة العاطلين وفي بعض المناطق او الجهات دون غيرها كالجهات الداخلية او المناطق الأقل حظا او بعض الأرياف او ضواحي بعض المدن، كما ان حجم ظاهرة الانتحار وكيفية توزعها يختلف حسب جهات البلاد، حيث تتركز هذه الظاهرة في بعض المدن والجهات دون أخرى.

ووفق دراسة أعدها «المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تصدرت منطقة القيروان نسب الانتحار بتونس سنة 2014 ب 31 حالة (أي بمعدل 1.1 حالة انتحار يوميا) من مجموع 203 حالة بكامل البلاد، وتركزت حالات الانتحار بالجهة خاصة في منطقة «العلا» و «الوسلاتية» و «حفوز» و «بوحجلة»، فقد سجلت «العلا» وحدها نحو 15 حالة انتحار بين افريل وديسمبر 2014.

كما شملت حالات الانتحار مختلف الشرائح العمرية بين 9سنوات و75 عاما يتوزعون بين التلاميذ والموظفين والعاطلين والتجار ...وينتمون جميعهم الى المناطق الريفية بمنطقة القيروان.

ولعل اهم الأسباب التي تقف وراء انتشار هذه الظاهرة هي الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذلك النفسية اذ ان الوضعية الاجتماعية للمنتحر تؤثر سلبا على وضعه النفسي وبالتالي يكون أكثر عرضة من غيره

للإقبال على الانتحار ويبرز ذلك خصوصا في صفوف الشباب والكهول.

وترتبط المنظمات الحقوقية التونسية بين ارتفاع نسبة الانتحار، وتدني حظوظ التنمية والظروف الاجتماعية بمنطقة القيروان التي تصدرت أسفل الترتيب التنموي على السلم الوطني، وهو 260 من أصل 264 منطقة في كامل انحاء الجمهورية.

كما تسجل القيروان المراتب الأولى في نسب البطالة ب 16.8 % وهي اعلى من النسبة الوطنية، والمرتبة الأولى في نسب الفقر ب 34.9% منها 10% من الفقر المدقع. (سنة2014).

ووفق الدراسة التي أعدها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فان نسبة عالية من حالات الانتحار سجلت في صفوف التلاميذ والمنقطعين عن الدراسة، وهو ما يضعنا امام أسئلة موجعة ومؤلمة حول الأسباب التي قد تدفع بطفل لا يزال في المدرسة الأساسية ولم يتجاوز سن التاسعة الى القيام بمثل هذا الفعل.

تواجه فئة الأطفال والمراهقين بالقيروان صعوبات في اطر ومؤسسات التنشئة الاجتماعية قد تدفعهم الى الانتحار نذكر منها:

- مؤسسة الاسرة: الوسط العائلي

تمثل الاسرة الفضاء الملائم لنمو الطفل وتربيته على أدوار وقيم اجتماعية مختلفة، ففي تماسكها يمكنها أداء وظائفها على النحو المطلوب اما في ظل التفكك الاسري وغياب الحوار داخل العائلة، وتعرض الأبناء الى التعنيف من طرف الابوين بصفة دائمة (التي تصل في بعض الحالات الى التهديد بأسلحة بيضاء خاصة إذا كان الاباء مدمنون على شرب الخمر)، فان الانعكاسات تكون سلبية على الأطفال مما يجعلهم يفكرون في الانتحار للتخلص من هذا العذاب.

- المؤسسة التربوية: الوسط المدرسي

تعتبر المدرسة مؤسسة اجتماعية وتربوية ومكانا لتلقي المعارف والالتقاء بالأصدقاء ومجالا لاكتساب تجارب حياتية ومعرفية تثري شخصية التلميذ ، مما يثير التساؤل حول أسباب اقدام الأطفال على الانتحار داخل المدرسة.

ان الانتحار بالمدرسة يحمل ابعادا رمزية وهو يكشف عن عمق الفشل والصعوبات الدراسية والعلائقية التي يعيشها تلميذ ما، فسوء التكيف الدراسي والفشل قد يمثلان عوامل حاثة تجعل بعض التلاميذ يقدمون على الانتحار داخل اسوار المدرسة وقد يكون طريقة يتبعها أصدقاؤه ممن يعيشون صعوبات وأوضاع نفسية متشابهة، كما انه يمثل نوعا من الاستجداء للمدرسين ولإدارة المدرسة.

فجل المقدمين على الانتحار تكون نتائجهم الدراسية ضعيفة، وفي بعض الحالات متوسطة، ويتعرضون الى الرسوب المتكرر ويحصلون على عقوبات بشكل دائم، ويمكن تفسير هذا الامر بعوامل عدة فالعوامل النفسية والاجتماعية للتلميذ الذي أقدم على الانتحار تعدّ حاسمة في فهم وتفسير الصعوبات الدراسية التي يواجهها التلميذ حيث تتأثر النتائج المدرسية بالمسار الحياتي للتلميذ،

إضافة الى توتر العلاقة مع عدد من الإطار التربوي والإداري، وغياب لغة الحوار مع التلميذ،

وهو يعتبر شكلا من اشكال العنف الذي تمارسه المدرسة على التلميذ، مما يضاعف من وطأة الضغط النفسي ويعمق من الالام النفسية للتلميذ.

فتلميذ في السنوات الأولى من التعليم الأساسي، يعود منهكا كل يوم من المدرسة التي تبعد كيلومترات عن مقر سكناه، مع ما تتطلبه المدرسة من مجهود دراسي ومعدات دراسية أحيانا غير متوفرة.

كما ان المدرسة لم تعد فضاء يفتح باب الحلم، حلم الرحلات، حلم الأنشطة الثقافية والرياضية، حلم اللعب والانشراح. المدرسة فضاء للدراسة لا غير، أحيانا تتحول المدرسة الى كابوس بسبب عدم القدرة على القيام بالواجبات المدرسية، العودة الى البيت، بطون خاوية، طريق طويل، اشغال أخرى تنتظره بالبيت، معاملة قاسية بسبب عدم القدرة على القيام بالواجبات العائلية... كلها ظروف تجعل الطفل يهرب من المواجهة لعدم القدرة على المواجهة، فيدير حبلا بعنقه في لحظة لقي فيها نفسه وحيدا امام سيطرة فكرة الموت.

وفي هذا الإطار يمكن التذكير بعملية الانتحار التي أقدمت عليها الطفلة «شيراز» من منطقة العلا لعدم قدرتها على استيعاب المنهج الدراسي والمعاملة القاسية في المبيت وبسبب الظروف القاسية المتمثلة في بعد المعهد وسوء النتائج والإحساس بالازدراء والضياع وهو ما دفعها للانطواء على ذاتها ومعاقبة نفسها وكتابة رسالة تطلب من والديها من خلالها «الاعتذار».

كذلك انتحار طفل سنه 16 سنة ومحاولة انتحار فتاة تبلغ من العمر 15 سنة في بوحجلة بسبب ضعف نتائجهما المدرسية ومحاولة انتحار تلميذة بالسبيخة سنها 18 سنة بسبب رفتها من المعهد، وانتحار تلميذة بالعلا بسبب اخفاقها في امتحانات الباكالوريا وانتحار تلميذة بالسنة السادسة أساسي سنها 12 سنة بالسبيخة لأسباب مجهولة وتلميذة سنها 14 سنة ومحاولة انتحار فتاة سنها 15 سنة بمنطقة النفاز بمعتمدية العلا وتلميذة ببوحجلة لأسباب دراسية.

إضافة الى انتحار طفلة سنها 14 سنة بمنطقة أولاد عمر من معتمدية العلا لأسباب لم يتم الاعلام عنها علما وان الطفلة بقيت معلقة في الشجرة حوالي أربع ساعات الى ان قدمت السلطات المختصة وقد تمت عملية الانتحار قريبا جدا من مدرستها وبقي طوال هذا الوقت التلاميذ يحيطون بالمكان ويشاهدون التلميذة وهي معلقة بالشجرة...الخ.

- المؤسسة الإعلامية: تأثير وسائل الاعلام على الطفل

تعتبر الثورة العلمية والتكنولوجية الحديثة والتطور السريع الذي شهده مجال وسائل الاتصال، وخاصة القنوات الفضائية التلفزيونية من اهم مميزات العصر الحديث، حيث ساعدت على تدفق المعلومات والانفتاح على ثقافات وحضارات العالم المختلفة بصورة أكثر وجذبت العديد من جماهير المشاهدين في أي مكان في العالم اليها.

ولقد تأثر الأطفال بوصفهم جزءا من المجتمع بهذه الثورة العلمية التقنية التي تناولت كل

مظاهر الحياة وأهمها التعليم والاعلام وتبادل المعلومات في البيت والمدرسة.

يلعب الاعلام دورا هاما في توجيه الرأي العام وفي تناول القضايا والمواضيع التي تشغل شرائح مختلفة من المجتمع ومن بين هذه المواضيع الانتحار ومحاولات الانتحار، و على اعتبار ان الأطفال سريعو التأثر و ليست لهم القدرة على التمييز بين الخطاب الإيجابي و السلبي، فانه قد تنشأ علاقة احتمالية بين الاعلام و ظاهرة الانتحار عند الأطفال، فالتغطية الإعلامية غير المسؤولة لكثير من حالات الانتحار و تسليط الضوء عليها ناقلا و مروجا دون تقديم اية حلول او طرح المحاذير الأخلاقية لهذا العمل البغيض فحولها الى مشكلة مستعصية مما أدى الى تعزيز هذا السلوك الاستعراضي حيث تنقل وسائل الاعلام المقروء و المرئي اخبارا حول حالات الانتحار و الطرق المتبعة، و ذلك ما ينمي لدى الافراد الرغبة بتطبيق الأسلوب ذاته ، و لم تنتبه هذه المؤسسات الإعلامية الى مدى تأثر الأطفال بمثل هذه الحالات ، فمسالة الانتحار تتعلق بثقافة سلوكية جديدة لدى الأطفال و هي الذهاب نحو الخيارات القصوى و تلعب المشاعر السلبية و التصورات نحو الذات دورا كبيرا في هذا، و من هنا تكون وسائل الاعلام ساهمت في انتشار الظاهرة عبر الحديث عنها دون تفسيرها ، فالأطفال يتعلمون عبر التقليد و هم يقلدون بعضهم البعض في هذا النطاق و خاصة حين تقترن ظروف اجتماعية قاسية مع هشاشة نفسية مدمرة.

وهذا ما حصل في معتمدية العلا من ولاية القيروان حيث بلغت حالات انتحار الأطفال حوالي 5 حالات حسب التقرير الاحصائي لمندوبي حماية الطفولة خلال فترات زمنية متتالية وباعتماد نفس الوسيلة في العملية الانتحارية وبالتالي نفس مشهد الانتحار.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة القيروان والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى هذا الأساس تعتبر منطقة القيروان منطقة

ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج، بالتالي سنرفع جملة من التوصيات التي تتمحور حول ضرورة تمكين المنطقة ومتساكنيها من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية وبعث مواطن شغل تساهم في النهوض بالمنطقة وعلى الدولة اليوم الالتزام بجبر الضرر الذي يتماشى وخصوصية المنطقة ويأخذ بعين الاعتبار الآفات الخطيرة المنتشرة بها.

توصيات جبر ضرر منطقة القيروان

1. على المستوى الصحي

- على المدى القريب

- الزيادة في عدد الأطباء العامون وأطباء الاختصاص .
- ضرورة التأهيل الشامل للقطاع الصحي في القيروان وتدعيم المستشفيات بالطاقم الطبي وشبه الطبي القار وتحسين البنية الأساسية الصحية

2. على مستوى التعليم

- على المدى القريب

- تزويد المدارس الابتدائية بالماء الصالح للشراب.
- بصفة عاجلة على وزارة التربية توفير قارورة ماء معدني صحي للأطفال بالمدارس التي تفتقر للماء الصالح للشراب في إطار تطبيق سياسة ديمقراطية التعليم وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع، ولضمان ظروف تعلم جيدة للتلاميذ.
- توفير منح شهرية قارة للتلاميذ الذين ينحدرون من اسر فقيرة.
- تفعيل الفصل 21 من القانون التوجيهي التربوي «كل ولي يمتنع عن الحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي او يسحبه من التعليم دون سن السادسة عشر رغم كونه قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل يعرض نفسه الى خطية من 20 الى 200 دينار وتصبح الخطية 400دينار في صورة العود».
- ضرورة ملحة لمراجعة جدول الاوقات المدرسي لتخصيص حيز زمني هام لممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية.
- مراقبة وزارة التربية للمدارس قصد تقليص حالات الانقطاع المدرسي في صفوف الفتيات خاصة في المراحل الابتدائية.
- القيام بحملات تحسيسية وتوعوية بأهمية تعليم الفتيات.

- على المدى المتوسط

- القيام بدورات تكوينية في محو الامية.
- توفير مبيت للفتيات في منطقة القيروان.

3. على مستوى البنية التحتية

- على المدى القريب

الإسراع بتزويد جميع المتساكنين بالماء الصالح للشرب خاصة في المناطق النائية وذلك من خلال:

- تركيز شبكات تابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالمناطق الريفية.
- الزيادة في عدد الحنفيات العمومية في المناطق النائية كحل وقتي لتزويد الأهالي بالماء.
- ربط منطقتي بوحجلة ونصر الله مباشرة بالشبكة الراجعة للشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه.
- احداث ابار جديدة لتزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب.

- على المدى المتوسط

- بناء المزيد من خزانات المياه.
- احداث محطات خاصة لمعالجة مياه السدود واستغلالها للتعجيل بمد الاسر بالماء الصالح للشراب.
- احداث محطتي تحلية للمياه بجنوب وشمال الولاية لتوفير الماء الصالح للشراب.
- مزيد الإحاطة بالمجامع المائية ومعالجة أوضاعها وصيانة وتعصير الشبكات المائية.
- تهيئة الطرقات

- على المدى البعيد

- تعبيد المسالك الفلاحية.
- تخصيص جزء هام من الاعتمادات المخصصة للبنية التحتية بالجهة الى الاحياء الشعبية وتوفير الانارة العمومية بها.
- ربط المنطقة بخط للسكة الحديدية.
- تأهيل شبكات التطهير
- الترفيع في نسبة الربط بشبكات التطهير من خلال توسيعها وتأهيلها لتشمل جميع مدن المنطقة لاسيما منطقة نصر الله.
- توسيع مجال تدخل الديوان الوطني للتطهير ليشمل المناطق غير البلدية ذات الكثافة السكانية العالية بجعلها مناطق بلدية تدخل ضمن مجال الديوان.
- معالجة المياه المستعملة وجعلها مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي كالأودية.

4. على مستوى الاقتصادي

- على المدى القريب

- تأهيل وتكوين ومرافقة الشبان لتشجيعهم على احداث المشاريع الصغرى التي تثمن المنتوجات والثروات المحلية للمنطقة.
- تيسير إجراءات الحصول على القروض الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للمستثمرين الشبان من أصحاب الشهائد العليا.
- تسويق المنتوج السياحي الثقافي بالقيروان وعدم اقتصاره على التراث التاريخي الموجود بالقيروان المدينة العتيقة ليشمل بقية المعالم الاثرية الأخرى الموجودة بمختلف معتمديات الجهة كقصر لمسة وعين جلولة من معتمدية الوسلاتية.

- على المدى المتوسط

- احداث مناطق صناعية مهيأة ومحلات صناعية وربطها بمختلف الشبكات وبالخصوص الغاز الطبيعي، وتوزيعها بطريقة متوازنة بين مختلف المعتمديات.

- على المدى البعيد

- بعث مؤسسات صناعية على غرار صناعة البلور والإسمنت والاجر، بما ان أنبوب الغاز الطبيعي يمر عبر المنطقة.

- بعث مصنع للرخام بمنطقة حفوز.

- بعث قطب تكنولوجي في الصناعات الغذائية بوصفه من اهم القطاعات الواعدة بالجهة.

- احداث مناطق صناعية مهيأة ومحلات صناعية وربطها بمختلف الشبكات وبالخصوص الغاز الطبيعي، وتوزيعها بطريقة متوازنة بين مختلف المعتمديات.

- بعث وحدات لإنتاج الطاقة البديلة.

- بعث مؤسسات صناعية على غرار صناعة البلور والإسمنت والاجر، بما ان أنبوب الغاز الطبيعي يمر عبر المنطقة.

- بعث مصنع للرخام بمنطقة حفوز.

- بعث قطب تكنولوجي في الصناعات الغذائية بوصفه من اهم القطاعات الواعدة بالجهة.

- بعث وحدات لإنتاج الطاقة البديلة.

5. تدابير للحد من انتشار ظاهرة الانتحار

على الدولة القيام بجملة من الإجراءات الانية للتوقي من انتشار ظاهرة الانتحار من خلال:

- ضرورة الاعتراف بان الانتحار أصبح مشكلة رئيسية تهدد حياة الكثيرين، وتخصيص» يوم وطني لمنع الانتحار « تؤثثه حملات تحسيسية وتوعوية بخطورة هذه الظاهرة للمساهمة في رفع مستوى الوعي والحد من هذا الخطر. مع العلم ان منظمة الصحة العالمية قامت بتخصيص يوم 10 سبتمبر من كل عام بدءا من عام 2003 «يوما عالميا لمنع الانتحار»، وأطلق هذا اليوم العديد من الحملات على الصعيدين الوطني والعالمي.

- وضع خطة سياسية واجتماعية عاجلة تمكن من حلول قريبة المدى وذات اهداف بعيدة ويكون ذلك من خلال:

- تظافر الجهود للوقاية من الانتحار من خلال التنسيق والتعاون بين قطاعات متعددة في المجتمع، القطاعين العام والخاص على حد سواء بما في ذلك قطاع الصحة، قطاع التعليم قطاع العدل والقانون والسياسة والاعلام...ويجب ان تكون هذه الجهود شاملة ومتكاملة لان العمل كل على حدة لا يمكن ان يؤثر وحده على المشكلة.

- توسيع نطاق البحوث وتكثيف الدراسات التي تتناول موضوع الانتحار في تونس وعدم

اقتصارها على محاولات الرصد والتقصي بما يشبه العمل التقني، بل عليها الانخراط في منهج نقدي يدرس الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تزايد نسب الاقدام على الانتحار ومدى فاعلية المحددات الاجتماعية المرتبطة أساسا بسياقات وبفئات وبجهات دون أخرى للخروج باستنتاجات أكثر موضوعية ودقة تسهل إيجاد الحلول فيما بعد.

- القيام بمسح وطني حول السلوك الانتحاري يقدم جردا تفصيليا للانتحار من كل نواحيه المتصلة بالخاصيات والتوزيع الجغرافي والتطور الزمني.

- ادماج الوقاية من الانتحار في خدمات الرعاية الصحية، بوصفها مكونا أساسيا في العملية الوقائية، فالتحديد المبكر للاضطرابات النفسية والاعراض الانتحارية وادارتها على نحو فعال عنصران مهمان في ضمان حصول الافراد على الرعاية التي يحتاجونها.

- بعث مراكز الصحة النفسية المحلية بالجهات الداخلية، حتى يمكن مراقبة الافراد بانتظام خاصة الذين قاموا بمحاولات انتحار سابقة وتشجيعهم على الالتزام بالعلاج.

- وضع برامج مدرسية تعنى بالوقاية من العنف وبناء المهارات وعلى رأسها تعميم خطة المختص في علم النفس وعلم الاجتماع على جميع المؤسسات التربوية وتركيز خلايا اصغاء وارشاد، حتى يجد التلميذ المواكبة الإيجابية والدعم والإحاطة، فيتعلم الاحترام الجيد للذات ومهارات حل المشاكل بفعالية، بما في ذلك القدرة على طلب المساعدة عند الضرورة، مع ضرورة اشراك المعلمين والإطار التربوي والاولياء في هذه البرامج لتعزيز المسؤولية الاجتماعية.

- تعميم الأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية بجميع المؤسسات التربوية وتنظيم رحلات ترفيهية للتلاميذ مع ضرورة التنسيق مع مكونات المجتمع المدني القادرة على لعب دور مهم في هذا الإطار.

- تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بتسليط عقوبات على كل من يخالف ما جاء في الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل الذي يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الاحكام والإجراءات الرامية الى حمايته من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الإهمال او التقصير التي تؤول الى إساءة المعاملة او الاستغلال.

- تخصيص ومضات اشهارية تحسيسية حول أهمية التماسك الاسري ودور العائلة في اكساب الأطفال حصانة نفسية وعقلية واجتماعية كي لا يكونوا فريسة سهلة للوقوع في خطر الاقدام على الانتحار.

- لفت انتباه المؤسسات الإعلامية داخل البلاد الى ضرورة تطبيق معايير التناول الإعلامي لظاهرة انتحار الأطفال التي ضبطتها المنظمة العالمية للصحة والتي اوصت فيها على ما يلي:

- يجب ان تكون المعلومات محدودة قدر الإمكان.
- تجنب ذكر كلمة انتحار في العنوان الرئيسي وعدم ادراج المقالات المتصلة بهذه الظاهرة ضمن الصفحات الأولى.
- عدم ربط عملية الانتحار بعامل وحيد والاجتهاد في تفسير أسباب وقوعها.
- الابتعاد عن النعوت والالفاظ الإيجابية على غرار «نجاح» محاولة الانتحار.
- تجنب الوصف التفصيلي للوسائل المستخدمة لعملية الانتحار.
- عدم تمجيد الفعل الانتحاري باعتباره نتيجة سببية لمشاكل اجتماعية او شخصية مثل الفشل المدرسي او الاعتداء الجنسي او الفقر...
- تجنب عبارات مثل «ظاهرة الانتحار» او المكان الذي يحتوي على اعلى معدلات الانتحار.

المناطق التابعة لولاية سليانة: مكثر، العروسة، الروحية والعمادات والاحياء والدواوير التابعة لها

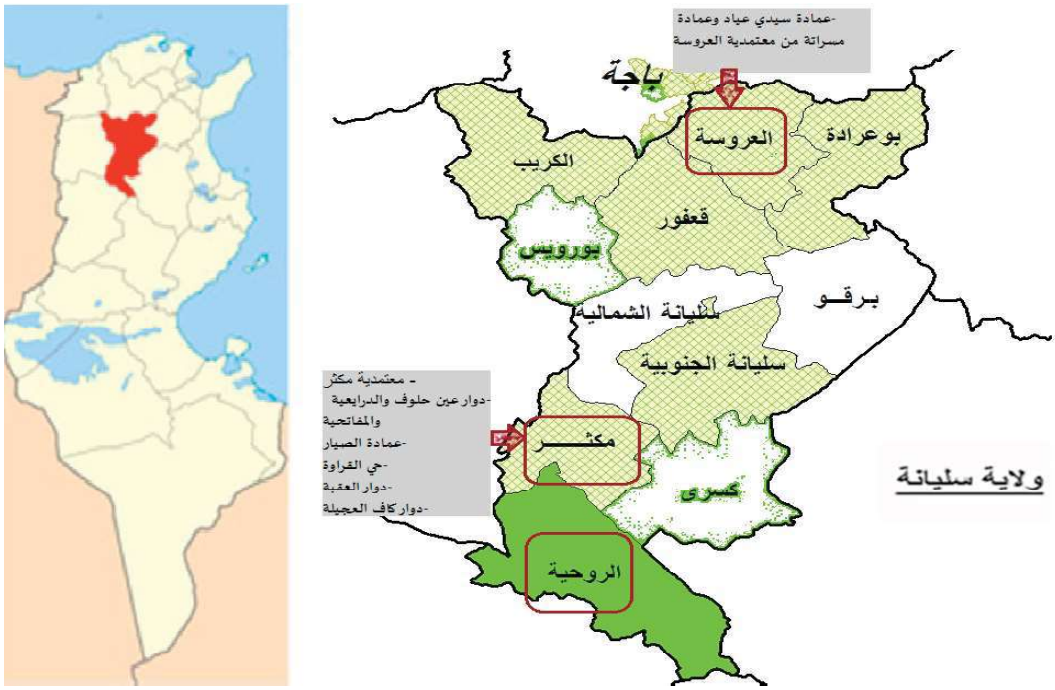

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تقدمت مناطق من ولاية سليانة بـ 16 ملفا. وقد تمحورت طلباتهم في الانصاف ورد الاعتبار وتمتيع هذه المناطق بحقها في التنمية بسبب ما عاشته من تهميش واقصاء منذ الاستقلال والذي شمل جميع المجالات الصحية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.

- ملف معتمدية الروحية: تقدمت الجمعية المائية بالروحية وجمعية البهجة لرعاية المعوقين بملف عن المنطقة. وقد وقع تدعيمه بدراسة ميدانية تناولت مظاهر التهميش والاقصاء المنهج الذي عرفته المنطقة. فقد عانت الروحية بمختلف مناطقها من الحرمان من المشاريع التنموية، ضعف الموارد المائية للفلاحة وفشل سياسة تعبئة الموارد المائية بسبب عمليات الغش في الإنجاز على غرار سد بوعجيلة الذي انتهى إنجازه في سنة2006 لكنه طُمر بالكامل في سنة 2008، عزلة بعض الأرياف بسبب غياب الطرقات المعبدة وغياب الجسور التي تربطها بالمدينة عند فيضان الاودية الرئيسية. بالإضافة الى ذلك تعاني الروحية من غياب المرافق الإدارية، ارتفاع البطالة بسبب تعطل المشاريع المبرمجة والتي تلبي خصوصيات المنطقة وتخلق نواطن شغل لأبنائها، سرقة العديد من المشاريع أو تحويلها الى مناطق أخرى على

غرار المستشفى الجهوي وكذلك رداءة البنية التحتية من طرقات وقنوات التطهير والارصفة.

وقد طالب ممثلا الجمعيتين بإقرار الروحية منطقة ضحية ورد الاعتبار اليها وجبر ضررها بتفعيل التمييز الإيجابي.

- 03 ملفات معتمدية مكثر: تقدمت جمعية مكتريس للعمل الجماعي بملف عن المنطقة. وقد تم تدعيمه بتقرير حول مظاهر التهميش والاقصاء المنهج الذي عاشته المنطقة. حيث أنها تعاني من ارتفاع نسبة الفقر والبطالة بسبب غياب المؤسسات الاقتصادية. كما تعاني من عدم توفر المؤسسات التربوية والنقل المدرسي والمرافق الصحية خاصة في الأرياف وكذلك من تردي البنية التحتية فيها.

وقد طالبت الجمعية ب:

- إقرار مكثر منطقة مهمشة.
- كشف حقيقة التهميش والاقصاء.
- رد الاعتبار وجبر الضرر والتعويض المادي عن سنوات التهميش والاقصاء.
- تفعيل التمييز الإيجابي.
- اصلاح المؤسسات التي كانت الأداة المباشرة لكل الانتهاكات.
- إرساء اللامركزية مثلما نص الدستور.
- ربط المدينة بشبكة الغاز الطبيعي.
- الإسراع بإحداث المستشفى الجهوي بمكثر.
- بعث مندوبية جهوية للسياحة نظرا لإقرار مدينة مكثر مدينة سياحية سنة 2011.
- احداث متحف وطني ومعهد عال لمهن التراث.
- العناية بالبنية التحتية وتوسيع وتحسين الطريق الوطنية عدد 4 الرابطة بين مكثر وسليانة.

وقد تم إيداع ملف ثاني لمعتمدية مكثر من طرف 19 جمعية محلية يمثلون مختلف مكونات المجتمع المدني بالمنطقة. وقد تم تدعيمه بتقرير تناول مظاهر التهميش والاقصاء المنهج والإهمال الذي تعرضت اليه مكثر منذ الاستقلال رغم ما تزخر به من مخزون تراثي ومن موارد طبيعية متنوعة كالرخام والجير والاسمنت والرمل والصنوبر والخروب. فقد شمل التهميش جميع المجالات ففي مجال البنية التحتية تعاني المنطقة من رداءة الطرقات وقنوات تصريف المياه. وفي المجال الصحي، يعاني مستشفى مكثر من غياب التجهيزات وطب الاختصاص. وفي المجال الثقافي والرياضي، فان المنطقة لا تتوفر فيها المؤسسات الثقافية والرياضة. أما في مجال التشغيل، فان مكثر تعاني من ارتفاع البطالة وغياب مواطن الشغل.

وقد طالبت مكونات المجتمع المدني بتصنيف مكثر منطقة ضحية وبإنصافها ورد الاعتبار اليها.

كما تم إيداع ملف ثالث عن معتمدية مكثر من طرف السيد عيسى شكري بمساندة مجموعة من الجمعيات بالمنطقة. وقد تم ارفاق الملف بتقرير حول التهميش والاقصاء المنهج والإهمال الذي تعرضت اليه مكثر والذي شمل جميع المجالات منذ الاستقلال بسبب تمركز عدد كبير من القيادات

اليوسفية بها. فرغم ما تتميز به مكثر من ثروات طبيعية متنوعة من أحجار ورمال ومواد رخامية وجبس وطين ومواد أولية للآجر والغابات ومياه معدنية وأراضي صالحة للزراعة، فان الدولة أهملت هذه الثروات ولم تنتفع المنطقة من إيراداتها. حيث أنه يتم تحويل هذه المواد الأولية في معامل في جهات أخرى. وهو ما جعل مكثر تعاني من الفقر والامية والبطالة وغياب المرافق والبنية الأساسية. وتعاني كذلك من رداءة الخدمات الصحية بسبب عدم توفر التجهيزات الطبية وطب الاختصاص خاصة طب الولادة والأطفال. وقد تعرضت المواقع الاثرية بمكثر الى التهميش والإهمال والسماح بنهبها وعدم استثمار الدولة في اكمال الحفريات.

وقد طالب صاحب الملف ب:

- إقرار معتمدية مكثر منطقة ضحية.
- كشف حقيقة التهميش والاقصاء الذي تعرضت اليه المنطقة.
- محاسبة المسؤولين عن هذا التهميش.
- رد الاعتبار ورد الحقوق وجبر الضرر.
- سن تشريعات لتطبيق التمييز الإيجابي واللامركزية بطريقة عادلة.
- ضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.
- إرساء اليات إدارية لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات.

• ملف دوار عين حلوف والدرايعية والمفاتحية: تقدم احد أهالي المنطقة بملف خاص بدوار عين حلوف والدرايعية والمفاتحية التابعين لمعتمدية مكثر. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وعلى وصل الإيداع الذي تضمن مطالب صاحب الملف بإقرار هذه المناطق منطقة ضحية وكشف الحقيقة وجبر الضرر ورد الاعتبار وذلك بتوفير البنية التحتية الأساسية من طرقات وكهرباء وماء بسبب ما تعرضت اليه هذه المناطق من تهميش واقصاء ممنهج

• ملف عمادة الصيار: تقدم احد أهالي المنطقة بملف خاص بعمادة الصيار التابعة لمعتمدية مكثر. وقد اقتصر على هوية صاحبه. وقد صرح خلال جلسة الاستماع أن منطقته تعيش تهميشا واقصاء، حيث انها تفتقد الى المرافق الاساسية من مدارس ومراكز صحية وكذلك الى المرافق العمومية. كما صرح أن منطقته تعاني من ارتفاع نسبة الفقر والامية والبطالة بسبب غياب المؤسسات الاقتصادية وتهميش القطاع الفلاحي.

وقد طالب صاحب الملف بإقرار الصيار منطقة ضحية والقضاء على كل مظاهر التهميش والاقصاء فيها وذلك بإنشاء مصانع وتوفير مواطن شغل والتشجيع على بعث المشاريع الصغرى وتوفير مساكن لائقة تضمن العيش الكريم.

• 06 ملفات حي القراوة: تم إيداع ملف خاص بحي القراوة التابع لمعتمدية مكثر من طرف نائب بمجلس نواب الشعب. وقد اقتصر الملف على هويته ووصل الإيداع الذي تضمن بعض المعطيات عن المنطقة التي تعاني التهميش والاقصاء الممنهج والحرمان من مقومات العيش الكريم، حيث تعاني من رداءة البنية التحتية

وغياب التنوير العمومي وعدم توفر الماء الصالح للشراب في بعض مناطقها. وقد طالب بإقرار حي القراوة منطقة ضحية وبمحاسبة المسؤولين عن هذا التهميش وجبر الضرر ورد الاعتبار.

كما تقدمت ممثلة عن المنطقة بملف ثاني خاص بحي القراوة. وقد اقتصر على هويتها ووصل الإيداع. وقد تم الاستماع اليها وصرحت أن حي القراوة يعاني من التهميش والاقصاء والحرمان من التنمية. حيث أنه لا تتوفر فيه المرافق الأساسية والبنية التحتية والمصانع والمؤسسات الاقتصادية والثقافية والرياضية. كما أنه قد وقع اهمال وتهميش القطاع الفلاحي.

وقد طالبت صاحبة الملف بجبر الضرر ورد الاعتبار وتوفير مواطن الشغل وتحسين البنية التحتية والتشجيع على الاستثمار.

وتم تقديم ملف ثالث خاص بمنطقة حي القراوة. من طرف احدى متساكنات المنطقة وقد اقتصر على هويتها. وصرحت خلال جلسة الاستماع أن منطقتها قد تعرضت للإقصاء المنهج وطالبت بكشف حقيقة هذا الاقصاء وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها.

وتقدم كذلك أحد متساكني المنطقة بملف خاص بحي القراوة الذي اقتصر على هويته. وقد صرح خلال جلسة الاستماع أن منطقته تعرضت الى التهميش والاقصاء المنهج وهو ما انعكس سلبا على حالته الاجتماعية وحالة الأهالي. وقد طالب بكشف حقيقة التهميش ومحاسبة المسؤولين عنه وجبر الضرر ورد الاعتبار للأهالي.

وقد تقدم أيضا أحد أصيلي حي القراوة بملف ذكر فيه أنه قد تعرض الى مظلمة مهنية.

وتقدم أيضا أحد متساكني المنطقة بملف فردي ذكر فيه أنه قد تعرض للتهميش وهو ما جعله يعيش حالة من الحرمان والخصاصة وطالب بجبر الضرر.

- ملف دوار كاف العجيلة: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف خاص بدوار كاف العجيلة التابع لعمادة القرعة من معتمدية مكثر. وقد اقتصر على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة صرح فيه أن المنطقة تعاني من عدم توفر الماء الصالح للشرب بسبب الإهمال والتقصير الإداري والتهميش الذي عرفته المنطقة.

وقد طالب بضرورة التدخل العاجل لتوفير الماء الصالح للشرب لمتساكني المنطقة.

- ملف دوار العقبة من عمادة بني حازم: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف خاص بدوار العقبة من عمادة بني حازم التابعة لمعتمدية مكثر. وقد اقتصر على هويته وعلى وصل الإيداع حيث تم تدوين ملاحظات تخص المنطقة وهي أنها تعاني من تجاهل الدولة في إتمام مشروع الطريق السيارة رغم احتجاجات الأهالي التي قوبلت بالاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم. وقد طالب صاحب الملف بجبر الضرر للأهالي.

- ملف عمادة مساراتة: تقدم أهالي منطقة مساراتة بملف خاص بعمادة مساراتة من معتمدية العروسة. وقد اقتصر الملف على مطلب الى الهيئة لرفع

شكوى ضد رئيس شعبة سابق بالجهة وكاتب عام سابق بمعتمدية بوعرادة ومعتمد المرناقية ودوار هيشر سابقا. حيث أشار المطلب أن الشخص المذكور قد استغل نفوذه للاستيلاء على ضيعة فلاحية وهنشير بالمنطقة تابعة للدولة وتسجيلها باسم ابنه وحرمان 13 عائلة كانت تسترزق منها. كما قام بالاستيلاء على أموال عمومية تخص برنامج التنمية الريفية. وقد طالب الأهالي بمحاسبة رئيس الشعبة واسترجاع ما استولى عليه.

- ملف عمادة سيدي عياد: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف خاص بعمادة سيدي عياد التابعة لمعتمدية العروسة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلبا الى الهيئة أشار فيه أن منطقته قد تم اقصائها من برامج التنمية منذ الاستقلال حيث أنها تعاني من رداءة الطرقات وغياب كلي للمرافق الصحية والمصانع والمؤسسات الاقتصادية. كما تم اقصاء أبناء الجهة من مراكز القرار رغم توفر الكفاءات.

وقد طالب صاحب الملف بإقرار سيدي بوبكر منطقة مهمشة ورد الاعتبار وجبر الضرر.

2. تعريف المنطقة

أحدثت ولاية سليانة في 5 جوان 1974. وهي تقع في الشمال الغربي للبلاد التونسية على مسافة 125 كلم من العاصمة وتتوسط 7 ولايات:

- القيروان وزغوان من الشرق
- باجة وجندوبة من الشمال
- الكاف والقصرين من الغرب

وهي بذلك تعد نقطة ترابط جغرافي بين ولايات الشمال الشرقي والشمال الغربي من جهة والوسط والجنوب التونسي من جهة أخرى.

تمسح ولاية سليانة 4642 كلم2 وهي تنقسم الى 11 معتمدية وهي: العروسة، بوعرادة، الكريب، قعفور، بورويس، برقو، سليانة الشمالية، سليانة الجنوبية، كسرى، مكثر، الروحية. وهي تضم 86 عمادة بها 10 بلديات و10 مجالس قروية.

وحسب المطلب المتعلق بإقرار تصنيف معتمدية مكثر منطقة الضحية والمقدم الى هيئة الحقيقة والكرامة، فقد بعثت مكثر كمعتمدية سنة 1956 بموجب الامر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية التونسية والحقت بولاية الكاف، وفي 1974 بعد ترشيحها لبعثها ولاية تم في ظروف ملتبسة منح الولاية لسليانة والحاقها بها في 5 جوان 1974 وتم فصل منطقتي الروحية وكسرى عنها حيث اصبحتا معتمديتين مستقلتين كما تم فصل منطقة مصوج والخلصة عنها.

وتتميز منطقة الروحية بمساحتها الجغرافية الشاسعة حيث تعدّ من أكبر معتمديات ولايات الشمال.

أما منطقة العروسة وحسب ما افاد به الأهالي اثناء فهي تعد منطقة فلاحية بالأساس.

تتميز هذه المناطق بعراقة تاريخها. فقد كانت ملتقى للحضارات العريقة القرطاجية والرومانية والبيزنطية والعربية، كما كان لها حضور بارز في مختلف الاطوار التي عاشتها البلاد في العصر الحديث حيث شارك سكانها في ثورة علي بن غذاهم سنة 1864. كما يعد المؤرخ والمصلح احمد بن ابي الضياف أحد اعلامها الذي ساهم في اذكاء

حركة النهوض والإصلاح في القرن التاسع عشر.

وساهمت الجهة في مقاومة الاستعمار الفرنسي منذ 1881 من خلال ثورة علي بن عمار العياري وكذلك في تحقيق الاستقلال الداخلي في 3 جوان1955 على إثر المعركة التي دارت بجبل برقو في 13 نوفمبر1954 وتكبد فيها المستعمر الفرنسي خسائر بشرية هامة.

3. تاريخ المنطقة

حسب ما ورد بالمطالب المقدمة للهيئة وما افاد به الأهالي خلال الزيارات الميدانية، فان هذه المناطق تعتبر تاريخيا مناطق معارضة، فقد كانت على غرار بقية معتمديات ولاية سليانة محسوبة على الشق اليوسفي في الصراع اليوسفي البورقيبي باعتبار ان الشريط الغربي للبلاد من شماله الى جنوبه قد ساند التوجه اليوسفي حيث كانت فرقة « الهادي لسود وحسين بن عبد اللطيف» من جيش التحرير الوطني تنشط في الروحية وفرقة أولاد عون تنشط في منطقة سليانة .

فقد ورد بالمطلب المقدم عن منطقة مكثر ان المنطقة قد عوقبت نتيجة انتمائها للتيار اليوسفي، فتم عزلها جغرافيا حيث تم تقسيمها وأصبحت الروحية وكسرى معتمديتين مستقلتين عنها وفصلت منطقتي مصوج والخلصة عنها وأصبحت تحتل مكانا جبليا واعرا ذو بيئة مناخية قاسية اذ تنزل الثلوج وتصل البرودة في فصل الشتاء الى ثلاثة درجات.

كما ضمّت هذه المناطق على مرّ التاريخ عديد التيارات السياسية والرموز المعارضة لنظام حكم البلاد التونسية سواء كانوا شعراء أو حقوقيين أو سياسيين كالأستاذ الصادق الهيشري المحامي مؤسس فرع سليانة للرابطة التونسية لحقوق الانسان، و الشقيقين المنتمين لمنطقة العروسة : الشاعر الطاهر الهمامي صاحب المجموعة الشعرية «حصار» الصادرة في السبعينات، وحمة الهمامي الناطق الرسمي لحزب العمال التونسي والذين كانا من مؤسسي حزب العمال الشيوعي التونسي سنة 1986. والشاعر بحري العرفاوي الذي تم إيقافه في منطقة الامن بسبب مجموعته الشعرية « النزيف» الصادرة في الثمانينات. كما ضمت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في انتخابات 1981وناصرت التيار الإسلامي في انتخابات 1989.

وفي سنة 1994 أعلن الأستاذ عبد الرحمان الهاني ترشحه لرئاسة الجمهورية في مواجهة الرئيس بن علي.

منذ بداية الفترة النوفمبرية، انتفضت مكثر التي تضم مختلف التوجهات والتيارات السياسية من قوميين واسلاميين ويساريين. فقد انتفضت سنة 1989 ثم في سنة 1991 بمستشفى مكثر ثم في مرة ثالثة في منطقة بني حازم سنة 1999وذلك نتيجة الإحساس العميق بالقهر وغياب المرافق الصحية والطريق. وقد شنّت نتيجة لذلك حملة اعتقالات واسعة وصدرت احكام تنكيليه ثقيلة جدا.

كما شهدت المنطقة تحركات شعبية واسعة مساندة للعراق في التسعينات فتعمق الاضطهاد وتم اخماد القيادات الطلابية وضرب الحركة التلمذية بمكثر التي تم اضعافها منذ عهد الرئيس الأسبق بورقيبة الذي شن نظامه حملة اعتقالات واسعة للتلامذة سنة 1986 على خلفية كتابة شعارات منددة بتجويع المنطقة مقابل بذخ الرئيس في عيد ميلاده « عيد ميلادو شهر والشعب ميت بالشر» فقد تواصل قمعهم واعتقالهم.

وأفاد الأهالي أن المنطقة كانت تمثل مصدر ازعاج كبير لنظام الحكم مما جعل العقاب يسلط عليها من خلال التجاهل والإهمال والاقصاء والتهميش الواسع.

كما شهدت الروحية في 11 نوفمبر 1988 انتفاضة محلية كانت حسب ما تقدم به الأهالي في مطلبهم أولى انتفاضة في الجمهورية ضد نظام بن علي التي تطورت لترفع فيها شعارات اسقاط النظام والتي قمعت بعد أسبوع من اندلاعها ليتواصل العقاب النوفمبري على تلك التحركات ويحرمها من التنمية والتطور على غرار باقي المعتمديات المجاورة.

بعد 14 جانفي 2011 وتحديدا في أواخر شهر نوفمبر 2012 تصاعدت المسيرات والمظاهرات على مستوى الولاية وذلك في إطار مطالبة الأهالي بحقهم في التنمية والتشغيل وتنديدا بسوء تصرف الوالي آنذاك في ميزانية الولاية. ولقد تم تأطير هذه المظاهرات من طرف المكتب الجهوي للشغل بسليانة ليتم اعلان الاضراب العام بالولاية في 28 نوفمبر 2011. هذا القرار كان ناتجا عن التصعيد الذي اعتمدته حكومة علي العريض والتعزيزات الأمنية التي استعملت كل أشكال العنف ضد المتظاهرين وفي مساء يوم 27 نوفمبر 2012 والى حدود يوم 29 نوفمبر2012 تم استعمال الرش ضد المتظاهرين وقد كان بشكل عشوائي فكانت اغلب الإصابات على مستوى الوجه والرأس وقد تسبب ذلك في أضرار كبيرة خاصة على مستوى العين.

وعلى هذا الأساس، يعتبر ممثلي هذه المناطق أن معارضة الأهالي لأنظمة الحكم التي تعاقبت على البلاد التونسية كانت عامل رئيسي في تهميش او اقصاء هذه المناطق.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

على الرغم ما تزخر به منطقة سليانة من ثروات وموارد طبيعية هامة وأخرى أثرية فإنها تعاني من تهميش أو اقصاء ممنهج طالها اجتماعيا واقتصاديا ذلك أنها تأتي في المرتبة الخامسة في أسفل مؤشر التنمية الجهوية في 2012 والذي بتحيينه في 2015 تراجعت المنطقة الى المرتبة الرابعة.

1. على المستوى الصحي

تعد المؤشرات الصحية بالولاية ضعيفة مقارنة بالمستوى الوطني والمدن الكبرى.

يوجد بالولاية مستشفى جهوي بسليانة الجنوبية و8 مستشفيات محلية و88 مركزا للصحة الأساسية و4 مراكز رعاية الام والطفل الا أن الخدمات الصحية تبقى ضعيفة لافتقارها لابسط التجهيزات والمعدات الطبية اللازمة وغياب الادوية حسب ما صرح به أهالي منطقة العروسة وحي القراوة ومنطقة بني حازم ومكثر عند سماعهم إثر زيارتهم ميدانيا.

فضلا عن مغادرة عديد من أطباء الاختصاص العاملين بالمستشفى الجهوي حيث تراجع عدد أطباء الاختصاص بالقطاع العام من 42 طبيب سنة 2011 الى 31 طبيب سنة 2015.

ولاية سليانة
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

2. على مستوى التعليم

1.2. نسب الامية بالمنطقة

شهدت نسبة الامية ارتفاعا من 29.9 % سنة2010 الى 32.10 % سنة 2014 وهي متفشية أكثر في صفوف الاناث حيث بلغت سنة 2014 نسبة 41.52 % وقد فاقت النسبة المعدل الوطني الذي يبلغ 19.27 %. وتعدّ الروحية من أكثر المعتمديات التي تفوق فيها نسبة الامية 40 %.

كما ان نسبة النجاح بالباكالوريا قد انخفضت من 71.6 % خلال السنة الدراسية 2010-2011 الى 36.92 خلال السنة الدراسية 2014-2015. كما اتسم الوضع بتراجع وضعف النتائج المدرسية المسجلة في المناظرات الوطنية للالتحاق بالإعداديات والمعاهد النموذجية.

ويعود ذلك حسب ماورد بالمطالب المقدمة عن منطقة مكثر وعند الاستماع الى الأهالي منطقة حي القراوة من معتمدية مكثر ومنطقة العروسة الى وجود نقص في المدارس والمعاهد مما أدى الى اكتظاظ التلاميذ في الأقسام وفي حافلات النقل كما أن الإطار التربوي لا تتوفر لديه الخبرة الكافية والتكوين الجيد باعتبار انهم مازالوا متربصين وهو ما انعكس سلبا على مستوى التلاميذ أبناء هذه المناطق.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. نسبة التزود بالماء الصالح للشراب

تختلف نسبة التزود بالماء الصالح للشراب من معتمدية الى أخرى خاصة في وسطها غير البلدي حيث يبلغ سكان الريف بالروحية 21276 ساكن ريفي ويبلغ عدد السكان المزودين من الشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه 468 ساكن وهي نسبة ضعيفة لا تتجاوز 2.2 % سنة 2015.

وقد افاد أهالي منطقة بني حازم ومنطقة حي القراوة ومنطقة العجلة من مشيخة القرعة ومنطقة العروسة من انها مناطق تعاني بشدة من نقص فادح في الماء الصالح للشراب. ففي منطقة بني حازم افاد الأهالي انه لا توجد سوى عين واحدة تسقى منها منطقة كاملة تضم 80 عائلة فضلا على أن المياه المتاحة غير مطابقة للمعايير الصحية اللازمة مما تسبب في عديد الامراض للمتساكنين كالسل والبوسفير في حي القراوة.

وكذلك الشأن بالنسبة لمنطقة العروسة ذلك انه تم إحصاء 448 عائلة غير مزودة كليا بالماء الصالح للشراب فهي تقوم بشرائه من العمادات الأخرى او من العيون والابار وهي عادة ذات نوعية مياه رديئة.

2.3. شبكة الطرقات

الطرقات الجهوية ليست معبدة بأكملها ففي منطقة العروسة فان الطريق غير المعبدة تبلغ 15.500 كلم والروحية 1.400 كلم. كذلك الشأن بالنسبة للطرقات المحلية حيث تبلغ الطرقات المحلية غير المعبدة 58.194 كلم.

كما أن 1922 كلم من الطرقات الفلاحية غير معبدة وذلك رغم أهمية هذه المسالك في دفع القطاع الفلاحي وتحسين ظروف الإنتاج والترويج.

كما أن الطرقات التي تصل عدد من المعتمديات بمركز الولاية لاتزال في وضعية رديئة من ذلك

الطريق الرابطة بين مكثر وسليانة فضلا عن غياب طريق تصل منطقة مكثر بالعاصمة والسواحل ذلك ان الوصول الى منطقة مكثر يكون في طريق وعرة تغلب عليها المنعرجات والتقطعات.

كما ان الطريق في منطقة بني حازم مهترئة وسيئة للغاية وقد أدّت الى وفاة أحد الأهالي وهو مارّ بجرّار للفلاحة وقد طالب الأهالي بطريق الا انه تمت مداهمتهم من طرف قوات الامن بالغاز المسيل للدموع والاعتداء عليهم بالضرب وايقافهم واتهامهم بالانتماء الى الاتجاه الاسلامي.

ولا يختلف الامر في منطقة العروسة حيث افاد الأهالي أن البنية التحتية بالمنطقة مهترئة وهشة وتفتقر المنطقة الى المسالك الريفية والفلاحية اللازمة والتي من شأنها ان تفك عزلة العديد من المناطق وتيسر على المواطنين قضاء حوائجهم وشؤونهم.

كما تفتقر منطقة بني حازم لوسائل النقل اذ لا يوجد بالمنطقة سوى سيارتين فقط للنقل الريفي بالمنطقة على قرابة 80 عائلة فضلا عن غياب وسائل نقل أخرى كالحافلات.

3.3. التطهير والبيئة

رغم أن نسبة الربط بشبكات التطهير تصل الى 96.5 % فان عدة معتمديات ليست بها محطات ضخ كالعروسة والروحية.

كما لا توجد محطات تطهير في العروسة ومكثر والروحية الامر الذي انعكس سلبا على القطاع الفلاحي وعلى صحة المتساكنين لهذه المناطق.

وفي الواقع فان ولاية سليانة تعاني من ضعف نسبة الربط بشبكة التطهير ذلك أن عدد الاسر المرتبطة بشبكة التطهير يبلغ 22.700 سنة 2014 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بعدد الاسر المرتبطة بشبكة التطهير على المستوى الوطني التي تصل الى 1681.2 سنة 2014.

4.3. السكن

افاد سكان منطقة الصيار ومنطقة القراوة انهم يسكنون في اكواخ حيث تنتشر المساكن القصديرية والآيلة للسقوط وهذا في ظل غياب وتقصير من السلط الجهوية والمحلية.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. الثروات والموارد الطبيعية

- تربة صالحة للزراعة حيث تبلغ المساحة الصالحة للزراعة 431.2الف هك مما يجعل من القطاع الفلاحي نشاطا أساسيا في الولاية من ذلك تحتوي منطقة العروسة على أراضي سقوية شاسعة واراضي للزراعات الكبرى وتتميز بتنوع المنتوج الفلاحي من قمح وزياتين وثروة حيوانية هامة من اجبان وحليب.
- كما تعد أيضا منطقة حي القراوة من معتمدية مكثر منطقة فلاحية بالأساس وتحتوي على ثروة حيوانية هامة.
- تحتوي ولاية سليانة على 40 موقع من المدخرات من المواد الانشائية كالرخام والحجارة والطين والرمل من ذلك وحسب ما أفاد به أهالي منطقة مكثر وحي القرواة من انها تسبح فوق

مخـزون ضخـم مـن المـواد الانشـائية كمقاطـع الرخـام والجليـز والاسـمنت والفـولاذ ومنطقـة.

2.4. المعالم الاثرية

يوجـد بالمنطقـة العديـد مـن المعـالم الاثريـة التـي تعـود الى حقـب تاريخيـة وحضـارات مختلفـة حيـث تحتـوي عـلى أكـثر مـن 1800 موقـع أثـري تعـود الى الحضـارات البونيقيـة والرومانيـة والبيزنطيـة والعربيـة أهمهـا في مكـثر التـي كان مـن الممكـن ان تكـون منطقـة سـياحية بامتيـاز لتنـوع مواردهـا الاثريـة والطبيعيـة وموقعهـا الجغـرافي وثروتهـا المائيـة.

3.4. مدى ايفاء الدولة بتنفيذ التزاماتها

تتمثـل هـذه الالتزامـات في إقـرار جملـة مـن المشـاريع التنمويـة التـي مـن شـانها ان تنهـض بالمناطـق وتخـول للأهـالي التمتـع بحقوقهـم السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والبيئيـة.

ولقـد بلغـت المشـاريع المبرمجـة في سـنة 2012 لجهـة سـليانة 346 مشروعـا بكلفـة جمليـة قدرهـا 222 مليون دينـار غـير أن عـددا هامـا مـن هـذه المشـاريع واجـه عـدة عراقيـل مـن أبرزهـا:

- عراقيـل إجرائيـة مرتبطـة أساسـا بإجـراءات الصفقات العموميـة.
- بطء في انجاز المشاريع.
- عـدم توفـر الاعتـمادات وهـو مـا أدى عـلى سـبيل المثـال الى التوقـف عـن احـداث متحـف أثـرى بسـليانة لعـدم توفـر اعتـمادات تقـدر بثمانمائـة ألـف دينـار.
- نقص البنية التحتية الصناعية.

كـما افـاد أهـالي منطقـة مكـثر انـه تمـت برمجـة عديـد المعامـل بالمنطقـة كمعمـل الاجـر والاسـمنت والحليـب والياغـورت والنسـيج ومعمـل الكابـل الا أن هـذه البرامـج قـد حولـت للجهـات الأكـثر نمـوا وتحقـق قيمـة مضافـة عاليـة..

كـما افـاد أهـالي منطقـة الروحيـة ان منطقتهـم قـد عوقبـت بحرمانهـا مـن التنميـة باعتبـار انهـا قـد حرمـت مـن المشـاريع فضـلا عـلى ان هـذه المشـاريع كانـت ترصـد تحـت الضغـط للمنطقـة الا انهـا تنجـز في مناطـق أخـرى.

4.4. نسبة البطالة بالمنطقة

لا شـك أن ارتفـاع معـدلات الفقـر التـي طالـت ولايـة سـليانة مردهـا ارتفـاع مـؤشرات البطالـة التـي ارتفعـت مـن 15.6 %سـنة 2010 الى 17.64 % سـنة 2015.

وهـي ترتفـع أكـثر في الوسـط غـير البلـدي حيـث بلغـت 18.18 % ومتفشـية أكـثر في صفـوف الانـاث حيـث بلغـت 25.6 % مقابـل 14.43% لـدى الذكـور وذلـك حسـب احصائيـات المعهـد الوطنـي للإحصـاء في 2014.

وتعـد معتمديـة الروحيـة مـن أكـثر المناطـق التـي تعاني مـن ارتفـاع نسـبة البطالـة التـي تجـاوزت 27 % وهـي نسـبة تفـوت المعـدل الوطنـي الـذي يمثـل 15 % حسـب مـؤشر التنميـة الجهويـة لولايـة سـليانة لسـنة 2012.

كـما افـاد أهـالي منطقـة القـراوة وأهـالي العروسـة انهـم يعانـون مـن غيـاب فـرص عمـل حقيقيـة ومواطـن شـغل تضمـن للأهـالي مقومـات العيـش الكريـم.

كما لم تتجاوز نسبة تشغيل أصحاب الشهائد العليا 14.64 % بكامل الولاية و5.64 % بالوسط غير البلدي سنة 2015.

ولعل هذا يعود الى عدم الاخذ بعين الاعتبار للخاصيات الجهوية للمنطقة لاسيما في المجال الفلاحي والصناعي عند رسم الدولة لخياراتها ومخططاتها التنموية للمنطقة.

5.4. على المستوى الفلاحي والصناعي و السياحي

- الفلاحة

رغم أن سليانة تعد منطقة فلاحية بامتياز باعتبار أن المساحة الصالحة للفلاحة تقدر بـ 431.200 كل م^2 من جملة 467.00 كلم^2 من المساحة الجملية للأراضي أي بنسبة 67 % من الأراضي المحروثة مقابل 8 % فقط من الأراضي غير صالحة للزراعة، فان القطاع الفلاحي ظل مهمشا وضعيف المردودية وغير قادر على المنافسة ،ويعود ذلك الى جملة من الأسباب من أهمها الاستغلال المفرط للأراضي في زراعة الحبوب مما أثر سلبا على مردودية الأراضي، وتشتت ملكية الأراضي الفلاحية، كما ان الفلاحة ظلت غير عصرية وذلك ل ضعف تكوين الفلاحين وتأطيرهم و تراكم مديونية الفلاحين، إضافة الى قلة الآلات والمعدات الفلاحية المتطورة و ندرة وجود مخازن ومعدات تبريد المنتوج، وعدم استقطاب القطاع الفلاحي لحاملي الشهادات العليا مما أدى الى غياب الابتكار والمبادرة.

- الصناعة

يعد القطاع الصناعي ضعيفا لعدم تمكنه من خلق ديناميكية اقتصادية وذلك لـ:

- ضعف الأنشطة الاقتصادية في كامل الولاية.
- غياب كلي للوحدات الصناعية الكبرى مقابل تركز المؤسسات الصناعية التي تضم 10عمال والتي لا توفر سوى 61 مشروع في كامل الولاية وهي تنشط في مجال الصناعات الميكانيكية والكهربائية وصناعة النسيج والصناعات الفلاحية والغذائية.
- ضعف شبكة الطرقات التي تربط الولاية بالأقاليم المجاورة مما جعل مواقع الإنتاج تعيش عزلة وهو ما أدى الى ضعف جذب الاستثمارات بالمنطقة.
- غياب الترابط والتكامل بين الأنشطة الاقتصادية حيث توفر الجهة اليد العاملة والمواد الأولية في حين يتم تحويل الإنتاج خارج الولاية.
- سوء التصرف في الموارد الطبيعية للولاية.
- الاستنزاف العشوائي والمفرط للموارد الطبيعية.
- ضعف تكوين الباعثين للمشاريع وعدم متا بعتهم .
- غياب دعم المشاريع من طرف الدولة.

- السياحة

رغم ما تزخر به سليانة من معالم اثرية تعود الى أعرق الحضارات التي مرت بها الدولة التونسية خاصة في كسرى وجامه ... والى ما لديها من محميات طبيعية وحديقة وطنية وغابات ومياه معدنية حارة وباردة تمكن من بعث مشاريع تهم السياحة الثقافية والسياحة البيئية والسياحة الاستشفائية والسياحة الجيولوجية فإن الاستثمار في هذا المجال يظل غائبا في القطاع العام حيث

كثيرا ما تستثمر الدولة في تدعيم مشاريع البنية الأساسية.

5. نسبة الفقر بالمنطقة

اتسم الوضع الاجتماعي بسليانة بارتفاع نسبة الفقر التي تجاوزت المعدل الوطني وفاقت 17%. وتسجل أعلى نسبة فقر في كل من الروحية ومكثر .

ولقد ارتفع عدد العائلات المعوزة بولاية سليانة من 9591 عائلة سنة 2010 الى 13017 عائلة سنة 2015 ويسجل أعلى عدد للعائلات المعوزة في الروحية التي توجد بها 1524 عائلة معوزة سنة 2015.

وقد أدى الفقر الى ارتفاع هجرة سكان الولاية حيث تراجع عدد السكان من 244.900 نسمة سنة 1994الى 234.000 نسمة سنة 2004 ليتواصل تراجع عدد السكان الى 223.1 نسمة 2014 أي بانخفاض جملي يقدر ب 10.900 نسمة. ويعود سبب هجرة السكان للمنطقة الى الاستقرار بمناطق أخرى يوجد بها أدنى مقومات العيش الكريم.

6. على المستوى الثقافي

توجد بكل معتمدية من سليانة مكتبة واحدة باستثناء سليانة الجنوبية التي لا يوجد بها أي مكتبة. كما توجد مكتبة واحدة متجولة.

ويعد هذا العدد قليل مقارنة بعدد السكان حيث توجد بالروحية مكتبة واحدة لـ 32000ساكن أي بنسبة 333ساكن لكل مقعد واحد 1/333.

كما ورد بالدراسة الخاصة بمنطقة مكثر والمضمّنة صلب المطلب، غياب دور السينما والمسرح والنوادي فضلا عن تهميش الموقع الاثري بمكثر من خلال نهب ثرواته وتهريبها الى فرنسا وانقلترا وعدم استكمال الحفريات لزيادة القيمة التاريخية للموقع وعدم ادراجه بالمسالك السياحية، وهو ما يعكس غياب إرادة الدولة في تثمينه ثقافيا وسياحيا وتنشيط السياحة الثقافية بالجهة.

كما تفتقر كل من العروسة والروحية ومكثر الى مسرح للهواء الطلق.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة سليانة والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا

لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى هذا الأساس تعتبر منطقة سليانة منطقة ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج، بالتالي سنرفع جملة من التوصيات التي تتمحور حول ضرورة تمكين المنطقة ومتساكنيها من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية والتقليص من معدلات البطالة المرتفعة الذي من شأنه المساهمة في النهوض بالمنطقة.

توصيات جبر ضرر منطقة سليانة

1. على المستوى الصحي

- على المدى القريب

- تجهيز المستشفى المحلي بمكثر بالتجهيزات الضرورية.
- توفير الادوية والتجهيزات الطبية اللازمة بالمؤسسات الصحية.
- توفير ممرضين وأطباء قارين بمراكز الصحة الأساسية.
- توفير سيارات اسعاف بالمناطق النائية التابعة لمنطقة مكثر والعروسة والروحية.
- توفير قافلات صحية متنقلة.

- على المدى المتوسط

- احداث مستشفى محلي بالعروسة.
- احداث قسم توليد وقسم استعجالي بالمناطق التي تفتقر اليهما.

2. على مستوى التعليم

- على المدى القريب

- تزويد المدارس بالماء الصالح للشراب وبالوحدات الصحية وصيانة الشبكة الكهربائية بها.

- على المدى المتوسط

- مزيد احداث المدارس والمعاهد بكل من العروسة ومكثر ومنطقة بني حازم ومنطقة الصيار.
- احداث قاعات مراجعة وقاعات رياضة.
- توفير تجهيزات الإعلامية بالمنشآت التربوية.
- توفير أعوان التأطير واعوان المخابر.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الماء الصالح للشراب

- على المدى القريب

- تحسين نوعية الماء الصالح للشراب.
- الترفيع في نسب التزود بالماء الصالح للشراب بالوسط الريفي في منطقة بني حازم ومنطقةالقراوة وعين الحلوف والدرايعية والمفاتحية ومنطقة كاف العجلة من مشيخة القرعة والتجمعات السكانية المفتقرة الى الماء الصالح للشراب بمنطقة العروسة.

- على المدى المتوسط

- توسيع الربط بالماء الصالح للشراب عن طريق الشركة التونسية لتوزيع واستغلال المياه.

2.3. الطرقات والنقل

- على المدى القريب

- تهيئة وتعبيد المسالك الفلاحية التي تصل المعتمديات بمناطقها الريفية كمنطقة الروحية بمعتمدياتها الريفية المعزولة ومنطقة مكثر بمناطقها حي القراوة وبني حازم وعين الحلوف والدرايعية والمفاتحية.

- تحسين وتهيئة الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين مكثر وسليانة.

- تدعيم النقل العمومي بتوفير حافلات وسيارات ونقل ريفي في منطقة بني حازم من معتمدية مكثر.

- تحسين شبكة الطرقات والمسالك المؤدية للمدارس.

- توفير حافلات للنقل المدرسي.

- على المدى المتوسط

- إنجاز مشاريع الطرقات المبرمجة

- ضبط برنامج سنوي لتهيئة المسالك الفلاحية.

- على المدى البعيد

- تطوير شبكة الطرقات التي تربط مناطق مكثر والروحية والعروسة بعماداتها وبالمعتمديات المجاورة وبالولاية وتوفير وسائل النقل الملائمة.

3.3. المساكن

- على المدى القريب

- تحسين وتهيئة المساكن بمنطقة الصيار ومنطقة القراوة.

- على المدى المتوسط

- إقرار برنامج خصوصي لتحسين المساكن وإزالة الاكواخ.

4.3. التنوير

- على المدى القريب

- إيصال النور الكهربائي لعين الحلوف والدرايعية والمفاتحية.

5.3. التطهير

- على المدى القريب

- مدّ شبكة التطهير لتشمل منطقة القراوة والعروسة.

- على المدى المتوسط

- احداث محطة تطهير بالعروسة والروحية ومكثر.

4. على مستوى الاقتصادي

1.4. الفلاحة

- على المدى القريب

- تكريس نظام الاقتصاد الاجتماعي التضامني لإحداث مواطن شغل كتربية الدجاج العربي والارانب والنحل والاغنام والماعز.

- العمل على تحسيس وتوعية أهالي المناطق الضحية للإقبال على هذه المشاريع وتكوينهم.

- تشجيع الأهالي ودعمهم ماديا من خلال تسهيل إجراءات الحصول على قروض.

• على المدى المتوسط

- تطوير منظومة الالبان بمعالجة ضعف مردودية البقر الحلوب المؤصل.
- تنمية الغراسات السقوية باحداث مناطق سقوية جديدة.
- اجبار أصحاب شركات الاحياء على تطبيق واحترام كراسات الشروط التي تم على أساسها اسناد الضيعة الفلاحية ومراجعة مدة الكراء حتى يتسنى بعث استثمارات هامة وتشجيع الاستقرار بها.

2.4. الصناعة

• على المدى القريب

التشجيع على بعث مشاريع في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني كاستغلال المنتوجات الغابية بتجفيفها وتقطيرها وتعليب النباتات الغابية والطبية والعطرية، وذلك من خلال:

- تسهيل إجراءات بعث ورشات للتجميع والتقطير.
- تمكينهم من المساعدات المادية
- تدعيم الارشاد وتنظيم دورات تكوينية في هذا المجال.

• على المدى المتوسط

- بعث وحدات انتاج عصير الغلال، معجون،
- بعث وحدة تجميع وتحويل الصوف والجلد.

• على المدى البعيد

احداث منطقة صناعية بمكثر كمعمل الاجر ومعمل الاسمنت ومصنع للحليب والياغورت.

3.4. السياحة

• على المدى القريب

- إرساء سياحة ثقافية من خلال تثمين المعالم الاثرية بكل من العروسة «طابورا» ومكثر من خلال الإسراع بربطهما بالمسلك السياحي وإقامة وحدة استقبال وتوفير المطاعم بهما.

• على المدى المتوسط

- وضع خطة وبرنامج لإرساء سياحة فلاحية تضامنية وذلك من خلال:

- التشجيع على بعث مشاريع اقامات ريفية او فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي كاستغلال ضيعة فلاحية أو اقامة دار للضيافة تؤمن عرض منتوجات الفلاحية كالعسل وزيت الزيتون وجبن وخبز عربي ودلاع وغيرها من المنتوجات الفلاحية الخاصة بهذه المناطق.
- احداث مسالك سياحية في الأراضي الفلاحية التي سيتم انشاء اقامات ريفية وفضاءات سياحية.
- توفير الحوافز وامتيازات لفائدة باعثي مثل هذه المشاريع السياحية.

5. على المستوى الثقافي

- على المدى القريب

- تثمين المواقع الاثرية بكل من العروسة «طابورا» ومكثر وذلك من خلال الإسراع بتنظيف هذه المواقع ووضع علامات توجيه عند زيارتهما، فضلا عن جعلهما فضاء للمهرجانات.

- تهيئة المواقع الاثرية بالعروسة هنشير الرومان بمسراطة والعروسة، والمواقع الاثرية بمكثر كحمام الزواكرة وقصر حمدون وقصر ميدد ومكتريس وغيرها بتسييجها وتعيين حراس للخدمة بها ليلا نهارا.

- على المدى المتوسط

- احداث نوادي ودور سينما ومسرح بمكثر وحي القراوة.

- على المدى البعيد

- القيام بالحفريات اللازمة بالموقعين الاثريين بمكثر والعروسة.

- احداث متحف وطني ومعهد عالي لمهن التراث بمكثر.

منطقة مدنين

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تم تقديم 18 ملفا للمنطقة الضحية بولاية مدنين بمختلف معتمدياتها وعماداتها. وقد تناولت هذه الملفات مظاهر التهميش والاقصاء التي تعرضت اليها مناطقهم في المجال الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والثقافي. وقد تقدم

أصحاب هذه الملفات بمطالب لتعويضهم عن الاضرار التي لحقتهم جراء هذا التهميش.

- 02 ملف ولاية مدنين: تقدم أحد أهالي مدنين بملف خاص بولاية مدنين. وقد اقتصر على هويته ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن سباخ ولاية مدنين تتميز بثروات ملح هائلة تحقق عائدات مادية كبيرة وتؤثر سلبا في البيئة لكن يقع استغلالها من قبل شركة فرنسية منذ عهد الاستعمار بموجب اتفاقية تعود الى سنة 1949. حيث أن رغم الثروات الطبيعية الهائلة بالمنطقة فإنها تفتقر الى التنمية وبذلك فان صاحب الملف يطالب على لسان مواطني معتمدية مدنين باستغلال هذه الثروات في تحقيق التنمية بالجهة ويطالب بحق الجهة في بيئة سليمة.

كما تقدم مواطن اخر بملف ثاني لولاية مدنين. وقد اقتصر على هويته ووصل الإيداع الذي تضمن بعض الملاحظات التي تفيد بأن الجهة قد تعرضت الى التهميش في قطاع الثقافة والتراث ويطالب بتوفير الدولة لحق المنطقة في النهوض بقطاع الثقافة والتراث.

- ملف معتمدية جربة: تقدم أهالي جربة بملف خاص بمعتمدية جربة. وقد اقتصر على هويته ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن منطقة جربة قد تعرضت الى العقاب من قبل الدولة بسبب انتماء صالح بن يوسف اليها. حيث أنه قد أقصيت من التنمية وتعرضت الى التهميش والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد طالب بإقرار جربة منطقة ضحية وتمتيعها بالتنمية التي حرمت منها عن قصد وجبر الضرر المادي والمعنوي.
- 03 ملف معتمدية سيدي مخلوف: تم إيداع ملف خاص بمعتمدية سيدي مخلوف من قبل أهالي الجهة. وقد اقتصر على هويته ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن المنطقة تعاني التهميش التام وغياب التنمية بالإضافة الى غياب الخدمات الإدارية وخدمات التنقل وعدم توفر المشاريع الاستثمارية التي من شأنها النهوض بالوضعية الاقتصادية بالمنطقة والحد من تفاقم البطالة بها. وقد طالب بمحاسبة المسؤولين عن هذا التهميش ورد الاعتبار وجبر الضرر.

وقد تقدم أحد المواطنين بملف ثاني خاص بمعتمدية سيدي مخلوف ذكر فيه أن منطقته قد تعرضت الى التهميش والاقصاء المنهج رغم ما تزخر به من ثروات طبيعية. ففي المجال السياسي لم يكن لمنطقة سيدي مخلوف نيابة في مجلس النواب على غرار بقية مناطق مدنين منذ الاستقلال. أما في المجال الاقتصادي، فان منطقة سيدي مخلوف تفتقر الى المؤسسات التعليمية والأطر التربوية. وفي المجال الصحي تعاني المنطقة من عدم توفر المرافق الصحية المجهزة. وفي المجال الاجتماعي والاقتصادي تعاني سيدي مخلوف من الفقر والبطالة بسبب غياب المصانع والمؤسسات الاقتصادية.

وقد طالب صاحب الملف بإقرار سيدي مخلوف منطقة ضحية وكشف الحقيقة ورد الاعتبار وجبر الضرر المادي والمعنوي المتمثل في تفعيل الية التمييز الإيجابي.

كما ارفق الملف بدراسة قام بها بارومتر العدالة الانتقالية بالاشتراك مع مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، جامعة يورك (مركز تطبيق حقوق الانسان) ومنظمة Impunity Watch، تناولت فيه تعريف للتهميش والاقصاء وبينت المؤشرات التي يتعين الاعتماد عليها لقياس التهميش او الاقصاء المنهج، كما تناولت أسباب وتداعيات التهميش والاقصاء المنهج على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها فريق البحث الى المنطقة.

- اسباب التهميش

- الخيارات السياسية والاقتصادية للدولة

اوعزت الدراسة تهميش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتفافية الى الخيارات السياسات الاقتصادية للدولة منذ الاستقلال التي قامت على سياسة تفاضلية في الاستثمارات العمومية والخاصة وبالتالي اقتصر منوال التنمية على تنمية المناطق الساحلية على حساب المناطق الداخلية للبلاد التي زادت من حدة تكريسها الدرجة العالية من المركزية.

- معاقبة المنطقة

والى جانب الخيارات الاقتصادية السيئة فقد قامت الدولة وعلى مر عقود من الزمن الى معاقبة بعض المناطق الداخلية لمعارضتها لسياسة الرئيس بورقيبة وانتمائها الى التيار اليوسفي.

وقد خلفت هذه العقوبة اثارا عميقة لدى نفوس الأهالي لعل اهمها الشعور بالوصم الاجتماعي وبنقص الذات نظرا للتفاوت بينهم وبين الاخرين إضافة الى عدم احساسهم بالمواطنة حيث أصبح اغلبيتهم لا يشعرون انهم تونسيون أصلا رغم ان اغلبهم عبروا عن تعلقهم بالمنطقة التي ينحدرون منها.

2- تداعيات التهميش على المنطقة

لقد كان لتهميش المنطقة على مدى عقود من الزمن عدة تداعيات جعلها تفتقر الى ابسط الخدمات الأساسية لعل اهمها:

على المستوى الاجتماعي

- الخدمات الصحية

حيث لا يوجد بالمنطقة الأطباء العامون ولا يوجد طب الاختصاص على الاطلاق كما يوجد بالمنطقة صيدليتين اثنتين فقط لـ 25206 ساكن إضافة الى انه على المريض ان يقطع مسافة 270 كلم لأجراء عملية جراحية .

- غياب قطاع الخدمات العامة

وفقا لشهادة أحد المستجوبين تفتقر المنطقة الى فرع لشركة الكهرباء والغاز والى فرع لشركة استغلال وتوزيع المياه والى فرع لصندوق التامين على المرض بل يوجد فقط مكتب بريد ومكتب للإرشاد الفلاحي دون سواهما.

الطرقات

تعد نصف طرقات المنطقة غير معبدة وحتى المعبدة منها فهي قديمة ورديئة.

- غياب الأنشطة الثقافية

وفقا لاحد المستجوبين فان الأنشطة الثقافية في المنطقة تعد نوعا من أنواع الترف نظرا لقلة الإمكانيات والاعتمادات المرصودة لدار الثقافة.

- وضعية المرأة

تواجه النساء في المنطقة عدة صعوبات في العمل عموما وخاصة صاحبات الشهائد العليا حيث يعملن في قطاع الفلاحة او في صيد المحار ويستغلهم الوسطاء في القطاع للعمل من الخامسة صباحا الى الخامسة مساء باجر لا يتعدى 3 دنانير يوميا إضافة الى ظروف نقلهم عبر الشاحنات التي لا تخضع لأدنى تامين على حياتهن.

على المستوى الاقتصادي

البطالة

اعتبر اغلب المستجوبين ان البطالة طالت كافة شرائح المجتمع في المنطقة واعتبروها السبب الرئيسي لتفشي الجرائم. وفي غياب وجود مصانع ومؤسسات تشغيلية، لم يكن لأهالي المنطقة من حلول سوى اللجوء الى التهريب.

الفلاحة واشكال الأراضي الاشتراكية

وفقا لاحد المستجوبين فان الفلاحة تشكو من تجميد الوضعية العقارية للأراضي الفلاحية الذي يعود الى اشكال الأراضي الاشتراكية وهو يعتبر اشكالا ضاربا في التاريخ حيث عاقب بورقيبة المنطقة بسبب الحركة اليوسفية وقد جرى توزيع الأراضي على التونسيين جميعا منذ سنة 1964 ما عدى تلك الراجعة لليوسفيين .

الطلبات

- كشف الحقيقة
- التعويض المادي عن الاضرار التي لحقت المنطقة جراء انتهاكات حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.
- التعويض الرمزي من خلال الاعتراف والاعتذار والتكريم واحداث متحف يشمل تاريخ المنطقة.
- احداث فروع لشركة الكهرباء والغاز وشركة استغلال المياه وفرع لصندوق التامين على المرض.
- اعتماد المقاربة التشاركية محليا وجهويا خاصة عند اعداد الميزانيات ومراقبة النفقات العمومية.
- تعبيد الطرقات واحداث مفترق في اتجاه سيدي مخلوف بالطريق السيارة المبرمجة تونس قابس الى الحدود الليبية حتى يتم فك العزلة الاقتصادية عن المنطقة.
- توفير أطباء اختصاص بالمستشفى المحلي بالمنطقة وتجهيزه بالآلات والمعدات الطبية الضرورية.
- احداث مصانع ومؤسسات ذات قدرة تشغيلية عالية للحد من البطالة.

- ملف معتمدية جرجيس: تقدم أهالي جرجيس بملف خاص بمعتمدية جرجيس. وقد اقتصر على هويته ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن جرجيس قد تعرضت الى الحرمان من التنمية بسبب المماطلة في أشغال تهيئة وتطوير الميناء التجاري بالجهة والتعطيل المتواصل لفتح خط بحري يربط منطقة جرجيس بالموانئ الأوروبية. وقد طالب بمحاسبة المسؤولين ورد الاعتبار وجبر الضرر.

- 03 ملفات معتمدية بنقردان: تقدم أحد أهالي بنقردان بملف خاص بمعتمدية بنقردان. وقد اقتصر على هويته ووصل إيداع الملف الذي ذكر فيه أن المعتمدية عانت التهميش طيلة العقود الماضية حيث أنها تعاني من نسبة بطالة مرتفعة وغياب التنوير العمومي ومن عدم توفر الماء الصالح للشراب بالإضافة الى توفر مسلخ بلدي غير صحي ومصب فضلات غير مطابق للمواصفات. وبذلك فانه يطالب بتنمية المنطقة وتطوير البنية التحتية فيها وتعبيد طرقاتها وتوفير مواطن الشغل فيها.

وقد تقدم أيضا أحد المواطنين بملف ثاني للمنطقة الضحية الخاص بمعتمدية بنقردان. وقد اقتصر على هويته ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن الجهة تفتقر الى التنمية وتعيش التهميش خاصة بعد علق معمل الزربية وتراجع النشاط بالمعبر الحدودي براس جدير وبذلك فانه يطالب بإعادة النشاط لهذا المعبر وكذلك بتوفير المرافق الأساسية بالمنطقة وإيجاد حل عاجل لضعف التزود بالكهرباء.

وقد تقدم من جهته أحد الأهالي بملف ثالث خاص بمعتمدية بنقردان. وقد اقتصر الملف على هويته ووصل الإيداع، وتم الاستماع اليه حيث أفاد أن بنقردان تعرضت الى التهميش والاقصاء وحرمت من حقها في التنمية. وذكر أن هذا التهميش يعود الى اسباب سياسية منذ عهد الحبيب بورقيبة حيث ان اهالي المنطقة عرفوا بانتمائهم وولاءاتهم للحركة اليوسفية وقد استمر هذا الوضع حتى في عهد زين العابدين بن علي. كما صرح أن المنطقة تعاني من ارتفاع نسبة البطالة لدى أبنائها وعدم توفر مواطن الشغل والمصانع والمؤسسات الاقتصادية فقد ذكر انه تم غلق مصنع الخيوط الكهربائية الذي يتبع شركة الكهرباء والغاز ونقله الى مدينة سوسة كما ذكر انه يتم منع استغلال السبخة حيث ان العديد من المواطنين قاموا بتقديم ملفات لاستغلالها في حين انه تم رفض جميع المطالب من قبل المسؤولين بالمنطقة. وتفتقر منطقة بن قردان الى البنية التحتية والطرقات والى المؤسسات الصحية والثقافية بالإضافة الى اقصاء أبناء الجهة من مراكز القرار.

ويطالب أهالي معتمدية بن قردان بتفعيل قانون التميز الايجابي للتنمية، احداث مواطن شغل واولوية الانتداب لأبناء الجهة، ارجاع الاراضي للمواطنين التي تم افتكاكها لوضع نفق بين ليبيا وتونس او تمكينهم من مستحقاتهم المالية، ربط المنطقة بالسكة الحديدية واحداث ميناء تجاري.

- ملف معتمدية مدنين الجنوبية: تقدم أهالي مدنين الجنوبية بملف خاص بمعتمدية مدنين الجنوبية. وقد اقتصر الملف على هويته ووصل الإيداع، كما تم الاستماع اليه حيث صرح أنه تم حرمان بعض المنازل بمعتمدية مدنين الجنوبية من النور الكهربائي وعدم ربط مساكنهم بالشبكة الكهربائية لمدة 16 سنة كاملة دون موجب بالرغم من ان الاجوار المحيطين بهم تم تمتيعهم بالنور الكهربائي. ولم يتم ربطهم الا في 2004. ويطالب بجبر الضرر الى هذه العائلات.

- ملف معتمدية أجيم جربة: تقدم أهالي أجيم جربة بملف خاص بمعتمدية أجيم. وقد اقتصر الملف على هويته وعلى وصل الإيداع، وتم الاستماع اليه مع مجموعة من أهالي المنطقة. وقد صرح أن أجيم تعرضت الى التهميش في المجال التعليمي والثقافي. حيث أنها تعاني من نقص في الإطار التربوي والمؤسسات التربوية. أما في المجال الثقافي فقد تم تهميش الثقافة الامازيغية في المنطقة رغم أن 35 % من أهاليها هم من الامازيغ وقد تم منع تدريس لغتهم في المدارس وتم هضم حقهم في تنظيم التظاهرات والمهرجانات والأنشطة الثقافية.

  وقد طالب صاحب الملف برد الاعتبار وجبر الضرر.

- ملف عمادة وادي السدر: تقدم أحد أهالي وادي السدر بملف خاص بعمادة وادي السدر التابعة لمعتمدية مدنين الجنوبية. وقد اقتصر الملف على هويته ووصل الإيداع. وتم الاستماع اليه مع مجموعة من متساكني الجهة حيث أفاد أن منطقته تعرضت منذ الاستقلال الى التهميش

وغياب البنية التحتية وارتفاع نسبة البطالة وغياب المرافق الأساسية والمؤسسات الأمنية والثقافية وعدم توفر التنوير العمومي والمرافق الصحية ونقص الإطار الطبي وطب الاختصاص. الى جانب افتقار الجهة للمؤسسات وللأنشطة والمهرجانات الثقافية.

ويطالب الأهالي بتوفير التنمية بالجهة واحداث مواطن الشغل لأبنائها واحداث المؤسسات الثقافية بها والنهوض بالمرافق الصحية.

- ملف منطقة بركوك – معتمدية جربة حومة السوق: تم إيداع ملف خاص بمنطقة بركوك التابعة لمعتمدية جربة حومة السوق من طرف جمعية عطاء ببركوك. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل إيداع، وقد تم الاستماع اليه حيث صرح أن منطقة بركوك تشكو من عديد مظاهر التهميش من بينها تردي البنية التحتية وعدم وجود مؤسسات ترفيهية وثقافية وتعليمية بالإضافة لغياب المرافق الصحية والتلوث البيئي الذي أصبح يمثل مصدر خطر على المواطنين وأضاف بأن أغلبية متساكني هذه المنطقة هم من العائلات المعوزة باعتبار أنه لا يوجد فيها معامل ولا مواطن شغل وهو ما أثر سلبا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة.

وقد طالبت الجمعية بالتعويض العادل المتمثل في توفير المرافق الأساسية وتوفير مواطن شغل واحداث مؤسسات تعليمية وثقافية وترفيهية وصحية وتحسين البنية التحتية والعناية بالبيئة والتهيئة الترابية.

- ملف عمادة بوغرارة: تقدم أحد أهالي بوغرارة بملف خاص بعمادة بوغرارة من معتمدية مدنين الجنوبية. وقد اقتصر على هوية صاحبه ووصل الإيداع، وقد تم الاستماع اليه حيث صرح بأن منطقته قد تعرضت الى التهميش والاقصاء المنهج منذ الاستقلال. حيث أنه لا يتوفر فيها المرافق الصحية المجهزة والمؤسسات الاقتصادية والمصانع والمؤسسات الإدارية العمومية.

وقد طالب صاحب الملف بإقرار بوغرارة منطقة ضحية وبجبر الضرر وبالتعويض العادل المتمثل في إحداث مؤسسات اقتصادية وثقافية وصحية وأمنية وتقريب الخدمات الإدارية الى المواطن.

- ملف دوار المراتحية: تم إيداع ملف خاص بدوار المراتحية من معتمدية جرجيس من قبل أحد متساكنيها. وقد تضمن الملف هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة صرح فيه أن منطقته تعرضت الى التهميش والاقصاء المنهج بسبب موالاة أهلها للحركة اليوسفية. فقد تم حرمانها من البنية التحتية ومن النقل العمومي ومن المؤسسات الخدماتية والثقافية والصحية والاقتصادية وتم اهمال القطاع الفلاحي فيه رغم أنها منطقة فلاحية تتميز بغراسة الزياتين.

وقد طالب صاحب الملف برد الاعتبار لمنطقته وجبر ضررها وذلك بإحداث عمادة المراتحية وتعبيد الطرقات وتهيئة المسالك الفلاحية وتوفير النقل العمومي واحداث مركز صحي مجهز والنهوض بالفلاحة واحداث مؤسسات اقتصادية تحد من البطالة وتوفير النوادي الثقافية.

- ملف عمادة تاوريت: تقدم أحد أهالي تاوريت بملف خاص بعمادة تاوريت من معتمدية جربة حومة السوق. وقد تضمن هوية صاحبه ووثائق قضائية ومطلب الى الهيئة أفاد فيه أن منطقته قد تعرضت الى مظلمة عقارية من المجلس البلدي حيث أنه قد تم الاستيلاء على منطقة خضراء ومعلم أثري متمثل في جامع ومقبرة الغرباء وتحويلهم الى فضاء ترفيهي وقع تسويغه الى صاحب الفضاء رغم صدور قرار حكم اداري بإلغاء تنصيب الفضاء، وهو ما أدى الى حرمان الأهالي من العيش الكريم بسبب الضجيج الذي يحدثه هذا الفضاء وكذلك الاعتداء على المعلمين الاثريين المذكورين سالفا.

وقد طالب صاحب الملف بإلغاء قرار تنصيب الفضاء الترفيهي وباسترداد المنطقة الخضراء وبمسائلة كل من تسبب في هذه المظلمة.

- ملف دوار الكريكرية من عمادة الدخيلة: تم إيداع ملف خاص بدوار الكريكرية التابعة لعمادة الدخيلة من معتمدية بني خداش من طرف جمعية الوفاء للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تضمن الملف هوية صاحبه وطلب الى الهيئة أوضح فيه صاحبه أن منطقة الكراكرية قد تعرضت الى التهميش والاقصاء المقصود بسبب معارضة أهاليها للنظام الحاكم خلال الانتخابات التشريعية سنة 1989. حيث أنه رغم ما تتميز به المنطقة من ثرواتها الفلاحية واثارها التاريخية، فانه قد وقع حرمانها من التنمية. كما أنه تم تحويل مسار طريق الدخيلة – الكريكرية وهو في مراحله الأخيرة قبل الإنجاز من طرف والي الجهة في سنة 1995 تاركا أيها في عزلة خانقة. وتم كذلك غلق المدرسة المتواجدة هناك وتم حرمانهم من التزود بالماء الصالح للشراب ومن تحسين البنية التحتية ومن النقل العمومي.

وقد طالبت الجمعية ب:

- اقرار الكراكرية منطقة ضحية.
- جبر الضرر المادي والمعنوي.
- التعويض العادل المتمثل في تحسين البنية التحتية كالطرقات وايصال الكهرباء الصناعية اضافة الى توفير المرافق الاساسية وتعويضها عن سنوات الحرمان التي عانت منها المنطقة.
- النهوض بالقطاع الفلاحي والسياحي.

- ملف عمادة مزراية: بعد إيداع الملف، تقدم صاحبه بمطلب الى مدير مكتب هيئة الحقيقة والكرامة بمدنين طلب فيه الغاء هذا الملف.

2. تعريف المنطقة

- الخصائص الجغرافية والطبيعية

- تحتل ولاية مدنين موقعا متميّزا بالجنوب الشرقي من البلاد التونسيّة يتجلّى من خلال تنوّع حدودها المتمثلة في شريط حدودي دولي مع ليبيا شرقا وإمتداد السواحل المطلّة على البحر الأبيض المتوسّط على طول 400 كلم شمالا وشرقا وحدود ولايات قابس شمالا وقبلّي وتطاوين جنوبا وغربا. وتنقسم الولاية إلى ثلاث مناطق طبيعيّة: جبليّة -سهل جفارة-ساحلية.

- تمسح ولاية مدنين 9167 كل م2 وبها 09 معتمديات, 07 بلديات و07 مجالس قرويّة.
- تتعد الموارد والثروات الطبيعية بمنطقة مدنين مثل المياه الجوفية (87 مليون مكعب في سنة)، مراعي شاسعة (ما يزيد عن 600 ألف هك).
- سواحل بحرية على طول 400 كلم وبحيرتي البيبان وبوغرارة، مواد انشائية (طين، حجارة، أملاح...) وأماكن طبيعية خلابة وثراء تاريخي وثقافي متجذر.

3. تاريخ المنطقة

1.3. مناصرة الجهة للشق اليوسفي

استنادا الى السماعات الميدانية و تبعا للتصريحات المدلى بها من قبل ممثلي المنطقة فان ولاية مدنين كغيرها من العديد من ولايات الجمهورية التونسية ساهمت في حركة التحرير الوطنية ضد الاستعمار الفرنسي و أنجبت عديد الأسماء نذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر : مصباح الجربوع، مبروك القاسمي والأمين كسيكسي والقائمة تطول كما أن المنطقة كغيرها من عديد ولايات الجنوب التونسي كانت من ضمن المناصرين لصالح بن يوسف إبان الخلاف اليوسفي البورقيبي سنة 1955 وهو ما يعتبرونه سببا مباشرا في نقمة بورقيبة على المنطقة إثر توليه مقاليد الحكم في البلاد بعيد الاستقلال، كما أن فوز حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في انتخابات 1981 ومن بعدهم القوائم المستقلة للتيار الإسلامي في انتخابات 1989 جعلت الرئيس بن علي ينسج على منوال خلفه الرئيس بورقيبة و يتوخى بدوره سياسة التهميش و الإقصاء في حق المنطقة و سكانها بتعلّة كونها تتبنى أفكار التيارات السياسية المعارضة للنظام و للحكم المركزي.

2.3. منطقة مدنين «مسرح المعارك»

احتضنت منطقة مدنين عديد المعارك الرامية الى تحقيق الاستقلال التام الذي دعى له صالح بن يوسف والذي لقي مناصرة كبيرة عند أهالي الجنوب الشرقي عموما ومنطقة مدنين بصفة خاصة وقد دارت هذه المعارك في:

- منطقة حربوب بمدنين وقد وقعت هذه العملية في 22 مارس 1952 وتتمثل في هجوم مسلح من طرف فرقة مصباح الجربوع على ثكنة جيش المستعمر بمنطقة حربوب جنوب مدنين حيث القت المجموعة خلال هذه العملية عدة قنابل يدوية إضافة الى إطلاق الرصاص على الجنود المرابطين هناك والذين سمع لهم صياح في كامل المنطقة ونتج عن هذه العملية اثارة البلبلة والاضطراب في صفوف القوات الاستعمارية واثارة حماس الأهالي لخدمة الثورة.
- معركة موقعة تاجرة: تتمثل هذه العملية في مرابطة مجموعة من الثوار بمنطقة تاجرة شمال مدنين لشاحنتين عسكريتين قادمتين من رمادة في اتجاه قابس وإطلاق النار عليهما بكثافة وبصورة مباغتة مما خلف عدة قتلى في صفوف القوات الفرنسية وكانت هذه العملية بقيادة الشيخ سعيد بالهادي وتم القبض على منفذي هذه العملية وابعادهم الى سجن «لومباز» بالجزائر.

- حادثة خزان الماء: وقعت حادثة خزان الماء يوم 26 مارس 1952 بمدنين وعمد الثوار الى اقتحام خزان الماء لقطع الماء بثكنة العسكرية الفرنسية.

- كمين البئر لحمر: وقعت هذه الحادثة مباشرة بعد حادثة خزان الماء وتحديدا يوم 27 مارس 1952 حيث رابط الثوار بقيادة مصباح الجربوع قرب منطقة البئر لحمر الواقعة جنوب مدنين في اتجاه تطاوين ونصبوا كمينا لإحدى الفرق العسكرية الفرنسية.

تجدر الإشارة الى ان منطقة بني خداش وعدة مناطق أخرى حوصرت من قبل المستعمر الفرنسي الذي اعتبرها بؤرة التوتر الأساسية في المنطقة نظرا لمناصرتها للشق اليوسفي وانضمام عدد كبير من اهاليها الى صفوف الفلاقة، إضافة الى اندلاع عديد المعارك بها او على مقربة منها ورغم سعي المستعمر الى الضغط على متساكنيها بدفع الغرامات خاصة وانهم يعيشون حالة من الاحتياج والفقر الشديد الا ان فرنسا لم تنجح في نيل من عزائمهم وإجبارهم على التخلي عن مساندة الفلاقة فازدادت العمليات المسلحة يوما بعد يوم.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

تعاني منطقة مدنين من نقص في الإطار الطبي وفي طب الاختصاص والاشعة خاصة حيث يغيب أطباء الاختصاص في كل من بني خداش واجيم وسيدي مخلوف وميدون.

حسب السماعات الميدانية، تفتقر المنطقة الى المرافق الصحية وإلى التجهيزات الطبية اللازمة كما صرح ممثلو المنطقة بأن أهالي مدنين يعانون من تغوّل الأطباء بالجهة وغياب الوازع الإنساني لدى معظمهم حيث أن الجشع

وحب المال بات يسيطر على العديد منهم مما تسبب في انتشار الفساد والرشوة بالمستشفى وبالتالي فان هذا الوضع أضر بهذا القطاع الحساس والحياتي وانعكس سلبا على الأهالي وتسبب في حرمان العديد منهم من حقه في العلاج إما لعدم امتلاكه لواسطة تتدخل له لدى الإطار الطبي المختص أو لعدم امتلاكه للمال لكي يرشي به هذا الإطار ويتمتع في المقابل بحقه في العلاج والتداوي، وبالتالي فان القطاع الصحي بمدنين يشكو من ضعف وخور كبيرين.

كما تجدر الإشارة ان منطقة بني خداش تفتقر إلى الماء الصالح للشراب حيث أن المياه الموجودة بها شديدة الملوحة وغير مطابقة للمعايير الصحية اللازمة مما تسبب في انتشار مرض القصور الكلوي إضافة إلى انتشار مرض السرطان بكثافة في المنطقة والتي لا تعلم إلى اليوم أسبابه في ظل غياب دور وزارة الصحة في القيام بدراسات في الغرض لتحليل الأسباب الموضوعية له والتي يرجح ممثلو الجهة بأنها تعود إلى مياه الشرب غير الصحية.

ولاية مدنين
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

2. على مستوى التعليم

- انتشار الأمية لدى الاناث

حازت نسبة الامية لدى الاناث على النصيب الأكبر بمنطقة مدنين اذ بلغت 27.2 % سنة 2004 و21.9 % سنة 2014 مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ 19.34 % سنة 2014. حازت منطقة سيدي مخلوف على اعلى نسب الامية ب32.1 %.

يوجد ببني خداش معهد ثانوي وحيد يبعد عن المنطقة حوالي 8كلم مما يكبد التلاميذ مشقة كبيرة للوصول في ظل نقص في وسائل النقل والحافلات التي تقلهم كما أن المدارس الابتدائية الموجودة باتت تشكل خطرا على التلاميذ والمدرسين في ظل تردي بناها التحتية، فمعظم هذه المدارس تم بناءها بمجهودات شخصية من المواطنين وعلى نفقتهم الخاصة في الثمانينات من القرن الماضي بسبب ضعف تدخل الدولة ومساهمتها في هذا المجال وهي الآن أي هذه المدارس تحتاج إلى ترميم وصيانة كي تتمكن من مواصلة عملها في أحسن الظروف.

حسب السماعات الميدانية، الإطار التربوي الموجود ببني خداش يتسم بالتذبذب وبقلة الخبرة، حيث أن معظم المدرسين والأساتذة هم من النواب والمتربصين قليلي الخبرة مما يؤثر سلبا على المستوى التعليمي لأبناء الجهة إضافة إلى كونهم حين اكتسابهم للخبرة اللازمة والبيداغوجية المطلوبة يتم نقلهم إلى أماكن وولايات أخرى وكل هذا بطبيعة الحال ينعكس سلبا على المستوى الدراسي لأبناء المنطقة ويلاحظ هذا جليا من خلال النتائج غير المرضية للجهة في نتائج امتحان الباكالوريا.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الربط بالماء الصالح للشراب

رغم تمتع الأغلبية من سكان مدنين بالماء الصالح للشراب إلا أن هناك عددا لا بأس به منهم لا يزال يعاني إلى اليوم من فقدان الماء الصالح للشراب كما أن مرض القصور الكلوي منتشر بطريقة ملحوظة نظرا لعدم تطابق المياه المتاحة للشرب بصورة كافية مع المعايير الصحية اللازمة.

2.3. الربط بشبكات الصرف الصحي والتطهير

توجد بمنطقة مدنين7 محطات تطهير فقط على كامل الولاية وتغيب هذه المحطات في كل من أجيم، سيدي مخلوف، بني خداش وبن قردان مع العلم ان نسبة الربط على مستوى كامل الولاية لا تتجاوز 22.6 %.

بالرجوع الى السماعات الميدانية تبين أن البنية التحتية وخدمات الصرف الصحي مهترئة للغاية مما تسبب في انتشار الأمراض مثل الحساسية والأمراض الجلدية كما أثر اهتراء وضعف هذه الخدمة على القطاع الفلاحي حيث تضررت الفلاحة الورقية وتربية الماشية مما تسبب في تراجع المنتوج الفلاحي.

3.3. الطرقات

تبلغ الطرقات المرتبة بالولاية 2016.158 كلم منها 1127.79 كم معبد، أي بنسبة تعبيد 60.8 % وتمتد المسالك الفلاحية على 3343.6 كلم، منها818.5 معبد أي بنسبة تعبيد 24.5 % بالتالي فان المنطقة تشكو

تدهور البنية التحتية خاصة ان ما يناهز 40 % من الطرقات المرتبة غير معبده و75 % من المسالك الفلاحية غير معبد.

تعاني منطقة سيدي مخلوف من العزلة فرغم عملية التوسعة التي شملت طريق السيارة تونس-قابس الى الحدود الليبية عبر مدنين لم تشمل احداث مفترق في اتجاه سيدي مخلوف لتمكين المنطقة من خلق حركية تجارية توفر فرصا للعمل.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. معدلات البطالة بالمنطقة

ناهزت نسبة البطالة بمنطقة مدنين 10.7 % سنة 2004 لتصل الى.14.5 % سنة 2014 وقد تجاوزت المعدل الوطني الذي بلغ 13.9 %. وهو ما يعكس افتقار المنطقة الى مواطن شغل قادرة على استيعاب نسب البطالة.

كما تجدر الإشارة أن بطالة اصحاب الشهائد العليا في سيدي مخلوف تجاوزت 50 ب% في بني خداش 45 % وفي بن قردان أكثر من 40 %.

وتعتبر منطقة بني خداش من أكثر مناطق الولاية افتقارا إلى مواطن شغل ومشاريع تنموية مميزة حيث حسب ورد في السماعات الميدانية تنشر البطالة في هذه المنطقة في ظل غياب الاستثمارات الخاصة والعمومية مما تسبب في تدني الدخل الفردي لسكانها بسبب البطالة ودفع العديد منهم إلى النزوح إلى أماكن أخرى بحثا عن لقمة العيش وأملا في مستوى عيش أفضل.

2.4. عدم تثمين ثروات المنطقة

رغم ما تتميز به منطقة مدنين من تنوع في الموارد الطبيعية والثروات الباطنية بها مما من شأنه أن يوفر نسيجا اقتصاديا ثريا، متميزا و متنوعا، حيث نجد المواد الإنشائية مثل الجبس، الطين ، الخزف، الآجر وكذلك الغاز والملح كما أن القطاع الفلاحي يتميز بدوره بتنوعه فنجد النخيل ، التين، الكروم و كذلك الزيتون هذا فضلا عن المبادلات التجارية الهامة مع القطر الليبي ولا ننسى أيضا القطاع السياحي بالجهة حيث أن توفر معادلة الصحراء و الواحة و البحر من شأنها أن تجعل من المنطقة قطب سياحي هام و هام جدا, وعموما فكل الموارد والثروات التي سبق لنا ذكرها من شأنها أن تجعل من منطقة مدنين مكانا يتميز بالرخاء الاقتصادي ومنطقة يحلو فيها العيش الا انها تعاني من مشكل البطالة وغياب البنية التحتية اللائقة وقلة المصانع القادرة على استيعاب اليد العاملة بالمنطقة.

3.4. نسبة الفقر

تقدر نسبة الفقر في منطقة مدنين 1.3 % وهي نسبة اقل من المعدل الوطني الذي بلغ 4.2 % لكن النسب المرتفعة نجدها في المناطق الريفية حيث تسجل النسب الأكثر ارتفاعا في كل من معتمدية بني خداش 2.9 % وسيدي مخلوف2.4%. .

5. على المستوى الثقافي

في ظل غياب الدعم اللازم من الدولة لهذا القطاع, تعاني منطقة مدنين من قلة المرافق الثقافية

والأنشطة والمهرجانات ; حيث أن دور السينما تقريبا غير موجودة كما أن هناك مكتبة عمومية واحدة لا تفي بحاجيات سكان وشباب المنطقة إضافة إلى كون المسرح الموجود بها هو في حقيقة الأمر صوري وشكلي و نشاطه الفعلي ضعيف للغاية مثله مثل المهرجانات بمدنين الموجودة باحتشام نظرا لغياب الدعم المادي لها من طرف الدولة كما انه و رغم المخزون التاريخي الهام للمنطقة فإنها لا تحظى بمتحف من شأنه أن يكون رافدا ثقافيا و سياحيا هاما للجهة .

حسب تقرير فريق البحث والتحري فان 35 % من سكان جزيرة جربة هم من الأمازيغ وتبلغ نسبة الأمازيغ بجهة أجيم 65 % من النسبة الجملية للسكان القاطنين بها ولكن رغم ذلك منع تدريس اللغة الأمازيغية بالمدارس والمعاهد كما تم هضم حقهم في تنظيم تظاهرات أو مهرجانات أو أنشطة ثقافية.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة مدنين والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى هذا الأساس تعتبر منطقة مدنين منطقة ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج، بالتالي سنرفع جملة من التوصيات التي تتمحور حول ضرورة تمكين المنطقة ومتساكنيها من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية والتقليص من معدلات البطالة المرتفعة الذي من شأنه المساهمة في النهوض بالمنطقة.

توصيات جبر ضرر منطقة مدنين

1. على المستوى الصحي

- على المدى القريب

- تدعيم المستشفيات بطب الاختصاص والإطار الشبه الطبي حتى يتمكن أهالي المنطقة من التداوي وتجنيبهم مشاق السفر الى مناطق أخرى.
- توفير المعدات والتجهيزات الطبية اللازمة بالمستشفيات حتى تكون الخدمات الصحية تتماشى وانتظارات المرضى.

- على المدى المتوسط

- القيام بدراسات وتحاليل مخبرية قصد معرفة سبب تفشي الامراض الخطيرة (قصور كلوي وسرطان) في منطقة بني خداش.

2. على مستوى التعليم

- على المدى القريب

- ترميم وصيانة المدارس بمنطقة بني خداش حتى يتمكن التلاميذ من مزاولة تعليمهم في أفضل الظروف.

- تقديم الحوافز المادية لتثبيت الإطار التربوي بالمنطقة.

- توفير وسائل النقل المدرسي حتى يتسنى لتلاميذ الوصول الى مدارسهم في ظروف امنة ومريحة.

- العمل على ادراج اللغة الامازيغية في مناهج التعليم.

3. على مستوى البنية التحتية وشبكات التطهير

- على المدى المتوسط

- العمل على تحسين البنية التحتية من خلال تعبيد المسالك الفلاحية بهدف فك العزلة عن المنطقة على غرار منطقة وادي السدر من معتمدية مدنين الجنوبية والتي يعاني أهالي من صعوبة التنقل مع غياب التهيئة العمرانية وتعبيد الطرقات بمنطقة بن قردان.

- ربط منطقة سيدي مخلوف بالطريق السيارة تونس –قابس بغية فك العزلة عن هذه المنطقة.

- احداث محطات تطهير وربط كل من منطقة بن قردان وسيدي مخلوف وبني خداش واجيم ب شبكة التطهير والصرف الصحي.

- تقنين المعبر الحدودي براس جدير.

- مزيد ربط منطقة بن قردان بشبكة التنوير العمومي خاصة وإنها تشكو ضعف التنوير العمومي.

4. على مستوى الاقتصادي

- على المدى القريب

- ضرورة إيلاء المناطق الحدودية مزيدا من الأهمية من قبل الحكومة عبر منحها امتيازات وإجراءات إدارية خاصة من شأنها ان تخلق حركة اقتصادية في المناطق الحدودية.

- خلق مواطن شغل لأهالي منطقة سيدي مخلوف: مشاريع في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني، مع التركيز على قطاع الصيد البحري.

- إعادة فتح معمل الزربية بن قردان.

- الإسراع بتنفيذ المشاريع المبرمجة على غرار مشروع السكك الحديدية بين قابس ومدنين والمنطقة اللوجستية بن قردان والفضاء الاقتصادي بجرجيس.

- على المدى المتوسط

- خلق مواطن شغل من خلال احداث مصانع بالمنطقة.

- استغلال ثروات الملح المتواجدة بالمنطقة.

5. على المستوى الثقافي

- على المدى المتوسط

- بعث قاعات سينما في منطقة مدنين.

- دعم السياحة الثقافية بالمنطقة من خلال انشاء متحف يتماشى والمخزون الثقافي للجهة الذي من شانه ان يستقطب السياح للمنطقة ويضفي حركة داخلها.

- الاشكال الرمزية لجبر الضرر

- نصب تذكاري على شاطئ سيدي مخلوف يخلد عمل النساء اللاتي يجمعن المحار والقشريات البحرية الأخرى. (مقترح أهالي المنطقة).

منطقة تطاوين

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

منطقة تطاوين:

تقديم: بلغ العدد الجملي للملفات المقدمة عن ولاية مدنين 16 ملفا. وقد تناولت هذه الملفات مظاهر التهميش والاقصاء الذين عرفتهما ولاية تطاوين في جميع المجالات.

- 03 ملفات ولاية تطاوين: تقدم أهالي تطاوين بملف خاص بولاية تطاوين. وقد اقتصر على وصل الإيداع الذي ذكر فيه أن المنطقة، ورغم ما تتميز به من ثروات طبيعية خاصة البترول، قد عانت التهميش والحرمان من حقها في التنمية بسبب انحياز أهلها الى الشق اليوسفي خلال الصراع اليوسفي البورقيبي.

وقد طالب صاحب الملف برد الاعتبار وجبر الضرر وبضرورة إعطاء المنطقة الأولوية في التنمية وكذلك إلزام الشركات البترولية بالمساهمة في توفير التنمية بولاية تطاوين.

كما تم تقديم ملف ثاني من طرف جمعية مواطنة حق وواجب، القطب المدني للتنمية وحقوق الانسان وجمعية الرحمة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة ذكرت فيه الجمعيات المذكورة أن ولاية تطاوين بمختلف مناطقها قد تعرضت الى التهميش والى مظالم اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية وتنموية منذ الاستقلال. حيث تفتقر الولاية الى المرافق الصحية المتطورة والى المؤسسات

التعليمية والاطر التربوية وهو ما تسبب في انخفاض نسبة التمدرس وارتفاع نسبة الامية والانقطاع المبكر عن الدراسة خاصة لدى النساء. الى جانب ذلك فان تطاوين تعاني من ارتفاع نسبة البطالة وغياب مواطن الشغل وعدم اهتمام الدولة بقطاع الفلاحة والثقافة. كما أنه تم تهميشها سياسيا وحرمان أبنائها من تحمل مسؤوليات في مختلف أجهزة الدولة.

وقد تمثلت طلبات الجمعيات في رد الاعتبار وجبر الضرر وذلك من خلال النهوض بالقطاع الصحي والتربوي والثقافي والفلاحي ورصد الميزانية الكافية لهم، تعميم الماء الصالح للشراب والكهرباء على كافة أهالي الولاية والنهوض بالمرأة والأطفال وذوي الاحتياجات الخصوصية بالولاية.

كما تم تقديم ملف ثالث من طرف جمعية تطوير مدينة تطاوين. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة ذكر فيه أنه قد تم معاقبة ولاية تطاوين بمختلف جهاتها من قبل نظام بورقيبة بسبب ولاء اغلبية أبنائها للحركة اليوسفية وقد تواصل هذا العقاب في فترة حكم بن علي. حيث عانت المنطقة من الحرمان من التنمية ومن الحق في العيش الكريم ومن عدم توفر للبنية التحتية المتطورة والمؤسسات التعليمية والصحية والاقتصادية.

وقد تمثلت طلبات الجمعية في:

- كشف حقيقة التهميش الذي تعرضت اليه منطقة تطاوين.
- رد الاعتبار للجهة
- جبر الضرر
- استغلال الإطارات الفكرية الموجودة في تطاوين لتنمية المنطقة.
- تكريس اللامركزية.

• ملف معتمدية البئر الأحمر: تقدم احد اهالي البئر الأحمر بملف اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع وقد تم الاستماع اليه، حيث ذكر أن منطقته تعرضت الى التهميش والحرمان من التنمية منذ الاستقلال. كما صرح ان السبب وراء هذا التهميش والاقصاء هو مساندتها للحركة اليوسفية في عهد الحبيب بورقيبة والانتماء السياسي لأبنائها لحركة النهضة في فترة حكم زين العابدين بن علي وقد تم اعتبارها منطقة معارضة خلال العهدين. وقد تم حرمانها من البنية التحتية المتطورة والمرافق الصحية واقصاء أبنائها من مراكز القرار بالإضافة الى انها تفتقد الى مواطن الشغل والمصانع والمؤسسات الاقتصادية.

وتتمثل مطالب صاحب الملف في رد الاعتبار وجبر الضرر من خلال احداث مصنع لتشغيل اليد العاملة، توفير المرافق الصحية كمستشفى جهوي، توفير مؤسسات عمومية وتحسين البنية التحتية.

• 02 ملف معتمدية ذهيبة: تقدم أحد أهالي معتمدية ذهيبة بملف اقتصر على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن ذهيبة تعرضت الى التهميش والحرمان من المرافق الضرورية كالمؤسسات التعليمية والصحية والبنية التحتية.

وقد تمثلت طلبات صاحب الملف في رد الاعتبار وجبر الضرر.

كما تقدم احد متساكني ذهيبة بملف ثاني. وقد اقتصر على هوية صاحبه ووصل الإيداع، وتم الاستماع اليه حيث صرح أن منطقته تعرضت الى التهميش والحرمان من المرافق الضرورية ومن التنمية ومن جميع مقومات العيش الكريم من بنية تحتية ومواطن الشغل ومؤسسات تربوية وصحية. بالإضافة الى انتشار ظاهرة تهريب البضائع عبر الحدود في ظل اهمال وغياب الدولة ومؤسساتها.

وقد طالب صاحب الملف ب:

- رد الاعتبار
- تحسين البنية التحتية
- تنظيم التجارة الموازية وسن إطار قانوني لها.
- توفير المرافق الصحية.
- تحسين المستوى التعليمي

- ملف عمادة المرة: تقدم احد أهالي المرة بملف عن عمادة المرة من معتمدية الصمار. وقد اقتصر على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن المنطقة قد تعرضت للتهميش والحرمان من التنمية وطالب برد الاعتبار وجبر الضرر وتمتيع الجهة من حقها في التنمية.
- ملف عمادة كرشاو: تقدم احد أهالي كرشاو بملف عن عمادة كرشاو التابعة لمعتمدية الصمار. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع، وقد تم الاستماع اليه حيث صرح أن منطقته تعرضت الى التهميش وغياب التنمية بسبب اهمال الدولة للمناطق الداخلية. فرغم المائدة المائية المهمة الموجودة في هذه المنطقة إلا أن ارتفاع نسبة الملوحة في المياه أصبحت في ازدياد وذلك بسبب عدم تجديد المائدة المائية وعدم تهيئة الموارد المائية الجوفية من طرف الدولة، كما صرح بأن هذه المنطقة تشكو من عديد مظاهر التهميش من بينها تدهور البنية التحتية وعدم ربطها بالمناطق المجاورة لها، عدم توفر المرافق الصحية والتعليمية، عدم توفر مواطن الشغل والمصانع والمؤسسات الاقتصادية والثقافية.

وقد طالب بتوفير البنية التحتية بمنطقة كرشاو وخاصة الطرقات التي تربطها بالمناطق المجاورة على غرار طريق كرشاو-قلب الرخم وكرشاو-البئر الأحمر. والى جانب ذلك فقد طالب بضرورة الاعتناء بالمائدة المائية وانشاء السدود بالإضافة الى توفير مواطن الشغل لأبناء الجهة وانشاء مناطق سياحية.

- 03 ملفات عمادة بني مهيرة: تقدمت جمعية افاق التشغيل بملف خاص بعمادة بني مهيرة من معتمدية الصمار. وقد اقتصر على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة، وتم الاستماع اليه حيث صرح أن منطقة بني مهيرة هي منطقة مهمشة منذ الاستقلال رغم أنها منطقة حدودية وذلك بسبب وجود العديد من المقاومين التابعين لصالح بن يوسف. وقد أضاف أن منطقته تعاني من ارتفاع نسبة البطالة وغياب المؤسسات الاقتصادية وتفتقد للمؤسسات الترفيهية والتعليمية والمرافق الصحية بالإضافة

لتدهور البنية التحتية وغياب المرافق الأساسية وصرح كذلك بأنه قد وقع اقصاء أبنائها من مراكز القرار.

ويطالب صاحب الملف برد الاعتبار وبالتعويض العادل وهو الأولوية في التنمية وكذلك بالتمييز الإيجابي.

كما تقدم احد الاهالي بملف ثاني اقتصر على هوية صاحبه وطلب الى الهيئة ذكر فيه أن المنطقة تعاني من التهميش والاقصاء والحرمان من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية. وتتمثل مظاهر التهميش في رداءة البنية التحتية والطرقات وعدم توفر المراكز الصحية والتنوير العمومي والماء الصالح للشراب والمؤسسات التربوية. كما أنها محرومة من الإدارات المحلية وتعاني من مشاكل الأراضي الاشتراكية ومن حرمانها من الانتفاع من عائدات الموارد البترولية بالمنطقة.

ويتمثل المطلب الأساسي لأهالي المنطقة في الانصاف وجبر الضرر المتمثل في احداث معتمدية ببني مهيرة وفي التعجيل في فتح مستوصف جديد وتجهيزه بكل الاختصاصات، احداث معهد ثانوي، تقريب الإدارة الى المواطن، توفير العلف لأن المنطقة تعتمد على تربية الماشية، تحسين خدمات التزود بالماء الصالح للشراب وخدمات الهاتف الجوال.

وقد تم تقديم ملف ثالث من قبل أحد الاهالي. وقد اقتصر على هوية صاحبه ووصل الإيداع وقد تم الاستماع اليه وصرح أنه قد تم تعمد تهميش المنطقة منذ الاستقلال على خلفية قتل ابن اخت الرئيس السابق الحبيب بورقيبة في هذه المنطقة في سنة 1956 وقد استمر هذا التهميش في عهد زين العابدين بن علي. حيث أنها تفتقر للبنية التحتية وتعاني من غياب البنية التحتية، المرافق الصحية، المؤسسات الثقافية، كما تعاني من ارتفاع نسبة البطالة في ظل افتقارها للمصانع والمؤسسات الاقتصادية.

ويطالب أهالي الجهة برد الاعتبار وجبر الضرر وذلك بإحداث مركز صحي متعدد الاختصاص، تعبيد الطرقات، بعث مصانع، احداث مؤسسات ثقافية واحداث المراكز الترفيهية.

- ملف عمادة القلعة الشرقية: تقدمت جمعية التنمية والمحافظة على التراث والبيئة بملف خاص بعمادة القلعة الشرقية التابعة لمعتمدية تطاوين الشمالية. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة ذكر فيه أن المنطقة قد تعرضت الى التهميش الممنهج منذ الاستقلال. وقد تم الاستماع اليه مع مجموعة من أهالي المنطقة حيث صرح بأن الدولة قد تعمدت تهميش منطقة القلعة الشرقية تهميشها من بداية حكم الحبيب بورقيبة بسبب الانتماء اليوسفي لأبنائها واستمر في عهد بن علي وتواصل بعد الثورة حيث ان هذه المنطقة تفتقد لأبسط مقومات الحياة فلا يوجد بها مرافق الاساسية للحياة كالمؤسسات الصحية والتربوية والبنية التحتية كما أنها تفتقر للمصانع وللمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وقد تعرض أبنائها للإقصاء من مراكز القرار. كما ذكر صاحب الملف انه تم تركيز شبكة اتصالات للهاتف الجوال وهذا ما تسبب في انتشار الامراض السرطانية الى جانب تعمد قطع

المياه على أهالي المنطقة مما ادى الى نزوحهم الى تطاوين المدينة حيث انه قرابة 330 عائلة قامت بالنزوح من منطقة القلعة الشرقية الى مركز الولاية وانه بلغ عدد الشبان المهاجرين 90 شخص كما صرح الأهالي انه بلغ عدد المصابين بمرض السرطان بهذه المنطقة جراء تركيز شبكة الاتصالات 19 شخصا.

وقد طالب صاحب الملف بإقرار القلعة الشرقية منطقة ضحية وانصافها وجبر ضررها المتمثل في توفير مواطن الشغل واحداث مشاريع صناعية، تحسين البنية التحتية، الخفض من ذبذبات شبكة الاتصالات التي تم تركيزها، تشجيع الفتاة الريفية على بعث مشاريع، النهوض بالقطاع الصحي بالجهة وتوفير مساعدات مالية للفلاحين.

- ملف عمادة الغريان: تقدم احد الأهالي بملف خاص بعمادة الغريان التابعة لمعتمدية الصمار. وقد اقتصر على هوية صاحبه ووصل الإيداع وتم الاستماع اليه، حيث صرح أن منطقته تعيش التهميش والاقصاء منذ الاستقلال. وتتمثل مظاهر التهميش في عدم توفر ابسط مقومات الحياة الكريمة خاصة المرافق الأساسية كالماء الصالح للشراب والكهرباء. اضافة الى عدم توفر البنية التحتية والطرقات التي تربطها بالمناطق المجاورة. وتعاني المنطقة كذلك من اهمال القطاع الفلاحي خاصة أنها تعتبر منطقة فلاحية بالأساس اذ يتوفر فيها قرابة 1200 رأس من الأغنام

ويطالب أهالي الجهة برد الاعتبار وجبر الضرر وبالتعويض العادل الذي يتمثل في توفير المرافق الضرورية للمنطقة كالماء والكهرباء، النهوض بالقطاع الفلاحي، تحسين البنية التحتية.

- ملف عمادة نكريف: قدمه أحد أهالي عمادة نكريف من معتمدية رمادة. وقد اقتصر على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن منطقته قد تعرضت الى التهميش والاقصاء. حيث أنها تعاني من تردي البنية التحتية وعدم توفر الإدارات العمومية والمؤسسات الصحية والاقتصادية والتعليمية.

وقد طالب صاحب الملف برد الاعتبار وجبر الضرر.

- ملف منطقة جبل اقري: تم تقديم ملف عن منطقة جبل آقري التابعة لمعتمدية غمراسن من طرف جمعية الدفاع عن حقوق الانسان بتطاوين. وقد تضمن الملف طلبا الى الهيئة وقرصا مضغوطا يتضمن شهادات عن معركة جبل اقري التي دارت بين اليوسفيين والبورقيبيين وتوفي خلالها العديد من أبناء المنطقة ولا تزال رفاتهم الى الان في الجبل. وقد تسببت هذه المعركة في تهميش المنطقة واقصائها. فقد تعرض أهاليها الى عقاب جماعي تمثل في حرمانهم من البنية التحتية، المؤسسات التعليمية والصحية والاقتصادية.

وقد تمثلت مطالب الجمعية في:

- كشف الحقيقة في معركة جبل آقري.
- البحث عن رفات الشهداء.
- انصاف الشهداء ورد الاعتبار لأهاليهم.
- تطبيق مبدأ التمييز الايجابي
- تركيز المقرات الاجتماعية للشركات النفطية في ولاية تطاوين
- تحسين بنية تحتية.

- ملف دوار تملست: تقدم أحد أهالي منطقة تملست من معتمدية تطاوين الشمالية بملف اقتصر على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة ذكر فيه أن منطقته تعاني التهميش والاقصاء في جميع المجالات منذ الاستقلال. وتتمثل مظاهر التهميش في تردي البنية التحتية، الانقطاع المستمر للماء الصالح للشراب، عدم توفر وسائل النقل العمومي وتغطية الهاتف الجوال ووسائل الترفيه للأطفال والشباب، غياب الإدارات، ارتفاع البطالة، تردي وضعية المرأة الريفية.

وقد طالب صاحب الملف ب:

- رد الاعتبار.
- جبر الضرر.
- تشجيع المرأة الريفية على بعث المشاريع الصغرى.
- احداث مركز بريد بالجهة.
- توفير وسائل النقل العمومي.
- تحسين البنية التحتية وتوفير الماء الصالح للشراب.
- تجهيز المستوصف وتوفير الإطار الطبي فيه.
- توفير مواطن الشغل للشباب.

2. تعريف المنطقة

تقع منطقة تطاوين في اقصى جنوب البلاد تحدها شرقا ليبيا وولاية مدنين وغربا الجزائر، وشمالا ولايات مدنين وقبلي وجنوبا ليبيا والجزائر، وقد تم احداثها كولاية سنة 1981 وتنقسم إداريا الى 7 معتمديات: تطاوين الشمالية وتطاوين الجنوبية والصمار والبئر الأحمر وغمراسن والذهيبة ورمادة وتضم7 بلديات و5 مجلس قروية. وتمتد المنطقة على مساحة قدرها 38.889 كلم^2 وتضم 149.453 الف ساكن بكثافة سكانية تقدر ب04 ساكن /كلم^2.

- خصائص المنطقة

تتميز المنطقة بحدودها الدولية وبشساعة مساحتها التي تمثل 25 % من المساحة الجملية للبلاد، وهي تنقسم الى 04 مناطق طبيعية تشمل:

- المنطقة الصحراوية الغنية بالثروات الطبيعية من نفط وغاز، ومياه جوفية ومواد انشائية كالجبس والاجر ومساحات كبيرة من الكثبان الرملية.
- منطقة الظاهر التي تمثل اهم المراعي الطبيعية بجهة الجنوب وتمتد على مساحة تقدر بأكثر من 900 ألف هكتار.
- المنطقة الجبلية التي هي امتداد لسلسلة جبال مطماطة وتشمل عدة قرى جبلية تتعاطى الفلاحة الصغرى وتربية الماشية،
- وأخيرا منطقة الجفارة التي تمثل اهم منطقة للاستغلال الفلاحي نظرا لأهمية المساحات القابلة للتشجير والري والسهول الصالحة للزراعات الكبرى.

وبالإضافة الى تعدد ثرواتها، تتميز المنطقة بتعدد مواقعها التاريخية والجيولوجية ومعالمها الاثرية وتنوع فضاءاتها الطبيعية من قصور وقرى جبلية كقرية شنني والدويرات وغمراسن وقصر أولاد دباب ومهرجاناتها الثقافية كمهرجان القصور الصحراوية.

3. تاريخ المنطقة

تعني تسمية تطاوين -ذات الأصل البربري - عيون الماء الجارية ويعود تاريخ الحضارة فيها الى الاف السنين حيث تم اكتشاف العديد من الكهوف الصخرية التي يعود تاريخها الى أكثر من 5000 سنة قبل الميلاد، والتي تشير الرسوم الموجودة على جدرانها الى الحياة اليومية لسكان الكهوف وتعبر عن المعتقدات السائدة في المنطقة في تلك الحقبة الزمنية كما تم اكتشاف اثار وبقايا لأنواع مختلفة من الديناصورات في قرية حدادة ووادي الخيل.

وقد عرفت المنطقة الحضارة الرومانية باعتبارها جهة حدودية بين مجال سيطرة الإمبراطورية الرومانية وسيطرة القبائل البربرية المتواجدة في أطراف الصحراء، الامر الذي حدي بالرومان الى احداث المنشآت والحصون الدفاعية والتي لازالت اثارها موجودة لحد الان كحصن تلابت وحصن رمادة.

ثم عرفت المنطقة الفتح الإسلامي اين اضطرت القبائل الى الفرار من السهول والاحتماء بالحصون والجبال ونتج عن ذلك تشييد قرى جبلية وقلاع مثل قرية شنني وقرية قرماسة.

وعلى الصعيد الوطني كان للمنطقة تاريخ نضال طويل وحافل ضد المستعمر، خاصة وانه خلافا لبقية مناطق البلاد التي كانت تخضع للحكم المدني كان الجنوب، خاضعا لحكم العسكر يشرف على ادارته وتسيير شؤون الأهالي فيه ضباط عسكريون فرنسيون. وكان يطلق على المنطقة آنذاك «التراب العسكري.»

وقد فرض المستعمر النظام العسكري بسبب صعوبة السيطرة على هذه المنطقة لوقوعها بين حدود دولتين جارتين الا انه ورغم تشديد الخناق على المنطقة، ظلت معقلا للثوار منذ بداية القرن 20 مع ثورة الفلاقة الأولى والثانية وكانت مركزا لإيواء مناضلي الحزب الحر الدستوري المحظور آنذاك، فكانت الاجتماعات تقام بالرقبة او بجبل شنني وبدا الاعداد للثورة المسلحة حيث دخلت المنطقة في معارك مباشرة مع المستعمر أشهرها معركة ام الصويع ومعركة رمثة خلال سنة 1915 واللتين قدمت فيهما المنطقة العديد من الشهداء.

وقد ساهم ما شهده المجتمع المحلي منذ سنة 1947 من تحول في مجال التعليم بإنشاء المدارس واحداث الجمعيات الثقافية والنقابات والجمعيات الكشفية في دعم الحراك السياسي بالمنطقة، الذي كانت الحركة اليوسفية امتدادا له وواحدة من نتائجه، وفي تغذية روح المقاومة ضد المستعمر لتستمر المعارك المباشرة. والتي تعد من اهمها معركة غار الجاني ومعركة واربجين ومعركة العشرات ومعركة مورو، وانتهت بهزيمة المقاومين ولم تبقى في أهالي تطاوين غير نقمة في نفوسهم ظلت تلازمهم خاصة بعد وضع حد لنشاط المقاومين وتسليم السلاح إثر الاتفاق المشترك بين المستعمر ورئيس مجلس وزراء الحكومة التونسية يوم 22 نوفمبر1954.

وفي ظل تعطل المفاوضات حول الاستقلال، وتشكيل ما كان يعرف بجيش تحرير المغرب العربي الذي تزعمه الرئيس المصري جمال عبد الناصر، صحبة القيادات الجزائرية والليبية والتونسية التي كانت ممثلة في شخص صالح بن يوسف. حيث أصبحت المنطقة مركزا لتجميع امدادات مصر من السلاح المهرب عبر ليبيا الى تونس والجزائر بعد ان تم تجنيد خبراء بمسالك الصحراء والتهريب من مختلف القبائل بتطاوين. مما مكن مقاومي المنطقة من

جديد من حمل السلاح والاعتصام بالجبال. ليمتد النضال حتى بعد الاستقلال من خلال معركة جبل اقري المؤرخة في 29 ماي 1956، التي فقدت فيها المنطقة 60 شهيد وقرابة 200 اسير استعانت فيها القوى الاستعمارية المتمركزة في رمادة بما كان يسمى بلجان الرعاية -التي تضم تحت لوائها تونسيون- لتصفية المقاومين اليوسفيين بالمنطقة واسرهم، وادخال الرعب على الأهالي الى حد ان بعض القبائل لم تدفن شهدائها الا ليلا وبعد مضي سبعة أيام من المعركة ، فيما ظلت قبائل اخرى تخشى دفن الشهداء الذين بقيت رفاتهم بالجبل الى تاريخ غير بعيد وفقا لشهادات من تبقى من مقاومي المنطقة.

وقد اعتبرتهم الرواية الرسمية «خونة» باعتبار انهم كانوا منحازين لصالح بن يوسف ومعارضين للتوجه البورقيبي آنذاك وخاصة فيما يتعلق بمسالة الاستقلال الداخلي. بل وتمت محاكمتهم لاحقا على انهم عصابة محترفة تتآمر على امن الدولة وعلى اغتيال الرئيس بورقيبة.

وكان لهذا الموقف عدة تداعيات اهمها عقاب المنطقة سياسيا.

4. العقاب السياسي

عرف سكان المنطقة بانتمائهم للتيار اليوسفي المناهض للموقف البورقيبي من مسالة الاستقلال الداخلي. وقد رفض أهالي الجهة زيارة بورقيبة اليها لعقد اجتماعه بغاية التعبئة والدعاية لموقفه.

وقد أدى قدومه الى تطاوين في13 ديسمبر 1955 الى اندلاع مصادمات عنيفة بين الشقين اليوسفي والبورقيبي أسفرت عن وجود قتلى وجرحى وشنت جملة من الاعتقالات قادتها لجان الرعاية التي روعت الأهالي، مما أدى بأهالي غمراسن الى تقديم شكوى للباي.

ولقد ساهم انحياز أهالي المنطقة للشق اليوسفي في اتسام نظرة بورقيبة لمنطقة الجنوب بالحذر حتى بعد الاستقلال.

باعتبار انها كانت القاعدة الخلفية للمقاومة المسلحة اليوسفية، حيث رفض الأهالي اتفاقية الاستقلال الداخلي كما رفضوا تسليم السلاح مالم يغادر المستعمر البلاد نهائيا.

وبناء على هذا الموقف وعبر عقود من الزمن سواء في ظل العهد البورقيبي او عهد بن علي عانت المنطقة من الاقصاء والغبن السياسي الذي تجلى على مستويين:

- على مستوى السلطة التنفيذية حيث أقصي ابنائها من مراكز القرار ولم يتقلد أي اصيل للمنطقة رتبة وزير او كاتب دولة او غيره من مراكز القرار.

- على مستوى السلطة التشريعية: حيث وفي جميع المجالس النيابية المتعاقبة لم تكن المنطقة ممثلة من أي من أبنائها.

5. تطاوين. ومنوال التنمية

اضافة الى العقاب السياسي فقد كانت للسياسة الاقتصادية للدولة تداعيات على المنطقة شانها في ذلك شان المناطق المهمشة حيث ان القدرة على النفاذ الى السلطة أو المشاركة فيها أدت الى تنمية اقتصادية واجتماعية غير متكافئة. وافرز منوال التنمية المعتمد على تحويل ثروات المناطق الداخلية الى المناطق الساحلية تقسيما عموديا للبلاد استأثر فيه الشريط

الساحلي الشرقي بتمركز شبه كلي للاستثمارات (70 % من النشاط الصناعي و80 %من البنى التحتية و70 % من الميزانية السنوية للبلاد).

مما أنتج فوارق بين الجهات فكانت مناطق مسيطرة محتكرة للحكم وهي مناطق نافذة، ومناطق مهمشة خاضعة للشريط الساحلي مرتكزة على الأنشطة التقليدية ضعيفة المردودية، يوجه فائضها الاقتصادي، ان حققته، وبصفة الية الى الجهات النافذة.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

- نسبة نمو ديمغرافي ضعيفة

سجلت المنطقة خلال السنوات الممتدة من 2004 الى 2014 نسبة نمو ديمغرافي مقرة ب0.41 % وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب 1.03 % .

كما سجلت المنطقة النسبة الأضعف من حيث امل الحياة عند الولادة قدرت ب 69.4 % سنة 2009.

- وضعية الفئات الهشة

خلال سنة 2003 بلغ عدد المعوقين بالجهة 3266 وارتفعت نسبة الإعاقة بالجهة سنة 2014 لتبلغ 4800 حالة. في المقابل لم توجد سوى 7 مؤسسات تأطير منذ 2003 لا تتوزع على جميع المعتمديات حيث تفتقر معتمديات الذهيبة (100) والبئر لحمر (187) والسمار (184) لهذه المؤسسات مع تواصل غياب برامج خصوصية لإدماج هذه الفئة.

1. على المستوى الصحي

ضمن ميزانية 1994 تمت برمجة بناء مستشفى بالقلعة الكبرى في حين تم تغييب المشاريع في مجال الصحة في منطقة تطاوين فضلا على أن الدولة منحت مبلغا قدره 703000 د للإدارة الجهوية للصحة العمومية بتطاوين والتي خصصتها لثلاثة مستشفيات بكل من تطاوين وغمراسن ورمادة ومدرسة مهنية للصحة العمومية في حين أنها منحت للإدارة الجهوية للصحة العمومية بن عروس مبلغا قدره 629000 د مخصصة لمستوصف وحيد.

ولقد بلغ عدد السكان للطبيب الواحد 1815 ساكن وفقا لإحصائيات سنة 2014. وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب 706 ساكن للطبيب الواحد.

إضافة الى الخدمات الطبية والرعاية الصحية التي تعد دون المطلوب، نظرا لنقص التجهيزات وافتقار المؤسسات الصحية لطب الاختصاص. وهو ما يفسر ارتفاع نسبة وفيات الأمهات حيث تصل الى 80 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية على المستوى الجهوي، مقابل 44.8 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية على المستوى الوطني وفقا لإحصائيات سنة 2014.

2. على مستوى التعليم

1.2. نسبة امية مرتفعة

بلغت نسبة الامية بالمنطقة سنة 2004، 29.9 % مقارنة بالمعدل الوطني من نفس السنة المقدر

ولاية تطاوين
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
وزارة الشؤون الثقافية
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

ب 23.3 %. ولئن تراجعت هذه النسبة خلال سنة 2014 الى ما قدره 18.21 % الا انها تبقى مرتفعة خاصة اذا قارناها بالمعدل الوطني المقدر ب18.8 % . الذي يشمل كافة ولايات البلاد في حين ان المعدل نفسه تقريبا يتعلق بولاية تطاوين منفردة.

وتبقى النسبة مرتفعة في الوسط غير البلدي حيث سجلت نسبة 32.2 % مقابل نسبة 12.5 % بالنسبة للوسط البلدي.

كما تعد نسبة الامية لدى الاناث من 10 سنوات فما فوق، جد مرتفعة حيث بلغت 24.32 % سنة 2014 مقابل 11.22 % لدى الذكور. وقد سجلت معتمدية الصمار اعلى نسبة امية لدى الاناث حيث بلغت 32.23 % مقارنة ببقية معتمديات المنطقة.

2.2. نسب نجاح ضعيفة

قدرت نسبة النجاح بامتحان السنة التاسعة أساسي بالمنطقة خلال سنة2014ب32.3 % مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب 54.58 %، فيما سجلت نسبة النجاح بامتحان البكالوريا من نفس السنة 44.8 % ونسبة اقل من المعدل الوطني المقدر ب 49.07 %.

3.2. ارتفاع نسبة الانقطاع المدرسي

تشكو المنطقة من ارتفاع ظاهرة الانقطاع المدرسي حيث بلغت النسبة في المرحلة الابتدائية والثانوية 16.40 % سنة 2014.

وتمعنا في خريطة السكان حسب المستوى التعليمي نستنتج ان نسبة السكان الذين لهم مستوى تعليم ابتدائي تبلغ 34.44% والذين لهم مستوى تعليم ثانوي 37.53 % فيما تبلغ نسبة السكان الذين لهم مستوى تعليم عالي9.74 %.

4.2. ارتفاع نسبة الانقطاع المدرسي

تفتقر المنطقة الى وسائل النقل المدرسي خاصة بمنطقة بني مهيرة من معتمدية الصمار ومعتمديتي الذهيبة ورمادة كافتقارها الى فضاءات الترفيه للأطفال. حيث وجد نادي أطفال وحيد بغمراسن سنة 2003 احتضن 65 مشارك.

ورغم ارتفاع هذا العدد الى 4 نوادي أطفال سنة 2014 مركزة بكل من الذهيبة وغمراسن وتطاوين الجنوبية والبئر الأحمر، الا ان هذا العدد يبقى ضعيفا ولا يغطي كامل معتمديات الجهة وخاصة بالوسط الريفي.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الطرقات

تعد المنطقة 2345 كلم من الطرقات المرقمة، الا ان 840.25 كلم منها فقط معبدة. كما تعد 489 كلم طرقات جهوية، منها 216 معبدة. اما الطرقات المحلية فتقدر ب 1448.9 كلم منها 516 كلم معبدة. وكذلك المسالك الفلاحية التي تعد 3596.46 كلم منها 400.43 معبدة. فيكون مجموع الطرقات بالمنطقة 4401.48 كلم، منها 1540 معبدة، أي ما يقارب ثلث الطرقات لا تزال طرقات ترابية مما يؤدي الى عزلة عدة تجمعات سكنية والى صعوبة

الوصول الى مناطق الإنتاج الفلاحي والرعوي. وهو ما يجعل منها منطقة منعزلة وغير منفتحة على محيطها الجهوي والإقليمي. .

2.3. نسبة الربط بشبكة التطهير

توجد محطة واحدة للتطهير فقط مركزة في معتمدية تطاوين الجنوبية وتبلغ نسبة الربط بشبكة التطهير 43.6%.

3.3. غياب الإدارات الجهوية

تفتقر المنطقة حسب ما صرح به الأهالي الى العديد من الإدارات على غرار إدارة الملكية العقارية والوكالات العقارية وديوان قيس الأراضي والمحكمة العقارية مما يضطر الأهالي الى التنقل الى ولاية مدنين لقضاء مشاغلهم.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. نسبة البطالة

بلغت نسبة البطالة في ا لمنطقة خلال سنة 2004، 15.3 % ; وارقد ارتفع خلال عشرية واحدة الى الضعف تقريبا حيث سجلت سنة 2014نسبة 27.06 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 14.82 % لنفس السنة وترتفع هذه النسبة خاصة بمعتمديتي ذهيبة حيث تقدر ب 42.4 % وبرمادة حيث بلغت 38.13 %.

كما بلغت نسبة بطالة الاناث بالمنطقة سنة 2014 48.19%- مقابل المعدل الوطني المقدر ب% 22.45.

2.4. في المجال الفلاحي

لم تأخذ الاعتمادات المرصودة لجهة تطاوين بعين الاعتبار القدرة الإنتاجية للقطاعات الأكثر تداولا بالمنطقة والتي تجعلها قادرة على انتاج الثروة. فإبّان إحداث الولاية عام1981، خصصت الدولة في إطار المشاريع المبرمجة للجهة لسنة 1982 اعتمادات محتشمة موجهة للجانب الاجتماعي حيث تم برمجة بناء مدرسة ثانوية بغمراسن ومتحف للحركة الوطنية برمادة ومركز محلي للعمل الاجتماعي بغمراسن في حين انها لم ترصد أي اعتمادات للنهوض بالقطاع الفلاحي بما أنه النشاط المميز للجهة ولا حتى في استغلال الموارد الطبيعية للجهة. وتواصلت هذه السياسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار القدرات الإنتاجية للمنطقة حتى2012. حيث منحت الدولة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين دينار مبلغ 368000 د في حين تجاوزت منحة الإدارة الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة ومنوبة 1000000د.

مما جعل المنطقة تشكو من ضعف في تنوع الأنشطة الاقتصادية. التي ظلت تقليدية مرتكزة بدرجة أولى على تربية الماشية وعلى بعض الغراسات كالأشجار المثمرة البعلية والسقوية.

كما ان ضعف القدرة التشغيلية في المنطقة قد أثر سلبا على اهالي المنطقة لاسيما في قطاع الفلاحة نتيجة لقلة العلف وغلاء ثمنه مما أدى الى التفريط المبكر في قطيع الماشية مما انجر عنه فقدان القدرة الإنتاجية من اللحوم فضلا عن الصعوبات في تسويق كميات هائلة من الصوف والجلود.

ولا تعد الاعتمادات المخصصة للمنطقة، المظهر الوحيد للتهميش بل ان استقراء المؤشرات سيحيلنا

الى المزيد من المظاهر. رغم ما تتمتع به المنطقة من خصائص ديمغرافية وطبيعية.

3.4. في المجال الصناعي

- ثروات خارج منظومة الاستغلال

رغم ان المنطقة تزخر، إضافة الى المواد الطاقية (الطاقة الشمسية والهوائية)، بالمواد الاستخراجية كالجبس (ثاني مخزون في العالم)، تشكو الصناعة في المنطقة مما يلي:

- انعدام الاستثمارات العمومية في مجال الصناعة الاستخراجية كالطين والجبس والرمل السيليسي والملح والبوتاسيوم... التي بقيت خارج منظومة الاستغلال.
- غياب المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغرى القادرة على خلق الثروة ومواطن الشغل.
- احتكار شركات الاعاشة والمناولة (الكاترينغ) القادمة من خارج المنطقة (تونس /صفاقس/ قابس) للعقود المبرمة مع الشركات البترولية والتي تستجلب اليد العاملة من المناطق التابعة لها وحرمان رؤوس الأموال المحلية من الاستثمار في المجال. (يبلغ عدد العاملين المحليين بالشركات البترولية وبشركات الاعاشة 1000 عامل من جملة أكثر من 4000 مشتغل لسنة...)

5. على المستوى البيئي

يعتبر الوضع البيئي بالمنطقة متردياً، ويعود هذا التردي الى الأسباب التالية:

- وجود مصبات عشوائية لنفايات الشركات البترولية.
- محدودية أنشطة رسكلة النفايات والفضلات.
- عدم مراقبة الدولة للمؤسسات البترولية الملوثة للمحيط بصفة دورية ومنتظمة.
- تفاقم ظاهرة التصحر حيث أصبح جبل عرباطة منطقة قاحلة بعد ان كان مصدر لعدة نباتات كالاكليل، والعرعار والحلفاء....
- صعوبة الحصول على المعلومة القانونية بخصوص الاحكام البيئية في ظل غياب مجلة قانونية جامعة لكل الاحكام المتعلقة بحماية البيئة (مجلة البيئة). حيث توجد هذه الاحكام متفرقة منها المدرجة ضمن المجلات القانونية كمجلة المحروقات والتهيئة والتعمير والغابات والشغل. ومنها ما هو مدرج ضمن القوانين الأساسية والاوامر والقرارات كالقانون عدد 91لسنة 1988 المتعلق بإحداث وكالة حماية المحيط، والقانون عدد 97 لسنة 1995 المتعلق بالحفاظ على المياه والتربة وغيره.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه بعض المناطق ومنها منطقة تطاوين والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه الاعتمادات المخصصة للمنطقة مقارنة بجهات أخرى أكثر حظا والتي ان دلت على شيء فهي تدل على مظهر من مظاهر التهميش الذي طال عدة قطاعات. والذي تؤكده المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى هذا الأساس تعتبر منطقة تطاوين منطقة ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج.

ولجبر ضرر منطقة تطاوين نقترح جملة من التوصيات تتمحور حول بعث مشاريع تهدف أساسا الى التقليص من نسبة البطالة وخلق مواطن شغل دون ان ننسى التأكيد على ضرورة إيلاء الأهمية على مستوى البنية التحتية والصحة والتعليم وغيره من القطاعات حتى يتم النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا.

التوصيات

1. قطاع الصحة

- على المدى القريب

- الزيادة في عدد أطباء الاختصاص والأطباء العامون وتجهيز الفضاءات الصحية بالمعدات اللازمة.

- على المدى المتوسط

- احداث مركز للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة متكون من اخصائيين اجتماعين ونفسانيين ومدرسي التربية المختصة.

- توفير الأجهزة الطبية التقنية من كراسي متحركة وغيرها من الأجهزة التي من شانها التخفيف من العجز وتساهم في استقلالية ذوي الإعاقة واندماجهم السوسيواقتصادي.

2. قطاع التعليم

- على المدى المتوسط

- تحسين البنية التحتية للمؤسسات التعليمية وذلك بإصلاح وترميم مرافق تلك المؤسسات. واحداث مرافق جديدة كالمطاعم والمكتبات والملاعب الرياضية وتجهيزها وتوفير النقل

المدرسي. بعث نوادي أطفال وفضاءات ترفيهية للأطفال وخاصة بمنطقة تطاوين الشمالية.

3. على مستوى البنى التحتية

1.3. القطاع الإداري

- تفعيل مسار اللامركزيّة المنصوص عليه بالباب السابع من الدستور من خلال اصدار القوانين التطبيقية الرامية الى تغطية النظام البلدي لكامل تراب الجمهورية لتلبية حاجيات ومتطلبات سكان المنطقة.
- احداث محكمة عقارية وإدارة جهوية للملكية العقارية وإدارة جهوية لقيس الأراضي.

2.3. القطاع الإداري

- على المدى المتوسط: تعبيد الطرقات والمسالك الفلاحية خاصة في منطقة الصمار ومنطقة بئر الأحمر.

3.3. قطاع التطهير

- على المدى المتوسط

- بعث محطات تطهير وتجهيزها بالات العصرية.
- تفعيل المراقبة الصحية على المؤسسات الملوثة وتطبيق مبدا «العهدة على الملوث ».
- تشجيع الخواص والمؤسسات الصناعية على استعمال الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية والحرارية) من خلال إعفاءات جبائية لمدة محدودة.
- بعث مشروع مقاومة التصحر من خلال غراسة التين الشوكي لاسيما وان التجربة قد نجحت في المنطقة سابقا.

4. على مستوى الاقتصادي

1.4. قطاع الفلاحة

- على المدى القريب

- دعم صغار الفلاحين ماديا من خلال رفع المنحة الممنوحة لهم من 150د الى 300 والخاصة بمربي الماشية منهم.
- القيام بحملات تحسيس وتوعية للفلاحين قصد خوض تجربة الفلاحة البيولوجية.

2.4. قطاع الصناعة

- على المدى القريب

-الإسراع بإنجاز مشروع الطاقة الشمسية بمعتمدية الصمار خاصة وان أهالي المنطقة قد تبرعوا بمساحة 100ه لإنجاز المشروع الذي سيوفر أكثر من 1000 موطن شغل.

- احداث دورات تكوينية لأصحاب الشهائد العليا لتحفيزهم على احداث ورشات في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني لاستخراج الطين الأخضر الذي يتميز بخصائص علاجية ويتم تسويقه الى مراكز التداوي بالأعشاب.

منطقة قابس

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

قدمت ولاية قابس بمختلف معتمدياتها وعماداتها 18 ملفا لهيئة الحقيقة والكرامة لتصنيفها منطقة ضحية بسبب ما عانته من تهميش أو اقصاء ممنهج وحرمان من التنمية طيلة العهود السابقة. وهو ما انعكس سلبا على الاوضاع الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، الثقافية والبيئية. .

- 3 ملفات عن ولاية قابس وهي كالاتي:

تم إيداع الملف الأول من طرف الجمعية التونسية للبيئة والطبيعة وقد أرفقته بتقرير حول الأوضاع البيئية، الصحية والاجتماعية بولاية قابس. وتمثلت المطالب في ضرورة التزام الدولة بتطبيق الفصل 45 من الدستور التونسي والإسراع برفع المظلمة على ولاية قابس والمحافظة على بيئتها وجبر الضرر لأهلها خاصة المرضى منهم وتعويضهم عن صحتهم. بالإضافة الى توفير المستشفيات والوقف الفوري لإلقاء المواد السامة في البحر.

الطلبات:

- تطبيق معايير الشفافية في الصناعات الاستخراجية
- تقييم سلسلة الإنتاج في كل القطاعات
- احترام المواصفات العالمية على مستوى الإنتاج والتخزين والتحويل والتسويق لضمان الجودة والترويج في الأسواق الداخلية والخارجية.

- بعث المشاريع المندمجة المتكاملة وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمواصفات العالمية.
- تنمية قدرة المجتمع المدني حول النفاذ الى المعلومة وحسن استخدامها وتفعيل دور الأجهزة الرقابية.
- تنمية قدرة المجتمع المدني في استعمال البيانات المتوفرة حول الموارد الطبيعية.
- الحد من مصادر التلوث الذي أثر ومازال يؤثر سلبا على التنمية والبيئة والصحة والاستثمار في جميع المجالات.
- إيقاف رمي الفوسفوجيبس في البحر والسعي لتطبيق الدراسات الناجحة في تثمين الفوسفوجيبس في العديد من القطاعات وتفعيلها كحل جذري للحد من التلوث البحري.
- إيجاد حلول عملية لمشكل استنزاف المياه الجوفية وتفعيلها
- القيام بالتشخيص والدراسات الضرورية للتأسيس لبرنامج التنمية الجديد الذي يتلائم مع خصوصيات المنطقة ومشاكلها.
- اعتماد برامج تنموية لامتصاص البطالة وتحقيق الرخاء.

وتم إيداع ملف ثاني لولاية قابس من طرف جمعية على خاطرك يا قابس وتم تدعيمه بتقرير عن الوضعية البيئية والتلوث الذي تعاني منه الولاية والذي تسبب في أضرار صحية لمتساكنيها وفي الاضرار بالقطاع الفلاحي والصيد البحري والتسبب في فقدان عديد الفلاحين والبحارة لموارد رزقهم. وقد تلخصت مطالب جمعية على خاطرك يا قابس في ادراج ولاية قابس كمنطقة منكوبة وتعويض متساكنيها عن الاضرار التي لحقت بهم طيلة 4 عقود وضرورة انصاف المتساكنين والقضاء على التلوث البيئي.

وتم تقديم ملف ثالث من طرف جمعية بيئة-صحة-تنمية وتم تدعيم الملف بتقرير عرج على منوال التنمية حيث تطرق للوضع البيئي المتدهور بولاية قابس وطالب باعتماد منوال تنمية صديق للإنسان والبيئة وجبر الضرر المادي والمعنوي لمتساكني جهة قابس.

- الطلبات:

- تهيئة الاحياء كثيفة السكان بشكل مدروس وتهذيبها.
- تهيئة نموذجية للواحات لتجديدها وحمايتها من الانقراض.
- تثمين الدور البيئي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للواحات وتفعيل القيمة المضافة للواحات الفريدة من نوعها.
- بعث واحات جديدة ضمن مشاريع مندمجة لمواجهة التصحر والانجراف.
- العناية بالبنية التحتية وتهذيب الفضاء العمراني والمنطقة الصناعية والطرقات للتخفيف من الاختناقات المرورية والحوادث.
- ربط المدن والقرى بشبكة السكك والطرقات السريعةوصولاللمدنالحدوديةالجزائرية-الليبية.
- إيقاف رمي الفوسفوجيبس في البحر.

- تزويد الجمعيات بالوسائل المناسبة للنظافة ورش الادوية وجهر الخنادق والعناية بالنخيل.
- جبر الضرر واحداث صندوق تنموي بالجهة للحد من المخاطر واعداد برامج تنموية شاملة تراعي الحفاظ على البيئة والصحة قادرة على امتصاص البطالة وتطوير الإنتاج والقدرة الشرائية والتنافسية وتحفيز الشباب.
- تكثيف الارشاد والإحاطة والبحوث لوضع منوال متكامل ينهض بالإنتاج والإنتاجية ويثمن واحات تونس.
- احترام المواصفات العالمية على مستوى الإنتاج والتخزين والتحويل والتعليب والتسويق لضمان الجودة وسلاسة الترويج في الأسواق الداخلية والخارجية.
- بعث مساحات زراعية كبرى بالجهة لتحقيق الامن الغذائي والحد من البطالة ودعم القدرة وتخفيض الكلفة.
- تهيئة مواقع بديلة للبناء خارج هذه الواحات بالنسبة الى متساكنيها.
- مراقبة مختلف الأنشطة الحاصلة بالجهة لوضع حد للتجاوزات المضرة بالبيئة والطبقة المائية وترشيد عملية استعمال الأسمدة ومراقبتها وتأطير المتعاطين لهذه الاعمال الخطية.
- مقاومة الحشرات والناموس والجرذان والآفات والامراض ومصادر التلوث بصفة جذرية.
- مقاومة التصحر والانجراف والصيد العشوائي ورمي الفوسفوجيبس في البحر ووضع استراتيجية احياء الواحات وخليج قابس والشريط الساحلي ليعود لسالف نشاطه المعهود وحل مشاكل الفلاحين والبحارة والسكان وتفعيل الصيد البحري في المياه العميقة.
- معالجة مشكل نقص المياه المستمر ووقف استنزاف الطبقة المائية.
- تحسين جودة مياه الشرب.
- القضاء على التلوث.
- إيقاف صرف المياه المستعملة في البحر وفي الاودية عشوائيا.
- انشاء قطب صحي وكلية طب.
- تدعيم أقسام الولادة والقسم الاستعجالي والطب الوقائي.
- الاهتمام بالسياحة والثقافة والرياضة والسياحة الاستشفائية.
- تفعيل دور الميناء والمطار.
- تنشيط المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالجهة وفق منوال تنمية وطني شامل ومتكامل.
- بعث وحدات انتاج الطاقة المتجددة.
- التدقيق في التصرف المالي ورصد الفساد وسوء التصرف واسترداد الأموال المفقودة والممتلكات العمومية التي تم التفويت فيها دون موجب حق وجبر الضرر بتفعيل دور القضاء المالي.
- بعث الوكالة الوطنية للدراسات الاستراتيجية والبحث العلمي والاختراعات ولتصنيع والتأهيل المستمر بمشاركة الجامعات والكفاءات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة.

- التمييز الإيجابي لجهة قابس.
- توفير الاعتمادات الضرورية التي تساعد على مواجهة العنف والامية والعنصرية والتلوث والبطالة والتهميش والوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي المتأزم.
- اعتماد منوال التنمية يقطع مع التهميش والتفاوت بين الفئات والجهات والدول واستغلال ثروات الشعوب ومقدراتها والتلوث والتصحر والفقر والآفات والكوارث وإرساء مبدأ الملوث-المعوض واعتبار الاخلال بالتوازن البيئي وحقوق الانسان جريمة تسلط على مرتكبيها أقصى العقوبات ولا تسقط تبعاتها بمرور الزمن.

• 02 ملف عن معتمدية غنوش: تم تقديم ملفين منفصلين للمنطقة الضحية الخاص بمعتمدية غنوش. فقد تقدمت جمعية رعاية مرضى السرطان بغنوش بملف المنطقة الضحية وتم تدعيم الملف بتقريرين، التقرير الأول بعنوان «الوضع البيئي بغنوش» والتقرير الثاني بعنوان «الوضع الصحي بغنوش» استعرضت فيهما الجمعية الوضع البيئي بمدينة غنوش وانعكاساته السلبية على صحة أهالي المنطقة وانتشار ملحوظ للأمراض الخبيثة في ظل غياب المرافق الصحية المتطورة والمجهزة وغياب الرقابة الصحية على المواد الاستهلاكية.

وقد تمثلت مطالب جمعية رعاية السرطان في ضرورة التدخل الفوري لتوفير العلاج للمتضررين من الوضع البيئي بغنوش.

الطلبات:

- توفير العلاج الفوري مع توفير ظروف التنقل الى أماكن العلاج داخل البلاد للمرضى وتوفير الادوية اما عن طريق المؤسسات أو عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كي لا يبقى حكرا على جهة دون جهة والمستلزمات الضرورية لمعالجة الكم الهائل من المصابين بهذه الامراض الخبيثة واحداث خلية مختصة تسهر على الرعاية الصحية.
- انشاء مستشفى صنف 4 بالمنطقة كطلب أدنى إضافة الى توفير المعدات اللازمة بالمستشفى وتوفير أطباء اخصائيين يعادل عدد السكان لمعالجة الوضع والقضاء عليه وتوفير الادوية والعلاج الضروري لهذه الامراض.

كما تقدمت أيضا تنسيقية المجتمع المدني بغنوش (جمعية أوكسيجين للبيئة والصحة، جمعية البوابة للبدائل التنموية، جمعية ايثار للتكافل الاجتماعي، الاتحاد المحلي للصناعة والتجارة، جمعية ساعد للعمل التطوعي، الاتحاد المحلي للفلاحة والصيد البحري، مجمع التنمية للصيد البحري، جمعية المتقاعدين، جمعية النهوض بالقطاع الصحي وجمعية المسار لرعاية المعوقين) ممثلة في شخص منسقها العام السيد «الحسين بن الساسي سوايسة» بملف المنطقة الضحية لمعتمدية غنوش وقد تم ارفاق الملف بدراسة عن مظاهر التهميش، الاقصاء والحرمان الممنهج للمنطقة في المخططات والبرامج التنموية بالإضافة الى الفساد المالي والإداري التي عرفتها منطقة غنوش. فقد استعرض التقرير مظاهر التهميش في القطاع الفلاحي والصيد البحري بسبب تركيز المنطقة الصناعية على مقربة من الأراضي الفلاحية وانتزاع بعض الأراضي الخصبة لفائدة المنطقة الصناعية. وقد أثرت افرازات

المصانع سلبا على القطاع الفلاحي كما أثرت أيضا على الصيد البحري بسبب القاء نفايات المنطقة الصناعية في البحر.

كما تحدثت الدراسة عن التأثير السلبي للتلوث على الصحة العامة لأهالي غنوش وانتشار الأمراض الخبيثة لديهم. وكذلك أوضح التقرير تعرض المنطقة لانتهاك حق الملكية في مجال الحدود الإدارية وانتزاع أراض الخواص لفائدة المنطقة الصناعية. بالإضافة الى افتقار مدينة غنوش الى البنية التحتية المتطورة وغياب الفضاءات الترفيهية وكذلك افتقار غنوش للمؤسسات والإدارات المحلية.

وقد تمثلت مطالب تنسيقية المجتمع المدني في إقرار معتمدية غنوش منطقة ضحية، كشف الحقيقة في الفساد الإداري والمالي الذي عرفته غنوش وضرورة انصافها ورد الاعتبار اليها. كما طالبت التنسيقية بجبر الضرر عن الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتهميش واهمال السلط والاقصاء الممنهج من برامج التنمية بالإضافة الى ضرورة وضع برامج للقضاء عن البطالة، الفقر، التهميش والتلوث البيئي والنهوض بالوضع الصحي وبالبنية التحتية بالمنطقة.

الطلبات:

- في المجال الفلاحي:

- تطبيق التشريعات الصادرة في مجال حماية التربة والهواء والمائدة المائية.

- تجريم الاعتداء على المائدة المائية من طرف الشركات الصناعية المنتصبة بالمنطقة والتي يمكنها الاستعاضة عن استعمالها بالالتجاء الى تقنيات تحلية مياه البحر.

- جبر الضرر لفلاحي غنوش الذي تسببت فيه الشركات الملوثة المنتصبة بالمنطقة.

- تعويض أصحاب الأراضي المنتزعة لفائدة المنطقة الصناعية.

- في مجال الصيد البحري:

- تطبيق القانون فيما يخص الصيد البحري بالجر ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

- تطبيق القوانين والتشريعات التي تجرم الاعتداء على البيئة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

- الإيقاف الفوري لرمي فواضل المنطقة الصناعية في البحر.

- تعويضات عن الاضرار الفادحة التي نجمت عن التلوث البحري التي حرمت البحارة أرزاقهم.

- في المجال الصحي:

- النهوض بالقطاع الصحي بغنوش من خلال انشاء بنية أساسية صحية قوية وذلك بتدعيم البنية الموجودة بوحدات أخرى تواكب التطور الديمغرافي والوضع الصحي المتدهور.

- انشاء مراكز صحية متطورة توفر كل الاختصاصات والأجهزة اللازمة.

- إقرار اعتمادات مالية وتجهيزات طبية في جميع الاختصاصات توفرها الشركات الملوثة المنتصبة بالمنطقة لتدعيم القطاع الصحي بغنوش.

- محاسبة المسؤولين عن تدهور القطاع الصحي بغنوش الذين يتعللون بموقع غنوش القريب

من المستشفى الجهوي رغم أن هذا المعيار لم يطبق على مناطق أخرى في الولاية.

- في مجال البيئة:

- جبر الضرر الناجم عن التلوث البيئي بجميع أشكاله من جراء انتصاب الشركات الملوثة بالمنطقة.

- تطبيق ما جاءت به التشريعات والقوانين في تونس والعالم في مجال البيئة.

- إيقاف القاء نفايات الشركات الملوثة بجميع اصنافها صلبة وغازية وسائلة.

- في مجال المؤسسات والإدارات العمومية المحلية:

- اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي ولا مركزية الإدارة وتقريب الخدمات من المواطن وبالتالي تركيز تمثيليات لمختلف الإدارات العمومية بمعتمدية غنوش.

- في مجال التجهيز والبنية التحتية:

- مراجعة الحدود الإدارية للبلدية من أجل دعم رصيدها العقاري.

- انشاء بنية أساسية مشابهة للمدن المحاذية للمناطق الصناعية في العالم.

- احداث مناطق خضراء واحداث فضاءات ترفيهية للعائلات والأطفال.

- دعم إمكانيات بلدية غنوش بما يضمن حق المواطن في جودة الحياة وتعويض معاناته من جراء التلوث ومن جراء موقع المدينة المحاذي للمنطقة الصناعية.

- 03 ملفات لمعتمدية الحامة: تم إيداع ثلاثة ملفات خاصة بمعتمدية الحامة. حيث تقدمت جمعية البحوث والدراسات بالحامة بالملف الأول الخاص بهذه المنطقة. وقد تضمن الملف تقريرا عن مظاهر غياب التنمية بالجهة وعن الوضع البيئي المتدهور بها. وتمثلت طلبات الجمعية في ضرورة التمييز الإيجابي وإعطاء المنطقة الأولوية في الاستثمار، النهوض بالبنية التحتية وبالمرافق الصحية والنهوض بالوضع البيئي المتدهور.

وقد تقدمت مجموعة من الجمعيات بمعتمدية الحامة بملف مشترك يخص المنطقة وهي جمعية استثمر بالحامة، الجمعية الشبابية للنهوض بالحامة، جمعية الوفاء بالحامة، جمعية النور، جمعية الحامة لمكافحة السرطان وجمعية البحوث والدراسات. وقد تم تدعيم الملف بتقرير استعرضت فيه الجمعيات مظاهر التهميش التي عاشتها مدينة الحامة على الصعيد الصحي، الثقافي، التربوي، الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي. وتمثلت الطلبات في ضرورة تكريس التمييز الإيجابي لتنمية منطقة الحامة، القضاء على البطالة، النهوض بقطاع الصحة وبالبنية التحتية والقضاء على التلوث البيئي.

الطلبات:

- العناية بالوضع الاجتماعي للشيوخ اليوسفيين الذين ظلموا في العهدين.

- انصاف المظلومين من المساجين السياسيين وعائلاتهم ورفع معاناتهم.

- العمل على سحب مبدأ التمييز الإيجابي على معتمدية الحامة وهو حق يكفله الدستور.
- الالتفات الى واقع البطالة المرتفعة في الجهة وخاصة حاملي الشهائد العليا وهي تحصي أعلى نسبة بالولاية.
- لفت نظر الحكومة الى الواقع الصحي المتدهور خاصة البنية التحتية وطب الاختصاص.
- المطالبة بفتح تحقيق جدي في الوضع البيئي الخطير خاصة ان أهالي الجهة يعتقدون بوجود نفايات نووية مدفونة منذ 1988.
- ترشيد مقدرات الجهة من الثروات الطبيعية واستثمارها على الوجه الأمثل.
- مراجعة التقسيم الإداري للجهة واحداث هياكل إدارية وخدمية تعزز النسيج الإداري والخدمي بالجهة.

كما تم إيداع ملف عن أحد متساكني المنطقة، وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وعلى وصل إيداع عرض فيه ان منطقة الحامة معاقبة ويطلب رفع العقوبة عنها وجبر ضررها.

- ملف عمادة بوشمه: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف خاص بعمادة بوشمه. واقتصر الملف على هوية صاحبه وعلى مطلب لإدراج بوشمه كمنطقة ضحية حيث أوضح فيه التلوث البيئي الذي تعيشه الجهة بسبب انبعاث الغازات السامة من المنطقة الصناعية وما خلفته من أضرار في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

الطلبات

يطالب أهالي بوشمه بحل مشكلة التلوث البيئي أولا، وببعث مركز صحي بالمنطقة مجهز بصورة جيدة من أجل تمتيع الأهالي بحقهم في العلاج والاحاطة الطبية الجيدة وأخيرا يطالبون بجبر الضرر المادي للمنطقة ككل وللسكان المتضررين بصفة فردية وخاصة.

- 02 ملف لعمادة شط السلام: تم تقديم ملف خاص بعمادة شط السلام من قبل جمعية شط السلام للتنمية المستدامة وجمعية حماية الواحة. وقد تم تدعيمه بتقرير عن الوضع البيئي الذي تعيشه الجهة وانعكاساته السلبية على صحة الأهالي وعلى الإنتاج الفلاحي والثروة السمكية التي تمثل مصدر الدخل الأول لأهالي الجهة. وقد طالبت الجمعيتان بإدراج عمادة شط السلام كمنطقة ضحية، بجبر الضرر لمتساكنيها والقضاء على التلوث البيئي وإعادة تأهيل البحر والواحة.

كما تم تقديم ملف ثاني للمنطقة الضحية الخاص بقطاع الصيد البحري بشط السلام من طرف جمعية شط السلام للتنمية المستدامة ونقابة الصيد الساحلي بقابس. وقد تضمن الملف تقرير عن وضعية قطاع الصيد البحري الذي تعرض الى التلوث وتسمم الثروة السمكية جراء القاء النفايات الصناعية مما أدى الى تضرر البحارة وفقدانهم لمورد رزقهم. وقد حمّلوا المسؤولية كاملة للأنظمة والسياسات السابقة والمتعاقبة التي شرّعت لوجود المجمع الكيميائي التونسي وتلويث البحر بمادة الفوسفوجيبس

بمعدل 30 ألف طن يوميا يتم القائها في بحر شط السلام منذ سنة 1970. كما أدى هذا التلوث البحري في إصابة البحارة بعديد الامراض مثل السرطان والتهاب الكبد.

وقد طالب أصحاب الملف برفع هذه المظلمة وإقرار البحارة بشط السلام كفئة ضحية وجبر الضرر لهم ولعائلاتهم.

- ملف عمادة القريعي: تم إيداع ملف خاص بمنطقة القريعي من قبل ممثل عن أهالي الجهة وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وعلى مطلب لإدراج القريعي كمنطقة ضحية وجبر الضرر لأهاليها.
- ملف عمادة بني زليطن: تم تقديم ملف خاص بمنطقة بني زليطن التابعة لمعتمدية مطماطة من قبل أحد متساكني المنطقة وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلبا لإدراج الجهة كمنطقة ضحية وجبر الضرر لمتساكنيها والإسراع بتوفير الماء الصالح للشراب في المنطقة.
- ملف عمادة تبلبو: تم تقديم ملف خاص بجهة تبلبو من قبل أحد متساكني المنطقة وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب ادراج تبلبو منطقة ضحية وجبر ضررها بسبب الاعتداء على البيئة حيث قامت الدولة في التسعينات بردم العين الفوارة «سيدي بوديس» التي كانت مصدر مياه الري بالمنطقة وهو ما انعكس سلبا على القطاع الفلاحي بالإضافة الى قطع الأشجار وتحويل المكان الى مدرسة اعدادية.
- ملف عمادة القيطون: تم إيداع ملف خاص بعمادة القيطون من قبل جمعية بيئة – صحة – تنمية وتم تدعيم الملف بتقرير عن الوضع البيئي، الصحي، الثقافي، الاقتصادي والاجتماعي بالجهة. وطالبت الجمعية بكشف حقيقة التهميش والاقصاء ومحاسبة المتسببين فيه، جبر الضرر للأهالي، القضاء على التلوث البيئي، اعتماد منوال تنموي صديق للبيئة، القضاء على البطالة والفقر وتحسين البنية التحتية.
- 02ملف عمادة الزركين: تقدم متساكنون من المنطقة بملفين خاصين بجهة الزركين 2، الأول قد اقتصر الملف على مطلب لإدراج الزركين كمنطقة ضحية، انصافها، رد الاعتبار لأهاليها.
- الثاني تقدم به أحد متساكني منطقة زركين الثانية، وقد تمّ الاستماع اليه وذكر أن المنطقة تعرضت للتهميش من قبل النظام نظرا لتعاطفها مع الشق اليوسفي مما حرم المواطنين من الماء الصالح للشراب ومن الخدمات الصحية والمعدات الطبية، كما لا تتوفر في الجهة المؤسسات التربوية وهي محرومة من البنية التحتية.

الطلبات:

- إقرار زركين منطقة ضحية.
- توفير التنمية.
- التشجيع على النشاط الفلاحي وتوفير مياه الري نظرا للطابع الفلاحي للمنطقة التي تضم أكثر من 5000 شجرة زيتون.
- تعبيد الطرقات.
- توفير التنوير العمومي.
- توفير شبكات الصرف الصحي.

- احداث معهد ثانوي بالمنطقة.
- احداث مستشفى يضم بعض الاختصاصات كاختصاص طب النساء والأطفال
- توفير الماء الصالح للشراب للمتساكنين ومياه الري للقطاع الفلاحي
- إحداث مرافق صحية جيدة بالمنطقة مرفقة بإطار طبي مختص
- اعتذار رسمي من الدولة عن التهميش والاقصاء الذي لحقهم بسببها.
- ملف عمادة شنني الواحة: تم تقديم ملف المنطقة الضحية لعمادة شنني الواحة من طرف تنسيقية المجتمع المدني بشنني واقتصر الملف على مطلب لإدراج شنني كمنطقة ضحية وجبر ضررها ورد الاعتبار اليها بسبب ما تعرضت له من تهميش منذ الاستقلال في مجال الفلاحة، البيئة، التنمية، السياحة والصحة.

الطلبات

يطالب ممثلي وأهالي شنني بتوفير الماء الصالح للشراب فضلا عن توفير مياه الري للقطاع الفلاحي إضافة الى بعث وتوفير مرافق صحية مجهزة بالمعدات والاطارات الطبية اللازمة وتمكين أهالي شنني من العلاج المجاني بها.

2. تعريف بولاية قابس

تميز ولاية قابس بموقع جغرافي متميز يطل على حوض البحر الأبيض المتوسط ويمثل نقطة عبور وربط بين الجنوب الشرقي وبقية مدن البلاد ممّا مكّنها من تطوير علاقاتها الاقتصادية مع محيطها الوطني الدولي.

كما تتمتع ببنية أساسية متنوعة تشتمل على ميناء تجاري ومطار دولي إضافة الى شبكتي سكك حديدية تربطها بكل من قفصة وصفاقس بطول 115 كلم وشبكة طرقات تمتد على 1442 كم كما تشتمل كذلك على منطقة صناعية (536 هكتار) ومعرض دولي وجامعة تتألف من 12 مؤسسة.

تعد قابس من المدن الساحلية؛ إذ تحدها حدودٌ ساحليّةٌ يطلق عليها اسم خليج قابس. كانت تعرف قديماً في العصر البربري باسم تاقابس وفقاً للغة البربرية، ثم عُرفت عند الرومان باسم تاكابتيوس، وعندما حكمها العرب حذفوا (تا) من اسمها البربري ليُصبح قابس، وظل مستخدماً هذا الاسم حتى هذا اليوم. تعتبر مدينة قابس واحدةً من المدن التونسية التي تؤثّر على قطاعِ الاقتصاد في تونس؛ إذ تحتوي على العديد من المصانع التي تهتم بإنتاج الكثير من المنتجات الصناعية، ومن أهمّها: الصناعات الكيميائية، والإسمنت، ومشتقات النفط، وأيضاً يعتبر قطاع الزراعة من القطاعات المهمّة في مدينة قابس؛ إذ تنتج سنويّاً كمياتٍ كبيرةٍ من المنتجات الزراعيّة من الخضروات، والفواكه، والنباتات الأخرى.

تمثل قابس قطبا من أهم الأقطاب الاقتصادية للجنوب عامة وللجنوب الشرقي خاصة. حيث تمثل ثقلا مهما على المستوى الديمغرافي والكثافة السكانية وارتفاع المناطق الحضرية، وقد راكمت المكتسبات الاقتصادية منذ السبعينات لتتبوأ موقعا مهما ضمن الأقطاب الصناعية والخدماتية، إذ تتميز قابس بموقع جيواستراتيجي يربطها جنوبا وغربا بولايات حدودية مع كل من ليبيا والجزائر ويجعلها منفتحة شمالا

على أهم المراكز الإدارية والاقتصادية والخدماتية ممثلة بمناطق صفاقس والساحل والشمال الشرقي وخاصة بالعاصمة تونس.

- الخصائص الجغرافية والتقسيم الإداري للمنطقة

تقع ولاية قابس على الساحل الشرقي جنوب البلاد التونسية وهي تحتل موقعا يعتبر استراتيجيا، على الطريق المؤدية للمناطق الجنوبية بالبلاد. تتميز الولاية بانفتاحها على البحر الأبيض المتوسط بحكم موقعها الساحلي المطل على خليج قابس، وهذا الانفتاح مثل عاملا أساسيا في تنظيم الفضاء الترابي والتنمية الاقتصادية بالولاية. وتمتد ولاية قابس على مساحة 7166 كلم² وهو ما يمثل تقريباً 8%من مساحة إقليم الجنوب و5%من مساحة البلاد ويحدها من الشمال ولاية صفاقس وولاية سيدي بوزيد ومن الشمال الغربي ولاية قفصة ومن الغرب ولاية قبلي ومن الجنوب ولاية مدنين.

تبعد ولاية قابس عن العاصمة التونسية مسافة 400 كيلومتر، وتعتبر من المدن التونسية الكبرى، وتحتوي على10 معتمديات: قابس المدينة، قابس الجنوبية، قابس الغربية، غنوش، المطوية، منزل الحبيب، الحامة، مطماطة الجديدة ومارث. وهي تضم أيضا 10 بلديات: قابس، شنني النحال، غنوش، المطوية، وذرف، الحامة، مطماطة الجديدة، مطماطة، مارث، الزرات. و9 مجالس قروية و73 عمادة منها 14 ريفية و32 حضرية.

- الخصائص الديمغرافية

بلغ عدد سكان ولاية قابس 240016 ساكن سنة 1984وبلغ 342630 ساكن في سنة 2004، أي بمعدل نسبة نمو سنوية تساوي 1.8 % خلال الفترة المذكورة. وقد كان معدل هذه النسبة مرتفعا 2.65 %. خلال العشرية 1984-1994 بينما شهد انخفاضا كبيرا وملموسا خلال الفترة 1994-2004 حيث بلغ 0.95 %. وتبين إذا الديناميكية السكنية حسب الوسط بصفة جلية الفوارق في النمو بين الوسط الحضري (3.5 % في السنة على عشرين سنة) والوسط الريفي (0.55 % في السنة لنفس الفترة).

فالكثافة السكانية بلغت بالمعتمديات الثلاث قابس الجنوبية وقابس المدينة وغنوش على التوالي 13183 و2627 و1106 ساكن في كلم² سنة 2004 وتمتد هذه المعتمديات على 7.65 % من تراب الولاية ويقطنها 38.4 % من السكان. وإذ أضفنا إليها المعتمديات الثلاث قابس الغربية والمطوية ومارث فإن هذه المعتمديات الستة تمتد على 25 % من مساحة الولاية ويقطنها 72 % من السكان. أما بقية تراب الولاية الذي تغطيه المعتمديات الغربية لمنزل الحبيب والحامة ومطماطة الجديدة ومطماطة فيمتد على 75 % من مساحة الولاية ويقطنه فقط 28 من السكان.

- الخصائص الطبيعية: الثروات والموارد الطبيعية

تعتبر ولاية قابس بحكم موقعها الجغرافي المميز المطل على ساحل البحر ومشارف الصحراء وثراء مخزونها الثقافي والطبيعي منطقة ذات مقومات وخصوصيات تفردها عن بقية المناطق.

تزخر ولاية قابس بثروات طبيعية هامة منها المياه الجوفية والموارد السمكية والمراعي والسواحل والسهول وقد تم توظيفها في تكثيف

الإنتاج الفلاحي وتنويع القاعدة الاقتصادية للجهة.

تنقسم الجهة الى 4 مناطق طبيعية وهي:

- منطقة الشريط الساحلي: منطقة قابس الكبرى وتشمل جل المناطق الواحية حول مدينة قابس وتتميز بكثافة سكانية عالية وشريط ساحلي طوله 25 كلم تمثل 5 % من مساحة الولاية.
- المنطقة الداخلية الوسطى: وتمثل طوقا للمنطقة الأولى وتتميز بكثرة السهول والهضاب والشعاب وخصوبة الأرض وتمثل 27 % من مساحة الولاية.
- المنطقة الجبيلة: تضم سلسلة من الجبال الممتدة من توجان الى مطماطة فالحامة وتمثل أهم التضاريس بالجهة ونقطة انطلاق لعدة أودية تتجه كلها نحو البحر والسباخ وتمثل 32%من مساحة الولاية. كما تمثل ثراء ثقافي وتاريخي للاستغلال السياحي.
- المنطقة الرعوية الصحراوية: تتميز بشساعة المراعي وامتداد السهول القابلة للاستغلال خاصة في الزراعات الكبرى خلال السنوات الممطرة تمثل 36 % من مساحة الولاية.

- الثروات الطبيعية المتوفرة بالولاية

- الأراضي الفلاحية: 599.3 ألف هكتار منها 169.6 ألف هكتار أراضي زراعية، 416.6 ألف هكتار مراعي و13.1 ألف هكتار غابات.
- الأراضي الزراعية: 169.6 ألف هكتار وقع استغلال 90.8 ألف هكتار منها لزراعة الحبوب (1065 هكتار)، الخضروات (8566 هكتار)، البقول (512 هكتار) والأشجار المثمرة (807.. هكتار).
- منتوجات فلاحية: التمور 25 ألف طن سنويا، رمان 18 ألف طن سنويا، زيت الزيتون 10 طن سنويا.
- تنوع تربية الماشية: قطيع هام من الماشية يتكون من 160 ألف رأس من الغنم و60 ألف رأس من الماعز و6800 رأس من البقر، أمكن بفضلها إنتاج 29 ألف طن من الحليب و7830 طن من اللحوم.
- وفرة المواد الإنشائية: من خلال استغلال المقاطع المتنوعة المتوفرة بالجهة (رمل، طين، كلس، حجارة، رخام، أحجار الزينة، جبس...).
- مياه جيوحرارية ومعدنية حارة دعمت السياحة الاستشفائية وجعلت من الجهة قطب صحي استشفائي واعد.
- 80 كلم من السواحل البحرية بها مواقع طبيعية صالحة لتربية الأحياء المائية والسياحة الشاطئية وثروة سمكية خاصة في إنتاج المحار 148 طن والسمك الأزرق 5019 طن.
- مناخ ملائم لتبكير الإنتاج الفلاحي. ويمكن استغلاله كمصدر لإنتاج الطاقة البديلة (الشمس، الرياح...). الى جانب السبخة والمد والجزر.

- الخصائص الثقافية

- الواحة البحرية الفريدة من نوعها في البحر الأبيض المتوسط والتي تمثل امتياز بجهة قابس لا مثيل له مقارنة بالجهات الأخرى.
- المعمار الجبلي بكل خصائصه التاريخية من حفريات التاريخية من كنموذج فريد من نوعه يمكن تثمينه عبر استغلاله في برامج ومشاريع سياحية تنشيطية.

- المساكن الحجرية والمساكن المنقورة بجهة مطماطة.
- المعمار الإسلامي من مساجد وأسواق ومدن عتيقة كمقام الصحابي الجليل سيدي أبي لبابة الأنصاري.

• الصناعات التقليدية

يحتل قطاع الصناعات التقليدية بالجهة أهمية كبرى من حيث الإنتاج والتشغيل وينشط فيه حوالي 15 ألف حرفي وتشتهر الجهة بحرف النسيج (مرقوم وذرف، الزربية) والنسيج البربري بالمناطق الجبلية (البخنوق، البرنس، الفليج...) وصناعة السعف، السمار والقصب.

تزخر ولاية قابس بثروات طبيعية وموارد بشرية هامة وبنية أساسية تتطلب الدعم جعلت منها منطقة ذات مقومات وخصوصيات تميزها عن بقية المناطق ممّا يؤهلها لاحتواء أنشطة صناعية، فلاحية وسياحية متعددة الأبعاد. إلا أن ذلك لا يحجب عديد النقائص والمخاطر الناتجة عن الاستغلال المفرط والسيء للموارد الطبيعية أدت الى بروز العديد من المشاكل التي تهدد التنمية في الجهة أبرزها ظاهرة تلوث المحيط.

3. تاريخ المنطقة

عانت منطقة قابس كغيرها من مناطق الجنوب تهميشا كبيرا خلال عهدي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي، نتيجة مواقفها المعارضة لسياسة بورقيبة وبن علي، ويمكن ان نتبين ذلك من خلال الزيارات الميدانية لمنطقة قابس التي قام بها فريق البحث والتحري بتاريخ 2017/11/06.

وتبعا للتصريحات المدلى بها من قبل ممثلي الجهة فإن منطقة قابس هي منطقة محسوبة على الشق اليوسفي، حيث أنها دعمت «صالح بن يوسف» في صراعه ضدّ «الحبيب بورقيبة»، وتزخر المنطقة بوجود عديد المناضلين التاريخيين الذين عرفوا بقربهم من صالح بن يوسف ومعارضتهم للحبيب بورقيبة. كما تتميز الجهة بدورها النقابي الهام على مرّ التاريخ حيث أن الاتحاد الجهوي للشغل بقابس كان له وزن هام في التحركات والنضالات النقابية ويفيدنا البعض بأنه في إحدى الاجتماعات النقابية تم صفع الحبيب بورقيبة إثر احتدام النقاشات. ونخص بالذكر:

- معتمدية الحامة: التي مثلت قلعة من قلاع مقاومة المستعمر المستبد، حيث تميزت بعدائها التاريخي مع السلطة المركزية بالبلاد التونسية بدءا من عهد البايات مرورا الى ثورة علي بن غذاهم ضدّ الجباية سنة 1864 وصولا الى الاستعمار الفرنسي للدولة التونسية سنة 1881 حيث تصدّت قبائل الحامة ونذكر منها «الوطانة» و«الرحالة» و«بني يزيد» بقيادة «إبراهيم الساسي» الى الغزو الفرنسي حيث قاد هذه القبائل مدافعا عن أرض قابس كما قاد هذا الأخير فرسانه وقطع الأميال العديدة للذود عن أهل المطوية من هذا الاحتلال، ساهمت الحامة في حركة التحرير الوطنية وأنجبت عديد الأعلام والعديد من رواد الفكر والأدب ومن أشهر هؤلاء «الطاهر الحداد» صاحب كتاب «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» الذي أثار حفيظة شيوخ الزيتونة إبان صدوره، والذي الى جانب دعوته لتحرير المرأة منذ عقد العشرينات من القرن الماضي،

كان من مؤسسي جامعة عموم العملة التونسيين (أول منظمة نقابية تونسية). وهو من رواد الإصلاح الاجتماعي. ونذكر أيضا من أبناء الحامة «محمد علي الحامي» مؤسس جامعة عموم العملة التونسيين ورائد العمل النقابي في تونس.

أما من ناحية النضال الوطني ضدّ المستعمر الفرنسي، نذكر «محمد الدغباجي» الذي كان رمزا للمقاومة المسلحة للاحتلال الفرنسي في تونس وخاض ضدّها عديد المعارك نذكر منها واقعة «خنقة عيشة» سنة 1919 وكذلك واقعة «المحفورة» من نفس السنة... وقد ا أعدم في 1924، كما برز في معارك التحرير مفجر الكفاح المسلح القائد «الطاهر لسود» وانخرط في النضال السياسي مع «عبد العزيز الثعالبي» وكان المبادر بإعلان الثورة المسلحة بتونس وقيادتها من 1952-1954، وهو الذي كون جيش تحرير تونس في 1956 سنة الاستقلال عن فرنسا، وقد تولى أيضا قيادة جيش تحرير شمال افريقيا وكان الذراع الأيمن والحارس الشخصي للزعيم صالح بن يوسف. كما يذكر التاريخ لهذه المدينة أبنها «الجلولي فارس» أول رئيس للمجلس التأسيسي من 1956 الى 1959. و«نور الدين خضر» أحد أعلام التجربة السياسية المعارضة للنظام البورقيبي في إطار مجموعة «أفاق» وأحد رموز اليسار الديمقراطي، كذلك «الهادي الزريبي» الذي كان من بين رموز كثيرة للتيار القومي في تونس وساهم فيه خاصة من خلال كتاباته ومقالاته الصحفية و«عمار العربي الزمزمي» أحد قيادي «العامل التونسي» سُجن من أجل الانتماء إليها سنوات طويلة. كذلك نذكر «البشير العربي» أحد رموز الحركة الطلابية في أواخر التسعينات وبداية الثمانينات في إطار الهياكل النقابية المؤقتة للاتحاد العام لطلبة تونس، حيث أنه وإبان الصراع البورقيبي-اليوسفي كان مدينة الحامة بصفة عامة من أنصار الشق اليوسفي المطالب بالاستقلال التام والمضي قدما في الكفاح المسلح حتى دحر المستعمر الفرنسي وخروجه من كل البلاد التونسية وهو ما أثار حفيظة بورقيبة وجعله يُعيد توليه مقاليد الحكم إبان الاستقلال يتوخى منهج الاقصاء والتهميش ضدّ المنطقة ومناضليها وساكنيها.

- منطقة الزركين: عرفت المنطقة تبعا للتصريحات المدلى بها من قبل ممثليها بدعمها لحركة التحرير الوطني وذلك من خلال تقديم الدعم للثوار وحاملي السلاح عبر مدّهم بالمؤونة فضلا عن نقل السلاح لهم، حيث كان الأهالي يمدون ثوار «منطقة بني خداش» من ولاية مدنين بالسلاح وذلك بواسطة عدة خدع منها تمرير الأسلحة لهم عبر ظهور الجمال والحمير وغيرها من الخدع الأخرى، كما أن هناك عدد من الأهالي ممن شاركوا في معركة «فرساي» بتطاوين سنة 1958 ودفعوا حياتهم في هذه المعركة ثمنا لتحرير البلاد التونسية وخروج المستعمر الفرنسي منها. عرفت أيضا هذه المنطقة بدعمها للشق اليوسفي خلال الصراع بين صالح بن يوسف والحبيب بورقيبة وتبنت المنطقة آن ذلك التوجه والفكر اليوسفي المطالب بالاستقلال التام وهو ما يعتبره ممثلوا الجهة السبب المباشر في تهميش واقصاء الجهة خلال فترة حكم البورقيبي أن الجهة دفعت غاليا ثمن مناصرتها لصالح بن يوسف ضدّ الحبيب بورقيبة.

عموما تعتبر قابس منطقة معادية للسلطة المركزية وهو ما كان سببا في تهميش بورقيبة للمنطقة

ومتساكنيها إبان توليه مقاليد الحكم كما أن الجهة احتسبت لاحقا على تيارات سياسية معارضة نذكر منها «حركة الديمقراطيين الاشتراكيين» التي حظيت بالنصيب الأوفر من الأصوات في انتخابات سنة 1981، ومن ثم التيار الإسلامي في انتخابات 1989 ما جعل نظام بن علي لاحقا يواصل النسج على منوال بورقيبة فيما يتعلق بسياسة الاقصاء والتهميش تجاه المنطقة بسبب انتماءاتها الفكرية والسياسية المعارضة للنظام والحزب الحاكم.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

يعتبر المستشفى الجهوي بقابس المؤسسة الصحية الرئيسية بالولاية. أما خارج مركز الولاية فيوجد أربعة مستشفيات محلية بكل من الحامة، مارث، المطوية، ومطماطة توفر خدمات العلاج الأساسية تمثل مراكز الصحة الأساسية القاعدة للهرم الصحي بالولاية إذ يبلغ عددها 85 مركزا تقدم للسكان الخدمات الصحية الأولية ويتناسب توزيعها حسب المعتمديات مع عدد السكان. هذا ويبلغ العدد الجملي للأسرة بالمستشفيات 651 سريرا ويتركز أغلبها بالمستشفى الجهوي بقابس (78.5 %).

تتميز المرافق الأساسية بقابس بضعفها، حيث تتميز البنية التحتية للمرافق الصحية من مستشفيات ومستوصفات ومجمعات باهترائها، حيث أن المستشفى الجهوي بقابس يفتقر الى التجهيزات الطبية والأدوية اللازمة إضافة الى نقص في الإطار الطبي وفي طب الاختصاص خاصة الذي يعاني من نقص لافت في طب الأطفال والأشعة والانعاش والتخدير الى جانب التأخير المسجل في أشغال تقوية أسس وإصلاح هياكل ومباني هذه المؤسسة الاستشفائية التي انطلقت في بداية سنة 2013 وفي بناء وحدة معالجة بالأشعة المبرمجة منذ سنة 2014 ولم ترى النور الى اليوم.

إضافة الى نقص الإطار شبه الطبي بالمنطقة وخاصة بالمستشفى الجهوي بقابس والذي قدر بحوالي 77 إطار نظرا للاختصاصات التي أحدثت.

كما أن تركيز المنطقة الصناعية بقابس منذ سنة 1972 المنتصب فيها المجمع الكيميائي التونسي وشركات كيميائية وصناعية أخرى إضافة الى شركات الغاز العامة والخاصة كان له أضرار جسيمة على صحة أهالي قابس ممّا تسبب في انتشار عديد الأمراض والأوبئة في صفوفهم مثال ذلك الالتهاب الكبدي الفيروسي، ضيق التنفس، وهشاشة العظام والعقم وسقوط الأجنة (الإجهاض) وتشوهات خلقية واعاقات إضافة الى الأمراض الأخرى المزمنة مثل ارتفاع ضغط الدم والسكر وأمراض القلب والقصور الكلوي والسرطان بأنواعه...

وللوقوف على الأضرار الناجمة عن بعض المواد الخطيرة منها السامة والملوثة والإفرازات الغازية المنبعثة من مداخن مختلف المعامل الكيميائية بالمنطقة الصناعية بقابس والمتسببة في أمراض مستعصية وخطيرة مثل الكاديوم الذي يسبب سرطان الكلى وغيره من الأمراض والمحفزات المستهلكة عن طريق الأسماك والتي تبين أنها تسبب العقم. كما أن مياه الصرف الصحي الملقاة في البحر تمثل

ولاية قابس
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
جامعة
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

بدورها خطرا حقيقيا على المواطنين نظرا لأن هذه المياه غير المعالجة غنية بالمعادن الثقيلة والمعروفة بتسممها وتأثيراتها الصحية على الجهاز العصبي للإنسان عبر استهلاك الأسماك المتضررة.

قامت لجنة جهوية للصحة والسلامة المهنية بالتعاون مع فرع قابس للاتحاد العام التونسي للشغل بإجراء تحاليل متنوعة (بولية ودموية) وصور بالأشعة لأكثر من 1200 شخص شملت مختلف مناطق قابس لمعرفة نسبة «الفليور» في الجسم فكانت النتائج مرعبة وتدعو الى دق نواقيس الخطر باعتبار أنّ هذه المادة تسبب أمراضا عديدة كضيق التنفس وهشاشة العظام والسرطان والامراض الجلدية بل أن تأثيرها يتعدى إلى الأجهزة الهضمية والتناسلية هذا دون اعتبار القوافل التي لا تنتهي من المرضى والموتى التي بدا واضحا للعيان أن سببها التلوث الذي ابتليت به مدينة قابس منذ إنشاء المجمع الكيميائي الذي ينفث ليلا نهار فضلات وأدخنة كيميائية جعلت شبح المرض والموت يخيم على المدينة ويخطف أبناءها واحدا تلو الآخر.

كما قامت «الجمعية التونسية للبيئة والطبيعة» بقابس في مطلع سنة 2016، ببحث ميداني شارك فيه عدد من الأطباء لاستطلاع أنواع الإصابات المرضية التي يعاني منها السكان شمل حوالي 13363 مواطنا يقطنون بجوار منطقة انتصاب الوحدات الصناعية التابعة للمجمع الكيميائي التونسي (شط السلام (6890)، غنوش (3908)، النحال (1198)، بوشمه (1367)) وحوالي 1074 مواطنا يقطنون مدينة «مطماطة» كمنطقة شاهدة لبعدها عن المناطق الصناعية. ويبين هذا البحث الميداني لتوزيع الأمراض والاصابات المرضية من خلال استجواب السكان أنه حوالي 5103 مواطنا أي بنسبة 38% من مجموع المستوجبين يعانون من أمراض الحساسية المرتفعة وهشاشة العظام وضيق التنفس وأمراض الصدر ومرض العيون وصعوبة الانجاب في حين أن هذه الأمراض والاصابات المماثلة لا تشمل الا 36 مواطنا فقط، أي ما يعادل 3،4 % من مجموع المستجوبين بمدينة «مطماطة».

إذا فإن انتشار أمراض الجهاز التنفسي والعيون وهشاشة العظام من جهة وارتفاع نسب الإصابة بالحساسيات المختلفة التي تصيب أعضاء مختلفة من جسم المواطن من جهة أخرى تشير الى تلوث الهواء وانتشار الجزئيات الكيمياوية المختلفة بالوسط الذي يعيش فيه المواطنون بالمناطق التي شملها هذا البحث الميداني.

وقد سعت الجمعية التونسية للبيئة والطبيعة بقابس الى جمع بعض المعطيات عن الأمراض المسجلة لدى متساكني المناطق المجاورة للمجمع الكيميائي حيث أفرزت عن تسجيل 5327 مصابا بإحدى الأمراض المزمنة منها:

- 1873 حالات حساسية
- 928 حالات هشاشة العظام تعرض أصحابها الى كسر
- 647 حالات ضيق تنفس
- 1879 حالات أمراض العيون.

وأبرزت أنه نظرا لاتجاه الريح (شرقية-غربية) فإن منطقتي بوشمه والنحال هما المتضررتان أكثر من بقية المناطق القريبة جدا من المجمع الكيميائي من حيث تسجيل عدد الإصابات المرتبطة بالتلوث الهوائي.

وفي دراسة أخرى قامت بها جمعية حماية واحة شاطئ سيدي عبد السلام بقابس بعنوان «شاطئ سيدي عبد السلام مظلمة وجرائم بيئية لأربع عقود» شملت 100 عائلة في المنطقة أفادت أن الحالة الصحية بجهة شط السلام تتميز بارتفاع غير عادي في نسب الأمراض الخطيرة والمزمنة والمتعلقة بالتلوث:

- 45 % من العائلات مصابون بمرض سرطان الرئة.
- 17.6 % من العائلات مصابون بأمراض الحساسية بجميع أنواعها.
- 12.32 % من العائلات مصابون بأمراض الكلى.
- 0.5 % من حالات الإجهاض.
- 0.6 % من العائلات مصابون بهشاشة العظام.

2. على مستوى البنية التحتية

1.2. الربط بالماء الصالح للشرب

بلغ عدد المشتركين بشبكة الماء الصالح للشرب بولاية قابس 75943 مشترك سنة 2008 يتوزعون بصفة متفاوتة بين الوسطين البلدي (65004 مشترك ما يعادل نسبة 85.6 %) والغير بلدي (10939 مشترك أي ما يعادل نسبة 14.4 %). وهذا التفاوت في مستوى الربط بشبكة المياه يلاحظ كذلك بين المعتمديات ويمكن تفسيره بالفوارق في مستوى عيش السكان وطرق استهلاك الماء بالإضافة الى الصعوبات الموجودة لربط المساكن المشتتة بالوسط الغير بلدي. فإذا كانت نسبة الربط بالشبكة تبلغ 100 % بالمناطق البلدية فإنها لا تبلغ الا نسبة 68.3 % بالمناطق الغير بلدية.

وأقل نسبة ربط بشبكة المياه بوسط غير بلدي سُجلت بمعتمديات قابس الغربية (43 %) ومطماطة الجديدة (60 %) ومنزل لحبيب (61.6 %) ومارث (61.7 %).

الفوارق في الربط تفسر الفوارق الموجودة في استهلاك الماء الصالح للشراب بين الوسطين البلدي والغير بلدي وأيضا بين المعتمديات. فقد تمّ في سنة 2008 استهلاك 22 مليون متر مكعب من المياه الصالحة للشراب في الولاية منها 11.5 مليون متر مكعب تمثل استهلاكا منزليا أي ما يعادل نسبة 52% أما بقية الكمية فهي موزعة بين الصناعة (7195362 متر مكعب أي نسبة 32.6 %) والفلاحة (3349588 متر مكعب أي نسبة 15.18 %) والسياحة 27602 متر مكعب أي نسبة 0.13 %). هذا وقد بلغ الاستهلاك المنزلي بالمناطق البلدية 9830708 متر مكعب سنة 2008 (85.4 % من جملة المياه المستهلكة) ويعتبر هذا الاستهلاك كبير بالنسبة للثقل الديمغرافي الذي يمثله سكان هذه المناطق بين سكان المدن وسكان الريف.

ولهذه الأسباب تستهلك المعتمديات ذات الكثافة السكانية العالية (قابس وغنوش والحامة ومارث والمطوية) لوحدها 93.4 % من جملة المياه المستهلكة بالمنازل بينما يتركز الاستهلاك الصناعي للمياه بالمنطقة الصناعية قابس غنوش والاستهلاك السياحي يتركز بنزل مطماطة.

ومن خلال الزيارة الميدانية لمنطقة قابس بتاريخ 2017/11/06، نتبين أن المنطقة تفتقر بكل معتمدياتها وعمادتها (غنوش، الحامة، شنني، بوشمة، تبلبو، الزراوة، الزركين...) الى وفرة المياه الصالحة للشراب حيث أن المياه الصالحة للشراب تتميز بندرتها وفي مقابل ذلك تتوفر المياه الملوثة وغير الصالحة للشراب والتي

تتسبب في انتشار عديد الأمراض الموجودة بالمنطقة لعل أبرزها انتشار التهاب الكبد الفيروسي والذي هو نتيجة لشرب المياه الملوثة وغير الصحية ويعود ذلك أساسا الى استنزاف المائدة المائية من طرف المجمع الكيميائي والذي تسبب كذلك في تلوث مياه البحر والاضرار بقطاع الصيد البحري والفلاحي عموما.

وسنخص هنا بالذكر منطقة شنني التي تعتبر من بين المناطق التي تفتقر الى وفرة المياه الصالحة للشراب في حين أن المياه المتاحة للشرب لا تتوفر فيها المعايير الصحية اللازمة، فالمائدة المائية في شنني قد استنزفت بصفة كبيرة بسبب الاستعمال المفرط والمكثف من المجمع الكيميائي ومعمل الاسمنت الذين يعتبرهما أهالي المنطقة وراء تراجع منسوب المائدة المائية نظرا لاستعمالها لهذه المياه في أشغالهما اليومية مثل «غسل الفوسفاط» من طرف المجمع الكيميائي ، وقد تسبب تراجع منسوب المياه الى تراجع القطاع الفلاحي بالجهة حيث ترتب عن هذا الاستنزاف ندرة وجود مياه الري ممّا تسبب في موت عديد الأشجار المثمرة مثل «شجر الخوخ»، هذه الأشجار التي كانت تسقي كذلك من مياه العيون التي كانت متواجدة بكثرة بشنني وتتدفق بمنسوب قوي للغاية وبمعدل 380 لتر في الثانية الا أن منسوب هذه العيون جف تقريبا بسبب الاستعمال الغير الرشيد للمياه من طرف المجمع الكيميائي خاصة، كما أنه ورغم حفر العديد من الآبار من طرف الفلاحين الا أنها لم تكن كافية لسد حاجيات القطاع الفلاحي وهو ما تسبب في اهمال أكثر من 60 % من الأراضي الفلاحية بسبب نقص المياه وندرتها.

ولقد صرح ممثلو وأهالي منطقة شنني بأن المجمع الكيميائي الذي أنشأ سنة 1972 هو العامل الرئيسي والأساسي وراء أزمة المياه بالمنطقة وحجتهم في ذلك أنه سنة 2011 وإثر غلق المجمع لمدة 3 أشهر عاد تدفق منسوب مياه العيون بصفة كبيرة وبالتالي فهذا أكبر دليل بحسب تعبيرهم على أن المجمع هو المتسبب رقم واحد في أزمة المياه بالجهة.

2.2. محطات التطهير

حسب ما وردنا في تقرير جمعية حماية واحة شاطئ سيدي عبد السلام بقابس أن هناك محطتان تطهير بمنطقة شط السلام غير مطابقة للمواصفات والمتسببة في مشاكل بيئية كثيرة من أمراض وأوبئة وروائح كريهة وتلوث لمياه البحر وفي الآن ذاته تمثل محضنة مثالية لتوليد الذباب وجميع أنواع الحشرات بأعداد رهيبة ومفزعة والتي تساهم بانتشار الأوبئة مع الذكر أنه وقعت حالتي وفاة لطفلين منذ أيام اجراء التلوث الجرثومي تتراوح أعمارهم بين 4 و11 سنة.

3.2. بنية تحتية متدهورة

تعاني منطقة زركين من ولاية قابس من تهري بنيتها التحتية فهي سيئة للغاية بحسب تصريحات ممثلي المنطقة ما يتسبب في انجرافها تارة وحدوث تصدعات عميقة تارة أخرى الأمر الذي أضر بالأشخاص والعربات بالجهة، كما أن هذه البنية تزداد سوءا كلما هطلت الأمطار بمنسوب قوي ولو نسبيا ممّا يتسبب في اغلاق عديد المحاور المرورية وعزل المنطقة عن غيرها من الجهات خاصة في ضل غياب خدمات جيدة للصرف الصحي.

4.2. غياب المواصلات و المرافق الإدارية

تفتقر منطقة تاجوت التابعة لمعتمدية مطماطة من ولاية قابس حسب تصريحات أهاليها الى النقل الحضري حيث لا يوجد بها وسائل نقل ممّا يضطر الأهالي الى انتظار الحافلات التي تنقل التلاميذ الى المعاهد المتواجدة بقابس المدينة والتي تنطلق على الساعة السابعة صباحا ومن ثم يتم انتظار هذه الحافلات للعودة الى مقر سكناهم بتاجوت على الساعة السادسة مساءا، وما عدى ذلك تغيب المواصلات تماما في تاجوت ممّا يكبد الأهالي مشقة كبيرة في التنقل ويتسبب ذلك بالتالي في تعطل قضاء حاجيتهم وشؤونهم اليومية كما أن المدرسين بمدرسة تاجوت يجدون صعوبة كبيرة في الوصول الى المدرسة بسبب غياب المواصلات.

تبعا للتصريحات المدلى بها من قبل ممثلي منطقة تاوجوت التابعة لمعتمدية مطماطة من ولاية قابس أن هذه المنطقة تفتقر الى أبسط المرافق الإدارية اللازمة حيث تخلو من مركز بريد ممّا يدفع الأهالي الى الذهاب الى تمزرط التي تبعد عن المنطقة قرابة 3 كلم ونصف من أجل سحب جراياتهم، هذا إضافة الى عدم وجود فرع لشركة الكهرباء والغاز وفرع للشركة التونسية للمياه الأمر الذي يدفع المتساكنين الى تكبد عناء الذهاب والتنقل الى تمزرط أو الى مطماطة التي تبعد عنهم قرابة 20 كلم.

سجلنا نفس الحال بنسبة للأقلية الأمازيغية بمنطقة الزراوة التي تفتقر هي بدورها تقريبا من أي خدمات إدارية بالمنطقة وهو ما يكبد سكانها مشقة التنقل الى الحامة لقضاء معظم شؤونهم الإدارية..

3. على المستوى الاقتصادي

1.3. نسبة البطالة

بلغ عدد السكان النشيطين سنة 2004 بولاية قابس 103000 ساكنا أي ما يعادل نسبة 30.06% من جملة السكان (قدرت هذه النسبة بحوالي 30.17% سنة 2008) وهي أقل من المعدل الوطني الذي يبلغ 33.6%. وهذا الفارق راجع الى الحجم الكبير للفئة الشابة من السكان والذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وأيضا الى الحجم الكبير للفئة غير الناشطة اقتصاديا من السكان وتحديدا فئة النساء الموجودات بالمنازل. ويبين الهرم حسب الفئات العمرية للسكان النشيطين بوضوح الاختلال الكبير بين الرجال والنساء في الفئات الناشطة التي تتراوح أعمارها بين 20 و50 سنة.

ويدل على هذا الاختلال أيضا النسبة الضعيفة للسكان النشيطين من جنس الاناث التي بلغت 23.5 %سنة 2004 و25% سنة 2008 بعد أن كانت 21.87 % سنة 1994. ورغم هذا الارتفاع المسجل فهي مازالت نسبيا ضعيفة بالمقارنة مع المعدل الوطني الذي بلغ 26.6 % سنة 2004. فخروج المرأة للشغل خارج المنزل لم يعرف نفس الانتشار الذي عرفته مناطق أخرى بالبلاد حيث بقي مقتصرا على قلة من صاحبات الشهائد العليا والعاملات في القطاع الصناعي.

هذا وبلغ عدد السكان الذين يشتغلون فعليا 87082 شخصا من ضمن السكان سنة 2004 أي ما يعادل نسبة 84.5 % موزعين كما يلي: 72.2 % من

الأجراء و16.13 % من المشتغلين في الأعمال الحرة و5.26 % من الأعراف و4.47 % من المعينين لعائلاتهم و0.47 % من الحرفيين المبتدئين. وبالمقارنة مع سنة 1994 فإن عدد الأجراء تطور نسبيا (64.53 % سنة 1994) بينما تقلص عدد المشتغلين في الأعمال الحرة وانخفضت نسبتهم (23.23 %سنة 1994).

ويقدر الاستقصاء لسنة 2008 عدد النشطين بـ 106750ساكنا (أي نسبة اجمالية للنشطين ب 30.17 %) بينما قدر عدد السكان المشتغلين ب 87708 ساكنا أي حوالي 82.2% من السكان النشيطين.

تبعا للتصريحات المدلى بها من قبل ممثلي المنطقة فإن نسب البطالة مرتفعة في المنطقة في ظل غياب فرص عمل حقيقية ومواطن شغل تضمن للأهالي مقومات العيش الكريم.

بلغ عدد العاطلين عن العمل من بين الفئات العمرية المتراوحة بين 18 و59 سنة 14867 شخصا سنة 2004 وهو ما يعطي نسبة بطالة بولاية قابس تساوي 14.43 % وهي تعتبر مرتفعة نسبيا بالمقارنة مع المعدل الوطني الذي بلغ 13.9 % سنة 2004 و14.15 % سنة 1994. ويعتبر النمو السريع للفئة النشطة من السكان خلال العقد الأخير السبب الرئيسي لوصول أعداد كبيرة من الشباب الى سوق الشغل ويتزايد من بينهم عدد حاملي الشهائد العليا (نسبة العاطلين عن العمل الذين لهم مستوى جامعي 11 % سنة 2004 و31.5 % سنة 2008) وتناقصت كذلك من بينهم نسبة الامية (8 % من العاطلين عن العمل سنة 2004 و2.8 %سنة 2008).

هذا وتم تقدير عدد العاطلين عن العمل سنة 2008 من الفئة العمرية 15 سنة فأكثر بحوالي 19042 شخصا (21566 أعمارهم بين 20 و59 سنة) أي نسبة بطالة بحوالي 17.8 % (مقابل 14.2 % على المستوى الوطني) من بينهم 30.8 % من النساء (30.9 %سنة 2004). .

2.3. النشاط الفلاحي والصيد البحري بالمنطقة

لقد بدأ التفكير منذ الستينات في تحويل وجهة قابس من منطقة فلاحية –تعتمد على الموارد المائية واستغلالها في المناطق السقوية وتهتم بتربية الماشية لما تضمنه من أراضي المرعى، الى جانب الصيد البحري والأشجار المثمرة وخاصة النخيل والرمان- الى منطقة صناعية.

لقد عرف القطاع الفلاحي تطورا في الإنتاج والمردود والتشغيل خاصة في ميدان الصيد البحري، حيث كان الخليج يزخر بأهم المنتوجات السمكية ذات القيمة من حيث النوعية وزراعة الباكورات تحت البيوت المكيفة باستعمال المياه الجوفية الحارة، إلا أن تحويل وجهة قابس نحو مدينة صناعية قد غيّر نسق هذا التطور، فصار الخليج مهددا بفقدان الثروة السمكية لتراكم الفسفوجيبس بمياهه كنفايات تبعث بها المصانع الى جانب الصيد العشوائي، كذلك التصحر يهدد مناطق شاسعة في الجهة.

- الفلاحة

يعتبر القطاع الفلاحي من الأنشطة الاقتصادية الأساسية والهامة بولاية قابس رغم انخفاض عدد السكان العاملين بهذا القطاع ورغم ضغوطات الوسط الطبيعي وتحديدا المناخ الجاف الذي يميز الجهة وقلص بصفة كبيرة

من إمكانيات توسع الأنشطة الفلاحية وجعلها محدودة في بعض المساحات الفلاحية. وتعتبر تربية الماشية على مساحات شاسعة من الأراضي الرعوية من أهم الأنشطة الفلاحية إن لم يكن النشاط الوحيد الذي يحقق مداخيل لعدد هام من السكان.

تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة 599262 هكتار أي ما يعادل 83.6 %من مساحة الولاية (716626هكتار) وهذا راجع الى امتداد الأراضي الغير صالحة للزراعة على 117364 هكتار أي حوالي 16.4 %من مساحة الولاية وتضم معتمدية الحامة أكبر جزء من الأراضي الصالحة للزراعة بنسبة 32.8 % من جملة الأراضي تليها معتمديتي مارث ومنزل الحبيب حيث مجتمعتان تملكان نسبة 32.3 % من جملة الأراضي الصالحة للزراعة. أما بقية معتمديات مطماطة ومطماطة الجديدة والمطوية فتمتد الأراضي الصالحة للزراعة بها على أكثر من 300000 هكتار. إذا تضم المعتمديات الداخلية أكبر المساحات من الأراضي الفلاحية بينما تضم المعتمديات الساحلية باستثناء مارث والمطوية أراضي فلاحية صغيرة سواء من ناحية محدودية المساحة أو من ناحية امتداد الفضاءات العمرانية التي تحتويها (معتمديات قابس الثلاث وغنوش).

وإذا استثنينا المراعي من جملة الأراضي الصالحة للزراعة بالولاية فإن الأراضي التي من الممكن استغلالها فعليا في الزراعة لا تمسح الا ب 169600 هكتار أي نسبة 28.3 % من جملة الأراضي بينما تمتد المراعي على أراضي شاسعة تبلغ مساحتها 416600 هكتارا أي بنسبة 69.5 % من جملة الأراضي من بينها 176000 هكتار (42.2 % من جملة المراعي) تقع بمعتمدية الحامة.

إذا كانت نسبة الأراضي الفلاحية الفعلية على مستوى الولاية لا تمثل الا 28.3 % من الأراضي الصالحة للزراعة و23.7 % من جملة الأراضي فإن هذه النسبة تعتبر مرتفعة في المنطقة الشرقية للولاية حيث الكثافة السكانية العالية والأراضي أكثر استغلالا. إذ تصل نسبة الأراضي التي من الممكن استغلالها فعليا بمعتمدية غنوش الى 73.3 % من جملة الأراضي الصالحة للزراعة وتتراوح هذه النسبة بين 56.7 % بمارث و33 % بالمطوية وبقية المعتمديات الشرقية. كما تنتمي الى هذه المجموعة معتمدية مطماطة الجديدة بنسبة تبلغ 40.7 % من الأراضي الفلاحية. وتملك المعتمديات الغربية للولاية النسب الأضعف للأراضي الفلاحية حيث تتراوح هذه النسبة بين 23 % بمنزل لحبيب و5.9 % بمطماطة. كما تنتمي الى هذه المجموعة معتمدية الحامة بنسبة تبلغ 8.3 % من الأراضي الفلاحية وذلك نتيجة للامتداد الشاسع للمراعي على أراضي ذات تربة ضعيفة غير متطورة أو غير صالحة.

يحظى القطاع الفلاحي بمعتمدية غنوش من ولاية قابس بأهمية بالغة تركزت خاصة في الفلاحة السقوية حيث وصلت مساحة الأراضي السقوية الى 1058 هكتار أي حوالي نصف المساحة الجملية للمعتمدية بنسبة استغلال بلغت 180 %، ويستوعب قطاع الفلاحة حوالي 2200 ناشط أي حوالي 34% من جملة الناشطين. لكن صغر حجم المقاسم الفلاحية واجهاد التربة كان سببا لخروج

عديد فلاحي المنطقة الى خارج المنطقة السقوية حيث يستغل حوالي 100 فلاح مساحة تقدر ب 1500 هكتار بمنطقة البسيسي في حين يستغل حوالي 22 فلاح قرابة 450 هكتار بمنطقة تمولة.

هذا وتساهم معتمدية غنوش في الزراعات الصغرى جهويا ووطنيا ب 27045 طن من الزراعات العلفية و23165 طن من الخضروات.

الا أنه و استنادا الى الدراسة الميدانية المرفقة بمطلب غنوش بعنوان «ملف إقرار غنوش كمنطقة ضحية» التي قامت بها تنسيقية المجتمع المدني بغنوش، فإن انتزاع أراضي خصبة جنوب منطقة غنوش لفائدة المنطقة الصناعية على إثر اصدار قانون الانتزاع للمصلحة العمومية سنة 1969 والذي تم بموجبه انتزاع الأراضي الواقعة جنوب واد التين من مالكيها بما في ذلك منطقة الدبدابة لإنشاء المنطقة الصناعية على أن تبقى هذه الأراضي ضمن الحدود الترابية لبلدية غنوش وتأخذ جميع المنشأت الصناعية اسم غنوش مثل المنطقة الصناعية بغنوش والميناء التجاري بغنوش ومحطة توليد الكهرباء بغنوش، قد أسفر عن جملة من النتائج الوخيمة، خاصة بعد اصدار الأمر المسجل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 248 لسنة 1975 المؤرخ في 23 أفريل 1975 القاضي بحذف بلدية غنوش وضمها الى بلدية قابس وبالتالي إلغاء جميع أحكام الأمر عدد 89 لسنة 1967 المؤرخ في 25 مارس 1967 القاضي بإحداث بلدية غنوش وقد حدث هذا على إثر مفاوضات وبيع وشراء بين المجلس البلدي بقابس والمجلس البلدي بغنوش، المجلس البلدي بقابس كان هدفه واضحا وهو أولا الحاق المنطقة الصناعية والميناء التجاري ومنطقة الديسة ببلدية قابس وحرمان غنوش من الاستفادة من الريع العقاري للمنشأة الصناعية رغم أن جميع أراضي المنطقة الصناعية هي أراضي تابعة ترابيا لغنوش وثانيا تفريغ غنوش من مخزونها العقاري.

هذا الهدف بان واضحا عند صدور قرار احداث بلدية غنوش تحت عدد 573 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985 بطبيعة الحال مع تغيير الحدود الإدارية التي وقع رسمها وتسجيلها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية طبقا للقرار عدد 89 لسنة 1967 المؤرخ في 25 مارس 1967 وتقليصها الى ماهي عليه الآن بانتزاع أراضي المنطقة الصناعية والميناء التجاري ومحطة توليد الكهرباء والأراضي المجاورة لها (التي هي الان تحت تصرف الوكالة العقارية الصناعية التي فوتت في أغلبها لصالح الشركات المنتصبة بالمنطقة) وأراضي منطقة الدبدابة وأراضي منطقة الديسة وأراضي أحباس سيدي بلحسن بن عثمان...).

هذا الاستنزاف الممنهج وهذه المظلمة التاريخية التي سلطت على معتمدية غنوش بتآمر وتواطئ مبيتين جعل منطقة غنوش تعاني على مدى أكثر من 40 سنة ومن آثاره نذكر:

- انعدام الموارد المالية للبلدية
- افلاس الرصيد العقاري للبلدية
- تعطيل منوال التنمية بغنوش
- النزوح القسري الجماعي لسكان منطقة الدبدابة التابعة لغنوش
- ارتفاع الكثافة السكانية

- الزحف العمراني على الأراضي الفلاحية وتدمير الواحة والذي أدى الى تراجع الإنتاج الفلاحي كمًا وكيفًا وطول الدورة المائية وارتفاع تكلفة الري وتراجع قطاع تربية الماشية من تأثير التلوث وبروز أمراض وآفات جديدة تسببت في اندثار العديد من الأنواع النباتية، مما جعل الفلاح يتكبد مصاريف إضافية كالأدوية والأسمدة.

- الصيد البحري

يعتبر قطاع الصيد البحري من الأنشطة الهامة بقابس سواء من ناحية عدد المشتغلين به (قدر بحوالي 4681 شخصا سنة 2008) أو من ناحية الإنتاج 8248 طنا. هذا ويتركز نشاط الصيد البحري في أربع مواقع وهي قابس، غنوش، الزرات والعكاريت.

ومن جراء نفايات المنطقة الصناعية الملقاة في البحر وخاصة الفوسفوجيبس التي تصل يوميا الى حدود 30 ألف طن مكون رقعة تمتد على 60 كم مربع على شكل غلاف سميك أثر على شفافية مياه البحر فقتل الكائنات الحية البحرية نباتية كانت أو حيوانية وفي أفضل الحالات تسبب في هجرة أنواع كثيرة من الأسماك كانت تأتيه لتتكاثر في نباتاته الكثيفة قبل أن يتصحر البحر ويتقلص التنوع البيولوجي بشكل كبير فلم يبقى الا عدد قليل من أنواع الأسماك القادرة على التكيف مع التلوث وأدى كل ذلك الى القضاء على الصيد الساحلي الذي تقتات منه عديد العائلات متوسطة الدخل.

حيث أصبح القطاع يشهد أزمة بسبب الاستغلال المفرط لموارد خليج قابس والنتائج المترتبة عن التلوث ممّا انعكس عنه انخفاض ملموس في الإنتاج (14558 طنا سنة 1990).

هذا وتعكس أيضا وضعية أسطول الصيد الصعوبات التي يوجهها القطاع إذ من جملة 149 مركبا ساحليا بدون محرك سنة 2008 يوجد 23 منها مجمدة. ومن جملة 247 مركبا ساحليا مجهزا بمحرك يوجد 10 منها مجمدة. وقد كان عدد مراكب الصيد بالشباك الدوارة (شنشول) 78 مركبا جُمد منها 8 مراكب. أما عدد وحدات صيد التنّ الناشطة فيبلغ وحدتان فقط بعد أن كان 11 وحدة.

ويبين تطور الإنتاج خلال الفترة 1998-2008 نسق النمو والتراجع في الإنتاج حسب أنواع المنتجات. وفي الجملة تأثر الإنتاج بقوة بالتغيرات في انتاج سمك السردينة الذي مثل نسبة 44.5% من مجموع الإنتاج في سنة 1998 و72.5% في سنة 2008. وهذا راجع الى الزيادة في كميات صيد السردينة وتقلص في كميات صيد الأنواع الأخرى. ويظهر تطور انتاج الأنواع الأخرى من الأسماك الكميات الضعيفة التي تم صيدها وانخفاضها التدريجي بسبب الصيد المفرط والجائر باستثناء القرنيط الذي زادت كميته من 337 طن في سنة 1998 الى 1031 طن سنة 2007.

وقد عرفت أيضا كميات الصيد من الجمبري (crevette) انخفاضا ملموسا من 442 طنا سنة 1999 الى 24 طنا سنة 2008. كما عرفت أيضا كميات الصيد من سمك السرة (serre) تراجعا كبيرا من 293 طنا سنة 2000 الى 3 أطنان سنة 2008. وانخفض انتاج سمك التنّ من 175 طنا سنة 2001 الى 26 طنا سنة 2008.وانقرضت أنواع

كثيرة من الأسماك بشاطئ غنوش (قرابة 80 %) كالغزال والمرجان والمناني القراض... الذي كان بحارة غنوش في السبعينات يصطادونه بكميات كبيرة ولا يتجاوز ثمن الكلغ الواحد منها 130 مليما وكان «القراض» من أهم أنواع السمك في بحر غنوش الى بداية التسعينات وبعدها اختفى وانقرض بفعل تأثير التلوث البحري ولا يمكن اصطياده الا في الأعماق.

3.3. القطاع السياحي

تملك ولاية قابس مقومات سياحية ثرية ومتنوعة ايكولوجية وجيولوجية وتضاريسية ومعمارية وثقافية... ورغم هذا الثراء والتنوع فإن الإنجازات السياحية بقيت غير كافية حيث توجد بالولاية 12 مؤسسة سياحية (منها 11غير مصنفة) بطاقة إيواء جملية تبلغ 1892 سريرا.

أما عدد الوافدين من السياح فقد بلغ 89193 سائحا سنة 2009 ووصل عدد الليالي المقضاة 131739 ليلة أي بنسبة تعبئة للنزل بلغت 20.9 % وبمعدل إقامة يصل الى 1.6 يوم لسائح الواحد. وتدل هذه النسب على أن السياحة بولاية قابس هي سياحة عبور تهم السياح المقيمين بالمناطق السياحية القريبة (جربة وجرجيس بالخصوص) يستغلون فترة اقامتهم لزيارة الواحات الساحلية والقرى الجبيلة والكثبان الرملية للعرق الشرقي.

ولئن امتدّ التلوث البيئي الى السياحة الداخلية والخارجية فان عدد الليالي المقضاة بالنزل قد تقلص كثيرا وتراجع عدد السياح بعد أن أصبح بالإمكان مشاهدة طبقة صفراء اللون تعلو سماء المنطقة الصناعية وتمتد على مساحات واسعة من البحر ناتجة عن السموم التي تفرزها المصانع المنتشرة على الشريط الساحلي وللتمكن من السباحة في ظروف سليمة يؤكد الخبراء بضرورة الابتعاد عن وسط المدينة مسافة لا تقل عن 11 كم. ومن بين الشواهد التي بقيت دليلا على ما جناه التلوث على السياحة أحد النزل الذي أنشئ سنوات السبعينات في غنوش غير بعيد عن المركب الكيميائي وترك نهبا للإهمال بعد أن تم رفضه لإقامة السياح.

4. على المستوى البيئي

يعتبر ممثلو ولاية قابس المجمع الكيميائي هو السبب الرئيسي والأساسي وراء كل هذه الأمراض والمشاكل كما يعتبرونه انتهاك جسيم في حقهم وحق الجهة، حيث تسبب في استنزاف الطبقة المائية بالجهة وذلك بسبب استعماله المفرط للمياه خلال القيام بأعماله كما تسببت هذه الأعمال بتلويث مياه البحر الأمر الذي أثر سلبا على قطاع الصيد البحري بصفة خاصة حيث أدى صرف فضلات المجمع في البحر الى تسمم الأسماك والتي بدورها تسببت في تسمم الأهالي لاحقا، كما أن هناك عديد الأنواع من الأسماك التي كانت موجودة سابقا بالبحر هاجرت نظرا لتلوث المياه، كما أن تسرب وانتشار مادتي الأمونياك والفوسفوجيبس في الهواء تسبب في عديد الأمراض والأورام نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر: سرطان الأنف والرئة والتهاب الكبد الفيروسي...

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح ان الدولة وعبر عقود من الزمن قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة قابس والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى هذا الأساس تعتبر منطقة قابس منطقة ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج، بالتالي سنرفع جملة من التوصيات لجبر ضرر المنطقة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

توصيات جبر ضرر منطقة قابس

1. على المستوى الاجتماعي

- على المدى القريب

- تحسين جودة مياه الشرب.
- تدعيم أقسام الولادة والقسم الاستعجالي والطب الوقائي.

- على المدى المتوسط

- تهيئة الاحياء كثيفة السكان بشكل مدروس وتهذيبها.
- ربط المدن والقرى بشبكة السكك والطرقات السريعة وصولا للمدن الحدودية الجزائرية – الليبية.
- العناية بالبنية التحتية وتهذيب الفضاء العمراني والمنطقة الصناعية والطرقات للتخفيف من الاختناقات المرورية والحوادث.

2. على المستوى الاقتصادي

- على المدى القريب

- احترام المواصفات العالمية على مستوى الإنتاج والتخزين والتحويل والتعليب والتسويق لضمان الجودة وسلاسة الترويج في الأسواق الداخلية والخارجية.
- تفعيل دور الأجهزة الرقابية لمراقبة مختلف الأنشطة الحاصلة بالمنطقة لوضع حد للتجاوزات المضرة بالبيئة والطبقة المائية وترشيد عملية استعمال الأسمدة ومراقبتها وتأطير المتعاطين لهذه الاعمال الخطية.
- معالجة مشكل نقص المياه المستمر ووقف استنزاف الطبقة المائية.
- الاهتمام بالسياحة والثقافة والرياضة والسياحة الاستشفائية.

- تطبيق معايير الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

• على المدى المتوسط

- بعث مساحات زراعية كبرى بالجهة لتحقيق الامن الغذائي والحد من البطالة ودعم القدرة وتخفيض الكلفة.
- تهيئة مواقع بديلة للبناء خارج الواحات بالنسبة الى متساكنيها.
- ووحدات انتاج الطاقة المتجددة..

3. على المستوى البيئي

• على المدى القريب

- الإسراع بإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز الصعوبات المعترضة بخصوص إحداث مصب لنفايات الفوسفوجيبس بقابس من خلال تطوير دراسة المؤثرات على المحيط بمزيد تشريك المواطنين ومختلف مكونات المجتمع المدني في تقييم الدراسات التنفيذية للمشاريع الاقتصادية باعتماد استشارات وطنية.
- تركيز محطات ثابتة لمعاينة مصادر التلوث بكل أشكاله بمدينة قابس وضواحيها من جهة، واستحثاث المصالح المعنية بشؤون الصحة، الفلاحة والصناعة على اجراء البحوث الضرورية في مدى تأثير الملوثات الكيمياوية والعضوية والجرثومية والاشعاعية التي تنال الأوساط المتقبلة من هواء ومياه جوفية وسطحية وتربة وشواطئ ومياه بحر على صحة الانسان الذي يعيش في هذه البيئة الملوثة باستمرار من جهة وعلى نوعية المواد الغذائية التي تنتجها الواحات بمحيط مدينة قابس والواحات المجاورة من جهة أخرى.
- الحد من مصادر التلوث الذي أثر ومازال يؤثر سلبا على التنمية والبيئة والصحة والاستثمار في جميع المجالات من خلال:
- إيقاف رمي الفوسفوجيبس في البحر والسعي لتطبيق الدراسات الناجحة في تثمين الفوسفوجيبس في العديد من القطاعات وتفعيلها كحل جذري للحد من التلوث البحري.
- إيجاد حلول عملية لمشكل استنزاف المياه الجوفية وتفعيلها.
- تهيئة نموذجية للواحات لتجديدها وحمايتها من الانقراض.
- تثمين الدور البيئي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للواحات وتفعيل القيمة المضافة للواحات الفريدة من نوعها.
- بعث واحات جديدة ضمن مشاريع مندمجة لمواجهة التصحر والانجراف.
- إيقاف صرف المياه المستعملة في البحر وفي الاودية عشوائيا.
- تعزيز آلية المراقبة البيئية لجميع المصانع الملوثة للبيئة والتطبيق الصارم لمبدأ العهدة على الملوث وتفعيل الاجراءات الردعية بإيقاع عقوبات صارمة وزجرية على المؤسسات المخلة بالبيئة كالغلق والتشهير واعتبار الاخلال بالتوازن البيئي وحقوق الانسان جريمة يعاقب عليها القانون.

منطقة قبلي

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تم إيداع 08 ملفات للمنطقة الضحية لولاية قبلي بمختلف معتمدياتها وعماداتها. وقد تناولت هذه الملفات مظاهر التهميش والاقصاء المنهج الذي تعرضت اليه هذه المناطق في جميع المجالات الاقت صادية، والاجتماعية، والثقافية والسياسية•

- ملف ولاية قبلي: تم تقديم ملف خاص بمنطقة قبلي من قبل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان- فرع قبلي. وقد تم تدعيم الملف بتقرير تناول مظاهر التهميش والاقصاء والحرمان من التنمية التي مارستها الحكومات المتتالية كردّة فعل على مواقف وطنية وتاريخية اتخذها أهالي الجهة.

وقد تطرقت الدراسة الى المميزات الجغرافية والطبيعية التي تزخر بها منطقة قبلي. وتناولت مظاهر التهميش في جميع القطاعات: قطاع الفلاحة وقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية وقطاع التشغيل والاستثمار

بالإضافة الى ذلك فقد قدمت الدراسة مقترحات للقضاء على التهميش وتنمية منطقة قبلي والتي تتمثل في:

- تسوية الوضعية العقارية للأراضي الفلاحية.
- احداث وكالة عقارية فلاحية.

- حماية قطاع التمور وتنظيمه والاحاطة به من خلال اصدار تشريعات في الغرض ودراسة واقع وافاق المناطق الواحية والقطاع جيوحراري.
- احداث قطب صناعي وتكنولوجي وتنقيح مجلة الاستثمارات وافراد الجهة بامتيازات خصوصية وتزويد الولاية بالغاز الطبيعي.
- تشجيع أصحاب مخازن التبريد على تحويل مخازنهم الى وحدات تكييف وتصدير بتمكينهم من التمويلات الضرورية.
- تحسين ظروف نفاذ المنتوج الرئيسي للجهة «دقلة نور» الى الأسواق الخارجية بالعمل على إزالة الحواجز والقيود التي تعترضها وتشجيع الاستثمار في مجالات الخزن والمشاريع المندمجة وتكييف المنتوجات الفلاحية.
- بعث مؤسسات خدمات للف والتبريد والنقل.
- العناية بالمحيط ودعم الميزانية المرصودة للبلديات السياحية.
- تمكين الراغبين من تراخيص تركيز مشاريع سياحية داخل الواحات القديمة التي قلت مردوديتها.
- إيلاء السياحة الصحراوية والثقافية الاهتمام والدعم.
- احداث طريق صحراوي يربط قبلي بالجزائر.
- احداث خطوط جديدة لربط الجهة بالولايات المجاورة.
- بعث خط حديدي يربط الجهة بالعاصمة.
- احداث إدارات جهوية لمؤسسات التمويل العمومية كالبنوك.
- فتح معبر تجاري حدودي يربط وادي سوف بالجزائر والمطروحة بمعتمدية رجيم معتوق.
- دعم البنية التحتية للمدارس وصيانتها وتوفير وسائل الاتصال الحديثة.
- بعث مؤسسات جامعية خاصة في اختصاص الفلاحة.
- إقرار برنامج استثنائي للانتداب المباشر بالوظيفة العمومية لمجموعة من العاطلين عن العمل الذين طالت بطالتهم.
- إضفاء مزيد من المرونة على تدخلات البنك التونسي للتضامن عند تمويل بعض أصناف المشاريع مراعاة لخصوصية المنطقة.
- منح قبلي امتيازات تفاضلية لدفع الاستثمار بها.
- برمجة مستشفى عسكري بالجهة وتطوير المستشفى الجهوي الى جامعي.
- احداث مركز جهوي للطب المدرسي والجامعي.
- توفير طب الاختصاص.
- احداث ملاعب داخل الاحياء.
- احداث إدارة جهوية للمعهد الوطني للتراث وبعث مركز جهوي للفنون الدرامية والركحية.
- احداث دور ثقافة بأهم التجمعات السكنية.
- الترفيع في قيمة الدعم للمهرجانات.

- 03 ملفات لعمادة نويل: تقدم بها ممثل عن سكان قرية النويل التابعة لمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي وقد اقتصر الملف فقط على

هوية مقدمه ووصل ايداع بالهيئة. وحسب ما ورد في الوصل أن سكان قرية نويل يتظلمون من التقسيم الاداري الجائر الذي فرضته الإدارة التونسية دون مراعاة الامتداد والوجود التاريخي للسكان في المنطقة، ممّا تسبب في عزلتهم والحدّ من نشاطهم حيث يطالبون بمراجعة هذا التقسيم الظالم والرجوع الى حالة ما قبل الفصل عن المنطقة الأم وردّ اعتبارهم وجبر ضررهم.

كما تم تقديم ملف ثاني خاص بعمادة نويل وأرفق بمطلب من مجلس التصرف لمجموعة نويل الى هيئة الحقيقة والكرامة أشاروا فيه الى أن الدولة التونسية ممثلة في وزارة الطاقة والمناجم والشركة التونسية للأشغال البترولية مكنت العديد من الشركات النفطية من رخص استكشاف وتنقيب وامتياز حيث لا يأخذ بعين الاعتبار ماهية العقار الذي يتم اشغاله في جميع المراحل ولا تحدد الأطراف المتعاقدة في الغرض بشكل قانوني وصحيح، إذا ما اعتبرنا أن جميع الأراضي التي يتم اشغالها هي أراضي اشتراكية تعود ملكيتها للفرق والمجموعات القاطنة بها والتي ضبطها المشرع التونسي بقانون أساسي (قانون 28 لسنة 1964).

وبحكم اتساع رقعة الاستكشاف والتنقيب مجملا والتي قد تستوعب مدنا وقرى آهلة بالسكان والأراضي الرعوية والفلاحية الخاصة، يتم ابرام عقود تسويغ طويلة المدى في مجملها غير قانونية لا تعود بالتنمية المستدامة.

المطالب:

- مراجعة جميع العقود المبرمة مع هذه الشركات والوقوف على الخروقات وتحديد المسؤوليات.
- دعوة أجهزة الدولة الى فرض سيادتها على أراضيها من خلال تطبيق الإجراءات والتراتيب القانونية اللازمة.
- جبر الضرر والتعويض لأهالي وأصحاب العقارات التي تمّ اشغالها وتحميل المسؤولية المجتمعية للمستثمرين الأجانب ولأجهزة الدولة.
- تحديد مدى قانونية فصل مجالس التصرف للفرق نويل وزعفران وغليسة-ترابيا من عدمه.
- تحديد مدى قانونية دور الطابع الإداري لمجلس التصرف بنويل وعلاقته بالبعد الاستحقاقي في حفظ وحق الملكية العقارية.
- تحديد مدى قانونية البعد الاستحقاقي في الأراضي الاشتراكية للفرق والمجموعات المالكة وعلاقتها بعمليات أشغال هذه الأراضي من طرف الأشخاص الطبعيين والمعنويين التابعين للدولة والأجانب.
- تحديد نقاط تنازع سلط الإشراف (وزارة الفلاحة/وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية/ وزارة الداخلية) وأثره على جمود منوال التنمية وتعطيله وضبط الخروقات في التعامل مع العقارات الاشتراكية.
- فتح عمليات التحديد والتحكيم للفرق لاستغلال أراضيهم والعمل على تحيين القوانين لتشمل عمليات المسح والتصفية جميع الأراضي الفلاحية ذات الصبغة الاشتراكية المنتجة للتمور.
- البحث العميق عن أسباب النزاعات العقارية وعلاقتها بتهاون الإدارة التونسية في القيام بواجبها خاصة في إعلاء سلطة القانون، خاصة أن هذه النزاعات أدت ولا زالت الى سقوط ضحايا

بشرية وتوسع النزعة الجهوية والعروشية في مختلف مناطق ولاية قبلي.

- استرجاع الملك المشترك أو تعويضه عينا أو نقدا.
- إيقاف جميع عمليات المسح والتسجيل الاختيارية أو الاجبارية بالعقارات المنتهكة.
- إيقاف جميع عمليات البيع للعقارات الفلاحية ذات الصبغة الاشتراكية.
- ضبط مسؤوليات أجهزة الدولة في تخليها عن البحث في العديد من التجاوزات بحكم اشرافها الإداري.

وتم تقديم ملف ثالث خاص بعمادة النويل من طرف ممثل عن سكان قرية النويل. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أن منطقته قد تعرضت الى مظلمة تتمثل في التفويت في اول مدرسة ابتدائية تم احداثها في النويل من قبل الأهالي والتي تحمل رمزية لديهم.

وقد طالب صاحب الملف بكشف الحقيقة وجبر الضرر.

وتجدر الإشارة الى أنه قد تم تضمين هذه الملفات الثلاثة والاستماع إليهم في جلسة استماع جماعية، حيث صرحوا أن منطقة النويل قد تعرضت الى التهميش والاقصاء الممنهج لأسباب تاريخية تتمثل في دعم أهاليها للشق اليوسفي وفي انتمائهم للأحزاب المعارضة خلال فترة حكم بورقيبة وبن علي. وقد صرح أهالي نويل أن منطقتهم تفتقر الى المرافق الأساسية كالماء الصالح للشراب وشبكات الصرف الصحي.

كما تعاني المنطقة من رداءة الخدمات الصحية، حيث أنه يوجد بها مستشفى محلي لا يتوفر على التجهيزات والمعدات الطبية اللازمة الى جانب غياب طب الاختصاص. بالإضافة الى ذلك فان نويل تعاني من نقص في المدارس والمعاهد والاطر التربوية والمؤسسات الثقافية والترفيهية.

وقد طالب أصحاب الملفات برد الاعتبار للجهة من خلال توفير مقومات العيش الكريم بها من تحسين للخدمات الصحية وتوفير مواطن الشغل وتفعيل التمييز الإيجابي.

- ملف معتمدية الفوار: تقدم ممثل عن أهالي منطقة الفوار بمطلب لإدراج منطقة الفوار من ولاية قبلي منطقة ضحية وقد اقتصر الملف فقط على هوية مقدمه ووصل ايداع بالهيئة. وحسب ما ورد بالوصل أن منطقة الفوار تعاني من التهميش والحرمان كما يقر متساكنيها بالنقص الذي تشكوه هذه المنطقة على مستوى التشغيل. وقد طالب صاحب الملف بجبر الضرر ورد الاعتبار.

- ملف معتمدية دوز الشرقية: تقدم مواطني منطقة دوز الشرقية بملف خاص بمعتمدية دوز الشرقية. وقد تضمن الملف وثائق تخص شكوى تقدم بها أهالي المنطقة ضدّ وكيل العروش ورئيس مجلس التصرف بالمنطقة حيث قام منذ توليه المهمة بالعديد من الخروقات القانونية واستغلال النفوذ وافساد الضمائر للاستلاء على أملاك خاصة وأخرى اشتراكية بالإسناد المفرد

والتفريط وكسب الأموال الطائلة بدون وجه حق.

وقد طالب أهالي دوز الشرقية بسحب الثقة من وكيل العروش ورئيس مجلس التصرف ورفع يد لتصرفاته وفتح تحقيق عدلي ومالي بخصوص جميع تصرفات المذكورين وتمكين المجموعة من استرجاع المبالغ المالية المستحوذ عليها وإبطال جميع المبيعات الغير قانونية وارجاع الرقاع لأصحابها الأصليين. حجز الطوابع التي بحوزته.

- ملف معتمدية جمنة: تقدمت جمعية حماية واحات جمنة والرابطة المحلية لحماية الثورة بملف خاص بمعتمدية جمنة. وقد تم تدعيمه بتقرير تناول مظاهر التهميش والاقصاء المنهج للمنطقة من قبل الأنظمة المتعاقبة على تونس وما عانوه من ظلم وفساد وتسلط من السلط المتعاقبة ومن الشركة التي أحدثت لنهب خيراتهم ومن المستثمرين الذين لم يحترموا العقود وافتكوا أراضيهم واستنزفوا خيراتها. وقد تمثلت طلباتهم في عودة الحق الى أصحابه وذلك بعودة الأرض الى متساكني جمنة شريطة الحفاظ عليها موحدة لخدمة البلدة والجهة وتونس عموما وفي حال استحالة ذلك فيتم تكليف جمعية أو أي هيكل محلي بكرائها عوضا عن المستثمرين بأضعاف معين الكراء السابق.

وقد تم تدعيم الملف أيضا بتقرير بعنوان واحات النخيل بالأرض الدولية بقبلي: «ضيعة سكاست والصالحية بجمنة (قبلي الجنوبية) نموذجا» تشير فيها الى المظلمة التي تعرض لها متساكني جمنة والتي انطلقت منذ أوائل الستينات وتواصلت على امتداد النظامين البورقيبي والنوفمبري، تمثلت هذه المظلمة في افتكاك أرضهم من قبل المعمر الفرنسي ووضع سلطة «الاستقلال» يدها على نفس الأرض بعد أن قبلوا شرائها ودفعوا فيها 40 مليونا ثم يأتي الجلاء الزراعي في 12 ماي 1964 فتصبح الأرض أرضا دولية ويقع التفويت فيها في السبعينات الى شركة ستيل التي أفلست لاحقا ولم تر سلطة 7 نوفمبر الا التفويت فيها مراكنة الى متسوغين اثنين مقاولي بناء وطرقات وكهرباء في مارس 2002 بعد أن نهرهم الوالي السابق وبمراسلة رسمية بتاريخ 7 ماي 2001 مدعيا أنه «ليس لهم الحق في الاعتراض على عملية التفويت» وهو نفس الرفض الذي جوبهوا به ردا على مراسلتي 1964 و1965 الصادرتين عن أجدادهم.

تتمثل طلباتهم في:

- حل ملف هنشير ستيل/المعمر بما يمكن مواطنين جمنة من استغلال وملكية أرض أجدادهم خاصة أن الدولة تحيلت عليهم سابقا رغم نجاح تجربة جمعية حماية واحات جمنة في تسيير هنشير ستيل/المعمر بنموذج اقتصادي اجتماعي تشاركي وبشكل شفاف.
- احداث المرافق الإدارية الضرورية.
- معالجة مخلفات البئر العميقة السابقة التي كان يتم تزويد المواطنين منها بالماء الصالح للشراب إذ أن تلك البئر التي أنجزت في 1986 كانت مفترض أن يتم إيقاف استغلالها سنة 2006، لكن تواصل اعتماد مائها. وقد بلغت

نسبة الملوحة 67.8 وهي نسبة مرتفعة جدا. فالنخيل يتحمل نسبة ملوحة لا تتجاوز 8، تم إغلاق هذه البئر منذ 4 أشهر التي كانت تزود المواطنين بماء الشراب لكنها أثرت على صحة المواطنين وعلى الآبار القريبة منها مما أثّر على شجر النخيل.

- تحسين وضعية القطاع الصحي خاصة مع تفشي مرض القصور الكلوي بسبب نوعية الماء خاصة وان مستشفى «قبلي» الذي يقصده المواطنون يشكو عدة نقائص على مستوى الاختصاصات الطبية وتهالك بنيته التحتية التي قابلة للسقوط في أي وقت.
- ملف معتمدية قبلي الشمالية: تقدم ممثل عن وكلاء «عروش قبلي» بملف المنطقة الضحية الخاص بمعتمدية قبلي الشمالية. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى رئاسة الهيئة أشار فيه الى أنه قد تم انتزاع أراضيهم من قبل الدولة.

وقد طالب بالتدخل لإنصاف أهالي المنطقة لاسترجاع أراضيهم ورد الاعتبار وجبر الضرر.

2. تعريف المنطقة

تقع ولاية قبلي في الجنوب الغربي للبلاد التونسية. وهي بذلك تتوسط إقليم الجنوب اذ تعد نقطة ربط هامة بين ولايات الجنوب الشرقي والجنوب الغربي حيث يحدها من الشرق ولايتي قابس ومدنين ومن الشمال ولايتي قفصة وتوزر ومن الغرب القطر الجزائري على طول 140كلم ومن الجنوب ولاية تطاوين. ويفصلها حوالي 500 كم عن العاصمة التونسية.

وتمسح المنطقة 22.454 كلم^2 وهي بذلك تعدّ ثاني اكبر ولاية في الجمهورية التونسية بعد ولاية تطاوين، حيث تمثل 14 % من مساحة البلاد و25% من مساحة إقليم الجنوب.3 عرفت ابان حكم البايات باسم نفزاوة وكانت ولاية مستقلة بذاتها.

ولقد انتبهت السلطات الاستعمارية الفرنسية لأهمية موقعها شمالي الواحة فأقامت بها ثكنة عسكرية بجوار سوق البياز، ثم تطورت لتصبح بلدة جديدة اعطتها اسم قبلي.

في عام 1957 تحولت الى مركز بلدية بولاية توزر ثم معتمدية تابعة لولاية قابس. وبمقتضى الامر المؤرخ في 1981/09/07 أصبحت ولاية.4 وهي تنقسم إداريا الى 7 معتمديات و7 بلديات بعد احداث معتمدية وبلدية رجيم معتوق حديثا، و11 مجلسا قرويا و42 عمادة.

وتعدّ ولاية قبلي 157 ألف نسمة، منهم 54% بالوسط الحضري حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وهو ما يمثل نسبة 1.4% من مجموع سكان البلاد. وتبلغ نسبة النمو الديمغرافي 0.92% سنويا خلال العشرية (2004 2014-) مقابل 1.03% على المستوى الوطني و 0.83% خلال الفترة 1994 - 2004..

3. تاريخ المنطقة

استنادا الى ماورد بمطلب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان فرع قبلي، فان المنطقة قد عرفت بنضالها ضد المستعمر الفرنسي حيث لم

تخرج نفزاوة عن الصورة التاريخية العامة التي عرفها مسار المقاومة الوطنية في تونس. فأثناء الحرب العالمية الثانية اتخذت المقاومة الوطنية شكل مجابهة عسكرية بين الثوار والقوات الفرنسية من أواخر 1942 الى صائفة 1944 والتي كانت اهم فصولها انتفاضة المرازيق ومعركة دوز في 28 ماي 1944 حيث هاجم الثوار البرج وتمكنوا من الانتصار على الحامية الفرنسية فقتل قائدها واسر البقية وحرروا عائلاتهم المأسورة.1

في الخمسينات وأثناء الصراع اليوسفي البورقيبي، انحازت المنطقة للمقاومة في صف اليوسفيين واحدثت فرقة نفزاوة بقبلي والمرازيق التابعة لجيش التحرير الوطني بقيادة علي بالشعر المرزوقي ومحمد الغيلوفي.2 وساهمت في حرب التحرير الجزائرية حيث كان يمر من منطقة نفزاوة المقاومون ويهرّب منها السلاح للثورة الجزائرية.

وقد افاد أهالي منطقة قبلي وأهالي منطقة النويل من معتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي، إثر عقد جلسة استماع لهم، أن منطقتهم محسوبة على الشق اليوسفي. فقد دعمت « صالح بن يوسف « في صراعه ضد « الحبيب بورقيبة «. وهو ما كان حسب رأيهم سببا في تهميش بورقيبة للمنطقة ومتساكنيها إبان توليه مقاليد الحكم.

كما شهدت منطقة قبلي إقامة محتشد عسكري بقرية رجيم معتوق التي تبعد 160كم عن مدينة قبلي قرب الحدود الجزائرية لتجنيد الطلبة قسريا وخارج إطار القانون والذي كان مفروضا بصفة تعسفية، ومعاقبة المجنّدين لسوء سلوكهم، فوقع تعذيبهم نفسيا وتم النيل من كرامتهم ومن معنوياتهم.

في الثمانينات، على إثر قيام الدولة التونسية برفع الدعم عن مشتقات الحبوب والترفيع في ثمن الخبز بنسبة 112%، احتج أهالي قبلي. وانطلقت أحداث انتفاضة الخبز لسنة 1984 من مدينة دوز بمناسبة السوق الأسبوعية في 29 ديسمبر 1983 في شكل مظاهرات أدّت الى مواجهة بين المتظاهرين وقوات النظام العام. وقد انتشرت المظاهرات في اليوم الموالي لتشمل مدينة قبلي المجاورة، متخذة طابعا عنيفا لتنتشر في كامل البلاد مخلفة عدة خسائر مادية وبشرية.

والملاحظ، ان احتجاج أهالي قبلي هو في الواقع ردّ فعل شرعي ومنطقي على الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتبعة والتي افضت الى وجود تفاوت مجحف بين الجهات والطبقات. حيث استأثرت المناطق الساحلية بنصيب الأسد من الاستثمارات الاقتصادية والمنجزات الاجتماعية، مما أدّى الى تفاقم ظاهرة الفقر بالمناطق الداخلية للبلاد، ومنها منطقة قبلي، فكانت مطالب الأهالي تنادي بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية رافضة بذلك الترفيع في أسعار الحبوب ومشتقاتها.3

وتبعا لما صرّح به الأهالي، فان منطقة قبلي قد حسبت على تيارات سياسية معارضة لنظام الحكم كحركة الديمقراطيين الاشتراكيين التي حظيت بالنصيب الأوفر من الأصوات في انتخابات سنة 1981 والتيار الإسلامي في انتخابات 1989. ما جعل نظام بن علي لاحقا يواصل النسج على منوال بورقيبة فيما يتعلق بسياسة الإقصاء والتهميش تجاه الجهة بسبب انتماءاتها الفكرية والسياسية المعارضة للنظام والحزب الحاكم وبالتالي فان قبلي كانت ضحية معارضتها لكل الأنظمة المتعاقبة على البلاد التونسية.

وفي الثورة، سجلت قبلي في 12 جانفي 2011 سقوط أول شهيد بالمنطقة وبالجنوب التونسي وهو الأستاذ حاتم بالطاهر.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

تحتل منطقة قبلي المرتبة الثانية عشر من حيث مؤشر التنمية الجهوية لسنة 2012،1 لتتراجع الى المرتبة الرابعة عشر حسب مؤشر التنمية الجهوية لسنة 2018.

1. على المستوى الصحي

تشكو منطقة قبلي من عدة مشاكل في قطاع الصحة. فعلى الرغم من وجود مستشفى جهوي بمعتمدية قبلي الشمالية، فان المنطقة تفتقر الى المستشفيات المحلية، اذ لا يوجد سوى03 مستشفيات محلية ومركز وحيد لرعاية الام والطفل و57 مركز للصحة الأساسية.

كما تشكو المنطقة من نقص في أطباء الاختصاص حيث كان يوجد بكامل المنطقة 21 طبيب اختصاص في القطاع العام سنة 2013.2 ليتراجع هذا العدد سنة 2014 الى 20 طبيب اختصاص.3 كما يبلغ عدد الأطباء العامون بالمنطقة 70 طبيبا.4

وعلى الرغم من وجود مستشفى جهوي بالمنطقة فانه لا يتوفّر على كل الاختصاصات، كاختصاص طب الامراض السرطانية وامراض القلب والطب النفسي والتبنيج والانعاش.5 فضلا عن غياب التجهيزات بالمستشفيات المحلية. اضافة الى بعد المسافة بين معتمديات الولاية وشساعة المساحة في ظل غياب وحدات صحية متنقلة مما ينجر عنه تعكير صحة المرضى.

وقد أفاد أهالي منطقة النويل من معتمدية دوز الجنوبية بمناسبة سماعهم في 2017/11/23 ان منطقتهم تعاني من ضعف المرافق الصحية ذلك أن الخدمات الصحية بالمستشفى المحلي متردية ولا تتوفر به أبسط التجهيزات والمعدات الطبية اللازمة ويغيب عنه طب الاختصاص.

2. على مستوى التعليم

1.2. نسبة الامية

تشكو منطقة قبلي من ارتفاع نسبة الامية، فقد كانت سنة 2007 تقدر بـ 18.4% ثم تزايدت الى 21% سنة 2008.1 وفي سنة 20142 بلغت نسبة الامية 18.69%. وهي تسجل تفاوتا بين مختلف معتمديات المنطقة حيث تبلغ أعلى نسبة بمنطقة الفوار التي بلغت 26.52%، تليها سوق الاحد بنسبة 20.98%، ثم دوز الجنوبية بـ18.42% سنة 2014.3

وترتفع هذه النسبة في صفوف الاناث حيث بلغت 24.61% مقابل 12.54% في صفوف الذكور سنة 2014. وتسجل اعلى نسبة في منطقة الفوار، اذ تصل نسبة الامية لدى الاناث الى 31.18% في نفس السنة.4

2.2. البنية الأساسية للمؤسسات التربوية

تعد نسبة النجاح بالبكالوريا بمنطقة قبلي ضعيفة جدا، ففي بكالوريا جوان 2004بلغ عدد الناجحين 1712ناجحا.1 وقد شهد هذا العدد تراجعا بصفة مطردة، ففي بكالوريا جوان 2010 بلغ عدد الناجحين 1269

ولاية قبلي
1
14
2
2
1
1
1
81
11
1
11
3
1
1
13
4
6
2
1
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

ناجحا بنسبة 56.85 %. وفي بكالوريا جوان 2017 أصبح عدد الناجحين 677 ناجحا فقط بنسبة 37.76 % ،ليتقلص هذا العدد الى 378 ناجحا بنسبة 22.68 % في بكالوريا جوان 2018. وتحتل بذلك منطقة قبلي المرتبة 23 وطنيا تليها القصرين ثم تطاوين ثم جندوبة التي تحتل المرتبة 26 والاخيرة بنسبة 20.68 %.

3.2. البنية الأساسية للمؤسسات التربوية

تحتوي منطقة قبلي على 81 مدرسة ابتدائية. وقد ظلت الى اليوم تفتقر الى التجهيزات الضرورية. حيث لا يوجد بها سوى قاعتين متعددة الاختصاصات. وتغيب الورشات عن المدراس الابتدائية بقبلي الشمالية ودوز الجنوبية والفوار ورجيم معتوق.

كما لا يوجد سوى 3 بيوت تمريض ومبيتين فقط بالمعاهد الثانوية وتفتقر كامل المدارس الابتدائية بالمنطقة الى قاعة مطالعة1. وهو ما أدى الى تنامي ظاهرة الرسوب والانقطاع المدرسي بالمنطقة.

وعلى الرغم من صدور القرار عدد 66 بمناسبة المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 18 جوان 2015 والقاضي بإعادة هيكلة المعهد الاعلى للدراسات التكنولوجية وفتح اختصاصات جديدة به تتماشى وحاجيات الجهة خاصة في القطاع الفلاحي، الا أنه لم يتم تنفيذ هذا القرار.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. شبكة الطرقات والنقل

تتوفّر بالمنطقة شبكة من الطرقات والمسالك يبلغ طولها 1641كم، منها 872كم غير معبدة و769 كم من الطرقات المعبدة والتي تحتاج الى التطوير والتعصير.1 اضافة الى غياب المسالك التي من شأنها أن تفك عزلة المنطقة وتربط مواقع الإنتاج الفلاحي بالأقطاب الحضرية والاقتصادية للمنطقة وتربطها بالمنطقة الحدودية.

وعلى الرغم من تهيئة 21 كم من المسالك الريفية بقبلي بكلفة قدرها 4990 ألف دينار الا أن الاشغال ظلّت متوقّفة في جزء منها بسبب تأخر موافقة الإدارة العامة للجسور والطرقات على تغيير المسلك.2

وحسب ما ورد في مطلب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بقبلي فان المنطقة تعاني من شبه عزلة نظرا لتواضع شبكة الطرقات التي من المفترض أن تربطها بالولايات الأخرى ولغياب استراتيجية واضحة لصيانة الطرقات والمسالك. من ذلك أن هناك طريقان هامان هما الطريق المحلية 951 والمسلك الفلاحي 805، لم يتم انجازهما. رغم ان الدراسة بشأنهما مكتملة الا ان الاعتمادات غير متوفرة، ممّا عطل حركة المواطنين والنشاط الاقتصادي. فضلا عن غياب النقل الحديدي الذي يربط المنطقة بالولايات المجاورة على غرار ولاية قابس.

كما اضافت الرابطة أن المنطقة تشكو من ضعف اسطول النقل داخل مدن الولاية ومن عدم وجود نقل يربط قبلي بولايات توزر ومدنين وتطاوين فضلا عن وجود إدارة جهوية للنقل.

2.3. نسبة التزود بالماء الصالح للشرب

تعاني المنطقة من تدني نوعية الماء الصالح للشرب وذلك لارتفاع نسبة الملوحة ومن نقص الكميات

في بعض التجمعات السكنية. فقد أفاد متساكنو منطقة النويل من معتمدية دوز الجنوبية عند الاستماع إليهم بتاريخ 2017/11/23 ان المنطقة تعاني من نقص حاد في الماء الصالح للشرب حيث لا تزال عديد العائلات محرومة من المياه الصالحة للشرب فضلا على أن المياه المتاحة غير مطابقة للمعايير الصحية اللازمة مما أثر على صحة الأهالي.

ورغم أنه تم منذ سنة 2011 برمجة تحسين تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب كمناطق تلمين وتنبيب وطنيار والمنصورة الرابطة وفج الريح بكلفة قدرها 4700 ألف دينار وذلك بإدراجه بالميزانية التكميلية لتلك السنة، الا ان المشروع لم ينفذ بسبب عدم استكمال الإجراءات الإدارية على مستوى المصالح المركزية للإعلان عن طلب العروض.

3.3. البيئة والتطهير

بالرجوع الى الاحصائيات الرسمية، نلاحظ أن نسبة الربط بشبكة التطهير بالوسط الحضري تعد ضعيفة اذ تقدر بـ 61 %، وهي أقل من نسبة الربط على المستوى الوطني المقدرة بـ 87 %. كما تسكب المياه المستعملة في الوسط الطبيعي. ويبلغ عدد محطات التطهير 02 فقط، واحدة في قبلي وواحدة في دوز والقلعة. كما ان 03 مدن فقط متبناة من قبل ديوان التطهير وهي قبلي ودوز والقلعة،2 في حين ان جمنة وسوق الاحد تنعدم بهما نسبة الربط بشبكة التطهير.

والملاحظ، انه قد تم برمجة تطهير مدينة سوق الاحد وذلك بمد حوالي 35كم من القنوات وربط 3000 مسكن بشبكة التطهير، وإنجاز محطة تطهير بسوق الاحد بكلفة قدرها 17200 ألف دينار، الا أن المشروع قد شهد صعوبات عند الإنجاز لعدم مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات بسبب رفض الإدارة العامة للغابات تصريف مياه المعالجة في شط الجريد. ورغم تحيين الدراسة بإضافة المعالجة الثلاثية ومراسلة وزارة الفلاحة والموارد المائية في الغرض الا انه لم ينفذ

كما تعاني المنطقة من التصحر. وقد بينت الدراسات أن المناطق المهددة بالتصحر في ولاية قبلي تغطي نحو 70.45 % من المساحة الجملية للولاية.1

وقد تتلخص أهم أسباب هذا المشكل في:

- ضعف الميزانيات المرصودة لمكافحة التصحر ومقاومة زحف الرمال.
- محدودية مجال تدخل الدولة لحماية أهداف محدودة كقرية أو طريق أو واحة...
- قلة وضعف الدراسات والبحوث حول التصحر بالمنطقة.
- غياب استراتيجية متكاملة وسياسة واضحة تعالج ظاهرة التصحر بالمنطقة.
- نقص التنسيق بين المتدخلين في المجال البيئي لمكافحة التصحر.
- بطء في نسق التشجير الغابي.
- زحف العمران على الصحراء وعلى حواجز صد الرمال جعل التجمعات السكنية أكثر عرضة للغمر بالرمال المتحركة.
- غياب احزمة غابية حول المدن والقرى من شانها ان تحد من زحف الرمال عليها.

- غياب التحسيس حول ترشيد التصرف البيئي لمقاومة التصحر.
- ندرة الأراضي المعدة للتشجير الغابي في عديد المناطق بالجهة بسبب اعتراض مالكي الأراضي.

4. على المستوى الاقتصادي

1.4. نسبة البطالة

تأتي قبلي في المرتبة الرابعة وطنيا من حيث نسبة البطالة التي ظلّت في ارتفاع مطّرد. حيث كانت تبلغ سنة 2010 نسبة 17.5 % ثم بلغت النسبة 21 % حسب احصائيات 2014 وهي تفوق المعدّل الوطني الذي كان يقدر بـ 14.8 %. لتصل خلال الثلاثي الثاني من سنة 2018 الى 24.7 % مقابل 15.3الف عاطل عن العمل وهي بذلك تفوق المعدل الوطني الذي يبلغ 15.4 3.%

وتسجل اعلى نسبة للبطالة في صفوف الاناث التي قدرت ب 40.2 % حسب احصائيات 2014 مقابل 13.8 % بالنسبة للذكور.

أما بالنسبة لبطالة حاملي الشهائد العليا، فان نسبة البطالة تبلغ 40.56 % وهي تسجل ارتفاعا كبيرا في صفوف الاناث تبلغ 53.48 % مقابل 24.09 % في صفوف الذكور حسب احصائيات 2014.

تسجل اعلى نسب بطالة أصحاب الشهائد العليا بكل من الفوار بنسبة 62.90 % ثم سوق الاحد بنسبة 59.30 % ثم قبلي الجنوبية ب 58.35 %.

ويعود ارتفاع نسبة البطالة الى أن الدولة لم تتخذ حلولا جذرية من شانها ان تضمن مواطن شغل دائمة وتحد من البطالة فضلا على ان المنطقة تعاني من شبه عزلة فهي غير مرتبطة بشبكة السكك الحديدية. كما انها غير مرتبطة بطريق سيارة وهو ما يفسّر الارتفاع الملحوظ لنسبة البطالة لعدم جاذبيتها للاستثمار وهو ما أدى الى هجرة السكان.

شهدت منطقة قبلي ارتفاعا في نسبة الهجرة. فقد تطور صافي الهجرة الداخلية لولاية قبلي على نحو سلبي. فبعد أن سجل صافي الهجرة بـ 1018 خلال الفترة 1989 و1994 أصبح سلبيا وسجل (-750) خلال الفترة 1994و1999 ليصل إلى (-1618) خلال فترة 1999 و2004. كما سجلت خلال الفترة 2009 و2014 مغادرة 6766 من سكانها الى الولايات المجاورة.

أما صافي الهجرة الخارجية فقد بلغ (-864) سنة 2010 حيث غادرها 1066 وارتفع هذا العدد الى 1115مهاجرا خارج البلاد.

ونجد أن من اهم أسباب الهجرة هي البحث عن فرص العمل. وقد تطورت النسبة من 75.8 % سنة 2010 إلى 78.51 % سنة 2014. وذلك لضعف النسيج الاقتصادي وقلة تنوع الأنشطة الاقتصادية التي لم تمكن من خلق مواطن الشغل وخلق القيمة المضافة وتوفير أسباب العيش لكافة متساكني الجهة.

2.4. مدى تثمين ثروات المنطقة

- الموارد والثروات الطبيعية

تتوفر بمنطقة قبلي موارد وثروات طبيعية متعددة ومتنوعة والتي كان بإمكانها ان تساعد على خلق قاعدة اقتصادية متنوعة وتساهم في

الرفع من القدرات الإنتاجية والتصديرية وتدعم الطاقة التشغيلية بالمنطقة

وتتمثل أبرز هذه الثروات في:

موارد التربة: تمسح الأراضي الصالحة للفلاحة أكثر من 621 ألف هك منها 50.502 ألف هك مساحات محترثة و23 ألف هك واحات نخيل. وتنتج 65 % من الإنتاج الجملي للتمور و77% من دقلة النور ذات الجودة الإنتاجية العالية.2 وتتميز الأراضي بكونها أراضي رملية ذات جاذبية لتعاطي مختلف الأنماط الزراعية.

المراعي الطبيعية: تغطي هذه المراعي 25.3 % من المساحة الجملية للولاية وتمثل 91.4 % من الأراضي الصالحة للفلاحة وهي تكتسي أهمية بالغة لما كان يمكن ان توفره من موارد علفية بالنظر لمكانة قطاع تربية الماشية في النشاط الاقتصادي بالمنطقة.

الموارد المائية: تقدر الموارد المائية التقليدية القابلة للتعبئة والاستغلال بالمنطقة بحوالي 268 مليون متر مكعب في السنة، متأتية من مياه السيلان والمائدة السطحية والمائدة العميقة، دون اعتبار الموارد المتاحة في عمق الصحراء.

وتقدر الموارد المائية غير التقليدية، المتأتية أساسا من محطات التطهير والصرف الزراعي، بحوالي 19.70 مليون متر مكعب غير مستغلة.

المواد الانشائية: تتوفر بمنطقة قبلي عديد الخامات الأولية التي تستعمل كمواد أساسية في الصناعات التحويلية على غرار الطين الأحمر والحجارة والرمل والاملاح والتي بإمكانها ان تسهم في تنوع القاعدة الاقتصادية وتخلق مواطن الشغل.

- المعالم الاثرية والطبيعية

تزخر الولاية بالعديد من المواقع والمشاهد الطبيعية كالصحراء التي تمتد بها كثبان الرمال على مساحات شاسعة تخول الاستثمار في مجال السياحة الرياضية وفي التنشيط السياحي. وكذلك شط الجريد الذي يعد سبخة تمتد على مساحة 7الف كم2 وعرضها 120 كم وتجمع بين واحات ولاية قبلي وتوزر.3 الى جانب المحمية الوطنية بالجبيل التي تمتد على 150 ألف هك حيث تتنوع الحيوانات البرية (الغزال الأبيض، الغزال الأحمر وطائر الحبارى).

كما توجد بها عدة معالم تاريخية كالمعالم الاثرية الرومانية والإسلامية المتنوعة كمدينة قبلي القديمة وقصر غيلان والدبابشة.

كما يوجد بها مهرجانات وتظاهرات ثقافية متنوعة ذات طابع فلكلوري، كان يمكن ان يوظف في اثراء المنتوج السياحي الصحراوي كالمهرجان الدولي للصحراء بدوز والمهرجان الدولي لجني التمور والمهرجان الدولي ربيع الصحراء بقصر غيلان.

وهذا الثراء الطبيعي والمخزون الاثري كان يمكن ان يساهم في تركيز منتوج سياحي ثقافي بيئي يكون له شعاع عالمي على غرار السياحة الصحراوية والبيئية والرياضية والثقافية.

3.4. النشاط الفلاحي

على الرغم من أن النشاط الاقتصادي بالمنطقة يعتمد بدرجة أولى على الفلاحة الا انها تعاني من عدة مشاكل التي تتمثل في ارتفاع كلفة صيانة

الواحات وضعف الدعم لتغطية صابة التمور وحمايتها من العوامل الطبيعية وضعف المكننة الفلاحية في الواحات.

وتعد هيمنة الأراضي الاشتراكية وتشتت الأراضي الزراعية من أبرز المشاكل التي تحدّ من توسع الأنشطة الفلاحية وتطويرها. كما تعاني المنطقة من الاستغلال المفرط للموارد المائية الجوفية وانجاز الآبار غير المرخص فيها نتيجة عدم إحداث المناطق السقوية العمومية الكافية. فضلا عن عدم تسوية الوضعية القانونية لأصحاب التوسعات في الواحات مما يعيق الفلاحين على الانتفاع بالبنية التحتية وبالتشجيعات المادية وامتيازات مجلة الاستثمارات رغم مساهمة الواحات المتوسعة بـ 80% من الإنتاج.

4.4. الصناعة والاستثمار

بحكم الخصائص الطبيعية والمناخية، فان الاستراتيجية التنموية للمنطقة ترتكز أساسا على الفلاحة القائمة على إنتاج التمور وعلى تربية الماشية.1 في حين أن النسيج الصناعي يعد ضعيفا ذلك أنه ترتكز بالمنطقة 30 وحدة صناعية توفر أكثر من 10 مواطن شغل مقابل وحدتين صناعيتين فقط توفران أكثر من 100 موطن شغل.2 وهو ما يعني أن القطاع الاقتصادي بالمنطقة يعد احاديّا وغير متنوّع.3

فعلى الرغم من ان الاقتصاد الجهوي يرتكز على الفلاحة الا انه تغيب المؤسسات الكبرى لتجميع التمور وتصنيع منتوجات النخيل وتغيب الصناعات التحويلية الغذائية حسب ماورد بمطلب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان فرع قبلي.

كما تغيب المؤسسات المختصة في مجال مقاولات تحويل المواد الانشائية. بالإضافة الى غياب مشاريع في انتاج الطاقة المتجددة رغم أن المنطقة تعرف 300 يوم مشمس. فضلا عن غياب قطب صناعي تكنولوجي.

والملاحظ أن الصناعات المعملية بالمنطقة لا توفر سوى 55 موطن شغل قار، في حين أن المهن الصغرى والصناعات التقليدية توفر 393 موطن شغل قار لسنة 2017، وهو عدد في تراجع حيث كان في سنة 2016 يوفّر 465 موطن شغل قارّ.4 وهو ما يفسّر هشاشة النسيج الصناعي والمؤسساتي لعدم قدرته على التشغيل ممّا جعل نسب البطالة مرتفعة كما سلف بيانه. كما تغيب المناطق الصناعية المهيأة.

وتجدر الإشارة، الى أن المنطقة تعاني من ضعف الاستثمارات. فالاستثمارات العمومية تمثل 33.7 % خلال الفترة 2011-2015 وهي متجهة الى تحسين بعض مؤشرات ظروف العيش وتدعيم البنية الأساسية حيث استأثرت قطاعات الفلاحة والطرقات لوحدها بـ 50 % من جملة الاستثمارات في حين بقيت المؤشرات التنموية الأخرى ضعيفة نسبيا نتيجة نقص في الاستثمارات المبرمجة لقطاعات الإنتاج والتنمية البشرية والبلدية والحضرية. أما الاستثمارات في القطاع الخاص فهي ضعيفة في تحقيق المشاريع ذات القيمة المضافة العالية وتقتصر على المشاريع الصغرى ذات القدرة التشغيلية الضعيفة كوحدات لخزن وتكييف التمور.1 ويعود هذا الى ان الدولة لم تهيئ الإطار والظروف لجلب المستثمرين كما لم يتم اعداد البحوث والدراسات حول إمكانيات المنطقة

وعناصر التنمية فيها. بالإضافة الى ارتفاع كلفة انجاز المشاريع بقبلي مقارنة بكلفة إنجازها في مناطق أخرى مما جعلها منطقة غير جاذبة للمستثمرين.

5.4. السياحة

إلى جانب الفلاحة الواحية، يرتكز اقتصاد منطقة قبلي على السياحة الصحراوية. الا أن القطاع بالمنطقة لا يخلو من نقائص كغياب مناطق سياحية مهيئة في جل معتمديات الولاية بالإضافة الى عدم استغلال خاصيات المنطقة الجغرافية والمناخية والموارد الطبيعية والمعالم الاثرية لتنويع المنتوج السياحي بالمنطقة كي يشمل الى جانب السياحة الصحراوية السياحة الاستشفائية والسياحة الرياضية

5. على المستوى الثقافي

أفاد أهالي منطقة قبلي عند سماعهم بتاريخ 2017/11/22 أن الحياة الثقافية بالمنطقة تكاد تكون منعدمة. فعدد دور الثقافة يعد ضئيلا ولا يغطي كامل المناطق. فقد سجلت الاحصائيات الرسمية منذ سنة 2010 والى حدود 2017 انه لا يوجد بالمنطقة سوى 04 دور ثقافة وتفتقر قبلي الجنوبية ودوز الشمالية ورجيم معتوق اليها. ورغم انه تقرر بناء دار ثقافة برجيم معتوق الا انه الى حدود 2017/12/31 لم يشرع في إنجازها ومازالت في طور المناظرة حسب ما تم التنصيص عليه في ميزانية 2018.

أما بالنسبة للمكتبات، فبالرغم من انه توجد 11 مكتبة الا ان منطقة رجيم معتوق تفتقر اليها.2 كما صرّح أهالي منطقة النويل من معتمدية دوز الجنوبية بمناسبة الاستماع إليهم أن منطقتهم تفتقر الى مكتبة عمومية .

وتعاني دور الشباب من نقص في التجهيزات، خاصة المتعلقة بوسائل النقل، ومن غياب مراكز لإقامة الشباب بها حسب ما جاء بمطلب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بقبلي.

كما تنعدم المسارح بكامل المعتمديات1 رغم الشروع في بناء مسرح للهواء الطلق بمنطقة المنصورة من ولاية قبلي.

ويفتقر شباب المنطقة الى وسائل الترفيه كالفضاءات الرياضية حيث لا يوجد بمنطقة قبلي سوى 3 قاعات رياضية وتنعدم في بقية المناطق. كما تفتقر كل من رجيم معتوق ودوز الجنوبية والفوار الى ملاعب رياضية معشبة.

هذا ونلاحظ غياب الدعم للنشاط الثقافي بالجهة وضعف الميزانية المرصودة للثقافة. فبالرجوع الى ميزانية الدولة لسنة 19963 وميزانية الدولة لسنة 2010 4نجد أن المندوبية الجهوية للثقافة بولاية قبلي قد تذيلت أسفل ترتيب المنح المرصودة للمندوبيات الجهوية للثقافة.

كما تراجعت منحة الدولة للثقافة بقبلي في السنوات الاخيرة، فبعد أن أسندت لها مبلغ 484.000د في ميزانية 20165 تراجعت المنحة الى 433.000 د في ميزانية الدولة لسنة 2018

تكييف المنطقة

يتضح مما سبق أن الدولة وعبر عقود من الزمن قد أخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه منطقة قبلي والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل إخلال الدولة فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث أهملت ثروات المنطقة.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة ولم تشجع على الاستثمار بالجهة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان المنطقة من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمنطقة، وعلى هذا الأساس تعتبر منطقة قبلي منطقة ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج، بالتالي سيتم رفع توصيات تجد صداها في طلبات أهالي منطقة قبلي سواء منها المضمنة صلب مطلب الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان فرع قبلي او التي عبروا عنها بمناسبة التوجه إليهم لسماعهم او من مخرجات الاستشارة الوطنية لجبر الضرر الشامل ورد الاعتبار.

توصيات جبر ضرر قبلي

- **على المدى القريب**

- تدعيم المستشفيات الجهوية والمحلية بالإمكانيات البشرية والتجهيزات والمعدات الطبية اللازمة ووسائل النقل وسيارات الإسعاف.
- الزيادة في عدد أطباء الاختصاص والأطباء العامين.
- وهذا لغاية الارتقاء بجودة الخدمات الصحية بمختلف المؤسسات العمومية للصحة بالمنطقة.

- **على المدى المتوسط**

- احداث مركز جهوي للطب المدرسي والجامعي

2. على مستوى التعليم

اعتبارا للنتائج الهزيلة في امتحان البكالوريا وتذيل المنطقة المراتب السفلى حسب ترتيب نسب نجاح البكالوريا 2018 وللحدّ من ظاهرة الانقطاع المدرسي فانه يتوجب:

- على المدى القريب

- احداث المزيد من القاعات متعددة الاختصاصات وتجهيزها بالمخابر وقاعات الإعلامية وتعميم الأنترنت بكل المؤسسات التربوية.
- دعم البنى التحتية لكافة مدارس المنطقة وصيانتها.
- توفير إطار تربوي ذو كفاءة وتكوين بيداغوجي جيّد.

- على المدى المتوسط

- حداث مدارس ابتدائية ومعاهد اعدادية وثانوية بالمناطق التي تفتقر اليها وخاصة بمنطقة النويل من معتمدية دوز الجنوبية.

بالنسبة للتعليم العالي عبّر الأهالي عن رغبتهم في بعث جامعة حاتم بالطاهر للعلوم وإرساء شعب فلاحية بها وادراج ولاية قبلي على خارطة التعليم العالي بجامعة قابس.

وعليه، فانه اتجه تبني هذا المقترح في برنامج جبر ضرر المنطقة الضحية لما فيه من ملائمة وربط بين خصوصيات المنطقة وحاجياتها. فيكون بعث المؤسسات الجامعية مرتبطا بخصوصيات الجهة ومواردها الطبيعية كالفلاحة والطاقة الشمسية والطاقة الجيوحرارية والمحروقات وغيرها فتثمن بذلك ثروات المنطقة.

من ناحية أخرى، فان بعث مؤسسة جامعية تحمل اسم شهيد الثورة فيه رمزية لدى أهالي منطقة قبلي ولمكانته العلمية العالية التي تفخر بها المنطقة، بالتالي نوصي ب:

- فتح اختصاصات جديدة تتماشى وحاجيات الجهة بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية كالفلاحة والفنون والحرف تكون متماشية مع خصوصيات الجهة كمنطقة سياحية وفلاحية.
- بعث جامعة حاتم بالطاهر للعلوم تحتوي على شعب فلاحية.
- ادراج ولاية قبلي على خارطة التعليم العالي بجامعة قابس

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. شبكة الطرقات والنقل

- على المدى القريب

- الإسراع بتنفيذ المشاريع المعطلة والمتعلّقة باستئناف اشغال واستكمال تهيئة 21 كلم من المسالك الريفية بقبلي، وتغيير المسلك المتعلق بالجزء المعطل (3كلم) وإنجاز الطريق المحلية عـ951ـدد وتوفير الدعم اللازم حتى لا يتعطل النشاط الاقتصادي بالمنطقة.
- احداث مسالك من شانها أن تفك عزلة المنطقة وتربط مواقع الإنتاج الفلاحي بالأقطاب الحضارية والاقتصادية وبالمنطقة الحدودية ودعم تفتحها على ولايات الجنوب الشرقي.
- تحسين خدمات النقل وذلك بتدعيم الاسطول بحافلات جديدة وحافلات للنقل المدرسي واحداث خطوط لربط المنطقة ببقية الولايات والإسراع بإعادة تشغيل الخطوط المتوقفة.

- على المدى المتوسط
- بعث خط حديدي يربط المنطقة بالعاصمة تكون انطلاقته من قبلي.
- احداث معبر حدودي بمنطقة المطروحة من رجيم معتوق لتعزيز التبادل التجاري مع الجزائر.

- على المدى البعيد
- احداث ادارة جهوية للنقل بقبلي.

2.3. التزود بالماء الصالح للشرب

- على المدى القريب
- تحسين نوعية المياه وتمكين كل متساكني المنطقة من الماء الصالح للشرب.

- الإسراع بإنجاز المشروع المعطل منذ سنة 2011 المتعلق بتحسين تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب واستكمال اجراءاته الإدارية. وفي هذا ضمان للتوزيع العادل لمياه الشرب على جميع المواطنين وضمان حقهم في التمتع بالماء الصالح للشرب كحق أساسي خوله لهم الدستور.

3.3. البيئة والتطهير

نظرا لخطورة ظاهرة التصحر بولاية قبلي وانعكاساتها السلبية على المردود الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة، فانه يتوجه وضع اليات لمقاومة التصحر بالمنطقة تتمثل في:

- على المدى القريب
- التشجير الغابي والرعوي باستعمال نباتات ومشاتل قادرة على التأقلم مع المناخ الجاف حول المدن والقرى لاسيما منها منطقة الفوار.
- غراسة النخيل.
- احداث نقطة مياه وحفر الابار لريّ الغراسات.
- على المدى المتوسط
- توفير الاعتمادات الكافية لمقاومة التصحر خاصة امام اتساع رقعة المنطقة الصحراوية والتقدم الدائم للكثبان الرملية بعديد المناطق.
- اعداد برامج مقاومة التصحر وحماية التربة وترشيد التصرف في الأراضي الزراعية والرعوية لمعالجة تدهور الكساد النباتي والاستغلال المفرط والعشوائي للموارد العلفية.
- تشجيع البحث العلمي في مجال مكافحة التصحر والجفاف والزحف الصحراوي.
- نشر الوعي البيئي بترشيد التصرف في الموارد الطبيعية لمقاومة التصحر.
- على المدى البعيد
- وضع استراتيجية متكاملة وسياسة واضحة تعالج ظاهرة التصحر.الصالح للشرب واستكمال اجراءاته الإدارية. وفي هذا ضمان للتوزيع العادل لمياه الشرب على جميع المواطنين وضمان حقهم في التمتع بالماء الصالح للشرب كحق أساسي خوله لهم الدستور.

4.3. التطهير

- على المدى القريب
- الإسراع بإنجاز المشاريع المعطلة في مجال التطهير وتسريع الاجراءات الإدارية بخصوص المشاريع المتعلقة بتدعيم شبكة التطهير وإنجاز منظومة تحويل المياه بمنطقة سوق الاحد وربط المساكن بشبكة التطهير وإنجاز محطة تطهير بها.
- على المدى المتوسط
- تعزيز نسبة الربط بشبكة التطهير.

4. على المستوى الاقتصادي

تدعيم التمثيل الإداري على المستوى الجهوي والمحلي كالإدارة الجهوية للبيئة والإدارات الجهوية

لمؤسسات التمويل كبنك الإسكان والبنك الوطني الفلاحي والفروع الجهوية للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية والوكالة العقارية للسكنى والوكالات التجارية وتوفير الموزعات الالية للنقود بكامل معتمديات وعمادات ولاية قبلي وتقريب الخدمات للمواطنين وذلك لغاية احياء المنطقة وخلق حركية تساعد أبناء المنطقة على الاستقرار بها. وجعل المنطقة جاذبة للاستثمارات

1.4. الفلاحة

- على المدى القريب
- الإسراع بالتسوية القانونية للوضعية العقارية للتوسّعات الفلاحية بالواحات من خلال ادماجها في الأراضي المعترف بها من قبل الدولة قصد تمتيعها بالمنح والامتيازات التي توفّرها الدولة للفلاحين.
- الإسراع بتسوية الوضعية العقارية للأراضي الاشتراكية.
- الإسراع بتسوية الوضعية القانونية لواحات جمنة حتى يتمكن الاهالي من التصرف في الارض بصفة قانونية وذلك اما بتمكينهم من حقهم في ملكية الأرض أو تمكين جمعية واحات جمنة او أي هيكل محلي لكرائها حتى بأضعاف معين الكراء السابق حسب ما طلبه أهالي جمنة خدمة لمنطقتهم.
- على المدى المتوسط
- التصرف الرشيد في الموارد المائية من خلال التحكم في استغلال المائدة المائية وتحقيق التنمية المستدامة للثروة المائية.
- صيانة نقاط الرعي بالمراعي.
- العمل على استكشاف موارد مائية إضافية للمنطقة.
- على المدى البعيد
- وضع استراتيجية واضحة لترويج انتاج التمور او المنتوجات الجيوحرارية.
- وضع استراتيجية واضحة للاستثمار في الواحات التوسعية وجعلها نقطة قوة في الفلاحة الواحية بالمنطقة.

2.4. الصناعة

- على المدى القريب

- تطوير الصناعات الغذائية.

- على المدى المتوسط

- انشاء مناطق صناعية مهيئة لاستقبال المستثمرين.
- جلب الاستثمار في مشاريع صناعية ذات قدرة تشغيلية هامة وقيمة مضافة عالية.

- على المدى البعيد

- بعث قطب تكنولوجي بالمنطقة.

3.4. السياحة

- على المدى القريب
- تنمية النشاط السياحي بالجهة بتدعيم السياحة الصحراوية وخلق سياحة ترفيهية وتنشيطية داخل الواحات.

- تهيئة الأسواق لترويج الصناعات التقليدية.
- ادراج مدينة قبلي القديمة بالمسلك السياحي.

- على المدى المتوسط
- إعادة تهيئة المنطقة السياحية بقبلي.
- تشجيع الاستثمار في المجال السياحي خاصة من أبناء المنطقة من خلال تسهيل حصولهم على تراخيص لتركيز مشاريع سياحية داخل الواحات القديمة.
- التشجيع على احداث أنماط جديدة من السياحة البديلة كالسياحة الثقافية وسياحة الإقامة كالاستضافات العائلية والاقامات الريفية، والسياحة الرياضية والسياحة الاستشفائية للمعالجة بالمياه الساخنة.

- على المدى البعيد
- بعث مناطق سياحية جديدة كإحداث منطقة سياحية بمنطقة الفوار.

5. على المستوى الثقافي

- على المدى القريب
- تجهيز المؤسسات التربوية والشبابية والرياضية بالمعدّات والتجهيزات.
- الرفع من مردودية المنشآت الثقافية والترفيهية بتمكينها من تجهيزات عصرية ودعمها بإطارات تسيير مختصة.

- على المدى المتوسط
- بناء دور ثقافة بأهم التجمعات السكنية وبعث نوادي ودور شباب وفضاءات ترفيه للأطفال والشباب والعائلة.
- تعميم ملاعب الاحياء وتعشيبها.
- إحداث مركز جهوي للفنون الدرامية والركحية.

- على المدى البعيد

- احداث إدارة جهوية للمعهد الوطني للتراث.

ان مجمل هذه التوصيات قد اقترحتها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان فرع قبلي الى جانب التوصيات التي رفعتها لجنة التنمية الجهوية بمجلس نواب الشعب عند زيارتها الميدانية لمنطقة قبلي، وقد تمّ تبنيها عند صياغة برنامج جبر الضرر لأنها نابعة من مشاغل أهالي المنطقة ومعبرة عن وعيهم بدور الثقافة في التصدي للتيارات الظلامية

منطقة باجة

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تقديم 06 ملفات خاصة بمنطقة باجة للمطالبة بالتنمية وبتوفير المرافق الأساسية بالجهة.

ملف ولاية باجة: تم إيداع ملف خاص بولاية باجة من طرف أحد متساكنيها. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع الذي ذكر فيه أنه يطالب بالتنمية العادلة لولاية باجة.

- ملف دوار الحجاج بعمادة سيدي إسماعيل: تقدم أحد مواطني دوار الحجاج بملف خاص بدوار الحجاج التابع لعمادة سيدي إسماعيل من معتمدية باجة الجنوبية. وقد تضمن الملف مطلبا الى الهيئة ذكر فيه صاحبه أن منطقته تعاني من الحرمان من الماء الصالح للشراب. ويطالب بالتدخل العاجل لتوفيره.

- ملف دوار الحمايدية: تقدم أحد أهالي الحمايدية بملف خاص بدوار الحمايدية التابع لعمادة الزوارع من معتمدية نفزة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع وتم الاستماع اليه حيث صرح أن منطقته قد تعرضت الى التهميش والاقصاء من غياب للمرافق الصحية والتربوية والبنية التحتية وعدم توفر الماء الصالح للشراب ومواطن الشغل. بالإضافة الى ذلك فقد همشت الدولة القطاع السياحي

بالمنطقة وعدم استغلال شاطئ الزوارع في إقامة المشاريع السياحية.

وقد طالب صاحب الملف ب:

- تحسين البنية التحتية.
- توفير الماء الصالح للشراب.
- توفير المرافق الأساسية من مدارس ومستشفيات.
- حسن استغلال الموارد الطبيعية للمكان من شواطئ وتضاريس.
- تحسين البنية التحتية.

- ملف دوار أم العبيد: تقدم مجموعة من الأهالي بملفات خاصة بمنطقة ام العبيد التابعة لمعتمدية نفزة. وقد اقتصرت الملفات على هويات أصحابها ووصل الإيداع وتم الاستماع إليهم في جلسات استماع جماعية حيث ذكر الأهالي أن منطقة أم العبيد تتميز بأراضي زراعية سقوية هامة تمسح قرابة 4000 و5000 هكتار وتضم أربع دواوير: المومنية، الطرايدية، السوايحية، البرايكية وأم العبيد. وقد تعرض الأهالي الى عملية ترحيل قسرية من منازلهم وأراضيهم الزراعية من قبل الدولة بهدف تنفيذ مشروع احداث سد بالمنطقة وتم اجبارهم على عقود البيع مقابل مبلغ 6000 دينار. وقد تسبب احداث السد في حرمانهم من استغلال أراضيهم الفلاحية التي تمثل مورد رزقهم. وبالإضافة الى ذلك فقد تعرضت منطقتهم الى التهميش، حيث أنها تفتقر الى المؤسسات التعليمية والصحية.

وتتمثل طلبات الأهالي فيكشف الحقيقة ورد الاعتبار والتعويض العادل عن انتزاع أراضيهم.

- ملف عمادة الطبابة: تقدم أحد أهالي المنطقة بملف خاص بمنطقة الطبابة من معتمدية نفزة، تضمن الملف مطلبا تعرض فيه صاحبه الى أن المنطقة شهدت فساد مالي واداري من طرف رؤساء المجمع التنموي منذ احداثه.

وقد طالب صاحب الملف بالتدخل واجراء تدقيق في البرامج والمشاريع المنجزة من طرف المجمع وإيقاف العمل به الى حين انتخاب هيئة جديدة حسب القانون الأساسي للمجمع بولاية باجة.

ملف منطقة هنشير أولاد علي من عمادة الزوارع من معتمدية نفزة: تم تقديم ملف خاص بمنطقة هنشير أولاد علي من طرف أحد متساكني المنطقة وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه وعلى وصل إيداع ذكر فيه أن أهالي المنطقة انتزعت أرضهم من طرف رجل أعمال نافذ.

2. تعريف المنطقة

تنتمي الولاية الى إقليم الشمال الغربي وتبعد 100 كلم عن العاصمة وتمتاز بموقع جغرافي هام فإلى جانب ساحلها الممتد على مساحة 26 كلم، فهي تشكل منطقة ترابط جغرافي بين ولايات الإقليم ومنطقة تونس الكبرى والشمال الشرقي للبلاد من خلال توسطها لخمس ولايات وهي بنزرت وزغوان وجندوبة وسليانة ومنوبة وهي تمتد على مساحة 3558 كلم^2. وذات كثافة سكانية مقدرة ب 81.7 ساكن /كلم^2.

- التقسيم الإداري للمنطقة

احدثت الولاية بتاريخ 15 جوان 1956 وتضم 9 معتمديات: نفزة وعمدون وباجة الشمالية وباجة

الجنوبية وتبرسق ومجاز الباب وقبلاط وتستور وتيبار كما تضم 12 بلدية و8 مجالس قروية.

- باجة التاريخية

عرفت المنطقة تاريخيا بخصوبة أراضيها وازدهار الفلاحة فيها حيث سماها الرومان « مطمور روما.»

وكانت -قبل ان تصبح بلدية رومانية في عهد الامبراطور «سبتموس سافروس « يدير شؤونها مجلس شيوخ بلدي-, قرية فلاحية مزدهرة في العهد القرطاجني، ومركزا مهما عند النوميديين حيث اختارها يوغرطة مقرا لإقامته وكانت تنظم فيها سوقا للتجارة يأتيها التجار من مختلف انحاء البلاد وكانت تشتهر في ذك الوقت بزراعة القمح والشعير.

وقد شهدت المنطقة تقلبات على مدى التاريخ فتارة عرفت ازدهارا مثلما شهدته في العهد الاغلبي حيث بنيت الاسوار والأسواق والجوامع وتواصل ذلك الى العهد الصنهاجي، وتارة عرفت ركودا ودمارا مع زحف الهلاليين ولم يعد اليها رونقها الا في العهد الحفصي ثم العثماني، حيث تم تجديد ناحية القصبة التي اشتهرت بها منذ العهد القرطاجني لتحصين اسوارها ودفاعاتها على مر العصور. وقد جعل منها الاتراك حاوية من الإنكشارية وتركوا بها سلالاتهم واسسوا بها جامع مراد باي وبنوا الطريق المؤدية اليها من تونس.

ثم تلاه العهد الحسيني اين انتشرت الأوبئة والامراض بالمدينة وعم أهلها الفقر والخصاصة جراء الجباية المجحفة وسياسة النهب والابتزاز.

وتواصل الوضع الى عهد الاستعمار، اين استقر بها العديد من المعمرين الذين استحوذوا على اغلب الأراضي الخصبة وشيدوا حيا عصريا واقاموا بلدية بها سنة 1933 وصارت المدينة من اهم المعاقل الاستعمارية.

ولا زالت المنطقة تحتفظ بموروثها الحضاري وبمعالمها التاريخية التي تشهد على مختلف الحضارات التي تعاقبت عليها. منها ما هو مدرج ضمن الموروث الحضاري العالمي كالمعلم التاريخي بدقة وعين تونقة والفوار.

- الخصائص الطبيعية

تعتبر المنطقة من اهم المناطق المخضرة بالبلاد بارضيها الساشعة وبجبالها التي يصل ارتفاعها الى أكثر من 600 م والتابعة لسلسلة جبال خمير ومقعد وبها كثافة غابية ونباتية عالية كما تمتاز سهولها بتربة سوداء خصبة ترويها مياه الامطار وشبكة هامة من الاودية أهمها واد مجردة مما جعل الولاية غنية بالموارد المائية السطحية التي تمت تعبئتها من خلال السدود والبحيرات على غرار سد سيدي سالم الذي يعتبر أكبر وأقدم سد بالبلاد.

- الخصائص الديمغرافية

تعد ولاية باجة 303.032 ألف ساكن.1 وقد سجلت نسبة نمو ديمغرافي سنوية سلبية قدرت بـ - 0.05 % مقابل 1.03 % بالمائة على المستوى الوطني خلال الفترة الممتدة من 2004 الى 2014.

ولئن تطورت نسبة الحضر بالولاية من 40 % الى 44.7 % الا انها تبقى دون المعدل الوطني (67.8 %) مما يؤكد الطابع الريفي للمنطقة.

- الخصائص الاقتصادية
- الفلاحة

تزخر الولاية بثروات طبيعية هامة تتمثل في أراضي شاسعة صالحة للزراعة توجد اغلبها بضفاف واد مجردة (341 ألف هكتار) و65.6 ألف هكتار من الغابات و23 ألف هكتار من المراعي جعلت من الفلاحة القطاع الأول في الاقتصاد المحلي وتعتبر المنطقة المقياس الحراري لإنتاج الحبوب بالبلاد اذ توفر 25 % من المنتوج الوطني للحبوب إضافة الى المنتوجات الفلاحية الأخرى كالحليب والاجبان التي تعادل نسبة10 % من المنتوج الوطني واللحوم بنسبة 9.5 % والطماطم بنسبة 8 %.

هذا وتبلغ طاقة الموارد المائية القابلة للتعبئة 565 مم يتم التحكم فيها بواسطة 3 سدود كبرى وهي سيدي سالم والكساب والبراق إضافة الى 22 سدا تليا و58 بحيرة جبلية.

- الصناعة

والى جانب الأراضي الفلاحية الشاسعة والمراعي والغابات فان المنطقة تزخر بالمناجم حيث يوجد منجم للزنك والرصاص بالجبة ومنجم للذهب والحديد بنفزة ومنجم والى جانب الأراضي الفلاحية الشاسعة والمراعي والغابات فان المنطقة تزخر بالمناجم حيث يوجد منجم للزنك والرصاص بالجبة ومنجم للذهب والحديد بنفزة ومنجم للحديد بالظواهريا 1 إضافة الى مخزون هام من المواد الانشائية الهامة المتمثلة في الحجارة الرخامية والحجارة الكلسية والمواد الطينية والرمال وغيرها ....

3. تاريخ المنطقة

في خطاب القاه يوم 21 افريل 1960 وصف الرئيس السابق بورقيبة أهالي المنطقة بالخنوع والاستكانة للمستعمر .

ومن خلال الزيارات الميدانية التي اجراها السيد العروسي العمري المختص في علم الاجتماع بمناسبة قيامه بدراسة المناطق المهمشة لفائدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شهر سبتمبر 2017 أكد له الأهالي والمجتمع المدني ان منطقة باجة معاقبة سياسيا ودعموا موقفهم بحادثتين:

- الحادثة الأولى: خلال تدشين معمل السكر سنة 1962 لاحظ الصادق بن شيبوب الذي كان يعد من اغنياء المنطقة كثرة استجلاب اليد العاملة من الساحل وازدراء اليد العاملة المحلية فما كان من الرئيس بورقيبة الا ان ثار عليه وعاتبه بشدة على ملاحظته قائلا«انمصنعالسكرقدأحدثلجميعالتونسيين.»
- حادثة أخرى: عند تدشين سد سيدي سالم سنة 1974 سال بورقيبة الحاضرين «هل يمكن ان ينتفع الساحل بحاجياته من مياه السد «حينها اجابته زوجته وسيلة التي ولدت بباجة قائلة «ارتاح فخامة الرئيس، سيتم تقديم خدمات السد للساحل».

وقد اوعز كبار المبحوثين تهميش المنطقة الى هاتين الحادثتين ثم الى ما تلاها من احداث لتدعم

هيمنة سلطة الساحل على المنطقة حيث تم تنصيب اصيلي منطقة الساحل على راس المصالح الجهوية للوزارات وكذلك الادارات العمومية كالإدارة الجهوية للنقل التي كانت اول إدارة جهوية للنقل في باجة تراسها مدير اصيل الساحل وكذلك الولاة والمعتمدين ورؤساء الاقاليم الأمنية ورؤساء مراكز الشرطة العدلية وكذلك رؤساء المؤسسات الاقتصادية ...اضافة الى التمثيلية النيابية للجهة التي تقلدها ولعقود اصيلي الساحل مما جعل المنطقة خاضعة الى الوصاية النيابية .

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

رغم الكم الهائل من الثروات والمقومات الطبيعية فان منطقة باجة احتلت المرتبة 18 بنسبة 0.38 % من حيث مؤشر التنمية الجهوية لسنة 2012. وقد سجلت المنطقة تراجعا في الترتيب حيث احتلت المرتبة20. 1 ضمن مؤشر التنمية الجهوية لسنة 2015 ونفس المرتبة ضمن مؤشر التنمية لسنة 2018.

وتجدر الإشارة الى انه ضمن دراسة تحليلية قام بها المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية لخارطة الاولويات الجهوية تم تقسيم المعتمديات الى أربع مجموعات:

- المجموعة 1 وهي المعتمديات الأكثر نموا
- المجموعة 2 وهي المعتمديات ذات النمو المرضي
- المجموعة 3 وهي معتمديات قليلة الحظ.
- المجموعة 4 وهي المعتمديات الأكثر تهميشا.

وقد صنفت معتمديتي قبلاط ونفزة من ولاية باجة ضمن المجموعة الرابعة وهي المعتمديات الأكثر تهميشا.

واحتلت معتمدية نفزة المرتبة 255 من جملة 264 معتمدية.2

- المؤشرات الديمغرافية

سجلت منطقة باجة نسبة نمو ديمغرافي سنوية سلبية قدرت بـــ 0.05- % مقابل 1.03% بالمائة على المستوى الوطني خلال الفترة الممتدة من 2004 الى 2014.3 وارتفع عدد المهاجرين سواء الى الخارج او الى المناطق الساحلية من 4800 خلال السنوات 1984-1986 الى ما قدره 10015 خلال 1999-2004.4مما يدفعنا الى اعتبار المنطقة طاردة للسكان وتدعيما لهذ الراي سنقوم بالبحث في مؤشرات منطقة باجة مع إيلاء أهمية خاصة لمؤشرات منطقة نفزة باعتبارها مصنفة ضمن المعتمديات الأكثر تهميشا.

1. على المستوى الصحي

توجد بالمنطقة 2 مستشفيات جهوية و5 مستشفيات محلية بمجموع 494 سرير أي بحساب 1.82 سرير لكل 1000 ساكن، و93 مركز أساسي للصحة و8 مراكز رعاية الام والطفل تضم جميعها 88 طبيب عام و49 طبيب اختصاص بحساب 1188 ساكن للطبيب الواحد.

يبلغ عدد سكان معتمدية نفزة 48101 ساكن وبها مستشفى محلي يضم 06 أطباء اختصاص طب عام.

ولاية باجة
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
مركز الإرشاد والتوجيه الأسري
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

أي بمعدل 5356 ساكن للطبيب الواحد وهي نسبة مرتفعة جدا مقارنة بالمعتمديات الأخرى كمعتمدية باجة الشمالية 700 ساكن للطبيب الواحد ومجاز الباب 906 ساكن للطبيب الواحد كما تعتبر نسبة الاسرة نسبة ضعيفة مقارنة بعدد السكان حيث سجلت 0.87 % لكل 1000 ساكن.2

هذا ويفتقر المستشفى المحلي الى التجهيزات الضرورية والمعدات الطبية وطب الاختصاص حيث يوجد به طبيب واحد مختص في التوليد فقط.

2. على مستوى التعليم

سجلت منطقة باجة خلال سنة 2014 نسبة تمدرس قدرت ب96.22 % للذين تتراوح أعمارهم بين 6-14 سنة و هي نسبة تضاهي المعدل الوطني الذي قدر ب95.93 % . فيما سجلت نسبة التمدرس بالتعليم العالي 36.94 % مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب 40.87 %.

توجد بمعتمدية نفزة 29 مدرسة ابتدائية موزعة بين 03 مدارس بالوسط الحضري و26 بالوسط الريفي منها 12 فقط مجهزة بالماء الصالح للشرب و06 منها تضم ملاعب رياضية وتضم 7093 تلميذ، الا المنطقة تفتقر الى النقل المدرسي طبقا لتصريحات الأهالي بني حازم وام العبيد.

- نسبة الامية

خلال سنة 1994 سجلت منطقة باجة نسبة امية مقدرة ب 40.1 % مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب 31.7 % كما سجلت سنة 2004 نسبة 30.1 % مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب 22.9% غير ان هذه النسبة تبقى مرتفعة وان تراجعت عبر السنوات حيث بلغت 29.17% مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب 19.27% (احصائيات 20142) و ترتفع هذه النسبة أكثر في صفوف الاناث حيث بلغت 36.79 % مقارنة بالمعدل الوطني المقدر ب25.58% و تزيد ارتفاعا في الوسط غير الحضري، حيث بلغت 47.35% في حين بلغ المعدل الوطني 41.72% .

3. على المستوى الاقتصادي

1.3. نسبة البطالة

تعتبر نسبة البطالة اعلى من المعدل الوطني المقدر ب 14.82 % حيث تبلغ النسبة بمنطقة باجة 17.83% وتبلغ في صفوف أصحاب الشهائد العليا 26 % تتوزع بين نسبة 13.57 % للذكور و29.39 % للإناث طبقا لإحصائيات 2014 .

وبالنسبة لمنطقة نفزة تعد نسبة البطالة كما يلي:

المعتمدية	مؤشر البطالة	بدون مستوى تعليمي	ابتدائي	ثانوي	تعليم عالي
نفزة	18.08	19.03	25.70	35.42	19.851

2.3. النشاط الفلاحي

اعتمدت الدولة في مرحلة التعاضد على تأميم الأراضي الفلاحية سواء التي كانت على ملك صغار الفلاحين او المعمرين (قانون 12 ماي 1964 المتعلق بتأميم اراضي المستعمرين) حيث تمت مصادرة أكثر

من 70 % من الأراضي الخاصة بالمنطقة لأحداث ضيعات كبرى وتركيز التعاضديات التي أوكلت اليها مهمة التصرف في هذه الأراضي وفرضت الدولة نظام التأجير العمومي على الفلاحين.

غير انه وبعد فشل تجربة التعاضد واستعادة الفلاحين الصغار لأراضيهم طبقا لقانون 22 سبتمبر 1969 لاقي معظمهم عديد الصعوبات في العمل الفلاحي نظرا لأتلافهم لمعداتهم وللاتهم والتجئ اغلبهم الى الاقتراض البنك الفلاحي،

ورغم المرونة التي تعامل معها في اقراض الفلاحين في فترة الإصلاح الهيكلي إلا أن نظام تسعير الحبوب الإداري المفروض من الدولة والذي لا يكاد يفي بكلفة الإنتاج ولا يعادل التسعير العالمي المعمول به أضف إلى ذلك اعتماد الدولة لسياسة الخصخصة وتراجعها عن دعم هذا القطاع الاستراتيجي ساهم في عدم تطور القطاع الفلاحي واقتصاره على الأساليب التقليدية للإنتاج.

وقد ازداد الوضع تأزما بارتفاع اسعار المواد الفلاحية الأساسية من اسمدة وبذور وتخلي الدولة التدريجي عن مساعدة الفلاحين الصغار والمتوسطين ، مما ادى الى اثقال كاهلهم سواء من خلال تنامي حجم مديونتهم لمؤسسات التمويل وعدم قدرة معظمهم على سداد ديونهم مما دفع غالبية الفلاحين الصغار الى بيع أراضيهم والتحول الى مجرد عمال في الضيعات الكبرى او النزوح بعائلاتهم الى المدن او الى العاصمة وهو ما يفسر التراجع الحاد في الإنتاج الفلاحي واقتصارها بشكل رئيسي على الزراعات الكبرى في المنطقة التي ارتبطت بشكل أساسي بهيمنة كبار مالكي الأراضي الفلاحية و بهيمنة الدولة على القطاع حيث تشكل الأراضي الدولية الفلاحية 141 من جملة 341 الف ه

وتحتكر شركات الاحياء والتنمية تسويغ هذه الأراضي بموجب طلب عروض(توجد بالمنطقة 41 شركة احياء وتنمية فلاحية) مما أدى الى اقصاء صغار ومتوسطي الفلاحين الذي لكراء ارض دولية لابد له من يكون مساهما في شركة او يملك شركة خاصة به.

وبعد ان كان القطاع الفلاحي يشغل 43.4 % من السكان النشيطين بالجهة.1خلال احصائيات 2010 الا ان هذه النسبة تراجعت خلال سنة 2014 لتبلغ نسبة 24.4 2من جملة السكان النشيطين البالغ عددهم 208228.

كما أدت هيمنة الدولة على الأراضي الفلاحية حرمان أهالي المنطقة من استغلال المنتوجات الغابية خاصة بمعتمدية نفزة التي تضم 29450 ه من الغابات من جملة 61845 ه من الأراضي الفلاحية وذات انتاج متنوع من خشب وفلين وغيره باعتبار ان المنتوجات الغابية لا يتم التفويت فيها الا بمقتضى مزاد علني يهيمن عليه كبار المستثمرين.

ومن جهة أخرى أشار أهالي منطقة نفزة تفتقر ذات الشريط الساحلي المقدر ب 26 كلم الى ميناء صيد بحري.

3.3. النسيج الصناعي بالمنطقة

بعد تراجع الدولة عن الانفاق العمومي يبقى مصنع السكر المصنع الوحيد الذي احدثته الدولة منذ الستينات رغم ان المنطقة تزخر بالمنتوجات الفلاحية واكتفت الدولة بتشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي (قانون 1972) الذي يضم مؤسسات ذات طاقة تشغيلية محدودة (10 عمال) حيث توجد بال منطقة42 مؤسسة صناعية مصدرة كليا و107

مؤسسة غير مصدرة كليا تنشط غالبيتها في قطاع النسيج والصناعات الكهربائية مما أنتج نسيج صناعي هش غير متكامل مع الإمكانيات المتوفرة بالقطاع الفلاحي.

4.3. السياحة

غياب كلي للأنشطة السياحية رغم ما تزخر به منطقة باجة من مقومات السياحة الشاطئية والثقافية والاستشفائية حيث يمتد ساحل معتمدية نفزة على طول 26 كلم ويوجد بالمنطقة عديد المواقع الاثرية غير المثمنة كما تضم عدة عيون ومنابع للمياه المعدنية كعين سيالة وعين نفزة وعين مليتي..

4. على المستوى الثقافي

توجد بالمنطقة 02 مواقع اثرية مهيأة وهي القصبة بباجة الشمالية ومعلم دقة الاثري بتبرسق كما توجد 09 مواقع اثرية أخرى تعود لأزمنة تاريخية من قبل التاريخ والى الفترة الرومانية منها القرية البربرية بتبرسق الا انها مواقع مهملة وغير مهيأة.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح أن الدولة قد قامت بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بمنطقة باجة طيلة عقود، علاوة على استفادة المنطقة من الخيارات التنموية، حيث تركزت بها جملة من الاستثمارات والمشاريع الكبرى على غرار معمل السكر، كما تترجمه المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تبرز تمكين المنطقة من الولوج الى الخدمات الأساسية خاصة في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية التي ترتفع بها المؤشرات التي تكون قريبة من المعدلات الوطنية في بعض الأحيان وتضاهيها في أحيان أخرى.

الا أن هذا لا يمنعنا القول بأن هناك عديد المناطق التابعة لولاية باجة قد حرمت من التنمية، ولم تتحمل الدولة مسؤولياتها تجاهها حيث قامت بتركيز الاستثمار بمنطقة دون أخرى، وهو ما يعتبر تغافلا من طرف الدولة وعدم تحملها لمسؤوليتها تجاه هذه المناطق طيلة عدة سنوات متتالية وعلى أثره تعتبر بعض المناطق مهمشة.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء المنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق. وعلى هذا الأساس فان منطقة باجة لا تستجيب لمعايير اعتبارها منطقة ضحية، بالتالي يمكن اعتبار المناطق التي تقدمت بملفات منطقة نفزة وام العبيد وأولاد إسماعيل هي مناطق مهمشة. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة حتى تلحق بركب التنمية والتقدم.

وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم المناطق المهمشة بجهة باجة:.

التوصيات

1. على المستوى الصحي

توفير المعدات والتجهيزات الطبية الضرورية بالمستشفيات الجهوية وخاصة بالمستشفى المحلي بمعتمدية نفزة

2. على مستوى التعليم

- توفير النقل المدرسي للتلاميذ بالارياف ولاسيما بمنطقة بني حازم وام العبيد بمعتمدية نفزة على أن يكون ذلك على المدى القريب.
- احداث مركز للتكوين المهني

3. على المستوى الاقتصادي

- تشجيع صغار الفلاحين على الفلاحة البيولوجية من خلال الدعم المادي والارشاد الهندسي الزراعي.
- احداث ميناء صيد بحري ب«كاب نيقرو» بمعتمدية نفزة.
- تشجيع المستثمرين على احداث مشاريع في الصناعات الكبرى ذات الطاقة التشغيلية العالية.
- تهيئة وصيانة المواقع الاثرية واستغلالها في تنشيط السياحة الثقافية.
- على المدى البعيد احداث قرية سياحية بمعتمدية نفزة.

منطقة حزوة، منطقة نفطة ومنطقة دقاش عن ولاية توزر

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تم تقديم 04 ملفات للمنطقة الضحية بولاية توزر. وقد تناولت هذه الملفات مظاهر التهميش والاقصاء التي عاشتها مختلف مناطق ولاية توزر في المجال الاقتصادي والاجتماعي..

- ملف معتمدية حزوة: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف خاص بمعتمدية حزوة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع وتم الاستماع اليه، حيث صرح خلال الجلسة أن الدولة قد تعمدت تهميش واقصاء منطقة حزوة رغم ما قدمته من تضحيات للوطن في فترة الاستعمار. وذكر صاحب الملف أن منطقة حزوة تفتقر للماء الصالح للشراب وللمرافق الصحية المجهزة والتي تتوفر على طب الاختصاص. كما تعاني حزوة من غياب المؤسسات الخدماتية والاقتصادية والثقافية والتربوية. بالإضافة الى ذلك فقد حرمت الدولة منطقة حزوة من الهبات الأجنبية التي تم تقديمها للمناطق الحدودية.

المطالب:

- رد الاعتبار للشهداء.
- جبر الضرر.
- التشجيع على الاستثمار
- مقامة الانجراف
- دعم المشاريع الفلاحية

- توفير مواطن شغل
- 02 ملفات معتمدية نفطة: تم تقديم ملف خاص بمعتمدية نفطة من طرف جمعية نفطة الجديدة وجمعية نفطة للثقافة والابداع. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة ذكرت فيه الجمعيتان أنه قد تم اقصاء منطقة نفطة من البرامج التنموية وتعرضت الى التهميش الممنهج بسبب ما عرفته من حراك سياسي واجتماعي وحقوقي منذ الاستقلال. فقد تم تهميش البنية التحتية والمؤسسات السياحية والاقتصادية وتجميد مشروع مصنع الآجر التونسي الجزائري بالإضافة الى تهميش القطاع الفلاحي واهمال احتياجات واحة نفطة من آبار مياه الري. كما تعرضت نفطة الى عرقلة الاستثمارات الخاصة والعمومية فيها.

وقد تقدمت الجمعيتان بجملة من المطالب تتمثل في:

- إقرار نفطة منطقة ضحية.
- الانصاف ورد الاعتبار لنفطة وأهاليها ومنضاليها.
- جبر الضرر.
- تفعيل التمييز الإيجابي.

وقد تم تقديم ملف ثاني خاص بمعتمدية نفطة من طرف أحد متساكني المنطقة وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة تناول فيه مظاهر التهميش والاقصاء الممنهج خاصة في القطاع السياحي بعدما كانت نفطة من رواد هذا القطاع. وقد ارجع صاحب الملف أسباب هذا التهميش الى الحراك الاجتماعي الذي عرفته المنطقة سنة 1990 للتنديد بالتعامل السلبي للدولة مع الفيضانات التي عرفتها نفطة. حيث قامت الدولة بغلق نزل صحراء بلاص الذي كان يمثل قطبا سياحيا ساهم في خلق مواطن الشغل وتنشيط المدينة اقتصاديا وثقافيا.

وقد طالب صاحب الملف ب:

- كشف الحقيقة.
- اعتراف الدولة عبر ممثليها بالذنب والظلم المرتكب في حق المنطقة.
- رد الاعتبار للمنطقة بإنشاء مشاريع اقتصادية وتنموية.
- التسوية بين الجهات والمناطق في الميزانية التنموية

- ملف معتمدية دقاش: تم تقديم ملف خاص بمعتمدية دقاش من طرف مجموعة من الجمعيات المدنية وهي جمعية الشباب والمواطنة، اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل، جمعية الوساطة الاجتماعية وجمعية الوسط الأخضر. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلبا الى الهيئة جاء فيه أن منطقة دقاش تعرضت الى التهميش والاقصاء لأسباب سياسية بسبب أنها كانت معقلا من معاقل اليوسفية، وقد تواصل هذا التهميش خلال فترة حكم زين العابدين بن علي. حيث لم تأخذ نفطة حظها في التنمية رغم قيمتها الطبيعية والجمالية والتاريخية، وعانت من تردي البنية التحتية وعدم توفر المرافق الأساسية.

وطالبت الجمعيات بكشف حقيقة ما تسلط على المنطقة من ظلم وتهميش وبضرورة تدخل الدولة للقضاء على هذا التهميش وجبر الضرر للمنطقة.

2. تعريف منطقة حزوة، دقاش و نفطة

- منطقة حزوة: تقع معتمدية حزوة في المنطقة الغربية للولاية وتحدها الجزائر من الغرب وولاية قبلي من الجنوب ومعتمدية نفطة من الشرق ومعتمدية دقاش من الشمال. وتغطي المعتمدية 1400 كلم مربع مما يمثل 25 % من المساحة الجملية للولاية وتضم عمادات حزوة، أولاد عيسى، أولا الغريسي وحطام.

عدت المعتمدية 1800 ساكن سنة 1984 و3500 ساكن سنة 1994 و4162 ساكن سنة 2004 و4700 ساكن سنة 2014.

- منطقة دقاش: تقع معتمدية دقاش في المنطقة الشرقية للولاية. وتحدها، ولاية قفصة من الشمال وولاية قبلي من الجنوب. و معتمديات توزر و تمغزة من الغرب. وتغطي المعتمدية 998 كلم مربع مما يمثل 17.8 % من المساحة الجملية للولاية وتضم عمادات دقاش الشمالية، دقاش الجنوبية، الحامة، النملات، سبع ابار، المحاسن، بوهلال، دغموس، وشاكمو3. و قد بلغ عدد السكان بمعتمدية دقاش 19400 سنة 1980 بنسبة تحضر بلغت 99.4 %، وفي سنة 1994 سجلت 25300 ساكن اما في 2004 فقد عدت 26586 ساكن ،وقد شهدت تراجع طفيف في نسبة التحضر حيث قدرت ب 98.9 %.كما شهد عدد السكان حسب التعداد العام للسكان والسكنى ارتفاع حيث بلغ 28543 ساكن سنة 2014.

- منطقة نفطة: تقع معتمدية نفطة في المنطقة الغربية لولاية توزر وتحدها من الجنوب ولاية قبلي، ومن الشرق معتمدية توزر ومن الشمال معتمدية تمغزة ومن الغرب معتمديه حزوة. وتغطي المعتمدية 1500 كم مربع ما يمثل 26.8 % من المساحة الجملية للولاية، وتضم عمادات العيون والاصيل، الخضر حسين،1 جوان، التحرير السوني، الشافعي الشريف والواحة. وقد بلغ عدد سكانها 15700 سنة 1984، و19200 سنة 1994، 20544 سنة 2004، وسجلت عدد السكان 21731 ساكن سنة 2014. ويعتبر القطاع الفلاحي هو العمود الفقري وشريان الدورة الاقتصادية بنفطة وتحديدا الواحات التي تعتبر مورد رزق الأغلبية الساحقة من سكان المنطقة ونجد بدرجة ثانية وأقل المبادلات التجارية مع القطر الجزائري بالإضافة إلى الثروات الطبيعية التي من شأنها أن تجعل من الجهة قطب سياحي هام في مجال السياحة الصحراوية والمساهمة في انتعاشه الدورة الاقتصادية بالمنطقة.

3. لمحة تاريخية عن منطقة نفطة

استنادا الى تصريحات الأهالي والجمعيات الناشطة بمنطقة نفطة، فان المنطقة قد عرفت بمساهمتها الفعالة في الحراك السياسي والاجتماعي الذي شهدته البلاد التونسية منذ الاستقلال، ويمكن تلخيص أهم المحطات التي ساهمت فيها المنطقة في:

- مساهمة رموز من أبناء مدينة نفطة في الحراك السياسي الوطني المقاومة والمعارض منذ الحقبة الاستعمارية والى حدود اندلاع الثورة.
- مساهمة منطقة نفطة في كل الحركات الاحتجاجية ذات الطابع السياسي والاجتماعي على غرار الحركة اليوسفية والحركة اليسارية بكل تشكيلاتها والحركة الإسلامية والحركة النقابية، واحداث الخبز في 1984 واحداث ال فيضانات1990. والنشاط المتميز لفرع نفطة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان الذي يعد ثالث فرع تأسس على المستوى الوطني بعد فرعي تونس والقيروان، وقد شكل نشاط أعضائه ومنسبيه قلقا دائما للسلطة في العهد النوفمبري، حيث كان مقره ومنتسبيه دائمي المحاصرة والمضايقة.
- ما شكلته الحركة الاحتجاجية الاجتماعية لأهالي نفطة على إثر فيضانات 1990 من سبق في افتتاح سلسلة التحركات الاجتماعية في عهد المخلوع بن علي، وانتهاج السلطة لسياسة العقاب الجماعي للمحتجين ولعامة الأهالي من مواجهات واعتقالات، وتعذيب ومحاكمة عسكرية لأكثر من 40 شابا وما لحق ذلك من تهميش تنموي - ما شكلته الحركة الاحتجاجية الاجتماعية لأهالي نفطة على إثر فيضانات 1990 من سبق في افتتاح سلسلة التحركات الاجتماعية في عهد المخلوع بن علي، وانتهاج السلطة لسياسة العقاب الجماعي للمحتجين ولعامة الأهالي من مواجهات واعتقالات، وتعذيب ومحاكمة عسكرية لأكثر من 40 شابا وما لحق ذلك من تهميش تنموي للمدينة الذي طال البنية الأساسية وبعض المؤسسات السياحية على غرار غلق نزل صحراء بلاص وتجميد مشروع مصنع الاجر التونسي الجزائري.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

يرتكز بمنطقة نفطة مستشفى محلي و3 مراكز صحة أساسية ومركز رعاية الام والطفل 1تشكو نقص كبير في الإطار الطبي وشبه الطبي المختص إلى جانب نقص في التجهيزات (أشعة ومخابر) وفي وسائل الإسعاف.

وحسب الاحصائيات الواردة بديوان تنمية الجنوب لسنة 2016 فان المنطقة يوجد بها مستشفى جهوي الا ان السكان اثناء الزيارة الميدانية أفادوا ان منطقتهم لا يتوفر بها مستشفى جهوي بل يتوفر بها مستشفى محلي اشبه بمركز صحة أساسية صنف واحد.

يبلغ عدد الاسرة 403 وهو عدد ضئيل مقارنة بعدد السكان (21731 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014)، مقابل معدل وطني قدر ب 1.8 سرير لكل ألف ساكن. ويتوفر بالمنطقة 8 أطباء عامون حسب الاحصائيات الواردة بديوان تنمية الجنوب سنة 2010 وسنة 2016.

كما سجلت منطقة نفطة وجود 2 أطباء اختصاص سنة 2010 وهو عدد ضئيل جدا. وتراجع عددهم حسب ديوان تنمية الجنوب سنة 2016 ليصبح طبيب واحد. مما اضطر السكان إلى التنقل إلى

ولاية توزر
1
1
1
8
49
5
9
1
1
2
1
1
1
3
2
4
1
12
2
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
وزارة الشؤون الثقافية
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

توزر التي تبعد قرابة 30 كلم عن الجهة من أجل التمتع بخدمات الأطباء المختصين وفق ما صرح به أهالي المنطقة اثناء التحقيق الميداني.

أما منطقة دقاش فإنها تسجل غيابا لأطباء الاختصاص، ونقصا في الأطباء العامون، اذ يتوفر بها 8 أطباء سنة 2010، وسنة 2016 10 أي ما يقارب طبيب لكل 3567 ساكن (0.20 لكل ألف ساكن) مقابل عدد وطني بلغ طبيب لكل 769 ساكن، ووجود طبيب اسنان واحد سنة 2010 اما سنة 2016 فقد سجل العدد زيادة طبيب بالمنطقة ويظل عددا ضعيفا مقارنة بعدد السكان، أي ما يعادل طبيب لكل 14271.5 ألف ساكن.

في حين يرتكز بمنطقة حزوة مستشفى محلي ومركز صحة أساسية ويبلغ عدد الاسرة 12 سريرا حسب احصائيات ديوان تنمية الجنوب لسنة 20104 وسنة 2016. ويوجد بمنطقة حزوة 2 أطباء عامون فقط سنة 2010، وسجلت 3 أطباء سنة 2014 أي ما يقارب 1566 ساكن للطبيب الواحد مقابل عدد وطني بلغ طبيب لكل 769 ساكن. 8كما يتوفر بالمنطقة سوى طبيب اسنان واحد ويغيب عنها أطباء الاختصاص.

أما على المستوى الصحي بجهة توزر فقد تم افتتاح مركز الوسيط الصحي بتوزر سنة 2017 والذي من شانه ان يدعم المرافق الصحية ويقرب الخدمات لأهالي المنطقة ويحد من الاكتظاظ بالمستشفيات المحلية والمستشفى الجهوي حيث يؤمن هذا المركز خدمات صحية كالتصوير بالأشعة والعيادات الخارجية وطب النساء والتوليد وطب الاسنان وطب الأطفال والعيون والانف والحنجرة وقد تم تمكينه من التجهيزات والعنصر البشري، بالتالي يمكن ان نفيد انه وفي مجال الصحة هناك عمل على توفير المرافق الصحية وطب الاختصاص للمتساكنين أي ان الحق في الصحة مكفول في منطقة توزر خلافا لمناطق أخرى التي قد تغيب فيها المراكز الصحية.

2. على مستوى التعليم

بلغت نسبة الامية بمنطقة نفطة 17.9 % سنة 2004. ونلاحظ تراجع هذه النسبة الى 14.86 % سنة 2014.

كما بلغت نسبة امية الشباب حسب الفئة العمرية 15 - 29 سنة، (نسبة الشباب 15-29 سنة 24.09 % من مجموع عدد السكان) 28.57 % وهي تعتبر نسبة مرتفعة جدا مقارنة بالمعدل الوطني 4.76 % حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

كما سجلت منطقة حزوة نسبة أمية 23.2 % سنة 2004، وارتفعت النسبة سنة 2014 لتبلغ 23.92 % مقابل معدل وطني قدر ب 19.27 %. ونلاحظ ارتفاع هذه النسبة في صفوف الاناث حيث قدرت سنة2004 ب 28.4 % لتبلغ 30.25 % سنة 2014 مقابل معدل وطني قدر ب 25.25 %. كما شهدت معدلات النجاح في الباكالوريا بالمنطقة تراجعا، حيث بلغت 49.3 % سنة 2010، اما سنة 2016 فقد بلغت نسبة النجاح 29.41 %.

وإذا ما نظرنا الى مؤشرات منطقة توزر كولاية، على مستوى التعليم من حيث نسبة النجاح في البكالوريا ونسبة التمدرس والامية نجدها لا تواجه مشاكل على مستوى قطاع التعليم التي يمكن ان تجعل منه قطاعا مهمشا بالمقارنة بمناطق داخلية أخرى.

من ذلك أن الامية بتوزر لم تتجاوز 14.9 بالمائة سنة 2014، في حين بلغت النسبة الوطنية 18.8 بالمائة في

نفس السنة. كما أن نسبة النجاح في البكالوريا بلغت بولاية توزر 42.19 بالمائة سنة 2016 حيث ناهزت النسبة في منطقة دقاش 50 بالمائة وفي نفطة 44 بالمائة وتعد هذه النسب مرتفعة.

كما حظيت جهة توزر بنسبة تمدرس عالية تجاوزت 99 بالمائة في كل المناطق في حين لم تتجاوز نسب الانقطاع المدرسي 0.8 بالمائة.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الطرقات

تشكو منطقة نفطة من هيمنة المسالك الفلاحية وتدهور وضعية الطرقات، حيث بلغت الطرقات المعبدة بمنطقة نفطة، 121.6 كم سنة 2010 في حين بلغت غير المعبدة 50 كلم سنة 2010 وهي مسالك فلاحية بالأساس اما سنة 2014 فقد تراجع عدد الطرقات المعبدة لتبلغ 79.8 كلم وارتفع عدد الطرقات غير المعبدة 100.5 المتمثلة بالأساس في المسالك الفلاحية.

ونلمس هذا التدهور أيضا في منطقة دقاش، فحسب ديوان تنمية الجنوب سنة 2010 بلغ طول الطرقات المعبدة بمنطقة دقاش 121.7 كم في حين بلغ عدد الطرقات غير معبدة 203 كم وهي تتمثل في المسالك الفلاحية وبلغ طول الطرقات المعبدة بالمنطقة 159.9 كلم الا ان 138.7 كم غير معبدة سنة 2014.

بينما سجلت منطقة حزوة تقلصا في عدد الطرقات غير المعبدة، حيث ارتفع عدد الطرقات المعبدة الى 159.2 كلم سنة 2014 وتقلصت عدد الطرقات غير المعبدة لتبلغ 88.2 كم بعدما كانت طول الطرقات غير المعبدة 173.6 كلم سنة 2010.

2.3. التطهير

تعتبر منظومة التطهير بمنطقة دقاش وحزوة محدودة اذ لم يتم تبني هذه المناطق من طرف الديوان الوطني للتطهير بالرغم من وجود مثال مديري للتطهير، وتتكون شبكة التطهير بدقاش من 20 كم من القنوات وتبلغ نسبة المنتفعين بخدمات التطهير على مستوى بلدية دقاش 78 %. في حين تتكون شبكة التطهير من 5 كلم من القنوات وتعتبر نسبة المنتفعين ضعيف جدا حيث لا تتجاوز 11 %. بينما تتجاوز نسبة الربط بالصرف الصحي بولاية توزر المعدل الوطني، حيث بلغت النسبة 66.9 بالمائة مقابل 58.2 بالمائة على المستوى الوطني سنة 2014.

كما تجدر الملاحظة بان منطقة نفطة تفتقر إلى وفرة المياه الصالحة للشراب كما افاد المتساكنين، حيث تتوفر المياه الملوثة التي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية اللازمة ما تسبب في انتشار مرض التهاب الكبد الفيروسي، رغم أن ولاية توزر تسجل نسبة مرتفعة من حيث التزود بالماء الصالح للشراب بلغت 98.5 بالمائة سنة2014 لتفوق بذلك المعدل الوطني الذي سجل في نفس السنة نسبة 88.1 بالمائة..

3.3. المساكن

لم تتجاوز نسب المساكن البدائية 2.56 بالمائة بمنطقة نفطة و0.82 بمنطقة حزوة و0.43 بالمائة بمنطقة

دقاش. وقد بلغت نسبة المساكن الاهلة بالسكان الى 81.7 بالمائة في نفطة و89.9 بالمائة في حزوة و83 بالمائة بدقاش.

وبالرجوع الى جملة مؤشرات منطقة توزر نجد انها تتمتع ببنية أساسية لائقة حيث تحتوي على مطار دولي، شبكة طرقات معبدة على طول 575 كلم، خط لسكك الحديدية، شبكة اتصال عصرية و11 منطقة صناعية كما عرفت المرافق الاجتماعية تحسنا ملحوظا مكن من توفير الماء الصالح لشراب ونور الكهربائي لكل مناطق الولاية وربط اهم الاحياء السكنية بشبكات التطهير.

4. على المستوى الاقتصادي

سجلت منطقة نفطة نسبة بطالة قدرت ب 11.28 % سنة 2014 وهي نسبة أقل من المعدل الوطني الذي قدر ب 14.82 % في نفس السنة، في المقابل تسجل المنطقة ارتفاعا في بطالة أصحاب الشهائد العليا الذي قدر ب 27.09 % سنة 2014 مقابل معدل وطني قدر ب 20.06 %.

كما تتسم المنطقة بتواضع امكانات القطاعات الاقتصادية ، فرغم ان الفلاحة تعتبر اكبر مشغل لليد العاملة البسيطة بالجهة ،الا انها تشهد صعوبات عديدة جعلت من انتاج القطاع يتراجع ،وذلك نظرا للصعوبات المالية لصغار ومتوسطي الفلاحين وعزوف الشباب عن العمل الفلاحي ،ويتزامن ذلك مع غياب منطقة صناعية و ندرة المصانع بالجهة حيث يتوفر بها سوى 8 مؤسسات صناعية في مجال الصناعات الغذائية وتوفر 14 موطن شغل فقط، وضعف قطاع الخدمات المتصل بسوء البنية التحتية وقلة التجهيزات الاساسية بعموم الجهة حيث توجد بالجهة سوى مؤسستان. 4

وما نلاحظه عدم تنوع المؤسسات الصناعية بجهة نفطة حيث اقتصرت على الصناعات الغذائية رغم ما تزخر به الجهة من ثروات طبيعية بإمكان الدولة تثمينها والتي من شانها خلق ديناميكية اقتصادية بالجهة وتثبت السكان بأراضيهم وتقلص من البطالة.

أما منطقة دقاش فقد سجلت نسبة بطالة مرتفعة قدرت ب 21.7 %، مقابل معدل وطني 14.1 % سنة 2004. وبلغت 16.98 % حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مقابل معدل وطني قدر ب 14.82 %. وترتفع بالمنطقة نسبة بطالة أصحاب الشهائد العليا حيث قدرت ب 28.53 % في نفس السنة مقابل معدل وطني قدر ب 20.06 %. وسجلت المنطقة أيضا معدل بطالة اناث مرتفعة بمجموع الوسطين قدرت ب 25.38 % مقابل معدل وطني قدر ب 22.45 % بالإضافة لارتفاع نسبة بطالتهن بالوسط غير البلدي والتي قدرت ب 21.09 % مقابل معدل وطني قدر ب 20.20 %. ويعود ذلك الى غياب مواطن الشغل والاستثمار في المنطقة القادر على التقليص من نسب البطالة وخلق حركية اقتصادية تساعد متساكني المنطقة عموما وفئة الشباب خصوصا على الخروج من وضعية البطالة التي تحول دون القدرة على توفير متطلبات الحياة اليومية المتزايدة.

كما بلغت نسبة البطالة بمنطقة حزوة 13.5 % سنة 2004 اما في سنة 2014 فلم تشهد تغيرا واضحا حيث بلغت 13.8 % ، خاصة في ظل ارتفاع معدلات البطالة في صفوف حاملي الشهائد العليا حيث بلغت النسبة 30.2 % سنة 2014 وهو رقم مرتفع مقارنة بالمعدلات

الوطنية (20.06 % سنة 2014 (وترتفع نسبة بطالة صاحبات الشهائد العليا لتبلغ 39.7 % مقارنة بالمعدل الوطني البالغ 28.8 %. ويفسر ارتفاع النسب المسجلة بنقص مواطن الشغل بالمنطقة القادرة على استيعاب المعطلين عن العمل خاصةمن فئة الشباب.

وتشكو منطقة حزوة أيضا من عدة نقائص في المجال الثقافي والرياضي حيث يوجد بالمنطقة مكتبة عمومية لا يتوفر بها العدد الكافي من الكتب (26 كتاب) وتفتقر الى دار ثقافة ومسرح ولا يوجد بها مبيت بدار الشباب 7 ولا قاعة رياضية مغطاة.

عموما فقد بلغت نسب البطالة سنة 2014في منطقة توزر الولاية 15.5 بالمائة وفي كل من منطقة نفطة 11.3 بالمائة و13.8 بالمائة في حزوة و17 بالمائة في دقاش وهي نسب أدنى من المعدل الوطني الذي ناهز 22.45 بالمائة سنة 2014.

بالتالي فان نسب البطالة في هذه المناطق لا تعد نسب مرتفعة مقارنة بمناطق داخلية أخرى على غرار القيروان التي ناهزت البطالة فيها 28 بالمائة سنة 2014.

تكييف المنطقة

اعتمادا على جملة المعطيات التاريخية وعلى المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية فان مناطق نفطة ودقاش و نفزة لا يمكن تصنيفها مناطق ضحية وذلك لانتفاء توفر صفة الضحية ، فمعيار فعل ما وجب على الدولة تركه كالاستغلال المجحف للثروات او الحرمان من استغلال ثرواتها او معيار الاغفال عن الفعل كعدم تمكين الأشخاص من الانتفاع بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البيئية او اهمال ثروات المنطقة او عدم الالتزام بالتنفيذ ،لا يتوفر في هذه المناطق اذا ما أخذنا بعين الاعتبار المؤشرات المرتفعة لمنطقة توزر كولاية ،ذلك انها منطقة تحتوي على جل مستلزمات العيش اللائق، من بنية تحتية ومرافق اجتماعية كما انها من اهم المناطق المنتجة والمصدرة للتمور ومن اهم الوجهات السياحية مما ينفي البعد القصدي والممنهج للتهميش أو الاقصاء من قبل الدولة، لكن هذا لا يمنع القول بأن هناك تفاوتا و تباينا بين مختلف مناطق الجهة ،فعديد الأفراد بكل من منطقة نفطة، دقاش وحزوة يواجهون عدة حواجز وعراقيل تمنعهم من التمتع بحقوقهم ومن الولوج للخدمات الأساسية، اذ لم تتحمل الدولة لمسؤوليتها تجاههم، وعلى إثره تعتبر هذه المناطق مهمشة.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء الممنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق. وعلى هذا الأساس فان منطقة نفطة ودقاش وحزوة لا تستجيب لمعايير اعتبارها مناطق ضحية، بالتالي هي مناطق مهمشة. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة حتى تلحق بركب التنمية والتقدم. وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم المناطق المهمشة بجهة توزر

التوصيات

1. على المستوى الصحي

على الدولة ان تضمن حق الصحة للجميع وفقا لما ينص عليه الفصل 38 من الدستور، الذي يؤكد على ضرورة توفير الخدمات الوقائية والعلاجية وتحقيق مبدأ التغطية الصحية الشاملة لجميع المواطنين وبالجودة المرجوة. وسعيا لتسهيل ولوج الأهالي للخدمات الصحية بكل من حزوة ودقاش ونفطة، وتحسين جودة الحياة لكافة الافراد وتطوير امل الحياة عند الولادة وتعزيز الامن الصحي بالإضافة الى التقليص من التفاوت بين المناطق، على الدولة ان تقوم بتأهيل شامل للقطاع الصحي في نفطة ودقاش وحزوة وتدعيم المستشفيات بالطاقم الطبي وشبه الطبي القار وتحسين البنية الأساسية الصحية

2. على مستوى التعليم

على الدولة التدخل لتهيئة البنية التحتية التربوية بنفطة وحزوة ودقاش، من ذلك توفير الماء الصالح للشراب بالمدرسة الابتدائية التعمير بحزوة، وتوفير الموارد البشرية التربوية اللازمة من إطار تدريس وإطار اداري، حتى لا يكون الفضاء التربوي عاملا منفرا على الدراسة، وحتى يتم التقليص من نسب الفشل والتسرب المدرسي وتحسين نتائج الباكالوريا خاصة بمنطقة حزوة. كما على الدولة ان تحدث مراكز محلية بكل من نفطة وحزوة تحتضن الاميين والمنقطعين عن الدراسة وتعمل على ادراجهم في مسالك خاصة بهم في التكوين المهني.

3. على مستوى البنية التحتية

- التطهير

على الدولة التدخل في هذا المجال وذلك من خلال:

- تقوم بمعالجة المياه المستعملة للشراب بمنطقة نفطة التي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية اللازمة.
- تقوم بربط منطقة حزوة بشبكة تطهير تستجيب للمواصفات المعمول بها وطنيا ومزيد ربط منطقة دقاش بالشبكة بالإضافة لا حداث محطة معالجة المياه المستعملة بكل منطقة، حماية للمائدة المائية وحماية لصحة المتساكنين من الامراض.

4. على المستوى الاقتصادي

على الدولة ان تحفظ كرامة المواطنين وتمكنهم من أسباب العيش اللائق، من خلال انتهاج منوال تنموي يكرس مبدا تكافؤ الفرص ويقلص من الفوارق الاجتماعية ويجابه كل المظاهر والعوامل التي يمكن ان تؤدي الى الاقصاء والتهميش.

- تثمين الموارد البشرية خاصة أصحاب الشهادات العليا العاطلين عن العمل وتثمين الموارد الطبيعية وتهيئة البنية التحتية وصيانتها وتعبيد الطرقات وفق المواصفات المعمول بها وطنيا خاصة المسالك الفلاحية.
- تنويع القطاعات الاقتصادية ذلك بتركيز مناطق صناعية وتركيز مؤسسات خدماتية بالمناطق الثلاث. وحث صغار الفلاحين على اتباع قطاع الاقتصاد التضامني والاجتماعي في مجال الزراعات البيولوجية، واعفائهم من الديون المخلدة بذمتهم واسنادهم قروض دون فوائض.

المناطق: الكبارية، جبل الأحمر، المحمدية وجبل الجلود

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

قدمت كل من منطقة الكبارية ومنطقة جبل الأحمر ومنطقة جبل الجلود ومنطقة المحمدية التابعين لتونس الكبرى، جملة من الملفات الى هيئة الحقيقة والكرامة، لتصنيفها مناطق ضحية عانت من التهميش والاقصاء الممنهج طيلة عقود.

وقد عقدت لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار جلسة استماع يوم الاثنين 11 جوان 2018 مع ممثلين من الأحياء الشعبية السيد سعيد المرابطي ممثل عن جهة الكبارية والسيدة نزيهة عكاري ممثل عن منطقة جبل جلود.

تمحور الاجتماع حول امكانية التعرف على ظروف نشأة الأحياء الشعبية وأسباب تهميشها أو إقصائها الممنهج وبغية تشريك ممثلي هاته المناطق في وضع تصورات ومقترحات جبر ضرر الأحياء الشعبية.

وتتلخص أهم مظاهر التهميش بهاتين المنطقين وفق تصريحات ممثليهما في:

- الجانب الاجتماعي
- نسبة الفقر مرتفعة جدّا
- أحياء قصديرية
- نسبة دخل سنوي للفرد ضئيلة
- انخفاض القدرة الشرائية للمتساكنين.
- عدم وجود مستوصف.

- الجانب الاقتصادي
- (الكبارية): نسبة البطالة مرتفعة.
- خلو المنطقة من المعامل.
- عدم وجود سوق بلدي.
- غلق عديد المشاريع الصغرى بسبب انجاز الطريق السيارة الذي يقسم المنطقة ولا يوجد أيّ مدخل لهذا الطريق وأصبحت المنطقة معزولة
- لا يوجد مجلس محلي للتنمية
- (جبل الجلود): ارتفاع نسب البطالة.
- الجانب البيئي
- اختناق كبير بمنطقة الكبارية.
- منطقة جبل الجلود ملوثة.
- فضلات منتثرة بالسوق البلدي.
- فيضان قنوات الصرف الصحي صيفا وشتاء.
- سموم المصانع المنتشرة في المنطقة.

ولقد قدم ممثلي منطقة الكبارية وجبل الجلود مقترحات تهم مناطقهم تتمحور حول:

بجبل الجلود

- العمل على الجانب الثقافي وتدعيمه
- تشغيل الشباب
- تشغيل أصحاب المؤسسات لأهالي المنطقة
- توفير الأمن والقضاء على ظاهرة المخدرات
- دعم الخدمات الصحية وتوفير الأدوية
- أمكانية احداث بلدية تونس الجنوبية (جبل الجلود والكبارية)
- احداث مكتبة عمومية
- انشاء منتزه صغير
- تغيير البطحة الموجودة بمنطقة فتح الله وإحداث سوق أسبوعية
- انشاء مسلك صحي في الغابة لأنها أصبحت بؤرة للفساد
- تهيئة البنية التحتية
- تخصيص مقر اتحاد النساء المهجور لتدريس النساء للصناعات

بالكبارية:

- الاستقلالية لبلدية الكبارية
- احداث مستشفى جامعي للمنطقة
- تفعيل الجانب الثقافي (مهرجانات- دور ثقافة- دور الشباب...)
- بناء مركز أمن بمنتزه المروج
- إعادة أمن الخيالة
- بناء سوق بلدي
- استفراد مداخيل سوق السيارات للمنطقة
- بناء بعض المدارس (أكثر من 40 تلميذ في القسم)
- تطوير المنظومة التربوية
- بعث ملعب رياضي، مسبح، مركبات رياضية
- الإحاطة الشاملة للحزام الغابي (ناجع قمرة استولى على المنفذ البيئي)

2. ظروف نشأة الأحياء الشعبية والآفات الاجتماعية المنتشرة بها وانعكاساتها الاجتماعية

أفضت جملة الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية التي توختها الدولة التونسية منذ الاستقلال، الى تفقير وتهميش العديد من الشرائح الاجتماعية، والى تعميق الاختلال الجهوي، ويمكن ان نتبين ذلك من خلال توزيع الاستثمارات الاقتصادية كما يلي:

- تحوز منطقة تونس 39 % من نسبة الاستثمارات و34 % من التشغيل.
- تحوز مناطق سوسة، المنستير، نابل وبنزرت على 44 % من الاستثمارات وعلى 52 % من نسب التشغيل.
- تتوزع نسبة 17 % من الاستثمارات و14 % من نسب التشغيل على بقية المناطق.

ولقد كان لهذه السياسة كبير الأثر على مستويات عديدة من ذلك تنامي ظاهرتي البطالة والنزوح، وتسجل جهات الشمال الغربي والوسط الغربي خصوصا اعلى نسب نزوح باتجاه مناطق الساحل على غرار بنزرت ونابل وسوسة والمنستير، كما تحتل العاصمة تونس أكبر نسبة في استقبال النازحين من أبناء الشمال الغربي والوسط الغربي الباحثين عن موارد رزق.

تعتبر ظاهرة الهجرة الداخلية مشكلة متعددة الجوانب، فما يدفع للهجرة الداخلية عموما هو الظروف الاقتصادية القاهرة، فبعض المناطق تعتبر «طاردة للسكان»، لا يتوفر فيها الحد الأدنى من فرص العمل والعيش الكريم، وهو ما يدفع سكانها الى طلب الهجرة باتجاه مدن أخرى من اجل تحسين أوضاعهم.

الا ان ارتفاع نسق الهجرة الداخلية، لا سيما هجرة سكان الريف باتجاه المدن، له تداعيات جد سلبية تسبب اختلالا ديمغرافيا واقتصاديا واجتماعيا، وتعمق التفاوت بين المناطق الموجود أساسا، كما تساهم في حرمان المناطق المهمشة من مخزونها البشري الحيوي (خصوصا فئة الشباب من الجنسين) وحرمانها من خبرة وكفاءة أبنائها من أصحاب المستويات الدراسية والمهنية المتوسطة والعالية.

من ناحية أخرى، تؤدي الهجرة الى اكتظاظ سكاني في المدن الكبرى واختلال التوازن ما بين الموارد الاقتصادية المتوفرة والمتاحة من جهة، وحاجات السكان من جهة أخرى، وهو ما يفرز بدوره بروز الأحياء القصديرية والاحزمة المحيطة بالعاصمة والمدن الكبرى، وهي الفضاءات التي شهدت تراكم ظواهر التهميش والمهمشين، وبروز نوع من التمييز بين السكان الأصليين للمدن والوافدين الجدد اليها، خصوصا في الضواحي والأحياء الشعبية.

ففي الأحياء الشعبية، عادة ما تكون الكثافة السكانية عالية والحالة الاقتصادية متدنية والاهتمام بالحياة الثقافية والعلمية قليل والأماكن الترفيهية والملاعب الرياضية تكاد تكون معدومة.

تطلق على الأحياء الشعبية تسميات مثل الأحياء الأقل حظا والأحياء الساخنة والأحياء الحزامية والأحياء القصديرية، وتعكس جميع هذه التسميات نظرة دونية تنم عن اقصاء اجتماعي واقتصادي وثقافي يكرس عزلة الحي

الشعبي، ويؤدي هذا الاقصاء متعدد الأوجه الى تصاعد العنف بمختلف تعبيراته المادية والمعنوية، وهو ما يؤدي الى عزل الحي الشعبي وانغلاقه على نفسه.

فمن الناحية العمرانية، هو حي ينبت على تخوم المدينة، وسواء كان مخططا له من طرف السلطة او تشكل تلقائيا، فهو ينمو بشكل فوضوي وسريع ومفاجئ.

انه حي ضيق الازقة، متلاصق المساكن، يفتقر الى المرافق الأساسية كقنوات الصرف الصحي والمساحات الخضراء ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والإدارات المختلفة، ويقتصر الفضاء العمومي فيه على المقهى والبطحاء و «راس النهج» والمسجد.

أما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فيتميز سكان الحي الشعبي بتكتلهم في إطار «حوم» (لفظة شعبية تونسية مفردها «حومة» وتعني الحارة)، يسكنها أقارب من نفس الجهة بل من نفس العرش، بحثا عن الاحتماء ضد قسوة المدينة الرافضة لهم والمزدرية لعاداتهم.

انه حي يتكون على قاعدة العصبية القبلية بما تعنيه من علاقات وقيم وسلوك، ولكن في فضاء مختلف عن فضاء الريف والبادية ولقد جاء في شكل موجات نزوح نحو العاصمة، يتكون أساسا من الفقراء الذين لا يتقنون حرفا يدوية ومن غير المتعلمين، فالحي الشعبي حي يسكنه ذوو الدخل المحدود والمهن الهشة وترتفع فيه نسب البطالة.

وغالبا ما تكون محدودية الدخل وراء انتشار الاقتصاد الموازي كتجارة الممنوعات والتهريب ومهن الرصيف، ومن خصائص الحي الشعبي أيضا ارتفاع نسب الامية والانقطاع المبكر عن الدراسة.

وهو ما يعمق الشرخ الاجتماعي ويساهم في انعدام التجانس في المجتمع، فتتعدد بالتالي المشاكل الاجتماعية بهذه الأحياء التي تتزايد بها معدلات البطالة ويرتفع فيها منسوب الجريمة والانحراف ، وتتفشى بها ظاهرة الهجرة القانونية وغير القانونية ... وغيرها من الظواهر الاجتماعية التي زاد حجمها في السنوات الأخيرة، والتي فاقمت من انتشار مستويات الجهل والنقص المعرفي الحاد بالحقوق الفردية ومبادئ حقوق الانسان الأساسية، وجعلت من هذه المناطق أحد أكبر المحاضن الاجتماعية لانضمام وتجنيد الشباب في الفكر الظلامي والإرهابي، في ظل تصحر ثقافي حاد.

ويمارس سكان الحي الشعبي مهن هشة وهامشية (تجار رصيف، ماسحو احذية، جنانون، حراس...) وينطبق هذا على الرجال كما النساء، اذ يتغير دور المرأة في الحياة الاسرية والنشاط الاقتصادي جذريا.

بالتالي، يعيش سكان هذه الأحياء في بيئة غير صالحة من الناحية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية، إضافة الى الوضعية المزرية للمرأة، التي تعاني من ارتفاع العنف الاسري والطلاق والحرمان من التعليم وارغامها على الزواج في سن مبكرة.. وهو ما أدى الى انتشار الجريمة والى توتر العلاقة بين أبناء الاحياء الشعبية والدولة ممثلة في مؤسستها الأمنية

حيث تندلع بين الحين والاخر مواجهات عنيفة بين قوات الشرطة وشبان غاضبون

1.2. الجريمة: أسبابها واثارها

- الجريمة

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية سلبية تعبر عن خلل وارتباك في العلاقات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي وتجسد طبيعة التناقضات في المتغيرات الموضوعية والذاتية المؤثرة في بيئة الانسان وحياته الاجتماعية وتشخيص ماهية المشكلات الإنسانية التي يعاني منها الفرد والجماعة على حد السواء.

ومن وجهة النظر الاجتماعية، هي جميع أنماط السلوك المضادة للمجتمع والتي تضر بالمصلحة الاجتماعية والناتجة عن خلل في وسائل الضبط الاجتماعي التي تحكم معايير السلوك الاجتماعي والتي تشمل مجموعة من الأفعال الاجرامية الخارجة عن القيم والمعايير الاجتماعية.

- الأسباب المؤدية للجريمة

من العوامل المسببة لارتكاب الجريمة هو انتشار الفقر والبطالة وتزايد عدد السكان والكثافة السكانية في المدن والمناطق الصناعية ويعود ذلك لضعف وسائل الضبط الاجتماعي وضعف الروابط الاسرية والقيم الاجتماعية، حيث ان دخول متغيرات جديدة كالتحضر والتصنيع والحراك الاجتماعي وشبكات الاتصال وانساق القيم المتغيرة قد اثرت على بناء الاسرة ووظائفها، فحولت قسم كبير من الاسرة الى حالة التصدع والاندفاع نحو الجريمة.1

- البيئة السكنية وعلاقتها بالجريمة

ان اغلب الدراسات الاجتماعية تؤكد أهمية البيئة السكنية بوصفها عاملا مساعدا على الانحراف والجريمة، فطبيعة السكن وخصائصه المعيارية والشكلية التي تشكل بنية الوحدة السكنية للأسرة، له دور هام في سلوكيات افراد الاسرة بالإضافة للمسكن ذاته من حيث مرافقه او من حيث قدمه وحداثته، فهو يلعب دورا هاما في مجال تفكك الاسرة او تماسكها، فالإنسان يكتسب قيمة الشخصية وعاداته وسلوكه من الجماعات التي يعيش معها.

ان البنية السكنية لها أثر واضح وهام في ظهور الجريمة لدى الافراد والجماعات لأنها ترتبط بمجموعة من العوامل والمؤثرات المادية والبيئة المحيطة بالفرد ومكان سكنه يؤثر عليه نفسيا وجسمانيا ويتحكم في طريقة تعامله وسلوكياته مع المحيطين به.2

- البيئة الترفيهية وأوقات الفراغ

ان ممارسة الفرد لأنشطة تتلاءم مع اذواقه واتجاهاته وأهدافه ومصالحه وميوله في وقت فراغه يبعث في روحه البهجة والسرور والراحة والرضا النفسي وبالتالي تطوير قدراته وامكانياته الجسمانية والعقلية والمهنية، مما يساهم في تنمية الشخصية عند الافراد والجماعات.

ان عدم المشاركة في نشاطات ترفيهية يجعل الفرد عرضة لارتكاب الجريمة والاندفاع نحو السلوك المنحرف.

ويظهر هنا ان طبيعة النشاط الترفيهي الذي يقضيه الفرد وقت فراغه له علاقة مباشرة او غير مباشرة في اتجاهه نحو الجريمة، مما يتطلب من المجتمع بكافة هيئاته الاجتماعية والرياضية ان تشرف على تنظيم أوقات الفراغ لشرائح الشباب المختلفة وتوفر لهم الأماكن الترفيهية المناسبة مما يساهم في حمايتهم من الشرور والآفات الاجتماعية المختلفة ومنها الجريمة.

وعادة ما تختزن الأحياء الشعبية طاقة شبابية كبرى تريد التعبير عن وجودها من خلال الفعل الميداني، عبر ممارسة سائر فنون الشارع كموسيقى الراب والرقص والكتابة والتصوير على الجدران ومختلف ألوان ثقافة الهامش الأخرى، ويمثل الانتباه الى هذه الخصوصيات شرطا لتأسيس ممارسات ثقافية تنطلق من واقع الناس ولا تسقط عليهم بعقلية متعالية، وتسعى الى تأطير الحراك الاجتماعي والشبابي في احيائها الشعبية، بغاية استثمار ما تنطوي عليه شخصيات الشباب من طاقة و تحويلها من طاقة سلبية الى طاقة إيجابية و خلاقة، و من ثمة ، توفير فرص يتلقفها الشباب لتصريف سلوكياتهم ثقافيا وفنيا، ولتنشيط الحياة الثقافية و الرياضية بالحي الشعبي.

اما غياب التأطير الاجتماعي والتربوي والثقافي فانه يجعلها قابلة للتوجيه والتوظيف باتجاه الجريمة والانحراف الاجتماعي والتعبئة الأيديولوجية العمياء.

ولقد نشأت بعد ثورة 14 جانفي 2011 إرادة شبابية لكسر السائد والنمطي على صعيد الحياة الثقافية بعد عقود من الجمود والقولبة الفكرية والفنية، في اتجاه ترسيخ ثقافة المقاومة والالتزام بمشاغل وهموم الشارع والمواطن والعمل على استهداف فئة الشباب ونقل الإنتاج الثقافي من الفضاءات الكلاسيكية من المسارح ودور الثقافة الى المقاهي والأحياء الشعبية.

ولكن هذا التمرد الثقافي شهد محاصرة وتضييقا في الأحياء الشعبية التي حرمت طويلا من حقها في التكافؤ الثقافي والمعرفي، وعانت في ظل النظام السابق من قمع وتغييب النشاط الثقافي.

فلقد جوبهت محاولات بعث الفضاءات الثقافية بالرفض والتضييق الى جانب الانتقائية، حيث تمارس فضاءات أخرى في المناطق الراقية من العاصمة نشاطاتها في ظل اريحية مادية وإدارية، في حين يصطدم العمل الثقافي البديل في المناطق الشعبية بعدة عوائق على غرار التضييق الأمني وتعمد المماطلة في منح التراخيص، والعوائق المادية التي تعترض الشباب الطامح الى فتح فضاء ثقافي.

الى جانب عزوف سلطة الاشراف عن تقديم الدعم المادي لمثل هذه التجارب التي تسعى الى نقل النشاط الثقافي بأدنى التكاليف الى عمق الأحياء الشعبية للعاصمة، بالإضافة الى عدم تمكين هذه الفضاءات من الغطاء القانوني وحمايتها على أساس نشاطها الثقافي.

بالتالي، فان حالة التضييق واختناق النشاط الثقافي في المناطق الشعبية والمهمشة، مقابل ازدهار نظيرتها في الأحياء الفخمة في العاصمة

يلعب دورا خطيرا في تعميق الاختلال الثقافي ويفسح المجال امام تنامي حالة الجهل والفقر الثقافي في مناطق دون غيرها لتتحول هذه الأخيرة لبؤرة لمختلف الآفات الاجتماعية من اجرام وإرهاب وانحراف أخلاقي.5

• الانعكاسات السلبية للجريمة

ان الجريمة بمفهومها العام هي الأفعال التي تضر بالفرد والمجتمع معا، فهي تترك اثارا سلبية تهدد امن الانسان واستقرار المجتمع لأنها تتصل ببنائه وطبيعته، وهي جزء من وظائف المجتمع ولها خاصية الاستمرار والتطور، مثلما تتطور الحياة الاجتماعية للمجتمع.

2.2. علاقة أبناء الاحياء الشعبية بالبوليس

صار من المعتاد في تونس، بعد ثورة 14جانفي 2011، أن تندلع بين الحين والآخر في الضواحي الفقيرة للمدن الكبرى، أو ما يسمى «الاحياء الشعبية»، مواجهات عنيفة بين قوات الشرطة وشبان غاضبون، معظمهم عاطلون عن العمل أو يشتغلون في مهن هامشية تندرج ضمن نطاق القطاع غير المنظّم. وكثيرا ما يكون تدخل الشرطة عنيفاً لقمع الاحتجاجات على «شيء ما»، مثل سوء الخدمات العمومية المتمثلة عادة في نقص فرص العمل، وغياب وسائل النقل، والانقطاع الطويل للمياه...، أو بسبب سوء معاملة الشرطة للشبان الذين يتم ايقافهم بسبب الاتجار بالمخدرات (وهو الاتجار الصغير بها، وفي الحقيقة توزيعها) أو بيع الخمر خلسة

يبدي شبان الاحياء الشعبية الموجودة على تخوم العاصمة والمدن الكبرى، خاصة ممن عرفوا مسارات السجن أو الإيقافات المتكررة، والذين لا يغادرون أحياءهم إلى وسط المدينة إلا احيانا، ‹كرهاً› للبوليس أو «الحاكم» مثلما يسمونه، والذي يمثل بالنسبة لهم الوجه القبيح «لدولة الرعاية الاجتماعية» التي تناستهم وتركتهم يواجهون البطالة وانسداد الآفاق المهنية، ومعهما العوز المالي والوصم الاجتماعي الذي يعمّقه وجودهم في أحياء يعتبرونها بمثابة «المزبلة» بسبب تدهور بنيتها التحتية، وافتقار فضاءات الترفيه ونقص وسائل النقل العمومي. فيشعر العديد منهم بالإقصاء واللاّمساواة، والإحباط والفشل المتكرر، وأن ثمة مسافة بينهم وبين عالم المندمجون بشكل كامل في عالمي العمل والاستهلاك، وهكذا ينخرط جزء كبير من شباب الأحياء الشعبية، الذين لفظتهم المدرسة العمومية دون أي مؤهل، ضمن خيارات فردية وجماعية مختلفة، تبدأ بالعنف المجاني الموجه نحو كل شيء وصولاً إلى النشل واستهلاك القنب الهندي وتجارة التهريب والالتحاق بالتيارات الجهادية. في المقابل، لا تجد الدولة والنخب الحاكمة المراهِنة على اقتصاد السوق المعولم سوى التعويل على المنظومة القانونية العقابية، والدفع بأعوان الأمن إلى تلك الفضاءات من أجل التعامل مع المشكلات الاجتماعية، المتأتية أساسا من خيارات اقتصادية أرادت إزاحة الدولة من تحمل أعباء المسألة الاجتماعية. لهذا نجد أن التقسيم العمراني مثلا احياء الكبارية وجبل الأحمر وجبل الجلود اللذين يعتبرون من أكبر التجمعات السكنية الهامشية المحيطة بالعاصمة، يخضع أساسا لرؤية أمنية تراهن على مراقبة الفراغات والهوامش،

إلى الحد الذي يُختزل فيه الحضور الرسمي للدولة في تلك الفضاءات إلى مجرد حضور أمني عبر مراكز الشرطة ومراكز الإيقاف. فلحظة التعرّف الأولى بين الدولة وشباب الأحياء الشعبية، هي أمنية أساساً، في ظل غياب شبه تام لبقية المؤسسات الأخرى، على غرار دُور الثقافة والمرافقة الاجتماعية. وحتى إن وجدت، فهي مغلقة، أو لا تعمل بشكل ناجع، فلا يجد شباب تلك الاحياء سوى التعاطي الأمني القمعي والرادع مع مشكلاته، بعيدا عن أشكال التعاطي الأخرى..

في هذا السياق، تتشكل تمثلات وممارسات تسم العلاقة بين شباب الأحياء الشعبية والسلطات الأمنية بالعدائية والكره والحذر والخوف والشتائم المتبادلة، حيث يظهر «البوليس» بوصفه مؤسسة قمعية تخترق الحياة والوجود اليومي لهؤلاء الشبان، الذين يعبرون عن سخطهم ضده عبر طرق مختلفة، بدءا من رمي الحجارة المتعمد على سيارات الشرطة المارة بالقرب من الحي الذي عادة ما يعتبرونه مجالهم الجغرافي الحيوي، وكذلك عبر الشتائم التي تكتب على حيطان المدينة، أو عبر الكلمات القاسية والرسائل الموجهة في أغاني الراب (ولد الكانز مغني الراب الذي يقطن في الكباريه اكثر نموذج معبر عن العلاقة بالبوليس)، أو في الاستفزازات المتكررة في ملاعب كرة القدم (مجموعة ultras) وخلال المواجهات وأحداث العنف.

ويشعر جل الشبان أن «البوليس» يعمق شعورهم بالوصم ويشعرهم أنهم ليسوا مثل الآخرين، وأنهم محل شك دائم ومستمر. ويبرز هذا لديهم من خلال الحملات التي تقوم بها الشرطة للتثبت من الهويات (والمسماة بـ «الرافل» من الفرنسية)، والتي تستهدف دائما الأحياء الشعبية الفقيرة أو «النقاط السوداء» مثلما تصمها الخطابات التبسيطية للصحافة اليومية المكتوبة.

توقف الشرطة بشكل دائم الشبان الذين تشك في أنهم «منحرفون» للتثبت من هوياتهم، بقصد البحث عن المطلوبين منهم، أو لمجرد أن طريقة اللباس والمشي يوحيان «بسوء السلوك» أو «الانتماء إلى حي شعبي». وتتكثف مراقبة الهويات وسط المدينة وشوارعها الضيقة، وبالقرب من المراكز التجارية والحدائق العمومية ومحطات النقل العمومي. وعادة ما يوجه الشرطي السؤال: «ما الذي تفعله هنا؟» وهو سؤال يعني أنه غير مرحب بهم وسط المدينة، وأنهم بالضرورة منحرفون وغير متمدنون. ولهذا السؤال جذور تاريخية تعود لسياسات الإجلاء القسري التي اعتمدتها دولة الاستقلال إزاء نازحي الأرياف، من أجل إعادتهم إلى قراهم وأريافهم المحرومة، لتعلن فشلها في السبعينيات، مكتفية بالاعتراف بهم من خلال حشرهم في أحياء فقيرة تفتقد إلى البنية التحتية والخدمات العمومية اللائقة. لهذا يبدو السلوك البوليسي ذاك بمثابة عملية إدارة للفضاء الحضري من قبل دولة عقابية لا تريد لشبان «الهامش» أن يكتسحوا المركز، وتريدهم أن يظلوا مشدودين إلى أحيائهم الفقيرة حفاظا على الواجهة «السياحية» لمدن تتآكل، ويتجنب الكثير من الشبان مغادرة أحيائهم مكتفين بالركون إلى «مقهى الحومة» أو الاتكاء في مجموعات صغيرة على أعمدة الكهرباء المتهالكة، أي إلى ما يمتلكونه كفضاء/ ملجأ عبر استراتيجية الانطواء والتضامن ضد «الخارج العدائي» من سياسيين ووسائل إعلام، وبشكل خاص سلطة البوليس التي يرون أنها تذلهم عبر التثبت

المتكرر من بطاقات الهوية، والإيقافات العشوائية، وعبر الحملات الأمنية التي تتخذ في الغالب شكل العقاب الجماعي.

ليس العداء أو الكره وحده ما يسم علاقة الشبان الساخطين على الدولة التي تمثلها سلطة البوليس، بل ثمة مجالات للتواطؤات اليومية والتوافقات الممكنة مع تلك السلطة التي أضحت بمرور الزمن جزءا من المعيش اليومي للشبان العاطلين والمنحرفين الصغار وتجار الخمور، حيث تصبح الشتائم والكره الانفعالي للبوليس في ظل الهوامش المدينية «المسقطة» عمدا من مخططات «التنمية الحضرية»، جزءا من الثقافة الاحتجاجية للفئات الشعبية ومكوناً من مكونات حالة ‹‹الغليان الحضري» و تبرز التواطؤات اليومية من خلال ما يمكن أن نسميه «عقد الصمت الهش» الذي يضمن غض السلطات الأمنية الطرف عن تجار الخمور خلسة، وممتهني الجنس السري، ومروجي ومستهلكي القنب الهندي، وكذلك عن نشالي الحافلات والمترو، مقابل «رشى صغيرة» أحيانا وكبيرة أحيانا أخرى، وذلك بحسب الشبكة العلائقية التي تنسج مع أعوان الشرطة الذين يكونون في الغالب من ذوي الرتب الصغيرة والوسطى، ولديهم معرفة ميدانية بخارطة الانحراف في الأحياء الشعبية. ولكن العقد المبرم ضمناً سرعان ما ينفلت حين تقرر وزارة الداخلية القيام بحملات أمنية لمتابعة المنحرفين والمطلوبين. وعادة ما تعلن وزارة الداخلية بلغة إعلامية فضفاضة أنها «حملات لبث الطمأنينة في صفوف المواطنين» في حين يكون الأمر عملية استعراضية للقوة ورسائل لمن استضعفوا السلطة الأمنية بعد الثورة، مفادها أن الشرطة قادرة على الفعل.. دون القدرة على إثبات ذلك عمليا على أرض الواقع، حيث يتبين في كل مرة أن عدد بائعي الخمور والنشالين ومروجي الزطلة (الحشيش) ومستهلكيها يتكاثرون في النسيج الحضري، ويتزايد الشعور بعدم الأمن لدى سكان العاصمة والمدن الكبرى.

لعل الشعور بالضيم والعدائية تجاه السلطة الأمنية لدى جزء من شبيبة الضواحي الفقيرة المتاخمة للمدن التونسية يمثل «مجالاً عاطفياً» ملائما للاستثمار الإيديولوجي من قبل «السلفية الجهادية»، التي تلاقي تعاطفاً صريحاً وضمنياً من قبل شبان تلك الأحياء، حيث يعتمد قادتها من أجل دفع شبان الأحياء الفقيرة إلى الانخراط في «الإيديولوجيا الجهادية›› على بروباغندا تقوم على التذكير الدائم بفساد وظلم «الطاغوت»، وهي الصفة التي تطلقها الحركات الجهادية على قوات الشرطة، باعتبارها ممثلا لدولة تعتبرها «كافرة» لا تحكم وفق شرع الله، مستثمرة بذلك شعور الإحباط والكره الناتجين من سوء المعاملة التي يتعرض إليها شبان الأحياء الشعبية في مراكز التوقيف والتي تؤكد منظمات حقوق الإنسان أنها لا تزال مستمرة بعد الثورة، ليجد بذلك الشبان العاطلون عن العمل أنفسهم جنباً إلى جنب مع شبان السلفية الجهادية، على قاعدة الاشتراك في الانتماء إلى الحي نفسه أولاً (فالسلفي الجهادي هو ابن الحومة والجار ورفيق المدرسة سابقاً). وكذلك يتم التلاقي على قاعدة الاشتراك في معاداة سلطة البوليس، إذ يعيش بعض من الشبان الذي تحولوا نحو ‹‹السلفية الجهادية›› ذاكرة ‹‹الإيقاف المر» في «مركز الإيقاف بوشوشة›››، وهو أكبرها في تونس ويمتلك سمعة سيئة لدى المنظمات الحقوقية. يغدو الانتماء إلى السلفية

الجهادية بعد تجربة استهلاك «الزطلة» وبيع الخمر خلسة والجنس السري، إطارا «للتوبة»، وكذلك إطاراً تنظيمياً للاحتجاج العنيف المستند إلى إيديولوجيا دينية، ضد مجتمع يشعر فيه أغلب هؤلاء الشبان أنه يستبعدهم ويحتقرهم ولا يمنحهم الأمل، بل يريد لجمهم عبر مؤسساته الإكراهية المتمثلة في السلطة الاعتباطية لرجال الشرطة.3

3.2. ارتفاع ظاهرة الهجرة غير القانونية لدى الشباب

أصبحت الهجرة غير القانونية هاجس الكثير من الشباب حيث تعتبر ملاذا للعديد منهم خاصة متساكني الاحياء الشعبية الذين يعيشون ظروف اجتماعية صعبة، ومن الأسباب الدافعة نحو الهجرة غير القانونية نجد:

- الانقطاع المدرسي المبكر.
- البطالة والوضع الاجتماعي الهش مع الرغبة في تحسين الوضع المادي.
- تدهور المؤشرات الاقتصادية وارتفاع نسبة الفقر.
- العزوف على المشاركة في الحياة السياسية والتهميش الحضري الناتج عن غياب التخطيط العمراني وتنامي الكثافة السكانية.
- غياب الدور الفعلي لممثلي الدولة في الاحياء الشعبية.
- الفراغ الثقافي في ظل واقع يتسم بالهشاشة وتنامي ظاهرة العنف والانحراف.
- فحسب مؤشرات المنتدى الاقتصادي والاجتماعي فان 54.6 بالمائة من الشباب التونسي يرغبون في الهجرة منهم 31 بالمائة على استعداد للقيام بالهجرة غير القانونية 1وهو دليل على تفشي حالة اليأس وعدم الشعور بالانتماء التي اصبح يعيشها الشباب علاوة على غياب الثقة في الدولة وفي برامجها مما يضطرهم الى ركوب قوارب الموت بغية الهجرة على امل تغيير وضعهم الاجتماعي، ولعل من الأسباب الاقتصادية الأخرى انخفاض الدخل الاسري الذي يدفع الناس للهجرة بحثا عن مورد رزق يمكنهم من تحسين وضعهم الاجتماعي خاصة مع غلاء المعيشة وتدهور القدرة الشرائية لمتساكني الاحياء الشعبية الذين باتوا غير قادرين على مجابهة متطلبات الحياة المتزايدة وانعدام فرص العمل وانسداد الأفق لدى الشباب .
- كما تجدر الإشارة الى ان التعليم لم يعد يلعب نفس الدور على اعتباره مصعدا اجتماعيا، فالنجاح في الدراسة لا يعني بالضرورة النجاح الاجتماعي لذلك فكثير من أصحاب الشهائد العليا يرون في الهجرة غير القانونية حلا لتغيير الوضعية الاجتماعية الهشة، حيث تغلب على الأوضاع المهنية في الاحياء الشعبية الطابع الهش الذي ينعكس على الأوضاع الاجتماعية عموما وينعكس سلبا على الوضعيات النفسية لكل الذين يعيشون هذه الوضعية مما يولد لديهم الرغبة في الهجرة الغير القانونية للخروج من هذا الوضع الاجتماعي المتدهور.

وهو ما يستدعي مزيد الإحاطة والنهوض بهذه المناطق وتمكين شباب الاحياء الشعبية من الاندماج في سوق الشغل عبر توفير الحوافز المادية لتشجيعهم على الانتصاب للحساب

الخاص والخروج من دائرة البطالة والتهميش مع العمل على توفير منوال التنموي الشامل وتحقيق التوازن الاقتصادي بين جميع الجهات ونشر التوعية لدى الشباب من قبل أصحاب القرار ومكونات المجتمع المدني بحاجة بلدانهم إليهم.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بالأحياء الشعبية

1. على مستوى التعليم

ان ظاهرة الانقطاع المدرسي تعتبر معضلة تربوية كبرى تحول دون تطور المنظومة التعليمية، وتنتشر أكثر بالأوساط الريفية، تليها الاحياء الشعبية أي الاحياء الهامشية والفقيرة بالوسط الحضري، مما يعمق من نتائجه الخطيرة ويكون له اثارا وخيمة كارتفاع نسبة الامية والبطالة وانحراف الشباب.

إن هذه الظاهرة تتطلب حلولا ملموسة وعميقة وبعد نظر واعتماد مقاربات جديدة في مواجهتها، سيكولوجية واقتصادية واجتماعية.

وفي هذا الإطار، يمكن تقديم بعض المقترحات التي نراها مهمة من اجل الحد من الانقطاع المدرسي وهي كالتالي

- تفعيل أدوار المؤسسة التعليمية
- عن طريق ضبط الغياب وانقطاع التلاميذ وتفعيل الهياكل والإدارة التربوية، ووضع خطة لتنظيم الدعم التربوي، وإضافة قاعات مخصصة لبرامج محو الامية والعمل على توفير النقل المدرسي.
- تنمية الفضاء المدرسي
- عن طريق تحسين فضاءات المؤسسة التعليمية لتوفير شروط الراحة والجاذبية للتلاميذ، وتجهيز الوحدات المدرسية بالماء والكهرباء والمرافق الصحية والرياضية.
- بعث خلايا اصغاء بالمؤسسة التربوية تتكون من مختص في علم النفس ومختص في علم الاجتماع لمعرفة الصعوبات التي يعاني منها التلميذ في تأقلمه مع المحيط المدرسي وافساح المجال امامه لإبراز ذاته والتعبير عن رغباته واهتماماته علاوة على خلق أنشطة ثقافية ودعم الأنشطة التربوية.
- التعبئة والتأطير
- عن طريق تكثيف التحسيس والتأطير وتقديم الدعم المادي والتربوي والاجتماعي، ومنها أساسا تحسين جودة الخدمات المدرسية وتوسيع شبكة المطاعم المدرسية وتعميمها وتجهيزها وترميمها والعناية بها.
- تقديم منحة مدرسية للتلاميذ في وضعية هشة.
- انخراط المؤسسات التعليمية والجمعيات والاولياء والأساتذة والمربين والمؤسسات المحلية من اجل وضع خطة ميدانية لمحاربة الانقطاع المدرسي، من خلال عقد لقاءات مباشرة مع الإباء والأمهات لحثهم على تدريس أبنائهم، او من خلال وضع منشورات ومطويات للتعريف

بظاهرة الانقطاع المدرسي وخطورتها وأثرها السلبي على التلميذ والمجتمع، وفي المقابل توضيح أهمية التعليم وأثره الإيجابي في حياة أبنائهم وبناتهم.

خلاصة القول، ان محاربة الانقطاع المدرسي بكل اشكاله وبمختلف الاسلاك التعليمية، يتطلب حلولا عميقة ودعما وطنيا، من خلال الرصد والاطلاع على الاستراتيجيات والمقاربات المعمول بها في سياقات متعددة لجعل التلميذ محور الاهتمام وتقديم اجود الخدمات، وتوفير شروط النجاح المدرسي وربط المؤسسة التعليمية بمحيطها الخارجي بشكل جيد

2. على المستوى الثقافي

1.2. غياب الفضاءات الثقافية

يثير مشهد المقاهي الشعبية في الاحياء المتاخمة لتونس العاصمة الدهشة نظرا لاكتظاظها الدائم بالزبائن والنسبة الأكبر من هؤلاء هم شباب يترددون عليها طيلة اليوم وخلال أوقات العمل، الامر الذي يكشف ان غالبية روادها عاطلون عن العمل وليس لديهم فضاءات غير المقهى قادرة على استيعابهم وجذبهم باعتبار أوضاعهم المعيشية الصعبة.

ويلاحظ عالم الاجتماع الدكتور «الطيب الطويلي» ان عدد المقاهي في تونس شهد ارتفاعا لافتا، مشيرا الى ان هذا النسق التصاعدي والمحموم بدأ منذ سنوات الالفين في مقابل انحسار الفضاءات الثقافية مثل المكتبات العمومية ودور السينما والمسرح...الى جانب تراجع الدور الثقافي لدور الشباب والثقافة.

كما ان امتلاء المقاهي بالشباب يعود لسببن هامين أولهما ان الشباب يجد في المقهى مكانا لإفراغ شحنات قلقه وتوتره الناجمين عن الفراغ والبطالة، والسبب الثاني هو ان الشباب لا يجد امامه فضاءات بديلة عن المقهى للترويح عن نفسه في ظل انعدام الفضاء الثقافي خاصة بالأوساط الريفية والاحياء الشعبية، ففي غياب المؤسسات الثقافية التي تستوعب الشباب، تنعدم الخيارات ويصبح المقهى الحل الوحيد المتوفر، مما يجعل الشباب يعيش في دائرة مفرغة ومتكررة: البيت والمقهى والتسكع.

ولقد تغير مفهوم المقهى عما كان عليه في الماضي، فبعد ان كان مكانا للالتقاء بين الأصدقاء لوقت محدود للترفيه على النفس والنقاش، وبعد ان كان مكانا تلتقي فيه نخبة المجتمع من مثقفين ورجال سياسة وادباء وفنانين في حلقات لتبادل المعارف والنقاش حول المشاغل التي تجمعهم، أصبح اليوم مكانا يرتاده على الاغلب العاطلون والمراهقون ممن لا يجدون طريقة لملء اوقاتهم.

ان المقاهي في تونس كانت تعكس تنوع وثراء المجتمع وتعكس تقسيما معينا للأدوار الاجتماعية، وهي تمثل حاضنة مهنية وثقافية اذ تلعب دورا تعليميا ودورا في الاندماج الاجتماعي وتحصيل الخبرة كل حسب اختصاصه وسنه ومهنته ومستواه الثقافي والاجتماعي.

لكن نلاحظ ان اغلب من يرتاد المقاهي الشعبية اليوم هم الشباب وتحديدا العاطل عن العمل وبذلك تحولت تلك المقاهي من عنوان للتفاعل وتبادل الإحساس بالانتماء والمتعة، الى نوع من الإهدار المنظم للوقت وتلبية الميول الاستهلاكية التي ما فتئت تزداد وتتوسع يوما بعد اخر، والى

مرتع للشبكات الاجرامية ومكانا يتعلم فيه الشباب السلوكيات المحفوفة بالمخاطر.

ان ادمان الشباب العاطل عن العمل بصفة جنونية على ارتياد المقاهي لم يكن ترفا، بل كان اضطرارا تواطأت على فرضه كل الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية وتعددت أسبابه الاجتماعية والنفسية ومن أهمها عدم توفر مؤسسات تكون قادرة على احتضانه كدور الثقافة او المسارح.

ان غياب المؤسسات الثقافية التي يمكن ان تلعب دور البديل للمقهى لدى الشباب اليوم يقدم الوجه الاخر لعجز الدولة عن احتواء شبابها وتوظيف طاقاته

وهو دليل على غياب الحلول والتصورات الكفيلة بالتقليل من تفشي البطالة.

وإذا وضعت الحلول والاستراتيجيات التي يحس الشباب العاطل انها خلاقة او مفيدة، سيذهب اليها ويطرق بابها وحينها يمكن للمؤسسات الثقافية ان تتحول الى فضاء يستوعب تحويل تلك الأفكار الى وظائف.

2.2. عزوف جمهور الشباب عن الاقبال على الفضاءات الثقافية

تجدر الإشارة الى انه حتى في صورة وجود المؤسسات الثقافية، فان تعاطي الأنشطة الثقافية والترفيهية من قبل الشباب يبقى محدودا ودون التطلعات، وهذا يعتبر مؤشرا على عجز هذه المؤسسات على جذب جمهور الشباب الذي بات عازفا عن الاقبال على الفضاءات الثقافية، ولا يتجاوب مع ما يقدم له من أنشطة ثقافية، ويفضل تعاطي أنشطة أخرى، وولوج فضاءات مغايرة وهو ما حكم على العمل الثقافي بالعقم والهامشية.

ان هذه الوضعية المتردية والتي تواصلت لسنوات عديدة، أصبحت تهدد ما حققه مجتمعنا طوال حقب عديدة من مكتسبات.

ان طغيان القيم البضائعية، وتفشي ثقافة الاستهلاك في مجتمع لا يزال في طور النمو، وفي ظل هشاشة الحياة الجمعياتية القادرة على استقطاب نشاط الافراد ودمجهم، من شأنه ان يولد لدى فئات واسعة الشعور بالحرمان والقلق والضياع، ويدفع الى الشعور باليأس والانغلاق على النفس وينمي بين الافراد والجماعات نزعة العنف المجاني، وهي الأرضية المادية الملائمة، التي على قاعدتها، يتحول الفعل الإبداعي والتحرر الى جنوح اجتماعي وأخلاقي ومن ثمة سياسي.

ان هذه الوضعية هي التي تعيق تطور قيم الحرية والعقلانية والتقدم، لحساب التحجر والكراهية والعنف والاستبداد، وهي التي تزيد في ضياع الذات وتغريب الوعي.

ومما لا شك فيه ان عوامل عديدة قد تضافرت لتفرز هذه الأوضاع، ولتحد من جدوى الفعل الثقافي، وتحول الفضاءات الثقافية من فضاءات تفكير وحياة جماعية نشيطة، الى اطر خاوية ومهجورة.

فأغلب هذه الفضاءات الثقافية، تفتقد الى المواصفات المعمارية والجمالية التي تقتضيها طبيعة العمل الثقافي، زيادة على تقادم تجهيزاتها، وعدم تعهدها بالصيانة المستمرة وكذلك محدودية الإمكانيات المالية المتاحة، الى جانب غياب الحوافز المادية والمعنوية القادرة على استقطاب عناصر كفئة.

ولئن كان لهذه العوامل المقترنة بالفضاءات الثقافية ذاتها من حيث هندستها وجماليتها وتجهيزاتها، دورا هاما في افراز مثل هذه الأوضاع، فان لطرق التسيير والعمل المتبعة كذلك دورا اهم وأخطر، فالهيكلة المعتمدة لا تخضع لمقاييس الجدوى والفعالية وتتداخل فيها المسؤوليات وتتضارب القرارات.

كما ان المنهجية المتبعة قد اختزلت البرمجة في سلسلة من العمليات التقنية المختصة والقائمة على عرض أكثر ما يمكن من الإنتاج الثقافي المتوفر، دون النظر في كما ان المنهجية المتبعة قد اختزلت البرمجة في سلسلة من العمليات التقنية المختصة والقائمة على عرض أكثر ما يمكن من الإنتاج الثقافي المتوفر، دون النظر في نوعية الإنتاج المقترح، ومدى ملائمته لانتظارات الجمهور المتقبل لهذه العروض الثقافية ولا يستند الى خطة ثقافية محددة وواضحة المعالم.

ان طبيعة المرحلة الراهنة المتميزة بالسعي الى إرساء مجتمع ديمقراطي تعددي من شأنها ان تبوئ الثقافة مكانة خطيرة، اذ انها توكل اليها دورا تأسيسيا وتنويريا، يعتمد في جوهره على اشعاع قيم الحرية والعقلانية وحقوق الانسان والتسامح ونشر الفكر العقلاني والعلمي والتقني.

وإذا كان من طبيعة العمل الثقافي، ان يسعى من خلال البرمجة المعتمدة الى تحويل الفضاءات الثقافية الى مجالات للتفكير والابداع، والتكوين والاتصال والترفيه، فان المهمة الموكولة اليه في هذه المرحلة، هي:

- العمل على تطوير القدرة على التفكير عند الجمهور في ذاته وفي محيطه حتى يتمكن من التمرس على حق الاختيار والبحث والالتزام، وهو ما يفترض القطع مع الرداءة ويستوجب التحري في اختيار المنتجات الثقافية المنتقاة للبرمجة من حيث جماليتها وقدرتها على اشعاع القيم التنويرية، وعلى تفجير الطاقات المبدعة والفكر النقدي.
- التفاعل الإيجابي مع تنوع ميولات الجمهور وتعددها والتي تختلف تبعا لتركيبته وخصوصيات محيطه، وهو ما يفترض القطع الكامل مع أسلوب المركزية المشطة والنمطية، الامر الذي يستوجب إعطاء المناطق والجهات حرية أوسع ومسؤولية أكبر في استنباط برامج التنشيط وإطلاق المبادرة للمنشطين الثقافيين الساهرين على الفضاءات الثقافية.
- خلق فرص حقيقية لتمكين الجمهور من مشاركة فعلية، أساسها وضع برمجة ناجعة تسمح بالتحول من سلبية الاستهلاك الى إبداعية الإنتاج، وتخلق فرص الحوار المثمر بين المبدعين والجمهور.
- العمل على ادراج القضايا الفكرية والحضارية لمجتمعنا وجعلها مواضيع أساسية تدور حولها مختلف الأنشطة داخل الفضاءات الثقافية، ونذكر منها:
- الثقافة العلمية: والتي لا يجب ان تقتصر على التحسيس وتبسيط العلوم الصحيحة من فيزياء وكيمياء وعلوم الفلك والإعلامية وعلوم البيئة... بل يجب ان تتجاوزها الى نشر الفكر العلمي والعقلانية وذلك عن طريق تشجيع ربط تطور هذه العلوم بالفلسفة والعلوم الاجتماعية وتاريخ الفكر البشري.

- ثقافة الطفل: والتي لا يجب ان تقف عند تقديم أنشطة موجهة الى هذه الشريحة العمرية بل ان تتسع الى ان تشمل التفكير في طرق التنشئة واساليبها في مجتمعنا والثقافة الضمنية التي تحملها.
- ثقافة المرأة: يمكن تناول عدة قضايا بالدرس منها على سبيل المثال:
- المرأة مبدعة للثقافة، عبر التعبيرات الفنية المختلفة.
- صورة المرأة في الثقافة: السينما، المسرح، الفنون التشكيلية...
- المرأة والتمتع بالثقافة: نصيب المرأة من المنتجات الثقافية...
- الثقافة والبيئة: التركيز على علاقة الانسان بمكونات البيئة ودور الثقافة في تطويعها.
- الثقافة والعمل: ويتناول علاقة الثقافة بالعمل ودوره في انتاج القيم المادية والرمزية.

ان إعادة النظر في اليات البرمجة الثقافية هو في الوقت ذاته الفرصة التي يمكن ان تسمح للثقافة بان تضطلع بالدور التنويري المنتظر منها، ولنجاح هذه الاعمال وجب على الفضاء الثقافي ان يتفتح على محيطه من خلال:

- تشريك كل الجمعيات الثقافية والفنية ذات العلاقة.
- تشريك الفاعلين الاجتماعيين والمؤسسات الاقتصادية التي يهمها هذا النشاط.

بعد تطرقنا الى مظاهر التهميش والاقصاء بالأحياء الشعبية عموما، التي تشترك في جل الخصائص، ووضعنا لجملة من المقترحات القادرة على التخفيف من وطأة التهميش الذي تعيشه تلك المناطق، سننتقل الى ابراز مؤشرات التهميش بكل من منطقة الكبارية والجبل الأحمر وجبل الجلود ومنطقة المحمدية، اللذين أودعوا ملفات داخل هيئة الحقيقة والكرامة، وذلك بغرض الإجابة عن مطالبهم

دراسة ملفات المناطق

1. منطقة الكبارية

1.1. تعريف المنطقة

هو حي شعبي مكتظ، يعتبر من أقدم الضواحي وأشهرها، نشأ في حدود سبعينات القرن الماضي.

وقد أفاد السيد سعيد المرابطي ممثل المنطقة اثناء جلسة الاستماع المنعقدة مع لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار، أنّ تسمية منطقة الكبارية تعود إلى زراعة الكبار سابقا وأنّ أصولها متساكنيها من (أولاد عيار، الجلاص، الهمامة، أطراف من حي النّور، المثاليث، الفراشيش، مجموهة من باجة).

بلغت الكثافة السكانية بالمنطقة 5602 سنة 2004 وقدر عدد السكان لسنة 2004 ب 81.261 وفي سنة 2014 بلغ 86.024 ساكنا.

افرزت نتائج المسح الوطني حول السكان لسنة 2014 ان:

- 12.36 %: نسبة الشباب من 15 الى 29 سنة.
- 20.21 %: نسبة العاطلين عن العمل من مجموع السكان النشيطين 15-29.
- 19.07 %: نسبة البطالة لدى أصحاب الشهائد العليا

2.1. مؤشرات المنطقة الاجتماعية والاقتصادية

- على مستوى التعليم

لقد سجلت منطقة الكبارية ارتفاعا في عدد المنقطعين عن الدراسة في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، حيث بلغ العدد 114 تلميذ سنة 2014، و128 سنة 2015، و189 تلميذا سنة 2016.

كما ان نسبة النجاح في الباكالوريا تعد نسبة ضعيفة مقارنة بالمعدل الوطني، حيث بلغت 38.12 % سنة 2014.

- على مستوى البنية التحتية
- تفاقم ظاهرة البناء الفوضوي.
- ضعف منظومة التطهير وصرف مياه الامطار وتدهور الوضع البيئي.
- محدودية شبكة الطرقات المهيكلة.
- ضعف شبكة الطرقات الداخلية.
- بلغت نسبة الطرقات في حالة سيئة 30 % سنة 2018.
- نسبة الأرصفة في حالة سيئة 50 % سنة 2018.
- على المستوى الاقتصادي

نسبة البطالة

عدت نسبة البطالة في منطقة الكباريه 15.4 % سنة 2004، وهي نسبة تفوق معدل ولاية تونس الذي بلغ 13.9 % في نفس السنة.

وشهدت هاته النسبة ارتفاعا سنة 2014، حيث قدرت ب 18.41 % مقابل 14.39 % على المستوى الوطني.

كما سجلت المنطقة نسبة بطالة قدرت ب 20.21% في صفوف الفئة العمرية المتراوحة بين 15 و29 سنة، وقد فاقت هذه النسبة المستوى الوطني الذي قدر ب 19.86 %، سنة 2014.

ويعزى ذلك الى غياب مواطن الشغل والاستثمار في المنطقة القادر على التقليص من نسب البطالة وخلق حركية اقتصادية تساعد متساكني المنطقة عموما وفئة الشباب خصوصا على الخروج من وضعية البطالة التي تحول دون القدرة على توفير متطلبات الحياة اليومية المتزايدة.

تجدر الإشارة الى ان نسبة بطالة أصحاب الشهائد العليا قدرت ب 19.07 %، وهي نسبة قريبة من المعدل الوطني الذي بلغ 20.06 % سنة 2014 مما يحتم النهوض بهذه الفئة مهنيا.

اما نسبة بطالة صاحبات الشهائد العليا فقد بلغت 25.34 % في نفس السنة وهي نسبة مرتفعة مقارنة بمعدل بطالة أصحاب الشهائد العليا على مستوى وطني (20.06 %).

- الفضاءات الثقافية
- تعاني منطقة الكبارية من غياب المكتبات العمومية ودور الثقافة.
- يفتقد حي النور بالمنطقة لرياض الأطفال ودار ثقافة ودار شباب.

تصحير ثقافي تام لمنطقة الكبارية ولّد ظهور مشاهير الاجرام والعالم السفلي وانتشار ظاهرة

النشل والخلع والسوّل والاغتصاب والبراكاجات وظاهرة الحرقة التّي بدأت في الثمانينات والإدمان على المخدرات وخاصة بالحقن (12 طفل موبوء بالسيدا حاليا)، حسب ما جاء في تصريحات ممثل المنطقة السيد سعيد المرابطي.

2. منطقة جبل الجلود

1.2. تعريف المنطقة

أفادت ممثلة المنطقة أثناء جلسة الاستماع أنّ تسمية منطقة جبل الجلود تعود إلى أول مصنع أو مدبغة للجلود كانت موجودة في المنطقة. حيث يتم غسل الجلود وتجفيفها فوق الجبل. ومن هذا المنطلق عرفت المنطقة باسم جبل الجلود.

إضافة إلى أنها منطقة عريقة وأغلب متساكنيها هم من جراء النزوح بما أنّها منطقة قريبة من وسط العاصمة.

جبل الجلود، حي شعبي متاخم للعاصمة، يبعد عنها حوالي 2 كلم. يضم أقدم منطقة صناعية في تونس وأكبر المصانع...ورغم ذلك فان نسبة الفقر به مرتفعة، حيث تحتل المنطقة المرتبة قبل الأخيرة من أصل 21 معتمدية من ولاية تونس في مؤشر التنمية.

تعتبر معتمدية جبل الجلود من أقدم المعتمديات فقد تأسست سنة 1973 وتبلغ مساحتها حوالي 425 هك وتقع في الضاحية الجنوبية من ولاية تونس، تحدها معتمدية الوردية من الشمال ومعتمدية بن عروس من الجنوب ومعتمديتي مقرين وباب بحر شرقا ومعتمديتي الوردية والكبارية غربا.

يبلغ عدد سكان جبل الجلود حوالي 25 ألف ساكن.

2.2. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة جبل الجلود

- على مستوى البنية التحتية

- تعتبر البنية التحتية بالمنطقة مهترئة، حيث تشكو المنطقة من تواجد البناء الفوضوي والبنية التحتية الرديئة والتجهيزات المهترئة، ولقد بلغت نسبة الطرقات في حالة سيئة 20 % والأرصفة في حالة سيئة 50 %.

إضافة الى الفضلات المتناثرة وفيضان قنوات الصرف الصحي صيفا وشتاء، ومعاناة السكان من التلوث الصادر عن المصانع الموجودة بالمنطقة والمتداخلة مع المساكن، كلها مظاهر توحي بانتشار الفقر والتهميش في جل احياء منطقة جبل الجلود.

كما ان وضعية السوق البلدي بالمنطقة مزرية حيث تنتشر فيه الفضلات والجرذان مما أصبح يمثل خطرا على صحة المتساكنين، كما وقع برمجة تهيئة جملة من الأسواق لسنة 2018-2020 لكن سوق جبل الجلود لم يدرج ضمنها رغم ما حالته المتدهورة.

- على المستوى الاقتصادي

رغم ان المنطقة صناعية بالأساس الا ان انها محرومة ولا تستفيد من العائدات وتنتشر بها البطالة، وتعتبر البطالة من أكبر المعضلات التي يعاني منها شباب المنطقة، فجل الشباب عاطلون عن العمل ويعزى ذلك الى السمعة السيئة التي تلاحق شباب جبل الجلود،

ومعاملتهم بنوع من الاحتقار، ورفض أصحاب الشركات والمصانع تشغيلهم، اذ لا تشغل هذه المؤسسات سوى عدد قليل من متساكني احياء جبل الجلود والبقية من مناطق أخرى، وذلك بناء على الأفكار المسبقة التي تصورهم على انهم منحرفون ومن أصحاب سوابق عدلية.

- ولقد قدرت نسبة البطالة بمنطقة جبل الجلود ب 22.34 % سنة 2014 وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني الذي قدر ب 14.39 % في نفس السنة.

كما بلغت نسبة البطالة في المنطقة 17.45 % في صفوف الشباب (15-29) سنة 2014 وهي نسبة قريبة من المعدل الوطني الذي قدر ب 19.88 %، ويفسر ارتفاع النسبة المسجلة بنقص مواطن الشغل بالمنطقة القادرة على استيعاب المعطلين عن العمل خاصةمن فئة الشباب.

أما نسبة بطالة أصحاب الشهائدالعليا فقد بلغت 25.42 %، وهذه النسبة ناهزت ضعف معدل ولاية تونس البالغ 12.49 %، وفاقت المعدل الوطني البالغ 18.25 %، وترتفع هذه النسبة لدى الاناث صاحبات الشهائد العليا التي بلغت 34.16 % سنة 2014.

- على المستوى الثقافي
- في مقابل البطالة، لا يجد الشباب امامه فضاءات ثقافية قادرة على احتضانه وإخراجه من حالة اليأس التي يعيشها، فالمنطقة تفتقر الى المكتبات العمومية ودور الشباب والقاعات الرياضية العمومية.
- تصحّر ثقافي أدّى لانتشار ظاهرة الاجرام حسب ما أفادت به ممثلة المنطقة السيدة نزيهة.

3. منطقة الجبل الأحمر

1.3. تعريف المنطقة

ظهر هذا الحي في الثلاثينات ويقع غربي تونس العاصمة، لا تفصلك للوصول اليه غير عشر دقائق عن وسط العاصمة، ويعتبر من أكثر الاحياء الشعبية التونسية عراقة و «صعوبة» من حيث انتشار نسب الجريمة فيه، ويحاذي هذا الحي «حي فرانس فيل» ليشكلا معا منطقة العمران.

اما تسميته بهذا الاسم فتعود الى لون تربته الحمراء التي كانت تستخرج لصنع الاجر والمعدات والاواني قديما.. وقد اتخذ الجبل الأحمر في الخمسينات ملجأ لعناصر المقاومة المسلحة ضد الاستعمار الفرنسي.

ولقد التصق الجبل الأحمر بتاريخ من معاني الكفاح والنضال، فهنا يعيش الكثير من احفاد المناضلين ضد الاستعمار، لكن في المقابل تعتبر الظروف المعيشية لمتساكنيه شديدة الصعوبة، فوراء الجدران العالية المطلية في ظاهرها بالأبيض، حكايات تحمل «سواد» المعاناة الاجتماعية والفقر والخصاصة والضياع والإحساس بالنسيان في منطقة تبعد كيلومترات فقط عن العاصمة وتجاور المنازل الفخمة والاحياء الراقية.

تضم المنطقة أكثر من 32 ألف متساكن وتتميز بكثرة النمو الديمغرافي والتجمع السكني الكبير.

2.3. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة الجبل الأحمر

تتعدد المشاكل الاجتماعية والأمنية بالمنطقة بين فقر وبطالة وانحرافات وارتفاع معدلات الجريمة وتنتشر بالمنطقة الخصاصة ويعاني الشباب من مشاكل عديدة أهمها البطالة و «الضياع «بين الازقة والانحرافات مثل السرقة والبراكاجات والإدمان على الكحول.

كما تغيب مرافق الترفيه والفضاءات الرياضية، وتفاقمت ظاهرة البطالة لقلّة فرص العمل والتكوين وعدم توظيف أبناء المنطقة في المصانع المنتشرة في منطقة العمران وعدم ترسيم أي كان في عمله، وهو ما جرف عددا كبيرا من الشباب نحو الانحراف إضافة الى محاولات» الحرقة.»

كذلك تعتبر وضعية السوق بالمنطقة متردية، تنتشر بها الاوساخ والحشرات والفئران والكلاب وتغيب فيها كل الشروط الصحية، حيث تتكدس الخضر والغلال واللحوم وسط الاوساخ والروائح الكريهة...

كما تنتشر بالمنطقة المساكن الآيلة للسقوط. إضافة الى ضعف البنية التحتية.

4. منطقة المحمدية

1.4. تعريف المنطقة

تقع معتمدية المحمدية غرب إقليم تونس الكبرى وتبعد عن العاصمة تونس حوالي 20 كلم، يحدها من جهة الشرق بلدية فوشانة ومن الغرب حدود ولاية زغوان ومن الشمال بلديتا فوشانة وسيدي حسين، وجنوبا بلدية مرناق وتنتمي إداريا الى ولاية بن عروس.

تمتد مساحتها على 10880هك سنة 2010، بلغ عدد سكانها 74.620 سنة 2004، وقدرت الكثافة السكانية بها ب 477 ساكن/كل م^2 سنة 20041. ولقد تقلص عدد سكان المنطقة الى 66439 سنة 2014.

تتميز المدينة بامتداد مساحاتها الزراعية وبثراء مخزونها التراثي الذي يمتد الى ما قبل العصر الروماني، حيث تزخر بالعديد من المواقع الاثرية التي تؤرخ لحقب تاريخية مختلفة كالرومانية والعثمانية على غرار الحنايا الرومانية وسرايا وثكنات البايات والتي تمثل تواصلا مع الموقع الاثري اوذنة «اوتينا»، لكن لم يقع استغلالها على النحو الأنسب وجعلها قطبا مميزا للسياحة الايكولوجية.

2.4. المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية بمنطقة المحمدية

- على مستوى التعليم
- ترتفع نسبة الامية بالمنطقة من مجموع الجنسين من 10 سنوات فما فوق، حيث بلغت 14.45 % سنة 2014، خاصة في صفوف الاناث بنسبة 19.20 % مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ 25.58 %. والملاحظ ان نسبة امية الاناث في الوسط غير البلدي تشهد ارتفاعا ملحوظا بنسبة 32.13 % والتي فاقت المعدل الوطني.
- كما ان منطقة المحمدية تسجل ثاني اعلى نسبة امية على مستوى معتمديات ولاية بن عروس بعد منطقة مرناق في الوسط البلدي بنسبة 15.21 %.

ولاية تونس
1
3
1
1
13
3
25
1
7
1
10
23
1
74
44
2
1
4
18
19
1
3
186
2
7
1
2
2
1
21
11
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
مركز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي
مركز الرعاية الإجتماعية
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
جامعة
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
مركز ثقافي
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

ولاية بن عروس
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
مركز الرعاية النفسية للنساء ضحايا العنف
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
مركز ثقافي
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

- على مستوى البنية التحتية
- تشكو البنية التحتية بالمنطقة من ضعف كبير على مستوى التهيئة والتطهير، فلقد قدرت شبكة المسالك الريفية بمعتمدية المحمدية ب 27.44 سنة 2008 وتضاعفت المسالك الفلاحية في السنوات الأخيرة لتبلغ 43.5 كلم، في حين لم يتجاوز طول الطرقات المرقمة بالمنطقة البلدية 39.5 كلم^2 وتحتوي المنطقة على طرقات متآكلة وبعضها غير معبد.
- تشكو المحمدية كذلك من غياب محطات التطهير وتعاني من التلوث وتراجع المساحات الخضراء.

- على المستوى الاقتصادي
- قدرت نسبة البطالة بمنطقة المحمدية ب 15.32 % سنة 2014 وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ في نفس السنة 14.82 % ومعدل الولاية الذي ناهز 13.12 % وترتفع نسبة البطالة أكثر في صفوف الاناث بنسبة 22.67 % مقارنة بالمعدل الوطني الذي سجل نسبة 22.45 %.
- سجلت المنطقة هذا الارتفاع في معدل البطالة، رغم احتوائها على 22 مؤسسة صناعية منها 6 مؤسسات مصدرة كليا، كما ان النشاط الفلاحي يطغى على النشاط الاقتصادي بالجهة، مما أدى الى ضعف الأنشطة الصناعية

تكييف المناطق

اعتمادا على جملة المعطيات التاريخية والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية فان مناطق الكبارية وجبل الأحمر وجبل الجلود والمحمدية لا يمكن تصنيفها مناطق ضحية اذا ما أخذنا بعين الاعتبار المؤشرات المرتفعة لولاية تونس، ذلك انها مناطق تعتبر قريبة من عديد المرافق وتتوفر بها مستلزمات العيش اللائق، من مرافق اجتماعية باستثناء تدهور وضعية البنية التحتية، لكن هذا لا يمنع القول بأن هناك تفاوتا وتباينا بين مختلف مناطق جهة تونس فمتساكني منطقة الكبارية، جبل الجلود، جبل الأحمر والمحمدية يواجهون عدة حواجز وعراقيل تمنعهم من التمتع بحقوقهم ومن الولوج للخدمات الأساسية، اذ لم تتحمل الدولة لمسؤوليتها تجاههم ، وعلى إثره تعتبر هذه المناطق مهمشة.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء الممنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق. وعلى هذا الأساس فهي لا تستجيب لمعايير اعتبارها مناطق ضحية، بالتالي هي مناطق طالها التهميش. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة حتى تلحق بركب التنمية والتقدم. وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم هذه المناطق.

التوصيات

1. على مستوى البنية التحتية

- استكمال تعبيد الطرقات ومد الأرصفة والتعهد بالطرقات المتآكلة.

- صيانة السكك الحديدية.
- تجهيز البنى التحتية.
- ربط المناطق بشبكات التطهير.
- استصلاح قنوات الصرف الصحي.
- ترميم المساكن الآيلة للسقوط وتوفير مساكن لائقة خاصة لحاملي الاعاقات والمعوزين
- استصلاح السوق بالمناطق

2. على المستوى الاقتصادي

- بعث مشاريع في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني مع العمل على الإحاطة بشباب المنطقة من خلال:
- دفع المبادرة الخاصة لدى الشباب بهذه المناطق.
- مرافقة الباعثين الشبان في كافة مراحل انجاز مشاريعهم.
- دعم ومساندة الباعثين الشبان في إطار شركات تعاونية على تثمين منتجاتهم وترويجها بالأسواق.
- احداث قرية حرفية لتسهيل انتصاب الحرفيين في محلات لائقة تقترب من المسالك التجارية والسياحية وتساعدهم على ترويج منتجاتهم..

3. على المستوى الثقافي

- إيلاء العناية اللازمة للمواقع الاثرية بالمنطقة وصيانتها وربطها بالمسالك السياحية.
- بعث فضاءات ثقافية تحتضن معارض للصور الفوتوغرافية والنحت وتنظم دورات للرقص وللغناء داخل الأحياء.انشاء.
- حدائق عمومية.

منطقة صفاقس

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 12 ملفا عن ولاية صفاقس، طالبت فيها بإقرار ها منطقة ضحية على معنى الفصل 10 من القانون عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية وبجبر ضررها ورد الاعتبار لها، لما طالها من تهميش او اقصاء.

وقد تعلق جزء من هذه الملفات بمنطقة صفاقس كولاية ـ وتعلق جزء اخر بمعتمدياتها فيما تعلق الجزء المتبقي بعماداتها، وقد قام بإيداع جزء منها المجتمع المدني فيما تولى ممثلين عن الأهالي إيداع الجزء الاخر،

وعليه، كانت الملفات موزعة كما يلي:

- 02 ملفات عن ولاية صفاقس و05 ملفات عن المعتمديات: 03منها عن معتمدية قرقنة وملف واحد عن معتمدية جبنيانة وملف عن معتمدية الحنشة. فيما تعلقت 03 ملفات بعمادة زليانة وملف واحد عن عمادة بو ثدي وملف عن زنقة بوشعالة.

- 02 ملفات عن ولاية صفاقس:

- الملف الأول تقدمت به جمعية المرأة الحرة وقد اقتصر الملف على هوية صاحبته التي ذكرت أن ولاية صفاقس بمختلف مناطقها تعرضت الى التهميش والإهمال من الدولة بصفة متفاوتة منذ الاستقلال ولم تلق نصيبها من التنمية.

وأكدت خلال جلسة الاستماع ان المنطقة تعاني من ضعف وغياب البنية التحتية ومن تلوث المحيط البحري والجوي بسبب تمركز عديد المصانع الملوثة للبيئة كمصنع السياب والذي تلقت الجهة في عديد المرات وعود كاذبة بنقله. وقد نتج عن هذا التلوث البيئي انتشار للأمراض الخبيثة وتلوث للشريط الساحلي وحرمان الأهالي من التمتع بشواطئه على غرار المناطق الساحلية الأخرى. كما تعاني أغلبية مناطق صفاقس من غياب الأنشطة الثقافية والترفيهية. بالإضافة الى ذلك فانه قد تم تعطيل العديد من المشاريع في الجهة كمشروع احداث الميترو الخفيف ومشروع تبرورة. وقد طالبت رئيسة الجمعية بما يلي

- إقرار ولاية صفاقس منطقة ضحية.
- كشف ما تعرضت اليه من تهميش.
- مسائلة المسؤولين عن الوضع الذي آلت اليه جهة صفاقس سواء من حيث بنيتها العمرانية والخيارات الاستراتيجية التي فشلت كلها في تغيير الواقع العمراني والاقتصادي والاجتماعي.
- رد الاعتبار لولاية صفاقس ومناطقها التي تضررت من الأنشطة الملوثة للبيئة.
- اعتماد التمييز الإيجابي لولاية صفاقس.
- إقرار برامج خاصة لتطوير البنية التحتية بما يتلاءم مع حجمها وتاريخها.
- القضاء على التلوث البيئي.
- الإسراع بإنجاز المشاريع المعطلة.

- الملف الثاني: تقدم به نائب عن البرلمان وتضمن تقريرا أبرز فيه أن الدولة قد تعمدت تهميش المنطقة منذ الاستقلال في المجال التاريخي، السياسي، الاقتصادي والاجتماعي. ففي المجال التاريخي، تعرضت صفاقس الى النكران المتعمد والممنهج لدورها التاريخي في مقاومة الاستعمار.

أما في المجال الاقتصادي، فقد تم حرمان صفاقس ومختلف مناطقها من التمويل العمومي بما يتناسب مع حجمها الديمغرافي ووزنها الاقتصادي كجهة مساهمة بفاعلية في الناتج الخام. كما أنه تم تهميش البنية التحتية وغياب استراتيجية تنمية تتماشى مع إمكانيات الجهة. بالإضافة الى تجميد الاستثمارات العمومية في مجال النقل البري والبحري والحديدي وتعطيل مطار صفاقس الدولي مما أدى الى تعميق عزلة الجهة خارجيا وعزلتها عن الولايات المجاورة. وقد صرح مودع الملف في جلسة الاستماع أنه قد تم حرمان المعتمديات الداخلية من البنية التحتية ومن التمويل العمومي والربط بالولاية مما جعلها تعاني من التهميش ويتجلى ذلك في كل من معتمدية الصخيرة والغريبة والعامرة وجبنيانة. وقد تم أيضا تسليط ضغط جبائي مفرط وممنهج وتم تخصيص الجهة بالصناعات الملوثة دون الاستثمار في مقاومة التلوث وحرمانها من مشاريع نظيفة ذات قيمة مضافة

عالية والقضاء على كل محاولة لتطوير الاقطاب السياحية ومنها قرقنة. وقد انجر عن هذه السياسة تدهور جودة الحياة والصحة وتكاثر الامراض خاصة منها الصدرية والسرطانية. مما تسبب في ضغط كبير على المرافق الصحية

التي وجدت نفسها تقدم خدمات لكامل ولاية صفاقس ولولايات أخرى مجاورة.

ويتمثل التهميش السياسي الذي تعرضت اليه ولاية صفاقس في حرمان الجهة من سلطة القرار وابقائها تحت سلطة المركز وتغييب أبنائها عن اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحاضر ومستقبل جهتهم وابعاد كفاءاتها من موقع القرار.

وقد تمثلت طلبات مودع الملف فيما يلي:

- إقرار ولاية صفاقس منطقة ضحية.
- كشف الحقيقة.
- اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات التي من شأنها عدم تكرار أعمال التهميش والاقصاء التي تعرضت لها جهة صفاقس.
- الحد من التلوث المنبعث من المصانع من أجل تحسين جودة الحياة بالمنطقة.
- غلق مصنع السياب المتسبب في التلوث بكامل ولاية صفاقس.
- توفير الامكانيات المادية من أجل النهوض با لمنطقة .
- تحسين البنية التحتية وتمويل المؤسسات البلدية والتحسين من جودة الخدمات.
- ملف معتمدية الحنشة: تقدم به ممثل عن الأهالي وقد اقتصر الملف على هوية مودعه الذي ذكر فيه أن منطقة الحنشة تعرضت للتهميش والاقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لأسباب سياسية حيث انها كانت المنارة النضالية لجهة صفاقس في فترة الاستعمار، خاصة انها كانت منبع الصراع البورقيبي واليوسفي حيث كان اغلب القادة اليوسفيين اصيلي المنطقة وقد تواصل هذا التهميش حتى في فترة حكم بن علي حيث كان اغلب متساكنيها وقادتها من الاسلاميين وهذا جعل منطقة الحنشة تتعرض للحرمان من حقوقها في كل المجالات. وقد صرح مودع الملف خلال جلسة الاستماع أن مظاهر التهميش تتمثل في عدم توفر البنية التحتية المتطورة والمرافق الصحية والتعليمية والمصانع وفي اقصاء أبناء الجهة من مراكز القرار. كما تم حرمان أهالي الحنشة من شهادات الملكية لكل أنواع العقارات التي يملكونها. وتتلخص طلبات الأهالي في:

- إقرار معتمدية الحنشة منطقة ضحية.
- جبر الضرر المادي والمعنوي.
- تخصيص قاضي من الملكية العقارية للقيام بالمسح العقاري وتمكين الاهالي من شهائد عقارية تثبت ملكيتهم للأراضي والعقارات.
- تحسين البنية التحتية وتوفير المرافق الاساسية من مدارس ومستشفى وتركيز الادارات والمنشآت الصناعية ومواطن الشغل.
- ارساء اللامركزية.
- انشاء مؤسسات للتعليم العالي بالمنطقة.
- توفير المؤسسات الثقافية والترفيهية.

- 03 ملفات معتمدية قرقنة:

-الملف الأول: تقدم به ممثل عن الأهالي وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع،

وتم الاستماع اليه حيث افاد ان منطقة قرقنة تعرضت الى التهميش منذ الاستقلال رغم ثرواتها الطبيعية السمكية والغابية والنفطية والتي لم يقع استغلال عائداتها في تنمية الجهة. فقد تسببت الشركات البترولية في اختلال التوازن البيئي الجوي والبحري وفي تفقير النسيج الغابي الذي كانت تتميز به.

كما تعاني المنطقة من صعوبة التنقل الى مركز الولاية في غياب وسيلة تنقل أسرع من الباخرة «اللود» وتعاني كذلك من عدم توفر التجهيزات الطبية بالمستشفى الجهوي. وقد ذكر صاحب الملف أنه قد وقع تهميش قطاع الفلاحة والصيد البحري من خلال عدم توفير العناية بأشجار النخيل والمحافظة على التربة وعدم وضع استراتيجية للنهوض بالقطاع البحري وغياب الدعم للبحارة.

وتتمثل المطالب التي تقدم بها صاحب الملف في:

- كشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن هذا التهميش.
- رد الاعتبار وجبر الاضرار.
- توفير الحاجيات الأساسية للطبقة الفقيرة بمعتمدية قرقنة
- توفير وسائل الانتاج والدعم للبحارة.
- العناية بمشكلة الأراضي من خلال البت في النزاعات العقارية بمعتمدية قرقنة بإقامة مسح عقاري جديد من طرف الدولة وفق شروط منصفة تلغي سياسات النظام البائد.
- تشجيع الاستثمار في قطاع الفلاحة.
- العناية بالنخيل بإعادة التشجير.
- النهوض بالقطاع السياحي.
- توفير مصانع ومعامل لتحويل منتوجات البحر والنخيل
- فتح السوق للعرض والطلب للتجار لبيع وشراء المنتوجات الفلاحية
- الإحاطة بالبحارة وصغار الفلاحين
- تمكين أهالي قرقنة من مشاريع سكنية
- تثمين المنتوجات البحرية من خلال توفير المصانع لتحويل «الضريع»

- الملف الثاني: تقدم به ممثل عن الأهالي وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب ذكر فيه أن قرقنة لم تحظ بحقها في التنمية وتم تهميشها عمدا منذ الاستعمار. وتتمثل مظاهر التهميش في غياب المرافق الأساسية وفي عدم توفر التجهيزات اللازمة بالمستشفى الجهوي وخاصة بغرفة العمليات وكذلك في صعوبات التنقل وتراكم الفضلات في كل مكان وعدم توفير مكان مخصص لرميها. بالإضافة الى ارتفاع نسبة الملوحة بالمياه والى عدم استفادة الجهة من عائدات الثروة البترولية وقد تمثلت الطلبات في:

- إقرار جهة قرقنة منطقة ضحية.
- كشف حقيقة التهميش والمسؤولين عنه.
- رد الاعتبار المادي والمعنوي لأهالي قرقنة.
- تفعيل التمييز الإيجابي.
- تحسين البنية التحتية.

- تهيئة الميناء الخاص بالصيادين وتخصيص أماكن لبيع الأسماك.
- مزيد العناية بالشواطئ من التسريبات النفطية.
- تشجيع الاستثمار في مجال رسكلة الفضلات.
- الاستفادة من عائدات الثروة البترولية المتوفرة في الجهة.
- توفير التجهيزات الطبية اللازمة للمستشفى الجهوي بقرقنة وتوفير طائرة هوائية «هليكوبتر» خاصة لنقل المرضى الى مدينة صفاقس.
- تشجيع الاستثمار في المجال الفلاحي من خلال حفر الابار العميقة.
- توفير قارب «ايروقليسو» تتوفر فيه خصوصيات تساعد على التنقل داخل قرقنة وبين قرقنة وولاية صفاقس ويقترح تقريب المسافات وتغطية جزء من البحر على غرار جزيرة جربة.
- تحلية مياه البحر.

- الملف الثالث: تقدم به ممثل عن الأهالي أيضا وقد اقتصر على هوية صاحبه وعلى مطلب الى الهيئة ذكر فيه أنه قد تم تهميش واقصاء المنطقة من التنمية على غرار بقية الجهات رغم ما تتمتع به من ثروات طبيعية. فقد صرح مودع الملف خلال جلسة الاستماع أن قرقنة تعاني من رداءة البنية التحتية والمرافق الصحية، حيث أنه لا تتوفر جميع الاختصاصات في المستشفى الجهوي بالجهة ولا تتوفر خدمات صحية لذوي الاحتياجات الخصوصية ولا تتوفر الادوية المجانية ومراكز لرعاية الام والطفل.

كما يفتقر المستشفى المحلي بمنطقة الرملة للتجهيزات الطبية. بالإضافة الى ذلك فانه لا تتوفر في المنطقة المؤسسات الثقافية والترفيهية. وقد تسبب انتصاب شركة «بيتروفاك» في قرقنة في تلوث البحر والهواء وهو ما أدى الى تراجع الثروة السمكية.

وقد تمثلت الطلبات في:

- إقرار منطقة قرقنة منطقة ضحية.
- تمكينها من حقها في التنمية.
- جبر الضرر المادي للجهة عبر رصد اعتمادات لها.
- جبر الضرر المعنوي المتمثل في تخليد ذكرى شهداء قرقنة عبر وضع صورهم في المعتمدية.

- ملف معتمدية جبنيانة:

تم تقديم ملف خاص بمعتمدية جبنيانة من قبل 13 جمعية تمثل المجتمع المدني جبنيانة والحنشة ومنزل شاكر والعامرة. وقد تضمن الملف نسخة من عريضة دعوى للمحكمة الإدارية يطالب فيها المجتمع المدني بإحداث ولاية جبنيانة.

كما استعرض الملف مظاهر التهميش والاقصاء التي عاشتها معتمدية جبنيانة. فمن الناحية الإدارية والجغرافية، تعرضت جبنيانة الى التقسيم والتمزيق بسبب فصل بعض عماداتها عنها، واستحداث مناطق بلدية ومعتمديات منفصلة عنها، بعدما كانت تابعة لها والحاقها بولاية أخرى مثل الشابة وملولش اللتين كانتا

تابعة لجبنيانة ثم الحقت بولايةالمهدية وكذلك منطقة منزل شاكر والعامرة والحنشة التي أصبحت معتمديات مستقلة بذاتها، ما أدى الى تقلص النطاق الجغرافي لجبنيانة وتناقص عدد سكانها وتقزيم حجمها. وبالإضافة الى ذلك فانه لم تقع تسوية الوضعية العقارية للمنطقة حيث تم حرمان الأهالي من شهادات الملكية لعقاراتهم.

أما في الجانب الاقتصادي والتنموي، فان جبنيانة تفتقر للمؤسسات الاقتصادية والمناطق الصناعية والاستثمار الخاص بسبب تدهور البنية التحتية وعدم تسوية الوضعية العقارية للجهة وغياب تشجيع الدولة.

كما تم تهميش قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الماشية والزراعات السقوية.

وفي الجانب الاجتماعي، عانت منطقة جبنيانة ولا تزال من ضعف البنية التحتية ورداءة شبكة الطرقات والنقل وغياب المرافق الصحية المجهزة والمؤسسات الجامعية والخدمات الإدارية والمرافق الثقافية والرياضية والترفيهية.

وقد طالب مودعو الملف بالتالي:

- إقرار منطقة جبنيانة منطقة ضحية.
- جبر الضرر ورد الاعتبار
- تفعيل التمييز الإيجابي.
- 03 ملفات عمادة زليانة

الملف الأول: تقدمت به جمعية المجمع المائي للري التكميلي بالمنطقة وهي عمادة تابعة لمعتمدية عقارب. وقد تضمن الملف هوية المودع ومطلب الى الهيئة ذكرت فيه أن منطقة زليانة تعرضت الى التهميش وتعطيل استكمال مشروع التنمية الريفية المندمجة الذي أذنت الدولة بإحداثه سنة 1995 والذي كان يهدف الى بعث منطقة فلاحية مندمجة والنهوض بقطاع الفلاحة وبعث المشاريع لصغار الفلاحين وتوفير القروض والمساعدات والمنح لبعث المشاريع الفلاحية. كما أكد المودع ان المنطقة تعاني من رداءة البنية التحتية والطرقات وغياب المرافق الصحية وارتفاع نسبة البطالة.

وقد تمثلت الطلبات في:

- كشف حقيقة تجميد مشروع التنمية الريفية المندمجة ومحاسبة المسؤولين.
- جبر الضرر.
- التدخل العاجل لاستكمال مشروع التنمية الريفية المندمجة.
- توفير مواطن الشغل.
- تحسين البنية التحتية وتوفير المرافق الصحية.

الملف الثاني: تقدم به ممثل عن الأهالي. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع وخلال جلسة الاستماع اليه، صرح أن المنطقة تعرضت الى التهميش والحرمان من المشاريع التنموية. حيث تم تعطيل استكمال تنفيذ مشروع التنمية الريفية المندمجة الذي شابته عديد الخروقات بسبب غياب مراقبة الدولة والفساد المالي والإداري الذي مارسه المسؤولون الجهويين. كما تعاني المنطقة من عدم توفر

الماء الصالح للشراب ورداءة الطرقات وارتفاع البطالة واهمال الدولة للقطاع الفلاحي.

وقد طالب مودع الملف بما يلي:

- التحقيق وكشف حقيقة عدم استكمال مشروع التنمية الريفية المندمجة ومحاسبة المسؤولين عن هذا التعطيل.
- توفير الماء الصالح للشرب.
- احداث منطقة سقوية لبعث مشاريع فلاحية من شأنها تنمية المنطقة وتوفير مواطن شغل للشباب العاطل عن العمل.
- تحسين البنية التحتية.

الملف الثالث: تم تقديمه من طرف ممثل عن الأهالي وقد تضمن هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة استعرض تهميش وحرمان المنطقة من التنمية وعدم استكمال تنفيذ مشروع التنمية الريفية المندمجة الذي أذنت الدولة بإحداثه سنة 1995. كما تعاني المنطقة من تردي البنية التحتية وغياب المرافق الصحية.

وقد طالب مودع الملف بالتالي:

- كشف حقيقة تعطيل استكمال تنفيذ مشروع التنمية الريفية المندمجة ومحاسبة المسؤولين.
- جبر الضرر ورد الاعتبار
- التدخل لإستكمال تنفيذ المشروع.
- التنمية والتشغيل.
- ملف زنقة بوشعالة: تم تقديمه من طرف ممثل عن الأهالي وهي منطقة تابعة لمعتمدية صفاقس الجنوبية وقد اقتصر الملف على هوية المودع ووصل الإيداع. الذي افاد أثناء جلسة الاستماع أنه تم تهميش منطقته وحرمانها من البنية التحتية والمرافق الأساسية من شبكات تطهير وانارة عمومية وطرقات معبدة. وقد ذكر أيضا أن الديوان الوطني للتطهير استجاب لتشكيات الأهالي وأعلمهم أنه لأسباب تقنية لا يمكن ربط المنازل بشبكات الصرف الصحي بطريق تنيور ولكن بالإمكان ربطها بالشبكات في طريق تونس في حال تم توفير قطعة ارض للغرض. وقد رفضت رئاسة البلدية في سنة 2001 التعويض المادي على ارض على ملك أحد المواطنين تم استغلالها لتمرير قنوات الصرف الصحي.

وقد طالب مودع الملف بما يلي:

- كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار.
- التدخل العاجل لربط المنطقة بشبكات التطهير وذلك عبر التعويض المادي لقيمة ارض أحد المواطنين واستغلالها لمرور القنوات عبرها.
- ضرورة ايلاء المسألة البيئية وجودة الحياة أهمية وأولوية من قبل الدولة
- تحسين الطرقات وتوفير الانارة.

- ملف عمادة بوثدي: تقدم به ممثل عن الأهالي. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن عمادة بوثدي التابعة لمعتمدية منزل شاكر، تعرضت الى مظلمة إدارية دون تدخل من الدولة. حيث أنه بعد

إقرار الدولة احداث مدرسة اعدادية ببوثدي في أواخر التسعينات، تدخل أحد أعضاء مجلس النواب حينها واستغل نفوذه لتحويل المدرسة الإعدادية الى منطقة مركز كمون وحرمان أهالي بوثدي منها. وقد طالب صاحب الملف بمعرفة الحقيقة والتعويض.

وقبل البحث في الانتهاكات التي طالت المنطقة، سنقوم أولا بتعريف المنطقة وبخصائصها الديمغرافية والطبيعية ثم نتعرض الى المؤشرات الخاصة بها.

2. تعريف المنطقة

تنتمي ولاية صفاقس الى إقليم الوسط الشرقي يحدها شرقا البحر الأبيض المتوسط، غربا ولايتي القيروان وسيدي بوزيد، شمالا ولاية المهدية وجنوبا ولاية قابس وتضم 955 ألف ساكن موزعين على مساحة جملية قدرها 7569 كل م^2، بكثافة سكانية تعادل 136 ساكن /كل م^2 وبنسبة حضر تقدر ب 62.4 1.%

وقد أحدثت ولاية صفاقس بموجب الامر المؤرخ في 21 افريل 1956 وتنقسم إداريا الى 16 معتمدية و16 بلدية و126 عمادة و15 مجلسا قرويا

1.2. خصائص المنطقة اقتصاديا

تعرف ولاية صفاقس بانها العاصمة الاقتصادية للبلاد، كما تعرف ايضا بانها عاصمة الجنوب رغم تواجدها جغرافيا بالوسط الشرقي. يرجع ذلك الى وزنها الديمغرافي حيث تعتبر ثاني أكبر مدينة من حيث المساحة ومن حيث التجمع السكاني بعد العاصمة. الى جانب دورها الهام في الحياة الاقتصادية، حيث ساهم تنوع الخصائص الطبيعية والبشرية في خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية دعمت مكانتها.

فموقعها الجغرافي المنفتح على طول 236 كلم على ساحل البحر واحتوائها إضافة الى الميناء البترولي بالصخيرة، على ميناء بحري تجاري نشيط يعتبر من أكبر الموانئ بالبلاد جعلها منفذا استراتيجيا للمبادلات التجارية بين الداخل والخارج.

- الفلاحة: ساعدت تضاريسها على تركيز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فامتداد السهول يطغى على المشهد الطبيعي للمنطقة مما مكنها من مساحات شاسعة صالحة للزراعة مثلت نسبة 90 % من المساحة الجملية للأراضي الفلاحية.

  وهو ما مكنها من احتلال المرتبة الأولى في انتاج الزيتون على الصعيد الوطني (من 25 الى 35 % وب 15 الى 25 % من انتاج اللوز وكذلك المرتبة الأولى في منتوجات الصيد البحري. 20 % من الناتج الوطني،) مما جعلها تتميز بإمكانيات إنتاجية وتصديرية هامة في هذه القطاعات.

- الصناعة: يتسم النسيج الصناعي بتكامله وبتنوع مجالاته اعتبار للثروات التي تزخر بها المنطقة، حيث تعتبر قطبا بتروليا يضم 06 حقول أهمها حقل «عشترت» وهو حقل يقع داخل البحر وأكثر انتاجه موجه للتصدير، وحقل سرسينا بقرقنة، حقل «رامورا» بطريق قابس وحقل «قرمدة» على طريق منزل شاكر وحقلي قوقيبة

والحاجب بالصخيرة) وهو ما يوفر 25 % من الإنتاج الوطني.

- إضافة وجود حقل «ميسكار » للغاز وهو أكبر مصدر للغاز الطبيعي للبلاد والذي يوفر 70 % من الإنتاج الوطني للغاز.

كما تعد المنطقة 09 مناطق صناعية مهيأة و09 مناطق صناعية غير مهيأة، تضم 671 مؤسسة صناعية (تشغل 10 عمال فما فوق) منها 130 مؤسسة صناعية مصدرة كليا.2 موزعة بين صناعة النسيج والصناعات الغذائية وصناعة مواد البناء والخزف والصناعات المعملية والميكانيكية والإلكترونية.

2.2. خصائص المنطقة ثقافيا

«صفاقس عاصمة الثقافة العربية 2016»

تحتضن الولاية أنشطة ثقافية عديدة ومتنوعة من عروض موسيقية ومسرحية وسينمائية على مدار السنة في فضاءات مهيأة للغرض على غرار دور الثقافة والمسرح البلدي ومسرح الهواء الطلق بسيدي منصور وكذلك المركز الوطني للفنون الدرامية والركحية وكذلك المركب الثقافي محمد الجموسي.

كما تضم المنطقة عديد المهرجانات على غرار مهرجان سيدي منصور ومهرجان صفاقس الدولي والملتقى الدولي لموسيقيات العالم ومهرجان قرمدة ... مما أهلها لان تكون عاصمة الثقافة العربية سنة 2016.

إضافة الى تعدد مواقعها التاريخية كمدينتي طينة وبطرية الرومانيتين التي ابرزت الحفريات قيمتهما التاريخية حيث توجد اهم ارضيات الفسيفساء منها المعروضة بمتحف باردو وسور المدينة الذي أسس في عهد الأمير احمد بن الاغلب خلال سنة 856 م وكان للسور دور فعال في الدفاع عن المدينة خلال هجمات الاسبان والنورمان إضافة الى الجامع الكبير بقلب المدينة العتيقة وفسقيتي باب الجبلي والاغالبة التي أسست كذلك في عهد احمد بن الاغلب.

3. تاريخ المنطقة

تأسست المدينة على يد علي بن سالم البكري بأمر من الأمير إبراهيم ابن الاغلب أواسط القرن التاسع ميلادي، لكن تواجد الانسان بالمنطقة يعود الى فترات اقدم من ذلك بكثير من خلال الشواهد الاثرية التي تحيط بالمدينة والمتمثلة في المدن الرومانية كطينة وتبرورة وبوثريا وتبرورة، كما يعكس حصن المدينة العتيقة والجامع الكبير تأصل المنطقة في جذورها العربية والإسلامية.

ولقد شهدت المنطقة منذ القرن التاسع ميلادي حركية اقتصادية واجتماعية كبيرة، لم تتراجع الا مع الهجمات والغزوات، حيث عاش سكان صفاقس بعد 60 سنة من تأسيس المدينة في العهد الاغلبي (800م - 909 م) أول هجمات الغزاة والمخربين سنة 914 م اين تمت مهاجمة صفاقس بحرا من قبل حاكم صقلية. وكان لهذا الهجوم علاقة باضطرابات الدولة الفاطمية الفتية التي قامت سنة 909 م على أنقاض الدولة الأغلبية، حيث فقد الفاطميون سيطرتهم على صقلية بعد أن ثار أهلها على حاكمها الشيعي الذي أساء الحكم فولى مكانه أحمد بن قهرب الذي أرسل بالطاعة إلى

الخليفة العباسي وعادى الفاطميين. ثم جهز أسطولا لفتح بقية صقلية وهاجم سواحل إفريقية كلها من سوسة وصفاقس وجربة إلى طرابلس. وأرسى على مدينة صفاقس فحدث قتال بين أبناء المدينة والجيش الغازي وانتصر عليهم وخرب المدينة انتقاما منهم سنة 914 م.

ثم هاجم بنو هلال المنطقة وخربوا أحوازها في العهد الزيري وضعفت سيطرة الدولة على المنطقة حتى استقال ولاتها عن السلطة لمدة 40 عاما ثم تلاها غزو التورمان سنة 1148 م، وهو اول غزو مسيحي للمنطقة منذ تأسيسها، وثارت عليه المنطقة بل وكانت اول المدن التونسية التي ثارت على الغزو النورماني ونالت استقلالها بنفسها، وبقيت تصرف شؤونها بمفردها لمدة سنتين حتى قدوم الموحدين الذين قاموا بإصلاحات معمارية كبرى وبنوا مواجل المياه فيها وصولا الى العهد العثماني ثم العهد الحسيني اين رضخت المنطقة لكلتا السلطتين.

اما في عهد الاستعمار فقد رفض أهالي صفاقس الاحتلال وأعلنوا العصيان سنة 1881 وكانت اول بوادر المقاومة الوطنية. وقد تمكنوا من حشد الاف المقاومين بالتحالف مع قبائل المناطق المجاورة من المثايث ونفاث وأعلنوا العصيان عن السلطة المركزية. ودخل الأهالي في معركة مباشرة مع المستعمر دامت ثلاثة أيام من 14 الى 16 جويلية 1881 قام على إثرها المستعمر بقصف المنطقة بحرا وبرا وجوا وخلفت هذه المعركة قرابة 900 شهيد.

ولم يكن ذلك القصف الوحيد للمنطقة حيث تم قصفها ثانية من طرف الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية من طرف قوات المحور (سنة 1942 /1943)..

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

قبل البحث في مختلف المؤشرات لابد من الملاحظة ان الخصائص التي تتميز بها المنطقة لا تعكس الوضع الحقيقي للجهات الداخلية ولا تعبر عن توازن تنموي بين جميع معتمديات المنطقة، اذ ان منطقة صفاقس الكبرى التي تضم 06 معتمديات فقط (صفاقس المدينة وصفاقس الغربية وصفاقس الجنوبية وطينة وساقية الزيت وساقية الداير) تستأثر بنسبة 64 % من سكان الولاية 70 % من المناطق الصناعية المهيأة من طرف وكالة النهوض بالصناعة و75 % من المؤسسات الصناعية الموجودة بالولاية و94 %من تجارة الجملة و52 % من مكاتب البريد و61 % من محطات الضخ و68 % من البنيةالتحتية للاتصالات و75 % من الخدمات واغلبية المؤسسات الصحية ومؤسسات التعليم العالي، فيما تنخفض التجهيزات والمؤسسات التعليمية والصناعية تدريجيا كلما توغلنا في المناطق الداخلية.

احتلت الولاية المرتبة 7 من حيث مؤشر التنمية لسنة 2012. كما احتلت المنطقة المرتبة 8 ضمن ترتيب الولايات بناء على مؤشر التهميش.

- المؤشرات الديمغرافية: نسبة نمو إيجابي ولكن....

سجلت المنطقة خلال الفترة المتراوحة من 2004 الى 2014 نسبة نمو قدرت ب.1.3 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 1.4 %، كما سجلت نسبة مؤمل الحياة عند الولادة قدر ب 76 سنة وهي نسبة معادلة تقريبا للمعدل الوطني المقدر 76.1 %.

ولاية صفاقس

وزارة الشؤون الإجتماعية

- قسم النهوض الإجتماعي
- مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
- وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
- مركز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي
- مركز التأهيل المهني للقصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة

وزارة الصحة

- مستشفيات جهوية
- مجمع الصحة الأساسية
- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
- مستشفيات محلية

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- مركز تكوين مهني
- مكاتب تشغيل
- إدارة جهوية
- فضاء المبادرة

وزارة المرأة

- مندوب حماية الطفولة
- مركز رعاية المسنين
- مركز مندمج للشباب والطفولة

وزارة التربية

- مدرسة إبتدائية
- مدرسة اعدادية
- معهد ثانوي
- مدرسة اعدادية نموذجية
- معهد ثانوي نموذجي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- معهد عالي
- مدرسة عليا
- جامعة

وزارة الشؤون الثقافية

- مركب ثقافي
- دار ثقافة

وزارة شؤون الشباب والرياضة

- مركب شبابي
- دار شباب

غير ان خريطة الكثافة السكانية المشار اليها أعلاه والمقدرة ب 136 ساكن /كلم^2 وكذلك نسبة النمو الإيجابي لا يعكسان الوضع الديمغرافي الحقيقي للولاية بل يخفيان تباينات حادة بين منطقة صفاقس الكبرى وبين بقية المعتمديات الداخلية حيث تحتكر صفاقس الكبرى 64 % من مجموع السكان بكثافة سكانية تقدر ب 1096 ساكن /كلم^2 في حين ببلغ معدل الكثافة ببقية المعتمديات 53 ساكن /كلم^2. حيث سجلت جبنيانة 189 ساكن/كلم^2 والحنشة 89 ساكن/كلم وقرقنة 95 ساكن ومنزل شاكر 21 ساكن /كلم^2.

كما بلغت نسبة النمو في صفاقس الكبرى 1.75% في حين بلغت النسبة بمعتمدية قرقنة 0.06 % وبالحنشة 0.60 % وبمنزل شاكر 0.08 %.

كما يعتبر توزيع السكان حسب الجنس متوازنا بالنظر الى مجموع الولاية حيث تصل نسبة الذكور الى 50.75 مقابل 49.23 للإناث، الا ان هذا المؤشر يختلف من معتمدية الى أخرى ففي معتمدية بئر علي بن خليفة مثلا يتجاوز عدد الاناث عدد الذكور (104 انثى لكل 100ر جل) و102 انثى لكل 100 رجل بكل من معتمدية الصخيرة وجبنيانة مقابل 92 انثى لكل 100 رجل بمعتمدية طينة و91 انثى لكل 100 رجل بصفاقس الغربية اللتان تنتميان الى منطقة صفاقس الكبرى.

ويفسر الاختلاف في المؤشر بعامل الهجرة الداخلية والخارجية حيث تستقطب منطقة صفاقس الكبرى المهاجرين من فئة الذكور الباحثين عن شغل والقادمين من داخل المعتمديات وبالتالي تشهد هذه المناطق تضخما لسكانها الاناث وتعد مناطق طاردة للسكان ولا يمكنها تحقيق أي نمو بمعزل عن دائرة نفوذ صفاقس الكبرى

1. على المستوى الصحي

تعد منطقة صفاقس 02 مستشفيات جامعية و05 مستشفيات جهوية و03 محلية كما تضم 144 مركز صحة أساسية و144 مركزا لرعاية الام والطفل.

وسجلت المنطقة سنة 2014 نسبة اسرة بلغت 2.2 لكل 1000 ساكن أي ما يقارب المعدل الوطني المقدر 2.0 سرير لكل 1000 ساكن.

كما سجلت المنطقة نسبة 1.9 طبيب لكل 1000 ساكن وهي نسبة تفوق المعدل الوطني المقدر ب 1.3. كما فاقت نسبة الصيدليات لكل 100 ألف ساكن المقدرة ب 2.0 المعدل الوطني المقدر ب.8.2

وتستأثر صفاقس الكبرى ب 02 مستشفيات جامعية وتتوزع المستشفيات الجهوية والمحلية بمعدل 02 مستشفيات لكل معتمديتين

2. على مستوى التعليم

- نسبة الامية

سجلت المنطقة خلال سنة 2014 نسبة امية بلغت 16.5 % وهي نسبة اقل من المعدل الوطني المقدر ب 18.8 % كما سجلت نسبة الامية للفئة العمرية من 10 سنوات فما فوق 16.93 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 19.27 % اما نسبة الامية لدى فئة الشباب من 15 سنة الى 29 سنة فقد سجلت نسبة 4.09 % مقابل المعدل الوطني المقدر 4.76 % اما نسبة الامية

لدى الاناث فقد بلغت لماهن فوق ال 10 سنوات 23.16 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 25.58. %.

غير انه، ورغم ارتفاع نسبة الامية لدي الجنسين ممن تفوق أعمارهم ال 10 سنوات في الوسط غير البلدي والمقدرة ب27.66 % فأنها تبقى اقل من المعدل الوطني المقدر ب 32.59 % وكذلك بالنسبة للإناث في الوسط غير البلدي حيث سجلت المنطقة نسبة 36.92 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 41.72 %

اما إذا بحثنا في خريطة الامية بالمنطقة بأكثر دقة، فإننا سنلاحظ التباين بين صفاقس الكبرى وبقية المعتمديات حيث سجلت معتمدية صفاقس المدينة 11.59 % وصفاقس الغربية 9.25% وهما معتمديتان تنتميان الى صفاقس الكبرى فيما ترتفع النسب في المعتمديات الأخرى كمعتمدية قرقنة التي سجلت 18.05 % وجبنيانة 22.50 % ومنزل شاكر 35.10 % والحنشة 26.19 %.

- نسبة التمدرس

سجلت المنطقة خلال سنة 2014 نسبة تمدرس للفئات العمرية من 06 سنوات الى 14 سنة قدرها 97.33 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 97.62 % اما بالنسبة لتمدرس الاناث لنفس الفئة العمرية فقد سجلت نسبة 97.7 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 98.00 %.

اما في مجال التعليم العالي فقد تجاوزت نسبة التمدرس المعدل الوطني المقدر 47.64 % حيث بلغت 51.73 % وكذلك بالنسبة للإناث فقد فاقت النسبة المقدرة ب 55.62 % المعدل الوطني البالغ قدرة 52.27 %.

الا ان هذه المؤشر لا يعكس واقع التمدرس بالنسبة لجميع المعتمديات حيث تشير البيانات الموالية الى التباين الحاصل بين صفاقس الكبرى التي تمثل معتمدية صفاقس المدينة وصفاقس الغربية جزء منها، وبقية المعتمديات الداخلية خاصة في مجال التعليم العالي

المعتمديات	نسبة التمدرس من 06 الى 14سنة	نسبة التمدرس بالتعليم العالي
جبنيانة	% 95.10	% 24.07
منزل شاكر	% 87.80	12.86%
الحنشة	% 92.83	% 20.56
قرقنة	% 97.55	% 31.63
صفاقس المدينة	% 97.50	% 54.01
صفاقس الغربية	% 97.61	% 57.11

مقارنة بالمعدل العام لنسبة النجاح في الباكالوريا خلال السنة الدراسية 2016 - 2017 المقدر ب 44.9. % سجلت المنطقة اعلى نسبة نجاح بالباكالوريا بلغت 57.9 % بالنسبة لكامل الولاية،الا ان الفوارق بين صفاقس الكبرى وبقية المعتمديات بقي قائما مثلما يبينه الجدول التالي

معتمديات صفاقس الكبرى	نسبة النجاح	بقية المعتمديات	نسبة النجاح
صفاقس المدينة	% 62.03	جبنيانة	% 56.33
صفاقس الغربية	% 67.56	الحنشة	% 35.41
ساقية الزيت	% 81.36	منزل شاكر	% 27.18
ساقية الداير	% 80.92	قرقنة	% 66.46

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الماء الصالح للشرب

سجلت المنطقة نسبة التزود بالماء الصالح للشرب بلغت 98.7 %. وشهدت نسبة ربط المساكن بشبكات الماء الصالح للشراب تطورا من 85.4 % سنة 2009 الى 87.4 % سنة 2014 الا ان هذه النسبة تبقى ضعيفة بالنسبة للوسط غير البلدي حيث قدرت بـ 63.7 %

2.3. النقل

تعد المنطقة بنية أساسية متنوعة من نقل بري وبحري وجوي حيث تضم مطار دولي وميناءين بحريين تجاريين (ميناء صفاقس وميناء الصخيرة) إضافة الى شبكة من السكك الحديدية تربط المنطقة بالعاصمة وبالجنوب مرورا بمدن الساحل.

3.3. الطرقات

تضم المنطقة شبكة هامة من الطرقات تشمل طريق سيارة تربطها بالعاصمة وببعض مدن الجنوب إضافة الى نحو 452 كلم من الطرقات الوطنية و368 طرقات جهوية و430 طرقات محلية و816 كلم من المسالك الفلاحية

4. على المستوى الاقتصادي

- البطالة

سجلت المنطقة خلال سنة 1994 نسبة بطالة قدرها 11.8 % وتراجعت هذه النسبة خلال سنة 2004 لتسجل 11.2% مقابل المعدل الوطني لنفس الفترة المقدر ب 13.9 %.

وحافظت المنطقة على نفس النسبة سنة 2014 حيث سجلت 11.90% مقابل المعدل الوطني البالغ 14.82 %، اما نسبة بطالة أصحاب الشهائد العليا فقد قدرت ب 17.48 % مقابل المعدل الوطني المقدر ب 20.6 %.

غير ان هذه النسبة وان كانت اقل من المعدل الوطني الا انها تتفاوت بين المعتمديات تفاوتا حادا خاصة إذا قارناه بمعدل السكان النشيطين بكل معتمدية باعتبار ان استقراء نسب البطالة يكون أكثر تعبيرا إذا تم تناوله في علاقة مع عدد السكان النشيطين

المعتمدية	عدد السكان	نسبة السكان النشطين	نسبة البطالة
صفاقس المدينة	51058	47.34%	% 9.00
صفاقس الجنوبية	90.582	47.75%	% 7.91
ساقية الزيت	43208	% 47.31	% 8.47
جبنيانة	24866	% 44.51	% 16.24
الحنشة	24590	% 42.68	% 12.47
منزل شاكر	27308	% 38.84	% 11.48
قرقنة	18607	% 39.13	% 9.95
الصخيرة	17167	% 38.13	% 26.41
الغريبة	7813	38.16%	% 25.45

5. على مستوى البيئة

تضم المنطقة 07 محطات تطهير ومصبا واحدا مراقبا، ومحطتين (02) لمراقبة نوعية الهواء. وتقدر نسبة ربط الاسر بشبكة التطهير في الوسط البلدي ب 73 % وهي نسبة اقل من المعدل الوطني المقدر ب 86.4 %.

الا ان خارطة ربط المنطقة بشبكة التطهير تبين تفاوتا حادا في نسب الربط بين معتمديات صفاقس الكبرى وبقية المعتمديات وخاصة بالوسط غير الحضري.

المعتمدية	نسب الربط (وسط حضري)	نسب الربط (وسط غير حضري)
صفاقس المدينة	95.89	----
صفاقس الغربية	90.83	----
جبنيانة	14.30	8.10
منزل شاكر	4.59	4.08
الحنشة	13.89	3.83
قرقنة	30.951	

تتعدّد مصادر التلوث بولاية صفاقس، وتتمثل أساسا في المصادر الصناعية، الحضرية، الفلاحية وغيرها. وتتسبب حسب طبيعتها في اضرار متفاوتة على البيئة) تلوث بحري وتلوث هوائي وتلوث التّربة)

وهذه النفايات وان تعددت مصادرها فأنها في معظمها غير مراقبة، وتلقى في المحيط بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تنقسم الى صنفين نفايات سائلة ونفايات صلبة ونفايات غازية: فالنفايات السائلة تتسبب أساسا في التلوث البحري وتلوث الموائد المائية، في حين تسبب النفايات الصلبة في تلوّث التربة وأحيانا المساحات المائية.

أما النفايات الغازية فتسبب التلوث الهوائي وتعود الى صنفين: ثابت ومتحرك فالمصادر المتحركة مرتبطة بحركة وسائل النقل على الطرقات وعلى السكك الحديدية وكذلك النقل البحري حيث ينبعث سنويا 236 ألف طن من ثاني أكسيد الكربون. اما الثابتة فهي تتأتى من الغازات التي تفرزها المصانع والتي تقدر سنويا ب 622 ألف طن وخاصة الصادرة عن الشركة الصناعية الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة «السياب SIAP» والتي تغطي نفاياتها الصناعية الصلبة مساحة تقدر ب 40 هكتار وسمكها يفوق 30م^3 أي ما يعادل 12 مليون متر مكعب.

كما تمثل النفايات الفلاحية المتمثلة في بقايا الأسمدة ومبيدات الحشرات التي وقع استعمالها في الأنشطة الفلاحية خطرا على توازن المنظومة البحرية، وتلقى النفايات الصلبة في 14 مصبا، معظمها غير مراقبة باستثناء مصبين مراقبين ومرتبطين ب 09 مراكز تحويل 07 منها بصفاقس الكبرى و02 بقرقنة حيث تستقبل هذه المراكز 140 ألف طن من النفايات مجمعة من مختلف الشركات المتخصصة في تحويل النفايات.

اما النفايات الحضرية والصناعية السائلة فهي تتكون من المياه المستعملة في المجال الصناعي والمنزلي والتي تعالج في 07 محطات تطهير تتوزع على العديد من المعتمديات (جبنيانة والحنشة وساقية الداير وطينة وقرقنة وعقارب).

اما النفايات الفلاحية السائلة فهي تتكون أساسا من المرجين والتي تنعكس سلبيا على المائدة المائية حيث يتم افراز ما بين 300 و500 ألف طن سنويا من المرجين وتتمركز 06 احواض تمسح كل منها 12.5 هكتار تستعمل لتجميع المرجين

الا ان استعمال هذه الاحواض لفترة طويلة أدى الى تلوث المائدة السطحية والشريط الساحلي كما تسبب في تآكل قنوات التطهير وتؤثر سلبا على الحياة الحيوانية والنباتية.

ولقد طالب الأهالي بتفعيل قرار غلق الشركة الصناعية للحامض الفوسفوري والاسمدة SIAP الصادر منذ سنة 2008 غير ان الحكومات المتعاقبة أبقت القرار حبرا على ورق.

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح أن الدولة قد قامت بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنموية بمنطقة صفاقس طيلة عقود، علاوة على استفادة المنطقة من الخيارات التنموية، حيث تركزت بها جملة من الاستثمارات والمشاريع، وهو ما تترجمه المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تبرز تمكين المنطقة من الولوج الى الخدمات الأساسية خاصة في مجالات التعليم والصحة والتشغيل التي ترتفع بها المؤشرات لتضاهي المعدلات الوطنية، بل وتتجاوزها في بعض الأحيان.

الا أن هذا لا يمنعنا القول بأن هناك عديد المناطق التابعة لولاية صفاقس قد حرمت من التنمية، ولم تتحمل الدولة مسؤولياتها تجاهها والذي يبرز من خلال تركيز الدولة على الاستثمار بمنطقة دون أخرى، وهو ما يعتبر تغافلا من طرف الدولة وعدم تحملها لمسؤوليتها تجاه هذه المناطق طيلة عدة سنوات متتالية

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء المنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق. وعلى هذا الأساس فان منطقة صفاقس لا تستجيب لمعايير اعتبارها منطقة ضحية، بالتالي يمكن اعتبار المناطق التي تقدمت بملفات عن منطقة صفاقس ومنطقة قرقنة ومنطقة جبنيانة ومنطقة الحنشة ومنطقة زليانة ومنطقة بوثدي ومنطقة زنقة بو شعالة هي مناطق مهمشة. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة حتى تلحق بركب التنمية والتقدم ولتسهيل ولوج جميع متساكني المنطقة على حد سواء الى جميع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم المناطق المهمشة بجهة صفاقس

التوصيات

يتعين على الدولة التدخل باتخاذ تدابير عاجلة لمقاومة التلوث من خلال:

- تفعيل قرار غلق الشركة الصناعية للحامض الفوسفوري والاسمدة SIAP

- إزالة التلوث البحري واستصلاح السواحل الجنوبية بعد ان تمت إزالة التلوث من الشواطئ الشمالية في إطار مشروع تبرورة
- تأهيل محطات التطهير والرفع من طاقاتها وتحسين جودة المياه المعالجة.
- تحويل مصبات المرجين وخزانات النفط الى خارج المدينة.
- حماية جزر قرقنة من الانجراف البحري.
- التوسع في استغلال الطاقات المتجددة.
- استكمال مشروع التنمية الريفية المندمجة الذي أذنت الدولة بإحداثه سنة 1995 والذي كان يهدف الى بعث منطقة فلاحية مندمجة في عمادة زليانة.
- النهوض بقطاع الفلاحة وبعث المشاريع لصغار الفلاحين وتوفير القروض والمساعدات والمنح لبعث المشاريع الفلاحية.
- احداث منطقة سقوية بجبنيانة لبعث مشاريع فلاحية من شانها ان تنمي الجهة وتوفر مواطن شغل للشباب العاطلين عن العمل.
- تطوير المستشفيات الجهوية وتوسيعها بإحداث اقسام استشفائية جديدة وتجهيزها بالمعدات الطبية اللازمة على غرار المستشفى الجهوي بجبنيانة والمستشفى الجهوي بقرقنة.
- احداث مستشفيات محلية بالمناطق التي تفتقر اليها كمنطقة الحنشة ومنطقة زليانة من معتمدية العقارب.

منطقة زغوان

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تم تقديم 03 ملفات خاصة بمنطقة زغوان، ملف يهم مدينة زغوان وملفان يهمان عمادتي هنشير الجديد ووادي الخضراء اللتين تعانيان التهميش والاقصاء وتفتقران للمرافق الأساسية والبنية التحتية والمؤسسات الصحية والاقتصادية

- ملف منطقة زغوان المدينة: تقدم مجمع التنمية الفلاحية لأجنة زغوان بملف خاص بمدينة زغوان. وقد تضمن الملف مجموعة من الوثائق الإدارية ومطلبا الى الهيئة أشار فيه ان متساكني المدينة العتيقة بزغوان واصحاب الاجنة بها كانوا يتمتعون بحق الانتفاع بالماء لسقي الاجنة وللاستهلاك المنزلي منذ سنة 1888 بصفة مجانية حيث كان الماء يتدفق انسيابيا من معبد المياه الى عين عياد ثم الى أجنة زغوان والمدينة العتيقة. وفي سنة 1969 زمن التعاضد قامت الدولة باقتلاع غابة بمدينة زغوان والتي تمسح 150 هكتار ولم يتبقى منها سوى 70 هكتار وهي الاجنة المحتوية على اشجار مثمرة وقامت في هذا الإطار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالاستيلاء على نسبة المياه التي كانت تصرف للغابات من عين عياد وقامت بتزويد المناطق المجاورة بها وبقيت نسبة 75 م مكعب من الماء لسقي بقية الأجنة والتي كانت في ذلك الوقت كافية. لكن هذه الكمية أصبحت غير كافية منذ سنة 1980 بسبب توسع المناطق العمرانية واحداث احياء سكنية

بمناطق الغابات التي تم اقتلاعها مما تزايد نسبة حاجيات المتساكنين للماء وقامت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتزويد الاحياء الجديدة بالماء الصالح الشراب من عين عياد وهذا ما ادي في حدود سنة 1994 الى نضوب العين وانخفاض نسبة توزيع المياه المعد لسقي أجنة مدينة زغوان من 75 متر مكعب الى 10 متر مكعب ونتج عنه تراجع كبير في نسبة الانتاج من الاشجار المثمرة والخضر. وذكر مجمع التنمية الفلاحية في مطلبه أنه بعد عدة تشكيات عن الضرر الحاصل للأجنة اذنت السلطات في سنة 1994 بحفر بئر عميقة «هارون 1» وتجديد الشبكة المائية لإحياء اجنة زغوان وزراعة 40 هكتار من اشجار النسري. واضاف انه بعد بعث مشروع البئر العميقة «هارون 1» واعادة احياء اجنة زغوان من جديد قامت الشركة الوطنية لاستغلال المياه بالتحوز بكامل كميات المياه بعين عياد وزودت به المساكن بالمدينة العتيقة والحنفيات العمومية. وقد تعهدت ولاية زغوان شفاهيا منذ تاريخ بعث مشروع البئر العميقة بصرف 2000د سنويا « لمجمع التنمية الفلاحية لأجنة زغوان» كمنحة سنوية في شكل تعويض عن عدم الانتفاع المجاني بالماء الانسيابي لسقي الاجنة الذي انتفع به اصحاب الاجنة منذ سنة 1988 وتواصل صرف المنحة الى حدود انقطاعها سنة 2003. وأمام الجفاف الذي عانت منه البلاد وعجز عين عياد عن تلبية حاجيات السكان من الماء، قام العديد من أصحاب الاجنة بالتفويت في عقاراتهم لاستغلالها في البناء.

وقد تمثلت مطالب مجمع التنمية الفلاحي لأجنة زغوان في:

- توفير الكميات الكافية من مياه الري وحماية الاجنة من التصحر.
- رصد اعتمادات مالية من طرف الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والتعويض عن الخسائر التي تسببت فيها الاجنة.
- رصد منحة قارة سنوية لتسديد كلفة الطاقة.
- ملف دوار هنشير الجديد: تقدم أحد أهالي هنشير الجديد بملف خاص بدوار هنشير الجديد من معتمدية الناظور. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ووصل الإيداع. كما تم الاستماع الى صاحب الملف الذي صرح أن منطقته تعرضت الى التهميش والاقصاء والحرمان من التنمية، حيث يعاني قطاع الفلاحة الذي تتميز به المنطقة من التهميش والإهمال. كما تعاني المنطقة من ضعف البنية التحتية بالإضافة إلى عدم توفر المرافق الصحية ووسائل الترفيه وقنوات الصرف الصحي والمصانع والمؤسسات الاقتصادية.

وقد طالب صاحب الملف بإقرار هنشير الجديد منطقة ضحية ورد الاعتبار جبر الضرر المتمثل في تحسين البنية التحتية وتعبيد الطريق التي تعتبر عاملا أساسيا في تنشيط الدورة الاقتصادية للمنطقة. بالإضافة إلى توفير مستشفى محلي وتوفير مواطن الشغل المعتمدة على الموارد الفلاحية التي تعتبر من خصائص المنطقة.

- ملف عمادة وادي الخضراء: تم تقديم ملف خاص بعمادة وادي الخضراء التابعة لمعتمدية الفحص من طرف أحد متساكنيها. وقد تضمن

الملف هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة. كما أنه قد وقع الاستماع الى الملف حيث صرح صاحبه أن منطقته قد تعرضت للإقصاء الممنهج من خلال حرمانها من حقها في التنمية والذي يتمثل في افتقار المنطقة للبنية التحتية كالطرقات والجسور، بالإضافة إلى غياب المرافق الصحية كالمستوصفات والقوافل الصحية التطوعية. كما تعاني منطقة وادي الخضراء من الإقصاء في مجال التشغيل كالحضائر وبعث المشاريع الصغرى.

وقد تمثلت طلبات صاحب الملف في إقرار وادي الخضراء منطقة ضحية وجبر الضرر والتعويض العادل المتمثل في تحسين البنية التحتية وتعبيد الطرقات وبناء الجسور وتوفير مناطق الشغل للحد من البطالة وتشريك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالانتخابات البلدية والتنمية. بالإضافة إلى توفير المرافق الصحية وتشجيع الشباب على الاستثمار في قطاع الفلاحة وتسهيل إجراءات تمويل المشاريع الصغرى.

2. تعريف منطقة زغوان

تم إحداث ولاية زغوان بقرار مؤرخ في نوفمبر 1976 ،وتنتمي الولاية إلى إقليم الشمال الشرقي للبلاد التونسية ،وتتميز بموقع استراتيجي هام نتيجة قربها من أهم الأقطاب الاقتصادية والتنموية التونسية (تونس الكبرى 54 كم، الوطن القبلي 48 كم، وولاية سوسة عاصمة الساحل 90 كم) ،كما تمثل نقطة عبور هامة بين شمال البلاد وجنوبها وشرقها وغربها بواسطة شبكة طرقات هامة إذ يحدها من الشمال ولايتي بن عروس ومنوبة، من الجنوب ولاية القيروان، من الشرق ولاية نابل وسوسة ومن الغرب ولايتي سليانة وباجة. تبلغ مساحة ولاية زغوان 2820 كلم² أي ما يعادل 8.1 % من المساحة الجملية للبلاد و23 % من مساحة إقليم الشمال الشرقي.

تنقسم ولاية زغوان الى 6 معتمديات تضم 48 عمادة. أما من حيث التقسيم البلدي فهي تنقسم الى 6 بلديات و6 مجالس قروية. وحسب التقسيم الإداري لولاية زغوان تعتبر معتمدية الفحص من أكبر المعتمديات من حيث المساحة حيث تمثل 32 % من المساحة الجملية، في حين أن معتمدية صواف تعد أصغر المعتمديات إذ لا تتجاوز مساحتها 5.9 % من المساحة الجملية للولاية. وتعد ولاية زغوان 176945 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مقابل 161 ألف ساكن سنة 2004.

ولقد كانت مدينة زغوان مقر ولاية «تونس الجنوبية «وقد ضمت مناطق وشملت بعض احوازها مثل بن عروس وجوارها. وفي سياقها التاريخي يفهم ان الهدف المنشود من احداثها يكمن في اضعاف وزن الكتلة السكانية لولاية تونس وبالتالي اضعاف نفوذ البلدية.»1

وحسب التحقيق الميداني الذي قامت به منظمة محامون بلا حدود، فان العديد من أراضيها الحالية كان جزءا من ولايات تونس، باجة ونابل في الفترة الممتدة بين 1956 و1976. لم يتعدى عمر الولاية في شكلها الناشئ 8 سنوات سنة 1976, (1976-1984). وفي عام 1984، أزيلت بعض الأراضي لتصبح جزءا من ولايات أخرى تشمل أراض معروفة بخصوبة

تربتها فضلا عن وفرة منتجاتها وسلعها. الا وهي معتمديات مثل مرناق والمرناقية والمحمدية وطبربة، وفوشانة التي شاركت بنشاط في حركتها الاقتصادية وخاصة التجارية. إذ كانت هذه المعتمديات تعتبر حزاما أخضر حول زغوان ظل يزود سوق الجملة في تونس بالمؤن الغذائية التي تحتاجها العاصمة، وهو ما شكل لزغوان مصدرا دائما للإيرادات اللازمة لإطلاق المشاريع وتطوير المدينة، فيما أضيفت بعض الأراضي الأخرى إليها (أراضي تعتبر ضعيفة الأداء ومنعزلة: معتمدية الصواف ومعتمدية الناظور).

1.2. خصائص المنطقة

- موارد مائية هامة

تتميز الولاية بموارد مائية هامة بلغت 143 مليون متر مكعب منها 130 مليون متر مكعب معبئة بنسبة 91 % بفضل تركيز شبكة من المنشات المائية تتكون من 2 سدود و18 سد جبلي و108 بحيرة جبلية و438 بئر عميقة، مما ساعد على التوسع في المساحات السقوية ليبلغ حوالي 12300 هك منها 74 % مجهزة بتقنيات الاقتصاد في مياه الري.

- الأراضي الصالحة للزراعة
- مناطق سقوية على مساحة 12300 هك.
- مساحات حبوب سنوية 100000 هك، واشجار مثمرة 50000 هك، وخضروات 4600 هك توفر معدل انتاج 1.4 مليون قنطار حبوب، و50 ألف طن من الغلال، وحوالي 130 ألف طن من الخضروات.
- مساحات بيولوجية تقدر ب 23300 هك.
- الإنتاج الحيواني

- قطيع ماشية هام يتكون من 27500 راس بقر، منها 4950 بقرة مؤصلة، و415 ألف راس من الأغنام.
- قطيع هام من الحيوانات الصغرى من الدواجن والارانب وبيوت النحل.1

- الموارد الانشائية

تمتاز المنطقة بوفرة وتنوع المواد الانشائية: الرمال الصناعية والحصى والحجارة الرخامية واحجار الزينة والطين لصناعة الاجر والخزف والقرميد.

- مواقع وأماكن طبيعية وإيكولوجية

تتميز المنطقة بخصائص طبيعية وايكولوجية وتاريخية نادرة ،تتمثل في المرتفعات الغابية وحدائق النسري ومنابع المياه المعدنية العذبة، وكذلك المياه الباطنية الساخنة ذات الخصائص الاستشفائية المتداولة الى جانب العديد من المواقع الاثرية الشهيرة 654 معلم اثري و388 معلم ديني ،من أبرزها معبد المياه بزغوان والمدينة الرومانية تيبوريوماجيس بالفحص والحمامات الرومانية المعدنية بجبل الوسط والمعاصر الرومانية بوادي الرمل والمعلم الاثري بسرجماس والمعلم الاثري بزيقيدان وبصوار والموقع الاثري الروماني بأم الأبواب والاثار الرومانية بالجوف والاثار الرومانية ببئر المشارقة والحنايا الرومانية بزغوان وجوقار والمدينة

الاندلسية بزغوان والقريتين البربريتين بجرادو والزريبة العليا.

2.2. تقديم منطقتي وادي الخضراء (معتمدية الفحص) وهنشير الجديد (الناظور) زغوان

تنتمي عمادة وادي الخضراء الى معتمدية الفحص وتبلغ مساحتها 7800 هكتار وتضم حوالي 4000 ساكن، اما منطقة هنشير الجديد فهي منطقة فلاحية بالأساس توجد في معتمدية الناظور من ولاية زغوان تتميز بزراعتها السقوية الممتدة على حوالي 1000 هكتار

3. مسائل خصوصية

1.3. قضية المياه في زغوان

حسب التحقيق الميداني الذي قام به محامون بلا حدود فان أهالي زغوان يرون ان المياه ميزة كل من مدينة ومنطقة زغوان في ارتباط بمسألة التنمية وتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان وللمواطن. وتعتبر المياه مصدر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في زغوان منذ الرومان الذين بنوا معبد المياه بزغوان ونقلوا المياه عبر شبكة قنوات (الحنايا) إلى قرطاج خلال الحقبة القديمة هذا ما فهمه الأندلس والموريون (عرب إسبانيا) عندما رأوا أن مدينة زغوان محاطة بالجبال وبمنابع لا تنضب لا تزال مدعاة إلى الفخر حتى اليوم. توافد العرب الإسبان منذ عام 1610 عبر موجات متتالية في أعقاب الاضطهاد الذي تعرضوا له في الأندلس. وواصلوا تحسين شبكة مياه زغوان التي دشنها الرومان. وتعود بداية الانتهاكات إلى عام 1860 حين قرر الباي (أحمد باي)، حاكم تونس، جلب المياه إلى تونس، في وقت كانت فيه المياه مخصصة لصالح سكان زغوان، وذلك من خلال المضي قدما في ترميم القناة الرومانية واستدعاء أمين مياه زغوان إلى قصره وتكليفه مهمة تزويد تونس بمياه زغوان.

تعتبر المياه في نظر أهالي زغوان تراثا محليا، لذلك تقدم سكان المدينة بشكوى إلى العدالة سنة 1860، وطال النظر في هذه القضية أمام محاكم تونس إلى غاية سنة 1939. ولكن في الأثناء كانت تقنية توزيع وتوصيل المياه متكاملة قد اتلفت وجفت الحدائق والبساتين مما حرم سكان زغوان من المؤن الغذائية اللازمة لعيشهم. ويعتبر أهالي زغوان أن الانظمة المتتالية منذ رحيل الفرنسيين لم تفعل شيئا لاستعادة زغوان هذا الاستحقاق المائي الحيوي بالنسبة لسكانها، وهو ما يعتبر بالتالي حالة انتهاك عن طريق الإغفال. إذ تواصل هذا الانتهاك مع سياسة التعاضد خلال الستينيات التي لم تجنب بساتين وزياتين زغوان الاتلاف من خلال الحث على اقتلاع ملايين أشجار الزيتون بناء على أوامر عمر شاشية، حاكم سوسة آنذاك، الذي عمل على تثبيت معايير السياسة الاقتصادية الجديدة التي شملت من بين أمور أخرى اقتلاع أشجار الزيتون واستبدالها بزراعات أخرى

جدير بالذكر ان منطقة الصواف كان يرتكز بها مصنع للبلور وفق ما صرح به الأهالي الا ان الدولة اغلقته وحولته الى مؤسسة سجنية رغم غياب شبه كلي للمؤسسات الصناعية بالمنطقة مما خلف في نفوس أهالي المنطقة الشعور بالضيم والتهميش فرأوا ان الدولة قامت بوصم منطقتهم حيث اضحت تعرف بالمؤسسة السجنية رغم خصائص المنطقة الثقافية والفلاحي

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

توجد بالجهة 3 مستشفيات محلية ومستشفى جهوي بطاقة استيعاب قدرت ب 2.65 سريرا لكل ألف ساكن (مجموع عدد الاسرة 470 سرير سنة 2012). مقابل معدل وطني قدر ب 1.91 سريرا بكل ألف ساكن ،أما فيما يتعلق بمراكز رعاية الام والطفل، فالمنطقة تسجل عددا ضعيفا بلغ 3 مراكز ترتكز بكل من زغوان والفحص والناظور.

كما بلغ عدد الاطباء العامون 56 طبيبا سنة 2010، و55طبيبا سنة 2011، و61 طبيبا سنة 2012يتمركزون بمعتمدية زغوان في حين تضم معتمديتي الصواف والزريبة سوى طبيبان سنة 2010 و2011 و4 اطباء سنة 2012، ومن جهة اخرى بلغ عدد اطباء الاختصاص 37 طبيبا سنة 2010 و32 سنة 2011 و36سنة 2012 وجدير بالذكر ان 3 اطباء يتواجدون ببئر مشارقة والبقية يتواجدون بمنطقة زغوان، اما باقي المناطق فهي محرومة من طب الاختصاص.

وأفاد متساكني منطقتي وادي الخضراء وهنشير الجديد ان مناطقهم تفتقر لمراكز صحة أساسية مما يجعل الأهالي يتكبدون مشقة التنقل الى المعتمديات القريبة (الناظور الفحص) وهو ما يتسبب في تعكر الحالة الصحية لبعض المرضى والحوامل، خاصة بمنطقة هنشير الجديد المعزولة نتيجة غياب طريق معبد مما يصعب وصول سيارة اسعاف للمنطقة.

2. على مستوى التعليم

- نسب الامية بالمنطقة

سجلت منطقة زغوان نسبة امية قدرت ب 28 % سنة 2007 وهي نسبة تعتبر مرتفعة مقارنة بالمستوى الوطني الذي بلغ 20.6 %، ولقد انخفضت هذه النسبة لتبلغ 26.73 %سنة 2014 مقابل 19.27 % على المستوى الوطني في نفس السنة، وتر تفع نسبة الاميين بمعتمدية الناظور بمعدل 36.39 % وبمعتمدية الفحص بنسبة 25.81 %.

كما ان المنطقة تشهد ارتفاع نسبة امية الاناث حيث قدرت ب 40.6 % سنة 2004 و38.9 % سنة 2007، أما سنة 2014 فقد بلغت 34.59 % مقابل 25.58 % على المستوى الوطني، وترتفع بكل من معتمديتي الناظور (44.99 %) والفحص (32.71 %).

- نسبة التمدرس بالمنطقة

بلغت نسبة التمدرس بمنطقة زغوان بالنسبة للفئة العمرية 6-14 سنة 92.7 بالمائة مقابل 95.1 بالمائة على المستوى الوطني سنة 2004، وبلغت 95.10 سنة 2014 مقابل 95.93 بالمائة على المستوى الوطني وتنخفض هذه النسبة بمعتمدية الصواف لتبلغ 94.24 بالمائة، كذلك بمعتمدية الناظور لتبلغ 91.54 بالمائة في سنة 2014. وهي تعتبر نسب مرتفعة وتؤشر الى حفاظ المنطقة على نسب معتبرة من حيث التمدرس.

ولاية زغوان
2
10
4
1
2
1
1
1
18
2
1
1
2
1
6
1
107
1
1
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
مستشفيات محلية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
وزارة الشؤون الثقافية
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

بينما افادنا متساكني منطقة وادي الخضراء ان المنطقة تفتقد للمؤسسات التعليمية حيث ان أقرب مدرسة ابتدائية تبعد قرابة 10 كلمترات، مما يكبد التلاميذ مشقة التنقل وهو ما ينجر عنه اما الانقطاع المبكر عن الدراسة او عدم الالتحاق بالمدرسة، اما منطقة هنشير الجديد فان الطريق المؤدية للمدرسة خاصة اثناء فصل الشتاء تعرقل التلاميذ للولوج للمؤسسة.

وحسب التحقيق الميداني الذي قامت به منظمة محامون بلا حدود فان سكان زغوان يرون ان مستوى التعليم بالجهة ضعيف ويؤكدون على ضرورة تولي أبناء المنطقة مسؤولية التعليم، كما اقر سكان الناظور انه يتم استقدام الى المنطقة مدرسين وهم يكونون في الغالب قد تخرجوا جدد وهم اصيلو نابل، وسرعان ما يعودون الى مناطقهم بمجرد استكمال التدريب.

- نتائج الباكالوريا

سجلت منطقة زغوان نتائج طيبة من حيث نسبة النجاح في الباكالوريا، ففي سنة 2012 بلغت نسبة النجاح 53.8 % وبمعتمدية الناظور بلغت 49.5 %، اما في سنة 2013 فقد ارتفعت النسبة الى 54.4 %، أما فيما يخص معتمدية الصواف فقد بلغت النسبة 36.8 %. كما حافظت المنطقة سنة 2014، على نسبة عامة تعتبر مهمة لتبلغ 50.9 % من بينها نسبة 44.6 % بالناظور و40.2 % بالصواف ، مقابل معدل وطني قدر ب 49.07 %.

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الربط بالماء الصالح للشرب

تعرف ولاية زغوان بوفرة مخزونها المائي وعذوبة ينابيعها فهي تضم الحنايا الرومانية التي تعود في القدم الى 18 قرن وهي شاهدة على عراقة واصالة المنطقة وقد تم ترميمها واحداث قنوات حديثة موازية لتامين حاجيات سكان الولاية من الماء الصالح للشراب.

الا ان نسبة التزود بالماء الصالح للشراب بلغت 75.3 سنة 2004 مقابل معدل وطني بلغ 91.7 في نفس السنة وتراجعت نسبة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب سنة 2010 لتبلغ 73.6 % و73.5 % سنة 2011 و73.1 بالمائة سنة 2012، وتشهد هذه النسب انخفاضا بالوسط الريفي حيث لا تتجاوز نسبة الربط 53.3 % سنة 2012 وبالتالي قرابة 30.6 بالمائة من سكان الارياف غير مربوطين بشبكة الماء « 38.7 % بالوسط البلدي»

كما أفاد أهالي منطقة وادي الخضراء خلال الزيارة الميدانية بان المنطقة ظلت تعاني من العطش طيلة عقود ولم يتم ربط منطقتهم بشبكة الماء الصالح للشراب الا حديثا. وقد تم رصد 37.6 ألف دينار لدوار الحمايدية من عمادة هنشير الجديد سنة 2012، في إطار مشروع تزويد متساكني الدوار بالماء الصالح للشراب الا انه وقع دفع سوى 21.1 ألف دينار.

2.3. نسبة الربط بشبكة التطهير

تدخل الديوان الوطني للتطهير بولاية زغوان يعتبر متأخرا ويعود الى سنة 1991، ويتبنى الديوان بهذه الولاية 3 بلديات من مجموع 6 بلديات وهي زغوان والزريبة والفحص. وتبقى مدن بئر مشارقة وجبل الوسط والناظور غير متبناة من طرف الديوان. وعلى غرار هذه المدن توجد شبكات للمياه المستعملة تغطي جزئيا مدن مقرن وجرادو وصواف مستغلة من طرف المجلس الجهوي وتقتصر على جمع المياه دون تصفيتها.

يقدر عدد السكان ب 47 ألف ساكن في المناطق البلدية المتبناة من طرف الديوان ما يمثل 70 بالمائة من عدد السكان الحضريين بالولاية سنة 2011، وقد تطور طول شبكة التطهير في البلديات المتبناة من 91 كلم سنة 1991 الى 178 كلم سنة 2010 وتمتع حوالي 20 حي شعبي موزعة على جل البلديات ببرنامج تطهير الاحياء الشعبية يضمون حوالي 20 ألف ساكن، وقد امتازت هذه المشاريع بمساهمتها في تجميع المياه المستعملة وبالتالي تحسين الظروف الصحية وجودة حياة المتساكنين.

3.3. الطرقات

تتميز الطرقات بولاية زغوان بطابعها الفلاحي فعلى جملة شبكة الطرقات التي تناهز 2210 كلم فان الطرقات الفلاحية تفوق 1475 كلم ولا تمثل الطرقات المعبدة سوى 734 كلم وتتواجد اهم الطرقات المعبدة بالولاية بمعتمديات الفحص وبئر مشارقة والزريبة والناظور. وهو ما ساهم في عزلة عدة مناطق ريفية على غرار منطقة وادي الخضراء التي تعاني من بنية تحتية هشة حيث تم رصد مشروع تعبيد طرقات بالجهة 2005 / 2006 الا ان وزارة التجهيز لم تنجز ما تعهدت به. اما في سنة 2012 فقد تم رصد 700 ألف دينار لإحداث وتهيئة طرقات وجسور بالجهة الا انه وقع دفع سوى 150 ألف دينار.

هذا وقد افاد متساكني الجهة ان الطرقات غير المهيأة تعزلهم مما يكبدهم مشقة قرابة 7 كيلومترات للوصول لمحطة نقل ريفي.

4. على المستوى الاقتصادي

- نسبة البطالة

سجلت منطقة زغوان نسبة بطالة بلغت 27.2 % سنة 1994 وترتفع هذه النسبة في صفوف الاناث لتبلغ 43.9 %، اما في سنة 2004 فقد تقلصت نسبيا لتبلغ 21.2 % و16.61 % سنة 2014، مقابل 14.82 % على المستوى الوطني، وترتفع هذه النسبة بعدة معتمديات على غرار معتمديتي الناظور (23.17 %) والفحص (19.11 %)، والصواف (25.52 بالمائة).

كما ان نسب البطالة ترتفع بالوسط غير البلدي لتبلغ 18.87 % مقابل 14.23 % بالوسط البلدي و15.91 % على المستوى الوطني، وتعتبر نسبة البطالة بأرياف عدة معتمديات مرتفعة فعلى سبيل المثال سجل الوسط الريفي بالناظور نسبة بطالة قدرت ب 23.17 % وبالفحص نسبة قدرت ب 19.11 %.

- الفلاحة

تتميز المنطقة بشساعة الأراضي الدولية الفلاحية التي تقدر بحوالي 155362 هك من بجملة الأراضي الفلاحية بالولاية 272000 هكتار وهو ما يمثل 57 بالمائة من جملة مساحة الجملية.3 وحسب محامون بلا حدود كان التفويت في الأراضي الزراعية للدولة التي اتخذت شكل وحدات تعاضدية للإنتاج (تضم عددا كبيرا من الهكتارات، إذ تتراوح بين 200 و300 هكتار بالنسبة إلى أصغرها و2500 إلى 3000 هكتار تقريبا بالنسبة إلى أكبرها) لصالح الأفراد المقربين من السلطات الحكومية، ، وكان هؤلاء الأشخاص مرتبطين بالسلطة الحاكمة إما من خلال الوظائف التي يشغلونها داخل الحزب الواحد أو في الإدارة العامة، المركزية أو الجهوية. وقد تم التفويت في «مزارع الدولة» عن طريق إيجارات طويلة الأجل قابلة للتجديد الضمني سنويا وذلك بأسعار زهيدة. وتشكل هذه المزارع رأس مال اقتصادي طبيعي حقيقي إذ كان قد تم تجهيزها بورشات لإصلاح المعدات الزراعية وعدد كبير من قطعان المواشي بجميع أنواعها.

ورغم احتلال المنطقة مراتب متقدمة في قطاع الفلاحة على مستوى توفير المنتوجات الفلاحية الأساسية (حبوب، لحوم زيت، زيتون)، فإنها بقيت تعاني من عدة إشكاليات تتعلق بنقص المناطق السقوية، وارتفاع المديونية الفلاحية بالإضافة لعدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي الفلاحية وعزوف الشباب عن ممارسة نشاط الفلاحة.

- نسبة الفقر بالمنطقة

وفقا لمعطيات الإدارة الجهوية للتنمية بزغوان، تقدر نسبة الفقر لسنة 2012 ب 19.5 % في حين يقدر المعدل الوطني للفقر ب 11.5%، ويمكن ترجمة نسبة الفقر بمنطقة زغوان بمجموعة من الاحصائيات التالية:

- عدد الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2013:3554.
- عدد العائلات المنتفعة بالمنحة القارة للبرنامج الوطني لاعانة العائلات المعوزة:5802.
- عدد العائلات ذوي الدخل المحدود المنتفعة ببطاقة العلاج المجاني :6245

5. التمثيل الجهوي

غالبا ما يذكر أهالي زغوان عبارة «الوصاية» للإشارة إلى نظام التمثيل الذي ساد خلال 58 عاما، حيث تم تعيين افراد اصيلي مناطق أخرى ممثلين ومسؤولين عن المنطقة، فمن عام 1956 إلى عام 1987 (عهد بورقيبة)، استأثرت شخصيتان من أصل ساحلي بحصة الأسد من التمثيلية البرلمانية لزغوان: محمد الصياح (المقرب من بورقيبة وأصيل منطقة الساحل) وحمادي غديرة (أصيل مدينة المنستير مسقط رأس الرئيس بورقيبة)،وهو ما اعتبره أبناء المنطقة اقصاء من التمثيل السياسي.

تكييف المنطقة

اعتمادا على جملة المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية ،فان منطقة زغوان لا يمكن تصنيفها منطقة ضحية

وذلك لانتفاء توفر صفة الضحية، اذا ما أخذنا بعين الاعتبار المؤشرات المرتفعة للمنطقة، خاصة على مستوى التعليم و الولوج للخدمات الصحية ، والربط بالماء الصالح للشراب والربط بالكهرباء والتطهير، وكذلك من حيث استفادة المنطقة من قربها من ولاية تونس، فهي تعتبر من المناطق القريبة من مختلف المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية اذا ما قارناها بمناطق أخرى على غرار منطقة القصرين أو جندوبة التي يتكبد أهاليها مشقة التنقل الى تونس العاصمة للتداوي والتعلم في ظل غياب الخدمات الأساسية بمناطقهم .

مما ينفي البعد القصدي والممنهج للتهميش أو الاقصاء من قبل الدولة، لكن هذا لا يمنع القول بأن هناك تفاوتا وتباينا بين مختلف مناطق الجهة، فمناطق على غرار الصواف وهنشير الجديد ووادي الخضراء يواجهون عدة حواجز وعراقيل تمنعهم من الولوج للخدمات الأساسية، وعلى إثره يمكن اعتبار أن هذه المناطق قد تعرضت الى التهميش.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء الممنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق والذي نتبينه من خلال قضية المياه بزغوان. وعلى هذا الأساس فمنطقة زغوان لا تستجيب لمعايير اعتبارها منطقة ضحية، بالتالي هي منطقة مهمشة. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة حتى تلحق بركب التنمية والتقدم. وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم المناطق المهمشة بالمنطقة.

التوصيات

في إطار تكريس التشاركية بين الهيئة والمجتمع المدني وتفاعلا مع مقترحات المجتمع المدني والأهالي، على الدولة في هذه المرحلة الشروع في وضع برنامج متوسط المدى يخص المجالات التالية:

1. على مستوى البنية التحتية

العمل على تهيئة البنية التحتية وتحسينها من خلال:

- تعبيد الطرقات الجهوية والمسالك الفلاحية والريفية. على سبيل المثال تعبيد الطريق الذي يربط منطقة هنشير الجديد بالمدرسة الابتدائية وبمعتمدية الناظور.
- تحسين خدمات التزويد بالماء الصالح للشراب مع إصلاح واستبدال قنوات الماء وبعث محطات لضخ الماء بالأرياف المعزولة على غرار دوّار الحماديّة التّابع لمنطقة هنشير الجديد.

2. على المستوى الاقتصادي

- نظرا لثراء المنطقة بالمياه الاستشفائية السخنة، نوصي الدولة بإنجاز مركز سياحي استشفائي. وبما أن الحياة الاقتصادية بالمنطقة ترتكز على النشاط الفلاحي بالأساس، فعلى الدولة أن

تعمل على خلق مواطن شغل في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني على غرار تعاونيات في مجال الفلاحة البيولوجية على غرار تعاونيات في مجال تقطير اكليل الجبال بمنطقة الصواف التي من شأنها النهوض بوضعية النساء بالمنطقة. اضافة الى احداث خزان ماء ثاني في منطقة هنشير الجديد للنهوض بالقطاع الفلاحي واعفاء صغار الفلاحين من الديون المتخلدة بذمتهم.

- انجاز جملة المشاريع المبرمجة لمنطقة الصواف في مخطط التنمية 2016-2020، على غرار:
- تهيئة وتعبيد الطرق والمسالك لفك العزلة عن المناطق النائية.
- تهيئة وصيانة مدرسة «سيدي دغيم» الابتدائية
- تحسين إمدادات المياه من مجمع السوار و (SONEDE) في منطقة ساغطون والصواف.

منطقة لمطة، جمال، حي الزامرين ومندرة الشاهد -عن ولاية المنستير-

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

منطقة المنستير: تم ايداع 08 ملفات عن ولاية المنستير والتي تناولت المشاكل البيئية التي تعاني منها بعض مناطقها ورداءة بنيتها التحتية وضعف التنمية فيها.

- ملف حي الزامرين بمعتمدية المكنين: تقدم أحد أهالي حي الزامرين بملف خاص بحي الزامرين من معتمدية المكنين. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة ومجموعة من الصور توثق حالة التهميش خاصة على مستوى البنية التحتية والبيئة التي يعاني منها الحي. وقد صرح صاحب الملف خلال جلسة الاستماع أن حي الزامرين هو منطقة فلاحية موجودة في مجرى وادي قامت السلطات بتغيير صبغتها من فلاحية الى سكنية وهو ما جعله يعاني من مشكلة الفيضانات وأصبح الوادي الذي يشقها مصبا لنفايات المصانع وهو ما تسبب في تلوث البيئة وانتشار الامراض في المقابل تعاملت السلطات المحلية والجهوية والوطنية باللامبالاة ازاء هذا الوضع المتردي. كما صرح صاحب الملف أن الحي يعاني من التهميش الممنهج وانعدام البنية التحتية ومرافق العيش الكريم من انارة وقنوات التطهير والنقل العمومي ومراكز الصحة.

وقد طالب صاحب الملف بالتعويض العادل المتمثل في بعث مشاريع تنموية وبعث المرافق الضرورية للحياة وتحسين البنية التحتية واجبار

من استثرى على حساب الشعب التونسي على دفع التعويضات.

- 02 ملف معتمدية جمال: تقدم أحد متساكني جمال بملف خاص بمعتمدية جمال. وقد اقتصر على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة تم اعداده من طرف مكونات المجتمع المدني بجمال والذي أوضح أن معتمدية جمال بمختلف مناطقها تعاني من التهميش وغياب التنمية والتشغيل بالإضافة الى الفساد الإداري الذي شهدته خلال فترة حكم بن علي حيث وقع الاستيلاء على معمل الاجر والقراميد من طرف أصهاره.

وقد طالب ب:

- التحقيق في وضعية معمل الاجر والقراميد بجمال الذي وقع الاستيلاء عليه من طرف أصهار الرئيس السابق زين العابدين بن علي.
- تنشيط المنطقة الصناعية بإعادة النظر في الإجراءات الإدارية.
- احداث منطقة صناعية تكنولوجية في منطقة البحيرة.
- احداث منطقة فلاحية بيولوجية كبرى في جمال ومراجعة قوانين الدعم الفلاحي واحداث مناطق توليد الطاقة بالطاقة الشمسية لفائدة الفلاحين.
- مراجعة قيمة الشراءات للسماد والمبيدات الفلاحية.
- احداث مركز داعم للفلاحة البيولوجية وتأطير الفلاحين في مركز التكوين الفلاحي بجمال.
- دعم تربية الماشية وانتاج الحليب.
- تفعيل مشروع بناء دار الثقافة.
- احداث ودعم السكة الرابطة بين جمال ومساكن بخط واحداث محطة نقل الأشخاص مع نقل البضائع.
- صيانة وتهيئة محطة النقل البري.
- حماية المدينة من الفيضانات.
- احداث دور للشباب ونوادي للأطفال في جميع مناطق جمال.
- دعم الجمعيات الرياضية.

كما تقدم أحد متساكني جمال بملف ثان للمنطقة الضحية الخاص بمعتمدية جمال. وقد اقتصر على هويته وعلى طلب أوضح فيه أن منطقته قد تعرضت الى التهميش والاقصاء والفساد حيث أنه تم الاستيلاء على معامل الآجر والقراميد من طرف أصهار الرئيس السابق زين العابدين بن علي. وقد طالب برد الاعتبار لمنطقته والتحقيق في وضعية معامل الاجر والقراميد.

- 04 ملفات مدينة لمطة: تقدم أحد أهالي لمطة بملف خاص بمدينة لمطة. وقد اقتصر على هويته ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن مدينة لمطة قد تعرضت لانتهاك لمناطقها الاثرية حيث تم نهب والاستيلاء على اثارها من قبل أشخاص نافذين ومقربين من السلطة. وقد طالب صاحب الملف بكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن هذا الانتهاك ورد الاعتبار للمنطقة وجبر ضررها.

كما تقدم أحد متساكنيها بملف ثان خاص بمدينة لمطة. وقد اقتصر على هويته ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقة لمطة قد تعرضت الى التهميش في بنيتها التحتية وفي مجال البيئة خاصة تلوث البحر ونفوق الأسماك فيه وانتشار الامراض الخطيرة جرائه. وتعرضت كذلك الى نهب اثارها من قبل أشخاص نافذين مقربين من النظام السابق.

وقد طالب صاحب الملف بكشف الحقيقة ورد الاعتبار وجبر الضرر عبر تحسين وضعية محطة تحويل المياه المستعملة باعتبارها غير مطابقة للمواصفات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث في البحر وتحسين البنية التحتية.

كما تقدم مواطن اخر بملف ثالث خاص بمدينة لمطة. وقد اقتصر وعلى مطلب الى الهيئة بين فيه أن المنطقة تعاني من ضعف التنمية والتلوث البيئي بسبب تركيز محطة تحويل المياه المستعملة غير مطابقة لمواصفات الصحة، وهو ما أدى الى انتشار الامراض الخطيرة والى تلوث البحر ونفوق الأسماك.

وقد طالب صاحب الملف بكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين والمتورطين في الموافقة على تركيز محطة تحويل المياه المستعملة الغير مطابقة للمواصفات، كما طالب برد الاعتبار وجبر الضرر ومزيد دعم التنمية في المنطقة.

وقد تقدم أحد متساكنيها بملف رابع خاص بمدينة لمطة. وقد اقتصر على هويته ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن مدينة لمطة قد تعرضت الى الاستيلاء ونهب اثارها من قبل أشخاص مقربين من النظام السابق كما تعرضت الى التلوث البيئي الذي أدى الى انتشار الامراض الخبيثة والحق الاضرار بالبحر وبالثروة السمكية.

وقد طالب برد الاعتبار الى مدينة لمطة.

- ملف حي مندرة الشاهد من معتمدية المكنين: تقدم أحد أهالي حي مندرة بملف خاص بحي مندرة الشاهد بالمكنين. وقد اقتصر على هويته وعلى مطلب الى الهيئة أوضح فيه أن الحي يعاني من عدم توفر الماء الصالح للشراب ورداءة البنية التحتية. وقد طالب بإقرار الحي منطقة ضحية وبإدخال الماء الصالح للشراب وتحسين الطريق والتنوير العمومي.

2. دراسة المناطق المتقدمة بملفات

1.2. تعريف منطقة لمطة

تقع مدينة لمطة في الوسط الشرقي من البلاد التونسية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط وهي تمتد على حافتي الطريق الجهوية 92 الرابطة بين سوسة والمنستير من جهة والمهدية من جهة أخرى. تحدها جنوبا مدينة صيادة وغربا بوحجر وقصر هلال وشمالا مدينة قصيبة المديوني أمّا شرقا فيحدّها البحر الأبيض المتوسّط، تكسو المنطقة غابة زياتين شاسعة لكنّها هرمة ذات إنتاج محدود وهي في تراجع واضح نتيجة التوسّع الحضري

كما تتميّز بمخزونها الأثري الكبير الذي يعود إلى آلاف السّنين والذي من شأنه أن يجعل المنطقة قطب سياحي هام خاصّة في ظلّ خليج بحري

متميّز يمتدّ على طول 31 كلم. وبلغ عدد سكانها 5408 سنة 2004 يتوزعون على 1545 مسكن.

- **لمحة تاريخية عن منطقة لمطة**

تتميّز مدينة لمطة والمعروفة سابقا في التاريخ القديم « لبتيس » بتاريخ عريق, فموقعها الاستراتيجي على ضفاف البحر الأبيض المتوسّط جعل منها محطّة لعديد الحضارات التي تعاقبت عليها بدءا بالفينيقية، فالقرطاجية، فالرومانية ثم البيزنطيّة وصولا إلى الحضارة الإسلاميّة وقد لعبت المدينة بحكم موقعها المميّز أدوارا تاريخيّة هامّة, حيث كانت لبتيس (لمطة حاليا) محطّة للقائد «حنبعل» سنة 203 قبل الميلاد عند رجوعه من معارك ايطاليا وكوّن من لبتيس ومن جهتها جيشا عزز به جيشه العائد من ايطاليا وهاجم به مدينة «زاما» قرب الكاف حيث هزم.

تراجع دور المدينة في التاريخ الحديث، فبعد أن كانت مدينة عظيمة سابقا ومهمة باتت اليوم عبارة عن قرية صغيرة لم يعد لها ثقل استراتيجي وسياسي هام فخلال الاستعمار الفرنسي لم تشهد المدينة حراكا كبيرا يذكر من حيث مقاومة المستعمر الفرنسي, أما من حيث التشكيلات السياسية بالمدينة فلا نجد فيها نفسا معارضا قويا للأنظمة التي تعاقبت على البلاد بدءا بالحكم البورقيبي و مرورا إلى الحكم النوفمبري، فخلال الصّراع البورقيبي-اليوسفي مثلا كانت المدينة في الشق البورقيبي نظرا لقربها الجغرافي من مدينة المنستير مسقط رأس الحبيب بورقيبة وبالتالي لم تكن كغيرها من المناطق المغضوب عليهم أثناء تولي بورقيبة للحكم إبان الاستقلال، كما أن المدينة في فترة حكم بن علي لم تكن تضمّ مجموعة كبيرة من التيارات المعارضة لحكمه مثل الإسلاميين أو الشيوعيين الذين لم يكن لهم ثقل ووجود سياسي كبير بالمدينة على غرار التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم آنذاك، لكن وبرغم أن المدينة لا تعتبر من المناطق المغضوب عليها من الأنظمة المتعاقبة على البلاد التونسية

2.2. تعريف منطقة جمال

أحدث معتمدية جمال سنة 1956 وتقع في الوسط الشرقي للبلاد التونسية، وهي من أهم معتمديات ولاية المنستير، بين مفترق الطريق المرقمة عـ88ـدد والطريق المرقمة عـ94ـدد واللذان يمثلان المدخلين الرئيسيين للمدينة وتبعد عن مركز ولاية المنستير ب 18 كلم وعن مركز ولاية سوسة بـ 28كم.وتتميز المدينة بتضاريسها المنحدرة والتي يتراوح ارتفاعها بين 20 و40 مترا. وتعد المنطقة 55272 ساكن سنة 2004 وسجلت 65420 ساكن حسب احصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2014

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

- منطقة الزامرين ومندرة الشاهد

حري بنا القول إننا وجدنا صعوبة في دراسة هذين الملفين نظرا إلى عدم حصولنا على أي مرجع علمي من دراسات ووثائق تهم مؤشرات

ولاية المنستير

وزارة الشؤون الإجتماعية

- قسم النهوض الإجتماعي
- وحدات محلية للنهوض الإجتماعي

وزارة الصحة

- مستشفيات جهوية
- مجمع الصحة الأساسية
- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
- مستشفيات محلية

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- مركز تكوين مهني
- مكاتب تشغيل
- إدارة جهوية
- فضاء المبادرة

وزارة المرأة

- مندوب حماية الطفولة
- مركز مندمج للشباب والطفولة

وزارة التربية

- مدرسة إبتدائية
- مدرسة اعدادية
- معهد ثانوي
- معهد مختلط
- مدرسة اعدادية نموذجية
- معهد ثانوي نموذجي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- معهد عالي
- مدرسة عليا
- جامعة

وزارة الشؤون الثقافية

- مركب ثقافي
- دار ثقافة

وزارة شؤون الشباب والرياضة

- مركب شبابي
- دار شباب

حي الزامرين ومندرة الشاهد من معتمدية المكنين، وهو ما يدفعنا الى التوجه بتوصية الى معاهد الإحصاء بتونس لمزيد التعمق والبحث لتقديم إحصائيات حول التجمعات السكنية والمناطق الريفية النائية، كما نتوجه الى الدولة بضرورة تكثيف البحوث والدراسات في دواخل البلاد وفي أحيائها وأريافها، حتى يتسنى لنا تقديم صورة واضحة عن وضعية هذه المناطق، في كنف الموضوعية والحيادية والشفافية.

ونظرا للصعوبات التي اعترضتنا فقد اضطررنا الى اقتصار عملنا فيما يتعلق بهذين الحيين على ما ورد لدينا بالملفين المودعين بالهيئة.

حسب ممثل المنطقة، فان حي الزامرين كان منطقة فلاحية موجودة في مجرى وادي تم تغيير صبغتها واصبحت سكنية. فعانت منذ وجودها من مشكلة الفيضانات وأصبح الوادي الذي يشقها مصبا لنفايات المصانع. كما أن الحي يعاني من التهميش ويفتقد الى ابسط المرافق الاساسية للحياة ويعرف كارثة بيئية ما انفكت تضر بصحة الاهالي ايما ضرر فهم يعانون من الفقر والتهميش وانعدام النية التحتية. ومن جهة اخرى فان حي مندرة الشاهد من معتمدية المكنين، يفتقر للطرقات المعبدة وللتنوير العمومي وللماء الصالح للشراب حسب ما صرح به ممثل المنطقة، رغم ان الارقام الرسمية تشير الا ان نسبة ربط الاسر المرطبة بشبكة الماء بلغت 99.9 % بولاية المنستير.

وبالتالي فان التحضر العمراني الذي عرفته المدن التونسية يعرف بكونه تحضرا انتقاليا ومتسارعا وفوضويا. ذلك انه لم يكن استتباعا لثورة صناعية على غرار ما حدث في مجتمعات اوروبا الغربية بل ان شكل التحضر الذي عرفته تونس جاء نتيجة ادراج البنية الاقتصادية التقليدية القائمة في البنية الرأسمالية الغربية التي جاء بها الاستعمار مما ادى الى انخرام في بنى الانتاج التقليدية، وانخرام التوازن بين الريف والمدينة. فقد فقدت الارياف بفعل المكننة التي ادخلها المستعمر قدرتها على مجاراة نسق التعصير الفلاحي ما دفع بكثير من متساكنيها الى النزوح نحو المدن. فموجات النزوح نحو المدن الساحلية سيزيد من كثافتها السكانية وستتشكل على اطرافها ما يعرف بالسكن العفوي. وهو سكن غير مهيكل وغير خاضع للمعايير العمرانية ومنفلت من الرقابة الرسمية. تعاملت الدولة مع تلك الوقائع وفق سياسة الاجلاء، خاصة في فترة الستينات اذ تمت عمليات هدم للمساكن العشوائية واعادة متساكنيها الى قراهم. الا ان سياسة الاجلاء عرفت فشلا ذريعا خاصة في فترة السبعينات على إثر موجة النزوح الكثيفة نتيجة فشل تجربة التعاضد سنة 1969 التي ادت الى تفقير العديد من متساكني ارياف المناطق الداخلية. كما كان نتيجة فشل ما يسمى بالتنمية الريفية المندمجة التي لم تجد من بد سوى الهجرة الى المدينة من اجل الحصول على ظروف عمل أفضل بخاصة مع تركيز العديد من الصناعات التحويلية والمنشئات السياحية التي كانت في حاجة الى يد عاملة غير مؤهلة. هذا ما دفع بالدولة الى تطوير سياسة سكانية تدمج الوافدين الجدد خلال تأسيس الوكالة العقارية للسكنى التي ستتكفل ببناء مساكن

شعبية لإدماج الموظفين الصغار واصحاب الدخل المتوسط والضعيف.

غير ان الفئات التي ظلت على هامش سوق السكن وكانت ضحية المضاربات العقارية نتيجة ضعف قدرتها الاقتصادية لجأت الى السكن العشوائي على هامش المدن تحت رقابة الدولة وبتواطؤ منها احيانا من خلال الاستحواذ من دون رخص على اراضي عمومية وفلاحية غير صالحة للبناء وغير مهيئة لذلك وبناء مساكن فوضوية لا تخضع لمعايير التهيئة العمرانية وغير مجهزة ببنية تحتية. وامام التمدد العشوائي لجأت الدولة في بداية الثمانينات الى تأسيس الوكالة الوطنية للتهذيب والتجديد العمراني من اجل ربط تلك الاحياء العشوائية بشبكات التطهير والاضاءة العمومية. عليه لم تكن البنية التحتية بنية متينة وقادرة على المقاومة اذ بمجرد نزول الامطار تغرق تلك الاحياء في الوحل على غرار حي الزامرين فبمجرد فيضان الوادي يغرق الحي. وفي مقابل التمدد والانفجار الحضري نجد ان البنية التحتية متآكلة خاصة فيما يتعلق بالطرقات وشبكات الصرف الصحي وتصريف المياه وجمع الفضلات وغياب شبكات الربط بالماء الصالح للشراب.

1. على المستوى الصحي

1.1. منطقة لمطة

يوجد بالمنطقة مركز صحة أساسية و2 صيدليات، وحسب ممثلي المنطقة فان المركز يفتقر إلى أبسط التجهيزات والمعدات الطبية اللاّزمة فضلا عن ضعف الإطار الطبي وشبه الطّبي فيه وغياب أطباء الاختصاص في المقابل فقد سجلت كل من معتمدية المنستير 183 طبيب اختصاص وقصر هلال 14 والمكنين 12 طبيب اختصاص سنة 2012 رغم انتمائهم لنفس المجال. وعموما فإنّ الوضع الصّحي بلمطة هشّ.

2.1. منطقة جمال

يوجد بمنطقة جمال مستشفى محلي بطاقة استيعاب قدرت ب 65 سريرا سنة 2012 ويتواجد أيضا 10 مراكز للصحة الأساسية. وعدت المنطقة سنة 2010، 11 طبيبا و12 طبيبا سنة 2012. بالإضافة لطبيبي اختصاص في 2012.

بينما يتوفر بولاية المنستير مستشفى جامعي و2 مستشفيات جهوية و9 مستشفيات محلية بطاقة استيعاب قدرت ب 1177 سرير. كما بلغ عدد الاطباء العامون في القطاع العام 142 طبيبا سنة 2010، و146طبيبا سنة 2011، و151 طبيبا سنة 2012. ويتواجد قرابة الثلث بمعتمدية المنستير، ومن جهة اخرى بلغ عدد اطباء الاختصاص في القطاع العام 191 طبيبا سنة 2010 و198 سنة 2011 و219 سنة 2012 وجدير بالذكر ان 83.56 % يتواجدون بمعتمدية المنستير و6 % بقصر هلال و5.4 % بالمكنين و3.19 % بالوردانين، في حين ان باقي المناطق تفتقد لطب الاختصاص.

2. على مستوى التعليم

1.2. منطقة لمطة

وفق ما صرح به ممثلي المنطقة، فان لمطة سجلت نقص في المدارس والمعاهد وكذلك في وسائل النقل

المدرسي كالحافلات ممّا يكبّد التلاميذ مشقّة التنقل، كما أن الإطار التربوي غير متكون بصورة بيداغوجية جيدة فمعظم المعلمين والأساتذة هم من المتربصين الذين لا تتوفر لديهم الخبرة والتكوين الجيد للتدريس وهو ما انعكس سلبا على مستوى تلاميذ أبناء الجهة.

2.2. منطقة جمال

بلغت نسبة الامية 16.6 % بمنطقة جمال سنة 2004 مقابل معدل مجموع الولاية البالغ 15.5 % ومقابل معدل وطني قدر ب 23.3 %. وانخفضت سنة 2014 لتبلغ ب12.72 % مقابل 13 % على المستوى الوطني و11.57 % على مستوى الولاية. كما بلغت نسبة امية الاناث بها 21.9 % مقابل 21.6 % على مستوى مجموع الولاية و31.4 % على مستوى وطني سنة 2004. وتقلصت النسبة سنة 2014 لتسجل 17.08 % مقابل 16 % على مستوى مجموع الولاية و17.92 %على المستوى الوطني.

كما سجلت المنطقة نسبة تمدرس بالنسبة للفئة العمرية 6-14 سنة، قدرت ب 96.3 % مقابل 96.2 % على مستوى مجموع الولاية وكذلك مقابل 95.3 % على المستوى الوطني. سنة 2004 و شهدت تراجع طفيف سنة 2014 حيث سجلت النسبة 96.18 % مقابل 96.43 على مستوى مجموع الولاية و97.62 % على مستوى وطني.

أما بالنسبة للفئة العمرية 19 - 24 بالتعليم العالي فقد سجلت 12.6 % مقابل 20.8 % على مستوى مجموع الولاية و16.2 % على المستوى الوطني وارتفعت النسبة سنة 2014 لتسجل 35.43 % مقابل 44.96 % على مستوى مجموع الولاية و47.64 % على مستوى الوطني.

3. على المستوى الاقتصادي

- نسبة البطالة

سجلت منطقة جمال نسبة بطالة ضعيفة سنة 2004 حيث قدرت ب 6.4 % مقابل مجموع الولاية المقدر ب 7.6 % ومعدل وطني14.1 % وشهدت ارتفاعا طفيفا سنة 2014 حيث بلغت 7.93 % مقابل 9.07 % على مستوى الولاية و14.39 % على المستوى الوطني. وبلغت بطالة الاناث بالمنطقة 11.71 % مقابل 12.29 % على مستوى الولاية و21.4 % على مستوى الوطني. وتنخفض نسبة البطالة بالمنطقة نظرا لوجود عدد هام من المؤسسات الصناعية حيث تحتضن 90 مؤسسة في مجال النسيج و4 مؤسسات في صناعة الاجر و2 مؤسسات في مجال الزهور والبلاستيك. بالإضافة لوجود 350 مؤسسة في مجال الخدمات.

4. على المستوى الثقافي

1.4. منطقة لمطة

تعاقبت على لمطة عدّة حضارات منها الفينيقية، الرومانية، البونيقية، والإسلامية مما جعلها تكنز في باطنها وعلى وجه أرضها عديد الأماكن التاريخية والأثرية التي طالتها أيادي الباحثين عن الثراء حيث لا يكاد يمرّ أسبوع في المدينة دون تسجيل قضايا سرقة جديدة لمواقع أثريّة من مخطوطات وتماثيل وقطع نقديّة و أوان فخّاريّة وأعمدة رخاميّة تمتدّ لفترات و حقب تاريخيّة مختلفة وحضارات متعدّدة, وقد ساهمت عدم فعالية المعهد الوطني للآثار كجهاز مكلف بحمايتها في تنامي عمليات

التهريب بشكل كبير هذه المؤسسة التي تم ارتهانها طويلا من قبل وزارة الثقافة لم تتمتع أبدا بالآليات والوسائل والمصادر البشرية اللازمة التي تمكنها من أداء مهمتها.

وحسب ما أفادنا به أهالي المنطقة فإن الإدارات الجهوية لحماية التراث بالجهة تعاني من التهميش وغياب الإمكانيات كالمكاتب وسيارات النقل مما حرمها من متابعة فعالة للحفريات حيث تم إهمال حماية الحفريات بحجة تقليص المصروفات. ضاعفت هذه الوضعية مزيدا من عمليات النهب، خصوصا في الحفريات النائية. هذه هي الوضعية العامة للآثار في لمطة وضعيّة سيّئة ويشوبها الغموض كما أنّ عمليات السّرقة والنّبش في الآثار باتت تهدّد الذّاكرة المحليّة للجهة والتي تعود إلى آلاف السّنين وبالتالي تهديدا للذاكرة الوطنيّة كذلك

2.4. منطقة جمال

حسب احصائيات الإدارة العامة للتنمية الجهوية فان منطقة جمال يتوفر بها 2 دور شباب سنة 2012 ونادي شباب ودار ثقافة بالإضافة لقاعة رياضية عمومية و10 ملاعب. وبالنسبة لفضاءات الطفولة تحتوي المنطقة على 3 نوادي أطفال سنة 2012. أما على مستوى الولاية، فيمكن اعتبار منطقة المنستير محظوظة من حيث تواجد الفضاءات والمنشآت الثقافية التي ما فتئت في تطور ملحوظ عبر السنوات، فحسب احصائيات 1994 فان المنطقة يتوفر بها 14 دار ثقافة، كما تم إحصاء وجود 5 قاعات رياضية خلال سنة 1999. كما وجد بالمنطقة سنة، وهو يعتبر اعلى عدد في إقليم الوسط الشرقي، ووقع احداث أربع قاعات إضافية سنة 2004 وقاعتان سنة 2013 وقاعة سنة 2012 ليصبح العدد الجملي 12 قاعة. ويرتكز كذلك بالمنطقة 22 دار شباب سنة 1999، و24 قاعة سنة 2015.

5. على المستوى البيئي

1.5. منطقة لمطة

وقع تركيز محطة صيادة لمطة بوحجر في بداية التسعينات على بعد حوالي 5 كم من محطة الفرينة ووادي خنيس بين وادي السوق ووادي المنصور بطاقة تقدر ب 1680 م مكعب في اليوم وبدون أنبوب سكب بحري حيث تلقي بمياهها مباشرة على الشاطئ او في وادي السوق. وتعاني هذه المحطة من مشاكل عديدة أهمها تجاوز طاقة معالجتها بأكثر من مرتين ونصف حسب الديوان الوطني للتطهير وأكثر من 4 مرات حسب الدراسة التي قام بها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما جعلها تلقي بالمياه بدون معالجة في البحر كما ان جزء من المياه الصناعية الملوثة يصلها عبر وادي السوق قادما من المنطقة الصناعية ببوحجر-قصر هلال ليصب بجانب المحطة ويختلط بالمياه التي تلقي بها. وقد تسببت هذه المحطة في تغير الوضع البيئي للخليج بسرعة كبيرة خاصة في الشريط الممتد بين مدينتي صيادة وقصيبة المديوني حيث ترسبت طبقة من المواد العضوية السامة على طول الساحل بسمك يتجاوز 1 متر أحيانا وعلى عرض يصل الى حوالي 700 متر من الشاطئ في اتجاه الأعماق وقد تسبب هذا التلوث في انعكاسات وتداعيات خطيرة أهمها:

- تصحر الشريط الساحلي والقضاء على الأعشاب والطحالب الطبيعية وظهور نباتات جديدة أهمها النبات المعروف ب «سلاطة البحر».
- نفوق الكائنات الحية التي كانت تعيش في الشريط الساحلي من اسماك ورخويات وقشريات مختلفة وهو ما تسبب في انخرام التوازن البيئي للخليج.
- تغير التركيبية لمياه الخليج بتقلص نسبة الاوكسيجين وتراجع نسبة الملوحة وارتفاع جزئيات كيميائية جديدة.

ويعتبر المنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية أن الأطراف المسؤولة والمتسببة في ذلك هم:

- الديوان الوطني للتطهير، الذي يتحمل المسؤولية القانونية.
- وكالة حماية الشريط الساحلي والوكالة الوطنية لحماية المحيط اللتان تتحملان المسؤولية القانونية، حيث قامت بغض الطرف عن الانتهاكات المسجلة في حق الشريط الساحلي للخليج وفي حق البيئة، تواطأت مع السلط الإدارية الجهوية للتغطية على الجريمة البيئية.
- السلط الإدارية الجهوية التي تتحمل مسؤولية سياسية وقانونية، حيث أنها استعملت نفوذها لتعطيل القانون وقدمت مغالطات عديدة فيما يتعلق بالتلوث للتستر عن الفساد في مجال البيئة.
- أصحاب المصانع: القاء المياه الصناعية عشوائيا او في قنوات التطهير.

واثناء الزيارة الميدانية لمنطقة لمطة فإننا لاحظنا موج أسود يلفظه البحر نحو الشاطئ إلى حد انه يخيل إليك للوهلة الأولى أنّه حدث تسرّب نفطي من إحدى ناقلات النّفط , فالرّائحة الكريهة التي ترافق حركات الأمواج والتي تؤرق السّكان تشعرك بالغثيان وهو ما عاينّاه قبالة المنطقة الصّناعية بالمنستير وخلف محطّة التّطهير «صيّادة لمطة بوحجر» ومتحف لمطة, حيث اختلطت على الشاطئ مياه البحر السّوداء بفضلات البناء والأشجار والخردة والقمامة بأنواعها في مشهد ينذر بحدوث كارثة بيئيّة خطيرة حيث يتواصل منذ سنوات السّكب العشوائي للمياه الصّناعية والمياه غير المعالجة في خليج المنستير الذي يمتد على طول حوالي 31 كلم ممّا بات يهدّد جودة منتوجات البحر ويهدّد قطاعات تربية الأحياء المائيّة والسّياحة بالمنطقة, وعموما فإنّ الوسط البيئي في خليج المنستير هشّ للغاية وينذر بكارثة بيئيّة.

2.5. منطقة جمال

تسببت محطة تطهير جمال في تلوث خليج المنستير حيث تسكب مياهها عبر وادي المالح والذي يتواصل بقناة خنيس الاصطناعية التي تصب مباشرة في الخليج في مستوى مدينة خنيس في مياه ضحلة وقد تسببت في تعفن سواحل مدينة خنيس وساهمت في انبعاث روائح كريهة.

تكييف المنطقة

اعتمادا على جملة المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فان مناطق لمطة و جمال و زامرين و مندرة الشاهد التابعين إداريا الى ولاية المنستير، لا يمكن تصنيفهم مناطق ضحية وذلك لانتفاء توفر صفة الضحية، اذا ما أخذنا بعين الاعتبار المؤشرات المرتفعة للولاية، خاصة على مستوى التعليم و الولوج للخدمات الصحية، والربط بالماء الصالح للشراب و الربط بالكهرباء و التطهير، فهي تعتبر من المناطق القريبة من مختلف المرافق العمومية و الخدمات الاجتماعية، كما تعتبر من المناطق المحظوظة في عدة مجالات مقارنة ببقية مناطق البلاد. حيث تعكس مؤشراتها استفادة المنطقة من الاستثمارات التي وجهت لمناطق الساحل منذ استقلال البلاد. فالعدد الهام من المؤسسات الصناعة المرتكز في منطقة جمال مثلا وخاصة مؤسسات النسيج المصدرة، تعبر على جاذبية المنطقة اقتصاديا مما ينفي البعد القصدي والممنهج للتهميش أو الاقصاء من قبل الدولة، لكن هذا لا يمنع القول بأن الوضعية البيئية بهذه المناطق كارثية وتهدد سلامة المتساكنين.

كما أن هناك تفاوتا وتباينا بين مختلف مناطق الجهة، فمناطق على غرار لمطة وجمال وزامرين ومندرة الشاهد يواجهون عدة حواجز وعراقيل تمنعهم من الولوج للخدمات الأساسية، وعلى إثره يمكن اعتبار أن هذه المناطق قد تعرضت الى التهميش.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء الممنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق، وعلى هذا الأساس فهذه المناطق لا تستجيب لمعايير اعتبارها مناطق ضحية، بالتالي هي مناطق مهمشة. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم المناطق المهمشة بالمنطقة

التوصيات

1. منطقة لمطة

على الدولة التدخل على المدى القريب من أجل:

- تحسين وضعية محطة تحويل المياه المستعملة باعتبارها غير مطابقة للمواصفات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث في البحر.
- ضرورة التدخل العاجل لحماية الآثار من السرقة والنهب واسترجاع الاثار المسروقة.
- الترفيع في قيمة الضرائب على المنشات الملوثة وتوجيه العائدات المالية لأغراض بيئية.
- توفير الحافلات المدرسية والإطار التربوي المتكون لتطوير مردودية التعليم بالمنطقة.
- تجهيز وصيانة مراكز الصحة الأساسية بالمنطقة والإطار الطبي اللازم.

2. منطقة جمال وزامرين ومندرة الشاهد

ضرورة التدخل بصفة عاجلة لصيانة محطة التطهير وفق مواصفات وطنية وعالمية بجمال وتحسين البنية التحتية بكل من حي زامرين ومندرة الشاهد وذلك بتوفير الماء الصالح للشراب والتنوير العمومي وتعبيد الطرقات واحداث شبكات صرف صحي.

منطقة بوهلال العلي القبلية ببومرداس عن ولاية المهدية

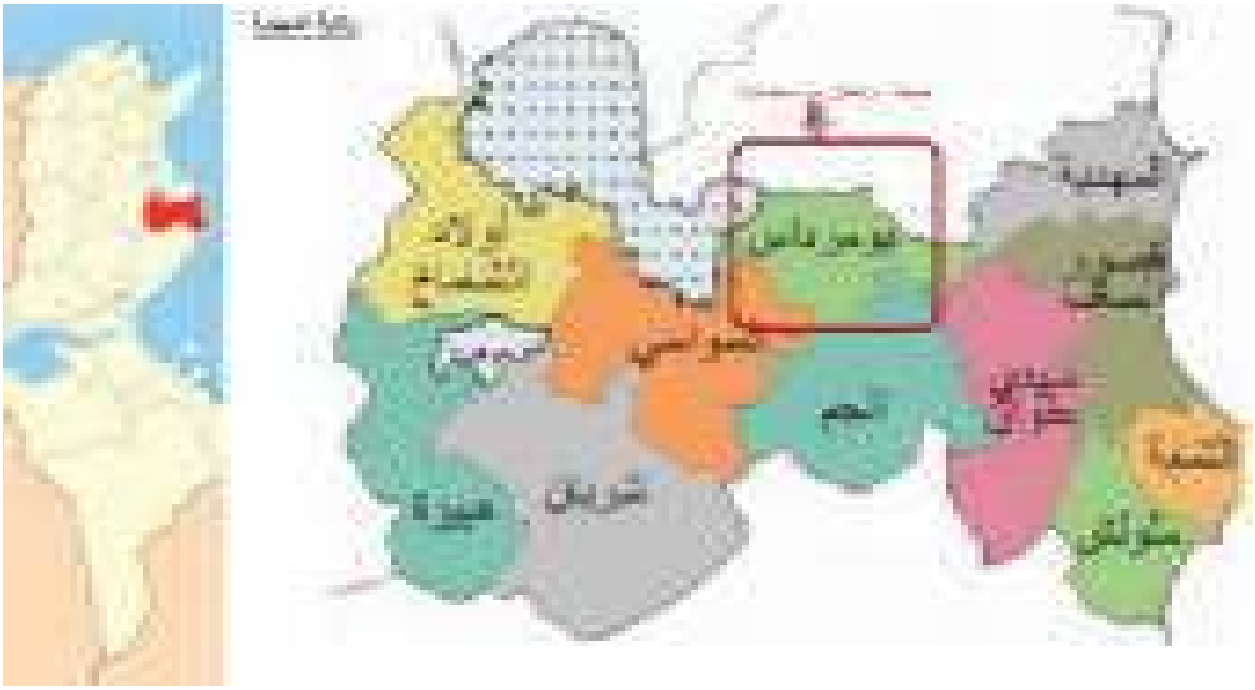

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تم إيداع ملف يخص عمادة بوهلال العلي القبلية من معتمدية بومرداس

- ملف عمادة بوهلال العلي القبلية: تقدم المكتب الإسلامي للاستشارة في دراسة وتمويل وإنجاز وتسويق المشاريع بملف خاص بعمادة بوهلال العلي القبلية التابعة لمعتمدية بومرداس. وقد تضمن الملف هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة ذكر فيه أن منطقة بوهلال العلي القبلية ومختلف جهاتها قد تعرضت الى الاقصاء والتهميش بسبب اتهام أبنائها بالانتماء الى التيار الإسلامي وتعمدت الدولة تعطيل انجاز شركة الهلال لصناعة الآجر وحرمت الأهالي من المرافق الأساسية ومن البنية التحتية. وقد تقدم المكتب الإسلامي للاستشارة في دراسة وتمويل وإنجاز وتسويق المشاريع بمجموعة من الطلبات:
- التعويض لمالكي الأراضي بوادي «ملامس» التي تم تحويلها الى غابات منذ سنة 1962.
- تعميم المساحات السقوية بكامل أراضي بوهلال العلي القبلية.
- تعبيد المسلك الفلاحي الرابط بين منطقة المطرة والزواتنية والسويحية والعزايزية والخمايسية والفلايجية.

- تعبيد شوارع بوهلال العلي القبلية.
- احداث مدرسة ابتدائية ومستوصف ومكتب بريد بين الفلايجية والسوايحية.
- احداث معهد ثانوي بالمنطقة.
- احداث مركب تقريب الخدمات للمتساكنين.
- ارجاع شركة الهلال لصناعة الاجر للعمل وتطويرها الى معمل عصري.
- احداث معتمدية بوهلال العلي القبلية.
- احداث مسجد بالسوايحية.

2. تعريف المنطقة

عمادة بوهلال هي احدى عمادات معتمدية بومرداس من ولاية المهدية وتتميز بطابعها الفلاحي (تربية الماشية، والزراعات). ضمت 4253 ساكن موزعين على 718 اسرة سنة 12004 وقرابة 5700 ساكن حسب احصائيات 2014 وهي ثاني أكبر عمادة في المعتمدية من حيث عدد السكان

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على المستوى الصحي

حسب ممثلي المنطقة، فان مراكز الصحة الأساسية في منطقة بوهلال تخلو من المعدات الطبية تقريبا وفي غالب الأحيان لا تحتوي على ابسط الادوية، كما ان الإطار الطبي وشبه الطبي بها منقوص ومحدود للغاية فليس هناك سوى طبيب واحد يقوم بفحص المرضى مرة واحدة في الأسبوع. كما يتكبد الأهالي عناء التنقل الى منطقة المهدية للعلاج نظرا لغياب أطباء اختصاص بمنطقتهم وبالمعتمدية التي ينتمون اليها إداريا (بومرداس) وللإشارة فان منطقة المهدية يتوفر بها 86 طبيب اختصاص1 من مجموع 93 طبيبا بالولاية.

لكن هذا لا يمنع القول إن توزيع المستشفيات الجهوية والمحلية كان بطريقة متوازنة بين مختلف معتمديات المهدية، حيث نجد احتواء كل معتمدية على مستشفى. كما تحتوي ولاية المهدية على 114 مركز صحة أساسية، من بينها 11 مركزا بمعتمدية بومرداس.

2. على مستوى التعليم

استنادا الى البحث الميداني، يمكن القول بأن القطاع التربوي في منطقة بوهلال يشكو من عديد المشاكل والنقائص حيث تفتقر المدارس الى الصيانة الكافية حيث ان عددا منها بدون سور واقي يحمي التلاميذ وحتى الإطار التربوي كما ان عددا منها يفتقر الى الماء الصالح للشراب وخدمات الصرف الصحي. هذا فضلا عن نقص في عدد الأقسام مقارنة بعدد التلاميذ مما يتسبب في اكتظاظ في القاعات الامر الذي يؤثر سلبا على استيعاب التلاميذ وحتى على مردودية المدرسين في ظل كل هذه الظروف المزرية والصعبة، كما تفتقر المنطقة الى المعاهد الإعدادية والثانوية مما يضطر التلاميذ من أبناء الجهة الى تكبد عناء التنقل الى كل من بومرداس وكركر الذين يبعدان عن منطقة بوهلال أكثر من 5 كلم.

ان هذا الوضع بالمنطقة لا يجعلنا نتغافل عن نسب النجاح المرتفعة بمعتمدية بومرداس التي سجلت نسبة نجاح الى السنة الأولى ثانوي 90.4% سنة 2014 وولاية

ولاية المهدية
1
35
1
1
22
1
5
14
3
1
19
10
11
192
1
1
1
2
3
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
وزارة الصحة
مستشفيات محلية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
مدرسة اعدادية نموذجية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
جامعة
وزارة الشؤون الثقافية
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
دار شباب

المهدية التي سجلت نسبة 81 % في نفس السنة. أما من حيث نسب النجاح في الباكالوريا فقد سجلت منطقة بومرداس 40.6 % سنة 2014 لترتفع الى 51.5 % سنة 2015، كما أن الولاية سجلت نسبة هامة بلغت 60.1 % سنة 2014 و53.2 % سنة 2015

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الماء الصالح للشراب

تفتقر المنطقة لوفرة المياه الصالحة للشراب، حيث ان المياه المتوفرة بها غير صحية وملوثة حسب تصريحات ممثلي بوهلال، وإذا ما عدنا لنسبة ربط الاسر بالماء الصالح للشراب بالوسط الريفي بولاية المهدية فان النسبة المسجلة سنة 1994 قد بلغت 26.5 % أي ان ربع اجمالي الاسر مزودين بالماء الصالح للشراب. وفي سنة 2004 ارتفعت النسبة لتسجل 72.8 % وفي سنة 2014 بلغت 81.2 % مقابل معدل وطني قدر ب 63.7 بالمائة. وفي هذا الإطار فان 20 بالمائة من الاسر بعدة مناطق ريفية لازالت تشكو من نقص في التزود بالماء الصالح للشراب ومنها منطقة بوهلال.

في المقابل تسجل ولاية المهدية نسبة هامة من حيث التزويد بالماء الصالح للشرب بلغت 99.3 % سنة 2014 و2015. كما أن نسبة ربط الاسر بشبكة الماء الصالح للشرب قدرت ب 90.6 و90.9 % سنتي 2014 و2015، من بينها نسبة 81.5 % و82.1 % بالوسط غير البلدي في نفس السنة

2.3. الطرقات

حسب مودع الملف فان البنية التحتية بمنطقة بوهلال العلي القبلية متدهورة حيث ان شوارع المنطقة غير معبدة، والارصفة تفتقد للتبليط، بالإضافة لوجود مسالك فلاحية غير معبدة على غرار المسلك الفلاحي الرابط بين منطقة المطرة والزواتنية والسويحية والعزايزية والخمايسية والفلايجية. مما ينتج عنه عزلة أهالي المنطقة خاصة في فصل الشتاء ويساهم في تعطيل الأنشطة الفلاحية بالمنطقة وعرقلة الأهالي اثناء التنقل، وهو يعتبر كذلك من احدى اهم الحواجز امام التلاميذ للوصول للمدارس

4. على المستوى الاقتصادي

- البطالة

حسب الزيارة الميدانية لمنطقة بوهلال القبلية فإننا لاحظنا غياب مواطن شغل بالمنطقة مما انجر عنه ارتفاع عدد العاطلين عن العمل، وإذا ما عدنا الى مؤشرات البطالة بمعتمدية بومرداس التي تنتمي لها المنطقة فان معدل البطالة المسجل بها منخفض حيث قدر 13.53 % مقابل معدل وطني قدر ب 14.82 % وتسجل فارق لا يتجاوز 1.5 % عن مجموع معدل الولاية البالغ 12.07 %. وهنا يظل الاشكال في الاستراتيجيات التنموية المنتهجة حيث وقع تركيز المؤسسات الصناعية بمركز المدينة وظلت بوهلال في تبعية اقتصادية للمركز حيث تستأثر المدينة ب13 مؤسسة صناعية في مجال النسيج سنة 2012، ومن المفترض ان تركز احدى المؤسسات في بوهلال نظرا لما تتميز به عن بقية المناطق من ناحية تربية الماشية الذي يوفر عدد هام من انتاج الصوف .ومما ساهم ايضا في ندرة مواطن الشغل هو غياب المناطق السقوية رغم طبيعة

المنطقة الريفية التي تتميز بالزراعات ففي سنة 2010 قدرت جملة المساحات السقوية ببومرداس 133 هكتار وارتفع العدد سنة 2012 ليسجل 150 هكتار الا ان بوهلال ظلت منطقة فقيرة تنمويا ولم يقع انشاء منطقة سقوية تقلص في معدلات البطالة وتثبت السكان المحليين بأرضهم.

5. على المستوى الثقافي

حسب الزيارة الميدانية التي قمنا بها لمنطقة بوهلال فإننا لاحظنا غياب الفضاءات الثقافية على غرار دار ثقافة دار شباب، ومكتبة عمومية، على الرغم من أن ولاية المهدية تحتوي على 21 مكتبة عمومية سنة 2014 و22 مكتبة سنة 2016، من بينها 2 مكتبات بمنطقة بومرداس، كما تتواجد بها 14 دور ثقافة في نفس السنة منها دار ثقافة واحدة بمنطقة بومرداس.

تكييف المنطقة

اعتمادا على جملة المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية، فان منطقة بوهلال التابعة إداريا الى ولاية المهدية، لا يمكن تصنيفها منطقة ضحية وذلك لانتفاء توفر صفة الضحية ، اذا ما أخذنا بعين الاعتبار المؤشرات الجيدة للولاية، فهي تعتبر من المناطق القريبة من مختلف المرافق العمومية و الخدمات الاجتماعية، التي تمكنها من الولوج الى مختلف الحقوق، حيث تعكس مؤشراتها استفادة المنطقة من الاستثمارات التي وجهت لمناطق الساحل منذ استقلال البلاد.

مما ينفي البعد القصدي والممنهج للتهميش أو الاقصاء من قبل الدولة، لكن هذا لا يمنع القول بأن هناك تفاوتا وتباينا بين مختلف مناطق الجهة، فمنطقة بوهلال تواجه عدة حواجز وعراقيل خاصة على مستوى البنى التحتية، وعلى إثره يمكن اعتبار هذه المنطقة قد تعرضت الى التهميش.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء الممنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق، وعلى هذا الأساس فهذه المنطقة لا تستجيب لمعايير اعتبارها منطقة ضحية، بالتالي هي منطقة مهمشة. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بها، وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم منطقة بوهلال.

التوصيات

- على الدولة اليوم التعجيل بتوفير الماء الصالح للشراب بمنطقة بوهلال العلي القبلية وتجهيز المدارس وصيانتها حتى تصبح فضاء مؤهلا يتجاوب واحتياجات التلاميذ (دورات مياه وحنفيات) والحرص على تسييج جميع المدارس. إضافة الى تقديم القروض الميسرة للمستثمرين الشبان لبعث مشاريع في إطار الاقتصاد التضامني في المجال الفلاحي التي تساهم في تثبيت المتساكنين في منطقتهم للحد من ظاهرة الهجرة المرتفعة،

- أما على المدى المتوسط، فمن الضروري العمل على تعبيد الطرقات بالمنطقة واحداث مدرسة ابتدائية ومستوصف، إضافة الى احداث مناطق سقوية بمنطقة بوهلال من اجل خلق مواطن شغل تضمن العيش الكريم.

منطقة النفيضة وسد الجوفي عن ولاية سوسة

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

- ملف عمادة السد الجوفي: تقدم أحد متساكني المنطقة بملف خاص بعمادة السد الجوفي التابعة لمعتمدية سيدي بوعلي. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة أوضح فيه أن منطقته تعاني من رداءة مسلك أولاد قاسم الذي يربطها بالطريق المحلية وتقاعس الدولة في تهيئته رغم مطالبهم المتكررة وذلك بسبب معارضة بعض أبناء المنطقة للنظام. وقد طالب صاحب الملف بضرورة التدخل العاجل لتهيئة المسلك.
- ملف معتمدية النفيضة: تقدمت جمعية النفيضة 6648 بملف خاص بمعتمدية النفيضة. وقد اقتصر على هوية صاحبه ومطلب الى الهيئة تناول مظاهر التهميش والتجاهل الذي تعرفه المنطقة والتي تعاني من نسبة فقر وبطالة مرتفعة ومن اهمال الدولة وتقاعسها في تسوية المشكل العقاري الذي يعاني منه الأهالي منذ الاستعمار حيث تم حرمانهم من حقهم في ملكية أراضيهم وقد تجاهلت الدولة فيما بعد مطالبهم لاسترجاع حقهم. كما تجاهلت التجاوزات والفساد ونهب الخيرات الذي عرفته المنطقة من قبل المقربين من النظام باعتبار موقعها الاستراتيجي وأرضها الغنية بالثروات الفلاحية والطبقات المائية والاثار. حيث أشارت الجمعية الى أنه قد تم الاستحواذ على أراضي ومقاطع الرمال ونهب المنطقة الاثرية

من قبل أقارب الرئيس السابق بن علي ومنح النظام حق الملكية في النفيضة لمستثمرين أجانب في إطار صفقات مشبوهة في حين حرم أهاليها من هذا الحق. وقد طالبت الجمعية بإقرار النفيضة منطقة ضحية وفتح ملف التجاوزات وتسوية الوضع العقاري ورد الاعتبار لأهاليها وتمكينهم من حق ملكية أراضيهم في أقرب وقت.

- ملف جماعي لفنيي وعملة محطات النباتات بالوسط بالقلعة الصغرى: تقدم أعوان محطة النباتات بالوسط بالقلعة الكبرى بملف انتهاك جماعي تمثل في عملهم بموقع ملوث بمبيدات تالفة ومسرطنة وسط تجاهل وزارتي الفلاحة والبيئة.

2. تعريف المنطقة

- منطقة السد الجوفي

نظرا لغياب المعلومات عن المنطقة وعدم تمكننا من إيجاد أي دراسة أو بحث قد تناول هذه المنطقة بالدرس، وكذلك لكون الملف المقدم عن المنطقة لا يحتوي على أي مؤشر حيث اقتصر على طلب تعبيد مسلك أولاد قاسم، فقد اقتصر عملنا على رفع توصية بتعبيد هذا المسلك، الذي يمكن أن يكون مطلبا ملحا لأهالي هذه المنطقة ويساهم في فك عزلتهم.

- منطقة النفيضة

تنتمي معتمدية النفيضة الى ولاية سوسة، وعدت 43426 ساكن سنة 2004 منهم 33445 ساكن يقطنون بالوسط الريفي1وسجلت كذلك 49335 ساكن منهم 38345 ساكن يقطنون بالوسط الريفي سنة 2014.

يرتكز نشاطها أساس على الزراعة حيث كانت مركزا فلاحيّا مهمّا للمعمّرين في فترة الحماية الفرنسية التي انتصبت في تونس منذ سنة 1881

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة النفيضة

1. على المستوى الصحي

يوجد بمنطقة النفيضة 16 مركزا للرعاية الاساسية، ومركزا لرعاية الام والطفل، ومستشفى محلي بطاقة استيعاب قدرت ب 35 سرير بما يقارب سرير لكل 1409 ساكن، مقابل 2.34 سرير لكل ألف ساكن على مستوى الولاية ومقابل 1.82 على المستوى الوطني لكل ألف ساكن. وبلغ عدد الأطباء العامون بمعتمدية النفيضة 9 أطباء عامون سنة 2010 وتراجع عددهم سنة 2010 بطبيبان، ما يمثل طبيب عام لكل 7047 ساكن ويوجد كذلك 3 أطباء اختصاص وهو عدد ضئيل مقارنة بعدد السكان

2. على مستوى التعليم

- الامية

سجلت منطقة النفيضة نسبة امية قدرت ب 27.6 % سنة، 2004 مقابل معدل مجموع الولاية البالغ 18.3 % ومقابل معدل وطني قدر

ولاية سوسة
وزارة الشؤون الإجتماعية
قسم النهوض الإجتماعي
مركز الدفاع والادماج الإجتماعي
وحدات محلية للنهوض الإجتماعي
مركز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي
مركز الرعاية الإجتماعية
وزارة الصحة
مستشفيات جهوية
مجمع الصحة الأساسية
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
مستشفيات صحية ذات صبغة جامعية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
مركز تكوين مهني
مكاتب تشغيل
إدارة جهوية
فضاء المبادرة
وزارة المرأة
مندوب حماية الطفولة
مركز رعاية المسنين
مركز مندمج للشباب والطفولة
وزارة التربية
مدرسة إبتدائية
مدرسة اعدادية
معهد ثانوي
معهد مختلط
مدرسة اعدادية نموذجية
معهد ثانوي نموذجي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد عالي
مدرسة عليا
جامعة
وزارة الشؤون الثقافية
مركب ثقافي
دار ثقافة
وزارة شؤون الشباب والرياضة
مركب شبابي
دار شباب

ب 23.3 %. وبلغت نسبة امية الاناث 36.5 % مقابل 25.3 % على مستوى معدل مجموع الولاية و31.4 % على مستوى وطني في نفس السنة. وبلغت 21.11 بالمائة سنة 2014 مقابل 13.44 % على المستوى الوطني. وسجلت المنطقة نسبة امية الشباب بين 15-29 سنة قدرت ب 4.9 % مقابل 3.9 على مستوى الولاية و4.76 % على المستوى الوطني. ومن جهة أخرى بلغت نسبة امية الاناث 28.82 % مقابل 18.53 % على مستوى الولاية و25.58 % على المستوى الوطني. كما ان نسبة امية الاناث حسب الفئة العمرية 15-29 سنة، البالغة 6.22 تعتبر مرتفعة مقارنة بما سجل على مستوى الولاية 3.39 %.

- نسبة التمدرس

سجلت المنطقة نسبة تمدرس سنة 2004 بلغت 94.8 % بالنسبة للفئة العمرية 6-14 سنة مقابل 96.4 % على مستوى مجموع الولاية و94.9 % على المستوى الوطني. وفي سنة 2014سجلت النسبة 94.43 % مقابل 96.51 % على مستوى الولاية و95.93 على المستوى الوطني

ورغم النسبة الضعيفة للتمدرس بالتعليم العالي سنة 2004، التي لم تتجاوز 9.7 % مقابل 22.5 % على مستوى مجموع الولاية و18.2 % على المستوى الوطني، فان هذا المؤشر قد شهد ارتفاعا سنة 2014 قدر ب 29.77 % مقابل 43.76 % على مستوى الولاية و40.87 % على المستوى الوطني.

أما نسبة التمدرس لدى الإناث حسب الفئة العمرية 6-14 سنة فقد بلغت 93.8 % مقابل 96.3 % على مستوى الولاية و94.4 على المستوى الوطني. وشهدت النسبة سنة 2014 زيادة ب 0.1 % وشهد معدل مجموع الولاية زيادة ب 0.4 % وكذلك ارتفع المعدل الوطني بزيادة قدرت ب 2.25 % مقارنة بالنسبة المسجلة سنة 2004. وبالنسبة لنسبة التمدرس بالتعليم العالي حسب الفئة العمرية 19-24 سنة فقد بلغت 11.4 % سنة 2004 مقابل 24.9 % على المستوى الجهوي ومقابل 20.3 % على المستوى الوطني.5 وبلغت 32.74 % سنة 2014 وظلت اقل بما يقارب 3 % عن المعدل المسجل على مستوى الولاية (96.7 %) واقل ب 2.25 عن المعدل المسجل على المستوى الوطني (96.15 %).

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الماء الصالح للشراب

استنادا الى تصريحات الأهالي، فان منطقة العيايشة التي تبعد 15 كيلومترا عن مركز مدينة النفيضة تفتقر إلى الماء الصالح للشرب، ويضطر الأهالي في هذه المنطقة الى قطع كيلومترات لجلب المياه من منطقة عين القارصي المجاورة. كما أن الوادي المحاذي للسد يمنع المواطنين من التنقل من وإلى الجهة باعتبار أنه لا توجد قنطرة لتأمين العبور. وعلى الرغم من كون نسبة ربط الاسر بالماء الصالح للشرب بولاية سوسة بلغت سنة 1994، 91.5 % مقابل معدل وطني قدر ب 70.1 بالمائة. وبلغت سنة 2004 نسبة قدرت ب 98.3 % مقابل معدل وطني قدر ب 83.8 % وبلغت النسبة سنة 2014 96.8 % مقابل معدل وطني قدر ب 88.9 بالمائة

2.3. الطرقات

حسب اهالي المنطقة، فان بعض المناطق الريفية التابعة لمنطقة النفيضة تشكو من الوضعية السيئة لبعض الطرقات التي تحتوي على كثير من الحفر والمنعرجات. وقد بقيت هذه الطرقات منذ سنوات طويلة على نفس الحالة المزرية ولم تتعهدها المصالح المختصة بالصيانة، من ذلك الطريق الرابطة بين النفيضة والمدينة والفرادة ومرابط حشاد والغواليف وكريمين الشرقية والغربية والصفحة وسيدي سعيدان والطرابلسية والغويلات.

4. على المستوى الاقتصادي

- البطالة

قدرت نسبة البطالة بمنطقة النفيضة ب 19.3 % سنة 2004 مقابل معدل مجموع الولاية المقدر ب 11.1 % ومقابل معدل وطني قدر ب 13.9 %. وقدر عدد العاطلين عن العمل ب 2358.1 اما في سنة 2014 فبلغت نسبة البطالة بمنطقة النفيضة 18.28 % مقابل 11.47 % على مستوى الولاية و14.8 % على المستوى الوطني. كما ترتفع بالمنطقة نسبة بطالة الاناث سنة 2004 حيث قدرت ب 28 % لتتجاوز معدل مجموع الولاية بأكثر من 14.6 % (13.4 %) وتتجاوز المعدل الوطني ب 11.1 % (16.9 %) وحسب تعداد السكان والسكنى ظلت بطالة الاناث مرتفعة رغم تراجعها حيث قدرت ب 25.43 % مقابل 15.98 % على مستوى الولاية و22.45 % على المستوى الوطني.

تكييف المنطقة

اعتمادا على جملة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، فان منطقة النفيضة التابعة إداريا الى ولاية سوسة، لا يمكن تصنيفها منطقة ضحية وذلك لانتفاء توفر صفة الضحية، فمعيار فعل ما وجب على الدولة تركه كالاستغلال المجحف للثروات او الحرمان من استغلال ثرواتها او معيار الاغفال عن الفعل كعدم تمكين الأشخاص من الانتفاع بحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، او اهمال ثروات المنطقة او عدم الالتزام بالتنفيذ، لا يتوفر في هذه المنطقة اذا ما أخذنا بعين الاعتبار المؤشرات الجيدة للولاية. فهي تعتبر من المناطق القريبة من مختلف المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية، التي تمكنها من الولوج الى مختلف الحقوق، مما ينفي البعد القصدي والممنهج للتهميش أو الاقصاء من قبل الدولة. لكن هذا لا يمنع القول بأن هناك تفاوتا وتباينا بين مختلف مناطق الجهة، حيث توضح مؤشرات منطقة النفيضة وجود فوارق بين ما سجل بالمنطقة وما سجل على المستوى الوطني بعدة مجالات. فرغم انتمائها لجهة الساحل المستفادة من الجزء الاعلى من الاستثمارات العمومية والخاصة على مستوى البلاد التونسية منذ فترة الاستقلال، الا ان الراس المال البشري بالنفيضة ظل في هشاشة وعطوبية وهذا ما تبرزه ارقام التعليم والبطالة. حيث تتصدر المراتب الاولى في ارتفاع معدلات الامية والبطالة على مستوى ولاية سوسة وعلى مستوى

جهة الساحل ككل على مدار أكثر من 10 سنوات متتالية. كما ان البنية التحتية تعتبر رديئة حيث تفتقر بعض ارياف المنطقة للماء الصالح للشرب وللطرقات ذات المواصفات الجيدة.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء الممنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق. وعلى هذا الأساس فهذه المنطقة لا تستجيب لمعايير اعتبارها منطقة ضحية، وبالتالي هي منطقة طالها التهميش، ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بها. وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم منطقة النفيضة.

التوصيات

على المدى القريب، على الدولة الشروع في تسوية الوضعية العقارية للرسم العقاري عدد 6648 بمعتمدية النفيضة وترشيد التصرف في العقارات الدولية وتصفية واستغلال أملاك الأجانب والمحلات الشاغرة وتطوير اليات التهيئة الترابية لتكون أداة لتحقيق البرامج التنموية مع ضرورة توفير الماء الصالح للشرب بمنطقة العيايشة. اضافة الى تقديم القروض للنساء دون فوائض لبعث المشاريع الفلاحية الصغرى وتمكينهن من فترة امهال معقولة

منطقة براكة الساحل من معتمدية الحمامات، منطقة دوار أولاد مسعود من معتمدية قرنبالية ومنطقة القبة من معتمدية قربة - عن ولاية نابل -

التقديم

1. تقديم الملفات المودعة لهيئة الحقيقة والكرامة عن المنطقة

تم تقديم 05 ملفات خاصة بعمادات وقرى تابعة لولاية نابل بسبب ما تعرضت اليه من تهميش واقصاء طالها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

- ملف عمادة براكة الساحل: تقدم أحد أهالي براكة الساحل بملف لهيئة الحقيقة والكرامة، وقد اقتصر على هوية صاحبه ومطلب تضمن المظلمة التي تعرضت اليها الجهة التي تم تغيير اسمها رغم اعتراض الأهالي من «براكة الساحل» الى «منارة الحمامات» بسبب ارتباط اسمها بمجموعة براكة الساحل المتهمة بتدبير محاولة انقلاب على نظام بن علي. بالإضافة الى ذلك فقد ذكر أن المنطقة عانت التهميش والاقصاء والوصم الاجتماعي لسكانها بسبب هذه الاحداث السياسية. حيث أنها تفتقر للمرافق الأساسية كالمستشفيات والبنية التحتية والأماكن الترفيهية وتعاني من غياب المؤسسات والإدارات.

وقد طالب بإدراج الجهة كمنطقة ضحية وإعادة تسميتها باسمها ليرد الاعتبار لها ورفع المظلمة عن المنطقة بكاملها. كما طالب بإحداث بلدية ومعتمدية ببراكة الساحل وبتحسين البنية التحتية وتقريب الخدمات الإدارية وتحسينها وترصيف الطرقات واحداث مستشفيات بها وبعث مؤسسات ثقافية وترفيهية بها.

- ملف دوار أولاد مسعود التابع لعمادة جبل الطريف من معتمدية قرنبالية: تم إيداع ملف خاص بدوار أولاد مسعود من قبل أحد متساكنين. وقد اقتصر هذا الملف على هوية صاحبه ومطلب وضح فيه النقائص التي تعاني منها الجهة، حيث أنها تفتقر للماء الصالح للشرب وللنقل العمومي، بالإضافة الى بعد المدرسة والتي تفتقر الى المرافق الضرورية وهو ما يضطر أبنائهم الى قطع مسافة 5 كم للوصول اليها سالكين المسالك الفلاحية الجبلية الخالية ويضطرهم كذلك الى الانقطاع المبكر عن التعليم.

  وقد طالب متساكني الجهة بتوفير الماء الصالح للشرب، والنقل العمومي واحداث مدرسة بالجهة.

- ملف عمادة القبة من منطقة بوجريدة: تقدم أهالي بوجريدة بملف خاص بجهة القبة التابعة لعمادة بوجريدة من معتمدية قربة. وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلب للهيئة أوضح فيه التهميش الذي تعرضت له الجهة. كما أنه تم الاستماع اليه حيث أفاد أن جهته عانت التهميش والحرمان من الحقوق منذ الاستقلال بسبب موالاة بعض أبنائها للشق اليوسفي وتواصل هذا التهميش خلال فترة حكم بن علي بسبب انتماء بعض أبنائها للتيار الإسلامي. فقد عزلت جهة القبة وتعرضت للتهميش الممنهج وحرمان أبنائها من الحق في الوظيفة العمومية خاصة بالأسلاك الأمنية والحرمان من إقامة المشاريع فيها. كما تم انتزاع أملاك وأراضي أبنائها خلال فترة التعاضد.

  كما تم حرمان الجهة من المرافق الأساسية ومن البنية التحتية رغم تعدد مطالب متساكنيها وتم حرمانهم من المرافق الصحية والمؤسسات الاقتصادية ومن المؤسسات الثقافية والترفيهية.

  ويطالب أهالي الجهة بالتمييز الإيجابي وبتوفير العيش الكريم للأهالي من خلال توفير مواطن الشغل والتنمية وتوفير البنية التحتية الأساسية واستغلال موارد المنطقة وتوفير المرافق الصحية وتوفير دور الثقافة.

- ملف منطقة قليبية البيضاء ومنطقة السمار من معتمدية قليبية: -تقدم متساكني قليبية بملف خاص بمعتمدية قليبية. وقد اقتصر الملف على وصل • الإيداع وتم الاستماع الى الأهالي المتضررين حيث صرحوا أنه تم إبلاغهم بأنه سيتم استغلال أراضيهم للمصلحة العامة وذلك من خلال بعث مشروع سياحي ضخم سيمكن من توفير 5000 موطن شغل في إطار شراكة بلجيكية على أن يتم تعويض قطعة الأرض تعويضا ماديا. إلا أن أصحاب الأراضي تفاجؤوا بالمماطلة من قبل السلطات ثم بتغيير صبغة الأرض من فلاحية إلى تجارية حيث قام رجل أعمال وصاحب وكالة الأسفار بشراء الأرض من مجلس الولاية ثم قام ببيعها لرجل أعمال اخر وهو من أبرز المقربين من بن علي والطرابلسية حيث قام هذا الأخير بتزوير توكيل يقضي ببيع المالكين الأصليين الأرض بتواطؤ من عدل اشهاد بالمنطقة ورئيس مجلس الولاية في تلك الفترة. وقام رجل الاعمال بمقتضى التوكيل المسند إليه بالاستيلاء على الأرض التي تقدر مساحتها

ب 55 هكتار من قليبية البيضاء و32 هكتار من منطقة السمار. وقد قامت وحدة التحري بإحالته على وحدة الفساد المالي والإداري بهيئة الحقيقة والكرامة.

- منطقة الرويقات من معتمدية الميدة: قدم ممثل عن متساكني المنطقة ملفا لهيئة الحقيقة والكرامة وقد اقتصر الملف على هوية صاحبه ومطلبا يعرض فيه انه تم الاستيلاء على ملك الدولة المتمثل في غابة جبل سيدي عبد الرحمان من قبل مجموعة من الأشخاص الذين قاموا بالاستيلاء على جزء منها باتلاف الأشجار وحرث الأرض وزرعها. طالبا إيقاف كل عمليات الاستغلال والحوز غير الشرعي وفرض سلطة الدولة لحماية ممتلكاتها

2. تعريف المناطق موضوع الدراسة

1.2. منطقة براكة الساحل

تنتمي منطقة براكة الساحل إداريا الى معتمدية الحمامات وهي تعدّ احدى عماداتها العشر. تقع معتمدية الحمامات على الشريط الجنوبي الشرقي وهي أهم منطقة سياحية بامتياز منذ النصف الثاني من القرن العشرين الى جانب طابعها الفلاحي. وتمتد على مساحة 320.9 كل م^2 ويصل عدد سكانها 351 114 سنة 20102 بكثافة سكانية تقدر بـ 365.38 كل م^2 ليصل عدد سكانها سنة 2014 الى 97855 ساكن.

وتعد منطقة براكة الساحل قرية اشتهرت من خلال ارتباط اسمها بمجموعة براكة الساحل وهم مجموعة من الضباط اتهموا بعقد اجتماع سري للانقلاب على نظام بن علي سنة 1991

2.2. منطقة القبة

تعدّ منطقة القبة بدورها قرية. وهي تابعة لعمادة بوجريدة من معتمدية قربة التي تقع على الساحل الجنوبي لولاية نابل وتبعد عن تونس العاصمة ما يقارب 70 كلم. وتتميز قربة بكونها ملاذا للسياحة الخارجية والداخلية1 فضلا عن خصوصيتها الفلاحية ونشاطها الزراعي المتمثل في زراعة البطاطا والطماطم والفراولة. وهي تمتد على مساحة تقدر بـ 206.1 هك ويبلغ عدد سكانها 64.080 سنة 2010 ليتطور سنة 2014 الى 68966 ساكنا

3.2. منطقة دوار أولاد مسعود

تعدّ منطقة أولاد مسعود دوارا تابعا لعمادة جبل الطريف التابعة لمعتمدية قرنبالية التي تقع في مدخل الوطن القبلي وتبعد عن تونس العاصمة 40كلم وتمتد على مساحة 30013 هك ويبلغ عدد السكان بها 60826 ساكن سنة 2010 ليصل هذا العدد الى 67475 ساكن سنة 2014 ليتطور سنة 2016 الى72019 ساكن. وتتميز قرنبالية بأراضيها الخصبة ومناخها المعتدل وموائدها المائية ذات المخزون الهائل ومنتوجها الفلاحي المتنوع من قوارص وكروم وزياتين.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة

1. على مستوى الصحة

افاد متساكنو منطقة القبة من معتمدية قربة ومنطقة براكة الساحل من معتمدية الحمامات انهم يفتقرون الى مرافق صحية لائقة. فقد عبّر سكان منطقة براكة الساحل عن حاجتهم الى تركيز مستشفى بمنطقتهم، كما عبر أهالي منطقة القبة عن حاجتهم الى توفير وتحسين المرافق الصحية بتجهيزها بالمعدات الطبية الضرورية وبالأطباء وتجهيزهم بالمعدات الطبية الضرورية.

وحسب ما تم رصده من مؤشرات، فان قطاع الصحة يحظى في ولاية نابل بأهمية ملحوظة من حيث توفير المرافق الصحية إذ تضم الولاية عدد هام من المؤسسات الطبية فهي تحتوي على 11 مستشفى جهويا ومحليا سنة 2014 موزعة على المعتمديات حيث كانت تحتوي هذه المستشفيات على 965 سريرا سنة 2012 ليرتفع عدد الاسرّة الى 978 سنة 2014 موزعة على كامل الولاية.1

كما تتوزع على كامل الولاية 113 مركز صحة أساسية سنة 2014 الى جانب 117 مركز رعاية الام والطفل.2 الا ان عدد الإطار الطبي بالقطاع العام شهد تراجعا ما بين سنتي 2012 و2014، فقد تراجع عدد الأطباء العامون من 134 سنة 2012 الى 132 سنة 20143 الى 130 سنة 2016.4 كما تراجع عدد أطباء الاختصاص من 104 سنة 2014 الى 101 سنة 2016.

2. على مستوى التعليم

يشكو متساكنو منطقة دوار أولاد مسعود من بعد المدرسة حيث أفادوا أن ابناؤهم يضطرون الى قطع مسافة 5 كلم للوصول الى أقرب مدرسة بمنطقتهم سالكين مسالك فلاحية جبلية مما اضطرهم الى الانقطاع المبكر عن التعليم.

في حين أن معتمدية قرنبالية تعد من أكثر المعتمديات المحتوية على مدارس بولاية نابل. فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية بها 21 مدرسة سنة 2014. وتشهد المنطقة تراجعا ملحوظا في عدد المنقطعين عن الدراسة في التعليم الابتدائي والذي يوضح تمتع المتساكنين بالحق في التعليم، من ذلك أن العدد تقلص من 40 منقطعا سنة 2012 ليتراجع الى 34 منقطعا سنة 2014 وينخفض الى 16 منقطعا سنة 2016.

وعلى مستوى الولاية، بلغ عدد المدارس الابتدائية بولاية نابل269 مدرسة سنة 20124 ليتطور الى 272 مدرسة سنة 2016. كما شهدت تراجعا في عدد المنقطعين عن الدراسة الابتدائية من 275 سنة 2013 الى 245 سنة 2016.

وقد شهدت نسبة الامية بالولاية تراجعا ملحوظا بـ 2.8 نقطة خلال الفترة 2010- 2013 ويعود ذلك الى تحسن المستوى التعليمي الثانوي وذلك من 18 % سنة 2010 الى 15.2 % سنة 2013 وهي أقل من المعدل الوطني الذي يقدر بـ 18.8 % سنة 2014. كما تحسن المستوى التعليمي العالي من 9.4 % سنة 2010 الى 11 % سنة 2013..

3. على مستوى البنية التحتية

1.3. الربط بالماء الصالح للشرب

صرح أهالي دوار أولاد مسعود من عمادة جبل الطريف من معتمدية قرنبالية انهم يفتقرون الى الماء الصالح للشراب وذلك على الرغم من أن نسبة التزود بالماء الصالح للشرب قد مرّت سنة 2012 من 99.6 % الى 99.9 % سنة 2014 بكامل الولاية. كما تصل بالوسط غير البلدي الى 99.6 % سنة 2014 بعد ان كانت سنة 2012 تقدر بـ 98.9 %.

كما أن نسبة ربط الأسر بشبكة الماء الصالح للشراب كانت تقدربـ89.3 % سنة 2012 لتصل الى 99 % سنة 2015 أما بالوسط غير البلدي فقد مرت نسبة الربط من 71.8 % سنة 2012الى 76 % سنة 20144 لتصل الى 78.2 % سنة 2015.

2.3. التطهير

لازالت تفتقر منطقة القبة حسب ما تم التصريح به الى عدة مرافق أساسية كقنوات الصرف الصحي. فرغم ان قطاع التطهير والربط بقنوات الصرف الصحي يحظى باهتمام كبير بولاية نابل، حيث مرت نسبة الربط بشبكة التطهير من 90.3 % سنة 20111 لتصل سنة 2014 الى 91.3. 2 كما يبلغ عدد محطات التطهير 16 محطة ومرّ عدد المنتفعين بشبكة التطهير من 100 428 سنة 2012 الى 400 453 سنة 2014 كما ازداد عدد محطات الضخ من88 سنة 2012 الى 100 سنة 2014،3 الا ان الوسط الريفي ظل من دون ربط بقنوات صرف صحي رغم المخاطر التي بإمكانها ان تتسبب فيها المياه المستعملة من تلويث للمائدة المائية او من انتشار الامراض.

3.3. الطرقات والنقل

صرّح متساكنو منطقة دوار أولاد مسعود بأن منطقتهم منعزلة عن بقية المدن ويتكبّدون مشاق التنقل لقضاء شؤونهم، كما اعتبر متساكنو منطقة القبة ان منطقتهم تفتقر أيضا الى الطرقات الجيدة وهو ما يعيق تنقلهم.

ورغم ما اولته الولاية من اهتمام فائق بتحسين البنية التحتية والطرقات، اذ انها تحتوي على شبكة طرقات يصل طولها الى 3084 كم وهي تحتوي على طرقات مرتبة يبلغ طولها 718 كم وتشتمل على طرقات سيارة بطول 82 كم وطرقات جهوية 407 كم وطرقات محلية 229 كم، فان بعض المناطق وخاصة الريفية قد بقيت في عزلة ذلك أنها تحتوي على طرقات غير مرتبة ومسالك فلاحية سيئة يبلغ طولها 2366 كم مما حال دون تنقلهم الى المعتمدية او الى الولاية.

كما صرّح أهالي دوار أولاد مسعود ان منطقتهم تفتقر للنقل العمومي والريفي وهم يتكبدون مشاق التنقل الى المعتمدية او الولاية رغم أن عدد سيارات النقل الريفي التابعة لولاية نابل يصل عددها 473 سيارة سنة 2012 وقد سجلت تطورا بنسبة 60.2 % مقارنة بما كان عليه سنة 2009 وهو يمثل حوالي 6 % من مجموع الاسطول الوطني للنقل الريفي

4. على المستوى الاقتصادي

- نسبة البطالة

صرّح أبناء منطقة القبة أنهم يعانون من البطالة والحرمان من التشغيل ومن العمل في الوظيفة العمومية.

ولقد بلغت نسبة البطالة بولاية نابل 11.4 % سنة 2010 أي ما يقابل 35.734 عاطلا عن العمل منهم 21.831 ذكور و13.903 إناث ويرتفع عدد العاطلين بالوسط البلدي إلى 22.778 مقابل 12.595 بالوسط غير البلدي.

وقد انخفضت نسبة البطالة سنة 2014 بولاية نابل الى 9.95 % وهي نسبة اقل من المعدل الوطني المقدر بـ 14.82 % وقد توزعت النسب بين 7.69 % للذكور و14.38 للإناث.

كما بلغت نسبة العاطلين عن العمل في الوسط البلدي 10.39 % توزعت بين 7.65 % للذكور و15.67 % للإناث وذلك حسب إحصائيات 2014.3 أما بالوسط غير البلدي فتكون لدى الذكور 7.78 % والإناث 11.49 % سنة 2014.

أما بطالة حاملي الشهائد العليا فقد بلغت سنة 2014 بولاية نابل 19.19 % وهي اقل من المعدل الوطني المقدر بـ 20.06 % كما نلاحظ ارتفاع نسبة البطالة لحاملي الشهادة العليا بمعتمدية قربة 19.10 %.

ويتميز النسيج الاقتصادي بولاية نابل بالتنوع والحيوية إذ أنها تعتبر قطبا فلاحيا بامتياز تساهم بـ 15 % في مجموع الإنتاج الوطني الفلاحي. كما أنها تعد أول قطب سياحي بتونس حيث تحتوي على 136 وحدة فندقية بطاقة استيعاب تقدر بـ 50 000 سرير وهو ما يمثل 1/5 طاقة الإيواء على المستوى الوطني.

كما يعتبر القطاع الصناعي محورا تنمويا هاما حيث تنتصب بها 706 مؤسسة صناعية تشغل أكثر من 10 عمال في قطاعات مختلفة كالنسيج والملابس والبناء والخزف والصناعات الميكانيكية. وتعد الولاية ايضا قطبا تصديريا هاما تساهم بحوالي 10 % من مجموع صادرات البلاد..

5. على المستوى الثقافي

تفتقر منطقة «براكة الساحل» ومنطقة القبة الى المرافق الترفيهية والثقافية حيث طالب متساكنيها ببعث دور ثقافة وملعب كرة قدم حتى يتسنى لأبنائهم ممارسة الحياة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية. رغم أن ولاية نابل قد اولت اهتماما كبيرا بالثقافة فهي وتحتوي على مركبين للثقافة واحد بمدينة نابل والثاني «المركز الثقافي الدولي بالحمامات». وتحتوي على 8 دور ثقافة ومتحفين كائنين بمدينة نابل ومدينة كركوان إضافة الى احتوائها على 5 مسارح و25 مكتبة عمومية. كما تضم ولاية نابل 23 دور شباب و1 دور الشباب المتنقلة و5 نوادي الشباب الريفي و02 مراكز التخييم والاصطياف و15 قاعات رياضية عمومية كذلك 47 قاعات رياضية خاصة و70 ملعب رياضي.

كما اعتنت ولاية نابل اهتماما فائقا بمنشئات الطفولة ليرتفع عدد نوادي الأطفال من 122 نادي سنة 2014 الى 166 نادي سنة 2016

تكييف المنطقة

مما سبق بات من الواضح أن الدولة قد قامت بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنموية بمنطقة نابل على مر الزمن، علاوة على استفادة المنطقة من الخيارات التنموية، حيث تركزت

بها جملة من الاستثمارات والمشاريع، وهو ما تترجمه المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تبرز تمكين المنطقة من الولوج الى الخدمات الأساسية خاصة في مجالات التعليم والصحة والتشغيل التي ترتفع بها المؤشرات لتضاهي المعدلات الوطنية.

الا أن هذا لا يمنعنا من القول بأن هناك عديد المناطق التابعة لولاية نابل قد حرمت من التنمية، ولم تتحمل الدولة مسؤولياتها تجاهها والذي يبرز من خلال تركيز الدولة على الاستثمار بمنطقة دون أخرى، وهو ما يعتبر تغافلا من طرف الدولة وعدم تحملها لمسؤوليتها تجاه هذه المناطق طيلة عدة سنوات متتالية وعلى إثره تعتبر بعض المناطق مهمشة.

لكن هذا لا يقيم الدليل على قصدية الدولة في التهميش أو الاقصاء الممنهج، كونها لا تمثل حلقة مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، بل هو نتاج لمنوال تنموي مختل أفرز تفاوتا وتباينا بين المناطق. ذلك أن التوزيع غير العادل للاستثمارات العمومية بين مختلف معتمديات الولاية قد افرز اختلالا في التوازن بين المناطق الجنوبية والشمالية لولاية نابل وتفاوتا بين الوسط الريفي والوسط الحضري على مستوى العيش والتجهيزات الجماعية والبنية الأساسية.

وعلى هذا الأساس فان منطقة نابل لا تستجيب لمعايير اعتبارها منطقة ضحية، بالتالي يمكن اعتبار المناطق التي تقدمت بملفات كمنطقة القبة ومنطقة براكة الساحل ومنطقة دوار أولاد مسعودة هي مناطق قد طالها التهميش. ومن واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة حتى تلحق بركب التنمية والتقدم.

وعلى هذا الأساس سنرفع جملة من المقترحات التي تهم المناطق المهمشة بجهة نابل.

التوصيات

1. على المستوى الصحي

- الزيادة في عدد الأطباء العامّون وأطباء الاختصاص وضمان توزيعهم بصفة عادلة على المستشفيات التي تفتقر إلى ذلك.
- ضرورة تخصيص سيارات اسعاف للمنطقة القبة ومنطقة براكة الساحل بصفة قارة.
- تحسين المرافق الأساسية الصحية.

2. على مستوى التعليم

بناء مدارس ابتدائية إعدادية ومعاهد ثانوية بالمناطق التي تفتقر إليها كدوار أولاد مسعود إضافة إلى تخصيص حافلات لنقل التلاميذ الذين يدرسون بالمؤسسات المدرسية القريبة للمنطقة.

3. على مستوى البنية التحتية

- التزويد بالماء الصالح للشرب
- الإسراع بتزويد جميع المتساكنين بالماء الصالح للشرب خاصة في المناطق النائية وخاصة منطقة القبة حيث يجب تركيز شبكات تابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بها وتعصير الشبكات والقنوات المائية إضافة الى ذلك ضرورة

تكثيف عدد الحنفيات العمومية في المناطق الريفية وبناء خزانات مائية للاحتفاظ بمياه الامطار ومعالجتها لإعادة استعمالها الى جانب احداث جمعية مائية بالجهة وخاصة بمنطقة القبة لتزويد المتساكنين بالماء الصالح للشراب.

- التطهير
- ربط مساكن المناطق الريفية بقنوات الصرف الصحي.

- الطرقات
- تعبيد المسالك الفلاحية وتحسين الطرقات بالمنطقة لفك العزلة على المناطق الريفية.
- تحسين الطرقات الرابطة بين منطقة القبة ومنطقة براكة الساحل والمعتمدية والولاية.
- تطوير وتجديد اسطول النقل العمومي.
- تخصيص حافلات ولنقل التلاميذ القاطنين بعيدا عن المدارس التابعة لمعتمدية الحمامات ومعتمدية قرمبالية

4. على المستوى الاقتصادي

حفر ابار بمنطقة القبة والتشجيع على الفلاحة من خلال دعم ابناء الجهة ماديا لاستغلال الموارد المتاحة بها.

5. على المستوى الثقافي

- انشاء دور ثقافة ومكتبات عمومية بالمناطق الريفية كالقبة وبرّاكة الساحل.
- تحفيز أبناء الجهة من حاملي الشهائد العليا وتشجيعهم على بعث مشاريع صغرى.
- إحداث مناطق صناعية جديدة.
- تأهيل المناطق الصناعية المشغلة.
- تأهيل القرى الريفية والدواوير بإدماجها اقتصاديا واجتماعيا بانجاز مشاريع للحد من التفاوت الجهوي.

ملخص جبر ضرر المناطق

ان الثورة التونسية التي رسمت بدماء الشهداء، هي في حصيلة الامر تعبير عن الرفض التام للمواصلة في نفس المنظومة القائمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، التي أضرت بالمواطنين وبالمجتمع، وواصلت في سياسة الإهمال والتهميش للمناطق الداخلية.

حيث خضعت البلاد التونسية وشعبها طيلة نصف قرن، الى هيمنة حكم الحزب الواحد سياسيا واقتصاديا، حظيت خلالها بعض المناطق بالبلاد المتواجدة أساسا على الشريط الساحلي، بقسط من الاستثمارات والامتيازات جعلها تلحق بركب التطور والتنمية، الا أن أغلبية المناطق وبالخصوص الداخلية ظلت متخلفة عن التطور الحاصل، نتيجة انتهاج السلطة السياسية خيارات اقتصادية كرست التفاوت وعمقت الفوارق بين الجهات.

ان جبر ضرر المنطقة الضحية، يمثل معركة صعبة نظرا لتشعب الأدلة والمؤيدات التي تؤكد تعرض منطقة للإقصاء والتهميش قصدا من خلال القرار السياسي لمعاقبة منطقة بكاملها أو جهة أو إقليم، خاصة ان العديد من الملفات التي تقدمت بها المناطق تعوزها المعطيات اللازمة وتغيب عنها الدقة، مما جعل عمل الهيئة يصبح أكثر صعوبة، اذ اضطرت للقيام بجملة من البحوث و الزيارات الميدانية للمناطق لتجميع المعطيات والمؤيدات والاثباتات.

كما تبرز صعوبة تناول موضوع المنطقة الضحية من خلال تداخل الموضوع مع نتائج فشل السياسات التنموية وجراء اعتماد منوال تنموي مختل.

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة الى جملة من الاستنتاجات التي تمكنا من التوصل اليها على إثر دراسة ملفات المناطق المودعة بالهيئة، المطالبة جميعها بإعطائها صفة المنطقة الضحية وما يرافقه من جبر للضرر ورد للاعتبار.

ويمكن حوصلة اهم النقاط في تعرض هذه المناطق الى التهميش أو الاقصاء نتيجة:

1- انخراط الدولة التونسية منذ الاستقلال في خيارات سياسية واقتصادية خاطئة واعتمادها على منوال تنموي مختل وغير متوازن كرس تبعية مناطق لفائدة مناطق أخرى مما عمق من بؤس وفقر وتهميش الجهات الداخلية.

2- ان الفوارق المجحفة بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية، لا يجعلنا نغض الطرف عن الوضع المتردي للعديد من المناطق ضمن الجهات التي تعتبر محظوظة، من ذلك أن بعض المناطق والاحياء المجاورة للعاصمة تونس، على غرار احياء الكبارية وجبل الجلود والجبل الأحمر والمحمدية المحيطين بالعاصمة، والذين قدموا مطالب لهيئة الحقيقة والكرامة، يعانون من التهميش في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية.

كما أن عديد المناطق التابعة للساحل، قد حرمت من التنمية وتعاني من التهميش ومن تردي البنى التحتية، رغم أنها ترجع بالنظر إداريا الى ولايات تعتبر محظوظة ومستفيدة وتتميز بمؤشرات اجتماعية واقتصادية عالية.

ولعل الأسباب في هذا التهميش تعود الى طبيعة النظام الحاكم والذي كان كل همه هو خلق

الثروة وتوزيعها على المقربين منه ومن العائلة والأقارب ومن جهاز السلطة، وبالتالي فهي مناطق تعرضت الى التهميش.

3- تعرضت بعض المناطق التي رفضت الاصطفاف وراء أنظمة الحكم المتعاقبة على تاريخ تونس ولم تذعن الى سياساتها الاقصائية والتمييزية، الى عقاب سياسي، وتم اقصاؤها اقصاء ممنهجا، يتجسد من خلال اخلال الدولة بالالتزامات المحمولة عليها وعدم ضمان تمتع متساكني هذه المناطق بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، وحرمانهم من الولوج الى الخدمات الأساسية، على مدى سنوات، وبالتالي فهي مناطق ضحية، على معنى قانون العدالة الانتقالية. ويمكن تلخيص أهم النقاط المشتركة بين هذه المناطق والتي تمثل مؤشرات ومعايير التهميش والاقصاء الممنهج في:

I. المستوى الاجتماعي

1. انتهاك الحق في التعليم

ان الحق في التعليم له أساس متين في القانون الدولي لحقوق الانسان، فهو منصوص عليه في العديد من وثائق حقوق الانسان العالمية والإقليمية، من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 26)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 28 و29)، الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية (المادة 2 من البروتوكول الأول)، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (المادة 17).

ينطوي الحق الأساسي في التعليم على حق جميع الافراد في التعليم دون أي تمييز وعلى الدولة أن تلتزم باحترام الحق في التعليم وحمايته واعماله.

كما ينص الفصل 38 من الدستور التونسي على أن «التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة. وتضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين.»1

ان منظومة التعليم تمثل المرآة العاكسة لأي مجتمع فهي المحرار الذي تقاس به درجة تطور المجتمعات وقدرتها على الإنتاج والخلق والابداع العلمي والتقني والثقافي. كما تمثل المنظومة التعليمية الفضاء الذي تتعلم فيه الأجيال مبادئ الحرية والوطنية والانتماء والديمقراطية والتعايش والاختلاف وغيرها من المبادئ الإنسانية الكونية.

لكن الواقع في تونس أثبت العكس، ذلك أن المنوال الاقتصادي السائد، قام على التفاوت بين المناطق والذي أدى الى تصدع اجتماعي، فالمناطق الداخلية عانت طيلة عقود من التمييز السلبي في مجال التعليم.

ما يؤكد هذا هو التفاوت في نسب النجاح في مناظرة الباكالوريا، فبينما تصدرت المناطق الساحلية والمناطق المحظوظة المراتب الخمس الأولى في نسب النجاح، وهي منطقة صفاقس وأريانة والمهدية والمنستير وسوسة، بمعدل نجاح يتراوح بين 45 و55 % من جملة التلاميذ المترشحين للمناظرة الوطنية، جاءت خمس مناطق داخلية اخرى في أسفل الترتيب بمعدل نجاح لا

يتجاوز 27 % وهي مناطق القصرين وقفصة وسيدي بوزيد وقبلي وتوزر.

أضف الى ذلك حجم المعاناة التي يتكبدها التلاميذ بالمناطق الداخلية، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية وبعد المسافة عن المدارس، اذ يقطع التلاميذ مسافات طويلة تفوق الكيلومترات، بين المسالك الوعرة والمخاطر المحدقة للوصول الى المدرسة التي تشكو بدورها من قلة عدد المدرسين وغياب التجهيزات الضرورية، وهو ما أثر على جودة التعليم. وأمام معضلة ضعف عدد الأساتذة، ينتشر بهذه المناطق نظام التدريس الثنائي وهو نظام لا يوفر المقومات البيداغوجية للعملية التعليمية. ولعل منطقة جندوبة أبرز مثال على واقع البؤس الذي يعيشه التلاميذ في ظل انعزال المناطق الريفية وبعدها عن المؤسسات التربوية وهي المنطقة التي تسجل نقصا فادحا في الإطار التربوي، حيث أن معظم المعلمين والأساتذة يرفضون الاستقرار بالمنطقة، وان استقروا فسرعان ما يغادرونها للانتقال الى الولايات الساحلية، مما جعل المنطقة تمثل منطقة عبور وتجربة فقط.

كما يشكو التلاميذ المقيمون بالمبيتات المدرسية من غياب أبسط شروط الإقامة خاصة فيما يتعلق بالأكل، إضافة الى افتقار معظم المدارس الى الماء الصالح للشرب. وعلى سبيل الذكر، تواجه المدارس الابتدائية بمنطقة القيروان مشاكل من حيث الربط بالماء الصالح للشرب، خاصة بالمدارس الريفية، من ذلك ان 30 مدرسة بسيدي عمر بوحجلة من أصل 42 (أي ما يقارب 71 %من عدد المدارس)، تعاني مشاكل في التزود بالمياه. وكذلك الشأن بالنسبة الى معتمدية السبيخة التي نجد فيها 27 مدرسة من أصل 37 (72.97 %) تفتقر الى المياه على غرارهما معتمدية الوسلاتية التي يرتفع فيها عدد المدارس غير المزودة بالمياه الى 26 من 31 مدرسة (83.87 %)

علاوة على ارتفاع نسب الانقطاع المدرسي والامية التي تجابهها هذه المناطق، التي وان دلت على شيء، فهي تدل على حجم التهميش الذي تعيشه المناطق الداخلية، اذ تكشف الأرقام أن عدد المنقطعين بصفة مبكرة يبلغ سنويا 100 ألف تلميذ، ينتمي جلهم للمناطق الريفية. كما أظهرت الأرقام التي نشرها المعهد الوطني للإحصاء في أفريل 2016 الى أن نسب الامية بلغت 50 % في بعض المناطق.

وفي هذا الإطار، بلغ مؤشر الامية بمنطقة فرنانة من ولاية جندوبة 47 % سنة 2012، وهو أعلى مؤشر على مستوى كامل معتمديات جندوبة. كما سجلت منطقة القصرين نسبة مرتفعة من حيث الامية بلغت 32.6 % سنة 2014 مقابل 19.27 % على مستوى وطني.

ولم يكن من قبيل الصدفة أن تسجل المناطق الداخلية هذا التأخر الكبير في مجال التعليم، وهي المناطق التي ذهبت ضحية لسياسات اجتماعية واقتصادية غير متوازنة، مست بالأساس الشرائح الاجتماعية الأكثر هشاشة وضعفا في النسيج الاجتماعي، خاصة بالمناطق الداخلية. وفي ظل تقصير الدولة في بذل المجهود المناسب للتذليل من العوائق والفوارق الاجتماعية التي تقف أمام مواصلة الدراسة، عرفت هذه المناطق تهميشا ممنهجا طيلة عقود مما جعلها مناطق بؤس اجتماعي، ترتفع فيها نسب الفقر وتنخفض بالمقابل نسب النجاح. فالأوضاع الاجتماعية الصعبة تبدو محددة في الفشل الدراسي والامية. ومع غياب النقل المدرسي والمبيتات والمطاعم، ينتهي الامر بعديد التلاميذ الى الانقطاع

الارادي عن الدراسة أو الى الرفت نظرا لتدني النتائج المدرسية الناجمة عن صعوبات حياتية.

2. انتهاك الحق في الصحة

يعتبر الحق في الصحة حقاً كونيا تضمنه الدول لكل مواطنيها. وقد ضمنت المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس هذا الحق، كما أقر الدستور التونسي المنجز بعد الثورة، في فصله 38 أحقية كل انسان في الصحة، بما في ذلك الوقاية، الرعاية والعلاج، لكن المتمعن في واقع المنظومة الصحية يتبين أنها أصبحت، تتعارض مع منظومة حقوق الإنسان، التي تؤكد على تمتع كل فرد بالحق في الصحة والعلاج.

ولقد أظهرت «ثورة 14 جانفي 2011» زيف إحصائيات «التجميل» التي قدمها نظام بن علي حول النظام الصحي مؤكدة حجم اللامساواة الكبير بين الفئات الاجتماعية فيما يتعلق بالولوج إلى الخدمات الصحية. فالواقع الصحي في البلاد يتسم بفجوات حادة بين الفئات والجهات، فصارت المنظومة الصحية العمومية أحد عناوين غياب العدالة الصحية. و لقد أظهرت دراسة لـ «البنك الأفريقي للتنمية» أن معدل أمل الحياة مثلا في سنة 2009 يصل إلى 74.5 سنة على المستوى الوطني لكنه لا يتجاوز 70 سنة في مدن داخلية ومهمشة مثل القصرين وقفصة وسيدي بوزيد وتطاوين وجندوبة والقيروان)، في حين يتجاوز 77 سنة في تونس العاصمة وصفاقس وسوسة والمنستير، وهي مدن متاخمة للسواحل حيث تتوفر إلى حد ما البنية التحتية الصحية وتتمركز كبرى المستشفيات الجامعية.

كما أثبتت الاحصائيات أن عديد التونسيين خاصة في غرب البلاد وجنوبها، هم الأكثر عرضة للتدهور الصحي وأغلبهم من النساء.

وبصورة عامة، تسجل المؤشرات الصحية في المناطق الداخلية مستويات منخفضة، هذا ما تبينه الوفيات المتكررة للنساء في المناطق الداخلية أثناء الولادة، أين تبلغ المشاكل الصحية للام والرضيع أوجها بسبب غياب الخدمات الصحية وغياب أطباء الاختصاص وانعدام التقنيات الطبية اللازمة. وهو ما يؤدي الى ارتفاع نسب وفيات الأمهات عند الولادة حيث بلغت هذه النسبة ثلاث أضعاف (مقارنة بالنسبة ذاتها داخل المدن)، و70 حالة وفاة على كل 100.000 مولود جديد في المناطق الريفية، مقابل 20 حالة في المدن. كما أن 40 % فقط من متساكني المناطق الريفية يملكون مرافق صحية حديثة (مقارنة بنفاذ سكان المدن لهذه الخدمات).1 فأصبح سكان المناطق الداخلية يضطرون للانتقال إلى المدن الساحلية للتداوي.

وتتواتر وفيات النساء أثناء الولادة في المناطق الداخلية والتي سجلت نسبة 67 % في ولايات الوسط الغربي (سيدي بوزيد والقيروان والقصرين)، ولا تفسَّر هذه التفاوتات بغياب البنية التحتية وحسب، بل تتعلق أيضا بارتفاع نسب الفقر. وتمثل وفيات الأطفال عند الولادة أحد مؤشرات اللامساواة. فعلى الرغم من انخفاض نسبها العامة إلا أنها تخفي تمايزا بين الجهات، حيث لم تستفد جميع المناطق والفئات من هذا الانخفاض وبلغ مجموع معدل وفيات الأطفال سنة 2009 نسبة 17.8 % على مستوى وطني إلا أنه يرتفع إلى 21 % في الجنوب و23.6 % في الوسط الشرقي للبلاد.

ولفتت دراسة حول وضعية المستشفيات، نشرت سنة 2016، الى حالة عدم المساواة في التوزيع الجغرافي للمستشفيات بين المناطق الساحلية، المحظوظة نسبيا، والداخلية المهمشة،3إضافة الى عدم المساواة في الخدمات الصحية المقدمة من قبل المؤسسات المعنية. حيث أن ما يعادل نصف المراكز الصحية الأساسية، لا تقدم الا حصة واحدة في الأسبوع للعيادات الطبية، و أغلب المستشفيات المحلية لا تتوفر بها المعدات و التجهيزات الطبية الملائمة. كما ان المستشفيات الجهوية(و ان وجدت) تشكو من نقص فادح في عدد الأطباء العامين وأطباء الاختصاص، وتجدر الاشارة الى ان ضعف طاقة استيعاب المستشفيات ومحدودية عدد الاسرة، يمثل اهم المشكلات الرئيسية في المناطق الداخلية.

3. سوء استغلال وتوزيع المياه

إن الماء ضروري لتحقيق جملة من الأغراض المختلفة، ولإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب استخداماته للأغراض الشخصية والمنزلية. فالماء ضروري مثلاً لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كافٍ) وضمان الصحة (الحق في الصحة). والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب الرزق من خلال العمل) والتمتع ببعض الممارسات الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). ومع ذلك، ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية. كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وكذلك الماء اللازم للوفاء بالالتزامات الأساسية بشأن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير للقضاء على التمييز القائم بحكم الأمر الواقع على أسس محظورة والذي يتم في إطاره حرمان الأفراد والمجموعات من السبل أو الحقوق اللازمة لإعمال الحق في الماء. كما يقع على عاتقها عدم حرمان الأطفال من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان بسبب عدم توفر الماء الكافي في المؤسسات التعليمية والأسر المعيشية أو من خلال تحملهم لعبء جلب الماء. وينبغي عليها أن توفر للمناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة مرافق مياه تتم صيانتها بصورة صحيحة. وينبغي حماية الوصول إلى الموارد المائية التقليدية في المناطق الريفية من التعدي والتلوث غير المشروعين.

فلئن أجمعت المعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية، على ضرورة اعمال الحق في الماء دون تمييز، والذي يعتبر أيضا حقا دستوريا طبقا للفصل 44 من دستور 2014، الا ان المناطق الداخلية في تونس تعيش مفارقة عجيبة بين ما تختزنه هذه المناطق من موارد مائية وبين الواقع المعاش، فهي تشكو ضعفا في الربط والتزود بالماء الصالح للشرب في بعض المناطق وتسجل مناطق أخرى غيابا تاما وهو ما جعل منها مناطق عطشى.

ان مناطق على غرار الشمال الغربي مثلا، تمثل الخزان الاستراتيجي للماء في البلاد، حيث تحتوي على 65 % من المياه السطحية المعبئة، أي حوالي 1.17 مليار م^3 سنويا، الى جانب الاودية والموائد المائية العذبة التي تزخر بها3، لكن نصيبها من هذه الثروة بقي ضعيفا ان لم يكن منعدما.

وعلى سبيل الذكر لا الحصر فان منطقة جندوبة، رغم ما تزخر به من ثروة مائية هامة، الا ان نسبة

الربط بالماء الصالح للشرب بها ضعيفة ومحدودة. فقد بلغت النسبة 59.5 %، سنة 2014 وهي نسبة ضعيفة مقارنة بعدد الاسر التي بلغت سنة 2014 103.1 ألف، ومقارنة بالمعدل الوطني الذي بلغ في نفس السنة 87.1 %.

ولعل منطقة الحوض المنجمي، تمثل أكثر المناطق التي تعاني من الانقطاع المزمن للماء. فالموارد المائية للمنطقة هي موارد مائية جوفية فقط وبالتالي فان المنطقة ككل تتزود من الماء لتغطية حاجياتها السكانية والخدماتية والصناعية (المستغل أساسا من طرف شركة فسفاط قفصة في استخراج الفسفاط وتثريته بالمغاسل بكمية سنوية تتراوح ما بين 18 الى 20 مليون م مكعب) من الموارد المائية الجوفية المتواجدة بالمنطقة، مما خلف اثارا مباشرة على المستوى الاجتماعي والصحي وإطار العيش بشكل عام.

ان هذا الواقع الذي تعيشه المناطق الداخلية، انعكس سلبا على الحياة اليومية للسكان الذين يكابدون مشقات التنقل لمسافات طويلة للحصول على الماء الصالح للشرب.

II. المستوى الاقتصادي

1. ارتفاع ظاهرة البطالة

يعد الحق في العمل أساسا لإعمال حقوق الانسان والتمتع بحياة كريمة، ويشمل هذا الحق اتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه وبحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. ويتعين على الدولة لدى الاعمال التدريجي لهذا الحق، ضمان تقديم الارشاد والتوجيه اللازمين وتهيئة بيئة ملائمة لتعزيز فرص العمل دون ممارسة التمييز فيما يتعلق بجوانب العمل كافة.

يندرج الحق في العمل ضمن صنف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتمثل الهدف من إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحرير الانسان من «الخوف والفاقة»، وضمان تكافؤ الفرص لكل افراد المجتمع بما من شأنه صون كرامة الانسان ونمو شخصيته بشكل متوازن ومستقل.

وتتأكد أهمية هذا الحق اليوم في تونس، خاصة مع تشهده البلاد من انتشار للبطالة، حيث تبرز أزمة البطالة وقضايا التشغيل كإشكاليات حارقة تواجهها البلاد. فالارتفاع المطرد لنسب البطالة وتفشي ظاهرة التشغيل الهش نخرت أغلب الفئات الاجتماعية والعمرية والمستويات التعليمية، وخاصة حاملي الشهادات العليا وهمشت نصف المناطق الداخلية وحرمتها من مقومات الحق في الحياة والكرامة. مما أشعل فتيل الثورة التونسية، حيث مثل التشغيل أول مطالبها خاصة وأنها ارتبطت بتفشي الفقر والتهميش في الجهات الداخلية والاحياء الشعبية المحيطة بالمدن الكبرى وبالاستبداد وانتشار الفساد والعصابات المتنفذة.

لا شك أن البطالة في تونس شهدت معدلات جد مرتفعة، لكن هذا لا يمنع القول بأن هنالك تفاوتا كبيرا في توزيع البطالة بين الجهات، فلقد ظلت المناطق الداخلية تتصدر أعلى نسب البطالة وتنعدم بها مواطن الشغل والبنية التحتية الاقتصادية.

وأشارت البيانات التي أعدها المعهد الوطني للإحصاء، بأن نسب البطالة في تونس قد ارتفعت

بعد الثورة التونسية بنسبة 5.3 %، وبأن نسب البطالة متفاوتة من منطقة الى أخرى، حيث بلغت 28.6 % في الوسط الغربي، و26.9 % في الجنوب الغربي، و24.8 % في الجنوب الشرقي، وقدرت النسبة في الوسط الشرقي ب 11.1 % وتراوحت بين 17.3 % و17.8 % في مناطق الشمال.

أما فيما يتعلق بمعدل البطالة بين أصحاب الشهائد العليا، تحتل منطقة قفصة المراتب الأولى بنسبة 47.4 % سنة 2011، وهي نسبة تقدر بضعفي المعدل الوطني البالغ في نفس السنة 23.3 %، ثم سيدي بوزيد (41 %)، ثم منطقة جندوبة (40.1 %)، ومنطقة قابس (39.4 %)، فتطاوين (39.1 %)، والقصرين (38.9 %).

ان البطالة في تونس، فضلا عن ارتفاع معدلاتها، فان خصائصها تتمثل في كونها بطالة هيكلية تراكمية أنتجت جملة من المعضلات وهي:

- ان معظم المعطلين هم من فئة الشباب.
- ان الجزء الهام من المعطلين هم من حاملي الشهادات العليا في مختلف الاختصاصات.
- ان نسبة هامة من المعطلين اناث ومشاركة الاناث في العمل ضعيفة الى حد بعيد.
- أن التفاوت كبير بين الجهات في نسبة المعطلين.
- أن الكفاءات العالية العاملة في النسيج الاقتصادي تبقى نسبتهم ضعيفة ومتدنية مما انعكس سلبا على الأداء الاقتصادي لقطاعات الإنتاج.5

ويتجلى من خلال الأرقام التي تسجلها معدلات البطالة بالمناطق الداخلية، أن الأوضاع الاقتصادية متدهورة والذي يعود الى عدة عوامل من بينها:

2. قصور منوال التنمية المعتمد عن التشغيل

حيث أن منوال التنمية المعتمد في السنوات الماضية لم يكن قادرا على استيعاب الطلب الإضافي وتقليص نسب البطالة، فالسياسات العامة المعتمدة في التشغيل، لم تمكن من احداث مواطن شغل كافية كما ونوعا، بالنظر الى عديد الاخلالات من ضمنها سوء تركيز البنية الأساسية، وتواضع النسيج الصناعي واهمال القطاع الفلاحي. فالمناطق الداخلية تسجل عجزا في البنية التحتية الداعمة للاستثمار والتشغيل. ويعود ذلك الى عدة أسباب من أهمها

1.2. تواضع النسيج الصناعي

تميز النسيج الصناعي التونسي طيلة الستين سنة الماضية، بطابعه الهش وقيمته المضافة الضعيفة وضعف قدرته التشغيلية، فلقد غلب على النسيج الصناعي، الصناعات ذات الطابع التحويلي للمنتجات الفلاحية والمواد الأولية، من ذلك حوالي 6000 مؤسسة ناشطة في الصناعات التحويلية منها 60 % من مجموع المؤسسات التحويلية تمثل صناعة النسيج والملابس الجاهزة والصناعات الغذائية. وتشغل هذه المؤسسات حوالي 450 ألف عامل، مما جعل القطاع الصناعي يعاني من إشكاليات هيكلية. فقد بقيت الأنشطة الصناعية في جزء منها استخراجية (المناجم، النفط...) أو تحويلية (الصناعات الغذائية والصناعات الكيميائية)، وهو ما جعل الطاقة التشغيلية لهذه الصناعات ضعيفة.

2.2. ضعف تركيز المناطق الصناعية

يستأثر الشريط الساحلي على 80 % من مساحة المناطق الصناعية، منها 58 % في الشمال الشرقي (تونس الكبرى وبنزرت ونابل وزغوان، أي حوالي 1906 هكتارات). بينما تسجل المناطق الداخلية عجزا كبيرا، حيث لا تضم مناطق الشمال الغربي سوى 233 هكتارا من المناطق الصناعية، أي 7 % من المساحة الجملية (وهي مناطق باجة وجندوبة والكاف وسليانة). ويضم الوسط الغربي 309 هكتارات فقط، أي 10 % من المساحة الجملية.1

ان تركيز مجمل النشاط الصناعي بالشريط الساحلي، قد حرم معظم المناطق الداخلية، وفي مقدمتها منطقة الشمال الغربي، من تركيز أنشطة اقتصادية كبرى قادرة على استيعاب أدفاق العاطلين عن العمل و امتصاص جزء هام من البطالة، خاصة و أن الشمال الغربي يعتبر الأكثر ثراء و احتواء على مقومات التنمية في تونس. فمساحة الشمال االغربي تساوي 16565 كلم^2 أي قرابة 10 بالمائة من المساحة الاجمالية و 21 بالمائة من المساحة الاجمالية القابلة للاستغلال منها 1570 مليون هكتار أراضي فلاحية خصبة أي ما يعادل 65 بالمائة من مساحة الشمال الغربي و حوالي 20 بالمائة من المساحة الاجمالية للأراضي الفلاحية القابلة للاستغلال على الصعيد الوطني.

هذا ما يبرز حيف السياسات التنموية التي تعمدت اقصاء مجمل المناطق الداخلية وعزلها وتخليها عن تمويل البنى التحتية، في تناقض صارخ بين المعطيات الاقتصادية والجغرافية التي تحتويها هذه المناطق والتي بإمكانها أن تمثل رافعة أساسية في تنمية الجهة ودعم الاقتصاد الوطني، وبين واقع التهميش الذي جوبهت به في ظل عدم تثمين ثرواتها الطبيعية والبشرية واستنزافها

3.2. تهميش القطاع الفلاحي

ان مناطق مثل جندوبة و باجة و سليانة، التي تمثل الفلاحة الوظيفة الاقتصادية الأساسية بها، ذهبت ضحية اعتماد سياسات الخصخصة و تراجع الدولة عن دعمها لهذا القطاع الاستراتيجي، حيث تم تهميش القطاع الفلاحي الذي كان يمثل الصبغة الحقيقية لهذه المناطق، فبقيت الفلاحة نتيجة لهذا التهميش نشاطا تقليديا في الغالب، مما اثقل كاهل الفلاحين الصغار و المتوسطين جراء ارتفاع أسعار المواد الأساسية الفلاحية من بذور و اسمدة، مقابل تخلي الدولة التدريجي عن مساعدتهم و تركهم يواجهون الة الاقتراض البنكي لوحدهم. و امام تراجع المردودية وارتفاع كلفة الإنتاج، فان المديونية الفلاحية أصبحت عائقا أساسيا لممارسة هذا النشاط. حيث تحولت فوائد القروض أكثر من اصل الدين، مما حتم على غالبية الفلاحين الصغار ترك أراضيهم و التحول الى مجرد عمال يوميين في الضيعات الكبيرة أو النزوح بعائلاتهم الى المدن أو العاصمة للعمل بأجور زهيدة و في ظروف قاسية. إضافة الى عزوف الشباب بالجهة عن الاشتغال بالقطاع الفلاحي للأسباب التي تم ذكرها سابقا. وهو ما يفسر التراجع الحاد في الإنتاج الفلاحي واقتصار نشاط الجهة بشكل رئيسي على الزراعات الكبرى التي ارتبطت منذ عقود بملكي الأراضي الشاسعة.

وامام هذا الوضع الكارثي للقطاع الفلاحي، فان قدرته التشغيلية تراجعت بشكل كبير حيث لم يعد يساهم الا بحوالي 17 % من اليد العاملة النشيطة بمنطقة الشمال الغربي بعدما كان يساهم خلال الستينات والسبعينات بحوالي 37 % من القدرة التشغيلية لكل القطاعات الاقتصادية بالجهة.

وفي حين تمثل منطقة سيدي بوزيد، المخزون الغذائي للتونسيين، لما تزخر به من موارد فلاحية وما توفره من انتاج فلاحي بالبلاد (20 بالمائة)، الا ان معظم الصناعات التحويلية الغذائية تتركز بالمناطق الساحلية مما يضطر الفلاحين وأصحاب المشاريع الى تكبد مصاريف الشحن والنقل ويعتبر النسيج الصناعي في هذه المنطقة الأضعف على مستوى الجمهورية حيث لا يتجاوز نسق التصنيع بعث أقل من مصنع واحد في السنة.2

كما أصبحت المرأة العاملة في القطاع الفلاحي تمثل حوالي 68 % من جملة اليد العاملة بالقطاع، نظرا لضعف الأجور وانعدام التغطية الاجتماعية وتجاوز ساعات العمل اليومية الى أكثر من 10 ساعات، بالتالي تركيز منظومة تأنيث الفقر في الشمال الغربي كنتيجة منطقية لمنوال تنموي فاشل.

4.2. ضعف مؤشر كثافة الطرقات المعبدة

تشهد شبكة الطرقات المعبدة تفاوتا كبيرا بين الجهات، حيث سجلت ولاية تطاوين 6 كم على 100 كم^2 بينما في ولاية تونس سجلت 70.8 كم على 100 كلم^2 .

كما تهيمن المسالك الريفية أن المناطق الداخلية التي تجعلها في حالة عزلة دائمة، إذا ما انضاف اليها غياب المواصلات والمرافق، الامر الذي يؤدي بالضرورة الى خلق تباعد كبير بين الجهات، ويوجه الاستثمار أساسا نحو المناطق التي تحظى ببنية تحتية مهيأة.

3. اختلال في توزيع الاستثمارات العمومية والاستثمارات الخاصة

1.3. الاستثمار العمومي

يتسم توزيع الاستثمارات العمومية بالتفاوت الحاد بين المناطق حيث أن نصيب منطقة الوسط الغربي من مستوى الاستثمارات العمومية المخصصة، عادة ما يكون السهم الأقل، وقد تمت برمجة تلك الحصة بحسب المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011) بنحو 1948 مليون دينار وهي أقل حصة مقارنة ببقية البلاد، في هذا الصدد استأثر الشمال الشرقي وحده في نفس المخطط بقيمة 16583.7 مليون دينار.

ولم يتجاوز حجم الاستثمارات المبرمجة للمناطق الغربية من البلاد مبلغ 3313 مليون دينار بالنسبة الى الاستثمار العمومي.1 كما تسجل أدنى حصة للفرد الواحد من الاستثمارات المجمعة خلال الفترة 1992-2010 في منطقتي سيدي بوزيد (2296 دينارا) والقيروان (2497 دينارا)، وأعلى نسبة في مناطق الكاف وقفصة وتوزر.

2.3. الاستثمار الخاص

أفرز سوء توزيع حجم الاستثمار الخاص، فوارق جهوية كبيرة، حيث تم تركيز الاستثمارات الصناعية والسياحية والخدماتية في المناطق الشرقية، على حساب المناطق الغربية ومناطق الجنوب وهي أنشطة ذات قيمة مضافة وذات كثافة تشغيلية عالية.

على سبيل المثال، لم يتجاوز حجم الاستثمارات المخصصة للمناطق الغربية من البلاد ما قيمته 2813 مليون دينار بالنسبة الى الاستثمار الخاص، بينما حظيت المناطق الشرقية من البلاد بما قيمته 14956 مليون دينار بالنسبة للاستثمار الخاص.1

كما أن حصة الفرد الواحد من الاستثمار الخاص خلال الفترة 1992-2010 سجلت في المناطق الشرقية مثل زغوان: 9508 د للفرد الواحد، والمنستير 8672 د، وبنزرت 8189 د.

أما المناطق الداخلية، فان حصة الفرد الواحد من الاستثمار الخاص خلال نفس الفترة لم تتجاوز 2758 د في سيدي بوزيد، و2635 د في جندوبة، و2601 د في سليانة.

يستنتج من كل هذا أن الخلل الأساسي يتمثل في اعتماد منوال تنمية معتل و غير منصف، حظي خلاله الشريط الساحلي بنسيج اقتصادي متنوع، وهو ما أحدث شرخا في التوازن الجهوي بين مناطق تركزت فيها الاستثمارات والثروات ومناطق معدومة في الوسط والداخل. حيث همشت هذه الاخيرة وأقصيت وأصبحت خزانا للفقر والبطالة وحوضا للنزوح ومصدرا لليد العاملة في إطار الهجرة الداخلية، و التي كان بوسعها أن توظف إمكاناتها الذاتية لتوفير قدر أكبر من فرص العمل لو توفرت لها الظروف الملائمة من بنية تحتية و مرافق عامة مناسبة و توزيع منصف للاستثمارات العمومية. وبفعل ذلك، فان المناطق الداخلية لم تنخرط في ديناميكية التنمية الوطنية وفي ديناميكية الانفتاح الاقتصادي خلافا للمناطق الساحلية.

III. المستوى البيئي

لقد نص دستور الجمهورية الثانية للبلاد التونسية الصادر في 27 /2014/01 بالفصل 45 على أن « تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.» وهو ما يستشف منه ان دسترة حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة وتكريسه في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات يعكس مسؤولية الدولة في ضمان هذا الحق وذلك بتوفير الاليات الكفيلة بمقاومة التلوث للمحافظة على البيئة حتى تكون بذلك رافدا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لكن السياسة البيئية في تونس اتسمت بعدم الوضوح والنجاعة في إرساء تصور واضح للبيئة، فبرامج التطهير مثلا شهدت عدم توازن و لم تبن على أساس تحسين إطار عيش السكان ولا على مبدأ حماية الموارد الطبيعية وخاصة الماء والتربة و الهواء من التلوث، بل قامت على أساس سياسة جهوية أدت إلى تهميش المناطق الداخلية وربط التنمية بالبحر والسياحة. حيث تتضخم محطات التطهير بالمناطق الساحلية السياحية مقابل تواضع الخدمات وأحيانا انعدامها في المناطق الداخلية، من ذلك أنه من مجموع 106 محطة تطهير منجزة،

توجد فقط محطة تطهير واحدة مخصصة للمياه الصناعية بين عروس و40 محطة موجودة بكل من ولايات نابل وسوسة والمنستير والمهدية وصفاقس و13 محطة فقط بمناطق قفصة والقصرين وسيدي بوزيد والكاف وسليانة وتطاوين وقبلي وتوزر أي اقل من عدد محطات التطهير الموجودة بمنطقة نابل لوحدها وعددها 18 محطة. وهو ما يجعل نسبة الربط بشبكات التطهير ضعيفة بهذه المناطق وتنعدم في مناطق اخرى كالرديف وام العرايس والمكناسي ومنزل بوزيان والشراردة وتالة وفريانة وماجل بلعباس والمظيلة ومكثر والروحية وغيرها.

وأدى هذا الوضع الى بروز عديد الإشكاليات المرتبطة بالبيئة على غرار اشكالية انتشار المصبات العشوائية وتراكم الفضلات المنزلية وفواضل البناء وتفاقم ظاهرة تلوث المياه السطحية لمحدودية نجاعة منظومة التطهير، ما ساهم في ظهور أمراض كان قد تم القضاء عليها منذ سنوات كما تفاقمت ظاهرة الانجراف والاعتداء على المناطق الغابية بقطع الاشجار مما ادى الى تقلص الغطاء النباتي.1 إضافة الى بروز أضرار اقتصادية، مست بالأساس الأنشطة الفلاحية التي تضررت من التلوث، من ذلك أن الانبعاثات الغازية في قابس قد أحرقت المنتوجات الفلاحية مما دفع بعدة عائلات الى التخلي عن غاباتها مورد رزقها. كما أضر التلوث بالثروة السمكية التي انقرضت في خليج قابس مما ادى الى ضياع فرص العمل بالبحر.

IV. البعد الثقافي والسياحي

ان المتمعن في واقع الثقافة في تونس، يلاحظ أن السياسة الثقافية، قد ارتبطت في جزء أساسي بالمشروع التحديثي البورقيبي، وتحقيقا لهذا الغرض، استبدلت كل الهياكل العروشية والقبلية والبدوية بهياكل دولانية étatisé شديدة المركزية، زعزعت القطاعات التقليدية وتعمدت تهميشها ولكنها لم تستطع القضاء عليها نهائيا.

وهكذا كانت السياسة الثقافية تزكية لتوجهات الحكم القائم، وامدادا لمشروع الحكم بسبل الاستمرار والقوة والهيمنة الأيديولوجية. فغالبا ما أيدت السياسة الثقافية في هياكلها وممارستها الاختيارات الايديلوجية ودعمتها.1 فأصبحت وزارة الثقافة في أواخر أيام الحكم البورقيبي تشرف على الاحتفالات بعيد ميلاده مما شوه الثقافة في تونس وجعلها في تبعية للحكام.

ولقد كرست الحكومات المتعاقبة على تونس، اطارا للثقافة قائما على سياسة التجهيل والهاء الشعب عن مشاغله المرتبطة أساسا برفع الوعي والدفاع عن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية.

كما غيبت كل الحكومات المتعاقبة على تاريخ تونس منذ 1956، البعد الحضاري للثقافة وارتباطها بالواقع المعاش للشعب. وسعت الى ضرب مقومات الابداع والإنتاج الثقافي، فأهملت الفنون والإنتاج الادبي والفكري، وقامت بتسطيح المجالات التعليمية المرتبطة بالنقد والتفكير الفلسفي.

فغابت ثقافة المعرفة كنتيجة حتمية لهذه السياسات الخاطئة، وتراجع الاهتمام بالمسرح والسينما والابداع الفكري ...نظرا لتخلي الدولة نهائيا عن دورها في الإنتاج الثقافي، ونلتمس ذلك خاصة من خلال تواضع الميزانيات المرصودة للثقافة، بما فيه من ضرب للثقافة وتهميش لأبعادها، كمدخل رئيسي لتحييد المواطن عن اهتمامه بالشأن العام.

فالخيارات المنتهجة جعلت الثقافة موجهة فقط الى خدمة تصور السلطة للثقافة، الذي من مخلفاته انعدام التوازن بين المناطق، حيث بقيت المناطق الداخلية المهمشة محرومة من حقها في التكافؤ الثقافي و المعرفي و في التنمية الثقافية و في توزيع المنشآت والفضاءات الثقافية من مسارح ودور سينما ودور شباب و ثقافة.

وهو ما لعب دورا خطيرا في تعميق الاختلال الثقافي وفسح المجال أمام تنامي حالة الجهل والفقر الثقافي في مناطق دون غيرها، لتتحول هذه الأخيرة الى بؤرة لمختلف الآفات الاجتماعية من اجرام وإرهاب وانحراف...في ظل غياب الحاضنة الثقافية القادرة على تفجير الطاقات وافساح المجالات للتفكير النقدي والبحث العلمي.

كما أن المناطق الداخلية بالبلاد لديها مخزونا حضاريا وتراثيا قادرا، إذا ما تم استغلاله وتوظيفه، على خلق سياحة ثقافية محلية، فالسياحة الثقافية تكاد تكون غائبة في تونس رغم قدم التقاليد السياحية التي تعود الى بداية الفترة الاستعمارية ورغم ثروة البلاد في التراث الاثري والمشاهد الطبيعية، من ذلك معلم القطار بجهة قفصة الذي يعتبر أقدم معلم ديني بالعالم، واحتواء منطقة القصرين على ربع المخزون الاثري بالبلاد، وسليانة على أكثر من 1800 موقع أثري، تشهد كلها على تعاقب الحضارات.

لكنها بقيت ثروات وكنوز تراثية مهمشة وغير مستغلة، مما عمق من حدة التفاوتات بين الجهات، على اعتبار التركيز المكثف على السياحة الشاطئية المرتبطة بالبحر والساحل مقابل اهمال المعالم والمواقع المنتشرة بكثافة في المناطق الداخلية للبلاد.

ان لهذا التهميش تداعيات كبيرة من بينها تفويت الفرصة على الافراد للتصالح مع تراثهم وإعادة قراءة تاريخهم واستخلاص العبر منه والمساهمة في تثقيف الشباب والمجتمع وتأصيل المواطنة كما حرم سكان المناطق الداخلية من إمكانية النهوض بمناطقهم وإضفاء حركية اقتصادية مهمة، من شأنها فتح مواطن شغل لامتصاص جزء من البطالة المنتشرة.

ملاحظات ختامية

بعد القيام بدراسة جميع المناطق، يمكننا القول أن:

لا جدال في أهمية التمييز بين المنطقة التي تعرضت للتهميش و الإقصاء المنهج و المنطقة التي تعاني من بعض الإخلالات وان كانت هذه الإخلالات هامة في بعض جوانبها. و تجد هذه الأهمية تبريرها في دور هذا التمييز في اختيار المعاملة و الإجراءات المناسبة الكفيلة بإصلاح وضع كل منها.

وحيث ان الهيئة لإثبات وجود الطابع المنهج و القصدي اعتمدت جملة من المؤشرات والمعايير للاستدلال عليه. فالمنطقة المهمشة قصدا، هي المفقرة اقتصادياً، والمقموعة سياسيا، والموصومة اجتماعياً، والمستبعدة حضاريا ومعرفيا وثقافياً، وعند طرح مطالبها وحاجياتها تقابل بالتجاهل.

و باعتماد هذه المؤشرات و المعايير، عند دراسة المطالب المقدمة الى الهيئة، لم يثبت بشكل قطعي في بعض المناطق الطابع المنهج للإشكاليات التي يعاني منها أهلها. فلم يقم الدليل على قصد الدولة في التهميش أو الاقصاء المنهج، كونها لا تمثل حلقة

مترابطة من التهميش أو الاقصاء الذي طال جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية طيلة عقود من الزمن، ولكن هذا لايشكل قرينة على خلو ذمة الدولة من المسؤولية تجاه هذه المناطق. فلا يمكن التسليم بان وضعهم سليم او انهم هم المسؤولون عن إحساسهم بالضيم و عدم الرضاء، فالمسئولية تقع على الدولة فهي الطرف الذي بيده وسائل وإمكانيات معالجة أسباب ذلك القصور في تلبية حاجاتهم. كما أن التغافل عن القيام بما يجب فعله لمجابهة التداعيات السلبية التي تعاني منها تلك المناطق قد يؤدي الى تفاقمها و هو ما يمكن ان يعيد إناتج ذات حالة عدم الأستقرار وهو ما يشكل عائقا امام تحقيق السلم المجتمعي والاندماج بين مختلف فئاته و لا يخدم الهدف المراد تحقيقه الاوهو المصالحة الشاملة والإرتقاء بالبلاد والعباد.

فلكل هذه الإعتبارات التي فرضت وجوب الاخذ بعين الإعتبار حاجيات تلك المناطق التي لم يثبت في شأنها بشكل قطعي الطابع القصدي للإقصاء والتهميش.

ويمكن تلخيص وضعية هذه المناطق بصورة أكثر وضوحا في انها مناطق تنتمي إداريا في اغلبها الى الولايات التي تعد محضوضة نسبيا فتعتبر قريبة من عديد المرافق و يتوفر بها الحد الأدنى من مستلزمات العيش اللائق، من مرافق اجتماعية و ثقافية و اقتصادية، لكن هذا لا يمنع من القول بأن مؤشرات الولاية غالبا ما تخفي الوضع الحقيقي من تفاوت و تباين بين المناطق الحضرية و المناطق الريفية بالجهة الواحدة ولا تعبر عن توازن تنموي بين جميع معتمديات المنطقة. فكلما توغلنا بعيدا عن مركز الولاية نجد المتساكنين يواجهون عدة حواجز وعراقيل تحول دون التمتع الكلي بحقوقهم ومن الولوج للخدمات الأساسية، مما يولد لديهم إحساسا بعدم المساواة وشعورا بالضيم. وعلى إثره تعتبر هذه المناطق مهمشة نتيجة منوال تنمية غير متوازن.

وهذه المناطق هي كالتالي:

- منطقة صفاقس
- منطقة الكبارية -منطقة جبل الجلود-منطقة الجبل الأحمر-منطقة المحمدية (ولاية تونس)
- منطقة النفيضة-السد الجوفي (ولاية سوسة)
- منطقة مكنيين-زامرين-مندرة الشاهد-جمال-لمطة (ولاية المنستير)
- منطقة براكة الساحل-الرويقات-جبل الطريف-القبة (ولاية نابل)
- منطقة حزوة-نفطة-دقاش (ولاية توزر)
- منطقة زغوان
- منطقة باجة
- منطقة بوهلال العلي القبلية ببومرداس (ولاية المهدية)

وعلى الدولة في هذه المرحلة، أن تأخذ بعين الاعتبار الوضع المتردي للمناطق المهمشة بالبلاد، و مزيد اعطاء الأولوية لتنمية المناطق وان تتدخل بفاعلية لوضع خطة مدروسة ومتكاملة لإدماج هذه المناطق اقتصاديا واجتماعيا، و فك العزلة عنها خاصة فيما يتعلق بالبنى التحتية الأساسية من طرقات وماء وكهرباء... والبنى الأساسية الاجتماعية من سكن وتعليم وصحة ونقل...، والتي تمثل أساس التنمية الجهوية لان الاستثمار مرتبط بمدى توفر البنية

التحتية الملائمة. كما انه من واجب الدولة اليوم العمل على الحد من هذا التفاوت واعمال الحقوق بالمناطق المهمشة حتى تلحق بركب التنمية والتقدم.

من الضروري ايضا مواصلة العمل على تفعيل اللامركزية والتشاركية المحلية وتعزيز قرارات المجالس البلدية بمعنى لا تبقى رهينة استشارة السلطات المركزية، بل تصبح الاخذة بزمام الأمور محليا بشكل يعزز استقلالية المحليات ويضمن توزيع أفضل للأموال المتأتية من المركز.

كما يجب على الدولة تطبيق الديمقراطية التشاركية بما يضمن مساهمة ومشاركة الأهالي في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة، حتى تكون الحلول منطلقة من واقعهم وتتلاءم واحتياجاتهم الحالية والاستراتيجية، مع ضرورة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني الذي يعتبر صمام الامان في تبني وطرح مشاغل المواطنين وتقديم التصورات والمقترحات والوقوف على مدى تنفيذها وتجسيدها. وهو ما يساهم في إعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطنين ويساعد على ادماجهم في النسيج الوطني.

في المقابل هناك مناطق تنطبق عليها معايير ومؤشرات التهميش أو الاقصاء الممنهج التي تم ذكرها سابقا، بالتالي فهي تكيف على أنها مناطق ضحية، فهي مناطق تتعايش فيها المتناقضات بين عدالة الطبيعة والجغرافيا وظلم السلطة السياسة، وانتشار الآفات الاجتماعية الفتاكة من فقر وتهميش وتفاوت جهوي، وهي ليست نتاجا ظرفيا للنظام الاقتصادي والاجتماعي القائم، وانما هي نتاج هيكلي لهذا النظام. أخذ وقته داخل الزمن وليس مجرد انتكاسة لمنوال تنموي أو أزمة عابرة للاقتصاد ومواردالدولة.

فجلي أن الدولة قد اخلت بالتزاماتها المحمولة عليها تجاه هذه المناطق والمتمثلة أساسا في احترام وحماية وإعمال حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية وكذلك الحقوق السياسية وضمان التمتع بها.

وقد تمثل اخلال الدولة بهذه المناطق فيما يلي:

- فعل ما وجب عليها تركه حيث استولت على ثروات المنطقة وحرمتها من استغلالها.
- ترك ما وجب عليها فعله حيث تغافلت عن الفعل ولم تلتزم بتنفيذ المشاريع المبرمجة بالمنطقة.

وهو ما تترجمه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تبرز حرمان هذه المناطق من الولوج الى الحقوق والخدمات الأساسية. وهو ما أنتج ارتفاعا حادا لمعدلات البطالة وانتشار الامية مما يجعل الدولة مسؤولة عن التهميش القصدي للمناطق، وعلى هذا الأساس تعتبر مناطق ضحية عانت من التهميش أو الاقصاء الممنهج.

وهذه المناطق هي كالتالي:

- منطقة القصرين
- منطقة جندوبة
- منطقة قفصة
- منطقة القيروان
- منطقة سيدي بوزيد
- منطقة تطاوين
- منطقة سليانة

- منطقة الكاف
- منطقة مدنين
- منطقة قبلي
- منطقة قابس

على هذا الأساس، ينبغي على الدولة تنفيذ برنامج جبر ضرر المنطقة الضحية الذي سترفعه الهيئة كجزء من مسار العدالة الانتقالية. والذي ينطوي على ثلاثة أبعاد أساسية هي: البعد المادي والبعد الرمزي وضمانات عدم التكرار. ويهدف البعد المادي الى إعادة ادماج هذه المناطق في الدورة الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية وتحقيق التنمية السوسيواقتصادية والمحافظة على البيئة. اما البعد الرمزي فيهدف الى تخليد الذكرى وحفظ الذاكرة الجماعية.

بالتالي، لمسالة جبر الضرر المادي والرمزي، رهانات عديدة لعل أهمها التخفيف من حدة التوترات الاجتماعية القائمة وتعزيز الثقة الاجتماعية من خلال إعادة ادماج هذه الجهات التي عانت من التهميش أوالإقصاء الممنهج، في النسيج الاجتماعي وفي التاريخ الوطني. وبذلك تغيير الاليات التي تنطوي على تمييز في المجتمع، والتي تضع فئات او مجموعات سكانية معينة في وضع مجحف، وتحرمهم من فوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن مكاسب استراتيجيات الحد من الفقر، ومن الوسائل التي تساعدهم على تحسين نوعية حياتهم.

فيما يتعلق بجبر الضرر المادي، يجب أن تدرج التوصيات ضمن خطط التنمية الحالية، وتستفيد المناطق المهمشة من الجزء المتعلق بالتنمية، على اعتبار أن التنمية حق للجميع وعلى الدولة القيام بالتزاماتها التنموية تجاه جميع المناطق.

فمن وجهة نظرنا، نرى من الأهمية بمكان أن تترابط سياسة جبر الضرر مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، ذلك أن جانبا كبيرا من التهميش أو الاقصاء الممنهج لهذه المناطق كان نتيجة خلل تنموي فادح انتهجته الدولة، أدى الى فشل سياسات الانتعاش الاقتصادي وتأزم الوضع الاجتماعي وتعميق الفوارق بين الجهات. كما أعاق مسار التشغيل وساهم في ارتفاع معدلات البطالة. وفي جانب اخر تعتبر هذه العملية ضمانة من ضمانات عدم تكرار تهميش المناطق الضحية

وفي هذا الإطار، من الضروري الاخذ بعين الاعتبار التوصيات التي جاءت في تقارير لجنة التنمية الجهوية بمجلس نواب الشعب،1 التي قدمت عرضا تضمن تشخيصا للوضع التنموي بمناطق الجنوب الغربي والجنوب الشرقي والوسط الغربي والشمال الغربي، والذي يعد حصيلة لزيارات ميدانية أجرتها اللجنة الى هذه المناطق، كذلك الإسراع في تفعيل البرامج التي تضمنها المخطط التنموي 2016-2020 الخاص بكل منطقة

توصيات عامة حسب الاولويات

I. الربط بين برامج جبر ضرر المناطق الضحية

تماشيا مع مقومات الانتقال الديمقراطي الطامح الى احداث تغيير يتجاوز الكشف عن الحقيقة والاعتراف بالانتهاكات الحاصلة في الماضي، والى إرساء برامج هيكلية أشمل و أعمق، تهدف الى تحقيق المصالحة الوطنية و ضمان عدم تكرار الانتهاكات والانتقال

من حالة الاستبداد الى نظام ديمقراطي جديد يضمن الحرية و يحقق الكرامة و يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان. يجب على الدولة التعجيل بإرساء منوال تنموي جديد يشترط أن يكرس البديل استقلالية القرار الوطني ويتناغم مع الطموحات الشعبية لضمان الكرامة الوطنية، في اطار تصور متكامل لتنمية مستدامة تضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لكافة التونسيين في الشغل و الغذاء و المسكن اللائق و الرعاية الصحية و التغطية الاجتماعية و التعليم الجيد ... و تساهم في تنمية الثروة الوطنية من خلال الاستغلال الأمثل لكافة الطاقات المادية والبشرية والتوزيع العادل للثروة وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة. قصد تحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفوارق الجهوية وتكريس مبدأ الانصاف بين الافراد والجهات.

كما يتطلب هذا المنوال التنموي أن يكون معبرا عن الثورة وأسبابها، ويحقق أهدافها وبالتالي يجب أن يكون منطلقه التشغيل ومعالجة مشكل البطالة كأولوية مطلقة.

في هذا السياق، تتقدم الهيئة بجملة من التوصيات التي تتوج في أغلبها رغبات وطلبات الأهالي بالمناطق الضحية النابعة من واقعهم المعاش، والتي من شأنها المساهمة في اعادة هيكلة النسيج الاقتصادي ورد الاعتبار للقطاعات المنتجة وتحديدا الفلاحة والصناعة وفق برنامج متكامل قريب ومتوسط المدى، من خلال وبرنامج تنموي بديل.

1. اجراءات تتعلق بالقطاع الفلاحي

ان اصلاح القطاع الفلاحي وجعله يساهم في إنعاش الاقتصاد المحلي وفي بناء الاقتصاد الوطني، يتطلب حلولا للإشكاليات والمعوقات التي تكبله، والتي يمكن تصنيفها الى إجراءات عاجلة وإجراءات استراتيجية (طويلة المدى).

- الإجراءات العاجلة من بينها:

- مزيد الاهتمام بصغار الفلاحين ومشاغلهم وإلغاء ديونهم وتدعيم المستثمرين الشبان بالإحاطة والمرافقة لضمان نجاح المشروع.
- دعم البذور والأسمدة.
- توفير التمويل اللازم في المجال الفلاحي وتخفيض كلفة القرض الفلاحي.
- الزيادة في المساحات السقوية وإعادة النظر في منظومة المياه المخصصة للفلاحة.
- وضع خطة محكمة للاقتصاد في مياه الري وكهربة الابار السطحية بالمناطق ذات الطابع الفلاحي والتي تنعدم فيها السدود القادرة على توفير مياه الري.

- الإجراءات الاستراتيجية والتي تندرج ضمن برنامج متكامل ومترابط مع السياسات التنموية والخيارات الاقتصادية وتتمحور أهم هذه الإجراءات حول:

- رسم سياسة إنتاجية تدعم الصناعات التحويلية بمناطق الإنتاج وتعمل على تطوير أدوات الإنتاج وتقنيات الري.
- تجاوز الإشكاليات العقارية المتعلقة بالأراضي الاشتراكية والاحباس والأراضي الدولية، التي تمثل عائقا أساسيا امام الجهات خاصة بمناطق الوسط والجنوب الغربي والجنوب الشرقي، مما يحول دون ادخال الفلاحة في المنظومة الإنتاجية

الفلاحية، على أن يكون ذلك في إطار ديمقراطية تشاركية محلية، يعبر من خلالها الفاعلون المحليون عن مشاغلهم ويقترحون تصورات للفلاحة تنبع من واقع جهاتهم وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة على مستوى نوعية التربة والمناخ والمياه...

- العمل على تهيئة المناطق الريفية وتدعيمها بالبنى التحتية والمرافق الضرورية لتشجيع سكان الريف على الاستقرار والعمل بالقطاع الفلاحي خاصة من فئة الشباب.
- دعم البحث العلمي الفلاحي وتثمين المخزون الفلاحي للبلاد التونسية ودعم الفلاحة البيولوجية.

2. إجراءات تتعلق بالقطاع الصناعي

ان السعي الى إرساء صناعة قادرة على لعب دور رئيسي في خلق الثروة وتوفير مواطن الشغل، يتطلب ضبط جملة من الإجراءات متوسطة المدى تتعلق أساسا ب:

- خلق نسيج صناعي متنوع وذو قيمة مضافة عالية، بما يجعله يتجاوز طابع المؤسسات الصغرى والمتوسطة الى تركيز صناعات كبرى، قادرة على توفير الشغل وخاصة لليد العاملة المتخصصة من أصحاب الشهائد.
- الارتقاء بالأنشطة الصناعية المتعلقة بصناعة النسيج والصناعات الميكانيكية، وتوسيعها حتى تصبح ذات نجاعة وفاعلية وتنافسية.
- توزيع المناطق الصناعية بشكل متوازن بين المناطق وإعادة النظر في مجلة الاستثمارات فيما يتعلق بالقطاع الصناعي.
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وجعله موجه أكثر نحو القطاعات المنتجة.
- ضرورة الشروع في انجاز جملة من المشاريع التنموية الكبرى مع ضمان التركيز العادل لمختلف البنى الأساسية والتوزيع المنصف للاستثمارات القطاعية والنشاط الاقتصادي والمرافق العامة.
- إعطاء الجهات والمحليات صلاحيات أوسع في مجال الانتصاب الصناعي، بما يدعم التنمية ويساهم في توفير إطار العيش المناسب في كل المناطق.
- إشاعة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الداخلية من خلال تمكينها من استقلالية القرار لاستغلال امكانياتها الخصوصية وتحديد مساراتها التنموية المحلية، بدعم من الدولة حتى تنخرط في ديناميكية التنمية الوطنية.
- بناء علاقات تعاقدية بين القطاع العام والقطاع الخاص، يتمتع هذا الأخير بمقتضاها بامتيازات محدودة الزمن مقابل التزامات واضحة، من أجل بناء اقتصاد متنوع ومتكامل وقادر على المنافسة، مع الحرص على المراقبة والمحاسبة، لإشاعة مناخ من المشاركة الديمقراطية والشفافية ومحاربة الفساد.

3. تشجيع الاقتصاد الاجتماعي التضامني

من الضروري في المرحلة الحالية دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالمناطق الضحية، من خلال التشجيع على بعث التعاضديات والتعاونيات

وشركات الخدمات والجمعيات التي لا تبحث عن الربح مع ضرورة اسناد الإعفاءات الضريبية للتعاونيات و العمل على تأطيرها، وتوسيع مجالات قطاع الاقتصاد التضامني، وفتح قنوات تسويقية أمام المنتوج التضامني واحداث مسالك توزيع خاصة به، مع الحرص على اعداد مخططات جهوية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي التضامني و تشجيع المبادرات المحلية، بالدعم المادي و اللوجستي وتنظيم معارض تجارية و أسواق متنقلة لمشاريع الاقتصاد التضامني بالمناطق الضحية التي تتوفر على الإمكانيات الطبيعية و البشرية الملائمة لهذا النشاط، والذي من شأنه المساهمة في تنظيم عديد الأنشطة المنتمية للاقتصاد الموازي غير المنظم قصد ادماجها في الاقتصاد المنظم

4. استغلال الإمكانيات السياحية للمناطق الضحية

ضرورة وضع خطة وطنية للمواقع السياحية الداخلية واطلاق خطة لتثمينها و التسويق لها و مزيد إيلاء الأهمية للسياحة الثقافية و البيئية التي نجد مقوماتها بهذه المناطق، وعلى الدولة في هذه المرحلة الشروع في انشاء مسالك ومحطات سياحية تسعى الى ابراز هذا الإرث والتعريف به وهو ما يساعد على إضفاء الحياة في هذه المناطق وخلق حركية اقتصادية وهو ما يوفر مواطن شغل مباشرة و غير مباشرة تساهم في امتصاص شريحة هامة من طالبي الشغل خاصة أصحاب الشهائد العليا في مجال العلوم الإنسانية والتاريخ وعلوم الحضارات والاثار والثقافة.

II. ادماج المناطق الضحية في الدورة الاجتماعية والاقتصادية

من هذا المنطلق، على الدولة القيام بجملة من الإجراءات لجبر ضرر المناطق الضحية من خلال تأمين الخدمات الاجتماعية التالية

1. التعليم

انطلاقا من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع التعليم، كما وضحنا سابقا، وانطلاقا من الوضعية المعقدة والمتشابكة للمنظومة التعليمية، الناتج عن خيارات سياسية واقتصادية واجتماعية خاطئة، ولتجاوز التفاوت بين المناطق ومن أجل التأسيس لقطاع تعليم ينطلق من مصلحة الشعب والوطن ويقطع مع النماذج المستوردة، فانه من الضروري اليوم الانطلاق في جملة من الإصلاحات بما يضمن الحق في التعليم العمومي ومجانيته في كافة مراحله، واجباريته لكل من هم في سن الدراسة، وشن حرب شاملة على الامية و فتح أبواب التكوين المستمر أمام الجميع .

على أن يكون ذلك مرتبطا ضرورة بإشاعة الديمقراطية في الأوساط الدراسية وتمكين التلاميذ والطلبة والاولياء من الأطر اللازمة لإبداء الرأي في كل ما يتعلق بالمنظومة التربوية وفتح أبواب الحوار والنقاش والقطع النهائي مع أساليب التلقين التي تتعارض مع أساليب البحث والتجربة واعتماد العقل.

وتأخذ الإجراءات مستويين متلازمين:

- الأول عاجل يتضمن توصيات تتعلق بتحسين البنية التربوية وتوفير الإمكانيات البشرية

والمادية مع إعطاء الأولوية للمناطق الضحية التي لم تتمكن من الوصول الى هذه الخدمات والتي طالبت بها كشكل من أشكال جبر الضرر، نابع أساسا من الشعور العميق بالحرمان من تلقي وتحصيل معرفي متكافئ مع بقية المناطق.

- الثاني اجل ويتعلق بإصلاحات ذات بعد جذري وعميق للمنظومة التربوية.
- إجراءات قريبة المدى

انطلاقا من طلبات الأهالي التي عبروا عنها في أكثر من مناسبة والتي مثلت أيضا طلبا مشتركا بين جميع المناطق، تقتضي هذه المرحلة العمل على تحسين البنية التحتية للمدارس الابتدائية والإعدادية ومؤسسات التعليم العالي وضمان الحصول على المعارف، من خلال:

- توفير منحة مدرسية قارة للتلاميذ المنحدرين من عائلات ضعيفة ومحدودة الدخل، وتوفير النقل المدرسي للتلاميذ الذين يقطنون بأماكن ريفية بعيدة عن وسط المدينة.
- تهيئة الفضاءات التعليمية وتجهيزها بكل ما هو ضروري وتطويرها ماديا ولوجستيا من خلال اعداد مكتبات تحتوي على الكتب العلمية والأدبية والثقافية ذات العلاقة بالبرامج التعليمية ... حتى يتسنى لجميع التلاميذ والطلبة الحصول على المعارف.
- امداد جميع المدارس والمعاهد بالماء الصالح للشراب وربطها بشبكة الانترنيت وتوفير الحواسيب، في اتجاه تطوير البرامج التعليمية وربطها شيئا فشيئا بوسائل الاتصال الحديثة، والتخلي تدريجيا عن التعليم الورقي للتخفيف عن التلميذ من مشاق حمل الأدوات وللمساهمة في حماية المقدرة الشرائية للأولياء.
- الشروع في التخفيض من عدد التلاميذ بالقسم الواحد في جميع المراحل، وتوفير قاعات مراجعة مهيئة بكل المعاهد الثانوية، للمساعدة على الدراسة.
- توفير الإطار التربوي الضروري بكل المدارس والمعاهد.
- بناء اسوار وتركيز أبواب بجميع المؤسسات التربوية لضمان حماية التلاميذ والإطار التربوي.
- التمديد في مدة السكن الجامعي الى 4 سنوات بالنسبة للطالبات والطلبة خاصة أن أغلب المقيمين ينحدرون من الأوساط الريفية والمناطق الداخلية البعيدة عن الفضاءات الجامعية. وتوسيع قاعدة التمتع بالمنحة الجامعية والترفيع في قيمتها لمواكبة مؤشرات الأسعار والدخل ونسب التضخم.

- إجراءات متوسطة المدى

مزيد إيلاء التلاميذ العناية اللازمة وتوفير فضاء مدرسي ملائم لتلقي المعارف وضامن لحقوق الطفل، ونوصي بالتالي:

- وضع برامج مدرسية تعنى بالوقاية من العنف وبناء المهارات وعلى رأسها تعميم خطة المختص في علم النفس وعلم الاجتماع على جميع المؤسسات التربوية وتركيز خلايا اصغاء وارشاد، حتى يجد التلميذ المواكبة الإيجابية والدعم والإحاطة، فيتعلم الاحترام الجيد للذات ومهارات حل المشاكل بفعالية، بما في ذلك

القدرة على طلب المساعدة عند الضرورة، مع ضرورة اشراك المعلمين والإطار التربوي والاولياء في هذه البرامج لتعزيز المسؤولية الاجتماعية.

- تعميم الأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية بجميع المؤسسات التربوية وتنظيم رحلات ترفيهية للتلاميذ مع ضرورة التنسيق مع مكونات المجتمع المدني القادرة على لعب دور مهم في هذا الإطار.

- تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بتسليط عقوبات على كل من يخالف ما جاء في الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل الذي يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الاحكام والإجراءات الرامية الى حمايته من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الإهمال او التقصير التي تؤول الى إساءة المعاملة او الاستغلال.

- إجراءات طويلة المدى

تشتمل على جملة من الإجراءات التي تتعلق بمسائل هيكلية وجذرية لوضع تصور متكامل لمنظومة التربية والتعليم، من أجل التأسيس لتعليم ينطلق من مصالح الشعب ويخدم قضاياه ويقطع مع عقلية تعليم للأغنياء وتعليم للفقراء.

من هذا المنطلق، على الدولة وضع خطة وطنية استراتيجية للنهوض بقطاع التعليم والقيام بإصلاح كل المؤسسات المرتبطة بالمنظومة التعليمية، وربط التعليم وتطوير البحث العلمي بما يضمن مساهمة فعالة للمؤسسات التعليمية في تطوير الاقتصاد الوطني، وإعادة هيكلة منظومة التكوين المهني بما يتماشى ومتطلبات سوق الشغل

2. الصحة

انطلاقا من الأهمية القصوى التي يحظى بها موضوع الصحة، وارتباطا بعمقها الاجتماعي وتكريسا للحق في الصحة للجميع، وفي تناغم تام مع طلبات الأهالي بالمناطق الضحية التي عانت الويلات بسبب حرمانها من الولوج الى الخدمات الصحية، ترفع الهيئة جملة من التوصيات ذات العلاقة بالمجال وتتمحور حول:

- إجراءات قريبة المدى

- صيانة وتهيئة المنشآت الصحية من مستشفيات جهوية ومحلية ومراكز صحة أساسية وانجابية، مما يجعلها قادرة على توفير خدمات صحية ملائمة لمتساكني المناطق.

- تجهيز مراكز الصحة الأساسية بالوسائل الضرورية وزيادة قاعات للعمليات والتوليد بالمستشفيات المحلية غير المجهزة، بهدف تقديم الخدمات الاستعجالية للمواطنين.

- تجهيز المستشفيات الجهوية بالآلات اللازمة على غرار الات السكانار وطب العيون والاسنان.

- توفير سيارات اسعاف مجهزة لتحسين الخدمات الصحية الاستعجالية.

- تعزيز المناطق الضحية بالإطار الطبي وشبه الطبي القار وذلك بالقيام بجملة من الانتدابات السنوية للأطباء وتمكينهم من ظروف الاستقرار

بالمناطق وتوزيعهم بطريقة متوازنة بين المستشفيات المحلية والجهوية ومراكز الصحة الأساسية، حتى يتسنى لجميع المتساكنين الحصول على العلاج.

- توفير أطباء الاختصاص في الجراحة والتوليد والإنعاش والقلب بالمستشفيات الجهوية، وتركيز أقسام خاصة بطب الأطفال في كل مستشفى محلي.

- إجراءات متوسطة المدى

تهم أساسا اصلاح منظومة التسيير الإداري بالمستشفيات لما يمثله التسيير من عائق أمام تقديم خدمات صحية متطورة، من التوصيات:

- إرساء منظومة تسيير اداري أكثر مرونة واستقلالية لتعويض منظومة التسيير الإداري البيروقراطية السائدة.

- اصلاح منظومة المؤسسة العمومية للصحة وجعلها أكثر نجاعة وفاعلية.

- وضع خطة مدروسة تعمل على مراقبة مجمل الأنشطة الصحية في القطاع العام والخاص.

- إجراءات بعيدة المدى

تتعلق أساسا بإنشاء مؤسسات صحة عمومية تتوزع بطريقة عادلة ومتوازنة بين جميع المناطق، وبين الأوساط الحضرية والريفية لكل منطقة، من خلال:

- بناء مستشفيات محلية بكل المناطق التي تفتقر الى مستشفى محلي وتتميز بارتفاع عدد سكانها (يتجاوز عدد سكانها 7000 ساكن).

- بناء مستشفيات جهوية بالمناطق المفتقرة لذلك من أجل تعديل الخارطة الصحية بالبلاد وضمان ولوج جميع المواطنين للخدمات الصحية بمناطقهم، دون تكبد مشقة التنقل للمناطق البعيدة وما يحفو به من مخاطر ومجازفات تذهب في أغلب الأحيان الى حد الوفاة في الطريق.

- بناء مراكز صحة أساسية ومراكز صحة انجابية بالأوساط الريفية التي تفتقر لذلك.

3. توصيات تتعلق بالبنى التحتية

ان التفكير في تنمية المناطق المهمشة بصفة عامة والمناطق الضحية بصفة خاصة، لا يمكن أن يكون بمعزل عن ضرورة توفير البنية التحتية وتطويرها، حتى يتسنى فك عزلة المناطق واحداث ديناميكية اقتصادية واجتماعية، على أن يكون ذلك في إطار برنامج متكامل لتطوير البنى التحتية على المستوى الوطني.

وعلى هذا الأساس، من واجب الدولة اليوم، إعطاء الأولوية في تحسين البنى التحتية للمناطق المحرومة، من حيث تعبيد وتهيئة الطرقات المحلية والجهوية وانجاز الطرقات السيارة وتهيئة المسالك الريفية، وكذلك توفير النقل العمومي وانجاز شبكات للنقل الحديدي تساهم في تحقيق نقلة اقتصادية.

4. توصيات متعلقة بالمياه

اعتبارا لما تمثله مسالة المياه من اهمية قصوى و ما يحظى به هذا الموضوع ذو البعد الاجتماعي و الاقتصادي من ثقل، ذلك ان الماء يمثل أساس الحياة على جميع المستويات من ماء صالح للشرب وللدور الذي يلعبه في القطاعات المنتجة من فلاحة وصناعة، وجب

على الدولة طرحه اليوم كقضية استعجالية وكملف حارق يمس مجالا حيويا، وبالتالي ضرورة البدء الفوري في إيصال الماء الصالح للشرب للمتساكنين بالمناطق الريفية و ربط جميع المناطق الحضرية بشبكة المياه، وإيصال كل المدارس والمعاهد والمستشفيات بالماء، واعتبار الدولة هذا الملف ترجمة حقيقية لطلبات ومشاغل الأهالي، الذي يتصدر اهتماماتهم لما ينطوي عليه من ابعاد مختلفة على رأسها الشعور بالعدالة الاجتماعية و إعادة بناء الثقة مع الدولة والإحساس بالانتماء للوطن.

كما بات من الضروري، أن تقوم الدولة بضبط برنامج تصرف وتنمية لمنظومة المياه يطبق على المدى المتوسط، بما يضمن ديمومة الموارد المائية المتاحة كميا ونوعيا، نظرا لان منسوب المياه بتونس شحيح. كما تعمل على ايجاد التوازن في توزيع المياه وتعميم استعمال المياه المستعملة والمعالجة في مجالات متعددة كزراعة الاعلاف وري المساحات الخضراء.

5. توصيات متعلقة بالبيئة

نظرا لأهمية الحق البيئي، واستنادا الى كونه مطلبا قد شمل جميع المناطق، ومن منطلق معالجة الانتهاكات البيئية المسلطة على المناطق، وكذلك لارتباطه الوثيق بمسألة الصحة، نرفع جملة من التوصيات المتعلقة بتحسين خدمات التطهير بالمناطق التي حرمت من ذلك طيلة سنوات، وبإعادة النظر في منظومة النفايات بشكل يمكن من ترشيد التصرف في النفايات المفرزة.

مع الإشارة الى ضرورة ربط هذه المقترحات بتصور شامل للتنمية المستدامة يعمل على المحافظة على المحيط والموارد الطبيعية، على اعتبار أن البيئة شأن عام ومسؤولية مشتركة بين الجميع.

1.5. التطهير

- على المدى القريب

- انجاز مشاريع للتطهير الريفي ومد أكثر ما يمكن من قنوات التطهير لربط المناطق الداخلية بشبكات التطهير لتحسين إطار عيش المتساكنين بالأرياف، وحماية للموارد الطبيعية.

- انجاز محطات تطهير بالأوساط الحضرية التي تفتقد لذلك وفق المعايير الموضوعية التي تأخذ بعين الاعتبار المساحة وعدد السكان وتوفير المعدات والتجهيزات الضرورية للتدخل والتنظيف والشفط والنقل الخاصة بالتطهير.

-معالجة المياه المستعملة وجعلها مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي واستعمالها في النشاط الفلاحي.

- تجميع النصوص القانونية المتفرقة والمتعلقة بالمجال البيئي ضمن مجلة قانونية واحدة تتضمن عقوبات زجرية ومشددة على المؤسسات الملوثة.

- على مدى متوسط وبعيد

- توسيع مجال تدخل الديوان الوطني للتطهير ليشمل المناطق غير البلدية ذات الكثافة السكانية العالية بجعلها مناطق بلدية تدخل ضمن مجال تدخل الديوان،

- اعادة النظر في منظومة التطهير وضمان التوازن بين الجهات.

- اعداد برنامج لتقييم المردودية الفنية والبيئية والاقتصادية لكل منشآت التطهير.

2.5.التصرف في النفايات المنزلية والصلبة

- على مدى قريب

- دعم اسطول النظافة بالبلديات والمجالس القروية والترفيع في عدد أعوان البلديات لجعلهم قادرين على رفع النفايات أكثر من مرتين في اليوم.

- غلق واستصلاح المصبات العشوائية.

- تنظيم نقل النفايات وتوجيهها إلى مصبات مراقبة مدعمة بمراكز التحويل والرسكلة.

- مضاعفة طاقة معالجة النفايات المنزلية والمشابهة.

- تنظيم حملات دورية لجهر وتنظيف الاودية وتكثيف عمليات الرقابة من قبل الهياكل البيئية المتدخلة.

- غلق المقاطع غير مرخص فيها.

- **بالنسبة للنفايات الصلبة الخطيرة**

- الإسراع بإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز الصعوبات المعترضة بخصوص إحداث مصب لنفايات الفوسفوجيبس بقابس من خلال تطوير دراسة المؤثرات على المحيط بمزيد تشريك المواطنين ومختلف مكونات المجتمع المدني في تقييم الدراسات التنفيذية للمشاريع الاقتصادية باعتماد استشارات وطنية.

- الإسراع بإعداد برنامج لغراسة الأشجار حول مصانع المجمع الكيميائي بقفصة وقابس.

- إحداث منظومة للسلامة والوقاية تمكن المتساكنين من الرقابة الصحية المجانية كل سنة نتيجة الآثار الكارثية للتلوث وانخرام التوازن البيئي.

- تعزيز آلية المراقبة البيئية لجميع المصانع الملوثة للبيئة والتطبيق الصارم لمبدأ العهدة على الملوث وتفعيل الاجراءات الردعية بما فيها تسليط عقوبات صارمة وزجرية على المؤسسات المخلة بالبيئة كالغلق والتشهير.

- على مدى متوسط

- احداث مصبات مراقبة جديدة وعصرية ودعمها بمراكز تحويل النفايات وبوحدات معالجة لفرز وتثمين ورسكلة النفايات كالبلاستيك والورق والحديد والبلور.

- تشجيع مشاريع اعادة تدوير النفايات الصلبة وتقديم جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لتحفيز المستثمرين للاهتمام بالصناعات التدويرية كإنتاج طاقة الكهرباء.

- وضع نظام معلوماتي يشمل قاعدة معطيات محينة وتسهل نظام الاسترسال.

- القيام بالدراسات اللازمة لكيفية التصرف في المياه الفليورية والتوقف عن إلقائها في خليج قابس دون معالجة.

- إقامة خطة لمقاومة التلوث الهوائي الناجم عن مصانع المجمع الكيميائي.

- على مدى بعيد

- تنظيم التصرف في فضلات البناء بوضع منظومة خاصة تحدد كيفية جمع هذه الفضلات ونقلها وردمها النهائي في مصبات خاصة.

- وضع استراتيجية وطنية خاصة بالتصرف في النفايات الخطرة تضبط أهدافا ومؤشرات قابلة للمتابعة والتقييم لمقاومة التلوث الصناعي.

6. توصيات متعلقة بالثقافة

انطلاقا من أهمية البعد الثقافي الذي يمثل معركة رئيسية في مقاومة الإرهاب والفكر الظلامي، وتكريسا للحقوق الثقافية ومبدأ تكافؤ الفرص، ومن منطلق دور الثقافة في تنمية الذوق العام وبناء انسان سوي ومنتج، نوصي الدولة بضرورة الاعتناء بالبنية التحتية الثقافية بالمناطق الداخلية، كتهيئة وبناء وصيانة دور الثقافة، وانجاز قاعات سينما وعرض مسرحي بهذه المناطق، الى جانب انشاء مكتبات عمومية بالمناطق المفتقرة لذلك وتهيئة المكتبات الموجودة وتطوير مضامينها ورقمنتها ودعم المهرجانات واعداد برامج للتسويق لها.

إضافة الى دعم الثقافة الإبداعية التي تزاوج بين الثقافة الهادفة الى الرقي بالوعي وبين انتاج الثروة، مما يساعد على حماية الثقافة من جهة وتحقيق الإنتاج الثقافي من جهة أخرى.

ويكون ذلك من خلال إعطاء امتيازات جبائية للمستثمرين في الإنتاج الثقافي من مسارح ومطابع وكتاب...بالإضافة الى دعم الفرق الموسيقية والمسرحية التي تقدم عروضها للفئات الشعبية بالأحياء والمناطق الداخلية.

III. الاشكال الرمزية لجبر ضرر المناطق الضحية

ان لأشكال جبر الضرر الرمزي أهمية كبرى بالمناطق الضحية، ذلك أنها تمثل اقرارا صريحا بالضرر الحاصل وتعتبر صماما لصيانة الذاكرة وعدم تكرار الانتهاكات الحاصلة، وبالتالي فان جبر ضرر المناطق الضحية لا يمكن أن يقتصر على جبر الضرر المادي بل انه ينطوي كذلك على بعد رمزي، اعتبره الأهالي وممثلي المناطق من خلال الاستشارة الوطنية، جزءا مهما من إجراءات جبر الضرر ورد الاعتبار.

فالتعويض المادي يبقى منقوصا ما لم يتم اتخاذ إجراءات ذات قيمة رمزية ومعنوية كي تكون عملية جبر الضرر بمثابة ضمان لعدم التكرار من خلال الاعتراف بكرامة اهالي المناطق التي تعرضت للإقصاء الممنهج والاعتذار منها ولتغيير طبيعة العلاقة بين المناطق الضحية والدولة، وذلك بهدف إعادة بناء هذه العلاقة التي دمرت.

في هذا الإطار، ينبغي على رئيس الجمهورية الإعلان عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة بمسؤولية الدولة عن التهميش او الاقصاء الممنهج لهذه المناطق (انظر التوصيات المشتركة_ الاشكال الرمزية لجبر الضرر)

ومن الأهمية بمكان، أن يتم ادراج الاحداث التاريخية والنضالات التي شهدتها المناطق الضحية، بالمناهج التعليمية سواء ما تعلق منها بالفترة الاستعمارية والمشاركة في الحركات الاجتماعية والانتفاضات الشعبية، وذلك بهدف تخليد ذكرى مشاركة هذه المناطق في الحركة الوطنية والمناضلة ضد الاستبداد وذكر رموزها وقياداتها الفاعلة.

وتجسيدا للنهج التشاركي و أخذا بعين الاعتبار لتصورات و طلبات الاهالي،توصي الهيئة الدولة ب:

- تحويل مركز الامن بقعفور الذي توفي فيه نبيل البركاتي تحت التعذيب الى مقر للجمعيات الحقوقية الناشطة بالمنطقة حيث تعهد شقيقه بتوفير مجموعة من الكتب على ملك عائلته لهذا الفضاء وجعل جانب منه مكتبة يرتادها الشباب بالمنطقة .
- كشف حجم المجزرة التي وقعت في حق أبناء مناطق مختلفة من الجنوب حسب ما تبينه قائمة الشهداء الذين لم يذكرهم التاريخ و ذلك تثمينا للاحداث التاريخية التي شهدتها المنطقة و تمجيدا لنضالات الاهالي.
- البحث عن رفات الشهداء المتناثرة في الجبال بتطاوين.
- اكرام المناضلين و دفنهم بمقبرة جماعية ورد الاعتبار لاهاليهم و ذويهم.
- احداث متحف لتخليد نضالات المنطقة و توثيق أهم المعارك التي دارت بمنطقة تطاوين.
- استغلال القصر الرئاسي بالكاف سابقا كمركب سياحي ثقافي.

كما تؤكد الهيئة على أنه من الضروري ايلاء الاشكال الرمزية لجبر الضرر أهمية لأنها تهدف الى حفظ الذاكرة الجماعية وتسهم في تحقيق المصالحة والترضية المعنوية، من ذلك التأكيد على انشاء متاحف ومنحوتات ومعارض، على ألا يكون ذلك على حساب المشاريع التنموية المزمع إنجازها بهذه المناطق، بل يجب على الدولة اجراء مجموعة من الاستشارات في إطار عمل تشاركي واسع النطاق داخل المناطق المعنية لتحديد أولوياتها وتشريكها في أخذ القرار.

واعتبارا الى ان حجم المعاناة التي عاشها جميع الضحايا في ظل انظمة الحكم السابقة هي ذاتها رغم اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم الفكرية والايديولوجية وانتماءاتهم الجغرافية. وفي اطار تكريس الوحدة الوطنية وثقافة قبول الاخر والانفتاح وترسيخ قيم التسامح وتحقيق المصالحة الوطنية، توصي الهيئة عند اتخاذ تدابير ذات اشكال رمزية ان لا تقتصر على الرابطة الجغرافية لواقعة الانتهاك وانتماء الضحية لها، فتقوم بتخليد ذكرى الانتهاكات المرتبطة بمنطقة في منطقة اخرى قصد التعريف بالانتهاكات وحفظ الذاكرة الجماعية.

IV. ضمانات عدم التكرار

- تكريس اللامركزية كضمان لعدم تكرار الانتهاكات

كان النظام السياسي السائد في عهدي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي يقوم على المركزية الشديدة التي كانت خيارا سياسيا افترض انه يلبي الحاجة الى بناء دولة موحدة قادرة على مكافحة النظام القبلي القديم، فكان يتم تعيين معظم السلطات المحلية من قبل السلطة المركزية التي تنصب المسؤولين الذين تختارهم وتمنع أي طرف محلي يبدي أي قدر من الاستقلال السياسي.

كما تم توظيف التقسيم الترابي لفرض سلطة الدولة المركز على كامل المجال الترابي، فقد تم

احداث عديد الولايات في ظروف استثنائية بغض النظر عن المتطلبات التنموية. كما شُكلت البلديات والجهات استنادا الى مشاغل امنية هدفت الى تقسيم المناطق المثيرة للمشاكل واقتصر دور البلدية على خدمات كلاسيكية كرفع الفضلات وتهيئة المدن اما الخدمات الحيوية المتصلة باحتياجات المواطنين الأساسية كالصحة والتعليم والبنية التحتية والتشغيل فكانت خارج نطاق تدخلها وهو ما ساهم في خلق مناطق نافذة ومناطق ضحية مقصاة ومهمشة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على مدى عقود من الزمن وافرز تفاوتا جهويا حادا بين جهات البلاد.

بعيد الثورة، تبنى دستور 26 جانفي 2014 النظام اللامركزي وخصص له بابا كاملا (الباب السابع) وتم على إثره اعتماد تقسيم جديد للبلاد يقوم على البلديات والجهات والاقاليم. ثم تمت المصادقة على مجلة الجماعات المحلية بتاريخ 28 أفريل 2018 لتجرى اول انتخابات محلية بلدية في تونس بتاريخ 6 ماي 2018 والتي كانت «مجرد خطوة صغيرة نحو برنامج أكبر بكثير يتمحور حول اللامركزية.»

ضمن هذا الإطار، وبهدف توطيد الاصلاحات الجارية، ومن أجل ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي طالت المنطقة الضحية، وبهدف ردّ الاعتبار للأهالي الذين عانوا من التهميش أو الاقصاء الممنهج، ارتأت هيئة الحقيقة والكرامة تقديم توصيات فيما يتعلق بالضمانات التي يمكن ان تنبثق من النظام اللامركزي والتي من شانها ان تتصدي للانتهاكات التي طالت المناطق الضحية من خلال المقاربة التشاركية ومبدأ التدبير الحر والحوكمة الرشيدة والحوكمة المفتوحة وكذلك التمييز الإيجابي. ذلك أن رهانات نجاح هذه التحولات السياسية الرامية الى الانتقال الديمقراطي باعتماد نظام اللامركزية هي تحسين إيصال الخدمات الى المناطق الضحية والمحرومة من حقوقها الأساسية وردّ الاعتبار لمتساكنيها وضمان توزيع عادل للموارد وتمكين الأطراف المحلية من اتخاذ القرارات المعبرة عن احتياجات المنطقة الضحية.

وعلى هذا الأساس فان هيئة الحقيقة والكرامة تؤكد على:

- تعزيز المشاركة العامة للمتساكنين وللمجتمع المدني في الشؤون المحلية واعداد البرامج التنموية المتعلقة بالمنطقة وفي المشاركة في ضبط اليات الديمقراطية التشاركية عبر المساهمة في اعداد النظام النموذجي للأليات الديمقراطية التشاركية.
- توعية أهالي المناطق الضحية بأهمية دورهم النشيط في المشاركة العامة في الحكومة المحلية واشراكهم في عملية صنع القرار.
- تعزيز دور المجتمع المدني في تشجيع وترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية كان يكون جسرا بين المسؤولين العموميين والمحليين كبلورة اليات لاستطلاع اراء المواطنين واحتياجاتهم الأساسية واعلام المسؤولين المحليين كالقيام باستشارات او لقاءات بلدية او عبر استمارات.
- ان يكون التدريب وجوبي لأعضاء المجالس المنتخبة للجماعات المحلية في كيفية التصرف في

الموارد والتسيير اعتمادا على مبادئ الحكومة الرشيدة والمفتوحة.

- تمكين المجالس المحلية خصوصا تلك بالمناطق المهمشة وفي إطار تفعيل التمييز الإيجابي من الموارد المالية والتقنية اللازمة كي يتمكنوا من تأدية مهامهم بأكثر نجاعة وفاعلية قصد تيسير النهوض بالمناطق المهمشة والحاقها بركب المناطق الأوفر حظا وتصبح جزء من رؤية تنموية مستدامة وشاملة دون تمييز.
- على الدولة أن تقوم بالتوزيع العادل للدخل بين الجهات وتقرّ بمبدأ التمييز الإيجابي الذي من شأنه أن يؤدي الى ارتقاء المنطقة الضحية ولو نسبيا الى المناطق الأكثر حظا ضرورة وانه كان مطلبا لأهالي المناطق الضحية على غرار منطقة عين دراهم من ولاية جندوبة ومنطقة سيدي بوزيد ومنطقة سيدي مخلوف من ولاية مدنين ومنطقة بني مهيرة من معتمدية الصمار من ولاية تطاوين وغيرها... فتخصص جزء من ميزانياتها السنوية للمناطق الضحية، ويتم من خلاله تنفيذ توصيات جبر ضرر المنطقة الضحية بصفة تدريجية من خلال إيلاء التوصيات العاجلة الأولوية المطلقة على ان يتم تنفيذ باقي التوصيات على مراحل.
- ترسيخ مبادئ المساواة بضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في عملية صنع القرار والحياة السياسية، والاقرار بسيادة القانون وتطبيقه، والاستجابة الى احتياجات سكان المناطق الضحية، وتحقيق العدالة والمصلحة العامة وذلك من خلال ضمان تمتع كافة افراد المجتمع بتكافؤ الفرص في الولوج الى الخدمات والتمتع بها وتحسين أوضاعهم.
- تكريس مبدأ الحوكمة الرشيدة والاستغلال المحكم لثروات المنطقة والتوزيع العادل للموارد بإخضاع العمل البلدي والجهوي لمزيد الشفافية عبر اعتماد واجب النشر الدوري للنفقات و تقدم المشاريع المنجزة.
- التأكيد على اعمال مبادئ الحوكمة المفتوحة بتمكين المتساكنين والمجتمع المدني من الحصول على المعلومات في اجال سريعة عبر مكاتب اتصال تحدث بمؤسسات الحكم المحلي. وكذلك من خلال رقمنة إجراءات وعمليات التي تقوم بها السلطة المحلية من خلال موقع الكتروني يتوفر على المعلومات والخدمات اللازمة ويمكن من تلقي استفسارات و مشاغل السكان. بما يسمح لأي مواطن أيا كان موقعه بان يكون على علم بما تقوم به السلط وتوفر الشفافية والانفتاح المطلوبان.
- ضرورة الحرص عند اجراء تقسيم ترابي الى أقاليم وجهات وبلديات الاخذ بعين الاعتبار خصوصية المناطق من حيث ثرواتها الطبيعية التنموية واصول اهاليها بما يحفظ لهم هويتهم وتجذرهم بمنطقتهم لاسيما وان هذا المطلب قد تواتر في الملفات المودعة بالهيئة على غرار منطقة أولاد إبراهيم الذين تم تحويل انتمائهم الإداري من ولاية قفصة الى ولاية سيدي بوزيد مما حرمهم من أهلهم.
- في إطار الحرص على ردّ الاعتبار لأهالي المناطق التي عانت من التهميش او الاقصاء الممنهج وللحد من هيمنة كثافة وجود السلطة المركزية بقلب العاصمة فان هيئة الحقيقة والكرامة ترى امكانية توزيع النشاط الحكومي على المناطق

الضحية، كأن يتم نقل الوزارات والمؤسسات العمومية الى المناطق التي شهدت تهميشا أو اقصاء ممنهجا مع ضرورة وضع خطة ورؤية شاملة ومتكاملة من شأنها أن تحقق التوازن بين جميع المتغيرات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على حد السواء.

- **دور الهيئات الدستورية في إرساء ضمانات عدم التكرار**

في إطار إرساء ضمانات لتنفيذ برنامج جبر ضرر المنطقة الضحية، فانه يجب ربط الصلة مع بقية الهيئات الدستورية الفاعلة في البلاد.

- **دور هيئة حقوق الانسان في إرساء ضمانات عدم التكرار**

جاء بالفصل 128من الدستور ان هيئة حقوق الانسان «تقوم بمراقبة احترام الحريات وحقوق الانسان وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الانسان وتستشار وجوبا في مجال اختصاصها...» كما أقرّ الفصل 6 من القانون الأساسي عـ51ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 2018/10/29 المتعلّق بهيئة حقوق الانسان بعدم تجزئة الحقوق والحرّيات التي تتعهد بها الهيئة1 سواء كانت هذه الحقوق سياسية ومدنية او أيضا حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وتنموية.

وهذا ما يعني، أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية التي وقع انتهاكها في المنطقة ضحية التهميش او الاقصاء المنهج، تندرج ايضا في مجال نظر هيئة حقوق الانسان الى جانب الحقوق السياسية والمدنية، حيث يمكنها ممارسة دورها الرقابي عليها.

وعلى هذا الأساس، فانه يمكن لهيئة حقوق الانسان أن تتعهّد بمراقبة متابعة توصيات هيئة الحقيقة والكرامة في مجال جبر ضرر المنطقة ضحية التهميش او الاقصاء المنهج الذي طالها نتيجة انتهاك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة. لاسيما وقد مكنّها المشرّع من اجراء رقابة موسّعة على مدى احترام الحقوق والحريات وحمايتها وذلك عبر إقرار جملة من الاليات الرقابية التي من شأنها ان تضمن عدم تكرار انتهاك حقوق الانسان.

وتتمثل هذه الاليات في:

- معاينة ورصد مدى اعمال حقوق الانسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها.
- اجراء التحقيقات اللازمة حول انتهاكات حقوق الانسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها سواء كانت من تلقاء نفسها او على إثر شكاية رفعت اليها في الغرض.
- إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام الحقوق والحريات.
- القيام بصفة دورية وفجئية بزيارة المؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية. ولئن حصر المشرع ارتباط هذه المؤسسات بالفئات الهشة وذوي الإعاقة فانه

من الممكن سحبها على جميع المؤسسات التي من شأنها أن يتم فيها انتهاك حقوق الانسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وذلك لشمولية الحقوق على جميع الفئات دون تفرقة أو تمييز.

وتبعا لهذا، فانه يمكن لهيئة حقوق الانسان ان تتابع دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهات المعترف بها كمناطق ضحية.

- **دور هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة**

اعتبارا الى أن مجال تدخل هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال يتعلق بكل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك بالمخططات التنموية والاقتصادية، حيث تتمتع بصلاحيات استشارية موسّعة طبقا لأحكام الفصل 129 من الدستور،1 فان مهامها تتلاءم مع برنامج جبر ضرر المنطقة ضحية التهميش او الاقصاء الذي طالها نتيجة انتهاك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية، وهو ما يجب عليها ان تأخذه بعين الاعتبار.

فعند القيام باستشارتها وجوبيا في مشاريع القوانين ذات العلاقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي اعداد مخططات التنمية الوطنية والجهوية او عند اعداد الوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي ، أو عند قيامها بصلاحيات الاستشارة التلقائية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكل الوثائق التوجيهية او الاستراتيجية التي تخص السياسات العمومية او البرامج او المشاريع الوطنية الكبرى، فانه يتعين عليها أن تكرس برنامج جبر الضرر المنطقة الضحية وتأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به التوصيات التي رفعت في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

فدورها يتمثل في دعم الديمقراطية التشاركية من خلال توفير إطار للتشاور والنقاش مع الجمعيات والأحزاب والهيئات المهنية وممثلي الجماعات المحلية وهو ما يخول لها ان ترسي ثقافة المصالحة الوطنية عند الاعداد للسياسات العمومية ومخططات التنمية واستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة فيتم ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

الا أن ما يمكن ملاحظته ان الدستور، وعلى عكس هيئة حقوق الانسان التي متعها بصلاحيات اوفر تمثلت في الاستشارة والمراقبة، فانه بالنسبة لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة نجد انه حدد دورها في تقديم استشارة تكون وجوبية او ان تبدي رأيها بصفة تلقائية في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. دون أن ينص على جزاء الاخلال باستشارتها عند سنّ مشاريع القوانين، وهو ما من شأنه ان يحدّ من نجاعتها ومن ضمان عدم تكرار انتهاك الحقوق عند سن القوانين ومن قصورها على مراقبة مدى احترام حقوق الانسان لذلك فان هيئة الحقيقة والكرامة تدعو عند سنّ القانون الأساسي لهيئة التنمية وحقوق الأجيال القادمة الى إقرار جزاء عند الاخلال بالاستشارة الوجوبية

وتمكينها من رفع الامر الى القضاء في صورة تجاوزها. كما يمكن تدعيم دورها عبر تمكينها من مراقبة حسن تنفيذ المسائل التي وقع استشارتها فيها ورفع تقرير معلل للمجلس النيابي في الغرض وهو من شانه ان يخول لها ان تكون ضمانة لعدم تكرر الانتهاكات مستقبلا عند سن القوانين.

خـــاتمـــة

ان الغاية من جبر الضرر المناطق الضحية هو إعادة ادماج هاته الجهات التي عانت من التهميش أوالاقصاء الممنهج في النسيج الاجتماعي وفي التاريخ الوطني.

والذي من شانه المساهمة في علاج أثار انتهاك حقوقها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والبيئية وإعادة ثقة الأهالي في أنفسهم وتشريكهم في صياغة البرامج والتصورات حول مستقبلهم ومستقبل منطقتهم، وخلق ديناميكية عمل جماعي من شانه ان يقرب بين المتساكنين باختلاف انتماءاتهم ومشاريعهم ويعزز ثقافة المواطنة ويساهم في بناء المجتمع.

كما ان في جبر ضرر المنطقة إرساء لأهداف العدالة الانتقالية خاصة منها معالجة انتهاكات حقوق الانسان وضمان عدم تكرار الانتهاكات وتحقيق الكرامة الإنسانية لسكان المنطقة، وبالتالي إعادة ثقتهم في أنفسهم وفي دولتهم وتقليص شعورهم بالدونية والغبن واندماجهم من جديد ودون تمييز مع بقية افراد المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية. مما يجعلهم قوة فعل قادرة على الإنتاج واعطائهم دورا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحيث يجعل لهم ذلك مكانة تشعرهم بأنهم فاعلين حقيقيين في بناء المجتمع وبقائه.

كما يساهم جبر الضرر في تقليص حدة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف الجهات والمناطق وفي تحقيق الحياة الكريمة والعدالة الاجتماعية ويفتح للجميع إمكانية المشاركة في المجتمع وصياغة القرارات المؤثرة في حياتهم.

كذلك يسمح بالتمتع بنفس الخدمات وتذويب التفاوت وتعزيز الإمكانيات، وبالتالي التقليص من النزاعات الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والحرص على حمايتها.

وهذا من شانه ان يعود بالنفع الجماعي ويؤسس لعقلية التشارك والتعاون وجماعية القرار والتسيير وانتشار قيم التضامن والتآزر وللتجسيد الفعلي لقيمة العمل والكفاءة.

بالتالي انتشار ثقافة المواطنة بما تحمله من انصاف بين الافراد والمناطق والحد من الفوارق من خلال خارطة للطريق واضحة بشكل يضمن التنمية التضامنية، فالمواطنة تعني الانتماء الى نفس الوطن وتفرض المساواة في التعامل بين كل المناطق وتمكينها من نفس الحظوظ، بما يمكنها من المساهمة في الشأن العام والمشاركة في كل ما يهم المجموعة. فالمساواة بين الافراد تفرض وجوبا المساواة بين المناطق وهو ما يفرض تمشيا توافقيا يقبله الجميع من خلال التشاركية والحوار.

القسم الرابع: ادراج خصوصية النساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة

I. النســـــــــــــاء

يمكـن القـول أنّ بدايـة ظهـور مصطلـح «التمييـز ضـد المـرأة» في المجـال الحقوقـي كان عنـد وضـع ميثـاق الأمـم المتحـدة سـنة 1945، حـين نـصّ الميثـاق في مادتـه الأولى عـلى احـترام حقـوق الإنسـان وتعزيزهـا مـن غـير تمييـز للجنـس أو اللغـة أو الديـن ولا تفريـق بـين الذكـر والأنثى، ولمـا أُنشـأ المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي في الأمـم المتحـدة، تـمّ تأسـيس لجنـة المـرأة صلبـه، والتـي سـاهمت بشـكل مبـاشر في وضـع الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان وصياغـة نصـه، والـذي نصـت المـادة الثانيـة فيـه عـلى منـع التمييـز بـين البـشر في مجـالات عـدة، كان الجنـس أحدهـا. ثـم تكـرر هـذا المصطلـح في عـدد مـن الوثائـق، وأصبـح يعنـي المسـاواة التامـة بـين المـرأة والرجـل وكان أهمهـا إعـلان القضـاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة سـنة 1967. وكان هنـاك شـبه اتفـاق عـلى نفـي التمييـز وتحقيـق التسـاوي التـام بـين المـرأة والرجل في القوانـين والأعـراف. وفي سـنة 1979 اعتمـدت الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة اتفاقيـة القضـاء على كافة أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، والمتعـارف عليهـا بالسـيداو.

حيـث عـرف الإعـلان العالمـي للقضـاء عـلى العنـف ضـد المـرأة، العنـف بأنـه «أي فعـل عنيـف تدفـع إليـه عصبيـة الجنـس ويترتـب عليـه، أو يرجـح أن يترتـب عليـه، أذى بـدني أو جنـسي أو نفـسي أو معانـاة للمـرأة، بمـا في ذلـك التهديـد بأفعـال مـن هـذا القبيـل أو القسـر أو الحرمـان التعسـفي مـن الحريـة، سـواء حـدث ذلـك في الحيـاة العامـة أو في الحيـاة الخاصـة»1. ويعـرّف التمييـز ضـد المـرأة كـما جـاء في نـص المـادة الأولى مـن اتفاقيـة سـيداو بأنـه «أي تفرقـة أو اسـتبعاد، أو تقييـد يتـم عـلى أسـاس الجنـس، ويكـون مـن آثـاره أو أغراضـه، توهـين أو إحبـاط الاعـتراف للمـرأة بحقـوق الإنسـان، والحريـات الأساسـية في الميادين السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والمدنيـة، أو في أي ميـدان آخـر، أو توهـين أو إحبـاط تمتعهـا بهـذه الحقـوق أو ممارسـتها إياهـا، بـصرف النظـر عـن حالتهـا الزوجيـة، وعـلى أسـاس المسـاواة بينهـا وبـين الرجـل.» وقـد ربـط المؤتمـر العالمـي لحقـوق الإنسـان والـذي صـدر عنـه مـا يعـرف بإعـلان وبرنامـج عمـل فينـا (1993) بـين العنـف والتمييـز ضـد المـرأة. وأشـار إلى ذلـك في الفقـرة (38) بـأن مظاهـر العنـف تشـمل المضايقـة الجنسـية، والاسـتغلال الجنـسي، والتمييـز القائـم عـلى الجنـس، والتعصّـب، والتطـرّف وقـد جـاءت الفقـرة كـما يـلي «يشـدد المؤتمـر العالمـي لحقـوق الإنسـان بصفـة خاصـة عـلى أهميـة العمـل مـن أجـل القضـاء عـلى العنـف ضـد المـرأة في الحيـاة العامـة والخاصـة والقضـاء عـلى جميع أشـكال المضايقة الجنسـية والاسـتغلال والاتجـار بالمـرأة والقضـاء عـلى التحيـز القائم عـلى الجنـس في إقامـة العـدل وإزالـة أي تضـارب يمكـن أن ينشـأ بـين حقـوق المـرأة والآثـار الضـارة لبعـض الممارسـات التقليديـة أو المتصلـة بالعـادات والتعصـب الثقـافي والتطـرف الدينـي.»

وحيث تجدر الإشارة هنا إلى أول مظاهر التمييز الذي سُلّط على المرأة تجلى منذ الاستقلال، رغم اعتماد جملة من القوانين التقدّميّة التي ساهمت في إقصاء الأنماط التقليديّة وخلخلة بعض أركان النظام المجتمعي الأبوي، فالبعد النسوي للدولة الذي أسّس له «بورقيبة» لم يكن خاليا من الأهداف النفعيّة لتحقيق المساندة المطلقة لشخصه. أما في ظل نظام بن علي فإن مكانة النساء وقع توظيفها لتلميع صورة النظام الدكتاتوري.

فبعد الاستقلال تم تغييب دور المرأة فعليا وعدم رد الاعتبار لها وتخليد نضالاتها. حيث ساهمت المرأة التّونسية في الحركة الوطنية ضد الاستعمار وكانت في الصفوف الأمامية جنبا إلى جنب مع الرّجل ولعبت دور الإمداد بالمؤونة والسلاح ووفرت المخبأ والملجأ، ومنهن من وقع القبض عليهن وتعذيبهن وحتى اغتصابهن، لكن بعد تشكّل الدولة تقلّص دورها جرّاء التضييق على الحقوقيات والنقابيات وكل من عارض النظام. بل وقد شهدت سجون بن علي أكثر من 400 سجينة وهنّ مناضلات نالهّن على غرار الرجل نصيب هام من المعاناة والانتهاكات المتعدّدة والمتفاوتة على خلفية انتمائهّن السياسي والحقوقي، وقد تعرضن جميعهن لانتهاكات متباينة، من ذلك المداهمات الليلية، والايقافات التعسفية، والتعذيب في مراكز الإيقاف، والمعاملة القاسية واللاإنسانية داخل السجن، والمنع من الارتزاق، والملاحقة والمراقبة الإدارية... إلخ. حيث تبيّن لنا من خلال جلسات الاستماع السرية التي قمنا بها أنّ مجموع النساء اللاتي تعرضن لانتهاكات جسيمة وممنهجة في الفترة الممتدة من جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013 واللاتي قدمن ملفات لهيئة الحقيقة والكرامة تقدّر بـ 16634 ملفا.

وقد تعرّضت النساء في غالب الأحيان للعنف الجنسي بمختلف أشكاله (التعرية، التحرش، من خلال وضع النساء والرجال في نفس مركز الإيقاف، أو تحرش أعوان الأمن من خلال اللمس من المناطق الحساسة، محاولات الاغتصاب او التهديد به. كما يتم اغتصاب النساء بمفردهن أو أمام أحد الأقرباء..). كما أن أغلب النساء أكدنّ أنّ رجال الأمن يركزون أكثر على ممارسة العنف الجنسي أو العنف اللفظي المبني على أساس النوع الاجتماعي والذي يتمثل في الشتم والسخرية من الجسد والمظهر، والإهانة، والتهديد، والشتم، والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

كما يجب الإشارة إلى أنّ هناك شهادات تؤكد تعرض النساء إلى التحرش الجنسي، ومحاولات الاغتصاب وإلى الاغتصاب لكن لم تتوفر لديهن الجرأة لإيداع ملفات لدى الهيئة أو للحديث عن تلك الانتهاكات عند القيام بالاستماع السري وذلك لاعتبارات اجتماعية.

وقد تعرّضت النساء للعنف الاقتصادي من خلال المراقبة الدائمة والضغط الذي يمارسه رجال الأمن أو موظفون نافذون، أو أشخاص يتصرفون تحت حماية الدولة. حيث تم حرمانهن من مصدر الرزق، أو مصادرة أدوات العمل أو توظيف الفساد المالي والإداري والقضائي بغية غلق مشاريعهن واستثماراتهن كما تمت مصادرة أموالهن فقط بسبب الانتماء السياسي.

كما تعرضت المرأة إلى العنف السياسي من أجل حرمانها وإعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي. كما تعرّضت مجموعة من النساء الناشطات في أحزاب سياسية أو منظمات حقوقية أو نقابية أو طلابية أو جمعياتيه إلى التشويه والإشاعات الماسة من السمعة والاخلاق.

فالنساء كالرجال كنّ ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في تونس، ولكن النظام في عديد الحالات استهدف النساء على اعتبار أن فردا من عائلتها كان خصما له. فالأمهات والزوجات والطفلات والأخوات لم يكن لهن أي انخراط سياسي أحيانا، ولم يكن لهّن علم بالأنشطة السياسية التي يقوم بها الرجال الذين تربطهن بهم قرابة دموية أو علاقة زواج وتم استهدافهن في إطار مقاربة العقاب الجماعي التي اعتمدتها الدولة. وهو استهداف في حد ذاته وفي دوافعه دليل على استبطان النظام للنظرة الذكورية المستضعفة للمرأة واعتبارها تابعا لا فردا قائما بذاته.

فمن الناحية الاجتماعية غالبا ما تكون المرأة المتعرضة للانتهاك في نظر المحيطين بها مذنبة او متهمة. «ويتضاعف هذا العذاب الاجتماعي بعذاب نفسي مما يخلق لديها إحساسا بالذنب ونقص اعتبار الذات والثقة فيها والانطواء على نفسها. مما يفرض عليها لزوم الصمت وتحاشي البوح بمعاناتها حتى للأقربين خوفا من العقاب الاجتماعي والاسري من ناحية ونظرا لتمثلها لذاتها كمذنبة من ناحية أخرى»[1] مما يجعل عدد الضحايا من النساء أكبر من الذين تقدمن للهيئة وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار حيث أن الهدف من العدالة الانتقالية هو تجاوز آلام الماضي والمصالحة. وبوجود فئات من النساء المنتهكات والمسكوت عنهن، فهذا لا يساعد على تحقيق السلم الاجتماعي وعلى بناء مجتمع سليم ومتوازن.

وتشكل المرأة تحديا لبرنامج جبر الضرر الفردي على عديد الأصعدة، نظرا لطبيعة الانتهاكات التي طالتها وآثارها المدمرة على المستوى النفسي والأسري والاجتماعي والاقتصادي. كما يجب أن تراعي معايير الاستفادة من برنامج جبر الضرر الصعوبات التي تعترض النساء، مثل حيازة حساب مصرفي ومشاكل الأمية وكذلك خصوصية خدمات المساعدة النفسية أو إعادة التأهيل التي يجب ان تتلاءم مع ما تعرضن له وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيتهن الاجتماعية.

ويمثل التهميش الموازي والمستمر للمرأة عموما وخصوصا الريفية منها تحديا كبيرا لعمل جبر الضرر الفردي لقصوره في التصدي للانتهاكات والتمييز واسع النطاق القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي يمكن أن يفقد أحيانا فاعلية التعويضات ويفرغ جبر الضرر من غاية الترضية والمصالحة.

وتعتبر الحلول الجماعية في إطار جبر الضرر وسيلة من بين عديد الوسائل الممكنة للتصدي للتمييز الهيكلي والمؤسسي والمجتمعي الذي تعاني منه المرأة. فاليهدف هو الحد من التجاهل أو الاستبعاد أو الحد من القصور في إشباع الحاجات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتعليميّة والصحيّة، وفي تحقيق المستوى المعيشي المعقول.

وحيث تحيط الهيئة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة كاعتماد القانون الأساسي عدد 58 لمناهضة

العنف ضد المرأة المؤرخ في 11 اوت 2017، والعمل على تحسين نسبة تمثيل المرأة في قطاع القضاء وفي الهيئات التشريعية وفي الوظيفة العمومية. وعلى الرغم من هذه التدابير، فإن المرأة لا تزال محكومة بتلك الصورة النمطية كونها أقل كفاءة من الرجل حيث لا يقع تسليمها وزارات الدفاع أو الداخلية أو الحقائب الوزارية الهامة والوظائف السامية الحساسة. ولا تزال أقل حظا في النفاذ إلى سوق العمل لأن الكثير من الأحكام التي تهدف إلى التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية تعزز القوالب النمطية الجنسانية وتكرس التفرقة المهنية. وتشير الهيئة أيضاً الى الفارق في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع الخاص وانتشار ظاهرة عمل المرأة غير المدفوع الأجر في القطاع الفلاحي.

فرغم أنّ الدولة التونسيّة قد صادقت على مجمل الاتفاقيّات والعهود الدوليّة المتعلقة بحقوق الانسان والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة واتفاقيّة سيداو «CEDAW» و التي تجعلها ملزمة بالدفاع عن المرأة العاملة وحمايتها من كل أشكال الاستغلال والتهميش والاقصاء والتمييز ، إلا أنّ ما نلمسه على أرض الواقع يفند ذلك ويؤكد تغاضي الدولة عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه المرأة العاملة، عبر غضّ الطرف عن الانتهاكات المسجّلة في حقها أثناء العمل أو عبر التواطؤ في هدر حقوقها في حالة الطرد التعسفي المرتبط بالغلق الفجئي للمؤسسات أو عند إنهاء العلاقة الشغلية «بشكل قانوني» في اطار مرونة التشغيل.1

ومن خلال دراسة الملفات تبيّن لنا أنّ السلطة السياسية في العهدين السابقين ركزّت خلال عملية التعذيب على البعد الرمزي للجسد الانثوي، باعتباره محملّا بالدلالات الثقافية والاجتماعية

1. التصدي للتمييز المسلط على المرأة

إنّ الصورة النمطية السائدة عن المرأة في الوعي الجماعي وحصرها في بعض الوظائف الاجتماعية تعتبر من أهم الأسباب العميقة للتمييز المسلط على المرأة. وتعتبر أهم الآليات لتغيير تلك النظرة هي وسائل الاعلام والاعمال السنيمائية والمسرحية والفنية عموما لقدرتها على إحداث التغيير.

وحيث أن ظهور النساء في وسائل الإعلام التونسية «كموضوع حديث» ضئيل جدا 8.8%1. وحيث أن الإنتاج الإعلامي والفني المركز حول النساء هو في الغالب أقل بكثير من ذاك المركّز حول الرجال وحصر المرأة في بعض الأدوار الاجتماعية وهو ما من شأنه تغذية الصورة النمطية للمرأة كتابع او كفرد لا يمكنه القيام بالوظائف والأدوار التي يقوم بها الرجل.

وحيث يفرض القانون الدولي لحقوق الانسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 7 على ان « الناس جميعا سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.» كما يرد مبدأ عدم التمييز صراحة في معظم معاهدات حقوق الانسان «المتخصصة «. فتنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على ان مصطلح «التمييز ضد المرأة» هو أي تفرقة او استبعاد او أي تقييد يتم على أساس الجنس. وحيث ان الجمهورية التونسية قامت

بسحب جميع التحفظات المنصوص عليها بالقانون الصادر سنة 1985 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في سنة 2011. وحيث تلزم هذه الاتفاقية الدولة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها والغاء جميع الاحكام التمييزية في قوانينها. و عليه فإن على الدولة مراجعة تشريعاتها حتى تضمن المساواة الفعلية بين الرجل و المرأة بما يشكل اعترافا بمكون أساسي في المجتمع و بالدور الذي يلعبه.

التوصيات:

وعليه توصي الهيئة الدولة بـــــــــ:

- أن تتخذ كل التدابير اللازمة في وسائل الاعلام العمومية كذلك عن طريق وزارة الثقافة للعمل على تقديم صورة مغايرة لتلك الصورة النمطية الكلاسيكية للمرأة.
- أن تعدل دون تأخير جميع الأحكام القانونية التي تؤسس للتمييز القائم اضد المراة.
- تعديل الأنماط الثقافية، والاجتماعية لسلوك كل من المرأة والرجل، لتحقيق القضاء على العادات العرفية، وكل الممارسات القائمة على أدوار نمطية للمرأة وللرجل.
- أن تتخذ تدابير هادفة لصالح أشد النساء حرماناً في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي.
- أن تكافح التفرقة المهنية وتضع أدوات لتقييم الوظائف تسمح بإعادة تحديد الأجور في المهن التي ترتفع فيها عادة نسبة تمثيل المرأة.
- أن تحسن نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية وتواصل الجهود من أجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة.
- توعية وتدريب موظفي السلك القضائي وأفراد قوات الأمن بخصوص جميع أشكال العنف المسلط على المرأة وتعزيز حملات التوعية التي تستهدف عموم الناس.
- إنشاء مراكز ومؤسسات صحية تتوفر فيها كل الاختصاصات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وأن يتوفر فيها أخصائيون نفسانيون. على أن تسمى هذه المؤسسات على أسماء نساء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وأن يقع تركيزها أساسا في المناطق الأقل حظا في الخدمات الصحية.
- إعطاء الأولوية في برامج الضمان الاجتماعي للأسر الفقيرة والتي تعيلها نساء.
- تشريك الجمعيات النسائية في أخذ القرارات المتعلقة بالمرأة لضمان انصاف النساء الضحايا.
- اجراء دورات تكوينيّة للنساء تتمحور حول تدريبهن على تقنيات التفاوض والتواصل والاقناع.
- بعث مراكز تكوين وإدماج للنساء تقوم بـــــــــ :
- إجراء دورات تكوينية للنساء في مجالات عدة كالصناعة والفلاحة وتثمين خصوصيات الجهة

وما تحتوي عليه من موارد وتقاليد لتشجيعهن على الانتصاب للحساب الخاص.

- مساعدة صاحبات المؤسسات على تنمية مشا ر يعهن .
- تحفيز النساء على بعث المشاريع وذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض والتمديد في آجال التسديد.

2. التصدي للتمييز المسلط على المرأة داخل الجهات:

لئن تساهم العوامل السوسيو-ثقافيّة في مزيد ترسيخ نظام اجتماعي مبني على الاقصاء و التهميش للمرأة بشكل عام، فان الأوضاع المتردية التي تعيشها خاصة النساء في المناطق الداخليّة، تجعل تهميشهن مضاعفا، فهن يعانين من الفقر و الأمية و تردي أوضاعهن الصحيّة، و الجهل لحقوقهن الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و السياسيّة والثقافية. ففي الجهات الداخليّة ترتفع نسبة انقطاع البنات عن الدراسة، فضلا عن نقص التكوين و هذا ما يؤثر في نوعية العمل الذي يمكن أن تحصل عليه المرأة، فتمارس جزءا كبيرا من العمل غير خالص الأجر مثل الأعمال المنزليّة و بعض الأعمال الفلاحيّة و في القطاعات غير المهيكلة.

كما أنه لا يزال قبول النشاط السياسي للمرأة غير شائع بالمناطق الداخليّة، مع ما يتطلبه النشاط السياسي من اختلاط، واجتماعات خارج أوقات العمل، وتنقلات بعيدة في بعض الأحيان. اضافة الى النظرة الدونيّة السائدة حول المرأة والتي تحصر دورها في الوظيفة الإنجابيّة مما يحرمها من حريّة التصرف في وقتها وطاقتها وتخصيص جزء منه للنشاط السياسي.

ورغم ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حثت الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بينها تونس التي صادقت عليه سنة 1969على:

- ان تتخذ تدابير هادفة لصالح اشد النساء حرمانا في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي.
- ان تكافح التفرقة المهنية وتضع أدوات لتقييم الوظائف تسمح بإعادة تحديد الأجور في المهن التي ترتفع فيها عادة نسبة تمثيل المرأة.
- ان تحسن نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العمومية وتواصل الجهود من اجل تحقيق التمثيل المتوازن بين الجنسين في المؤسسات الاقتصادية.1

الا ان المرأة في تونس لا تزال تصطدم بغياب الممارسة والتطبيق الفعلي لها على ارض الواقع، وهو ما تبينه جملة من المؤشرات والاحصائيات التي تؤكد التهميش المضاعف لدى النساء خاصة بالمناطق الداخلية المحرومة.

وبيّنت دراسة أجرتها وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في إطار التعاون الاسباني، أنّ 50 ألف امرأة في القطاع الفلاحي، أي بنسبة 80% من النساء في الوسط الريفي، يعملن دون أجر وليس لديهن أي دخل، فهي إما تشتغل عند أخيها أو أبيها أو أحد اقاربها، بينما هناك 4.7 % فقط من النساء في الوسط الريفي هنّ صاحبات مشاريع فلاحيّة. وتمثّل النساء الريفيات 35 % من مجموع التونسيّات وأكثر من 50 % من نسبة السكان في الريف. كما أن 19%

من النساء الريفيات لهن مشاريع خاصة أغلبهن لا يتمتعن بنظام الضمان الاجتماعي: 509.208 من النساء الريفيات ناشطات في القطاع الفلاحي منهن 427.534 مساعدات لعائلاتهن دون دخل وفي غياب أي نوع من الضمان الاجتماعي.1

إضافة إلى هذا الوضع الهش، نجد أنّ النساء تقضين أكثر من تسع ساعات للعمل في جني الخضر الموسمية والزيتون والغلال بمقابل مادي لا يتجاوز 10 دنانير في اليوم بالرغم من مردوديتهن الكبيرة بالمقارنة مع الرجال الذي يتقاضون أجرا أفضل. إضافة إلى ما تعانيه المرأة من استعمال وسائل نقل مكتظة وخطرة2 ولا توفر أبسط مقومات السلامة. فعادة ما يتم نقلهن في شاحنات بشكل مهين لكرامتهن، حيث أن أصحاب الشاحنات ولغرض نقل أكبر عدد من العاملات يعمدون إلى سكب الماء على سطح صندوق الشاحنة لإجبارهن على الوقوف مدة السفرة، وهو ما يعرضهن لخطر الحوادث. وقد بين التقرير الذي قام به المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في الفترة المتراوحة بين مارس 2015 وفيفري 2016، تسجيل 10 حوادث نقل، نتج عنها وفاة 7 عاملات في القطاع الفلاحي وجرح 133 منهن.

علاوة على ذلك، فإن العمل الفلاحي يتسم بالهشاشة، وهو ما يجعل العاملات الفلاحيات يشتغلن دون عقود قانونيّة. وبالتالي فهن عرضة لعدم الاستقرار المهني والابتزاز من قبل الوسطاء او المشغلين المباشرين، بالرغم من أنهن يمارسن أعمالا شاقة مثل الجني، البذر، اقتلاع الطفيليات، حمل المحصول والحرث في بعض الأحيان.

وتتعرض النساء أيضا إلى المؤثرات المناخية: البرد، الأمطار، الحرارة، خصوصا أثناء مواسم جني الخضر في البيوت المكيفة في فصل الصيف، علاوة على ظروف التنقل وسط الحقول الشائكة والغارقة في الأوحال في فصل الشتاء، وهو ما يسبب لهن مضاعفات صحية مختلفة (التهاب المفاصل، هشاشة العظام، الأمراض الجلدية والإجهاض في بعض الأحيان بسبب الاجهاد في حمل المنتوج).1

أما وضعيّة النساء العاملات في القطاع الصناعي و خاصة في مجال صناعة النسيج و صناعة المواد الغذائية و الصناعات المعمليّة، فإنها لا تقل خطورة عن ظروف اشتغالهن في القطاع الفلاحي، حيث أنهن يتعرضن في المجال الصناعي الى عنف ممنهج و مقنّن من قبل أصحاب القرار في مختلف مستويات هذا القطاع ، اذ تم وضع ترسانة من القوانين و التشريعات التي هيّأت لاستغلال اليد العاملة النسائيّة في هذا القطاع، و ذلك عن طريق تقنين أشكال العمل الهش عبر تبني مبادئ اقتصاد السوق المحررة من كل القيود، و التي تسببت في ضياع حقوق العاملات نتيجة طردهن تعسفيا و عجزهن عن استرداد حقوقهن.

فرغم أنّ الدولة التونسيّة قد صادقت على مجمل الاتفاقيّات و العهود الدوليّة المتعلقة بحقوق الانسان و الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و اتفاقيّة «سيداو » و التي تجعلها ملزمة بالدفاع عن المرأة العاملة و حمايتها من كل أشكال الاستغلال و التهميش و الاقصاء و التمييز ، الا أنّ ما نلمسه على أرض الواقع يفند ذلك و يؤكد تغاضي الدولة عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه المرأة العاملة ، عبر غضّ الطرف عن الانتهاكات المسجّلة في حقها أثناء العمل أو عبر التواطؤ في هدر

حقوقها في حالة الطرد التعسفي المرتبط بالغلق الفجئي للمؤسسات أو عند انهاء العلاقة الشغلية «بشكل قانوني» في اطار مرونة التشغيل.

ورغم أنّ الفصل 134 من مجلة الشغل ينص على أجر أدنى مضمون في مختلف المهن، فإن فئات عديدة من العاملات تجدن أنفسهن مستثناة من أحكام هذا الفصل. زد على ذلك أنّ العمل غير مدفوع الأجر ممارسة لا تزال منتشرة في القطاع الزراعي الذي تنظمه أحكام منفصلة بخصوص الأجر الأدنى المضمون. كما أنّ شروط العمل في قطاع النسيج غير مرضية، إلى جانب نقص الموارد المخصصة لتفقدية الشغل من أجل القيام بزيارات دورية للاطلاع على ظروف النظافة، والصحة، والسلامة في العمل. كما يجب أن تشمل مهام تفقدية الشغل الاهتمام بالعاملات في الاقتصاد غير الرسمي لتجنب استغلالهن وتعرّضهن لظروف عمل خطيرة.

إضافة الى كل هذه الظروف، فان المرأة الريفية تعاني على المستوى الاقتصادي من ارتفاع نسبة البطالة التي تساوي ضعفي نسبة بطالة الرجال وتصل في بعض المناطق الى ثلاثة أضعاف.

وبين المسح الوطني حول التشغيل سنة 2011 أن نسبة الأمية في صفوف الإناث بلغت 25.9 % مقارنة بالذكور التي تقدر بـــ 11.2 %. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 فقد بلغت نسبة الامية بين الاناث 25 بالمائة مقابل 12.4 % بين الذكور. ونجد أن هذه النسبة مرتفعة أكثر لدى الفتيات في المناطق الداخلية المهمشة، بسبب الواقع المعيش الذي يجعلهن يعانين من تهميش مضاعف، بسبب انتمائهن لمناطق داخليّة لا تتمتع بأبسط مقومات التنمية. وبسبب أنهن فتيات، يتم حرمانهن من التعليم ومن العمل، مما يزيد تفقيرهن وتهميشهن اقتصاديا.

وتفيد معطيات المسح العنقودي متعدد المؤشرات MICS4 أنه على العكس مما يجري في الابتدائي فإن متغيرات الوسط الاجتماعي والمنطقة لها تأثير واضح على الوصول إلى المدرسة الإعدادية والمعهد الثانوي والتعليم العالي. ونسجل هنا فارقا بـــ 21.4 % بين الوسط الريفي (59.3 %) والوسط الحضري (80.7 %) كما نسجل فارقا بـــ 11 % بين جهة القصرين (55.1 %) وإقليم تونس (80.9 %).

إضافة إلى اضطرار الفتيات إلى الانقطاع عن الدراسة للخروج للعمل لسد حاجياتهن والمساهمة في توفير دخل للأسرة، وفي هذا الإطار تعتبر معتمدية عين دراهم جهة معروفة لتشغيل الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة والخامسة عشر، كمعينات منزليات حيث تسلب منهن طفولتهن وبراءتهن ويحرمن من حقهن الطبيعي في اللعب والدراسة والنّمو بين أحضان الأولياء الذين يضطرون بسبب عدم توفير الدولة لمواطن شغل لهم، إلى تشغيل بناتهم من أجل توفير لقمة العيش.

ويضاف إلى هذا بعد المدارس عن التلاميذ وغياب وسائل النقل وخطورة المسالك الريفية والجبلية، مع جملة من العوامل الثقافيّة والتي أبرزها النظرة المحافظة والسلبية إلى المرأة، حيث لايزال بعض الآباء يميزون بين الإناث والذكور ويعتبرون أن المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل وبالتالي لا داعي لتعليمها.

كما تشكو النساء بالمناطق الداخلية من عديد النقائص على المستوى الصحي من بينها

- الفوارق بين الجهات والفئات الاجتماعية فيما يتعلق بالتغطية الصحية، فغالبية النساء لا تتمتعن بالتغطية الاجتماعية نتيجة عملهن الهش وبالتالي عدم تمكنهن من التمتع بخدمات صحية ولا يتحصلن على بطاقات علاج مجانيّة.
- النقص في تلبية الحاجيات في مجال الخدمات الصحية بالجودة والنجاعة المرجوتين. إضافة إلى صعوبة الحصول على الخدمات الصحية في غياب بنية تحتية تمكنهن من التنقل في ظروف مناسبة، إلى جانب النقص في مراكز الصحة الإنجابية (5 مراكز فقط في جهة القصرين ...) وفي مراكز رعاية الأم والطفل (مركز وحيد في عين دراهم- 7 مراكز فقط في القصرين- 8 مراكز في قفصة ...). وغياب أقسام أمراض سرطان الثدي بالمستشفيات. «وتشير دراسة أنجزت في فيفري 2014 بمشاركة 2016 امرأة ريفية أن هؤلاء النسوة يقطعن معدل 4.12 كلم للوصول إلى أقرب مركز للصحة الأساسية بمعدل ساعة و12 دقيقة على الأقدام أو بواسطة وسيلة نقل ريفية.»
- التوزيع غير المتوازن للإطارات الطبيّة وخاصة غياب تخصّص طب النساء والتوليد، وهو ما يتسبب في ارتفاع نسبة الوفيات في صفوف النساء الحوامل. حيث نلاحظ فوارق كبيرة على مستوى وفيات الأمهات، إذ أن المعدل الوطني يبلغ 44.8 % لـ 100 ألف ولادة مقابل ارتفاع هذه النسبة في الوسط الغربي والجنوب والشمال الغربي. كما نجد أن معدل أمل الحياة يختلف من جهة إلى اخرى. ففي سنة 1995 نجد أن هذا المعدل يصل إلى 76.6 سنة في قابس في حين أنه في سليانة يقف عند 70.5 سنة. كما أن معدل وفيات الأطفال من البنات في سليانة يصل إلى 40.4 في الألف مقابل معدل وطني 19 في الألف.

التوصيات:

وعليه توصي الهيئة الدولة بـــــــ:

- برامج محو أمية، برامج توعية قانونية وتطوير المهارات والقدرات للحد من الانتهاكات والتمييز المسلط عليهن.
- توفير حافلات خاصة بنقل النساء العاملات في القطاع الفلاحي تمكين المرأة الريفية من الناحية الاقتصادية والنهوض بظروف عملها.
- مراجعة التشاريع المتعلقة بالتشغيل في المجال الفلاحي لتحقيق المساواة بين العامل الفلاحي مع نظيره في القطاع غير الفلاحي وذلك بجعل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مماثلا للأجر الأدنى المضمون في القطاع غير الفلاحي وفي مستحقاته الشغلية المتعلقة بالعمل في الأعياد وبالراحة الأسبوعية بجعلها خالصة الأجر بالنسبة إلى العملة الموسميين.
- ضرورة التزام المؤجرين بالتصريح بعدد العاملات في القطاع الفلاحي لدى صندوق الضمان الاجتماعي ودفع مبالغ الاشتراك المستوجبة.
- تحفيز النساء على بعث المشاريع وذلك بتبسيط إجراءات الحصول على القروض والتمديد في اجال التسديد.
- تعميم نموذج البيت الرقمي الموجه للمرأة الذي أحدث في توزر في بقية المناطق والذي يضم

الحرفيات المتخصصات في النسيج التقليدي بما يساهم في تثمين منتوجهن وخلق فرص الترويج والتسويق الإلكتروني الذي يهدف إلى التمكين الاقتصادي للنساء.

- التوعية بالحقوق وتعزيز مشاركة المرأة الريفية في إدارة الشؤون المحلية.
- التصدي إلى ظاهرتي الانقطاع المدرسي المبكر والأمية لدى البنات والشابات في الأرياف.
- تقديم منح مدرسية خاصة للبنات من العائلات المعوزة للحد من نسبة الانقطاع المدرسي والأمية الناتجة عن الفقر.
- تكثيف الحملات التوعوية داخل الأسر وبث ومضات تحسيسية عبر القنوات التلفزية والاذاعية بضرورة تدريس الفتيات وعدم التمييز بينهن وبين الذكور.
- توفير دفتر علاج مجاني للنساء العاملات بالقطاع الفلاحي إلى حين تسوية وضعيتهم عبر اعتماد إطار قانوني وتنفيذي يضمن لهم حقوقهم كعاملات معترف بهن.
- تبسيط إجراءات الانخراط في نظام الحماية الاجتماعية لتسهيل انخراط العاملات في القطاع الفلاحي وتمكينهن من منافع الصناديق الاجتماعية.
- تجهيز المستشفيات الجهوية والمحلية بالمعدات الطبية اللازمة وتوفير أطباء الاختصاص في التوليد وامراض النساء.
- توفير مراكز الصحة الإنجابية ومراكز رعاية الأم والطفل وتجهيزها بالمعدات اللازمة، ولا سيما في مناطق القصرين وتطاوين والقيروان والمناطق الفلاحية خصوصا.
- إحداث اقسام خاصة بالكشف عن أمراض سرطان الثدي بين الأقاليم لتسهيل تلقي العلاج في المراحل الأولى من المرض.
- بعث خلايا استقبال وتوجيه وإرشاد للنساء حول الخدمة الصحية.
- توفير خدمات صحية متنقلة لتوفير التلقيح للمرأة الحامل بالأرياف النائية وتوفير المعدات اللازمة من أجهزة التصوير بالموجات فوق الصوتية وسيارات الإسعاف.
- بعث لجان للمرأة صلب الهياكل والنوادي الثقافية ونوادي للمرأة داخل المعاهد.
- بعث جمعيات رياضية وثقافية نسائية.

ان جبر ضرر النساء بالمناطق المهمشة من شأنه علاج اثار انتهاك حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والسياسيّة وبالتالي تمكينهن من استرجاع كرامتهن ورد الاعتبار لهن والاعتراف بمكانتهن الأساسية داخل المجتمع ودورهن في بنائه على قدم المساواة مع الرجال، وبالتالي إزالة الأسباب الجذرية للتفاوت في الفرص والحقوق والواجبات، من أجل العدالة والمساواة بين الجنسين في المشاركة، وتمكين المرأة اجتماعيّا واقتصاديّا وسياسيّا كي تكون عنصرا فاعلا في المجتمع ومساهما أساسيا في التنمية

II. الاشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية

تؤكد الهيئة على أنها، وأثناء دراستها لملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، لاحظت أنّ السلطة المستبدة قبل الثورة ومنذ 1955 لم تعر اهتماما عند قمع معارضيها لحالة الإعاقة التي يعاني منها بعضهم. كما تؤكد أن جسامة الانتهاكات وقساوة المعاملة التي تسلطت على مناوئي النظام وذويهم خلفت عددا كبيرا من الاضرار البدنية والنفسية والعقلية والتي انتجت إعاقة للمتضررين منها.

وحيث إنّ إعادة إدماج ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والذين يعانون من إعاقة في المجتمع يتطلب تظافر وتواتر عديد الآليات التي تدعم إعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي في الحياة. فالدولة ملزمة بأن تضمن المساواة لذوي الإعاقة مع باقي مكونات المجتمع وأن تعمل على تطوير قدراتهم الذاتية ليحققوا قدرا من الاستقلالية واحترام وتقدير الذات بما يسهل عملية انسجامهم في محيطهم وتحقيق المصالحة والسلم المجتمعي.

وتحيط الهيئة علماً بالأمر عدد 3086 المؤرخ 29 نوفمبر 2005 الذي يعرف الإعاقة ويحدد شروط إسناد بطاقة الإعاقة، وتلاحظ أنّ للدولة مساعي منذ الثورة تهدف إلى الانتقال من نهج طبي إلى نهج اجتماعي للتعامل مع ذوي الاعاقة. غير أنّ الهيئة تشير إلى خطر استبعاد أشخاص مشمولين بالحماية على معنى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأشخاص الذين يعانون من إعاقة نفسية (مرض عقلي)، أو غيرهم ممن لا يقدرون على الحصول على البطاقة بسبب الإعاقة أو نتيجة عوامل أخرى متصلة بالإعاقة.

كما تشير الهيئة الى القانون عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. غير أنها تلاحظ عدم وجود معلومات كافية عن تطبيق مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

وحيث تبين للهيئة من خلال الاستماع لضحايا الانتهاكات وجود تلك الصورة السلبية للنساء ذوات الإعاقة داخل الأسرة والمجتمع، وبالضغوط الثقافية والاجتماعية التي تدفع الأسر على حجب النساء ذوات الإعاقة عن الأنظار وتحول بينهن وبين الحصول على بطاقة إعاقة، وبالتالي تحدّ من فرص مشاركتهن في المجتمع وتفجير طاقاتهن بالكامل إلى معاملة الأطفال بشكل قاس قصد تأديبهم وذلك نتيجة لفقدان الوعي والفهم للإعاقة التي يعاني منها أطفالهم..

التوصيات:

وعليه توصي الهيئة الدولة بـــــ :

- أن تعيد النظر في تعريفها للإعاقة وأن تعيد صياغته بالاستناد إلى الاتفاقية مرجع النظر.
- أن تُدرج في قانونها الوطني تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة وأن تكفل تطبيق هذه الترتيبات وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، وأن تتأكد بوجه الخصوص من أن القانون يقر صراحةً بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة.

- أن تضاعف جهودها لتوعية المشتغلين بالمهن القانونية، وبخاصة في الجهاز القضائي، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بأهمية عدم التمييز عبر برامج التدريب على مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة.
- بتضمين نصوصها القانونية المتعلقة بمناهضة التمييز حظراً صريحاً للتمييز القائم على أساس الإعاقة، وأن تتأكد من إدراج هذا الحظر في جميع القوانين، وخاصة القوانين المنظمة للانتخابات ولمجالات العمل والتعليم والصحة.
- أن تضع وتنفذ حملات توعية وبرامج تثقيف تشمل مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الأسرة، بشأن النساء ذوات الإعاقة من أجل تعزيز احترام حقوقهن وحفظ كرامتهن، وتكفل مكافحة القوالب النمطية ومختلف أشكال التحيّز والممارسات الضارة وتعزز التوعية بقدراتهن وبمساهماتهن.
- أن تكفل إبراز النساء ذوات الإعاقة في إطار عمليات جمع البيانات والإحصاءات. وعلى أساس تلك الاحصائيات تقوم بدراسات وبحوث بغية تشخيص حالة النساء ذوات الإعاقة وتحديد احتياجاتهن الخاصة بهدف وضع واعتماد استراتيجيات وسياسات وبرامج تُعزِّز استقلاليتهن ومشاركتهن الكاملة في المجتمع، على أن تركز هذه الاستراتيجيات والبرامج على مجالات التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية ومكافحة العنف الذي يُمارَس على المرأة من ذوي الاعاقة.
- أن تقيّم ظاهرة العنف الذي يستهدف الأطفال من ذوي الإعاقة وأن تقوم بانتظام بجمع بيانات مصنّفة بهدف مكافحة هذه الظاهرة على نحو أفضل.
- أن تتأكد من أن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة لديها ما يكفي من الموارد البشرية ومن الموظفين المدرَّبين تدريباً خاصاً يستجيب للمعايير الملائمة، ومن أن هذه المؤسسات تخضع للرصد والتقييم المنتظمين؛ وأن تضع إجراءات تظلّم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة.
- التشاور الدائم مع الأشخاص ذوي الإعاقة او المنظمات الممثلة لهم، بهدف تحديد ورصد ومعالجته الثغرات والعقبات المتعلقة بنفاذ هذه الفئة من الأشخاص إلى مختلف المرافق.
- أن تراجع القوانين التي تجيز الوكالة والوصاية وأن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات يُستعاض بها عن نظام الوكالة/الوصاية في اتخاذ القرار لما فيه من حط من وجود أصحاب الإعاقة كأناس كاملي الوجود بذاتهم بنظام يسمى المساعدة على اتخاذ القرار.
- أن تنظم حملات توعية وأن تضع برامج تثقيف بخصوص تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف والاعتداء مقارنةً بسائر فئات المجتمع

III. الأطفال

يتحدد مفهوم الطفل ببداية مرحلة الطفولة وانتهائها، ويبدأ بالوجود القانوني للإنسان الحي عند الولادة وبذلك تزول عنه الحماية المقررة للجنين

وتحل محلها الحماية المقررة للطفل. وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل والتي نصت في المادة الأولى منها على أنه:» لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل».

وحيث أنّ الأطفال هم مستقبل الثروة البشرية للبلاد، وحيث ان العدالة الانتقالية تهدف إلى بناء مستقبل أفضل، فإنه من الواجب على برامج جبر الضرر أن تأخذ بالحسبان وضعية الأطفال من الضحايا المباشرين وغير المباشرين حتى يقع تلافي أسباب التمييز وأسباب إنتاج جيل يفشل السلم المجتمعي والهدف المرجو من العدالة الانتقالية.

وحيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل وذلك بتاريخ 20 نوفمبر 1989، قبل أن تدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، تحتوي على «54» مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق فيما يخص حياتهم. ويمكن تصنيفها إلى خمس مجموعات، حقوق البقاء والصحة، حقوق النماء والتعليم، حقوق المشاركة، حقوق الحماية، والحقوق العامة. وتُشير الديباجة إلى أنه بمقتضى المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة «يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم».

ويُشكل هذا التصويت بالإجماع، فضلا عن سرعة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، دليلا على الاهتمام البالغ الذي أبداه المجتمع الدولي بقضية الأطفال، مما أضفى على هذه الاتفاقية قيمة معنوية مميزة تُضاف إلى قيمتها القانونية. كما تعد الاتفاقية أول صك دولي ذا طابع عالمي وقوة قانونية يتعلق حصرا بحقوق الأطفال.

وتشير الهيئة لما قامت به الدولة من إصلاحات تشريعية في ميدان حقوق الطفل، والآليات التي أحدثتها في ذات المجال والتي نذكر منها إنشاء مكتب مندوب حماية الطفولة للإشراف على أنشطة مندوبي حماية الطفولة وتنسيقها، وتقييم أدائهم والمشاركة في تطوير مهاراتهم. كما تحيط علما بمجلة حماية الطفل الصادرة في 9 نوفمبر 1995 والتي نص الفصل 2 منها على «تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتّع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال.» وكما ورد في فصلها 4 «يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة. ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سّنه وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الأحوال الخاصة بوضعه.»

ونص دستور الجمهورية التونسية في الفصل 4 على أنّ حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. وعلى الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز.

ورغم هذه الإصلاحات والآليات لاحظت الهيئة عند معالجتها للملفات المودعة لديها وجود عديد الاخلالات والانتهاكات التي طالت حقوق الطفل وعجز تلك الضمانات في حماية عديد الأطفال على ارض الواقع.

فالأطفال يعدون من بين أكثر الفئات الهشة التي طالها العنف جراء الانتهاكات المرتكبة من قبل الأنظمة القمعية السابقة. حيث أنّ الانتهاكات لم تشمل الأطفال على خلفية تكوين مواقفهم وبناء آرائهم في القضايا التي تهم الشأن العام او عند ممارستهم للأنشطة التلمذية فقط، بل شملت أيضا الأطفال بحكم علاقة القرابة التي تربطهم بضحايا اخرين.

ولقد تعرض الأطفال إلى جملة من الانتهاكات تمثلت في استنطاقات وعنف لفظي وجسدي وتخويف وترهيب، ترتبت عنها آثار سلبية لا تقل أهمية عن الآثار التي يعاني منها الضحايا البالغون بل في عديد الأحيان تكون أشد وقعا ولها آثارا مدمرة على الطفل، يصعب محوها في غالب الحالات.

وقد مكنتنا جلسات الاستماع من الكشف عن حقائق تخص الضحايا الذين كانوا عرضة للانتهاكات كما تعرفنا إلى مختلف أنواع المظالم التي عانوا منها. وتمثلت في إهانات وايقافات بطرق غير مشروعة وتعذيب جسدي ونفسي واعتداءات جنسية من قبل أعوان الأمن أو حتى من قبل المساجين البالغين. حيث وقع إيداع بعض الأطفال في السجون المدنية دون مراعاة لسنهم. فوجود الأطفال بالسجون كان سببا في استغلالهم جنسيا في غياب كامل للسلطات المعنية.

كما تبين للهيئة أن الانتهاكات كانت ممنهجة وجسيمة وتمثلت في اقتحامات للمساكن وتخويف للأطفال ومعاملتهم بطريقة حاطة من الكرامة أو إهانة والديهم أمامهم وتشويه سمعتهم في محيطهم الاجتماعي وهرسلتهم معنويا. وكانت هذه الممارسات تسلط على كل العائلات التي قررت السلطات السابقة تتبعها لأسباب سياسية بالأساس.

وقد انعكست نتائج الانتهاكات المسلطة بالسلب على الأطفال في مجال التعليم والأسرة، وعلى المستوى النفسي والاجتماعي بما أنهم كانوا عرضة بشكل بالغ للإيذاء البدني والصدمات النفسية.

إنّ الاثار الناتجة عن تعرض الطفل للعنف العاطفي لا تقل تأثيرا وتدميرا عن العنف البدني وقد يؤدي هذا إلى قصور في تطور القدرات العقلية والنفسية مع التقدم في العمر ومن شانه ان يدمر ثقة الطفل بنفسه بصفة مستمرة..

1. مظاهر الانتهاكات وأساليبها وآثارها

- التعذيب النفسي وآثاره

إنّ تأثير العنف اللفظي يكون مباشرا على قدرات الدماغ وطريقة عمله، حيث أثبتت الدراسات أن دماغ الأشخاص الذين عانوا من عنف لفظي يحتوي على نسبة أقل من المادة الرمادية التي لها علاقة وطيدة بمستوى الذكاء والقدرة على التحليل والتفكير المعقد بل قد يحدث تخلف في تطور الاتصال بين الفصين الأيمن والأيسر من الدماغ عند الأشخاص الذين عانوا من الإساءة والإهانة والسب، وهو ما يجعل الأطفال الذين تعرضوا لأذى لفظي، يعانون من التوتر والغضب والاكتئاب وحتى الإدمان في مرحلة مبكرة من أعمارهم.

ثم إن العنف اللفظي يترك آثارا وأضرارا نفسية أكبر من الأضرار الناجمة عن العنف الجسدي إذ أنّ آثاره السلبية على الطفل كثيرة ومتعددة، منها تدني مستوى احترام الذات، وعدم الثقة بالنفس، وتعطيل الطاقات الإبداعية، والتأثير على نمو الطفل بشكل عام جسمانيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا، أما على المدى البعيد فتزداد نسبة الإصابة بالاكتئاب والانطوائية.

ويقوم النظام باستخدام هذا الأسلوب في أغلب الحالات من خلال اقتحام العناصر الأمنية للمنزل من دون استئذان والتصرف بطريقة مهينة مع أصحاب المكان وعادة ما يشرعون في الضرب بشكل عبثي وهذه اللحظات تترك اثارا سلبية على نفسية الطفل

فمن الأطفال من يرفض للدراسة بسبب العنف، ومنهم مَن تحصلُ لديه اضطرابات في تكوينِ الشخصيّة الصحيحة، وقد يفقدُ الأملَ ويسودُ حياته التشاؤم الذي يؤدّي بصاحبِه إلى الإدمان أو الانزلاق وراء الأفكار المدمرة كالتفكير في الانتحار للتخلص من الرواسب التي تكدر نفسيته. ومن الممكنِ أن تتفاقمَ الأمور في نفس الطفل الضحية أو يلتجئ إلى التفكير في الانتقام من خلال الاستسلام لتأثيرات فكرية قد تجعل منه إنسانا منحرفا.

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لعائلة الضحية عادة ما تكون غير مستقرة وصعبة مما يعكس عدم الاستقرار النفسي لجميع الافراد بالوسط العائلي. فحسب جلسات الاستماع استخلصنا أن كل أب ما إن تطوله يد الاستبداد حتى يفقد مورد رزقه ويتم تسليط سياسة تجويع ممنهجة على جميع أفراد الاسرة مما يساهم في خلق أجواء متوترة بالبيت ويمكن أن يؤدي ذلك إلى غياب الحوار بين الأفراد، فيجد الطفل نفسه تائها وغير متوازن وقد تؤدي كل تلك الأسباب إلى تفكيره في التخلص من مشاكله من خلال التفكير في الانتحار للتخلص من حياته.

ذلك أن الشعور الدائم بعدم الاستقرار يمكن أن يدفع الطفل إلى الانحراف هروبا من واقعه متجها إلى بعض السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا كالاقبال على الكحول والمخدرات إلى جانب بعض السلوكيات الجنسية كالتحرش، ثم إن هذه السلوكيات من شأنها أن تمس الأولاد والبنات من جميع الأعمار والمناخات الاجتماعية.

إن لعلاقة العائلة مع الأطفال دورا أساسيا في بناء الشخصية وتصوّرها عن العالم وعلاقتها مع المجتمع، لأن الطفل في فترة الارتباط هذه يحتاج إلى كل المشاعر التي تبني لديه علاقة ثقة وأمان وحب مع العالم المحيط به مما يساعد عقله على التطور بشكل صحي قادر على التعامل بالشكل الصحيح والإيجابي مع العالم. فإذا مر الطفل بظروف سيئة تمس من استقراره النفسي كعزل أحد الوالدين وحرمانه منه أو أي نوع من التعنيف المادي أو اللفظي له شخصيا أو لأحدهما سيؤثر ذلك بشكل فعال وغير مرئي على تكوين دماغه وتفعيل النواقل العصبية التي تتحكم بالشعور بالتعاطف والتهدئة

الذاتية لذا فان إلحاق الضرر بهذه الوظائف قد يؤدي لنشوء شخص غير عابئ بنتائج أفعاله وغير متفاهم مع الآخرين.

إن التعذيب النفسي الناتج عن أي نوع من الانتهاكات المسلطة على الأطفال (مداهمات منزلية ، تعنيف لفظي ، ايقافات ، إهانات ، هرسلة معنوية ...) يمكن أن يحوّل الطفل لشخص عدواني السلوك وكاره للمجتمع ويفسّر الكثير من سلوكيات الآخرين العادية على أنها معادية له ومقصود بها إيذاؤه، فيتحول إلى شخص عدواني و يزداد شعوره بالعزلة والخوف والاضطراب .و يمكن ان يدفع ذلك الطفل الى الانضمام إلى آخرين يحملون نفس الشعور لأنهم في نظره قادرون على احتوائه، و في حالات متطرفة تكون جماعات منظمة قادرة على استقطاب المنعزلين عن المجتمع والذين يعانون نوعاً من أنواع الاضطرابات السلوكية التي تؤهلهم إلى ان يكونوا هدفاً سهلاً وأرضية خصبة لزرع الأفكار المعادية للمجتمع.

- العنف الجسدي وآثاره

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الجسدي بأنه الاستخدام القصدي أو العمدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد أفراد أو مجموعات أو فئة معينة من الأشخاص أو ضد المجتمع بأكمله. ونحن في بحثنا هذا نخص بالذكر الأطفال لما يترتب عن العنف المسلط ضدهم من إصابات نفسية واجتماعية وصحية..

ويتسع هذا التعريف للعنف ليشمل جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي، كما يتضمن الإهمال المتعمد أو المعاملة السيئة أو الاستغلال الجنسي للأطفال وقد يؤدي إلى تعرّض الضحية للجروح والإصابات التي قد توصف بالخطيرة أحياناً وإلى تشوهات جسديّة نتيجة الضرب الذي تعرض له وقد تؤدي نتائجه إلى إصابات بالغة حتى في المناطق الحساسة مما يعيق حياة الضحية ويؤثر بشكل بالغ على نفسيته.

اعتمادا على شهادات الضحايا في جلسات الاستماع السرية فقد تبينا أن منهم من تعرض للاستغلال الجنسي في طفولته ومنهم من تعرض للتحرش. وبالرغم من بلوغهم سن الرشد حاليا إلا أنّ اثار الانتهاكات التي سلطت عليهم مازالت مؤثرة في نفسيتهم وفي طريقتهم في التعايش بشكل كبير طالما أن الأنظمة كانت تسمح بتواجد الأطفال في نفس المكان مع مساجين راشدين من الحق العام فتمارس عليهم أشد أنواع الهرسلة المعنوية والتحرشات الجنسية بمختلف أشكالها الأمر الذي يحطم شخصيتهم ويساهم في انحراف فئة منهم واكتئاب حاد يكاد يكون مزمن لفئة أخرى.

فتأثير العنف على الأطفال ينعكس على النواحي الانفعالية والتعليمية والاجتماعية والصحية.

- تأثير العنف على النواحي الانفعالية

تؤكد الدراسات العيادية أن الطفل الذي يمارس عليه العنف باستمرار يتبلد الحس لديه ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها والتي تستثير

انفعال الآخرين ممن لم يمارس عليهم العنف كما يتولد لديهم الإحساس بالدونية نتيجة لمشاعر العجز والخوف المترسخة مرة بعد مرة.1

وقد لاحظنا بعد تأمين جلسات الاستماع السرية للضحايا أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف يعانون من انخفاض الثقة بالنفس، ومشاعر الاكتئاب، وردود الفعل السريعة، والتوتر الدائم، وقد تكبدوا معاناة الشعور بالخوف وعدم الأمان، وعدم الهدوء والاستقرار النفسي ومنهم من يعاني من مشاكل نفسية منذ تعرضه للانتهاك الى اليوم.

- تأثير العنف على النواحي التعليمية

يؤثر العنف على النواحي التعليمية ذلك أن الأطفال الضحايا قد تعرضوا لعنف سلط عليهم مباشرة أو سلط على أوليائهم ما من شأنه أن يعيق عملية تكوين الأنا الأعلى عند الطفل أو ما يمثل الضمير وجهاز القيم ويجعل من الطفل إنسانًا يفتقر إلى الرقابة الذاتية ويخشى العقاب، ويرهب السلطة طالما كانت حاضرة أمامه بصفة دائمة نأخذ على سبيل المثال «المراقبة الأمنية» التي تسلط على جميع أفراد عائلات الضحايا والتي تساهم بشكل كبير في انخفاض مستوى الانتباه والقدرة على التركيز لدى الأطفال مما يؤدي إلى هبوط في مستوى تحصيلهم التعليمي عامة وتأخر وغياب متكرر عن المدرسة، وعدم القدرة في المشاركة في الأنشطة المدرسية إلى غير ذلك من النتائج السلبية المؤثرة على حياته بشكل مفصلي.

هذا إلى جانب أن انتهاك الحق في الدراسة الذي شمل عددا كبيرا من الأطفال من خلال طردهم من المعاهد لأسباب متعلقة بانتماءاتهم وأنشطتهم السياسية التي كانت تقف في وجه الأنظمة السابقة والتي من خلالها كانوا يحاولون التعبير عن ذواتهم للخروج من سجن الديكتاتورية

- تأثير العنف على النواحي الاجتماعية والصحية

أما على المستوى الاجتماعي فنخص بالذكر في هذ المستوى الأطفال الذين اهتزت صورة أبائهم او أمهاتهم أمامهم (أبناء المعلمين /أبناء الأساتذة / أبناء المهندسين والأطباء وغيرهم من أصحاب المهن العليا في نظرة المجتمع)، فبمجرد فقدان مناصبهم ومكانتهم في المجتمع يصبح الطفل رهينة للخوف من نظرة أترابه له ولأنه غير مقتنع بالتغيير المفاجئ الذي فرض عليه وقد يحمل والديه مسؤولية ما يحدث مما يولد إحساسا بالنقمة عليهم وعلى المجتمع الذي غالبا ما يغير طريقته في التعامل معهم نحو الأسوأ بالنظر الى ما استجد في حياته.

أما بالنسبة الى الاطفال المنتمين لعائلات ذات دخل محدود ومستوى اجتماعي متوسط فهم أيضا ليسوا في منأى عن العقد النفسية الناتجة عن تردي مستواهم الاقتصادي والخصاصة التي تمنعهم من الإقبال على إنشاء علاقات اجتماعية متوازنة مع الآخرين، بالإضافة إلى الشعور بالحقد والكراهية من المجتمع المحيط فيتولد بذلك العنف لديه، ويفقد بذلك مهارات الانخراط مع مَن حوله، ويعادي بذلك المجتمع المحيط بأكمله خاسراً ثقته فيمَن حوله وثقته بنفسه وثقة الآخرين به.

كـما يعمـل العنـف عـلى تدمـير مهـارات وقـدرات الضحيـة، فقد يصبـح الطفل عرضـة للإعاقـة العقليّة، وقـد يكـون عرضـة لتدهـور صحـيّ كامل يصـل حتى إلى اضطرابـات في النمـو الجسـدي والعقـلي.

التوصيات:

- بـذل الجهـود لتطويـر وتحسـين المؤسسـات الوطنية بغيـة تعزيـز وحمايـة حقـوق الطفـل وحرياتـه الأساسـية وتدعيـم مجـال ابداعهـم الفكـري.
- تكريـس عـدم اللجـوء إلى الحرمـان مـن الحريـة إلا كمـلاذ أخـير، وتوسـيع مجـال العقوبـات البديلـة كإطـلاق الـسراح تحـت المراقبـة والخدمـة المدنيـة.
- إحـداث منصـب «منـدوب الحريـة المحروسـة» المنصـوص عليـه في مجلـة حمايـة الطفـل، ومراجعـة إجـراءات ومنهجيـة الوساطـة القانونيـة وتعزيزهـا لبلـوغ هدفهـا التربـوي المنشـود.
- بـذل جهـود حثيثـة لتدريـب الموظفـين المكلفـين بإنفـاذ القوانـين عـلى حقـوق الأطفـال واتخـاذ خطـوات إضافيـة تعـزز ضـمان حقوقهـم.
- الاسـتمرار في إقامة المؤسسات ذات الأهمية في مجالات حمايـة وتعزيز حقـوق الطفل وحرياته الأساسـية.
- وجـوب توفير، بمراكـز الأمن والحـرس الوطني وجميع مرافـق الاحتجـاز المعـدة للأحـداث، بجهازهـا البشري أخصائيـين نفسـانيين مؤهلـين للتعامـل مـع الأطفال.
- إرسـاء نظـام مراقبـة يعـزز تطبيـق القانـون ويكـرس حمايـة فعالـة لحقـوق الأطفـال في مراكـز الإيقـاف والاحتجـاز.
- إحـداث آليـة مسـتقلة وفعالـة لتلقـي شـكاوى الأطفـال داخـل نظـام قضـاء الأحـداث ومعالجتهـا.
- توفـير مؤسسـات في مجـال الصحـة النفسـية والخدمـة الاجتماعيـة متخصصـة للتكفـل بالأطفـال عـلى جميـع المسـتويات. كـما يمكـن أن تلعـب دور المراقبـة لمراكـز الإيقـاف والاصلاحيـات ويكـون مـن صلاحياتهـا التدخـل لـدى السـلط المعنيـة في حالـة وجـود خـرق فـادح للقوانـين المنصـوص عليهـا والتـي تشـكل خطـرا عـلى الطفـل.
- تنظيـم دورات تدريبيـة لمحققـي الشرطـة والنيابـة والقضـاة بهـدف اكتسـاب آليـات ومهـارات التعامـل مـع المتهمـين القـصر.
- منـع اقتحـام البيـوت مـن قبـل قـوات الأمـن حتـى وإن كان بـإذن النيابـة العموميـة بعـد التاسـعة ليـلا عندمـا يكـون بالبيت أطفـال. وأن تكفـل في غير هذه الصـورة بـان لا يقـع إيقـاف المتهمـين والمطلوبـين للعدالـة امـام أبنائهـم.
- التوعيـة الاجتماعيـة مـن خـلال النـدوات والمؤتمـرات حـول حقـوق الطفـل في الرعايـة الصحيـة والنفسـية والاجتماعيـة وحقـه في الـرأي وحقـه في الشـعور بالأمـن النفـسي والاجتماعـي.
- العمـل على حمايـة الطفل أثنـاء التحقيـق والمحاكمة واحـترام خصوصيـة هـذه الفئـة.
- أثنـاء التحقيـق: الاسـتماع إلى الطفـل مـرة واحـدة بحضـور أخصـائي نفـسي مـع التسـجيل السـمعي البـصري حتـى يقـع الرجـوع إلى هـذا الأخـير كل مـا دعـت الحاجـة إلى ذلـك كي لا يقـع الاسـتماع للطفـل عديـد المـرات.

- تطوير مراكز الاحتجاز الخاصة بالأحداث بشكل يجعل من إعادة التأهيل والإدماج ركائز وجودها.
- منع احتجاز الأحداث مع الرشد سواء في مراكز الإيقاف أو في المؤسسات السجنية.
- العمل على الحد من الاختلال فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى الخدمات ومدى توافرها في مختلف المناطق، والتباين بين المناطق الحضرية والريفية. وتبرز أوجه الاختلال هذه، على نحو يتجلى في جملة من المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية. (مثال: نسب التمدرس والانقطاع، نسب النجاح في البكلوريا...).
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان إدماج مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» إدماجاً كافياً في جميع الأحكام القانونية وتطبيقه عملياً في القرارات القضائية والإدارية وفي البرامج والمشاريع والخدمات التي تؤثر على الطفل.
- إدماج مبدأ «احترام آراء الطفل وتيسير إعماله» وتطبيقه عملياً في كنف الأسرة وفي المدرسة والمجتمع، وكذلك في المؤسسات وفي إطار الإجراءات الإدارية والقضائية.
- إعادة تفعيل مشروع برلمان الطفل والمجالس البلدية للأطفال على المستوى المحلي، لتمكين مشاركة الأطفال في الحياة العامة مع إتاحة السبل أمامهم للمشاركة بنشاط في تحديد الأولويات وتنفيذ البرامج وتقييمها.
- إحداث آلية تنفيذية وإجراءات تتوافق مع المادتين 19 و39 من اتفاقية حقوق الطفل، خصوصا في مجال الوقاية والتعرف على الضحايا والإبلاغ والإحالة والتحقيق والمعالجة وإعادة الإدماج الاجتماعي والمتابعة.

2. خصوصية الاطفال في بعض المناطق الداخلية

في هذا الصدد، تسجل بعض المناطق الداخلية انتشارا لظاهرة الانتحار لدى فئة الأطفال دون سن الثامنة عشر، ولعل منطقة القيروان خير دليل على استفحال هذه الظاهرة التي ألقت بظلالها على الأطفال وهو ما يجعلنا ندق ناقوس الخطر حول المخاطر التي باتت تهدد حياة الأطفال. ووفق دراسة أعدها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فان نسبة عالية من حالات الانتحار سجلت في صفوف التلاميذ والمنقطعين عن الدراسة، حيث سجلت «العلا» وحدها نحو 15 حالة انتحار بين افريل وديسمبر 2014.

وهو ما يضعنا امام أسئلة موجعة ومؤلمة حول الأسباب التي قد تدفع بطفل لا يزال في المدرسة الأساسية ولم يتجاوز سن التاسعة الى القيام بمثل هذا الفعل.

كما لا يفوتنا الإشارة الى ارتفاع ظاهرة تشغيل الأطفال في بعض المناطق، وفي هذا الإطار تعتبر منطقة عين دراهم وجهة لتشغيل الفتيات دون السن القانونية، كمعينات منزلية بل ان الامر قد وصل الى إقامة سوق أسبوعية للسمسرة بالفتيات في تناقض صارخ مع جميع القوانين والمواثيق الدولية التي تنص على حقوق الطفل وتعتبر تشغيلهم ضرب من ضروب الاتجار بالبشر.

ان وجود مثل هذه الظواهر الخطيرة في المناطق التي تعاني من التهميش والاقصاء المنهج ماهي

الا انعكاس لتفاقم مشكل الانكماش الاقتصادي وتأزم الأوضاع الاقتصادية للأفراد وللعائلات وتزايد نسب الفقر والبطالة، التي تدفع بعديد العائلات الى حرمان أطفالهم من التمتع بطفولتهم وتجبرهم في بعض الأحيان الى حرمانهم من مواصلة الدراسة لتدفعهم الى سوق الشغل في سن مبكرة.

الامر الذي يولد مشاكل وضغوط نفسية لدى الطفل الذي يجد نفسه يتحمل أعباء لا تتناسب مع عمره. أضف الى ذلك حرمان الطفل من حقوقه الثقافية، حيث نجد أغلب المدارس بالمناطق الأقل حظا او في بعض الأرياف او ضواحي بعض المدن، في تصحر ثقافي ورياضي تام وتغيب عنها النشاطات والنوادي الثقافية وهو ما يجعل المدرسة تتحول في بعض الأحيان الى كابوس نظرا لغياب وسائل الترفيه واللعب والانشراح والرحلات.

على هذا الأساس، من الضروري الانكباب اليوم على معالجة مثل هذه الظواهر الخطيرة التي باتت تهدد سلامة وحياة أطفالنا واعتبارها من بين الملفات الحارقة والانية التي وجب التدخل للحد منها، وذلك من خلال:

- تفعيل القوانين المتعلقة بكل أشكال حماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه كاملة.
- تنفيذ الاحكام الجزائية القاضية بتسليط عقوبات على كل من يخالف ما جاء في الفصل الثاني من مجلة حقوق الطفل والذي يضمن حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الاحكام والإجراءات الرامية الى حمايته من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الإهمال او التقصير التي تؤول الى إساءة المعاملة او الاستغلال.
- ادماج الوقاية من الانتحار في خدمات الرعاية الصحية، بوصفها مكونا أساسيا في العملية الوقائية، فالتحديد المبكر للاضطرابات النفسية والاعراض الانتحارية وادارتها على نحو فعال عنصران مهمان في ضمان حصول الافراد على الرعاية التي يحتاجونها.
- وضع برامج مدرسية تعنى بالوقاية من العنف وبناء المهارات وعلى رأسها تعميم خطة المختص في علم النفس وعلم الاجتماع على جميع المؤسسات التربوية وتركيز خلايا اصغاء وارشاد، حتى يجد التلميذ المواكبة الإيجابية والدعم والإحاطة، فيتعلم الاحترام الجيد للذات ومهارات حل المشاكل بفعالية.
- تعميم الأنشطة الرياضية والثقافية والتربوية بجميع المؤسسات التربوية وتنظيم رحلات ترفيهية للتلاميذ.

IV. كبار السن

للنساء والرجال الكبار في السن نفس الحقوق شأنهم شأن الجميع. فالمساواة في الحقوق أمر لا يتغير مع التقدم في السن. فحقوق الإنسان لم تقم على أساس الفئات المختلفة للأفراد، بل جعلت لجميع الأشخاص، كذلك الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لجميع الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في القتال كالجرحى والمرضى والأسرى وضحايا

السفن الغارقة من المقاتلين. ولكن هذا لا يعني ألا يوضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات واحتياجاتهم الخاصة. وهو ما أكده القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 والمنظم للعدالة الانتقالية في فصله 11 حين اوجب الاخذ بعين الاعتبار لوضعية كل ضحية وخص بالذكر الأطفال والنساء والمسنين والشباب والمرضى وذوي الاحتياجات الخصوصية وأصحاب الإعاقة والفئات الهشة عموما. وهو ما طرح تحديا عند وضع البرنامج الشامل لجبر الضرر من حيث الاستجابة الى حاجيات الافراد المنتمين الى تلك الفئات وخصوصا المسنين منهم لتعدد الوضعيات التي يمكن أن يجدوا أنفسهم فيها، ومن حيث معالجة الأسباب العميقة التي تحول دون تمتعهم بنهج حمائي فعال بشكل جماعي.

ولا ينص القانون الدولي الإنساني على السن الذي يُعتبر عنده المرء مسنا، ولكن نجد في شرح اتفاقية جنيف الرابعة إشارة إلى سن 65 سنة على اعتبار أنها غالبا هي سن التقاعد، وهي أيضا السن التي يطلق فيها سراح المدنيين المحتجزين لدى القوى المتحاربة. وتم إرجاع عدم ذكر سن محدد كان المراد منه أن يترك ذلك لتقدير الحكومات حسب خصوصية وضع كل بلد ووضع المسنين فيه وحاجتهم، والوضعيات التي يمكن أن تحدث خللا في التوازن الاجتماعي وفي قدرتهم على العيش الكريم وفي تلبية حاجياتهم الأساسية.

وتتعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على الأفراد في هذه المرحلة العمرية ولاسيما في الوثائق الدولية، فهي تشمل كبار السن، والمسنين، والأكبر سنا وفئة العمر الثالثة والسكان في سن الشيخوخة، كما أطلق مصطلح فئة العمر الرابعة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ثمانين عاما. ولأغراض إحصائية بحتة حددت شعبة الاحصاء بالأمم المتحدة أعمار المسنين بالفئة العمرية 60 سنة فأكثر.

وتحيط الهيئة علما بالقانون عدد 114 لسنة 1994 الذي يتعلق بحماية المسنين والذي ينص في فصله الأول أنه «يعتبر مسنا الشخص الذي تجاوز 60 سنة من العمر». وكما جاء في بنوده على أنّ حماية المسنين تعني حماية صحتهم وضمان كرامتهم وذلك بمساعدتهم على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية بحكم تقدّمهم في السن، كما مساعدتهم على معرفة حقوقهم وتقديم المعونة اللازمة لهم، إلى جانب مقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء على المستويين العائلي والاجتماعي.

كما ينص الفصل 3 من القانون آنف الذكر على أنّ تتولى السلطات العمومية المعنية اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تمكين المسنين من التسهيلات اللازمة خصوصاً فيما يتعلق بالتداوي والسكن والنقل العمومي والخدمات الإدارية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية. أيضاً ينصّ الفصل 6 على أنّه بإمكان المسن الاستفادة في مقر إقامته من خدمات اجتماعية وصحية، سعياً لإبقائه في محيطه الطبيعي. وينص الفصل 17 على أنّه يمكن للأسر التكفل بالمسنين فاقدي السند (لا يحملون بطاقة هوية) وفق شروط وترتيبات تحدد بحسب الحالة. ويمكن للأسرة الكافلة للمسن المعوز أن تتحصل على مساعدة مادية لتلبية الحاجات الأساسية له.

وعلى رغم من وجود هذا القانون، الذي تضمّن في عدة فصوله نهجا حمائيا لفائدة المسنين بتكريس

جملة من الحقوق سواء لمن هم في دور الرعاية أو ممن هم تحت رعاية أسرهم، فإنه على أرض الواقع يعتبر صوريا ولم يتم تفعيله بالشكل المطلوب أو ان تطبيقه كان محدودا. كما لم يقع التعريف بحقوق المسنين وتوعية من هم معنيين به بالحقوق والأليات التي أحدثها فأغلب كبار السن لا يعلمون ما توفره الدولة لفائدتهم ولا الجهة التي يمكنهم التوجه إليها عند الحاجة. مما يمكن أن يدفع بنا للقول أنه وُضع للتسويق لصورة النظام خارجيا. فعمليا لم تكن هناك رغبة حقيقية في حماية المسنين الذين هم في وضع يتطلب الرعايا. بالإضافة إلى ذلك غياب الدراسات التي تخص المسنين وغياب المندوبين الجهويين للمسنين الذين يمكن أن يتلقى الاشعارات عن وضعية كبار السن أو لما يتعرضون له ويتحركون لحل تلك الإشكاليات التي تعترضهم.

وقد اهتمت الخدمة الاجتماعية بتوفير التدخل الاجتماعي لحل مشكلات المسنين المتصلة بالجانب الرعائي ومحاولة تلبية حاجيات هذه الفئة. ولكن محدودية الموارد المخصصة وإمكانيات الدولة وضعف قدرة الأليات المتوفرة في استيعاب او الاستجابة بشكل كاف وفعال الى الطلبات المتزايدة. حيث تتركز الرعاية الاجتماعية في مجال رعاية المسنين على أهمية الروابط العائلية وقدرتها على تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي وهي تقوم على جملة من الأهداف تشمل تأمين الإحاطة والرعاية الضرورية والناجعة للمسن وتكريس حقه ف العيش والصحة والرفاه. ويجب أن تهدف إلى المحافظة على التوازن العاطفي والنفسي وصيانة كرامة المسن ماديا ومعنويا وحمايته من كل أشكال التهميش والاقصاء بناء على الميز العمري. وعلى أن تعمل على تثبيت وجود المسن كفرد ناشط في المجتمع من خلال تيسير عمليات الإدماج الاجتماعي وتثمين قدراته وخبراته والسعي إلى الاستفادة منها. دون التغافل عن وجوب تدعم الروابط الاسرية وتماسكها وتمتين أواصر التواصل والحوار.

وأثناء دراسة ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، ومن خلال جلسات الاستماع، لاحظت الهيئة أنّ السلطة القائمة منذ 1955 لم تعر اهتماما عند قمع معارضيها لوضعية المسنين فيتسلط عليهم التعذيب وجميع الانتهاكات الجسدية والمالية شأنهم شأن غيرهم. بل كانت آثار الانتهاكات تطالهم عند اعتقال أحد الأبناء او كلهم فيقع حرمانهم من المعيل علاوة على مشقة التنقل إلى السجون والمضايقات المتواترة مثل اقتحام البيوت والاستدعاء إلى المراكز الأمنية. وممارسة الضغط على موارد الاسر مما أدى في بعض الأحيان الى تفكيك الأسر وزرع الإحساس بان بعض الكبار أصبحوا عبأ ثقيلا على أهلهم وهو ما كان له آثار نفسية مدمرة على بعض المسنين.

وحيث اظهرت نتائج الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة أن 23.38 % ممن أعمارهم 60 سنة فما فوق من بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ليس لديهم تغطية اجتماعية ومن هاته النسبة يوجد 50،27 % لا يتمتعون بتغطية صحية. كما أظهرت الاستشارة أن 16.19 % من المسنين يعيشون في مسكن على وجه الكراء في حين أن 10 % يقطنون بمسكن على وجه

الفضل. كما تبين أن 41.41 % من كبار السن في كفالتهم أبناء لازالوا في مرحلة الدراسة.

وعلى المستوى آخر، أظهرت الاستشارة أن 78،97 % من المسنين حاليا حصلت لهم أضرارا نتيجة للانتهاكات التي تسلطت عليهم وأن من بينهم 82.06 % حصلت لديهم أضرارا بدنية، ويعاني 77.91 % من أمراض مزمنة و38.06 % منهم نتج لديهم سقوط بدني. كما يعاني 79.49 % من أضرار نفسية. في حين أعرب 43.04 % من كبار السن عن عدم رضاهم على الإجراءات التي تمتعوا بها منذ 2011.

مما يستساغ منه أن العديد منهم يعيشون تحت تهديد وضع اجتماعي واقتصادي هش ويمكن أن يتحول إلى عبئ وطني وسببا في اختلال التوازن الاجتماعي. ولتلافي ذلك يجب وضع نهج حمائي يستجيب لحاجيات المسنين، خصوصا مع التغيرات الديمغرافية وتزايد عدد كبار السن، يقوم أساسا على 5 مستويات أو محاور ضرورية. فأولى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن هو الحق في السكن حيث أن سنه لا تسمح بأن يقع إخراجه من محيط عيشه باعتماد إجراءات وآجال القانون المنظم للأكرية المعدة للسكن.

وثاني الحقوق الأساسية بالنسبة للمسن هو توفر مورد قار يمكنه من تحقيق مستوى عيش معقول وكريم يمكنه من توفير حاجاته الأساسية بصفة مستقرة حيث أن عدم توفر جراية التقاعد أو مورد قار للمسن ويجد نفسه دون أبناء او معيل يجعله غير قادر على مجابهة متطلباته، فعليه يجب أن يتمتع بالإعانة الاجتماعية.

والجانب الثالث يعنى بوضعية المسن تجاه الغير والتي يمكن أن تسبب له أضرارا، وهنا يجب أن يتدخل القانون الجزائي وقانون حماية المستهلك حتى يحولا دون استغلال ضعف القدرات البدنية والعقلية للمسنين. كما يجب أن يجيز القانون الجزائي الإيقاف الاحتياطي أو التحفظي للمتهم بالاعتداء المادي والجنسي على كبار السن على اعتبار سن الضحية سببا كافي في تبرير ذلك. وعلاوة على ذلك يجب اعتبار سن الضحية من معايير تقدير الخطورة ومن ظروف التشديد في العقاب وأن تضاعف العقوبة إذا كانت من قبل الاعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون.

ويتمثل المستوى الرابع للحماية في واجب الإبلاغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها شخص في وضع مستضعف بما في ذلك المسنين خصوصا من قبل أعوان الرعاية الطبية والاجتماعية وأعوان السجون ووكلاء الدولة لما يمكن لواجب التحفظ والمحافظة على السر المهني ان يمنعهم من القيام بذلك، فيجب على هذه الالتزامات أن تسقط أمام مسؤولية حماية الفئات الهشة.

في حين يعنى المستوى الخامس بالرعاية الصحية حيث يتطلب المسنين إحاطة تختلف عن الرعاية الطبية العادية لخصوصية وضعهم الصحي نتيجة لتقدمهم في السن، وهو ما دفع باستحداث ما يعرف بطب الشيخوخة. فيجب التفكير في توفير هذا الاختصاص في جل المؤسسات الصحية والعمل على تكوين الأعوان الطبيين وشبه الطبيين حتى تكون لهم القدرة التعامل مع من هم في سن الشيخوخة.

التوصيات:

توصي الهيئة الدولة باعتماد نهج حمائي لكبار السن بـــــ:

- إقامة نظام قانوني خاص لحماية كبار السن بما يكفل ويعزز كرامة الإنسان، ويضمن الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة.
- القيام بحملة تحسيسية وتوعوية تستهدف كبار السن قصد التعريف بحقوقهم وبما تقدمه مختلف مصالح الدولة من خدمات لفائدتهم.
- جعل السن المؤهل لطلب التقاعد مرناً مع إيجاد نظام يسمح بالانتقال تدريجياً من الحياة العملية إلى النشاط الحر.
- أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاهتهم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم.
- أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم.
- ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والتحفيز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية آمنة.
- أن يقع تغيير القانون المنظم للأكرية المعدة للسكنة في اتجاه منع عدم تجديد الكراء أو الأمر بالخروج ضد مسن تجاوز 70 عاما لعدم دفع معلوم الكراء. وكذلك بالنسبة إلى دور الإيواء الخاصة والعمومية.
- تمتيع العائلات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والتي تعيل مسنين وخصوصا منهم الذين يعانون من عجز بالأولوية في الحصول على سكن اجتماعي.
- وجوب تكفل الدولة بتقديم إعانة اجتماعية لفائدة كبار السن من ذوي الدخل المحدود أو المعدمين وخصوصا من ليس لهم أبناء أو معيل، أو بالتكفل بمعاليم الكراء في حالة العجز التام عن الدفع قبل إحالته إلى دور الرعاية. على أن تتكون هذه الإعانة من جزأين يكون جزء مخصص للدعم الغذائي والثاني للدعم السكني يسند عند الحاجة.
- بأن يتم تنقيح قانون حماية المستهلك باتجاه توفير الحماية لكبار السن من استغلال ضعف القدرات البدنية والعقلية.
- أن يتم تنقيح القانون الجزائي باتجاه اعتبار سن ضحية الاعتداء المادي أو الجنسي سببا كافي في تبرير الإيقاف التحفظي او الاحتياطي للمنسوب إليه الاعتداء. وأيضا في اتجاه اعتبار سن الضحية من معايير تقدير الخطورة ومن ظروف التشديد في العقاب وإن تضاعف العقوبة إذا كانت من قبل الأعوان الموكل إليهم إنفاذ القانون.
- أن ينص القانون صراحة على واجب الإبلاغ عن سوء المعاملة التي يتعرض لها شخص في وضع مستضعف بما في ذلك المسنين. كما يجب أن ينص على إلزامية الإبلاغ التي تقع على أعوان الرعاية الطبية والاجتماعية وأعوان السجون ووكلاء الدولة دون أن يتعلل بواجب التحفظ والمحافظة على السر المهني.
- العمل على التقليص من خطر المرض بخطة توعوية وسياسة وقائية وتغذية سليمة.
- تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية وتعزيزها لتلبية احتياجات كبار السن.

- تدريب مقدمي الرعاية والمختصين الصحيين في ميدان طب الشيخوخة وعلم الشيخوخة، وتوسيع نطاق البرامج التعليمية المتعلقة بصحة كبار السن للمختصين في قطاع الخدمات الاجتماعية، من العاملين في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقدم هذه الخدمات.
- وضع استراتيجيات شاملة لمجابهة الزيادة في عدد كبار السن المصابين بأمراض عقلية.
- العمل على خطة تهدف إلى المحافظة على الحد الأقصى من القدرات الوظيفية لكبار السن المعاقين وتشجيعهم على المشاركة الكاملة في المجتمع.
- تقريب الخدمات الصحية المتخصصة من مكان سكناهم خصوصا في المناطق الداخلية والريفية حسب الحاجة.
- إتاحة وسائل النقل الميسرة وذات الأجرة الرمزية لكبار السن.
- أن تحدث الدولة مندوب حماية المسنين في الجهات، ويقوم بتلقي المطالب والشكاوى والعمل على إيجاد الحلول لمن هم بحاجة، وأن يمسك بسجل المعطيات حول كبار السن في منطقته يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية واجتماعية واقتصادية وخدماتية حول المترشحين والمنتفعين بالخدمات والحماية.

كما تقترح الهيئة على الدولة كنوع من الأشكال الرمزية لجبر الضرر المسنين:

1. إنشاء مجلس يضم المسنين من الضحايا يطلق عليه مجلس الحكماء يكون له دور استشاري (ليس الزامي، يقدم من خلاله المشاركون مقترحات تهم الشأن العام).1
2. أخذ صور فتوغرافية مع توقيع كل ضحية من الذين ساهموا في الاستقلال كي يقع استعمالها في معرض يعد للغرض حيث يقع عرض تلك الصور موقعة مع نبذة عن تاريخ كل شخص.

مقترح إحداث مجلس الحكماء

الإطار العام للمشروع:

إن الاعتراف بدور الضحايا النشط وما قدموه من تضحيات لفائدة المجتمع وخصوصا كبار السن هو من الأهداف الأساسية للعدالة الانتقالية. وحيث ان جبر الضرر يهدف الى رد الاعتبار إليهم. فان انشاء مجلس يضم المسنين من الضحايا يطلق عليه مجلس الحكماء يكون له دور استشاري تشاركي في الشأن العام على مستوى المجالس المحلية، يعتبر شكلا من اشكال رد الاعتبار وتكريسا لإدماج الضحايا وتدعيما للنسيج الاجتماعي ويساهم في عدم تكرار التهميش والإقصاء الذي طال عديد المناطق عبر ترسيخ العمل التشاركي والحوكمة المحلية.

اهداف المشروع:

- رد الاعتبار للذين حرموا من المشاركة في الشأن العام في عهد الدكتاتورية.
- الحد من التمييز والاقصاء لفئة المسنين ولاعتبارهم فئة تشكل عبئا على المجتمع.

- ادماج شرائح واسعة من الضحايا المسنين في الحياة الاجتماعية.

شروط الترشح:

- اساسا من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في مرحلة أولى على ان يتم ترسيخه لجميع السكان المحليين: يقع انتخابهم من قبل جميع المواطنين في الدائرة البلدية التي ينتمون اليها.

على ان يكون يتوفر في المترشح:

- السن: 60 سنة. فما فوق
- التفرغ: متقاعد.
- القدرة: ان تكون حالته الصحية تسمح له بالقيام بمهامه عبر شهادة طبية في الغرض مقدمة من قبل المصالح العمومية.
- المستوى التعليمي: ان يكون متحصل على الأقل على شهادة البكالوريا.
- الرابطة المحلية: ان يكون مرسما بالسجل الانتخابي على الدائرة البلدية.
- ان يقع منع الترشح على مسؤولي البلدية السابقين لفترة من الزمن.

هيكلة مجلس الحكماء:

- من حيث التركيبة:
- يتكون من 10 أعضاء على اقصى تقدير:
- 4 نشطاء سياسيين من مختلف المشارب.
- 4 من الكفاءات المتقاعدة من الإدارة من مختلف القطاعات.
- 2 من النشطاء النقابيين السابقين والمجتمع المدني.

مهام مجلس الحكماء:

يعتبر مجلس الحكماء قوة اقتراح وتفكير في المسائل المتعلقة بالحياة العامة على مستوى مهام المجلس البلدي. ويجب ان تقترن مدة نشاطه بالمدة المحددة للمجلس البلدي.

- مراقبة حسن تصريف اعمال السلط المحلية.
- تقديم ملاحظاتهم اليها.
- تقديم مقترحات تخص الشأن العام.
- يقدم مجلس الحكماء تقريراً سنوياً عن النشاط، يتم إرساله بعد تقديمه في الجلسة العامة للمصادقة الى المجلس البلدي واعلام العموم به.

يمكن ان يلعب دور الوسيط بين السلطة المحلية والمواطنين عند الاختلاف في بعض المسائل.

- الطبيعة القانونية لمجلس الحكماء:

تعتبر مجالس الحكماء ك «مجموعات مواطنين» غير مدمجة. فيمكن ان يتخذ شكل جمعية خاصة من حيث المهام يتم تمويلها من المشتركين ومن منحة بلدية. وفي هذا السياق يمكن أن يرتبط الشكل التنظيمي له باتفاقية إطارية مع المجلس البلدي يتم بمقتضاها تحديد المهام وظروف ممارسة تلك المهام و كيفية تلقي المنح البلدية.

- مبادئ عامة:
- التناصف: ان يحترم مبدئ التناصف بين الجنسين.
- الحياد: ان يمتنع مجلس الحكماء على الخوض في المسائل السياسية او ذات الطابع الفلسفي او الديني.
- التحفظ: يجب على أعضاء مجلس الحكماء احترام واجب التحفظ في الملفات التي يتم استشارته فيها قبل إعلانها من قبل المجلس البلدي.

V. الشباب

يعتبر الشباب العمود الفقري للمجتمع، حيث أن جميع الفئات العمرية الأخرى كالأطفال، وكبار السن، يعتمدون عليه. وبالتالي فهو يلعب دورا أساسيا في تحديد مستقبل أي مجتمع. فدور الشباب هو ببساطة التجديد والتحديث باعتباره الثروة البشرية والطاقة الإنتاجية والإبداعية وما يحدثه من تغيير في الواقع الاجتماعي لكل أمة. ويعتمد التأثير على الشباب على الطريقة التي تنظر بها الحكومات إلى شبابها، والتي يمكن أن تكون إما مسؤولية تتطلب توفير المزيد من الموارد أو إيجاد الحلول للمشاكل وتغيير عوامل تأسيس المستقبل لديهم. فالطريقة التي تلبى بها احتياجات الشباب وطموحاتهم هي التي ستحدد صورة مستقبل البلاد.

إن للشباب حقوقا أصيلة من حقوق الإنسان لابد من دعمها. كما ان عددهم كبير داخل المجتمع التونسي. فهم الأكثر عددا من بين باقي الشرائح العمرية، وتمثل الفئة العمرية من 15 الى 39 سنة حولي 40,86 % حسب أخر تقديرات المعهد الوطني للإحصاء (2017). ولكن في مجتمع يسوده الكهول غالبا ما يتم إغفال الشباب. ويجب تصحيح هذا الاتجاه على وجه الاستعجال لأنه يمثل خطرا على مستقبل الثروة البشرية والاقتصاد والمجتمع عموما.

وحيث يمكن النظر إلى الشباب كشريحة واحدة ومتجانسة من المجتمع تعرف بالاستناد الى المعيار العمري حصرا دون سواه. وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشباب على انهم أولئك الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24عاما، ولكن نلاحظ ان كل بلد اعتمد تعريفا خاصا وذلك استنادا على اعتبارات اجتماعية وثقافية والسياق التاريخي وذلك بغية المساعدة على وضع سياسات وبرمجة تستجيب لحاجياته.

إن الشباب في الحقيقة ليسوا فئة متجانسة، بل يتكونون من فئات مختلفة ضمن هذا المجتمع ربما يكون لها احتياجات مختلفة في ظروف مختلفة حسب الهوية الجندرية أو الثقافية او التوجه الفكري والسياسي أو حسب المناطق التي ينتمون إليها أو المحيط الذين ينحدرون منه. ولكنهم يشتركون في خصوصية المرحلة العمرية التي يمرون بها والحقوق الخاصة بها.

وحدد المشرع التونسي سن 18 لانتهاء مرحلة الصغير المميز. ويمكن اعتبار الاهلية والترشيد القانوني بداية مرحلة الشباب والتي تختلف عن المنظور النفساني او الاجتماعي. ذلك لوجود عدة برامج وآليات مخصصة بصفة حصرية لمن هم دون 18 سنة.

يمكن القول بشكل عام أن الشباب هي مرحلة عمرية بين الطفولة والكهولة أي بين التبعية التامة والاستقلال التام.

ويمثل الشباب في تونس ثروة بشرية ذات أهمية أساسية في المسار التنموي وعاملا حاسما في التغير الاجتماعي.1 وأثبتت العديد من الوقائع والمستجدات أهمية طاقات الابداع وقدرات التجديد لدى الفئات الشبابية في التونسية، كما هو الشأن في بقية دول العالم. ولكن تتعرض هذه الفئة في أغلب الأحيان الى التهميش ومحاولات التدجين.

وعند دراسة الهيئة لملفات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة المنوطة بعهدتها ومن خلال جلسات الاستماع السرية تبين، من شهادات الذين كانوا شبابا زمن وقوع الانتهاك عليهم أو ممن هم لازالوا في سن الشباب، أنهم ورغم اختلاف الحقبات الزمنية التي ينتمون إليها، يواجهون صعوبات في ممارسة حقوقهم أو التمتع بها وذلك لعدة أسباب منها ما هو ذاتي كونهم صغارًا وقليلي الخبرة ومنها ما هو هيكلي ومؤسسي ويتمثل في غياب آليات الدعم وتنمية القدرات وغياب إطار حمائي حقيقي لحقوق الإنسان الخاصة بالشباب.

بل قد تعمدت السلطة في كثير من الأحيان قمع الشباب وحرمانهم من أبسط حقوقهم المدنية والسياسية عبر التضييق على الأنشطة الطلابية والنقابات الطلبية وقمع كل محاولات الطلاب التعبير أو التجمع السلمي أو التظاهر والاحتجاج، فوصلت إلى إطلاق النار داخل الحرم الجامعي في عديد المناسبات مما أدى إلى وفاة عدد من الطلبة. كما عمد النظام الاستبدادي إلى التجنيد القسري كعقاب تعسفي لعدد من الطلبة مما حرم العديد منهم من مزاولة تعليمهم أو خسارة سنوات من دراستهم.

وحيث يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وتكمن أهميته في دوره الحيوي في الإنماء الكامل للشخصية والإحساس بالكرامة الإنسانية وتمكين الفرد من القيام بدور بناء في المجتمع ولكن السلطة غالبا ما تعمدت انتهاك هذا الحق. فقد وقع انتهاك حق التعليم بالنسبة للتلاميذ والطلبة على خلفية المشاركة السياسية والنقابية الطلابية أو التلمذية، حيث تعددت وتنوعت أشكال الانتهاكات، من ذلك مضايقات الامن الجامعي، والمنع من الحق في القرض أو المنحة الجامعية، والمنع من اجتياز الامتحانات، والمنع من الترشح للانتخابات الطلابية، والمنع من مناقشة رسالة التخرج...

كما وقع انتهاك الحق في الشغل للعديد من الشباب على خلفية الاحتجاج أو النشاط الطلابي عبر ما يسمى بالفرز الأمني عند الترشح للوظيفة أو بعد اجتياز مناظرات الدخول إلى الوظيفة العمومية فحرم العديد ممن كانوا في مقتبل العمر وفي مرحلة العطاء من أن تستفيد من طاقتهم البلاد التونسية. وهو ما شكل عبئا على أسرهم وكان له نتائج وخيمة على المفروزين والمحيطين بهم وخسارة للمجتمع ككل.

كما تشير نتائج الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار التي قامت بها لجنة جبر الضرر بهيئة الحقيقة والكرامة أن 42.10 % من الضحايا دون سن 35 سنة هم عاطلون عن العمل وأن 15.44 % ممن هم بين 35 و49 سنة هم دون عمل. وهو ما يؤكد الصعوبات الكبيرة التي تعترض فئة الشباب من الضحايا في الحصول على عمل يوفر لهم سبل العيش الكريم.

كما يواجه الشباب من الضحايا عدة صعوبات في التمتع بالحق في الصحة أو الولوج للخدمات الصحية الأساسية نظرا لعدم التمتع بالتغطية الصحية نتيجة البطالة او الاشتغال في الاقتصاد الموازي (اللاشكلي). وقد بينت الاستشارة المذكورة سالفا أن 86.99% ممن هم دون 35 سنة من الضحايا ليس لديهم تغطية صحية.

كل هذه العوامل رسخت لدى العديد من خيرة الشباب التونسي الإحساس بالضيم والقهر وعمّق الهوة بينهم وبين الدولة وجعلهم في حالة صدام دائم معها ورفض لشرعيتها ويعتبرونها لا تمثلهم.

وحيث أن تهميش دور الأحزاب المعارضة والجمعيات المستقلة والرقابة المسلطة على وسائل الإعلام وانتشار الفساد والرشوة، وانتهاك الحق في تكوين النقابات الطلبية وفي التضيق على النشاط النقابي الطلابي، وقلة فضاءات الحوار، زاد من عزلة الشباب لغياب الهياكل التي من شأنها أن تأطر الشباب وتفتح لهم المجال للتعبير عن أنفسهم وتنمية قدراتهم القيادية، مما دفع الشباب الى فضاءات أخرى ودفعهم الى ابتكار طرق ووسائل أخرى للتعبير وإثبات وجودهم والتي يمكن في بعض الأحيان ان تكون لها نتائج سلبية لهم وللمجتمع ككل.

وقد اضطلع العديد من الشباب في تونس بدور ريادي في الإطاحة بالنظام السياسي، الذي فقد شرعيته عند الكثير من الفئات الأخرى من المجتمع التونسي، سواء كان ذلك في الفضاء المادي او الفضاء الافتراضي، في سياق تميّز بغياب نسبي لمؤسسات التأطير الكلاسيكية من احزاب وجمعيات ومنظمات. وقد ترجمت الشعارات المرفوعة، خلال موفي 2010 وبداية 2011، المطالبة بالتشغيل والتنمية والتمتع بظروف حياة كريمة، الصعوبات التي تواجه الشباب في الحياة والتونسيين إجمالا.

حيث تواصل عزوف الشباب عن الأحزاب والمنظمات حتى بعد الثورة. فقد أشارت دراسة أجراها المرصد الوطني للشباب في سنة 2012، الى ضعف انخراط الشباب في الحياة العامة عبر الأحزاب وعبر الجمعيات على حدّ سواء، فعبر 88.9 % عن نفيهم المشاركة في العمل والأنشطة الجمعياتية. وكما رفض 77.7 % من الشباب المشاركة في اجتماعات الأحزاب.

إلى جانب ذلك وحسب تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإنّ نسبة التسجيل الإرادي للفئة العمرية من 18 إلى 30سنة لم تتجاوز 20 % في سنة 2011. أما فيما يتعلّق بترشّح الشباب ضمن قائمات حزبية أو مستقلّة، فان أبناء الثلاثين فأدنى، هم اقل الفئات الاجتماعية مشاركة حيث ترأس الشباب (18 - 30 سنة) 75 قائمة فقط من جملة 1518 قائمة انتخابية مقبولة أي ما يساوي نسبة 4.9 %.

ويعكس انخفاض مستويات مشاركة الشباب السياسية المساحة المحدودة التي يرونها متاحة لهم داخل الأحزاب القائمة. فأثناء مناقشات مجموعات التركيز، ذكر الشباب مرارا وتكرارا أن الثورة بدأها الشباب، لكن امتطاها الكبار والسياسيون الحاليون. وقد فتُرت حالة التفاؤل التي أطلقتها الثورة بسبب استمرار البطالة وتردي العدالة الاجتماعية واستمرار المحسوبية والجهوية كما كانتا في النظام القديم. ومع قلة المكاسب الملموسة منذ قيام الثورة، يبدو لكثيرين أن الشعور بخيبة الأمل قد ازداد ليتحول

إلى شعور بالخيانة. وكان انخفاض المشاركة نسبياً في الانتخابات إشارة واضحة على شعور الشباب بخيبة الأمل وعدم ثقتهم في الأحزاب السياسية الرسمية.»1

من كل ما سبق يمكن القول إن انعدام الأمل والإحساس بالإحباط مع صعوبة الأوضاع الاقتصادية، دفع الشباب إلى العنف وأن يكونوا ضحية سهلة الاستقطاب لدى الجماعات المتطرفة وإلى الهجرة الغير نظامية. وهي ظواهر مدمرة وغير سليمة اجتماعيا وتعكس عمق المشاكل التي يعاني منها الشباب ما يشكل خطرا على مستقبل الثروة البشرية للبلاد ويهدد السلم المجتمعي.

وحسب إحصائيات الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود Frontex في سنة 201، 64261 شخص عبروا مضيق «صقلية» في اتجاه الأراضي الإيطالية، من بينهم 27864 تونسي انطلقوا تحديدا من جرجيس، وصفاقس والمنستير 2011.2

كما ان الاقتصاد التونسي قائم على منظومة إنتاجية منخفضة المردودية وبذلك فهو لا يمكنه استيعاب العدد الكافي من أصحاب الشاهدات وهو ما دفع العديد إلى الانخراط في الاقتصاد اللاشكلي.

هناك حاجة ملحة إلى وضع استراتيجية وطنية تقوم على حماية الشباب وتمكينهم من بناء قدراتهم وتضمن مشاركة حقيقية وفعالة لهم في الشأن العام مع العمل على تكريس الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة، وتجابه خاصة تحديات البطالة والفقر والتعليم والصحة وتعمل على تعزيز اندماج الشباب في محيطه. ويجب أن تكون متكاملة مع الاستراتيجيات الموجهة للأطفال حتى تأخذ في الاعتبار المخاطر والفرص التي يواجهها الأطفال والشباب على مدى سنوات نموهم، واختيار التدخلات الملائمة ذات الأولوية التي تستهدف المراحل الحاسمة من الحياة وتخلق آثاراً إيجابية ومتراكمة عبر الأجيال. فتقدم بذلك رؤية وطنية إيجابية تبني مجتمعاً ينعم فيه كل الأطفال والشباب ذكورا وإناثا بالحماية والاعتراف بمكانتهم، وتوفير فرص متكافئة للحصول على نوع مكتمل من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، وفرص العمل والترفيه التي تهيئ بيئة الإبداع والتنمية الشخصية المتوازنة وتكرس السلم المجتمعي. والإيجابية وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تمثل السياسة العامة لكافة الجهات الحكومية ومكونات المجتمع المدني المهتمة والملتزمة بالإسهام في حماية وتطوير الطفولة والشباب.

التوصيات:

توصي الهيئة الدولة خصوصا بـــــــــ :

- على مستوى المشاركة:
- العمل على إشراك الشباب في جميع المسائل التي لها علاقة بهم من خلال تشريكهم في جميع المراحل عند طرح الإشكال وعند وضع تصورات للحلول وعند تنفيذها.
- ترسيخ قيم المشاركة لدى الشباب من خلال المؤسسات التعليمية، والإعلام والمجتمع المدني.
- التشجيع على برامج التثقيف السياسي، وبرامج تنمية القدرات القيادية لدى الشباب بما ينمي معرفتهم بالنظم السياسية وحقوق وواجبات المواطن.

- تشجيع الأحزاب السياسية لإتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في المناصب القيادية.
- منح الشباب فرصة أكبر للمشاركة في عملية صنع السياسة العامة للإعلام حتى يستجيب الى تطلعاتهم وبذلك يحد من التأثيرات السلبية للفضاءات الأخرى.
- تشجيع الشباب على إصدار الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية التي تتناول قضايا الشباب. كما يجب تشجيع الشباب في الإطار المدرسي والجامعي على إصدار نشريات أو مواقع إلكترونية تهتم باختصاصاتهم ومؤسستهم التربوية.
- دعم قيم المواطنة لدى الشباب وتنمية روح الولاء للوطن والحفاظ على الممتلكات العامة بجميع الوسائل الممكنة وخصوصا عبر الأعمال الثقافية.
- على مستوى التعليم والتكوين:
- إنشاء اتفاقيات شراكة بين وزارات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي من جهة ووزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة الشؤون الثقافية من جهة أخرى. مع العمل بالتعاون مع مختلف المنظمات في المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك الممثلة للشباب والطلبة والتلاميذ، لتطوير المؤسسة التعليمية بحيث يتم تحفيز الطلبة والتلاميذ على الانخراط في أنشطة رياضية وثقافية داخل المؤسسة التعليمية.
- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عبر البرامج التربوية والتثقيفية مع تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين حتى يحترم كل منهما اختيارات الأخر ويتنمى بذلك لديهم قبول الاختلاف مع تعزيز ثقافة الحوار.
- اعتماد الأساليب التربوية التي تنمي الإبداع والتفكير والابتكار والبحث وتنمية القدرات الذهنية، بدلاً عن الأساليب التقليدية التي تتخذ شكل الحفظ والتلقين.
- دعم وإنشاء آلية يكون بها وجوبا أخصائي نفساني وأخصائي خدمة اجتماعية للتدخل المبكر لمساعدة ومرافقة التلاميذ والطلبة الذين يعانون من صعوبات مع أخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين. وكذلك مرافقة الشاب ككل من خلال تقديم الدعم الفردي لطالبيه ومرافقة ومتابعة الشباب أثناء دراستهم لتعزيز مجابهة الانقطاع عن الدارسة.
- تعزيز الشراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التكوين المهني والتشغيل لإعداد جميع الطلاب لسوق الشغل. مع القيام بحملات تحسيسية لإمكانية التمتع بتكوين يستجيب لمتطلبات السوق للمنقطعين عن الدراسة او للمتحصلين على شهادات لا تتماشى مع العروض المتوفرة.
- تطوير وتعزيز كل الإجراءات التي تهدف لتكريس الاستقلالية لدى الشباب وتجهيزهم لتحمل المسؤولية.
- العمل على تحسين نوعية التكوين مع متطلبات السوق وذلك عبر إشراك أصحاب الأعمال في تحديد حاجياتهم. اعتماد تقسيم في التكوين يعنى الأول بالمهارات التقنية والفنية والتحليلية التي تحتاجها شركات التصنيع، في حين يهتم الثاني بالمهارات الشخصية التي يحتاجها قطاع الخدمات.
- على مستوى التشغيل والتكوين المهني:
- تفعيل آليات تشجيع شركات القطاع الخاص على تقديم فرص تدريبية وفرص للعمل التطوعي للشباب لتمكينهم من الحصول على الخبرة اللازمة.

- تشجيع الشباب على روح الابتكار والعمل الحر في القطاعات عالية الأداء.
- التركيز على دور التكوين المهني في إعداد الشباب للعمل وإعادة الاعتبار للعمل اليدوي والحرفي وخصوصا الصناعات التقليدية.
- وضع خطة سريعة لتنظيم الاقتصاد اللاشكلي أو الموازي عبر تسهيل إجراءات التسوية للشباب واعتماد حوافز كالإمتياز الجبائي والدعم المالي.
- اعتماد نهج الاقتصاد الاجتماعي التضامني عبر التسريع في وضع إطار قانوني يسمح للجمعيات وأي شكل من أشكال التنظم المدني من ممارسة نشاط تجاري او فلاحي، على أن يتجه مجال نشاطها نحو تدعيم القطاع الخاص وقدرته التنافسية وتخفيف العبء على القطاع العام.1
- الترويج لثقافة العمل الحر والتوظيف الذاتي، والبحث عن أفضل السبل والآليات لتدريب الشباب العاملين في القطاع غير المنظم، وتشجيع الشباب على
- العمل الذاتي، والتشجيع على روح المبادرة، والرغبة في المخاطرة بتحمل مسؤولية العمل للحساب الخاص.
- إزالة التحدي الذي يعترض الشباب في الحصول على التمويل حتى يتمكن من النجاح في إقامة المشاريع، عبر تطوير النظام البنكي الحالي وخصوصا البنك التونسي للتضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- أن تتاح للشباب التونسي الذين لا يحملون شهادات جامعية ولاسيما من هم خارج دائرة العمل والتعليم والتدريب فرص متكافئة، مثل ما توفر من برامج لأصحاب الشهائد العليا، للاستفادة من برامج تأهيل وإعداد للحياة المهنية بشكل تلائم احتياجاتهم والفرص المتاحة في سوق العمل.
- تطوير البنية التحتية للمؤسسات الثقافية حتى يمكن النهوض بالتنمية الثقافية للشباب مع وضع إطار قانوني يساعد الشباب في القيام بعمل ثقافي وإبداعي ومعرفي مدر للربح.1
- على مستوى الصحة:
- أن توفر الدولة للشباب العاطل أو المتخرج والباحث عن عمل تغطيه صحية إلى حين حصوله على عمل يمكنه من التغطية الاجتماعية وذلك لمدة معقولة لا تتجاوز الخمس سنوات.
- تكريس الحق في السرية للشباب الذين يبحثون عن خدمات تتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية. والقيام بحملات تحسيسية لمسدي الخدمات في هذا المجال واعتماد الطابع الردعي عن طريق إطار تشريعي يسلط عقوبة مالية لكل مخالف.
- على مستوى الإحاطة:
- الحد من الصورة السلبية للشباب الذي يكون في نزاع مع القانون والتي تؤدي إلى سياسات تجرم الشباب وتكرس العزلة الاجتماعية وتساهم في حالات العود، عبر اعتماد آليات فعالة تساهم في إعادة تأهيل وإعادة إدماج الشباب.
- مساندة المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل على توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية للشباب.

القسم الخامس: توصيات مشتركة

في هذا السياق، ارتأت الهيئة التفكير في سبل وأشكال أخرى لجبر الضرر تجمع بين الفردي والجماعي بشكل يضمن توسيع دائرة المنتفعين ويحقق التنمية المستدامة ويساهم في تكريس ثقافة حقوق الانسان وتخليد الذاكرة الجماعية، وهو ما حدي بنا نحو اقتراح جملة من التوصيات المشتركة لجبر الضرر تتمحور في مجملها حول:

- اعتماد أشكال رمزية لجبر ضرر الضّحايا. لما لها من أهمية في ردّ الإعتبار لهم وحفظ الذّاكرة الجماعية
- إحداث مؤسّسة عموميّة للإشراف على صندوق الكرامة وردّ الإعتبار لضحايا الاستبداد
- إنشاء 3 مراكز نموذجية لإعادة تّأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- مشاريع الاقتصاد الاجتماعي التضامني
- مشاريع التنمية الثقافية

I. الأشكال الرمزية لجبر الضرر

نظرا لما تمثله الاشكال الرمزية لجبر الضرر من اعتراف بمعاناة الضحايا بما يساهم بشكل مباشر في جبر الضرر المعنوي وإعادة الاعتبار لهم واسترجاعهم كرامتهم وصورتهم والاعتراف بهم وبدورهم في إرساء اهداف العدالة الانتقاليّة وعلى رأسها التأسيس لعقليّة مواطنة جديدة وتحقيق المصالحة الشاملة.

توصي الهيئة بـــــــــــ :

- إحداث موقع واب يتضمن التقرير النهائي للهيئة ومقاطع فيديو توثق الانتهاكات ومعاناة الضحايا كما يتضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما يساهم في توعية وتحسيس المواطن وتسهيل الوصول إلى المعلومة بطريقة حديثة.
- الاعتذار

باعتبار أنّ الاعتذار عن الانتهاكات في حق الشعوب يشكّل ركنا أساسيّا في آليّات جبر الضرر، وكما تم تضمينه في القرار الإطاري لجبر الضرر توصي الهيئة ان يكون الاعتذار:

- في شكل خطاب يقدمه رئيس الجمهوريّة التونسيّة لضحايا الفترة المشمولة بقانون العدالة الانتقاليّة، ويكون بمناسبة تدشين نصب تذكاري يخلّد ذكرى الضحايا ويمكن أن يقام بساحة تحمل اسم «ساحة الاعتذار»،
- كتابة ملخص لخطاب الاعتذار على نصب تذكاريّة في كل مراكز الولايات وفي الجهات المرتبطة ببعض الانتهاكات على وجه الخصوص،
- اعلان اليوم الذي يقدم فيه الاعتذار كعيد وطني تحت اسم «عيد الاعتذار» أو «عيد المصالحة» يقام على هامشه معرض يخلّد ذكرى الضحايا

وتقديم أعمال فنيّة تتناول الانتهاكات وسبل الحفاظ على المكاسب ممّا يساهم في ضمانات عدم التكرار.

- بالنسبة للنساء
- تخصيص أنشطة ثقافية في العيد الوطني للمرأة التونسية (13 أوت) من خلال عرض أفلام أو أشرطة وثائقية أو مسرحيات محورها المرأة ضحية انتهاكات حقوق الانسان. وكذلك عرض أفلام وثائقية حول المرأة الريفيّة • تتضمّن عرضا لمعاناتها اليوميّة والصعوبات التي تعترضها. على أن تتمتع جميع النساء بمجانية الحضور.
- استغلال العيد الوطني للمرأة لتكريم النساء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك النساء داخل المناطق المهمشة.
- توفير فضاءات إعلامية من محطات تلفزيّه واذاعات خاصة بالمرأة الريفيّة.
- انشاء متحف خاص بالنساء واستعماله كمركز ثقافي واجتماعي.
- الإعلان رسميا عن إلغاء المنشور 108 المتعلق بلبس الحجاب.

- على المستوى التربوي
- ادراج انتهاكات حقوق الانسان في البرامج التربوية والتعريف بالضحايا لتوعية الأجيال القادمة.
- تسمية المؤسسات التربوية بأسماء الشهيدات/ الشهداء.
- على المستوى الثقافي
- توظيف وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بالانتهاكات التي مورست ضد الضحايا وخاصة الضحايا من النساء.
- توثيق الانتهاكات في كتب وقصص تحمل أسماء الضحايا.
- انتاج اشرطة سينمائية ومسرحيات توثق معاناة الضحايا.
- انتاج قصص كارتونية تجسد بطريقة فنية وبسيطة انتهاكات حقوق الانسان لتحسيس الأطفال ونشر ثقافة حقوق الانسان لدى الأجيال القادمة للتصدي الى جميع أشكال العنف والمحافظة على حقوقهم.
- تخصيص نسبة سنوية للضحايا ممن بلغوا سن التقاعد والراغبين في أداء مناسك الحج لأول مرة من القبول المباشر دون المرور بالقرعة

II. إحداث مؤسسة عمومية مستقلة: متابعة ومراقبة قرارات وتوصيات هيئة الحقيقة والكرامة

لضمان تنفيذ مقررات جبر الضرر ورد الاعتبار ومتابعة القرارات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة، توصي الهيئة بإحداث مؤسسة عمومية مستقلة.

وتختص المؤسسة بمتابعة ومراقبة تنفيذ القرارات ذات الصبغة المالية في مجال جبر الضرر ورد الاعتبار كما تتابع تنفيذ القرارات ذات الصبغة غير المالية

والتي تتطلب الإحاطة والمرافقة بكافة أنواعها الصحية والاجتماعية للضحايا كما تختص بمتابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة.

شرح أسباب إحداث مؤسسة عمومية مستقلة تشرف على صندوق الكرامة ورد الاعتبار

وتتابع تنفيذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة

تطبيقا لمقتضيات قانون العدالة الانتقالية واستئناسا بالتجارب المقارنة ولضرورة متابعة أعمال صندوق الكرامة و القرارات ذات الصلة بجبر الضرر وتوصيات هيئة الحقيقة والكرامة استوجب احداث مؤسسة مستقلة تشرف على تفعيل موجبات قانون العدالة الانتقالية بصورة واقعية وناجعة.

وحيث نص الفصل 70 من القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 على ان تتولى الحكومة اعداد خطة و برامج عمل لتنفيذ التوصيات و المقترحات التي قدمتها الهيئة، على ان يتولى مجلس النواب مراقبة مدى تنفيذ الحكومة لتلكما الخطة و برنامج العمل.

وكما نص الفصل 4 من الامر المحدث لصندوق الكرامة أنه يتولى المساهمة في جبر الضرر والتكفل بالتعويض لضحايا الاستبداد طبقا لأحكام الفصول 10 و11و 12 و13 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية. على ان توكل مهمة التصرف في الصندوق للجنة تحدث للغرض برئاسة الحكومة.

وحيث ان التنفيذ يمكن ان يثير بعض الخلاف وعدم الرضا و حيث ان الأمر المنظم للصندوق لم يشر الى إمكانية التظلم او الجهة المخول لها النظر في تشكيّات الضحايا او تساؤلاتهم

وحيث أن مسألة جبر الضرر مسألة طويلة الأمد في عديد جوانبها، فهي لا تتوقف عند التعويضات المالية للضحايا إذ تشمل أيضا حزمة من الخدمات نص عليها الفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية، وجملة التوصيات الكفيلة بضمان عدم التكرار.

وحيث ان العمل الحكومي و النيابي متداخل هيكليا و وظيفيا، و يخضع بطبيعته للمتغيرات السياسية والاقتصادية وهو ما يمكن ان يؤثر على تنفيذ مخرجات الهيئة سواءً عبر التغاضي عنها او اهمالها حسب المصالح ومقتضيات المرحلة.

وحيث ان جبر الضرر وتوصيات الهيئة تعتبر ذو أهمية عليا تسمو عن كل التجاذبات السياسية والمصالح الضيقة. و تجد هذه الأهمية تبريرها في الأهداف التي يرنو اليها جبر الضرر و توصيات الهيئة الا وهي تكريس حقوق الانسان والتي من خاصياتها الثبات وعدم القابلية للتصرف، مما يجعلها فوق كل المصالح السياسية الضيقة للحكومات، من ناحية. وتحقيق السلم المجتمعي و المصالحة الشاملة باعتبارها هدفا استراتيجيا فوق كل الاعتبارات من ناحية اخرى.

وعليه، ومنعاً لإمكانية التعسف في استعمال السلطة ومراعاة لمبدأ الرقابة والشفافية وسعيا لتحقيق الاستقلالية والفاعليّة لاستكمال مسار العدالة الانتقالية تبرز ضرورة إحداث مؤسسة عمومية

مستقلة تكون في الآن نفسه رابطة وصل وإشراف على الصندوق وجهة مستقلة للنظر في مطالب التظلم التي يمكن ان يثيرها اولي الحق من ناحية، والإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة طبقا للفصلين 39 و43 من قانون العدالة الانتقالية من ناحية أخرى،

وبذلك فإنّ هذه المؤسسة ستشكل الضامن الفعلي لتحقيق المجهود الوطني المبذول قصد طي صفحة اليمة من تاريخ البلاد و التأسيس الى نظام مجتمعي يقوم على المساواة واحترام القانون. و ذلك بالسهر على تفعيل مقترحات وتوصيات الهيئة بعيدا عن المصالح السياسية و كل الاعتبارات التي يمكن ان تجعله رهينة لحسابات ضيقة.

ولكل تلك الأسباب، وحتى يقع تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وتفعيل كل آليات المسار الانتقالي فإن إحداث مؤسسة مستقلة أمرا يفرضه الواقع ومقاصد القانون.

III. إنشاء مركز نموذجي لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

لقد أدت انتهاكات حقوق الإنسان إلى أضرار جسيمة على المدين القريب والبعيد، وإلى تكبّد الضحايا تكاليف اجتماعية واقتصادية عالية. كما تسببت لهم في معاناة واضطرابات نفسية تصل في بعض الأحيان إلى حد الأمراض المزمنة وخاصة عند غياب المتابعة والمعالجة الصحية.

وإلى جانب الآثار التي تتركها على الضحية فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عادة ما تمتد آثارها لتشمل العائلة. وهو ما أشار له عديد الضحايا الذين أكدوا أن الانتهاكات التي تعرضوا لها أثرت على الوالدين سواء على المستوى البدني (56.12%) أو النفسي (83%) أو الاجتماعي (60.72%) أو الاقتصادي (52.18%). كذلك الشأن بالنسبة للقرين (امرأة أو رجل) حيث نجد أن المعاناة شملته وذلك على جميع الاصعدة الصحية (26.32%) والنفسية (55.17%) والاجتماعية (43.36%) وحتى الاقتصادية (36.47%).

كما أن عدم معالجة الاثار البدنية والنفسية للانتهاكات، من شانه أن يؤدي إلى تواصل هذه المعاناة طيلة حياة الضحية ويمكن أن تتواصل ويكون لها تأثير حتى على الأجيال القادمة وهو ما لاحظناه اثناء الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر، حيث نجد أن 37.44% من أبناء الضحايا يعانون من اضطرابات نفسية و18.83% منهم يعانون من تعثرات في الدراسة.

لم يتمكن أغلب الضحايا من إعادة التأهيل لعدة أسباب نذكر منها: غياب التغطية الصحية لبعض الضحايا، غياب المؤسسات المختصة للعناية الصحية والاجتماعية بالجهات المقيمين بها والتي تفتقد لوجود هذه الخدمات، وعدم معرفة الضحايا بإصابتهم باضطرابات نفسية تستوجب الرعاية الصحية.

كما طالب أغلبية الضحايا بإعادة التأهيل، حيث بلغت نسبة المطالبين بإعادة التأهيل النفسي 55.3% (في إطار الدراسة التي تخص المنتفعين بالعفو العام

التي أُنجزت في ماي وجوان 2015)، و55.35 % بالنسبة للمطالبين بإعادة التأهيل الطبي.

وفي إطار المشاركة في الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر الضرر ورد الاعتبار التي أجريت في نوفمبر 2017، 54.14 % من الضحايا طالبوا بإعادة التأهيل النفسي.

كما تبين من خلال الاستشارة الوطنية أن 38.74 % من مجموع 2045 ضحية الذين وقع استجوابهم، طالبوا بالإحاطة الاجتماعية، طالب 55.3 % من الضحايا بالتمتع ببطاقة علاج. .

ومن خلال تقييمنا لخارطة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الحكومية ومن طرف المجتمع المدني في مجال إعادة التأهيل، لاحظنا غيابا شبه تام لمراكز إعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهو ما يدعو اليوم إلى إعداد خطة وطنية في الغرض. ويندرج ذلك في إطار اعتراف الدولة بمسؤوليتها تجاه الضحايا الذين تم انتهاك حقوقهم وكل ما نتج عنه من أضرار بدنية ونفسية واجتماعية لم تقتصر عليهم فقط وإنما طالت حتى عائلاتهم. وهي ليست فقط حقا وإنما هي أيضا حاجة ملحة لاستعادة الضحية لإنسانيته وكرامته. لقد ألح الضحايا في جميع الجلسات السرية والعلنية وكذلك في كل الدراسات التي قمنا بها على حاجتهم لرعاية خاصة تستجيب لحاجياتهم..

استنادا إلى خارطة الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية، يستنتج تمركز مؤسسات الدولة في مختلف المجالات المتعلقة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأهيل المهني والتشغيل وشؤون المرأة على مستوى الشمال الشرقي والشريط الساحلي مقارنة بالجنوب الشرقي والجنوب الغربي، وهو ما يفسّر غياب الخدمات في هذه المناطق سواء على مستوى الرعاية الطبية والنفسية او على مستوى الخدمات الاجتماعية او التكوين المهني والتشغيل

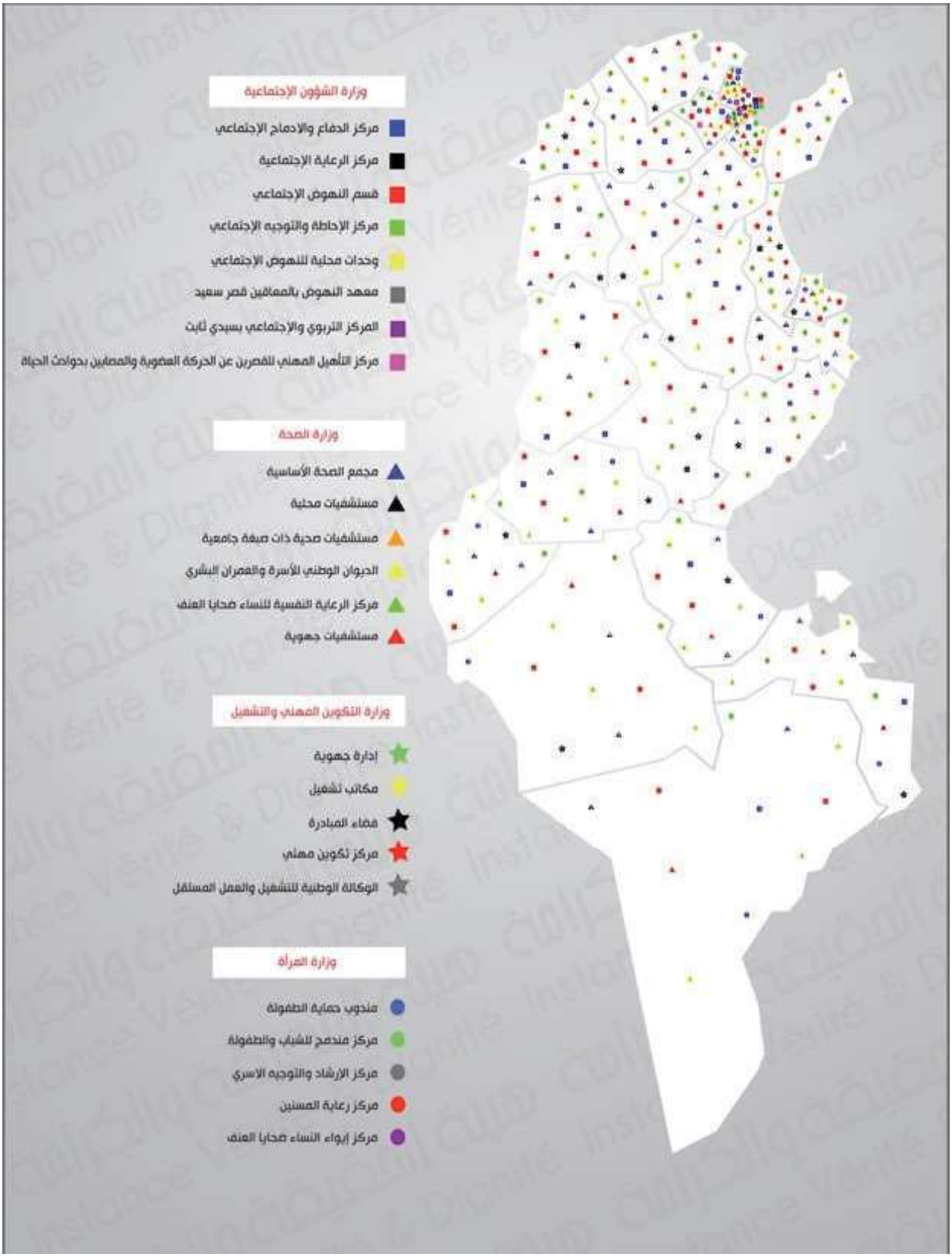

التوزيع الجغرافي للخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية

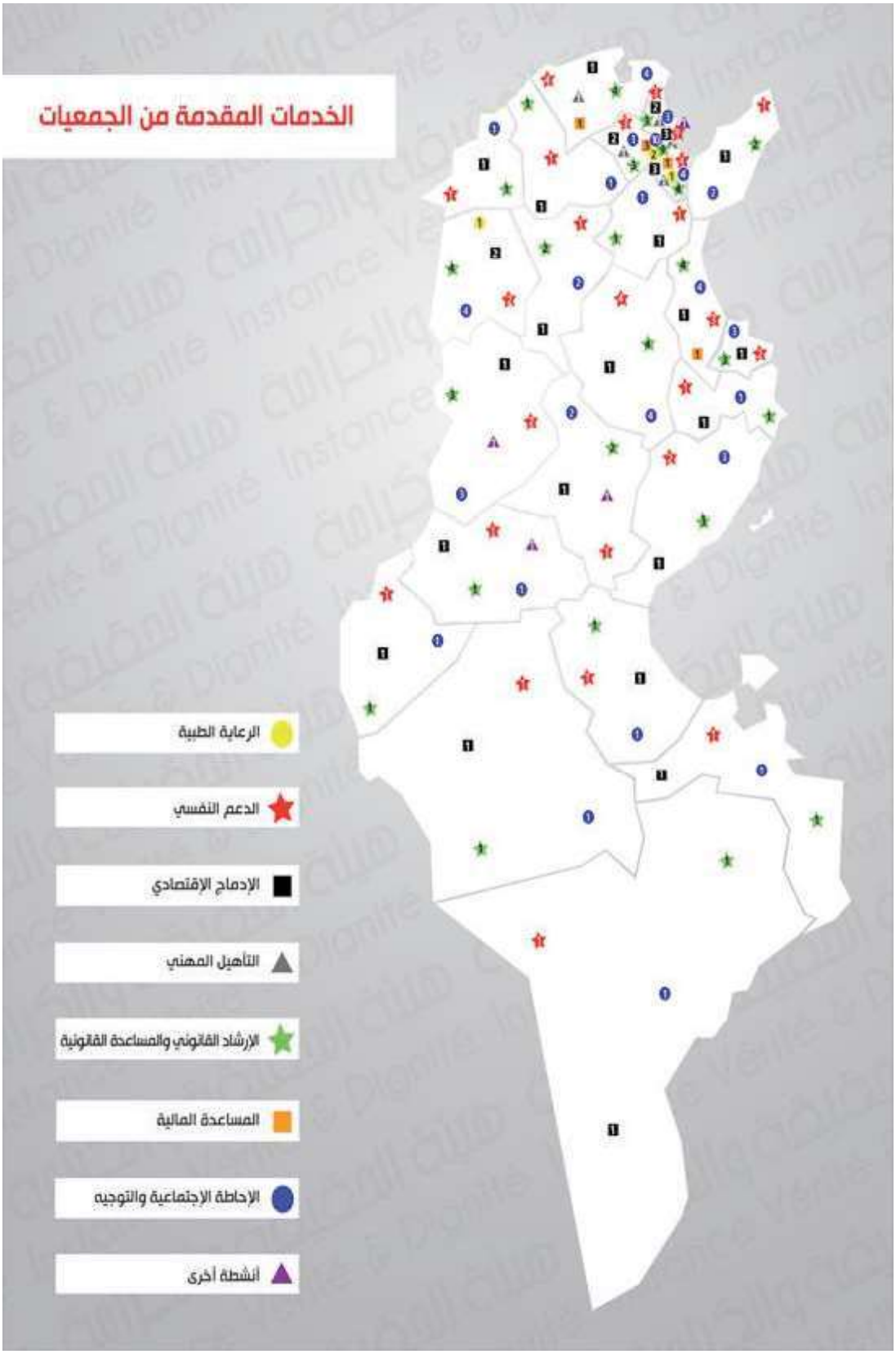

التوزيع الجغرافي للخدمات الخاصة بالجمعيات والمنظمات

ويتبيّن من خلال خارطة الخدمات المقدمة من طرف المجتمع المدني، أن اغلبها متمركزة بإقليم الشمال الشرقي وخاصة بولاية تونس، وبالمقابل توجد نسبة قليلة منها على مستوى إقليمي الوسط والجنوب.

وأمام انعدام إعادة التأهيل من جهة، وحاجة الضحايا لإعادة التأهيل من جهة أخرى، نؤكد على ضرورة التركيز على إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي للضحية وأسرته بما يساعد على التغلب على هشاشة وضعه وليتمكّن من الحصول على الإنصاف بشكل فعال.

لذا توصي الهيئة بإحداث مركز نموذجي يستجيب لحاجيات ولتطلعات الضحايا.

ويندرج مشروع إنشاء مركز نموذجي لإعادة تأهيل الضحايا في إطار البرنامج الشامل لجبر الضرر، والذي يشمل الأعمال والخدمات المتعددة الاتجاهات من أجل رفع مستوى جودة حياة الضحايا إلى مستوى حياة أفضل إلى جانب المساهمة في رد الاعتبار لهم من خلال تحقيق مصالحة مجتمعية.

تتلخص خدمات المركز في:

- تقديم الخدمات الطبية، النفسية، والاجتماعية وكذلك القانونية لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على معنى قانون العدالة الانتقالية.
- القيام بزيارات ميدانية عن طريق الوحدات المتنقلة للفئات غير القادرة على الوصول للمركز وتكون مجانية.
- تقديم خدمات أخرى في مجال التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي.
- يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرأة وذلك بتوفير التكوين والتدريب الملائم للمختصين والعاملين به. إلى جانب توفير مختصين من النساء (أغلب النساء وخاصة ضحايا التعذيب والانتهاكات الجنسية يفضلن أن يتم الاستماع اليهن ومرافقتهن من طرف نساء).
- تكوين مختلف المتدخلين في مجال حقوق الطفل

يحرص المركز على التنسيق والتعاون مع مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية، والدولية العاملة في مجالات تتلاقى وتتقاطع مع رؤيته ومهامه المجتمعية.

ولتنظيم العمل المشترك، يجب أن تكون هناك اتفاقيات شراكة مع هذه الجهات. وتتضمن مذكرات التفاهم هذه آلية تنظيم العمل المشترك والتدريب والتنسيق وبناء القدرات إضافة الى تقديم الخدمات والمتابعة.

الفئات المستفيدة

- ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على معنى قانون العدالة الانتقالية.
- أسرة الضحية: الأب والأم في الكفالة والقرين والأبناء.

سيتم تقديم خدمات المركز للمستفيدين مجانا، ويمكن ان يشمل لاحقا ضحايا العنف وكل من يستحق إعادة التأهيل من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.:

الخدمات

تشمل خدمات مركز إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات تقديم الخدمات المباشرة للعناية بالضحايا على المستوى الطبي، النفسي والاجتماعي، على النحو التالي:

- متابعة المستفيدين من طرف الفريق الطبي والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين.
- عيادات طبية تقييمية وتوجيهية للضحايا
- إعادة التأهيل النفسي: استقبال، مقابلة نفسية، تشخيص الاضطرابات النفسية، إحاطة نفسية، معالجة الاضطرابات، وتوجيه عند الضرورة.
- إعادة التأهيل الاجتماعي: استقبال، دراسة الحالة الاجتماعية للضحايا، تشخيص الوضع الاجتماعي، توجيه إلى الجهة المختصة بتلك الخدمة، دعم الإدماج الاجتماعي.
- العلاج الوظيفي.
- تقديم الإرشاد والتوجيه القانوني.
- القيام بزيارات ميدانية عن طريق الوحدات المتنقلة ذات اختصاصات متعددة للفئات الغير قادرة على الوصول للمركز وجميعها مجانية.

كما يمكن للمركز أن يقدم خدمات أخرى:

- القيام بدراسات
- التدريب والتكوين لبناء قدرات المؤسسات والعاملين في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة النفسية. وتتمثل هذه الأنشطة في القيام بـــــ:
- القيام بمحاضرات تثقيفية في مجال حقوق الانسان.
- تنظيم دورات تكوينية حول احتياجات ضحايا انتهاكات حقوق الانسان
- حملات تحسيسية لإدماج ضحايا الانتهاكات.
- مهام فريق العمل

- طبيب الصحة العامّة:

يقوم الطبيب بتقييم الحالة الصحية للضحايا وتحديد الحاجيات الطبية، وكذلك توجيههم نحو الأطباء الاختصاصيين بالمؤسسات الصحية العمومية.

- الأخصائي النفسي:

الأخصائيون النفسيون يقومون بالتقييم والتشخيص النفسي للضحايا بهدف تعديل السلوك ومعالجة الاضطرابات هذا بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسي أو التحليل العلاجي، وتوجيههم إلى أعضاء الفريق عند الضرورة.

- الطبيب النفسي:

تقييم الحالة النفسية للضحية وأثار الانتهاك، وتشخيص الاضطرابات النفسية بهدف تقديم العلاج المناسب.

- الأخصائي الاجتماعي

يقوم الاخصائي الاجتماعي بدراسة الحالة الاجتماعية للضحايا، بهدف تشخيص الوضع الاجتماعي وتوجيههم إلى الجهة المختصة بتلك الخدمة، بعد دعمهم بتكوين ملف في الغرض.

- أخصائي العلاج الطبيعي Physiothérapie:

يقوم أخصائي العلاج الطبيعي بمعالجة أمراض نظام الحركة وإعادة الوظائف المضطربة إلى حالتها السابقة. كما يعمل على المحافظة واستعادة التوازن الجسدي، النفسي والاجتماعي للضحية.

- أخصائي في القانون:

يقوم بتقديم الإرشاد والتوجيه القانوني.

يمكن أن تشمل خدمات المركز، ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بصورة عامة ولا يقتصر على الضحايا المشمولين بالعدالة الانتقالية.

فريق العمل بالمركز

يتكون فريق العمل الذي سيسهر على سير المركز من:

- طبيب عام: 04 (بينهم مختص في طب الشيخوخة)
- طبيب نفسي psychiatre: 02
- أخصائي نفسي Psychologue: 06 (بينهم مختص في علم نفس الطفل والمراهق)
- أخصائي في العلاج الطبيعي: 04
- أخصائي اجتماعي :04
- مختص في القانون: 02
- عامل استقبال وتوجيه: 02
- حارس: 02
- سائق: 02
- عملة نظافة: 04

ملاحظة: في بداية عمل المركز يمكن إبرام اتفاقيات عمل مع الأطباء المختصين، بنظام حصة واحدة في الأسبوع لكل طبيب مختص.

مواصفات اختيار المركز

دراسة المركز:

- مكاتب عيادات مختلفة (طب عام، أخصائي نفسي، طبيب نفسي).
- مكتب أخصائي اجتماعي.
- قاعة للعلاج الطبيعي.
- مكتب تسجيل + قاعة انتظار كبرى
- مكاتب للإدارة.
- قاعة اجتماعات.
- قاعة ألعاب وانتظار للأطفال.
- حديقة.
- دورات مياه (تخصيص دورة للأشخاص ذوي الإعاقة)
- ممر خاص بذوي الاحتياجات الخاصة.
- المساحة الجملية للمركز: 750 متر مربع.
- المساحة المغطاة: 500 متر مربع.
- المساحة الخضراء: 250 متر مربع

إسم المركز: مركز الكرامة

- عدد المراكز المقترحة: إحداث 3 مراكز يقع توزيعها على شمال البلاد ووسطها وجنوبها

الموقع:

- يقع بالجهات الاكثر تهميشا التي تفتقر الى الخدمات الصحية والاجتماعية، والتي تحتوي عددا كبيرا من ضحايا الانتهاكات.

ملخص للمشروع

وصف المشروع	
اسم المشروع: مركز الكرامة بناء مركز لإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الانسان	المجال الصحي (الطبي والنفسي) والاجتماعي والقانوني
خلفية عن المشروع	**مكان التنفيذ (المنطقة)**
الخدمات الصحية والاجتماعية لا تغطي حاجة المواطنين من حيث الكم والنوع، حيث تفتقر الجهة لوجود هذه الخدمات	المساحة الجملية للمركز: 750م^2 التاريخ المتوقع للبدء بالتنفيذ:2019 الموقـــــــــــــع: * الجهات الأكثر تهميشا والتي تحتوي عدد كبير من ضحايا الانتهاكات وتفتقر الى الخدمات الصحية والاجتماعية. * إحداث 3 مراكز يقع توزيعها بالشمال والوسط والجنوب
الفئات المستفيدة	**خدمات المركز**
* ضحايا انتهاكات حقوق الانسان على معنى قانون العدالة الانتقالية. * أسرة الضحية: الأب والأم في الكفالة والقرين والأبناء.	* تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والطبية لإعادة تأهيل الضحايا. * تقديم خدمات في مجال التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان. * الاستمرار في تقديم الخدمات لضحايا العنف على المدى البعيد.
أهداف المشروع	
1. رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات 2. تحسين الوضع الصحي والاجتماعي لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم. 3. تطوير الخدمات الصحية من حيث الكم والنوع. 4. بناء ثقافة مجتمعية عامّة مبنيّة على احترام القيم والمبادئ الإنسانية المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني والدفاع عن حقوق الضحايا والمتضررين. 5. المساهمة في تناقل الخبرات والمعرفة من خلال قيام المركز بالتدريب، لبناء قدرات المؤسسات والعاملين في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة النفسية. 6. العمل على استمرارية تقديم الخدمة للضحايا، من خلال الحفاظ على استدامة العمل في المؤسسة، عن طريق بناء استراتيجية وهيكلية إدارية توفر ذلك، بالإضافة إلى الحفاظ على الدور التوعوي الذي تلعبه المؤسسة في المجتمع، من خلال التركيز على مواضيع حقوق الإنسان.	

IV. الاقتصاد الاجتماعي التضامني

إن الاحتجاجات التي شهدتها البلاد التونسية عبر مختلف الحقبات في تاريخها المعاصر والتي كانت آخرها في أواخر سنة 2010 و بداية 2011 و أدت في آخر المطاف إلى سقوط نظام بن علي، كانت دائما تحمل عددا من المطالب الاجتماعية والاقتصادية تتمحور اغلبها حول قضايا العمل والتنمية والعدالة، خصوصا من قبل الشباب وأهالي المناطق المحرومة والمهمشة عموما ومن كل الفئات الاجتماعية التي تعاني من الاستبعاد نتيجة سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنظام السابق و تفشي الفساد في مؤسسات الدولة و استئثار الحاشية بالمنافع و المناصب.

وإن عدم قدرة الدولة على تلبية احتياجات السكان بشتى أنواعها في آن واحد او في فترة وجيزة جعلت من الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يبرز ك «بديل» لاستراتيجيات التنمية.

كما أن إعادة إدماج ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في المجتمع يتطلب تظافر وتواتر عديد الأليات التي تدعم إعادة تأهيلهم النفسي والاجتماعي في الحياة ولعل أبرز وسيلة هي الادماج المهني والتي من دونها يصعب تحقيق الاستقلالية أو القدرة، في بعض الحالات، على توفير الحاجيات الأساسية.

حيث أن عدم توفر الاستقلالية وصعوبة توفير الحاجيات الأساسية لعيش كريم يعد عقبة حقيقية أمام إدماج الضحايا وسببا رئيسا في تهميشهم ومزيدا من الاستبعاد الاجتماعي، مثل انخفاض مستويات التعليم والبطالة أو العمالة الناقصة. فعدم الحصول على عمل او مورد رزق قار يعد اهم سبب في استمرار وإعادة انتاج الوضعيات الهشة التي وصل اليها عديد الضحايا ويكون سببا رئيسا في الحرمان من العديد من الحقوق الأساسية الاخرى لعل أبرزها الحق في الصحة. مما يفقد منظومة العدالة الانتقالية الغاية من إصلاح وضعية الضحايا ويعيقهم على التكيف مع المجتمع الخارجي.

وحيث لاحظت الهيئة، من خلال مختلف أعمالها وفي مراحل الاستماع لشهادات الضحايا ومن خلال الاستشارة الوطنية المتعلقة بالبرنامج الشامل لجبر الضرر التي قامت بها، ان الضحايا الذين يشغلون وظيفة قارة لهم شعور أكبر بالأمان وبالاحترام وتقدير الذات وهو ما ساهم في قدرتهم على الانخراط في المجتمع والمساهمة في تحقيق المصالحة.

وكما تبين للهيئة من خلال دراسة الملفات المتعلقة بالمناطق ضحية التهميش والإقصاء المنهج ان اصلاح ما تعرضت له تلك المناطق يتطلب مجهودا كبيرا وطويل الأمد، بالتالي على الدولة في البداية الاستجابة الفورية للمسائل العاجلة والأساسية التي تحتاجها تلك المناطق.

وتاسيسا على ما تقدم، توصي الهيئة الدولة باعتماد الاقتصاد الاجتماعي التضامني في إطار جبر الضرر لقدرته على الجمع بين العديد من آليات جبر الضرر الفردي والجماعي عبر تمكين الضحايا بفرص الإدماج المهني من جهة، والمساهمة في جبر ضرر المنطقة التي عانت من التهميش والاقصاء المنهج من جهة اخرى. وبذلك نتمكن من تحقيق الاستمرارية والفاعلية ويكون جبر الضرر رافدا من روافد النمو والارتقاء بالبلاد.

ويتمتع الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالعديد من المزايا من حيث خصائصه ومن حيث الأهداف التي يحملها. فهو اقتصاد يُدار ديمقراطيا، وكما ان هدفه الأساسي ليس تحقيق الربح بل تلبية الاحتياجات. فيسعى الاقتصاد التضامني إلى التوفيق بين أهداف النمو والتنمية الاقتصادية من جهة ومبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، ويجعل الإنسان في صلب اهتمامات عملية التنمية وفوق أي اعتبارات اقتصادية صرفه مثل الربح أو التراكم.

وتشير الهيئة ان «تونس التي كانت أول من انخرط في فترة «المكاسب الديموغرافية» حيث يتجاوز عدد السكان في سن العمل عدد السكان غير النشطين. والتي بدأت من منتصف التسعينات وستستمر حتى خمسينيات القرن العشرين.»1

وانه في سبعينات القرن الماضي، شهدت البلاد زيادة مذهلة فيما يسمى القطاع غير المنظم. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الخيارات الاقتصادية للدولة او التي فرضت عليها وهو ما افرز نشاطا تجاريا يرتكز على التحايل على التشريعات السائدة والقيود المالية المفروضة. ومع تفاقم الإشكالات الاجتماعية وفي غياب خيارات أخرى، اعتبرت السلطة السياسية النشاط في هذا القطاع اللاشكلي حلا إستراتيجيا للفئات الأكثر ضعفا وهشاشة من ناحية. وحلا يوفر السلع والخدمات للمجموعات ذات الدخل المنخفض أو السكان المهرة العاطلين عن العمل من ناحية اخرى.

وحيث ان المعهد الوطني للإحصاء لم يدرج معايير تحديد الطابع غير المنظم للنشاط الاقتصادي في استبياناته فإنه لا يتوفر للدولة نظرة دقيقة على حجم الاقتصاد الموازي. ولكن حسب بعض الدراسات وتصريحات بعض المسؤولين فإنه يتم الحديث ان التجارة الموازية في تونس تمثل أكثر من 50 بالمائة من الاقتصاد. و لذا انه من الضروري استيعاب اليد العاملة الباحثة عن شغل في اطر قانونية و هو ما يمكن ان يساهم فيه الاقتصاد الاجتماعي التضامني كما يمكنه ان يلعب دورا في استقطاب بعض الأنشطة الغير منظمة عبر ما يتمتع به من مرونة و تبسيط لشروط القيام بالنشاط.

وتذكر الهيئة ان الدولة كانت قد قامت في بعض الفترات من تاريخها بتشجيع هياكل الاقتصاد الاجتماعي بهدف تحقيق الاندماج الاجتماعي. فالصندوق الوطني للتضامن والإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والبنك التونسي للتضامن وشبكة الجمعيات التنموية وجميع الهياكل تعمل كجزء من سياسة الدولة للعمل التطوعي حيث يتم تعريف «الاقتصاد الاجتماعي» من قبل الدولة نفسها. وهي التي تخطط وتضفي المشروعية على سياسات مكافحة الفقر وإدماج المرأة في الاقتصاد. فكانت السياسة الاجتماعية ذات طابع عمودي مسقط حسب اهواء النظام وكانت غالبا لغاية ترويجية ودعائية. فلم تنجح هذه السياسة التطوعية المفروضة من الدولة في تحقيق دفعة اقتصادية حقيقية.

فلم تنجح هذه السياسة التطوعية المفروضة من الدولة في تحقيق دفعة اقتصادية حقيقية وفي دعم النسيج الاجتماعي التونسي. ويتمظهر هذا بشكل خاص في الفجوة بين المناطق داخل البلاد مما غذي الحركات الاحتجاجية وكان سببا رئيسيا في عدم الاستقرار.

وتحيط الهيئة علما بإدراج الدولة ضمن المخطط التنموي للفترة الممتدة بين العام 2016 والعام 2020،

والذي صادق عليه مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 أبريل 2016، مجموعة قرارات من شأنها دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وكذلك إحداثها وزارة خاصة للغرض. و تذهب نية الدولة نحو وضع إطار قانوني يمكن من تحديد مفهوم واضح وعملي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني وإرساء منظومة حوكمة وطنية وجهوية وتكرس مبادئ العمل التشاركي والحوكمة الرشيدة وذلك عبر التفكير في إحداث هيكل عمومي مستقل يعنى بالاقتصاد التضامني والاجتماعي تعهد له مهمة الإشراف على الهياكل الحكومية المتدخلة وهياكل المجتمع المدني ,فضلا عن بلورة الرؤية والسياسات والبرامج ومتابعة تنفيذها وتقييمها. كما سيتم إحداث مجلس أعلى للاقتصاد الاجتماعي التضامني ليكون إطارا للحوار ويتولى إبداء الرأي في التوجهات العامة للقطاع إلى جانب إرساء منظومة إحصائية تمكن من توفير المعطيات اللازمة حول الاقتصاد التضامني الاجتماعي.

وتعتبر الهيئة الاقتصاد الاجتماعي التضامني كحل من بين الحلول التي يمكن اعتمادها في جبر الضرر للدور الذي يمكن ان يلعبه في إدماج الضحايا العاطلين عن العمل وكذلك من باقي العاطلين الذين ينتمون الى منطقة ضحية من ناحية. ولما يمكن ان يوفره من حلول لحل الإشكالات ذات الأولوية لهذه المناطق من ناحية أخرى.

ويهدف هذا المقترح الى جعل جبر الضرر يساهم في:

- تحقيق الإدماج المهني والاجتماعي لبعض الضحايا والمساهمة في إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية للبلاد.
- المساهمة في الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية وتنوع المحتوى الإنتاجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية.
- المساهمة في تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة لفائدة كافة الفئات.
- تنمية قدرات المرأة والشباب وتفعيل طاقاتهم وتوسيع إسهامهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة القائمة على التوازن بين الجهات.
- المساعدة على استيعاب الاقتصاد غير المنظم وتسهيل هيكلته.
- تدعيم النسيج الاجتماعي وتوطيد العمل التشاركي.
- تقليص الفوارق الاجتماعية وتكريس العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات.
- المساهمة في المحافظة على البيئة والثروات الطبيعية وترشيد استغلالها.
- خلق ديناميكية بعث مشاريع اجتماعية واقتصادية وثقافية.

ولضمان النجاعة المرجوة يجب على الدولة تحديد جملة من المشاريع التي يمكن تمويلها في كل منطقة ويكون عبر الانطلاق من الإمكانات الموضوعية والطبيعية والبشرية للمنطقة الضحية لتحديد نوعية المشاريع التي يمكن تمويلها. ولتحقيق ذلك لا بد من دراسة معمقة للواقع الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والثقافي للمنطقة حتى تعي حاجياتها وإمكانياتها وحاجيات متساكنيها وقدرتهم على

الانخراط في المشاريع الممكن تحقيقها، عبر اعتماد نهج تشاركي مع مكونات المجتمع المدني بالمنطقة المعنية واهاليها والهياكل المحلية للدولة وممثلي القطاع الخاص. على ان يتم اختيار الجمعيات المترشحة للتمويل على أساس استقلاليتها وبعدها عن الأحزاب السياسية والعمل السياسي. ويجد هذا التحديد تبريره في الرغبة في تعزيز وتشجيع الجمعيات المحلية الناشطة لضمان الفاعلية المرجوة بعيدا عن الحسابات السياسية.

كما يجب على هذه المشاريع ان تساهم في تقديم الدعم للخدمات العامة وللقطاع العام اجمالا. كما يمكنها ان تكون رافدا وسندا للقطاع الخاص، دون التغافل عن جانب التكوين المعرفي والمهاري حتى يتم إعطاء فرص أفضل للنجاح.

فيجب التفكير بجملة من المشاريع المتكاملة والمترابطة وليس بمشاريع معزولة عن بعضها حتى يتم تأسيس نسيج متكامل، يُمكّن من استيعاب أكبر قدر ممكن من الطاقات البشرية ويساهم في تحقيق تنمية مستدامة بالمناطق المهمشة ويلبي الحاجيات الأساسية للسكان ويلعب دورا فعالا في التصدي للفقر. فلا يكون العمل مثلا على مشروع حرفي وفلاحي في منطقة ما دون التفكير في التسويق ومسك الحسابات وغيرها من المجالات الضرورية لنجاح المشروع

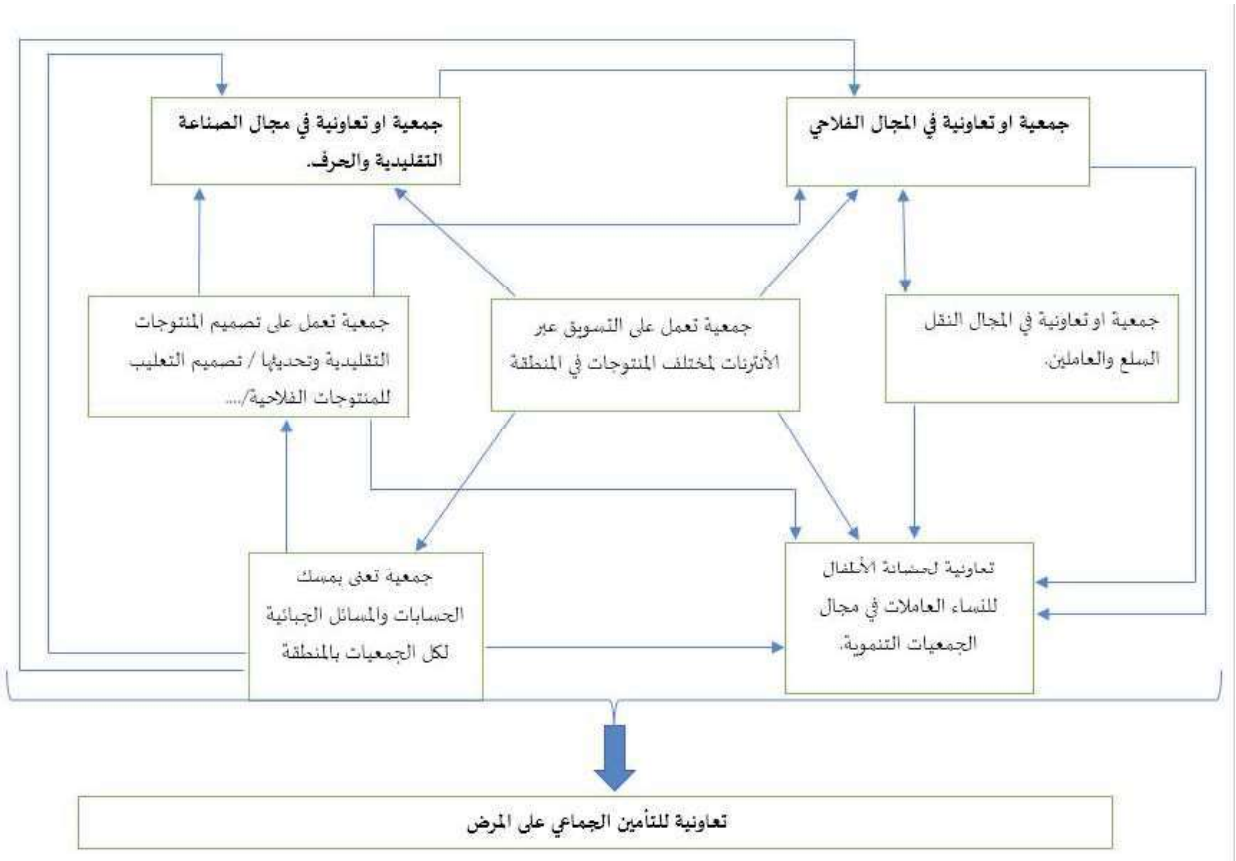

مثال تقريبي لبعث مشاريع مترابطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي التضامني في المناطق المهمشة

التوصيات

توصي الهيئة الدولة خصوصا ب:

- ان تعجل بسن قانون ينظم مجال الاقتصاد الاجتماعي التضامني.
- ان تقوم بتركيز اطر محلية بالمناطق الضحية والمهمشة للعمل المشترك والتحاور بين الجمعيات المحلية والهياكل المحلية المعنية، فيكون فضاء للتفكير المشترك حول مسألة تنمية المنطقة ويعد بمثابة مؤسسة قيادة وإنجاز للاقتصاد التضامني. وفي هذا الاطار يكون دور الجمعيات بالأساس تنمويا في حين تلعب الدولة عبر مختلف هياكلها المركزية والمحلية دور التأطير والتكوين والدعم وكما يتم تشريك المؤسسات الخاصة بالجهة حسب مجال النشاط.
- ان تعمل على وضع آليات رقابة لتنفيذ هذه المشاريع وكذلك الرقابة على التسيير والتصرف دون المساس بمبدأ الاستقلالية والتسيير الديمقراطي للجمعيات التنموية. فتهدف هذه الآليات لتكريس الشفافية وحسن التصرف لتحقيق النجاح المطلوب.
- ان يتم اختيار الجمعيات المترشحة للتمويل على أسس موضوعية ودون تمييز على ان يكون الشرط الوحيد في عدم القبول الأولي ودون تصحيح هو عدم استقلالية الجمعية عن الأحزاب السياسية.
- ان تعمل على إيجاد وإقناع الممولين لتمويل المشاريع في المناطق الضحية.
- ان تعمل على تشجيع الجمعيات على تشريك النساء.
- ان تهدف المشاريع الى حل الإشكالات ذات الأولوية للمناطقة المهمشة.
- ان تقوم بتشجيع المشاريع التي تستجيب لطاقات المنطقة ومواردها وخصوصا التي تعتمد على الحرف والصناعات التقليدية المحلية لإحياء الطابع الثقافي للمنطقة وإثراء المنتوج التونسي التقليدي.
- ان توفر كل سبل التكوين واكتساب المهارات لمتساكني المناطق بما يخدم المشاريع المراد إنجازها.
- ان تعمل بصفتها طرفا في هيكل القيادة المحلي لإنجاز والتفكير في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية على التشجيع على احداث مشاريع مترابطة ومتكاملة تخدم المستفيدين وتلبي حاجياتهم الأساسية.
- أن تعمل على توفير التمويل اللازم بعد تقييم كلفة كل مشروع من الواهبين الدوليين او الوطنيين وان لم تستطع فمن خلال البنوك الوطنية أو من خلال تخصيص جانب من الميزانية المرصودة للتنمية الجهوية مع توفير رابطة مباشرة بين الجمعيات والمانحين او الممولين.

بعض المقترحات من المشاريع الممكن انجازها بالمناطق الضحة:

- استغلال النباتات الغابية في مجال التقطير وانتاج الزيوت الروحية.

- استغلال النباتات البعلية وتطويرها مثل الكبار والزقزقو والخفاف بعد تغيير مجلة الغابات الحالية التي لا تتيح للسكان المحليين استغلالها للشروط المالية المجحفة لهم.
- استغلال الطين في مجال الصناعات التقليدية وإنتاج الأواني الفخارية والعمل على تحديثها حتى تستجيب لمتطلبات العصر.
- تشجيع مجال إنتاج السماد العضوي البيولوجي بما يخدم الفلاحة في المنطقة.
- التشجيع على تكوين تعاونيات صحية وتامين جماعي للاستجابة للحاجيات الصحية الأساسية.
- العمل على احداث تعاونيات للنقل الجماعي خصوصا للنساء العاملات في المجال الفلاحي.
- العمل على احداث تعاونيات لتوفير الحضانة لأطفال النساء الناشطات والعاملات تحت جمعيات تنموية بالمنطقة.
- التشجيع على احداث تعاونيات تعنى بالتكوين وتطوير القدرات لتوفير اليد العاملة والكفاءة اللازمة لإنجاح المشاريع وضمان مواكبتها للتطور.
- التشجيع على تكوين جمعيات وتعاونيات لتجميع النفايات العضوية مثلا بأسواق الجملة للخضر والغلال بالولايات لإنتاج السماد العضوي.
- التشجيع على استغلال النفايات الصلبة خصوصا بشركة فسفاط قفصة والمجمع الكيمائي بقابس من الحديد والخشب والنفايات البلاستيكية والفضلات الالكترونية والنفايات المطاطية قصد رسكلتها وتثمينها.
- التشجيع على إحداث تعاونيات في مجال إنتاج الألبان وتثمينها وخاصة تربية الماعز وتثمين حليب الماعز الاجبان ذات قيمة مضافة عالية.

إحداث تعاضديات تجمع الأراضي الفلاحية الصغيرة لتكوين رصيد عقاري فلاحي يمكن من انجاز مشاريع فلاحية كبيرة قادرة على إنتاج الثروة الفلاحية، كما يمكن تشجيعهم عبر تسهيل استغلال الأراضي الدولية المهملة في جل الولايات

V. التنمية الثقافية شكل من أشكال جبر ضرر المنطقة الضحية

ان الغاية الأساسية من جبر الضرر بما هو الية من اليات العدالة الانتقالية، هي اصلاح ما لحق ضحايا انتهاكات حقوق الانسان من أضرار واعتداءات وردّ الاعتبار لهم، حتى تتحقق المصالحة الوطنية وترسخ ثقافة المواطنة من جديد في الوعي الاجتماعي وتحفظ كرامتهم. فيشعر الضحايا بالانتماء الى الوطن ويشاركون في الحياة العامة من خلال الولوج ودون أي تمييز مع بقية أفراد المجتمع، وعلى حد السواء، الى جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ضمن هذا الإطار، يندرج برنامج جبر ضرر المنطقة الضحية التي تعرضت الى التهميش او الاقصاء الممنهج. ذلك ان عملية جبر الضرر تتم من خلال المعالجة والإصلاح عبر اعتماد مجموعة من الاليات التي من شأنها ان تطور وتنمي المنطقة فتعيد بنائها من جديد، ويتمكن الأهالي من إعادة بناء

ذواتهم فيرتقون بتفكيرهم وتتعزز ثقتهم بأنفسهم وبقدراتهم وبإمكاناتهم.

وتعدّ الثقافة احدى هذه الوسائل التي من شأنها ان تجبر ضرر المنطقة الضحية وتجعل المناطق أكثر ازدهارا وامنا.

تعرف الثقافة حسب ما جاء في اعلان مكسيكو للثقافة إثر انعقاد المؤتمر العالمي الخاص بالثقافة من قبل المنظمة العالمية للتربية والتعليم والثقافة -اليونسكو- عام 1982 بأنها «مجموعة من السمات المميزة الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا بعينه أو فئة اجتماعية بعينها وهي تشمل الفنون والآداب وأنماط الحياة وطرق العيش معا كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان والنظم والقيم والتقاليد والمعتقدات.»

ويعدّ هذا التعريف للثقافة شاملا فهو يشير الى التراث الثقافي في جميع أشكاله وكذلك الى الابداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي. من هنا فان التراث الثقافي يجمع كل العناصر المادية وغير المادية. فمصطلح التراث الثقافي المادي ينطبق ليس فقط على المباني والهياكل ذات الأهمية الثقافية، ولكن أيضا على المواقع الطبيعية. ويقصد بالتراث الثقافي غير المادي على كل الممارسات والتمثيلات والتعبيرات والدراية والمعارف المعترف بها من قبل المجتمعات وهي جزء لا يتجزأ من تراثهم الثقافي ويتم نقلها من جيل لأخر.

لذلك فان التراث الثقافي غير المادي، يمكن التعبير عنه من خلال نوعية المسكن الذي يتم اختيار العيش فيه والأشخاص الذين يشتركون في العيش في نفس المحل ونوعية الغذاء الذي يتم زرعه وتناوله وكيفية زراعته وطريقة تناوله ونوعية الموسيقى التي تعزف او يستمع اليها وكيفية عزفها والديانة المعتنقة وأنماط حيازة الأرض في المجتمع وعلى هذا الأساس ترتبط الحقوق الثقافية ارتباطا حميميا بهذه القيم وترتبط هذه القيم الثقافية بدورها ارتباطا حميميا بمفهوم الهوية.

وانطلاقا من شمولية مفهوم الثقافة، فإن الثقافة أصبحت ضرورية لإقامة تنمية مستدامة. ذلك انه بعد فترة طويلة من انشغال الفكر التنموي بالقضايا الاقتصادية والسياسية باعتبارها مداخل لتجاوز حالة التخلف، أخذت التنمية تولي اهتماما كبيرا بالثقافة. حتى ان وضع الثقافة في صميم سياسة التنمية أصبح يشكل استثمارا أساسيا في مستقبل العالم وشرطا ضروريا للعولمة التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنوع الثقافي.

ولعلّ هذا ما دعا اليه التقرير العالمي لليونسكو الصادر في 18 أكتوبر 2016 في كيوتو – الاكوادور والمعنون « الثقافة المستقبل الحضري» الذي صدر في إطار وضع خطة للتنمية المستدامة لعام 2030 وقد اقر ان الثقافة هي أداة رئيسية للترويج للتنمية الحضرية عن طريق صيانة التراث الثقافي وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

وبناء على ما جاء ببرنامج التنمية المستدامة 2030 فقد صدرت عديد المبادئ التوجيهية وعديد التوصيات التي سخرت الثقافة لتحقيق تنمية حضرية مستدامة من بينها الوثيقة التوجيهية التي أصدرها البنك العالمي بمعية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وقد تولّت ادراج الثقافة في عملية إعادة بناء واعمار المدن التي شهدت نزاعات بها او وقعت بها كوارث طبيعية. وادمجت بذلك

الثقافة في عملية الاعمار والتأهيل بعد الازمات الحاصلة بالمدن.

من هذا المنطلق، فانه يمكن تبني المقاربة الثقافية في إطار العدالة الانتقالية كشكل من أشكال جبر ضرر المناطق الضحية التي تعرضت الى التهميش أو الاقصاء الممنهج، من خلال اصلاح ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اذ أن ادراج الثقافة في عملية جبر ضرر المنطقة الضحية ومعالجة الاضرار التي لحقت بأهاليها جراء التهميش او الاقصاء الممنهج من شأنها أن تساهم في إعادة بناء المنطقة اجتماعيا واقتصاديا فتساعد على تأكيد شعور الأهالي بهويتهم وتساهم في تحقيق مفاهيم التسامح والمصالحة وتمكن من بناء الثقة في المجتمع. وهو ما يتعين بيان دورها في تحقيق المصالحة الوطنية ثم التعرض الى اليات التدخل الثقافي في جبر الضرر وتحقيق المصالحة.

1. دور الثقافة في جبر الضرر وتحقيق المصالحة الوطنية

يعدّ جبر الضرر نظاما يقوم على التعويض المادي والمعنوي للضحايا وعلى إعادة تأهيل من يعانون خاصة من مشاكل صحية ونفسية، الى جانب الادماج في الحياة المهنية والاجتماعية وعلى ردّ الاعتبار من خلال الاعتذار للضحايا واسترداد الحقوق.

ويمكن أيضا ادراج المقاربة الثقافية في برنامج جبر الضرر واعتمادها لمعالجة الانتهاكات وإعادة تأسيس قدر الإمكان لوسط اجتماعي سياسي ثقافي بالمنطقة الضحية من خلال الاعتماد على الثقافة كالتعبير الإبداعي من خلال الفنون والقصة والرواية وغيرها من الاعمال الفنية والثقافية. من ذلك ان جبر الضرر المادي او الرمزي هو بمثابة إقرار واعتراف أن الضحايا هم ضحايا وبالتالي هو فعل ثقافي يتضمن بالدرجة الأولى دفع افراد المجتمع للإقرار بآلام الضحايا وهو يتعلق بترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية والتأسيس لسياسات ذاكرة قائمة على البحث وليس على الروايات الرسمية.

ويمكن في هذا السياق العمل على تخليد الذكرى من خلال احيائها بالأغاني او بالأعمال الفنية او بناء نصب تذكارية او انتاج أفلام توثيقية للانتهاكات او إطلاق نقاشات جديدة عن مفهوم الذاكرة الوطنية او إقامة متاحف التي تثقف الراي العام بشأن الانتهاكات كمتحف الذاكرة في تشيلي الذي خصص لعرض تاريخ الديكتاتورية العسكرية وتوثيق الانتهاكات،او احداث أرشيف وطني على غرار ما قامت به المغرب التي اعدت استراتيجية وطنية لتحديث الأرشيف الوطني وتشجيع البحث التاريخي ودعم عملية نشر وتعميم التاريخ المعاصر والحفظ الإيجابي للذاكرة.

وفي تونس، تم اتخاذ مجموعة من التدابير في جبر الضرر الرمزي للمنطقة الضحية، من ذلك انه تم رفع توصية في احداث متحف بمنطقة تطاوين لتخليد نضالات أهالي وشهداء المنطقة وتوثيق اهم المعارك التي دارت بالمنطقة خلال فترة الاستعمار والتي تم تغييب ذكرها عند التأريخ للبلاد. كما تم اقتراح ادراج مادة التراث بالمناهج التعليمية قصد تربية الناشئة على التربية التراثية لتثمين الحضارات التي مرت على كل من منطقتي القصرين وقفصة. او كذلك اصدار طوابع بريدية تحمل صور المحميات الطبيعية او كذلك تركيز متحف ايكولوجي يثمن الثروات الطبيعية بمنطقة عين دراهم ويعرف بها.

وتعدّ هذه التدابير ذات طابع ثقافي تساعد الضحايا على البدء في استعادة احساسهم بالهوية والكرامة وانتمائهم لمنطقتهم ولوطنهم فيشعرون بالاعتزاز ويتولد لديهم من جديد الإحساس بالمواطنة.

وهكذا تصبح الثقافة جزء من إعادة الاعمار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مرحلة ما بعد الاستبداد، حيث يتمكن الأهالي من التمتع بحقوقهم الثقافية التي حرموا منها بفعل التهميش او الاقصاء الممنهج فيتم احداث المكتبات العمومية بالمناطق التي تفتقر اليها على غرار القصرين وجندوبة وبناء مركز جهوي للفنون المسرحية بقفصة واحداث مسرح للهواء الطلق بعين دراهم وسينما وذلك لغاية تنشيط المناطق فنيا فتترسخ بذلك ثقافة المواطنة وحقوق الانسان فكرا وممارسة ويتدرب الشباب على المشاركة في الحياة العامة ويتحملون المسؤولية وآداب الحوار ،فيترسخ لديهم السلوك الحضاري وقيم الديمقراطية.

على انه يجب الاعتراف بالتنوع الثقافي حتى لا تهيمن ثقافة على أخرى وتؤدي الى انتهاك الحقوق والى نشوب الخلافات والصراعات من جديد من ذلك مثلا الاخذ بخصوصية القرى الامازيغية وما يحمله سكانها من عادات وتقاليد في الطبخ واللباس والمسكن واللغة حتى يتم تعزيز الموروث المحلي للمناطق الضحية التي يتواجدون بها.

وبذلك يكون دور الثقافة هاما ورياديا في تحقيق المصالحة بماهي «عملية تهدف الى منع تجدد الصراع وتوطيد السلام، تكسر دائرة العنف وتقوي مؤسسات الديمقراطية، تجلب الشفاء الشخصي للناجين وتعوض عن مظالم الماضي وتعمل على قبول الأطراف السابقة في النزاع لرؤية وفهم مشترك للماضي.»

2. اليات التدخل الثقافي: التنمية الثقافية

ان ادماج الثقافة في التنمية من شأنه ان يمكن من تنمية القدرات البشرية وتنظيمها وتوجيهها لخدمة المجتمع المحلي، بالإضافة الى رفع المستوى الثقافي والاجتماعي لأفراد المجتمع وبالتالي الاعداد لجيل مثقف وواعي قادر على تحمل مسؤوليته تجاه وطنه ومجتمعه، ومشاركا فعليا في تنمية المجتمع والنهوض به من خلال المشاركة الفعالة للمواطنين في الاستهلاك والإنتاج الفني والثقافي. وإعطاء دفعة للاقتصاد المحلي والذي من شأنه ان يخفف من حدة الفقر كذلك من شأنه ان يخفف من حدة التفاوتات القائمة بين الجهات في المجال الثقافي ويساهم في ادماج هذه المناطق التي عانت من التهميش والاقصاء الممنهج، ويخلق ديناميكية عمل جماعي ويعزز ثقافة المواطنة ويساهم في استرداد الحقوق وتحقيق الكرامة ومعالجة اثار الانتهاكات للحقوق الثقافية.

وعلى هذا الأساس سيتم اقتراح جملة من المشاريع المندرجة ضمن التنمية الثقافية التي من شأنها ان تساهم في خلق مواطن الشغل وإنعاش الحياة الثقافية وتساعد على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية بالمناطق الضحية. ذلك ان الاهتمام بالتنمية الثقافية والإنتاج الثقافي بالمناطق الضحية، يمكن من تنمية القدرات البشرية وتنظيمها وتوجيهها لخدمة المجتمع المحلي بالإضافة الى رفع المستوى الثقافي والاجتماعي لأفراد المجتمع وبالتالي اعداد جيل مثقف وواعي قادر على تحمل مسؤوليته تجاه وطنه ومجتمعه.

- مشاريع ثقافية في قطاع الموسيقى
- بعث شركة موسيقية تتولى انتاج وترويج وتوزيع المنتوج الموسيقي والغنائي.

- انشاء مركز متعدد الفنون يتضمن الأنشطة الثقافية المعاصرة ويتكون من مكتبات ونواد لتسجيلات الفيديو وقاعات للحفلات الموسيقية ودار سينما ومعارض فنية...فضلا عن انتاج سمعي بصري ...ويقوم هذا المركز بدعم وتنظيم صناعة الموسيقى ويتيح فرص اللقاء للموسيقيين وأصحاب المشاريع في قطاع الموسيقى وإقامة الشبكات في إطار الإنتاج الموسيقي.

كما يوفر هذا المشروع المساحات اللازمة لإجراء البروفات والإنتاج لعروض الأداء الحي. كما يؤدي دور متجر للموسيقى إضافة الى حديقة ومطعم ويتيح للمشاركين فرص الالتقاء والاختلاط.

- مشاريع ثقافية في قطاع المسرح
- انشاء مؤسسة ثقافية تعنى بالفنون الدرامية عمال «الداموس «بقفصة نموذجا حيث تقوم بتقديم عروض مسرحية موجهة للعمال تكون بالشراكة مع وزارة الثقافة والجمعيات الثقافية، ويخصص جزء من العائدات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تنشيط الشوارع والاحياء من خلال عروض مسرحية وعزف فردي ورقصات شعبية ورسوم الشوارع(غرافتي..) يتم تأطيرها من طرف جمعيات ثقافية وتدعيمها ماديا من طرف الجماعات المحلية والجهوية.
- مشاريع ثقافية في قطاع النشر والكتاب والشعر
- بعث مؤسسة ثقافية نطلق عليها دار الشعر، تعنى باحتضان الابداعات الراقية وتثمين وتوثيق الشعر التونسي، وتقام بها مسابقات وامسيات شعرية. وتركز مثل هذه المشاريع في الجنوب التونسي على غرار القصور الصحراوية (قصر أولاد دباب بتطاوين، لما يحمله هذا المعلم من خصائص حضارية وثقافية. ويتوفر هذا الفضاء على مكتبة تكون وجهة للشعراء والباحثين والمهتمين ومرجعا في الشعر ويتم ترميم غرف القصر وتحويلها للإقامات للزائرين.
- انشاء مواقع الكترونية تعنى بنشر الكتاب والمجلات الثقافية.
- تركيز مكتبات بالفضاءات العمومية (محطات انتظار وسائل النقل العمومية، المنتزهات ...) يديرها مجموعة من شباب المنطقة بدعم من وزارة الثقافة او بالشراكة لتشجيع الناس على الاقبال على القراءة مقابل دفع مبلغ رمزي (مثال 500مليم).
- مشاريع ثقافية في قطاع انتاج الأفلام
- احداث شركة للإنتاج الفني والتوزيع تعمل على تقديم العون لأي فنان يريد ان يبدأ خطواته الأولى في صناعة سينما مستقلة. من خلال المساعدة في الحصول على التمويل المجتمعي مرورا بمختلف مراحل العملية الإنتاجية من المساعدات التقنية وتوفير المعدات والأجهزة

ويمكن لأي شخص صاحب فكرة فيلم ان يقوم بإرسال السيناريو للشركة ليتم دراسته وفي حالة تحمس الشركة لفكرة الفيلم، اما تقوم الشركة بإنتاجه او تقوم بدعم الفيلم، بتوفير وسائل الإنتاج كوحدة المونتاج والكاميرا والإضاءة.

- مشاريع ثقافية في التراث المادي
- بعث معامل صغرى لصناعة الأحذية والملابس التقليدية لتشكل الموروثات التاريخية القديمة

التي تربط الصناعات الحرفية بمكان معين صناعة معاصرة بحيث تتمكن من اختراق أسواق جديدة.

- بعث شركات صغيرة لتحويل الصناعات الحرفية التقليدية الى صناعات إبداعية ثقافية خاصة في مجال الاقمشة والملابس والانسجة المنقوشة والتي تطبع نقوشها يدويا باستخدام قوالب للدمغ.
- تركيز ورشات لإنتاج منتجات طبية كتقطير الزيوت المستخرجة من الأعشاب الطبيعية التي تتميز بها المنطقة للترويج للصناعات التقليدية المحلية.
- انشاء سوق للمصنوعات الحرفية الفنية ولغيرها من السلع على غرار القطع الخزفية والفخاريات والاواني والتماثيل المصنوعة من الخشب كي تكون مقصدا للسياحة الثقافية يمكن للزائرين ان ينتقلوا فيها ويطلعوا على التشكيلة البالغة التنوع المعروضة في الورشات المقامة في الهواء الطلق وان يشتروا مواد تذكارية من الحرفيين بصورة مباشرة. كذلك لإبراز الإمكانات التي تنطوي عليها المناطق التي تعاني من كساد اقتصادي لحفز التنمية الاقتصادية فيها بطرق ثقافية وللتعريف بالمواهب المحلية.
- بعث متاجر لبيع الهدايا التذكارية المصنوعة يدويا وأدوات الديكور التراثية.
- استغلال البيوت العتيقة والمتروكة

يتم تقسيم غرفها الى ورشات مختلفة، مع تخصيص غرفة للإدارة وأخرى للمكتبة.

ويخصص الفناء للعروض والتظاهرات الثقافية من مسرح، موسيقى، سينما، رقص، شعر عروض أزياء تقليدية (على غرار المشروع الثقافي «حوش الفن» بمدنين).

- انشاء معارض

تتضمن صورا فوتوغرافية ورسوما تشكيلية للفنانين الهواة بالمناطق حيث تباع الصور بثمن رمزي وتساهم في التعريف بخصائص المنطقة.

- بعث مقاهي ثقافية

على غرار «Coworking café» تمزج بين الطابع الثقافي والجانب التجاري وتشكل فضاء لإبراز وتنمية المواهب في عدة مجالات كالموسيقى والشعر العزف، كما تجتمع فيها الطاقات الإبداعية لتتفاعل بعضها مع بعض وتمكن الجمهور من التواصل مع المبدع. وتحتضن الأنشطة الثقافية والفنية من عروض في الموسيقى والقاء الشعر والمطالعة وتوقيع الكتب.

- إرساء سياحة ثقافية

توظيف المنتوج الاثري وذلك باستغلال المعالم والمواقع الاثرية بالمنطقة واستثمار مكوّنات المجال الطبيعي القائم على الجبال والصحراء والمحميات والغابات في السياحة الثقافية كاستثمار مكونات المجال القروي بمنطقة تطاوين القائم على الواحات والجبال والصحراء والقصور الصحراوية والقرى الامازيغية وتعزيز موروثها المحلي من تقاليد وطبخ ولباس وحلي في تنمية المنطقة. أو إرساء سياحة تسلق الجبال بعين دراهم لاحتوائها على نسبة جبال 75 % من المساحة الجملية للمنطقة. او تحويل المعالم الاثرية بالقصرين لمنتوج سياحي بجعلها مواقع مستغلة وادراجها ضمن المسالك السياحية.

والجدير بالذكر ان هذه المشاريع الثقافية يمكن ادراجها ضمن الاقتصاد الاجتماعي التضامني لما

من شانه ان يحقق أيضا تنمية للمنطقة وينشط الحركة الاقتصادية بها.

وهكذا، فان ادراج المقاربة الثقافية في برنامج جبر الضرر ورد الاعتبار في إطار المنطقة الضحية من شأنه ان يساهم في تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا ويحقق بذلك المصالحة الوطنية التي تتطلب تفاعلا إيجابيا وتعاونا بين الدولة والمجتمع المدني والمنظمات.

الخـــاتمـــة

كثيراً ما يختزل جبر الضرر في التعويضات وانه يتعلق بما حدث في الماضي. فصحيح ان التعويض له دور مهم في مسعى جبر الضرر الذي يعد الجانب الأكثر تركيزا على الضحية من بين آليات العدالة الانتقالية، لكن جبر الضرر في الحقيقة يتجاوز مسألة التعويض. فعلى وجه التحديد تبرز أهمية الجبر في الجهد المبذول لتصحيح الضرر الذي لحق بالضحايا عبر عديد الآليات من أهمها إعادة التأهيل والإدماج لتحقيق الطمأنينة وإخراجهم من بوتقة المظلومية الى الإعمال الفعلي للحقوق ووضع المواطنة المتساوية.

ومع ذلك، فلا يقتصر الجبر على معالجة آثار الماضي الاليم. بل يلعب دورا أساسيا في بناء المجتمع بعد فترة الديكتاتورية والفساد والصراعات والانتهاكات والتهميش الذي انتجته. فيهدف جبر الضرر إلى تعزيز الجهود الرامية للمصالحة، وفي نهاية المطاف إلى تهيئة الظروف لتعايش سلمي. فيلعب جبر الضرر بجانبيه الفردي والجماعي دورا مهما في عملية بناء الثقة بين الضحايا والدولة عبر تكريس الحقوق وثقافة المواطنة وضمان عدم تكرار مآسي الماضي. وهو ما يثبت أن جبر الضرر ليس مجرد نتيجة، وإنه لا يقتصر على الماضي، وإنما هو مجهود يضع حجر الأساس لمصالحة حقيقية وتحقيق سلم مجتمعي مستدام عبر تكريس حقوق الانسان على اعتبارها حقوقا كونية وغير قابلة للتجزئة وضرورية للإسهام في تكريس ثقافة المواطنة والحق في الاختلاف وحماية الكرامة البشرية. وهو ما يساعد على ثراء المجتمعات وضرورة لتحقيق الرقي المعرفي والإبداعي ولبنة تقدم المجتمعات.

لكن بناء نمط مجتمعي جديد لا يقتصر على دور جبر الضرر بل هو مجهود جماعي ومجتمعي يجب على كل الأطراف ان تسهم فيه. فمن الضروري إن يعي السياسيون دورهم في بناء دولة القانون والمؤسسات خصوصا عبر التسريع بالقيام بالإصلاحات اللازمة على المستوى التشريعي والمؤسساتي خصوصا عبر إصلاح القطاع الأمني و القطاع القضائي من منظور ضمانات عدم التكرار وبناء العلاقات السليمة افقيا وعموديا قصد استعادة الثقة في مؤسسات الدولة. كما يجب ان يلعب المجتمع المدني دوره الرقابي والتوعوي وان يكون منصة للحوار والإبداع وامداد الدولة والمجتمع عموما بالمقترحات الكفيلة بضمان الكرامة البشرية وتحقيق الارتقاء الجماعي دون تمييز.

وعلى الرغم من كل ذلك فإنه لضمان حقيقي لعدم تكرار مآسي الماضي وبناء نمط مجتمعي جديد علينا أن نفكر، علاوة على جبر الضرر والإصلاحات القانونية والمؤسساتية، في الأسباب الأساسية المنتجة للعنف ورفض الآخر. فالتفكير في نهج اجتماعي جديد يمر بالضرورة عبر إصلاح النظام التعليمي لبناء جيل جديد قائم على قيم الاحترام والديمقراطية واحترام

حقـوق الإنســان. فالاســتثمار في أطفالنــا يعــد أفضــل ضمانــات عــدم تكــرار المــاضي الأليــم وتعزيــز الثقــة وضـمان مسـتقبل أفضـل لوطننـا.

وفي الختـام لم نجـد أفضـل مـن نـص رسـالة توجـه بهـا الطفـل نعـمان درويـش الى هيئـة الحقيقـة والكرامـة لمـا تحملـه مـن معـاني ومـا تبعثـه مـن امـل.

إلى هيئة الحقيقة والكرامة

من بلدتي الصغيرة على أطراف ولاية صفاقس من جبنيانة المناضلة والثائرة من العهد البورقيبي إلى العهد النوفمبري الظالم أنا طفل أحب الحياة وأسعى لكسب مبادئ حقوق الانسان. أحيا هنا في بلدتي الصغيرة أعاني التهميش واللامبلاة. أعيش حياة بسيطة أدافع عن حقي في العيش والحياة والصحة والأمن.

أحرص مع أصدقائي في نادي التربية على المواطنة وحقوق الانسان على نشر مبادئ حقوق الطفل والالتزام بمبادئها وتطبيقها. أحلم بحياة جميلة تحترم حقوق الطفل أحلم بنادٍ يضم أصدقائي نمارس فيه هواياتنا ومشاريعنا الحقوقية أحلم بأقلام وأوراق وأصباغ ولافتات أحلم بالقيام بزيارات ورحلات ومشاريع. أرغب في ايصال صوتي إلى كل المؤسسات الحقوقية والتربوية للوقوف بجانبي ودعم هذه النوادي الحقوقية والحرص على تواصلها لتحقيق الأهداف النبيلة لها كما لاتفوتني الفرصة التوجة إلى هيئة الحقيقة والكرامة من أجل دعم ناديناً ماديا ومعنويا أملي فيكم كبير من أجل ترسيخ ثقافة المواطنة وحقوق الانسان ومن أجل كشف تاريخ هذه البلاد والاخذ بيد كل نفس مازال يحرص على نشر حقوق الانسان.

في انتظار دعمكم لكم مني كل الاحترام.

نعمان درويش

ناشط صغير بنادي التربية على المواطنة وحقوق الانسان

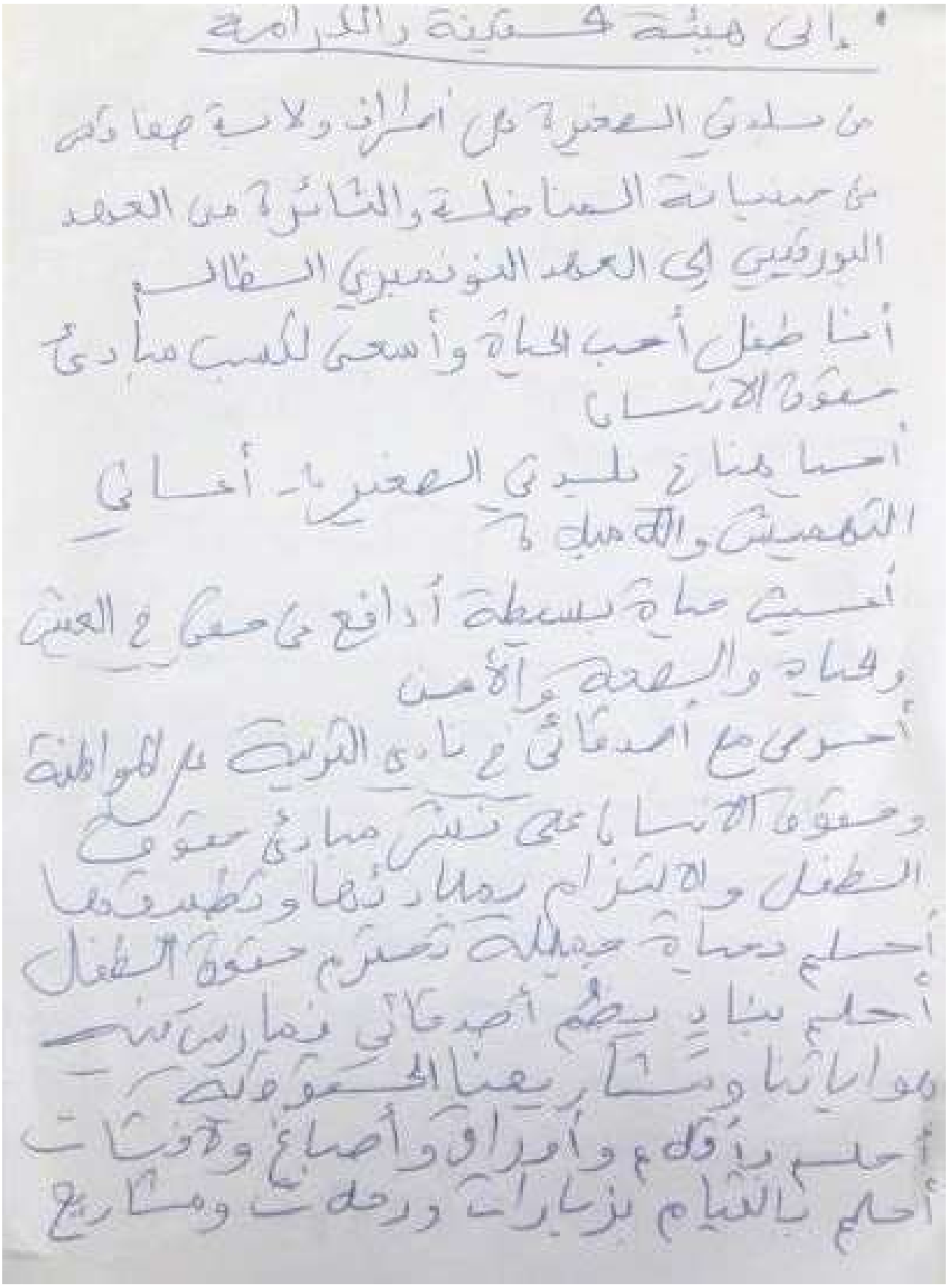
إلى هيئة الحقيقة والكرامة

من طفلي الصغيرة في أمراف ولاية جهات
من سنيات المناطق والثائرة من العهد
البورقيبي إلى العهد النوفمبري الظالم
أنا طفل أحب الحياة وأسعى لكسب مبادئ
حقوق الإنسان
أحب مناخ طفولتي الصغيرة، أحب
التعليم واللعب
أحب حياة بسيطة أدافع عن حقوق العيش
والحياة والصحة والأمن
أحب مع أصدقائي في نادي الترجي في الموالنة
وحقوق الإنسان هي نشر مبادئ حقوق
الطفل والالتزام بمبادئها وتطبيقها
أحلم بحياة جميلة تحترم حقوق الطفل
أحلم ببناء بيتي أضحك فيه مع أصدقائي
وأبائنا وأمهاتنا يعيشون الحقوق كلها
أحلم بأقلام وألوان وأصباغ وألعاب
أحلم بالقيام بزيارات ورحلات ومشاريع

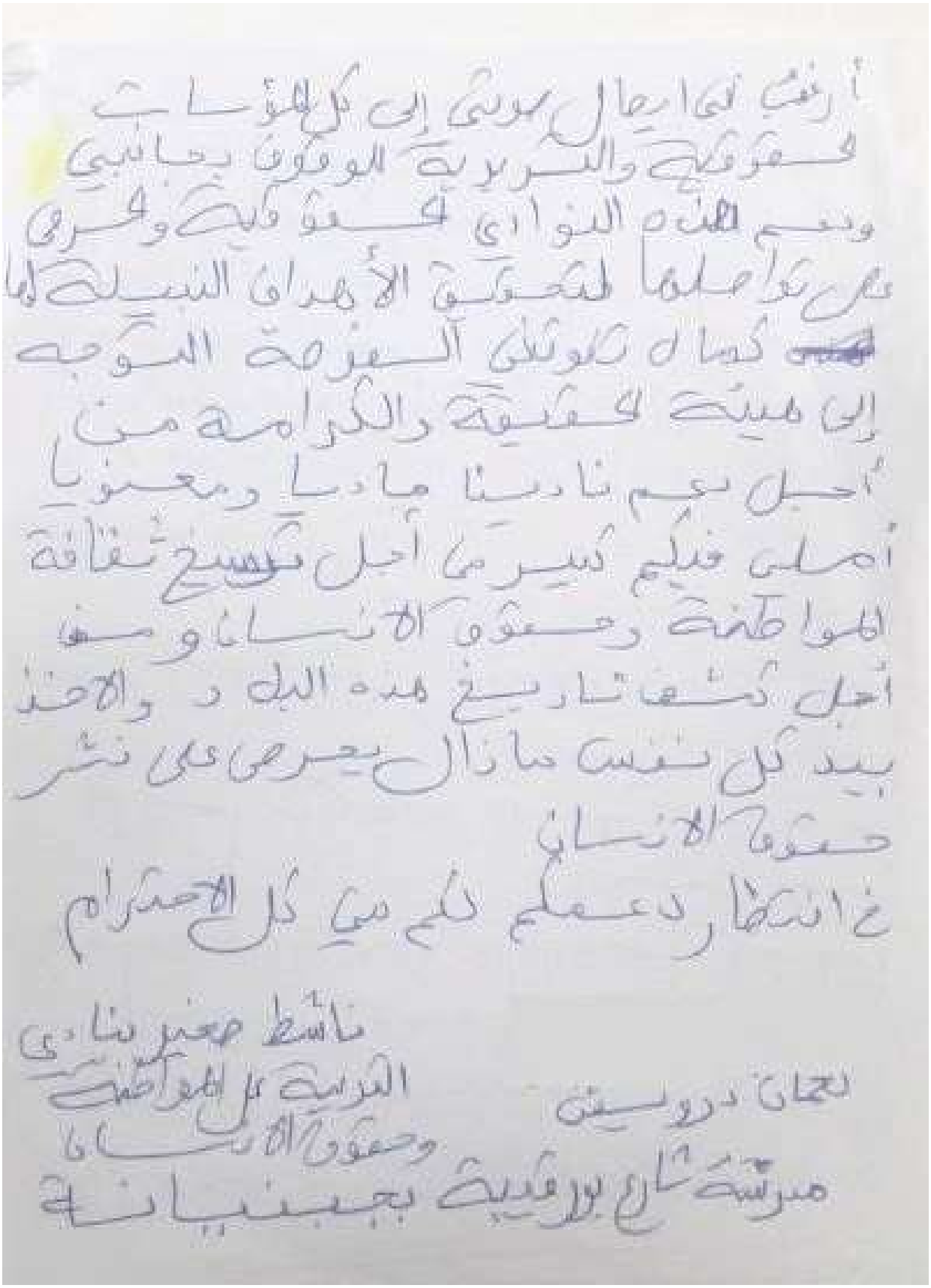

أرفع لكم رسالة موجهة إلى كل المؤسسات
الحقوقية والشريفة الوقوف بجانبي
ومع الملف النوعي الحقوقي والحرص
على تحقيق الأهداف النبيلة لها
كما أناشد كذلك العزيزة الموجه
إلى هيئة الحقيقة والكرامة من
أجل دعم نادينا ماديا ومعنويا
أصلي فيلم كبير من أجل تكريس ثقافة
المواطنة وحقوق الإنسان ومن
أجل كشف تاريخ هذه البلاد والأخذ
بيد كل نفس ما زال يحرص على نشر
حقوق الإنسان
في انتظار دعمكم لنا من كل الاحترام

ماسك صغير نادي
الدراسة على المواطنة
وحقوق الإنسان
مدرسة شارل بوفيه بجبنيانة